شـــرح
عمدة الأحكام الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شــرح

عمدة الأحكام الكبرى

تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجزء الأول

[كتاب الطهارة – كتاب الصلاة]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن الحافظ الكبير العلامة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي المصري وفاةً من كبار أئمة الحديث، لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا ذكر مخرجه وبيَّن صحته من ضعفه.

وكان الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠هـ) جامعًا لفنون علم الحديث، مشهورًا بحسن التصنيف فيه.

ومن أنفع وأبدع مصنفاته «عمدة الأحكام الصغرىٰ» الذي عمَّ به النفع لاقتصاره علىٰ أحاديث الصحيحين، فمادته نقية صحيحة مجمع علىٰ صحتها؛ من أجل هذا تلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول والمذاكرة والشرح والتدريس. ومن أفضل شروحاته وأهمها وأوضحها: شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن الملقن، وشرح السفاريني، وشرح شيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن السعدي، رحمهم الله جميعًا.

والعمدة الصغرىٰ شروحاته مطبوعة ولله الحمد، وللحافظ عبد الغني

المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «العمدة الكبرىٰ» في الأحكام مما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن المشهورة من دواوين السنة مجموع أحاديثها (٨٦٠) حديثًا، لم أر شرحًا مطبوعًا له.

وكنت قد بدأت شرح «العمدة الكبرىٰ» في المسجد من حين إصدار هذا الكتاب سنة ١٤٢٢هـ، جزىٰ الله محققه الشيخ سمير الزهيري خيرًا، ورأيت إخراجه مطبوعًا بعد تهذيبه وتتميم ما يحتاج إلىٰ زيادة شرح وتعليق، وقد قام بتفريغ هذا الشرح وصَفِّه وإخراجه وصناعة دليل موضوعاته مكتب عباد الرحمن بالقاهرة، فجزاهم الله خيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسـر

قال الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، الحافظ، الفقيه، تقي الدين أبو محمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليٍّ بن سرور المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

الحمد لله علىٰ السراء والضراء، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، شهادة مدَّخرة ليوم اللقاء، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أكرم الأصفياء، وخاتم الأنبياء، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وصحبه؛ أهل الصدق والوفاء، صلاة دائمة إلىٰ يوم الجزاء.

وبعدُ: فهذه أحاديث في الأحكام؛ من الحلال والحرام، اختصرتها، وحذفت أسانيدها؛ ليَقْرُبَ تناولُها علىٰ من أراد حفظها، وأضفتها إلىٰ كتب الأئمَّة المتَّفق علىٰ كتبهم، المجمع علىٰ إتقانهم وضبطهم؛ ليَرْكَن القلبُ إليها، ويَحْصُلَ الاعتماد عليها.

فما كان فيه متَّفق عليه فهو مما اجتمع عليه الإمامان: محمَّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.

وعلامة البخاري علىٰ انفراده: (خ).

وعلامة مسلم علىٰ انفراده: (م).

وعلامة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: (د).

وعلامة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليٍّ النسائي: (س).

وعلامة أبي عيسىٰ محمَّد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي: (ت).

وعلامة أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني: (ق).

وربما أضفنا الشيء إلىٰ غير هؤلاء فنسميه.

وأسأل الله أن ينفعنا بذلك، ومن قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا لرضاه، إنه سميع الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❁ الشَّرْح:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، هذا الكتاب «عمدة الأحكام الكبرىٰ» للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو كتاب ثانٍ في الأحكام له رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وله كتاب «عمدة الأحكام» وهو كتاب جمع فيه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان، وربما ذكر ما رواه أحدهما. وهذا شيء يسير لا يُذكر في جنب ما رواه في كتابه «عمدة الأحكام مما اتفق عليه الشيخان».

وإذا تأملت في صنيع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكيف أنَّه جعل لهذه المادة كتابين

«أحكام كبرىٰ» وأحكام يقال لها: الصغرىٰ، كأنه أراد التنبيه إلىٰ أمر مهم، وهو أيضًا منهج في طلب العلم ينبغي علىٰ طالب العلم أن يرتسمه وأن يلزمه، وهو أنَّه صنَّف ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ روايته من أحاديث الأحكام، فكأنه يريد من طالب العلم أن يعرف المشهور من أحاديث الأحكام، وأن يستظهر أحاديث الصحيحين مما اتفق عليه الشيخان في أحاديث الأحكام، ثمَّ بعد ذلك يقرأ طالب العلم عمدة الأحكام الكبرىٰ، وهو أيضًا في رواية المشهور من أحاديث الأحكام مما عُرِفَ مخرجه في الكتب الستة.

وهذا منهج أهل السنَّة والجماعة، وهو لزوم الصحيح والمشهور من الأحاديث، والتحذير من الشواذ والغرائب، وهذا كما أنَّه يكون في رواية الأحاديث فكذلك في انتحال المذاهب، فيترك الإنسان الشاذ ويلزم الصحيح المشهور مما هو معلوم من مذهب أهل السنَّة والجماعة.

وهذا أيضًا نبَّه عليه الحُذاق من العلماء رحمهم الله تعالىٰ.

فهذا الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ «علل الترمذي»، لَّما ذكر الكتب الستة، ذكر بعد ذلك معاجم الطبراني، و«مسند البزار» و«سنن الدارقطني»، ثمَّ علَّق بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه مجمع الغرائب». وكأنه يريد أن ينتبه طالب العلم للأحاديث التي يقرأها في هذه الكتب. صحيح أن فيها زيادات صحيحة، لكن ينتبه الإنسان للغرائب التي فيها والشواذ التي تخالف أحاديث الصحيحين.

وأهل البدع علىٰ العكس من ذلك، عمدتُهم الأحاديث الشاذة والغريبة، وهذا سبب انحرافهم، وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في مقدمة «صحيحه» أن حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رأىٰ رجلًا كان يجالس أهل الحديث ثمَّ صار يجالس عمرو بن عبيد المعتزلي، فقال له: حُدثت أنك تجالس ذاك الرجل. فقال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب. فقال له حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الغرائب نَفِرُّ.

فالشاهد أن طالب العلم ينبغي عليه أن يلزم المشهور من أحاديث الأحكام، وأن يلزم المشهور من مذاهب أهل السنَّة والجماعة، وأن يجتنب الشواذ والغرائب.

وأيضًا المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له السبق في التصنيف في أحاديث الأحكام، وربما يُعتبر هو أول من وضع لَبِنَةً في التصنيف في هذا العلم؛ ربما سبقه قبل ذلك الحافظ عبد الحق الإشبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر بعض أهل العلم أن له ثلاثة كتب في الأحكام: الأحكام الكبرىٰ، والوسطىٰ، والصغرىٰ، وبعضهم ذكر أن له كتابين: الصغرىٰ، والوسطىٰ. لكن «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي أشهر وأتقن وأجود.

وطريقة التدوين في أحاديث الأحكام هي ذكر الأحاديث مقطوعةً عن ذكر الأسانيد، ومقتصرةً علىٰ ذكر صحابي الحديث، ومخرج الحديث. أما المتقدمون من المحدثين، فإنهم لا يَرْوُون الأحاديث إلَّا بأسانيدها، وما ذكروه بغير إسناده فإنما ذكروه تعليقًا حذفوا مبتدأ إسناده لأسباب معلومة، كما هو

مفصَّل في كتب المصطلح.

أما المصنفون في أحاديث الأحكام فإنهم يحذفون الأسانيد تامة، ويذكرون مخرج الحديث.

وبدأ عبد الحق الإشبيلي بهذا، ثمَّ الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ تبعه علىٰ ذلك جماعة من أهل العلم، ثمَّ صار أوسع مَن صنَّف في أحاديث الأحكام هو المجد ابن تيميَّة أبو البركات، جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «منتقىٰ الأخبار»، وهو كتاب لم يُصنَّف مثلُه؛ حيث أوعب في جمع أحاديث الأحكام.

وهذه الأحاديث - أحاديث الأحكام كـ«منتقىٰ الأخبار» للمجد ابن تيميَّة - انتقد بعض أهل العلم الكبار من المحدِّثين منهج تصنيفهم هذا فيها؛ وهو أنهم لما جردوا الأحاديث من أسانيدها وذكروا مخرجها، كان واجبًا عليهم أن ينبِّهوا علىٰ درجة كل الأحاديث في المصنَّف؛ لأنَّه إما أن تحيل علىٰ الإسناد، وإما أن تحكم علىٰ الحديث.

وممن انتقد المجد ابن تيميَّة علىٰ فعله ابنُ الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الكبير «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، وتبعه علىٰ ذلك تلميذه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح». ولكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه مضىٰ علىٰ صنيع الأئمَّة؛ ففي كتابه «بلوغ المرام» - وهو من أشهر كتب أحاديث الأحكام - ذكر جملة من الأحاديث مما

لم يروِه الشيخان، وسكت عن الحكم علىٰ تلك الأحاديث، فوقع فيما حذَّر منه.

علىٰ كل حال، هذا النقد الذي ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتوجِّه جدًّا، وهو لا يرد علىٰ من اشترط الصحة في كتابه، كالحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإلمام».

وفَصْلُ ما بين كتب الأحكام وكتب السنن؛ هو أن كتب الأحكام مجردة عن الأسانيد، وكتب السنن تُروىٰ الأحاديثُ فيها بالأسانيد، وهي أيضًا تجمع أحاديث أُخَر غير أحاديث الأحكام، لكن مادتها تدور في الغالب علىٰ أحاديث الأحكام.

وهذا بخلاف الجوامع، فالجوامع أعم من السنن.

إذًا عندنا أحاديث أحكام، وعندنا سنن، وعندنا جوامع، كـ«الجامع الصحيح المسند من أقوال النَّبيِّ ﷺ وسننه وأيامه»، للإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد أوعب في ذكر أفعال النَّبيِّ ﷺ، وذكر الأحكام، وذكر العقائد والتفسير والفضائل... إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم لمن له استقراءٌ لصحيح البخاري. فالجوامع أعم، ثمَّ أخص منها السنن. والأحكام لها طريقة خاصة، فتكون الأحاديث فيها محذوفة الأسانيد، والأحاديث مخصوصة بأحاديث الأحكام.

❁ ❁ ❁

١ – كتاب الطهارة

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١ - كتاب الطهارة

١ - باب الدليل على وجوب الطهارة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**». متَّفق عليه. (د).

٢- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**». (م د ت س).

❊ **أبو داود**: عن أبي المليح، عن أبيه.

٣- وعن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن محمَّد بن الحنفية، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». (د ت).

عبد الله بن محمَّد بن عقيل صدوقٌ تُكُلِّمَ فيه من قِبل حفظه، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحُمَيديُّ، يحتجُّون بحديثه.

قال البخاري: هو مقارب الحديث.

❁ الشَّـرْح:

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الطهارة، وهذا غالب ما يبدأ به المصنفون في الفقه وفي أحاديث الأحكام؛ يبتدئون بكتاب الطهارة، ثمَّ الصلاة، ثمَّ الجنائز... وهكذا، وغالبهم ينتهي بكتاب القضاء، وبعضهم يخالف في الترتيب مخالفةً يسيرة. وهذا مقصوده تبويب العلم وتيسيره لطالبه، وهذا ليس من البدع كما يتوهمه مَن لا علم له، وإنَّما هو مستند إلىٰ الاستقراء.

فالعلماء والفقهاء والمحدِّثون استقرءوا الأحكام في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أبوابها لا تخرج عن هذه الأبواب التي سطَّروها في كتب الفقه والأحكام، فابتدءوا بالطهارة قبل الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث الذي ساقه، ولأن علم الطهارة شطر الإيمان، وبهذا يتبيَّن لنا عظم هذا العلم، وكيف لا وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**».

والبعض ربما غمز هذا العلم، وغمز طالبه، ووصفه بأوصاف تنفِّر عن طلبه، ولا تلحق المَعَرَّةُ طالبَ مثلَ هذا العلم، وإنَّما تلحق المعرة من يتنقص هذا العلم. والعلامة العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوىٰ الموصلية» قال فيمن يُقسِّم الدين إلىٰ قشر ولُباب: «هذا ينبغي علىٰ ولي الأمر أن يُعَزِّرَهُ أَشَدَّ التَّعْزِير»؛ لأن هذا قَدْحٌ في الشرع وفي حكمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثم هذا الذي يُهوِّن من علم الطهارة وعلم الأحكام جاهلٌ بحقيقة ما

يحتاجه الناس، وجاهل بالنصوص، ومثلُ هذه العبارات تصدر عن جهل وعن هوًىٰ. فالواجب علىٰ الإنسان أن ينظر فيما يخرج من لسانه وما يتلفظ به، وأن يزنه بميزان الشرع.

وكتب الأحكام وفقه الأحكام كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «هي قوام دين الإسلام يحتاجه العام والخاص». فإذا كان الأمر كذلك (قوام دين الإسلام)، فلا بدَّ علىٰ الإنسان أن يطلب هذا العلم وأن يجتهد في تحصيله.

والطهارة هي المنجية من عذاب القبر؛ فإن عذاب القبر عامته من عدم الاستنزاه من البول، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا في صحيح البخاري. والطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاةٌ بغير طهارة كما قال النَّبي ﷺ. والطهارة سيماء هذه الأمة، فإنهم يُعرفون يوم القيامة بالتحجيل، وكأن هذا المشنِّع علىٰ فقه الطهارة لا يريد أن يكون من هذه الأمة. والطهارة تغسل الذنوب كما تغسل الأذىٰ الحسي. والطهارة هي التي تُدخل المسلم علىٰ ربه إذا أراد أن يناجيه في صلاته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لو لم تكن - أي الطهارة - في مصلحته وحكمته إلَّا أنها سيماء هذه الأمة، وعلامتهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم، ليست لأحد غيرهم. ولو لم يكن فيه - أي في الوضوء -

(١) شفاء العليل (٣/ ١١٦٥).

من المصلحة والحكمة إلا أن المتوضئ يُطهِّر بدنه بالماء، وقلبه بالتوبة؛ ليستعد بذلك للدخول علىٰ ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهرَ البدن والثوب والقلب، فأيُّ حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا؟!».

وساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعًا: «لا يَقبل اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»**، ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن الطهارة شرط للصلاة، وفيه دليل علىٰ أن الوضوء يرفع الحدث، وسيأتي في باب التيمُّم أنَّه إذا عُدم الماء فإنه يصار إلىٰ البدل وهو التراب.

وقوله: «حتىٰ يتوضأ» هذا لانتهاء الغاية، أي: أنَّه إذا أحدث يتوضأ. وسيأتي معنا زيادة بيان في أن الصحابة كانوا مأمورين بالوضوء لكل صلاة، سواء أحدثوا أم لم يُحدثوا؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فكلما قاموا إلىٰ الصلاة توضئوا، وأن هذا الحكم نُسخ فرضُه بعد فتح مكة، وبقي الاستحباب علىٰ ما هو عليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال أبو عبيد القاسم بن سَلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنه لا وضوء إلا من حَدَث، وهو الأمر المعمول عندنا؛ لأنه الآخِر من فعل النَّبي ﷺ الذي ذكرناه عنه في يوم الفتح، وعليه المسلمون. وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة».

---

(١) الطهور (ص١٣٨).

والقَبول المنفي يراد به أمران في النصوص، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القَبول في النصوص يراد به أمران؛ الأمر الأول: براءة الذمة، والأمر الثاني: انتفاء العقوبة، وهذا الحديث جارٍ علىٰ هذا النوع الأول، فلا تبرأ الذمة ولا تجزئ الصلاة إذا صلَّىٰ رجل بغير طهارة، فهذا نفي للصحة».

ويراد بنفي القَبول نفيُ الثواب والأجر أو نقصه، مع أن الذمة ربما برأت من أدائه، ولا يؤمر من أدىٰ العبادة بالإعادة؛ لأنَّه أتىٰ بالفعل، لكنَّ ثوابه وأثره ربما ذهب. ويدل لهذا حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود في «سننه»، وحسَّنه العلامة محمَّد بن ناصر الدين الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**...» الحديث.

وعلىٰ هذا يُحمل ما رواه مسلم في «صحيحه» أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». فليس المراد أنك لا تصلي أربعين ليلةً، بل تُعزَّر علىٰ ترك الصلاة، فمن صلَّىٰ الصلاة وقد أتىٰ كاهنًا برأت ذمتُه من أدائها ولا يُلزم بإعادتها، لكن المراد ذهاب الأجر. ذلك أن هذه السيئة - وهي إتيان الكاهن - عظيمة وكبيرة من الكبائر، إذا لم يقترن بها تصديق الكاهن فيما يُخبر به من المغيبات؛ لأنَّه إذا صدَّقه فيما يُخبر به من المغيَّبات كان هذا كفرًا أكبر؛ لأن تصديق الكاهن فيما يخبر به من المغيَّبات تكذيب للقرآن؛ لأن الكاهن لا يعلم الغيب، ومُكذِّب القرآن كافر بإجماع المسلمين،

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

إذًا؛ «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». أي: أن وزر هذه السيئة يذهب بثواب صلاة أربعين ليلة، نسأل الله السلامة والعافية.

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**». طُهُور – هنا – بالضم، وعندنا أيضًا طَهُور بالفتح، فأما طَهُور – بالفتح – فهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وهو الماء، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**». أي أن ماء البحر يُتطهَّر به، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وَطُهُور – بالضم – هو المصدر، وهو الفعل، أي: التَّوَضُّؤُ؛ هذا في قول جمهور أهل اللغة. والخليل بن أحمد حكىٰ عنه بعض أهل العلم إنكار لغة الضم، وأنه لم يثبُت إلَّا الفتح، قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأكثر العلماء علىٰ التفريق بين الفتح والضم؛ فبالفتح اسم لما يُتَطهَّر به، وبالضم المصدر والفعل».

وهذا الحديث – حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – تأكيد لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسبب، وهو أنَّه جاء يعود عبد الله بن عامر – وكان واليًا علىٰ البصرة – في مرضه، فطلب منه أن يدعو له، فكأنه وعظه موعظة؛ ذلك أن الولاة في الغالب لا يسلمون من المظالم إلَّا من رحم الله.

ولذلك لما أرسل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن، قال: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، وإنَّما وعظه بذلك؛ لأن الولاية مظنة الظلم، إلَّا من عصم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فجاء عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يعود عبد الله بن عامر، فوعظه، وذلك كأنه يريد أن يبيِّن له أنَّه كما أن الصلاة لا تُقبل بغير طهارة، والصدقة لا تُقبل من غلول من مال اختُلِس خلسة وأُخذ خفية، فكذلك الدعاء لا يُظن به الإجابة، وصاحبه متلبس بمظالم الناس، أو يُحذره النَّبي ﷺ من الظلم بذكر وعيده؛ وهو أن دعاء المظلوم مستجاب.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»، فإذن هذا كله مؤكِّد أن الطهارة شرط للصلاة.

و«**تَحريمُها التكبير**». والتكبيرة الأولىٰ تسمى تكبيرة الإحرام، وهذه التسمية مشتقة من مثل هذه الأحاديث.

وسُميت بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّه يَحرم علىٰ المُصلي ما كان مباحًا له قبل الدخول في الصلاة؛ من الكلام، وتناول المطعوم أو المشروب المباح... وهكذا، فإذا كبَّر فقد دخل في الصلاة، وحرُم عليه ما كان مأذونًا له فيه قبل دخوله في الصلاة.

و«**تَحليلُها التسليم**»، أي: يرجع إلىٰ ما كان مباحًا له ومأذونًا له فيه بعد تسليمه وانقضاء صلاته.

❁ قـال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢ - باب وجوب النيَّة في الطهارة وسائر العبادات

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». متَّفق عليه. (د ت س ق).

❁ الشَّـرح:

صَدَّرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كتاب الطهارة - بعد أن ذكر أن الطهارة شرط للصلاة، قبل أن يشرع في ذكر الأحاديث في صفة الطهارة - صَدَّرَ ذلك بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النيَّة، وذلك أن النيَّة شرط في كل العبادات، وعلىٰ هذا بوَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوب النيَّة في الطهارة وسائر العبادات». وذلك أن الرجل قد يغتسل أو قد يتوضأ أو قد يغسل أعضاء الوضوء؛ تنظفًا أو تبردًا، ولا يريد بذلك رفع الحدث، وأيضًا يحصل تداخل في النيَّة في رفع الحدث الأصغر والأكبر، وسيأتي تفصيل ذلك. فالنيَّة واجبة، وهي شرط في كل العبادات.

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ

جرت عادة كثير من أهل العلم أنَّ يصدِّر كتابه به، من باب التنبيه إلىٰ هذا الأمر، وأيضًا من باب طلب الإخلاص في تصنيف الكتاب.

وهذا الحديث حديث عظيم، فلمَّا كانت النيَّة هي الشرط الأول في صحَّة الأعمال، وكان الشرط الثَّاني هو المتابعة للنبي ﷺ؛ فلا بدَّ علىٰ الإنسان أن يتأكد من صلاح نيته.

وهذا الحديث - حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**» - هو أول حديث افتتح به البخاري «صحيحه». ومن لطائف «صحيح البخاري» فيما يتعلق بالأسانيد، أنَّ أول حديث صدَّر به صحيحه حديث آحاد، وهو حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»، وآخر حديث ختم به «صحيحه» حديث آحاد، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**». وهذا يدلك علىٰ إجماع الأمة علىٰ العمل بخبر الآحاد، وذلك أن الأمة تلقت أحاديث الصحيحين بالقَبول.

فحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»، لم يروه عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يروه عن عمر إلَّا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلَّا محمَّد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمَّد بن إبراهيم التيمي إلَّا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثمَّ تواتر بعد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، حتىٰ

ذكر أبو موسىٰ المديني الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث رواه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أكثر من ثمانمِائة نفس، وأن ثلاثمِائة من هؤلاء الثمانمائة هم من الأئمَّة الحُفاظ ومن أئمة الشَّأن في العلم.

فالحديث آحاد؛ لأن أصل إسناده آحاد، وشغب بعض الحنفية في الخروج من أصلهم الذي مَضَوْا عليه في عدم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوىٰ، وراموا أن يصححوا الحديث من مرويات صحابة آخرين من غير رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولا يصح لهم ذلك، فلم يصحَّ هذا الحديث عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا من طريق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر ذلك الحافظ الدارقطني، وابن منده، وأبو بكر البزار - رحمهم الله.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث - حديث «**إنَّما الأعمال بالنيات**» - أنَّه اجتمع في روايته ثلاثة من التابعين، وهم: علقمة بن وقاص الليثي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري. وهذا يتكرر أحيانًا كثيرة؛ أن يجتمع في إسنادٍ واحد ثلاثة تابعين. والعادة جرت أن يحصل أحيانًا أن الراوي يروي عمن في طبقته، أما أن يجتمع ثلاثة من طبقة واحدة فهذا لا شكَّ أنَّه مما يُنبَّه عليه وأنَّه لطيفة من لطائف هذا الإسناد. وأكثر ما اجتمع من رواية التابعين في حديث واحد، هو ستة من التابعين، كما في حديث في فضل سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وصنف في ذلك الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفًا خاصًّا.

وحديث «**الأعمال بالنيات**» فقهه كبير متشعب، ومسائله كثيرة، لكن ما

يهمنا في هذا الباب هو التنبيه علىٰ اشتراط النيَّة في الوضوء وفي جميع العبادات.

والنية محلها القلب، ولا يَجْهر المرء بالنية بلسانه كما جرىٰ عليه عمل بعض العامة، فيقول: نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر، أو نويت أن أصلي العصر أربع ركعات، فهذا كله كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سفه في العقول».

النيَّة محلها القلب، ولم يجهر النَّبيُّ ﷺ بالنية في الوضوء ولا في سائر العبادات، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم. فإن قلت: إن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»، في حَجِّهِ، فنقول: هذا إهلال بنوع النسك لم يرد في غيره، وذلك أن أنساك الحجِّ ثلاثة: إفراد، وتَمَتُّع، وقِرَان.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣ - باب فيمن ترك لُمْعَةً لم يُصِبْها الماء لم تصحّ طهارتُه

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مرتين أو ثَلَاثًا. متَّفق عليه.

٦- **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». متَّفق عليه.

٧- **وعن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِنْ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. (م).

٨- وروىٰ خالد بنُ مَعْدان، عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي، وفي ظَهر قدمه لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْها الماء، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. (د).

قال أبو سُليمان الخَطَّابِيُّ: «أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» أَيْ: أَخَّرْنَاهَا. يُقَالُ: أَرْهَقْتُهُ، أَيْ: أَخَّرْتُهُ. وَيُقَالُ: قَدْ أَرْهَقَتْنَا، إِذَا دَنَا وَقْتُهَا.

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب فيمن ترك لُمْعَة أو موضع ظُفُر من مواضع الوضوء لم يصبه الماء، أو مسح عليه ولم يغسله مما كان حقُّه الغسل. ولعله كان الأنسب أن يأتي المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يذكر ما ينافي هذه الصفة، فيذكر الصفة ويجمع أوعب ما في ذلك، وهو حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ يذكر ما ينافي الوضوء وما يقدح في الوضوء، لكنه بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديث اللمعة.

وهذا الحديث له سبب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ أقوامًا يتوضئون، وقد فرطوا في وضوئهم؛ حيث لم يُصِبِ الماءُ أعقابهم. وَالْعَقِبُ في الخلف، وهو هذا الوتر الخلفي للقدم، وهذا الموضع لم يُصِبْهُ الماء.

وجاء في رواية في «صحيح مسلم» أَنَّ: «أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ» (يَعْنِي: ولم يصبها الماء كما أصاب سائر الرِّجْل)، فهؤلاء لم يُتموا وضوءهم، والواجب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

وهذا الحديث - أيضًا - فيه مسألة مهمة في شروط الوضوء، وهي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الرجل الذي لم يسبغ الوضوء أن يعيد الوضوء، ولم يأمره أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

ومن هنا أخذ العلماء شرطًا من شروط الوضوء، وهو الموالاة بين الأعضاء؛ لأنَّه لو لم يكن يُشترط له الموالاة لأمره النَّبيُّ ﷺ أن يذهب ويغسل

الموضع الذي لم يصبه الماء فقط. فالموالاة إذًا شرط في الوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويدل لذلك القرآن والسنة.

أما السنة فهذا الحديث المتَّفق عليه، وأيضًا ما جاء في «صحيح مسلم»، وهو مشهور عند الفقهاء بحديث اللُّمْعَة، يعني: في مكان لم يصبه الماء من الرِّجْل، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، والزيادة عند أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأيضًا يدل لذلك القرآن؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ مختصر الخرقي: «إذا وجد الشرط (وهو القيام للصلاة) لا بدَّ أن يأتي المشروط ولا يتأخر عنه. وهو: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾».

الدليل الثَّاني من الآية أيضًا: أن الآية ذكر فيها العطف بين أعضاء الوضوء بالواو التي تدل علىٰ الجَمْعِ، وأنه لا بدَّ أن يجمع بينهما جميعًا في الغسل. وأيضًا يدل لذلك أن الوضوء عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، كالصلاة عبادة واحدة، فلا يجوز أن تصلي ركعة الآن وبعد فترة تصلي ثلاث ركعات من العشاء، لا بدَّ أن تأتي بالعبادة كاملة، فالوضوء عبادة كاملة لا بدَّ فيها من الموالاة.

وأما الشافعية وبعض أهل العلم فقد قالوا: الموالاة سنة وليست بشرط، ودليلهم أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما روىٰ عنه مالك في «الموطأ» بإسناد من أصح الأسانيد، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهي التي

يسميها البخاري بسلسلة الذَّهَب؛ أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا توضأ وغسل أعضاءه كلها إلَّا الرِّجل، ثمَّ دخل المسجد، فرأىٰ جنازة، فمسح خُفَّه، وصلَّىٰ عليها.

قالوا: هذا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مَن هو في رتبته من العلم ومن المعرفة بالسنة، ما والىٰ بين أعضاء الوضوء.

قالوا: ويدل لذلك أيضًا فقه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد روىٰ البيهقي في «سننه» وجَوَّد إسناده بعد أن رواه: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأىٰ رجلًا توضأ وترك موضع لُمعة لم يُصِبه الماء، فأمره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

فما الجواب إذًا عن هذه الأدلَّة؟

أولًا: أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوف عليه، والموقوف لا يعارِضُ المرفوع، ويبدو أن وضوءه إلىٰ حين دخوله إلىٰ المسجد لم يحصل بينهما فترة طويلة، والله أعلم، هذا الذي ينبغي أن يُحمل عليه؛ لأن من كان في مبلغه من العلم يجب أن تُحمل أفعاله علىٰ المعلوم من السُّنة. فإذا لم تنشف الأعضاء فهذا مقصود الموالاة؛ لأن تعريف الموالاة في الوضوء أمثله ما ذكره فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ: وهو أن لا يشرع المتوضئ في غسل عضو آخر وقد نشف العضو الذي قبله، أي لا يترك العضو حتَّىٰ ينشف ثمَّ يشرع في غسل العضو الآخر، بل يُوالي بين الأعضاء قبل أن تنشف من الماء. فابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دخل المسجد ولم تنشف أعضاؤه بعدُ.

ثانيًا: وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعلَّه رأىٰ أعضاء هذا الرجل مبللة، فأمره أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء؛ لأنَّه في الرِّجْل، أما لو كان في غير الرِّجل، فسيأتي في الدروس القادمة اشتراط الترتيب بين الأعضاء، فلمَّا كانت الرِّجل آخر الأعضاء ولم تنشف بعد، فإنه يُكتفىٰ بغسلها إذا كانت الأعضاء كلها مبللة ولم تنشف بعد.

وقوله: «وقد أَرْهَقْنا العصرَ» يعني: أخَّرنا العصر، وليس المراد به تأخيرها عن وقتها، فهذا من المتشابه الذي يجب أن يُحمل علىٰ المحكم؛ فإن الصحابة لا يؤخرون الصلاة عن وقتها، بل هم يبادرون إليها، وإنَّما المراد بـ«أرهقنا العصر»، يعني: أخرناها إلىٰ آخر وقتها، وليس إلىٰ خارج وقتها؛ لأن الوقت من آكد الشروط يحرصون عليه كما يحرصون علىٰ الطهارة وعلىٰ الوضوء، فالوقت آكد الشروط، حتَّىٰ إنه يُقدم علىٰ سائر الشروط في حال المزاحمة، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قوله: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا». وليس المراد أن الأرجل تُمسح، فهذا مذهب الرافضة.

والرافضة خالفوا أهل السنَّة في الوضوء في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: في الرِّجْل؛ فإنهم يمسحون علىٰ الرجلين ولا يغسلونهما.

الأمر الثَّاني: في تعريف الكَعْبِ؛ فإن الكعب عندهم هو العظم الذي في

آخر القدم من الخلف، والكعب عند أهل السنَّة والجماعة هو العظم الناتئ الذي في آخر الساق، بدليل حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الذي في السنن، وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، لَّما أمر النبيُّ ﷺ بتسوية الصفوف قالوا: «فجعل كل واحد منَّا يُلْصِق كعبه بكعب الآخر»، وهذا لا يكون إلَّا إذا كان هو العظم الناتئ في أسفل الساق.

الأمر الثالث: الذي خالفوا فيه أهل السنَّة، أنهم لا يمسحون علىٰ الخُفين، مع أنَّه من رواية أهل البيت، حيث رواه عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فهم ينتسبون إلىٰ أهل البيت ويخالفونهم! وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

قوله: «ونمسح علىٰ أرجلنا». ليس فيه دليل علىٰ أن الأرجل تُمسح؛ **أولًا**: لأن النبيَّ ﷺ أنكر هذا الشيء، أنكر عليهم مسح الرِّجل. **وثانيًا**: أن سبب سياق الحديث أن أعقابهم كانت تلوح، ومعنىٰ تلوح: أي أن هذا الموضع لم يحصل له الغسل كما حصل لباقي الرجل، وهذا يدلُّ علىٰ أن الرجل كانت تُغسل، ولكن هذا الموضع أصابه مثل المسح، ولم يصبه غسل.

ثالثًا: ذكر أبو العبَّاس القرطبي أن أهل الحجاز يتجوَّزون ويقولون للغسل أو للوضوء: المسح، فيقولون: تمسحنا للصلاة، أي: توضأنا للصلاة، فهي لغة في الحجاز.

فعلىٰ كل حال الأرجل تُغسل، وهذا موضع اتفاق عند أهل السنَّة والجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وعمدة الرافضة قراءة الخفض، فقراءة النصب واضحة أنها معطوفة علىٰ ما يغسل، أي علىٰ غَسْل الأيدي.

أما قراءة الخفض - أي الجر ﴿وأرجلِكم﴾ - فهذه قراءة مثبتة ولا شك، وبعض أهل العلم أثبتها تلاوة وقال: إنها منسوخة حكمًا، وهو القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في نونيته، فإن كان هذا القول صحيحًا، فالأمر واضح في أَنَّ الآية منسوخة حكمًا. وعلىٰ القول بأن الآية محكمة تلاوةً وحكمًا فتخريجها واضح، وهو أن ذلك ليس من العطف وإنَّما هو من المجاورة، تقول: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، فخَرِب هذه مجرورة، وهي ليست نعتًا للضب وإنَّما هي نعت للجحر، والنعت يتبع المنعوت في الإعراب، فكان حقه أن يقال: «خربٌ» لكن جُرَّتْ بالمجاورة «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ».

وابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **قال**: الأمران محكمان؛ الغَسل والمَسح، فقال: يغسل إذا كانت رِجْلُه كالعادة، يعني: ليس فيها أذًىٰ أو ما يحول بينه وبين الماء، فهذا يغسل علىٰ قراءة النصب، قال: وعلىٰ قراءة الخفض يجمع بين المسح بالدلك باليد وبين الغَسل لمن كانت رجله فيها - مثلًا - طين أو غيره، فيحتاج معه إلىٰ الدلك وإلىٰ الغسل، فهذه أجوبة أهل العلم عن هذا.

وقوله: «ويل للأعقاب من النار». ويل هذه صيغة وعيد وتهديد، وفسرها بعض السلف بأنه وادٍ في جهنم، وهذا من باب تفسير الشيء بذكر

بعض أفراده أو بذكر مثال له، فـ«ويل» صيغة وعيد وتهديد، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر منهيٌّ عنه، وأنهم تركوا واجبًا، وهو غسل الرجل كاملة.

قوله: «ارجع فأحسن وضوءك». و«أحسِن» هذه علىٰ وزن أفعل التفضيل، وإذا قلنا: المراد أنَّه يجب أن يعيد الوضوء، كما جاء ذلك صريحًا في الرواية الأخرىٰ، فهذه - أي أحسن - تُحمل علىٰ أنَّه ليس في الباب الآخر منه شيء، أي ليست على بابها؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي مشاركة المفضَّل والمفضَّل عليه في أصل الصفة، يعني: وضوؤه كله حسن، لكن «**أحسِن وضوءك**» واذهب إلىٰ الموضع الذي لم يصبه الماء فاجعل عليه الماء أو أعِد الوضوء، فإعادة الوضوء ظاهرة في أن أفعل التفضيل ليست علىٰ بابها، فذلك يعني أنَّه ليس في الباب الآخر منه شيء.

وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]. فخير أصلها أخير، وحُذفت الهمزة تخفيفًا، فهل مقيل أهل النار فيه خير؟ لا خير فيه، بل هو جحيم وعذاب، لكن نقول: أفعل التفضيل هنا ليست علىٰ بابها، ليس في الباب الآخر منه شيء، فهذا واضح ظاهر فيما نذهب إليه من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الخلافيات» فقد مضىٰ علىٰ مذهب الشافعيِّ فقال: «**فأحسن الوضوء**» تدل علىٰ أنَّه يذهب ويمسح أو أنَّه يعيد الوضوء من باب الكمال. لكن الظاهر أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بإعادة الوضوء والصلاة، وقال: «**ويل**

للأعقاب من النار»، كل هذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر واجب، وأن أفعل التفضيل ليس في الباب الآخر منه شيء. والله أعلم.

قال أبو عبيد القاسم بن سَلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأمر المعمول به عند الناس: الأخذ بالأحاديث الأولىٰ التي فيها وجوب غسل الأقدام، ظواهرها وبواطنها وأعقابها، فلا يجزئ غير ذلك، فإن ترك تارك شيئًا منها حتىٰ صلَّىٰ، كانت عليه إعادة صلاته. وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي، لا أعلمهم يقولون غيره».

❁ ❁ ❁

---

(١) الطهور (ص٣٩١).

❁ قـال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤- باب في المضمضة والاستنشاق

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». صحيح، متَّفق عليه.

- **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

- **وَفِي لَفْظٍ**: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

١٠- ورواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

* وصح في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن زيد بن عاصمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ مضمض واستنشق ثلاثًا.

١١- **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**». (د).

١٢- وعن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله،

أخبرني عن الوضوء؟

قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». (د).

(ت) طَرَفًا منه، وقال: حديث حسن صحيح.

١٣- وعن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»** (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

۞ الشَّرح:

هذا الباب في المضمضة والاستنشاق، وقد ساق المصنِّف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متَّفق عليه.

وساق رحمه الله تعالى حديث لقيط بن صبرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».**

وحديثُ سلمة بن قيس من جنس حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومنطوقُه موافق له في قوله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».**

وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، والمضمضة هو أن تُدخل الماء في الفم وتتمضمض، والاستنشاق

أن تُدخل الماء في الأنف وتنثره.

ومن باب الأدب أن تستعمل اليدان في الاستنثار، وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عمن ينثر الماء في الاستنشاق من غير استعمال يديه، فقال: هو كالحمار. وتشبيهه بالحمار هذا من باب التنزه والتأدب عن التشبه بالحيوانات، لا سيما التي ضُرب بها مثل السوء. ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب في الصلاة، ونهىٰ أيضًا ﷺ عن العَود في الهبة؛ وهو أن يعطي الرجل عطية ثمَّ يعود فيها، فهو كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه، وهذا باب في الأدب دقيق من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». هذا فيه دليل علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن الحديث عبارة عن جملة شرطية: «**إذا توضأ أحدكم**» وجواب الشرط فيه الفعل بالأمر: «**فلينتثرْ**».

وإلىٰ هذا ذهب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر - رحمهم الله تعالىٰ جميعًا - حيث قالوا: إن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء. وذهب الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق سنة. وأبو حنيفة وَسَّطَ بين هذين القولين، فذهب إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغُسل دون الوضوء.

وإذا نظرت إلىٰ الأدلَّة، فإن مذهب أحمد أقوىٰ، وذلك للأمر في قوله: «**إذا توضأ أحدكم فلينتثرْ**». ولأن العبد مأمور بحفظ صيامه عن أن يلج فيه ما يفسده، والنبيُّ ﷺ أمر الصائم بالاستنشاق لكن حذَّر من المبالغة فيه علىٰ

وجهٍ يدخل الماء إلىٰ الجوف فقال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فلولا أنَّه فرض لما أمر به النبيُّ ﷺ لأن حفظ الصِّيام واجب.

كذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأمر بغسل الوجه أمر بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من أعضاء الوجه، فمجموع هذه الأدلَّة يدلُّ علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق.

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الاستنشاق شطر الوضوء».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنَّة الوضوء التي لا يجوز تركها، علىٰ أن الاستنشاق أعظمها وأوكد وجوبًا؛ لتتابع الآثار فيها وتغليظها إيَّاه».

ومن ذهب إلىٰ أن المضمضة والاستنشاق سنة تعلل بأمور؛ منها أن الله تعالىٰ لم يذكر هذا الفرض في الأمر به في الوضوء في القرآن، وأيضًا عللوا ذلك بأنه جاء في الحديث في المضمضة والاستنشاق أنها من سنن المرسلين، وأيضًا تعللوا بما رواه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في المضمضة والاستنشاق أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا روىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «سنة». فهذه هي أدلة من يرىٰ

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (ص٣٣٧).

(٢) الطهور (ص٣٣٧).

عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

وهذه الأدلَّة كلها يجاب عنها بالآتي: أن الرواية الصحيحة التي في «صحيح مسلم»: «**من الفطرة**»، وكونه من الفطرة لا ينافي الوجوب، وأيضًا الرواية التي جاءت في «سنن الدارقطنيِّ» أنها من سنن المرسلين، هذه الرواية ضعَّفها الدارقطنيُّ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد أن رواها، ولو صحت لم يكن فيها دليل علىٰ أن المضمضة والاستنشاق ليست بفرض؛ وذلك أن السنة في اصطلاح الشرع خلاف السنة في اصطلاح الأصوليين.

الأصوليون بدءوا في تدوين علم أصول الفقه من عهد الإمام الشافعيِّ في كتاب «الرسالة» فما بعد، وصاروا يصطلحون اصطلاحات في عُرفهم هم وفي لغتهم لا تطابق اصطلاح الشرع، فقالوا: «السنة هي ما أمر به الشارع لا علىٰ سبيل اللزوم».

لكن لا ينبغي لك أن تأتي إلىٰ هذا المصطلح الذي في عبارة الأصوليين وتحمل هذا المعنىٰ علىٰ كلام الله تعالىٰ وكلام الرسول ﷺ، فتقع في الزلل؛ لأن السنة في اصطلاح الشرع: «اسم لكل ما ثبت بالسنة مما تعبدَنَا اللهُ به»، وقد يكون منها ما هو فرض وواجب، وقد يكون منها ما هو ندب.

ألم ترَ أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت في السعي بين الصفا والمروة: «**ما أتم الله حجَّ من لم يسعَ بين الصفا والمروة وإنها من السنة**»؛ لأن الصفا والمروة ركن في العمرة، وركن في الحجِّ، وإنها من السنة، أي ثبت فرضها بالسنة.

وكذلك قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» في المتخلِّف عن صلاة الجماعة بعد أمره بأن تؤدىٰ حيث ينادىٰ بها، قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». يعني بسنة نبيكم: أنها فُرضت بالسنة، وليس معناها أنها أمر ليس بلازم.

فإذًا، الحديث الذي في الدارقطنيِّ: أنها سنة، أي ثبتت بالسنة، وفُرضت بالسنة لو صحت هذه الرواية.

فإذًا، نقول: إن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، ولم يفصل النبيُّ ﷺ بينهما في الوضوء، يعني: تمضمض واغترف لفمه وأنفه غَرْفة واحدة، وعامل الفم والأنف كعضو واحد.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ **في «الزاد»**: «وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ».

فالسنة أن تجمع بين الفم والأنف في إدخال الماء، لكن لو فرَّق بينهما أحد فوضوؤه صحيح، لكن السنة أن تصل بين العضوين.

قال: «**ومن استجمر فليوتر**»، الاستجمار هو استعمال الحجارة في إنقاء المحل الذي يخرج منه الأذىٰ. قال: «**فليوتر**» هذا أمر بالوتر في الاستجمار.

وجاء في حديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في «صحيح مسلم»، قال

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نَسْتَنْجِيَ بأقل من ثلاثة أحجار». فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّه لا يجوز لمن يستجمر بالحجارة أن ينقص عن ثلاثة أحجار؛ لأن استعمال الحجارة ليس كاستعمال الماء، فاستعمال الماء قطعي في الإنقاء، واستعمال الحجارة ظَاهِرٌ في الإنقاء وليس قطعيًّا، ولذلك يُشرع له العدد كما يُشرع العدد في الْأقراء بالنسبة لعدة الْمُطلَّقة أو الْمُتوفىٰ عنها زوجها.

فإذًا، كما أن المعتدة في طلاقٍ تحيض حيضة أولىٰ وثانية وثالثة، فكل ذلك تحقيقًا لبراءة الرحم، فكذلك الاستجمار بالحجارة يُشرع له العدد حتَّىٰ يحصل بذلك القطع في الإنقاء؛ لأنَّه لو اقتصر فقط علىٰ حجر واحد ربما لم يكن ذلك كافيًا في الإنقاء، والمقصود باستعمال الحجارة والماء هو الإنقاء.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه يجوز أن يستعمل أقل من ثلاثة أحجار، وذلك لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في «صحيح البخاري»: أنَّ النبيَّ ﷺ ذهب ليقضي حاجته، وأمر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورَوْثَةً، فأخذ النبيُّ ﷺ الحجرين وألقىٰ الرَّوْثَة، وقال: «**هذا رِكْسٌ**» يعني: نجس. قالوا: ولم يأمره النبيُّ ﷺ أن يأتي بحجر ثالث؛ هذا في رواية البخاري.

فقالوا: دلَّ هذا علىٰ أنَّه يستحب له الثلاثة. وأجيب عن هذا بأنه قد جاءت رواية في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «**ائْتِنِي بِحَجَرٍ**»، أي: آخر مكانها، وهذه الرواية ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» أنها مرسلة. وعلىٰ كل

حال لو قُدر أن هذه الرواية غير محفوظة، فإنه لا يمنع أنَّ النبيَّ ﷺ استجمر ثلاثًا، فقد يكون للحجر الواحد أكثر من جانب، فيستعمل جانبًا في الإنقاء ويستعمل الجانب الآخر، والأحوط أن لا يستجمر بأقل من ثلاث.

وهذا الحديث يُستفاد منه استحباب الوتر في الطهارة، ولذلك جاء في صفة الوضوء وفي صفة الأصل والبدل أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ ثلاثًا، وتوضأ مرة مرة، وذلك في «صحيح البخاري» من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وتوضأ مرتين، وجمع مرتين مع ثلاثة في وضوء واحد كما سيأتي تفصيله في بعض الأعضاء، وفي التيمم ضَرَب بالكف في الأرض ومسح الوجه واليدين. فالأصل والبدل يستحب له الوتر، والبخاريُّ روىٰ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، زاد الإمام أحمد في «مسنده» بعد أن روىٰ هذا الحديث: «وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يصنع شيئًا إلَّا وترًا».

قال: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». هذا أمرٌ بغسل اليدين قبل أن يُدخلها العبد في الإناء، إذا أراد أن يتوضأ من الإناء، إذا قام من نوم الليل. وهذا ظاهر في مذهب الإمام أحمد في أن هذا خاص بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «**أين باتت يده**»، فهي تُستعمل لليل.

وعامة أهل العلم علىٰ أن هذا عام في نوم الليل والنهار، لكن هذا الأمر إنَّما هو لمن يريد أن يستعمل الإناء ليغترف منه مباشرة ليتوضأ. وهذا الحديث

موضع إشكال: كيف قال إن هذا الرجل نام وأين تذهب يده وهو يعرف ماذا في هذا المكان؟!

القول الأول: خرَّجه بعض أهل العلم كما نقله أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ» عن بعض شيوخه، ولم يُسَمِّه، قال: هذا شك، أي قوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، والشك لا حكم له بالإجماع، يعني كأنه رأىٰ أن الأمر للاستحباب، والصارف عن الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب قوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، فهذا التعليل بمنزلة الشك، والشك لا حكم له. هذا قول بعض شيوخ المالكية حكاه عنهم أبو الوليد الباجي في «المنتقىٰ» ولم يسم هؤلاء.

وهذا القول ليس بقوي؛ لأن النبي ﷺ لا يبني الأحكام علىٰ غير مؤثِّر.

القول الثَّاني: وهو ما ذكره أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: هذا من باب تعارض الأصل والظاهر، والأصل استصحاب الحال، فالأصل طهارة اليد، ولكن لا يستصحب هذا الحال مع وجود قرائن أخرىٰ أو مع وجود ظاهر معارض.

وهذا الباب في الأصول نافع في مسائل كثيرة، مثلًا: الأصل في الثياب الطهارة، فإذا جاءك ثوب من نصراني، فنقول: الأصل في الثياب الطهارة، ولكنه معارَض بأمر آخر وهو الظاهر أن النصارىٰ لا يستنزهون من البول والنجاسات، فهذا يكون من باب تعارض الأصل والظاهر، فلا تقل نُعمل

الأصل ونستصحب الحال والأصل في الثياب الطهارة.

قال أبو بكر ابن العربي: فكذلك الأصل في اليد الطهارة، نائم ويده طاهرة، لكن الظاهر أن يده تعبث وهو نائم وهو لا يدري؛ لأَنَّه نائم كالميت، فقد تقع علىٰ مواضع ما يخرج من السبيلين، فيصيب يده من هذا، قال: فمن أجل هذا أُمر بغسلها قبل الوضوء من الإناء.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ له قول ثالث يختلف تمامًا عن هذين القولين ذكره في «القواعد النورانية»، قال: يبدو - والله أعلم - أن النجاسة في هذا معنوية غير ظاهرة، وكأن هذا الحكم أيضًا هو الذي من أجله أُمر النائم إذا استيقظ بأن يستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه، فالنجاسة غير الظاهرة هي بيتوتة الشيطان. كأنه فسر هذا بهذا؛ هذا ما ذكره في «القواعد النورانية الفقهية».

وبعض العلماء يرىٰ أن علة النهي تعبدية، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هذا عندنا من سنن الوضوء، أن لا يُدخل المتوضِّئ يده في الإناء حتىٰ يغسلها وإن كانت نظيفةً، إنما هذا للاتِّباع».

وذكر العلماء تفريعًا في هذا الحديث: وهو أن «يده» في الحديث التي هي ظاهرها النجاسة، لو قلنا بهذا الظاهر؛ فلا يصح أن تُدْخَل علىٰ الماء الطاهر،

---

(١) الطهور (ص٣٣٠).

وهذا يدلُّ علىٰ أن النجاسة تؤثر في الماء الطاهر بالملاقاة، مع أنَّه قد تحصل الملاقاة لو أننا طهَّرنا المكان الذي فيه نجاسة بإراقة الماء عليه، لكن فرقٌ بين إدخال النجاسة علىٰ الماء فتؤثر فيه، وبين إزالة النجاسة بالماء فيزيلها، مع أن الكل ملاقاة.

وقوله في حديث لقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء**»، يعني: أتِم الوضوء. «**وخلِّل بين الأصابع**»، يعني: إذا غسلت أصابع كفيك أو رجليك فخلِّل بينهما، بأن تدير الماء بين هذه الأصابع.

وقد ذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح المنتقىٰ» إلىٰ وجوب تخليل الأصابع، خصوصًا في الرجلين. والصحيح أنَّه ليس بواجب، وأنه سنة، والصارف لذلك - كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي» - أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يحافظ علىٰ تخليل الأصابع، وإنَّما كان يفعله أحيانًا.

ثمَّ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**». هذا الحديث اعتُرِض عليه ببعض العلل، وحاصلها كما قال العلامة الصديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الروضة الندية»: لا تقدحُ في الحديث ولا طائل من ورائها ولا يُلتفت إليها.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥- باب في مسح الرأس والأذنين

١٤- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥- **وعن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغَيْهِ، وأذنيه مرة واحدة. (د).

١٦- وعن المقدام بن مَعْدِيكَرِب الكِندي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتِي رسول الله ﷺ بوَضُوءٍ، فتوضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأسه، وأذنيه ظاهِرِهما وباطِنِهما. (د).

١٧- وروىٰ ليثٌ عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتَّىٰ بلغ الْقَذَالَ، وهو: أوَّل القفا. (د).

١٨- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ - فذكر الحديث كلَّه - ثَلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة. (د).

قال أبو داود: أحاديث عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصِّحاح كلُّها تدل علىٰ أن مسح الرأس مرةً؛ لإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا في الرأس: ومسح رأسه، فلم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في مسح الرأس والأذنين، وبدأ المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. وفيه صفة المسح وأنه مَسَح ما أقبل منه وما أدبر، و«صُدْغَيْه»: المكان بين الأذن والعين والشعر الذي بينهما.

وحديث الربيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صفة المسح وذكر الصدغين، في إسناده ابن عقيل، وهو مدلِّس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث، ولذلك أعلَّه بعض أهل العلم.

وحديث المقدام بن معديكرب: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وحديث طلحة بن مصرف أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه مرة واحدة.

وكذلك حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

فمراد المصنِّف من هذه الأحاديث بيان صفة المسح، وبيان حكم مسح

الأذنين والرأس.

أولًا: مسح الرأس من فروض الصلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ثانيًا: الرأس يُمسح ولا يُغسل.

وهنا نكتة ذكرها العلماء: وهي أنَّه لما خفف الشرع في هذا العضو فجعل عوضًا عن الغسل المسح تخفيفًا، فكذلك خفف في عدد مرات المسح، فمسح النبيُّ ﷺ رأسه مرة واحدة، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه مسح رأسه ثلاث مرات؛ قال ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأبو بكر ابن العربي، ولأنه لو قلنا: إنه مسح رأسه ثلاث مرات، فإن هذا يُصَيِّره غسلًا وليس مسحًا، فإيعاب المسح إقبالًا وإدبارًا ثمَّ تكرار ذلك ثانية وثالثة؛ هذا يُصيِّره غسلًا.

ثالثًا: أنَّه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، وغسل أعضاءه كلها ثلاث مرات، إلَّا الرأس مسحه مرة واحدة، ثمَّ قال: من زاد علىٰ ذلك فقد أساء وظلم. فهذا دالٌّ علىٰ أن الزيادة في مسح الرأس فوق المرة ظلم وإساءة.

فإن قلت: قد جاء في بعض الروايات ثلاثًا في الرأس، نقول كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الصحيح من هذه النصوص غير صريح؛ كحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ثلاثًا ثلاثًا لكل الأعضاء ما عدا الرأس. والصريح بأنَّه مسح رأسه

ثلاثًا، غير صحيح؛ لأَنَّه من رواية محمَّد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

هذه العبارة: الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح، ستتكرر معنا، وقد ذكرها أيضًا في الجهر بالبسملة شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا من دقيق كلام العلماء، وهو دال علىٰ استقراء النصوص والأدلة، «الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح» كلمتان جامعتان لأحاديث الباب كلها.

لكن كيف تُخرَّج رواية الثلاث لو صحت في المسح علىٰ الرأس؟ والجواب أنها تُخرَّج علىٰ استيعاب المسح، وليس علىٰ أن كل واحدة منها مسحة مستقلة.

وقوله: «ومسح برأسه» الباء هنا للملاصقة، وهذا موضع خلاف ومعترك بين الحنابلة والشافعية رحمهم الله تعالىٰ جميعًا.

فإن الشافعية قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بأن الباء للتبعيض، يعني: إنْ تمسح ببعض الرأس يجزؤك هذا، ويدل لذلك أنَّ النبيَّ ﷺ مسح بعض رأسه أيضًا، فقالوا: هذا تفسير للآية. كذلك أيضًا قالوا في مسح بعض الرأس: إن الباء هنا وقعت بعد فعلٍ متعدٍّ وهو «امسحوا»، والباء إذا وقعت بعد فعل متعدٍّ فإنها تفيد التبعيض في المفعول، أي: «وامسحوا ببعض رءوسكم».

وأجيب عن هذا: بأن الباء إذا وقعت بعد فعل متعدٍّ، أنها لا تفيد التبعيض، وأن هذا لم يقله أحد من أهل اللغة، وسيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الكتاب» - وهو

كتاب في النحو ومشهور عند أهل اللغة - أنكر في خمسة عشر موضعًا من الكتاب أن تكون الباء للتبعيض، وقد سُئل ابن دريد وابن عرفة عن ذلك فأنكرا أن تكون الباء للتبعيض إذا وليت فعلًا متعديًا.

استدل الشافعية أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. قالوا: يشربون ببعض العين، وليس بكل العين. فنقول: الباء هذه للتضمين، وأفادت معنىٰ التَّروي من الشرب، وليس معناها شرب بعض العين.

والدليل علىٰ أن الباء للملاصقة وليست للتبعيض، فعل النبيِّ ﷺ الذي خرج مخرج البيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، فقد كان يستوعب رأسه بالمسح يُقبل بهما ويدبر، ولم يثبت عنه ﷺ قط أنَّه مسح بعض رأسه.

والحديث الذي أورده الشافعية إنَّما هو في اجتزاء مسح بعض الرأس ومسح باقي العمامة؛ لأنَّه يشق نزع العمامة لا سيما إذا كانت العمامة ذات ذؤابة. وهذا العضو أصلًا يُمسح وقصد الشرع منه التخفيف وليس الغسل، فتجتزئ من مسح الرأس قليلًا وتمسح الباقي علىٰ العمامة، فليس فيه دليل علىٰ ما ذهبوا إليه.

وأيضًا تمسح ظاهر الأذنين وباطنهما كما جاء في الحديث، وجاء في الحديث الآخر الذي في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»، مع أن الأذنين ليستا من الرأس؛ لكن يريد النبيُّ ﷺ بيان أن الأذنين من الرأس حكمًا في المسح، وأنهما ليسا من الوجه حكمًا بحيث إنَّه يجب غسلهما ثلاثًا.

فقوله: «**الأذنان من الرأس**» في بعض الأحكام دون بعض، وليس من كل وجه. وهذا نظير قوله ﷺ: «**مولىٰ القوم منهم**»، أي في الولاء والنصرة والتأييد، وليس في الميراث وسائر الأمور من كل وجه.

فإذًا، الأذنان من الرأس، أي: في الحكم؛ بأنهما تُمسحان ولا تُغسلا، مع أن هذا الكلام مدرج وليس من قول النبيِّ ﷺ.

حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ مسح ما أقبل من الرأس وما أدبر. وجاء في حديث آخر: أقبل وأدبر هكذا، يعني: بدأ من جهة الناصية، ابتداءً من منابت الشعر حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ القفا، ثمَّ أدبر ليستوعب المسح. لكن جاء في رواية أخرىٰ في حديث آخر عند أبي داود: فأدبر ثمَّ أقبل. فكيف الجمع؟

قال بعض أهل العلم: إن قول «أدبر وأقبل»، هذا خطأ من الراوي، والصحيح: أقبل وأدبر. وقال بعض أهل العلم: إن الراوي هنا روىٰ الحديث بالمعنىٰ في قوله: أدبر وأقبل، ولا يريد أدبر بالمعنىٰ الذي نفهمه إذا ما قورن بأقبل، بل هو موافق لقوله: أقبل وأدبر. قال: لأن العرب تسمي الشيء بما ينتهي إليه، فإذا قلنا: أدبر وأقبل، يعني أقبل وأدبر؛ لأن ما انتهي إليه يُسمىٰ أدبر، فيسمون أحيانًا الفعل بما ينتهي إليه.

وهذا كمثل كلمة «القافلة»، العرب يسمونها قافلة من حين خروجها باعتبار ما ينتهي إليه الفعل؛ وهو الإقفال بعد الخروج، فعلى المعنى الظاهر كان الأولى أنها إذا خرجت خروجها أن يقال: هذا خروج وليس إقفال،

لكنهم من حين خروجها يقولون لها: قافلة، مع أنها ما قفلت بعد ولا رجعت. فالعرب يُسمون الشيء بما ينتهي إليه الفعل. فحاصل الكلام في «أقبل وأدبر» أنه لا تعارض بينه وبين «أدبر وأقبل»، هذا «أقبل» حتَّىٰ وصل إلىٰ الأخير - «أدبر» - علىٰ اعتبار الابتداء، وباعتبار ما ينتهي الفعل نقول: أدبر، يعني: من هنا حيث انتهىٰ الفعل وأدبر.

وبعض أهل العلم قال: هذا فعله النبيُّ ﷺ مرة واحدة - يعني: أدبر وأقبل - لبيان الجواز. لكن أمثل الأقوال ما ذكرناه أنَّه أقبل بهما وأدبر.

وقوله: «يمسح مرة واحدة حتَّىٰ بلغ الْقَذَال: وهو أول القفا» من الخلف، والقفا البعض الآن يفهمه علىٰ أنَّه الرقبة من الخلف، ويحمل نهي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكراهته عن حلق القفا علىٰ هذا، فيقول: إذا حلقت شعر رأسك فلا تحلق شعر القفا؛ لأن الإمام أحمد كره ذلك. فنقول: هذا ليس مراد الإمام أحمد، إنَّما أراد الإمام أحمد أن يحلق قفاه فقط ويترك باقي شعره؛ لأن هذا من القزع، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن القزع، وقد رأىٰ النبي ﷺ رجلًا حلق بعض رأسه فقال: «**احلقه كله أو اتركه كله**». وأيضًا ذكر الإمام أحمد أن هذا تشبُّه بالمجوس، وعلىٰ هذا عبارة شيخ الإسلام في تفسير عبارة أحمد في «شرح العمدة» قال: «ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه». فإذًا قوله: «حتىٰ بلغ القذال»، القذال داخل فيه، أي: في المسح.

يقول شيخ الإسلام: «حتَّىٰ» تدل علىٰ أن الغاية المذكورة بعدها داخلة

فيها بالإجماع. أما الخلاف فيقع في «إلىٰ»، فالغاية المذكورة بعد «إلىٰ» فيها خلاف؛ فبعضهم يدخلها فيها، وبعضهم لا يدخلها. أما «حتىٰ» فالغاية المذكورة بعدها داخلة فيها بالإجماع.

وأما مسح الرقبة فلم يصح فيها حديث، كما قال ابن الصلاح وغيره من أهل العلم.

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال**: إنَّ مسح الرقبة بدعة، ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ.

وبعض أهل العلم ممن عنده سعة اطلاع وشغف حتَّىٰ بالوقوف علىٰ الأفراد التي في الأمالي ونحوها، أورد فيها حديثًا الله أعلم بصحته، لكن ما في القرآن والسنة الصحيحة المتَّفق عليها والأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الرقبة.

وحديث ليث عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده؛ كأن الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أراد بذكر الإسناد التنبيه علىٰ علة الحديث، فأحال علىٰ الإسناد، فذكر موطن العلة، فليث بن أبي سليم ضعيف، وطلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده، أعله الإمام أحمد؛ لأن والد طلحة مجهول، وَجَدُّهُ لا يُعلم له صحبة. فطلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده غير صحيح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦ - باب في المسح على العمامة

١٩- عن جعفر بن عمرو بن أُمية الضَّمريِّ، عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح علىٰ عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ. (خ).

٢٠- وعن بلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الْخُفَّيْنِ والْخِمَارِ. (م).

٢١- وعن المغِيرة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فمسح بناصِيتِهِ، وعلىٰ العِمامة، وَالخفين. (خ).

٢٢- **وعن ثوبان** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابهم البردُ، فلما قدِمُوا علىٰ رسول الله ﷺ أمرَهم أن يمسحوا علىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. (د).

الْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ. **وَالتَّسَاخِينُ**: الْخِفَافُ.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في المسح علىٰ العمامة، وقبل الشروع في بيان مشروعية المسح علىٰ العمامة، وصفة المسح، ومقدار المسح، لا بدَّ أن نبين أمرين.

أولًا: أن لبس العمامة ليس سنة، وإنَّما لبسها النبيُّ ﷺ بمقتضىٰ العادة؛ وذلك أن أفعاله ﷺ منها ما هو بمقتضىٰ الجبلَّة كقضاء الحاجة والبول، ومنها ما هو بمقتضىٰ التعبد لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كصلاته وصيامه وقيامه وحجه، ومنها ما هو بمقتضىٰ الخصوصية له ﷺ، لا يشركه فيها أحد، كما ذكر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في شأن هبة النساء أنفسهن له ﷺ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأفعاله ﷺ التي بمقتضىٰ العادة، هي: أنَّه يفعل الفعل لأنَّه عادة قومه، والعادة والعرف مع الشرع لها ثلاثة أحوال: **عادة** قرَّرها الشرع، وهنا يكون تضافرت الأدلَّة في مشروعيتها، الإذن الشرعي والإذن العرفي. **وعادة** أنكرها وحرَّمها الشرع، فهذه لا يجوز أن يُقدَّم العرف علىٰ الشرع، كعادة إسبال الثياب. **وعادات** سكت عنها الشرع، وهذه العادات الشارع يُحبُّ منَّا موافقة النَّاس في عاداتهم وأعرافهم، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن لباس الشهرة؛ لأن هذا اللباس يخالف عادة القوم وعرف القوم فيما يلبسونه.

فالنبيُّ ﷺ لبس العمامة؛ لأنَّها عادة قومه، ودخل النبيُّ ﷺ مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه عمامة سوداء، فلا نقول: يُسن لبس العمامة السوداء، وإنَّما نقول: يُستحب هذا، إذا كان عرف أهل البلد لبس العمامة.

ثانيًا: نقول لمن قال بسُنِّيَّةِ لبس العمامة: لماذا لا تقول: إن لبس الإزار من السنة؟ فالنبيُّ ﷺ كان يلبس الإزار، فلماذا لا تذكر هذا علىٰ أنَّه من السنن

وتتحرج من لبس الإزار وأن تذهب إلىٰ السوق مُتَّزِرًا.

فالمقصود أن البعض يرىٰ أمورًا تُستغرب من جهة التأصيل الشرعي لها، فيتقرب إلىٰ الله بما هو أقرب إلىٰ العادة من السنة؛ يلبس العمامة، ويُسبل إزاره، مع أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ من الإزار فَفِي النَّارِ**»، وهذا شاهدناه في مجموعة من الأشاعرة الصوفية عندنا، والآن تركوا لبس العمامة.

فالإسبال لغير المخيلة هذا وعيده: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ من الإزار فَفِي النَّارِ**»، وأما الإسبال لمن لبس إزاره مخيلة ففيه وعيد آخر، وهو أن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم. فلذلك لا يُقيَّد مطلق هذا بهذا، كما أشار إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»، وأنكر علىٰ من قيَّد المطلق، وحمل النصوص الواردة في النهي عن الإسبال علىٰ فعله مخيلة، قال: «لاختلاف السبب والحكم»، هذا سبب إسباله يختلف؛ هذا مخيلة، وهذا غير مخيلة، وهذا حكمه يختلف: «**ما أَسْفَلَ الكعبين من الإزار ففي النار**»، وهذا حكمه: «**لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم**». ثمَّ لا يلزم من وجود مقتضىٰ الوعيد وجود الوعيد، فالرجل قد يُسبل إزاره ويتخلف هذا الوعيد في حقه، فقد لا يكون في النار بأن تكون له حسنات ماحية، أو قد يصاب بمصائب فتكفِّر عنه، أو قد يشفع له الشافعون... وهكذا.

فالمقصود إذًا: تحرير الاستدلال بأفعال النبيِّ ﷺ، فلبس العمامة ليس بسنة؛ لأن السنة موافقة عرف القوم فيما لا يخالف الشرع، والآن العرف

عندنا لبس الغترة والشماغ.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تدل علىٰ مشروعية المسح علىٰ العمامة، والبعض يتحرج من المسح علىٰ العمامة، ولذلك روىٰ الخلَّال عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: من لم يطهره المسح علىٰ العمامة فلا طهره الله. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسح علىٰ العمامة جاء عن خمسة من الصحابة. فإذًا المسح علىٰ العمامة في أصله مشروع، ولا شك في ذلك، ولا مرية في ذلك، والأحاديث التي ساقها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صريحة في ذلك.

وذكر المؤلف حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح علىٰ عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ. رواه البخاري.

هذا الحديث في المسح علىٰ العمامة مشهور، وفي أصح دواوين السنة؛ في «صحيح البخاري»، وكذلك سيأتي في «صحيح مسلم». وهذا الحديث مطلق في المسح علىٰ العمامة ولم يبيِّن كيفية المسح وصفته، وهل يُجتزأ مع ذلك بمسح الناصية أو بعض الرأس؟ سيأتي تفصيل ذلك.

وعن بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** رأيت رسول الله ﷺ مسح علىٰ الْخُفَّيْنِ والْخِمَارِ. (م).

الخمار: إذا ذُكر عن رجل أنَّه مسح علىٰ الخمار – كما ذكر بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ – فالمراد به العمامة، وهذا من المتشابه اليسير الذي لا يشتبه علىٰ طالب

العلم؛ لأنَّه لا يقصد بخمار النبيِّ ﷺ خمار النساء، كيف وهو الذي ينهىٰ الرجال عن التشبه بالنساء؟! وإنَّما عبَّر عن العمامة بقوله: خمار؛ لأنَّه يُخمِّر الرأس ويُغطِّيه. فهذا المقصود بقوله: «مسح علىٰ الخفين والخمار»، أي: علىٰ الخفين والعمامة.

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة وَالخفين.

فحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في البخاري يختلف عن الأحاديث السابقة؛ الأحاديث السابقة فيها مجرد ذكر مسح العمامة من غير إشارة إلىٰ مسح الناصية أو جزء من شعر الرأس.

وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الذي يليه أيضًا من السنة القولية**: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للصحابة وهم في الغزو أن يمسحوا علىٰ العصائب - يعني: العمائم.

في هذه الأحاديث؛ نجد في حديث واحد منها أنَّ النبيَّ ﷺ مسح علىٰ ناصيته وأكمل بالعمامة، وسائر الأحاديث الأمرُ فيها بمسح العمامة مطلق من غير ذكر مسح الرأس، ومن هنا تجاذبت الأدلَّة مذاهبَ أهل العلم.

فالشافعية - رحمهم الله تعالىٰ - قالوا: لا يجزئ المسح علىٰ العمامة من غير مسح بعض الرأس، والاجتزاء بذلك لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالوا أيضًا - التعليل: لأنَّه إذا لم يمسح علىٰ جزء من الرأس ومسح علىٰ العمامة كلها، فهذا قد مسح علىٰ حائل يحول بينه وبين العضو الذي هو شعر الرأس.

وقالوا أيضًا: الأحاديث التي ليس فيها ذكر مسح الرأس أو الناصية، وفيها ذكر مسح العمامة فقط، استغني فيها بما هو معلوم بوجوب مسح الناصية عن ذكرها؛ لأنه لا يُصَارُ إلىٰ ما هو محتمل من عدم ذكره في الأحاديث الأخرىٰ إلىٰ عدم المسح علىٰ شيء من الرأس والاكتفاء بمجرد المسح علىٰ العمامة.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **وأصحابه**: بل يمسح علىٰ العمامة كلها، إلَّا إذا جرت العادة في عمامته وعمامة أهل بلده؛ أن العمامة يظهر منها شيء من شعر الرأس أو من الناصية، قال: فهنا يمسح علىٰ الناصية إذا كان يظهر الشعر، ويمسح البقية علىٰ العمامة.

وأيضًا أجابوا عن التعليل الذي ذكره الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بأنه إذا مسح علىٰ العمامة كلها بدون المسح علىٰ الناصية؛ فقد مسح علىٰ حائل ولم يمسح علىٰ العضو. قالوا: لأن هذا حائل قد ورد الشرع في الإذن بالمسح عليه، ولو لم يأذن الشرع لما مسحنا، كالمسح علىٰ الخفين هو حائل يحول بين الماء والعضو، لكن أذن الشارع في المسح عليه؛ فكذلك العمامة.

وأيُّ عمامة التي يمسح عليها؟ هل العمائم مطلقًا، أم هذه رخصة للمسح علىٰ العمامة التي يشقُّ نزعها؟

ذكر بعض أهل العلم كالقاضي أبي يعلىٰ: أن العمامة لا بدَّ أن تكون محنَّكة - يعني: مدارة تحت الحنك - وأن تكون ذات ذؤابة، قالوا: لأن هذه عمائم المسلمين، ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الاقتعاط في العمامة، قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

في تفسير الاقتعاط في العمامة: «هي التي لا تدار تحت الحنك».

وقالوا أيضًا في تعليل وصف العمامة بأنها ذات ذؤابة، قالوا: هي التي يشق نزعها، فهذه التي جاءت الرخصة بالمسح عليها.

وذكر أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عمائم أهل الذمة - عمائم النصارىٰ - هي علىٰ الصفة التي تخالف هذه الصفة، أي لا تدار تحت الحنك، ونحن منهيون عن التشبه بهم. ويبقىٰ الأمر علىٰ أن المسح علىٰ العمامة رخصة كالمسح علىٰ الخفين، وأن هذا عضو يسقط فرضه بالتيمم، فالمقصود منه هو التيسير والرخصة، فيتوجه التعليل بالمسح علىٰ العمامة التي يشق نزعها.

وهل يشترط للعمامة لكي يمسح عليها أن تُوضع علىٰ طهارة؟ يعني: إذا جئت تلبس العمامة تكون علىٰ وضوء مثل لبس الخفين؟ قال بهذا أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعامة أهل العلم علىٰ عدم اشتراط ذلك.

واختلف العلماء في التوقيت، يعني: مَن لبس العمامة، هل يمسح العمامة ويوقِّت أيضًا، كما وقَّت النبيُّ ﷺ في المسح علىٰ الخفين؟ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» يقولون بالتوقيت، وعامة أهل العلم علىٰ عدم التوقيت؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في البخاري ومسلم ليس فيها ذكر التوقيت، وأحمد وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ إنَّما صاروا للتوقيت لحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ

وقَّت في المسح علىٰ الخفين والعمامة يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيَّام بلياليهن للمسافر. وأجيب بأن هذين الحديثين معلولان؛ فالحديث الأول في إسناده عبد العزيز بن رُدَيْح، وهو ضعيف، والحديث الثَّاني في إسناده شهر بن حوشب، وهو مختلَف فيه، ومثله لا يحتمل هذا التفرد، علىٰ القول بأن أحاديثه حسان، وعلىٰ كل حال الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر التوقيت.

وبعض أهل العلم يرىٰ - وهو من أقوال الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ - أن المتوضئ الذي مسح علىٰ عمامته إذا نزع العمامة ينتقض وضوؤه بنزع العمامة، لكن إذا تحركت يسيرًا، بحيث ظهر بعض شعر الرأس قالوا: لا ينتقض؛ لأن هذا معفو عنه.

وهل يمسح الأذنين مع مسحه للعمامة؟ نقول: الأحاديث ليس فيها ذكر المسح علىٰ الأذنين. ولأن الأذنين ليستا من الرأس، وإنَّما من الرأس تبعًا، يعني: في الحكم في المسح. ولأن الأذنين فرض يسقط مسحه بالتيمم؛ هذا تعليل ثالث، والتعليل الرابع: أنَّه في الغالب أن العمامة تُغطي الأذنين، والمقصود في المسح علىٰ العمامة هو الرخصة حيث تحصل المشقة بنزع العمامة، فقال العلماء: إذا كانت الرخصة في أصل العضو في المسح عليه لدفع المشقة من النزع، فكذلك لا تُنزع لشيء تبع، فالأذنان تبع للرأس وليستا من الرأس. فهذه أربعة أمور تعليلية في عدم اشتراط المسح علىٰ الأذنين لو مسح علىٰ العمامة.

وهل تمسح المرأة علىٰ خمارها كما يمسح الرجل العمامة؟ نعم، كذلك؛ لأن الأصل أن النساء داخلات في خطاب الرجال إلَّا إذا قام الدليل علىٰ التخصيص. والأمر الثَّاني: أن خمار المرأة كخمار الرجل باعتبار أنَّه يغطي الرأس، فكان أولىٰ بالحكم أو مثله. والأمر الثالث: أن خمار المرأة يغطي الرأس أكثر من خمار الرجل؛ لأن المرأة تتحرىٰ تغطية شعر رأسها أكثر من الرجل، فهي أولىٰ وأحرىٰ بالمسح من الرجل.

ما هو المقدار الذي يمسح علىٰ العمامة؟ الكلام في هذا متفرع عن قاعدة «البدل له حكم المبدل عنه»، وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية تنبني عليها أحكام كثيرة جدًّا، لذلك لما تكلم العلماء في قضية حكم الرهن في الدَّين، ذكروا أنَّه ليس بواجب لأن الرهن بدلٌ عن الكتابة، والبدل له حكم المبدَل عنه؛ هذه أمثلة للقاعدة، وقالوا أيضًا في اشتراط الترتيب بين الأعضاء في التيمم؛ بعضهم اشترط ذلك، قال: لأن البدل له حكم المبدَل عنه، فيُشترط للتيمم «البدل» أي الترتيب كما هو شرط في «الأصل» الوضوء.

وهذه القاعدة فيها تفصيل دقيق ذكره ابن قدامة في «المغني»، قال في مقدار ما يمسح من العمامة: البدل هنا من جنس المبدل عنه، وليس كالخفين، فإن الخفين البدل فيهما ليس من جنس المبدل عنه، فقال: الرأس هنا يمسح كأصل إذا كانت العمامة غير موجودة، والعمامة بدل عن الشعر، فالمسح بدل من جنس المسح، فلا بدَّ أن يُقدَّر بقدره لأنَّه بدل من جنسه. قال: أما المسح

علىٰ الخفين فالبدل ليس من جنس المبدل عنه، فالرجلان تغسلا إلَّا عند الرافضة، والمسح علىٰ الخفين بدل لكن ليس من جنسه فهو مسح ليس فيه غسل، فلذلك يُكتفىٰ فيه بمسمىٰ المسح، كما سيأتي في صفة المسح علىٰ الخفين.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧- باب تخليل الأصابع

٢٣- عن صالح مولىٰ التوأمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأتَ فخلِّل أصابع يديك ورجليك**». (ت)، وقال: حديث حسن غريب.

٢٤- وعن المسْتَوْرد بن شدَّاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا تَوَضَأَ يَدْلُكُ أصابع رجليه بِخِنْصَرِهِ. (د ت).

- **وفي لفظٍ لابن ماجه**: يخلِّل أصابع رجليه بِخِنْصَرِهِ.

٢٥- وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ كَفًّا من ماء، فأدخله تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ به لحيته. وقال: «**هكذا أمرني ربي** عَزَّوَجَلَّ». (د).

❁ **الشَّرح**:

هذه الأحاديث في الكلام علىٰ تخليل الأصابع، والحديث الأخير في تخليل اللحية، وقد تكلمنا من قبل عن تخليل الأصابع، وحديث المستورد بن شداد

فيها مجرد حكاية فعل: أنَّ النبيَّ ﷺ خلَّل أصابع يديه ورجليه، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خلَّل لحيته. ومجرد الفعل لا يدلُّ علىٰ الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه، لكن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه أمر من السنة القولية: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**». فإذًا مجرد الفعل في اللحية لا يدلُّ علىٰ الوجوب، إذا لم يكن في الباب غير ذلك، لكن بالنسبة للأمر في السنة القولية بتخليل أصابع اليدين والرجلين؛ فظاهر الأمر يفيد الوجوب، ولهذا ذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ وجوب تخليل الأصابع.

وبالنسبة للتفصيل في اليدين، نقول: إن غسل الكفين أولًا سنة وليس بفرض، لكن هي داخلة بعد غسل الوجه في مسمىٰ اليد. لكن ما الصارف عن الوجوب إلىٰ السنية في تخليل أصابع اليدين والرجلين؟ أشرنا من قبل إلىٰ قول ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يواظب علىٰ تخليل أصابع اليدين والرجلين، وذكرنا من قبل أيضًا في توجيه قراءة الخفض ﴿وأرجلِكم﴾، أن ابن جرير قال: يُجمع بين المسح والغسل، وهذا الحديث قد يدل لمذهبه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدلك أصابع رجليه بخنصره، فإذا كانت الرجل علق فيها شيء من الرمل أو الطين علىٰ خلاف العادة؛ فإنه يدلكها حتَّىٰ يباشر الماء العضو مباشرة، ولا يحول بينه طين أو غيره من الحوائل.

وأما بالنسبة لتخليل اللحية، فقد ذهب العلماء إلىٰ التفصيل باعتبار حجم اللحية ومقدار اللحية؛ فإن كانت اللحية خفيفة جدًّا بحيث تظهر بشرة

الوجه، قالوا: هذا يجب عليه تخليل اللحية؛ لأن لحيته من ظاهر الوجه وداخلة في مسمىٰ الوجه، وهو مأمور بغسل الوجه، فحينئذ تخليل اللحية بأن يُدخل الماء إلىٰ لحيته هذا واجب، وأما إن كانت اللحية كثيفة مسترسلة، فالواجب أن يمسح وجهه والظاهرَ من اللحية، أما المسترسل منها فسنة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن هذا أيضًا واجب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن تخليل اللحية المسترسلة فيه تفصيل؛ فباعتبار إن كان في الوضوء فعلىٰ ما ذكرنا، وإن كان في الغسل من جنابة فيجب أن يخلل لحيته وأن يفيض الماء حتَّىٰ يصل إلىٰ منابت اللحية؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: كان إذا اغتسل وظن أنَّه قد أروىٰ بشرته؛ أفاض عليه الماء. قالوا: فالغسل يختلف حكمه عن الوضوء.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨- باب الوضوء مرة مرة

٢٦- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: توضَّأ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً مرةً. (خ د ت).

٢٧- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وَثَلَاثًا ثَلاثًا. (ت ق).

٢٨- عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بماءٍ، فتوضَّأ مرةً مرةً، فقال: «**هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**» - أو قال: - «**وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً**». ثمَّ توضَّأ مرتين مرتين، ثمَّ قال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي**». (ق).

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في عدد مرات الوضوء، وغسل الأعضاء، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري»: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة مرة، يعني: كل عضو غسله مرة مرة، والرأس ممسوح مرة أصلًا، وهذا لا شكَّ في أنَّه مجزئ

إذا حصل به الإسباغ. أما إذا توضَّأ المرء مرة مرة ولم يسبغ الوضوء؛ فالثانية تكون إتمامًا للأولىٰ، ولا يكتفي بالأولىٰ، فنقول: توضَّأْ مرة مرة حيث يحصل الإسباغ. وتوضَّأ النبيُّ ﷺ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فمن أراد الفضل كما جاء في الحديث فإنه يتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ولأن الوضوء فيه تكفير للذنوب، وتُحط الخطايا مع غسل الأعضاء، وكذلك فيه أيضًا - في المرة الثالثة - حصول الوتر؛ لأنَّه لو توضَّأ مرتين لم يحصل له الوتر الذي يحصل له بالتوضؤ ثلاثًا، وكذلك أيضًا إذا توضأ ثلاثًا ربما قطع بإسباغ الوضوء خلافًا لمن توضأ مرة أو مرتين، فيسد ذرائع الوسواس في نقص الوضوء.

لكن علىٰ كل حال لا بدَّ أن يكون المتوضئ فقيهًا في عدد مرات الوضوء، وذلك حسب ظروفه إذا كان في برد، أو في مفازة وعنده ماء ويحتاجه إلىٰ الشراب؛ فهنا يتوضأ مرة مرة إذا خشي ذهاب الماء حتَّىٰ يبقىٰ له ماء يتوضأ به لصلاة أخرىٰ، وحتَّىٰ لا يضطر إلىٰ البدل وهو التيمم، أو إذا كان في برد شديد وليس عنده ماء دافئ، فهنا يتوضأ مرة مرة إذا كان أهون عليه؛ لأَنَّه الأصل، والوضوء بالماء يعدل عنه إلىٰ البدل وهو التيمم في حال خوف المرض. فنقول: إذا كان يحتمل المرة فلا يصير إلىٰ البدل وهو يستطيع أن يأتي بالأصل ولو مع أقل عدد، فهنا يكون فقيهًا. وإذا كان مثلًا في مقام يشاهده النَّاس ويتأسىٰ به النَّاس فيتوضأ ثلاثًا. فالمقصود أنَّه قد ثبتت السنة بهذه الصفات الثلاثة: الوضوء مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثًا ثلاثًا، ولكن لا يكتفي

بواحدة حيث لم يسبغ الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وإنما تحصل السنَّة بالإسباغ، فإن لم يُسبغ بالأولىٰ كانت الثانية تمامًا لها».

وهل يجوز أن يجمع في وضوء واحد بين صفتين من العدد، يعني: يغسل عضوًا مرتين، ويغسل عضوًا ثلاثًا؟ جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين. هذا في الصحيحين، فيدل علىٰ جواز المخالفة بين العدد في الغسل في الوضوء الواحد.

❁ ❁ ❁

(١) شرح العمدة (١/ ٢١٢).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٩- باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء

٢٩- عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ قال: جاء أعرابي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثَلاثًا ثلاثًا. ثمَّ قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وظلم**». (د س ق).

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمن زاد علىٰ الثلاث في الوضوء، قال: «**فقد أساء وظلم**». وفي رواية «**أو ظلم**». إذًا لا تُشرع الزيادة علىٰ ثلاث مرات.

وقال الإمام أحمد: لا يزيد في الوضوء علىٰ الثلاث إلَّا مبتلًىٰ. يعني: كأنه موسوس - والعياذ بالله.

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيمن زاد علىٰ الثلاث في الوضوء: لا آمن عليه من الإثم.

وإبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ زجر عن ذلك، وقال: الزيادة علىٰ الثلاث

ليست بمشروعة، ولو كان خيرًا لكان أولىٰ النَّاس به أصحاب محمَّد ﷺ.

ففي العبادات، الزيادة في وصف المشروع غير مشروعة، إذا لم يفعله النبيُّ ﷺ، فأصل الوضوء مشروع، وأصل العدد مشروع مرة ومرتين وثلاثًا، لكن الزيادة علىٰ هذا العدد غير مشروعة؛ لأنَّه لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أصحابه، وإنَّما جاء الكلام في إطالة الغرة والتحجيل، وسيأتي الكلام عليه، أما بالنسبة للعدد فلا يزاد علىٰ هذا.

وهذا أيضًا داخل في جملة الاعتداء في الوضوء؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**». وهذا الحديث صححه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يزاد علىٰ الثلاث.

وهذا الحديث، يبدو أن الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ اكتفىٰ بمجرد ذكر هذه اللفظة تضعيفًا للزيادة الأخرىٰ: «**فمن زاد علىٰ ذلك أو أنقص فقد أساء وظلم**». وكأنه ترك هذه الزيادة تضعيفًا لها؛ لأن هذه الزيادة التفرد بها غير محتمل، وهذا مما انتقده الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعَّفها أيضًا ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأن النبيَّ ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، فهي أنقص من الثلاث. وهم اعتذروا بهذا أن النقص نقص عن الواحدة وقدروا محذوفًا، أي قال: فمن نقص عن واحدة هذا الذي أساء وظلم.

ثم اختلف العلماء أيضًا في «**أساء وظلم**»، وفي رواية: «**أساء أو ظلم**». فالظلم يكون في الزيادة بمعنى مجاوزة الحد؛ فهذا لمن زاد، فلا يجمع معه «أساء»، وإنَّما «أساء» لمن أنقص، فلذا قال: «**أساء أو ظلم**» إلَّا علىٰ ثبوت رواية: «**فمن زاد ونقص**». وبعض أهل العلم قال: الظلم أيضًا يطلق علىٰ من أنقص؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في شأن صاحب الجنتين في قصة أصحاب الكهف: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: لم تنقص منه شيئًا من خيراتها، ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ. إذًا يُطلق الظلم أيضًا علىٰ النقص، ورجح الحافظ ابن الصلاح لفظة: «**فقد أساء وظلم**» للزيادة إن زاد، وللنقص لو قلنا بثبوت رواية النقص، وما يتوجه أن ينقص علىٰ واحدة علىٰ تقدير محذوف؛ هذا يتوجه علىٰ أنَّه ما توضأ أصلًا، إلَّا إذا قُدِّر محذوف: نقص عن ثلاث إلىٰ مرتين، وهذا مأذون فيه، لكن إذا نقص علىٰ سبيل عدم الإسباغ مرتين من غير إسباغ، والله أعلم، وكل هذا تكلف في الاعتذار لهذه الزيادة التي لم تثبت أصلًا.

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠ - باب الوضوء عند كل صلاة

٣٠- عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (خ د ت).

٣١- وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ يوم الفتح خَمْسَ صَلَوَاتٍ بوضوءٍ واحدٍ، ومسح علىٰ خُفَّيهِ، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه؟ قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ**». (م د).

❁ **الشَّـرْح:**

هذه الأحاديث بوَّب لها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «باب الوضوء عند كل صلاة»، ولم يذكر تعيين الحكم الشرعي، فلم يقل: باب وجوب الوضوء عند كل صلاة، وإنَّما أراد أن يبيِّن مشروعية الوضوء عند كل صلاة؛ لأن هذا الحكم محكم باعتبار المشروعية لا باعتبار الوجوب، وأن الإنسان يُشرع له كلما قام إلىٰ الصلاة أن يتوضأ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. وهذه الآية لها سبب نزول كما ذكر زيد بن أسلم، قال: كان أحدنا يقوم من النوم فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فنزلت لسبب خاص، وهو لمن أراد أن يصلِّي وقد استيقظ من نومه، فالأمر ليس بواجب لمن وضوؤه باقٍ، ولم يُحْدث، وحضرت الصلاة؛ لأن طهارته ثبتت بمقتضىٰ دليل شرعي.

بعض أهل العلم قال: يستفاد من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنَّ النبيَّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، أن هذا من خصوصيات النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يتوضأ عند كل صلاة، وكان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة في أول أمره، كما جاء في حديث عبد الله بن حنظلة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُمِر بالوضوء عند كل صلاة، فلما شق عليه، أُمر بالوضوء إذا أحدث. لكن النبيَّ ﷺ مضىٰ علىٰ الوضوء عند كل صلاة، وفي يوم الفتح صلَّىٰ الصلوات بوضوء واحد، فأراد ﷺ أن يثبت مشروعية الوضوء عند كل صلاة وأنها سنة ويحصل فيها أجر، ولكنه لا يُلزم أمته ولا يوجب ذلك عليهم رأفةً بهم ورحمة؛ ولذلك قال في صلاته بوضوء واحد: «**عمدًا صنعته**».

وهذا فيه تأصيل في باب التعليم: أنَّه يُشرع أحيانًا للعالم والمقتدىٰ به أن يفعل ما يحصل به إظهار السنة أو الحكم الشرعي، ولهذا نظائر عن النبيِّ ﷺ وأصحابه كثيرة؛ منها أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صلَّىٰ صلاة الجنازة وجهر بالفاتحة مع أن صلاة الجنازة سرية، فلما قضىٰ الصلاة قال: «لتعلموا أنها

سنة»، كذلك أيضًا الصحابة جهروا بالبسملة في الصلاة الجهرية مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملة؛ قال شيخ الإسلام في «القواعد النوارنية»: فعلوا ذلك من باب التعليم، يعني لبيان أنها مما يُقرأ، ولا يُجهر بها.

وكذلك روىٰ عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح عن أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنهما كانا يدعان الأضحية مع قدرتهما علىٰ ذلك؛ حتَّىٰ لا يظن النَّاس أنها واجبة، فكأن القول بوجوب الأضحية اشتهر عندهم، فتركا الأضحية حتَّىٰ لا يُظن أنها واجبة، والقول بوجوبها قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

فالمقصود من هذا كله تنبيه العالم وطالب العلم والمقتدىٰ به إلىٰ مشروعية فعل الأمور الثابتة بالشرع لتبيين السنة.

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه رواية أخرىٰ أصرح من هذا، وهي عند البخاري: قيل لأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قَالَ: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدِث». وهذا أصرح من قوله: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث». والعبارتان متَّفقتان.

فالأمر باقٍ علىٰ ما هو عليه، في استحباب ومشروعية الوضوء عند كل صلاة، لكن إذا لم يحدث لا يلزمه ذلك، وهذا الأمر كان مفروضًا في أول الإسلام ونُسخ فرضه في يوم الفتح، والله أعلم.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١- باب المياه

٣٢- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**». (د س ت). **وقال:** حديث حسن صحيح.

٣٣- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدَّوابِّ والسباع؟ فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث**». (د س ت ق).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظه: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يُنَجِّسْهُ شيء**».

٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئرِ بُضَاعة؟ وهي بئر يلقىٰ فيها الحِيَضُ، ولُحُومُ الكِلابِ، والنَّتْنُ. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء**». (د س ق ت) وقال: حديث حسن.

٣٥- **عن أبي أُمامة البَاهِلِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء، إلَّا ما غلبَ علىٰ رِيحه، وطعمه، ولونه**». (ق).

٣٦- عن كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتَّىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَسٍ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٧- وعن الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفَضْلِ طَهُورِ المرأة. (د ت) حسن.

٣٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يَجِرِي - ثمَّ يَغْتَسِل منه**» متَّفق عليه. (د س ت).

- ولمسلم: «**لا يغتَسِلُ أحدُكم في الماء الدَّائمِ، وهو جَنْبٌ**».

- ولأبي داود: «**ولا يَغْتَسِلُ فِيه**».

٣٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب من إناء أحدِكم، فليغسِلْه سَبعًا**» متَّفق عليه.

- ولمسلم وأبي داود: «**أولاهُنَّ بالتُّرَاب**».

٤٠- **وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا وَلَغَ الكلب في الإناء**

فاغسلوه سبع مرَّات، وعفِّروه الثامنةَ بالتراب». (م د).

٤١- وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ **يغتسل** بالصَّاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأُ بالمد. (خ م).

٤٢- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ **كان يغتسل** بالصاع، ويتوضأُ بالمد. (د).

٤٣- وعن سفينة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يتوضَّأُ** بالمدِّ، **ويغتسل** بالصَّاع. (ت) حسن صحيح.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في المياه، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفلا نتوضأ بماء البحر؟ قال الرسول ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأيضًا حكم عليه شيخه بذلك، فتطابق الوصف في قول الشيخ وتلميذه؛ ففي «العلل الكبير» للترمذي، أنَّه سأل شيخه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ عن حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا فقال البخاري: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي ذلك إشارة إلىٰ فائدة في علم المصطلح، وهو أن الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ ليس هو أول من استعمل عبارة

«حسن صحيح» في الحكم علىٰ الأحاديث، بل قد استعملها غيره قبله كشيخه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في هذا الحديث، ولكن أكثر من أشهر هذا الاصطلاح واستعمله في مصنفاته وكتبه بكثرة هو الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، حتَّىٰ تجده في «جامعه» أن ما حكم عليه بـ«حسن صحيح» أكثر بكثير مما حكم عليه بقوله: «صحيحٌ» أو «حسن» فقط.

هذا الرجل الذي سأل رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. بيَّن السبب الباعث علىٰ السؤال، وهو أن الماء الذي يحملونه معهم في البحر قليل، فسألوا النبيَّ ﷺ عن طهورية ماء البحر؛ لأن الماء المحمول إنَّما يستعملونه للشرب، فأجابهم النبيُّ ﷺ بجواب جامع، ولم يقل: نعم، لأن السؤال: أفنتوضأ بماء البحر؟ كان يمكن أن يكتفي النبيُّ ﷺ بقوله: نعم. وإنَّما أجاب بجواب جامع قال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وهذا من محاسن الفتوىٰ والإجابة، وهو أن السؤال إذا ورد علىٰ حالةٍ خاصة، ويريد المفتي أن يذكر الحكم الذي هو عام لكل الأحوال، وأن يصرف الأذهان عن توهم قصور الحكم علىٰ هذه الحال؛ فإنه يجيب بجواب يدلُّ علىٰ أن الفتيا عامة لكل الأحوال.

فربما لو قال النبيُّ ﷺ: نعم. تُوُهِّمَ أن هذا الجواب لمن كان حاله كحال أولئك، الذين ليس معهم إلَّا ماء قليل، فمثل هذا يُرخَّص له في الوضوء من ماء البحر. فلم يُجب النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يقل: نعم. وينبغي لطالب العلم

التأسي بالنبي ﷺ في الفتيا، وأن يدفع كل توهم ناقص قد يرد علىٰ ذهن السائل أو غيره. فقال النبيُّ ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»؛ هذا وجه.

الوجه الثَّاني: أراد النبي ﷺ أن ينيط الحكم بالعلة، فالعلة في الإذن من الوضوء بماء البحر هو أنَّه ماء طهور، «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

وميتة البحر حلال؛ لدلالة هذا الحديث، ومن جملة ذلك السمك الطافي، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلفوا في إباحة أكل السمك الطافي، والذي ذكره الحنفية ـ رحمهم الله ـ كراهتُه، ومذهب الشافعي ومالك ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ إباحته، وعموم الحديث يقتضيه».

وحلُّ السمك لا تشترط له الذكاة، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ عُرف الشرع في الميتة عدم الحياة من غير ذكاة».

ولو كان السمك مقطوعًا بعضه لسبب مباح - وهو الصيد وعدم قصد تعذيبه - فإن أكله حلال؛ لأن ما أُبين من حي فهو كميتته، وميتة السمك حلال لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمَانِ**». فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال[٣].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٢٨).

وأيضًا من محاسن الفتوىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ أجاب بأكثر مما سأل عنه السائل، لا سيما إذا كانت الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ فإنَّ مَن كان جاهلًا بحكم الوضوء من ماء البحر، فهو ربما يجهل حكم ميتة البحر، أو ربما يجهل ذلك من باب أولىٰ.

كذلك من محاسن الفتوىٰ كما أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي في «تيسير اللطيف المنان»، هو أنَّه إذا كانت حاجة السائل في غير سؤاله أشد من حاجته في سؤاله، فإنه ينبه إلىٰ ما تشتد إليه حاجته قبل جواب سؤاله.

الدليل: أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأله أهل الفساد الذين معه في السجن، عن تعبير رؤياهم لم يعبرها لهم مباشرة؛ لأنَّه رآهم واقعين في الشرك، والكفر، فمن كان هذا حاله كيف تعبر له رؤياه وهو واقع في الشرك والكفر؟!

فيوسف أولًا أرشدهم إلىٰ التوحيد، وعلّمهم التوحيد، ثمَّ عبَّر لهم رؤياهم، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠]، فهذا من محاسن الفتوىٰ.

قوله: «**هو الطهور ماؤه**». «**الطَّهور**»، علىٰ وزن فَعول، وهذه الصيغة تقتضي التكرار، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الألفية:

فعال أو مِفْعَال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل

هذه الصيغة تفيد الكثرة مثل، صَبُور: كثير الصبر، شكور: كثير الشكر،

وهكذا طهور، يعني: هذا الماء كثير التطهير.

وماذا ينفعنا هذا إذا عرفنا أن هذه الصيغة تفيد الكثرة؟

استنبط بعضُ أهل العلم من هذه الصيغة: طهارة الماء المستعمَل في الوضوء والطهارة، إذا لم يتغير أحد أوصافه. أما إذا خالطته النجاسة وتغيّر أحد أوصافه، فهذا انتقل من وصف الماء كما سيأتي. وهذا من جملة الأدلَّة علىٰ طهورية الماء المستعمَل.

ومن جملة الأدلَّة أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغترف وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من إناء واحد، وأن الرجال والنساء - يعني المحارم - كما في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند البخاريِّ، كن يتوضأن جميعًا، وقد بوَّب علىٰ ذلك البخاريُّ. وأيضًا ما جاء في «صحيح البخاريِّ» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاده وهو مريض، فتوضأ النَّبيُّ ﷺ وضوءًا، ثمَّ جعل من وَضوئه هذا الذي توضأ فيه علىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فأصابه من ذلك.

فهذا كله يدلُّ علىٰ طهارة الماء المستعمَل، الذي لم تخالطه النجاسة، ولم تغيِّر النجاسة أحد أوصافه.

والدليل علىٰ ذلك في قوله ﷺ: «**الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه**»، أنَّه ليس هناك منزلة بين المنزلتين في باب الطهورية؛ فالماء إما طهور وإما نجس.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. و«الطهور» عندهم يعني: طاهر في نفسه مُطهِّر لغيره، و«الطاهر»

يعني: طاهر في نفسه لا يُطهِّر غيره ولا يرفع الحدث، و«النجس» معروف.

والدليل علىٰ أن الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط، هو أنه ليس في النصوص غير هذين القسمين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، «**هو الطَّهور ماؤُه**»، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الخلافيات»، قال: فلم يجعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ منزلةً بين الطاهر والنجس.

ولكنْ مَن قسَّم الماء إلىٰ ثلاثة أقسام، ما عمدتُه؟

عمدتهم دليل وتعليل. قالوا: **أما الدليل**، فإن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان بمكة ليلةَ اجتمع مع الجن، أراد ماءً يتوضأ به فلم يجد ماءً، فأتىٰ له الصحابيُّ بماء هو أشبه بالنبيذ - نبيذ التمر - يعني ماء كان فيه تمر، والتمر إذا وُضع في الماء ينتبذ معه، فيصير نبيذًا[1]. فقالوا: إن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ منه، وقال: «**تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ**»، هذا الدليل.

وأما التعليل، فقالوا: إننا نجد بعض المياه بين النجس وبين الطهور؛ طاهر في نفسه لكن لا يرفع الحدث، قالوا: مثل ماء الباقلاء.

فما الجواب عن الدليل والتعليل؟

---

(١) هذا الحديث لا يدل علىٰ تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام، فإن الماء المنتبذ فيه التمر طاهر مع تغيُّر لونه وطعمه؛ لأنه تغيَّر بطاهر، والطاهر عند أهل القسمة الثلاثية لا يُتوضأ به، وقد توضأ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ كل حال الحديث ضعيف.

أما الجواب عن الدليل، فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وقد ضعَّفه جماعة من أهل العلم؛ منهم اللالكائي والبيهقي وأبو جعفر الطحاوي - رحمهم الله تعالى. ثمَّ لو قُدِّر أن الحديث صحيح، فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه منسوخ بآية المائدة؛ لأن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وقصة النَّبيِّ ﷺ مع الجن كانت بمكة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. والأولىٰ إن صح الحديث أن يُخَرَّج تخريجًا آخر، وقد خرَّجه تلميذ شيخ الإسلام ابن قاضي الجبل في كتابه «تحقيق البرهان في رسالة النَّبيِّ ﷺ إلىٰ الجان»؛ حيث قال: هذا لو صح فإنه يُحمل علىٰ الماء المتغير بالطاهرات، ولذلك قال: «ماء طهور، وتمرة طيبة». وهذا توجيه جميل، من ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعلىٰ كل حال هذا الحديث قد عرفتم درجته.

والجواب عن التعليل الذي ذكروه: أنه بالنسبة لماء الباقلاء، نقول: هذا ليس ماءً، حيث انتقل من وصف الماء؛ لأنَّه تغير لونه، وتغير طعمه، وفي بعض الأحيان يتغير ريحه. فإذا تغيرت أوصافه من اللون والطعم، فهذا ليس بماء، كالعصير الذي نشربه أحيانًا حيث يكون في البداية ماء فتصب عليه سائل العصير الصناعي، هذا العصير الصناعي الذي نشربه لا نتوضأ به لكنه ليس بنجس، وهو ليس بماء؛ لأنَّه تغير لونه وطعمه وريحه.

قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الذي عندنا في النبيذ هذا القول: أنه لا يُتوضأ به، ولا يكون طهورًا أبدًا؛ لأن الله جلَّ وعزَّ اشترط للطهور شرطين ثم لم يجعل لهما ثالثًا، وهما: الماء والصَّعيد. وإنَّ النبيذ ليس بواحدٍ من هذين».

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسِّباع، فقال: «**إذا كان الماء قُلَّتَينِ لم يَحمِل الخَبَث**». ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ولفظُه: «**إذا بَلَغ الماء قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسْهُ شيء**». وهذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم، وعلىٰ رأسهم يحيىٰ بن معين وابن خزيمة، وغيرهم من أهل العلم. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ التفريق بين الماء الكثير والماء القليل باعتبار مخالطة النجاسة له وتأثيرها فيه.

وسيأتي أيضًا في الحديث الذي يليه التفريق بين الماء الجاري والماء الراكد الدائم. فالنجاسة التي تخالط الماء اليسير لا شكَّ أن تأثيرها فيه أسرع نفوذًا من الماء الكثير، وأن الماء الدائم الراكد الذي لا يجري يكون تأثير النجاسة فيه بالملاقاة أسرع نفوذًا من الماء الجاري الذي يَدفع بالنجاسة ويُذْهِب أثرها. وهذا يدلُّ علىٰ أن الشريعة فرَّقت في الماء الذي لا تؤثر فيه النجاسة تأثيرًا بيِّنًا، ولا تُغيِّر أحد أوصافه. فأما إذا غيَّرت أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة، فهذا نجس؛ لأنَّه قد تكون النجاسة المُلْقاة في الماء الكثير كبيرةً، فإذا

(١) الطهور (ص٣١٧).

تغيَّر أحد أوصافه فإن ذلك يسلبه صفة الطهورية بالإجماع كما ذكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولكنْ ما المقدار الذي أنيط به الحكم في التمييز بين قليل الماء وكثيره؟

الجواب: القلتان.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن قوله ﷺ: «**لم يحمل خبثًا**»، محمول علىٰ أنه يدفع الخبث عن نفسه لكثرته، وهو الظاهر».

وبعض أهل العلم أعلَّ هذا الحديث من جهة المتن، من جهة الإحالة علىٰ شيء مجهول في التمييز بين كثير الماء وقليله، حيث قالوا: إن القِلال هذه لا تُعرف، أي: مطلقة، فكيف يُحال النَّاس علىٰ شيء مجهول؟!

والجواب: أن القِلال إذا أُطلقت ولم تُقيَّد، فإنما يُطلق ما هو معلوم في الأذهان، والمعلوم في الأذهان وعند الصحابة هو المقدار الذي يعتبرونه ويعرفونه كمقياس أو معيار عندهم، ولذلك ذكر العلماء أن المراد بالقلال هي قلال هَجَر؛ هَجَر التي في الأحساء. لأن النَّبيَّ ﷺ شبَّه نبق سِدرة المنتهىٰ لما رآها عندما عُرج به صلوات الله وسلامه عليه، شبَّهها بقلال هَجَر، ولا يُشبِّه غيرَ المَرْئي للصحابة إلَّا بما هو مرئي معلوم لهم؛ ليُقرِّب الغائب إلىٰ ما يعلمونه ويشاهدونه، كما شبَّه النَّبيُّ ﷺ الكلاليب علىٰ جسر جهنم بشوك السعدان في نجد، كما في «صحيح مسلم». ومن أراد البيان لغيره لا يُفسِّر له ما

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٠٨).

هو غائب بما هو أيضًا غائب أو ليس بمعروف، وإنَّما يفسره بما هو معلوم لديهم.

إذن المراد بالقُلة: هي قِلال هَجَر، وهي تقريبًا خمس قِرَب كما ذكر بعض أهل العلم. فإذا كان الماء بهذا المقدار وأُلقيت فيه النجاسة، فإنها لا تُنجِّسه إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه.

فالقلتان بيانٌ لمقدار الماء الكثير الذي يدفع النجاسة ولا تؤثر فيه، كما دلَّ عليه قول النبي ﷺ. وقال الحنفية بالاستحسان في مقدار الكثير من الماء، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جعلوا الحدَّ المُفَرِّق بينهما اضطراب الماء وتَحرُّكه، فقالوا: ما كان منه إذا حرَّكتَ ناحيته فلم يبلغ به التحرُّك الناحيةَ الأخرىٰ وقَصُرَ عن ذلك؛ فهو عندهم الذي لا يَنجُس. قالوا: فإن بلغ به ذلك التحرُّك إلىٰ أقصاه؛ فهو الذي تُنجِّسه الأقذار».

ثم قال أبو عبيد القاسم بن سلام رادًّا عليهم[2]: «إن الذي عندنا في الماء، أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظنِّ والرأي؛ لأن الطهور من أصل الدين المفروض». وقال[3]: «القول بالاستحسان والرأي وهو ذِكر الاضطراب والتحرُّك، فكل هذه الوجوه لا أرىٰ العمل بشيء منها، ولكن الذي نختاره ونرىٰ العمل به: الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ وهو القلتان».

---

(١) الطهور (ص٢٣٤).

(٢) الطهور (ص٢٣٥).

(٣) الطهور (ص٢٣٦).

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فائدة عظيمة بالنسبة لنجاسة سُؤْر السباع، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فمن هنا استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نجاسة سؤر السباع؛ لأنَّه لو لم يكن هذا مؤثرًا في نجاسة الماء ما ذكر النَّبيُّ ﷺ أن المقدار الكثير لا يؤثر ذلك فيه.

ومن أهل العلم من قال بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر السؤر في الحديث، حيث قال النَّبيُّ ﷺ «**السباع**»، فيُحمل علىٰ بول السباع. وقالوا: سؤر السباع طاهر، قالوا هذا لأن النَّبيَّ ﷺ لم يقل سؤر السباع، والنجس هو بول هذه السباع؛ هذا شيء. قالوا: عندنا دليل، وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الشافعيُّ والدارقطني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن طهارة سؤر السباع والحمير، فقال: «**هي طاهرة**». وهذا الحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو جَهْمِيٌّ كذاب - جهمي أي بدعته مكفرة، وفوق هذا كذاب، ظلمات بعضها فوق بعض!

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ كان الشافعيُّ إذا حدَّث عنه يقول: «حدثني من لا أتهم». ومن هنا قرَّر العلماء أن قول الإمام أو العالم: «حدثني الثقة»، أو «حدثني من لا أتهم». لا يلزم منه أن يكون هذا المُحدِّث ثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وضعيفًا عند غيره، فيُنظر في سائر أقوال أهل العلم ويرجَّح بينها، فإبراهيم بن أبي يحيىٰ جهمي كذاب كما قال أحمد وأبو داود والنسائي.

فإن قلت: تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، فنقول: هو أيضًا

ضعيف جدًّا، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الخلاصة»: «الإبراهيمان ضعيفان»، فالحديث ضعيف.

وأما حملهم الحديث علىٰ أن المراد به بول السباع وليس السؤر، فَهذا بعيد؛ لأن السباع إنَّما ترِد المياه لتشرب، وأما البول فتستطيع أن تبول في أي مكان.

فنهيُ النَّبيِّ ﷺ - لما سُئل عن السباع - عن المياه وما ينوبها من السباع والدواب، فتحمله علىٰ بول السباع، وتقول: ليس المراد به سؤر السباع؛ نقول: هذا بعيد، كيف تحمل اللفظ العام علىٰ معنىً بعيد أو فرض بعيد؟!

مثال آخر: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في نهي النَّبيِّ ﷺ عن ثمن الكلب، قال بعضهم: هذا النهي عن ثمن الكلب المُحرَّم الذي لا يجوز اقتناؤه. قال: الذي لا يجوز اقتناؤه لا يرد عليه الدليل أصلًا بالتحريم؛ لأنَّه لا شكَّ في تحريمه، ولكن تنصرف الأذهان إلىٰ جواز الاتجار والبيع في الكلب الذي يجوز اقتناؤه، ككلب الصيد والماشية والحرث، فإذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب فإنما ينصرف إلىٰ ما يجوز اقتناؤه؛ لأنَّ بذل المال فيما لا يجوز اقتناؤه عبث يُنَزَّه عنه الشارع.

مثال ثالث: قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**» متفق عليه. المذهب عند الحنابلة أن هذا في صيام النذر، وأنه هو الذي تدخله الاستنابة؛ لأنَّه في الأصل ليس بفرض، فلما ألزم نفسه به صار كالدَّيْن تدخله الاستنابة؛ لأنَّه ليس بواجب بأصل خطاب الشرع، وإنَّما هو أوجبه علىٰ نفسه.

قال شيخنا العلامة الفقيه محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع»: النَّبيُّ ﷺ

قال: «**من مات وعليه صيام**». وغالب النَّاس يموتون وعليهم صيام من رمضان من صيام الفرض، وإلا فإن من ينذر علىٰ نفسه الصِّيام قليل وليست هذه هي الصفة العامة للناس.

والحديث الآخر مستقل في المرأة التي ماتت أمها وقد نذرت أن تصوم شهرًا، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تصوم عن أمها.

والمقصود أن الاحتمالات النادرة لا ينبغي أن تُحمل عمومُ النصوص عليها وتعطل النصوص عن الاحتمالات الأكثر ورودًا واستعمالًا.

وأما حديث بئر بُضاعة، وما ذُكر للنبي ﷺ مما يلقىٰ فيها من الحيض ولحوم الكلاب - يعني: من النجاسات - فقال: «**إن الماء طهور لا يُنجِّسه شيء**». «**طهور**» تكلمنا فيه، أما «**لا ينجسه شيء**»، فـ«**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم كلَّ شيء، إلَّا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه لا يكون ماءً. فحينئذٍ لا تَعارُض بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي فيه ضعف «الماء طهور، إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه». ولكن الإجماع يغني عنه: وهو أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه ينتقل من صفة الطهورية إلىٰ النجاسة.

وأما حديث كبشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، ففيه دليل علىٰ طهارة الهِرة وطهارة سؤرها؛ إما لأنها ليست بنجسة، أو لأن هذا مَعْفُوٌّ عنه لنفي الحرج لكثرة ترددها علىٰ الناس. قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»، وفيه ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ الأول من ذكر الحكم وعلته، وفيه دليل علىٰ

أن الحرج منتفٍ في هذه الشريعة، وذلك لما أنها كانت من الطوافين. ومثل هذا يكثر تردده علىٰ الإنسان ويشق الاحتراز منه، ففي القول بنجاسته حرج كثير؛ والشريعة إنَّما جاءت بنفي الحرج.

وأما حديث نهي النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، فقد رواه أبو داود والترمذي. وهذا الحديث قد جاء ما يعارضه، في أحاديث الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت تغتسل والنبيُّ ﷺ من إناء واحد ويغترفان من إناء واحد، وبعض أهل العلم تأوَّل هذا الحديث، قال: «علىٰ مكان واحد»، يعني: في مكان واحد، لكن من غير أن يغترفا من إناء واحد، لكن هذا تخالفه الرواية من قوله: «**يغترفان من إناء واحد**».

وذكرنا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن الرجال والنساء كن يتوضأن جميعًا؛ هذا في «صحيح البخاري»، والمراد به المحارم، وليس فيه ما يدلُّ علىٰ الاختلاط كما يروج دعاة الاختلاط ومن يتبع المتشابه من النصوص، وعلىٰ هذا بوَّب البخاري، يعني أن الرجل يتوضأ مع زوجته مثلًا فلا بأس فيه، كما توضأ النبيُّ ﷺ بفضل ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وبعض أهل العلم سلك مسلك الجمع بين هذه الأدلَّة، وهو الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، فقال: النهي عن الوضوء بفضل المرأة هذا في الماء الذي خلت به في قضاء الحاجة، أما طهارة النبيِّ ﷺ وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في إناء واحد، فهذا الماء لم تخلو به، فمعها محرمها وزوجها، فحمل النهي علىٰ الخلوة به غير متوجِّه.

بعض أهل العلم قال: لا معنىٰ لحمله علىٰ الخلوة؛ لأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ربما خلت أولًا بالماء، وبعد ذلك استعمله النبيُّ ﷺ. وعلل أيضًا ابن قدامة في «المغني» أن تَطَهُّرَ المرأة بهذا الماء لا يسلبه صفة الطهورية، فكما كان طهورًا لها فهو كذلك طهور للرجل من بعدها.

وبعض أهل العلم سلك مسلك الترجيح، كشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «شرح العمدة»، قال: نرجح حديث النهي؛ لأنَّه ناقل عن الأصل، وهو أن الأصل في الماء الطهورية، والناقل عن الأصل معه زيادة علم.

والإمام أحمد رجح فقه الصحابة، فقال: ليس لذلك معنًىٰ معتبر - يعني أن العلة تعبدية غير معلومة - فقد قالت الصحابة به، فرجَّح بفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأبو العبَّاس القرطبي رجَّح من باب سد الذريعة؛ حيث إنه عندنا أدلة مبيحة وأدلة تمنع، فسلك مسلك سد الذرائع، فيقول - من باب سد الذرائع: النهي للتحريم، وليس للتنزيه.

والخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ سلك مسلك الترجيح باعتبار قوة ثبوت الدليل، فقال: الأحاديث الناقلة عن الأصل ليست بأصح من الأحاديث المستصحبة للأصل، وهي أحاديث في الصحيحين، والناقل أحاديث رواها أبو داود والترمذي.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل منه**» متَّفق عليه.

فهذا نهي عن البول في الماء الدائم، وقال في رواية: «**الذي لا يجري**»، فهل الماء الدائم هو الماء الذي لا يجري، فتكون هذه الرواية مؤكِّدة لتلك الرواية؟ هذا ما ذهب إليه تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: رواية «**الذي لا يجري**» تأكيد لرواية «**الماء الدائم**». فيكون هذا من باب التأكيد، وأبىٰ عليه ذلك ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، قال: قوله «**الذي لا يجري**» ليس تأكيدًا للدائم؛ لأنَّه ذكر الذي لا يجري احترازًا من بعض المياه التي يجري بعضها دون بعض كمياه البرك، فبعض البرك بعض الماء فيها يجري في طرف وبعضه في مكان آخر في البركة لا يجري. وقال ابن الملقن: هذا أولىٰ؛ لأن من القواعد الفقهية أن التأسيس أولىٰ من التأكيد، خصوصًا في خطاب الشرع؛ لأن التأسيس فيه زيادة معنًىٰ جديد وحُكم، وهذا أولىٰ من تأكيد الحكم.

هذه قاعدة ينبني عليها أيضًا اختلاف في الأحكام، مثال: لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ متعة المطلقة قال: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأخرىٰ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإن جعلنا الإحسان المراد به الفضل، فيكون هذا من جملة ما هو داخل في التقوىٰ، فيكون من باب التوكيد، فيكون هذا مسنونًا، أي تكون المتعة مسنونة وليست بفرض ولا واجب. وإن قلنا: هذا تأسيس وليس بتوكيد، فـ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ يعني: فرضًا، وهذا من التقوىٰ، ولا بد أن يُجعل للمطلقة متعة. يعني: إذا طلقتها تعطيها ما تيسر من مال وكسوة ونحوه، علىٰ حسب عرف الناس،

ويُسر الزوج. لكن بعض أهل العلم جعل مورد الوجوب في التقوىٰ في جعل المتعة للمطلقة للتي لم يُدخل بها أو لم يُسمَّ لها مهر، ولم يجعله عامًّا لكل مطلقة.

لكن المقصود من التفريق بين المتقين والمحسنين، هل هما توكيد، فيكون الحكم واحدًا - لأن الإحسان منه ما هو فرض ومنه ما هو مندوب، وكذلك التقوىٰ منها الفرض ومنها المندوب - أم هو تأسيس ويكون الإحسان يأتي أحيانًا بمعنىٰ الفرض، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» رواه مسلم، فإراحة ذبح البهيمة إحسان، وهذا إحسان واجب إلىٰ الحيوان وهو من تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون فرضًا، فكذلك في المتعة.

وعلىٰ كل حال فإن المقصود من هذا بيان مآخذ الأحكام، وتأسيس الأحكام علىٰ القواعد الفقهية والأصولية.

«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» سواء الدائم في كل الماء، أو الذي بعضه دائم وبعضه يجري[1].

ونَصُّ النهي في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، وفي معناه التغوط، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ما هو في معنىٰ المنصوص

(١) وعند الشافعية أنَّه إذا كان بعض الماء جاريًا، وبعضه راكدًا، فإن لكل واحد منهما حكمه. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٣٤).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٣٦).

عليه قطعًا يلحق به في الحكم، ولذلك ينبغي أن يُذكر في فوائد الحديث والكلام عليه، والعذرة في معنىٰ البول قطعًا».

«**ثم يغتسل منه**» هذا النهي نهي عن شيئين؛ عن البول في الماء الدائم، ثمَّ الاغتسال منه، فهل المراد بالنهي النهيُّ عن مجموعهما، يعني أن تجمع بينهما، أم هو نهي عن كل واحد منهما؟

إذا تأملت في البول في الماء الراكد، فهذا فيه إفساد للماء، ونقله من الطهورية إلىٰ النجاسة خصوصًا إذا كان الماء قليلًا، من غير حاجة، فهذا لا ينبغي. وأما أن يغتسل منه بعد ذلك وهو الذي قد بال فيه، فمن أجل هذا ورد عليه النهي، كيف يغتسل منه أو يتوضأ وقد بال فيه ونجَّسه.

وبعض أهل العلم قال: النهي عن مجموعهما، بأن تجمع بينهما، وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمين رحمه الله تعالى، قال: «هذا من جنس قول النبيِّ ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثمَّ يضاجعها**»، يعني هو نهي عن مضاجعة الزوجة بعد ضربها، فإتيان الزوج زوجته هذا فيه حب ومودة، لا يناسب ضربها، والضرب عقوبة منطوقة بالقرآن، لا ننكرها كما يقول بعض المتعالمين، ولكن النبي ﷺ من سنته الفعلية أنه لم يضرب امرأة ولا خادمًا قط، والجماع يكون في حال ذهاب سورة الغضب والتعزير، فالهجر في الفراش أو الضرب تعزير، والجماع يضاده عند وقوع التعزير.

فالمقصود أن النهي عن الشيئين أحيانًا يكون نهيًا عن كل واحد منهما، فيكون

نهيًا عن الجميع، وأحيانًا يكون النهي عن الجمع بينهما كما في هذا الحديث.

مثال للنوع الأول: وهو أن يكون النهي عن الشيئين أو أكثر، ويكون المراد به نهيًا عن كل واحد منهما: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج والمساجد.

نقول: كل واحد من هذه المنهيات محرم، وليس المقصود النهي عن الجمع بينهما، يعني: لا نقول إنه ما يحصل الإثم إلَّا إذا دخلت المرأة ومعها سراج، ودخلت المقبرة وصلَّت فيها؟!

نقول: بل هي منهية عن زيارة القبور أصلًا، ومنهية عن اتخاذ السرج في القبور، ومنهية عن الصلاة في القبور. فالنهي عن كل واحد من الجميع، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هو نهي عن كل واحد منها، قال: لأنَّه لو كان كل واحد منها مباحًا لا يتأتىٰ النهي عن الجميع بالانضمام إلىٰ المباحات، هذا مباح وهذا مباح تضم بينهم جميعًا وتقول نخرج بالانضمام إلىٰ أنَّه هذا محرم!! هذا لا يكون في الشريعة.

فائدة: ذكرنا من قبل أن «حتىٰ» إذا دخلت علىٰ الفعل، يكون ما بعدها داخل فيها بالإجماع. وهذه المسألة تبيِّن أنها ليست إجماعًا، وإنَّما ذكرتُ الإجماع وثوقًا بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتاوىٰ الكبرىٰ المصرية»، وإلا فقد ذكر جماعة من أهل اللغة الخلافَ فيها، ولكن الغالب أن ما بعدها داخل فيها، وأحيانًا يحصل بقرائن، وهناك رسالة دكتوراه في

«الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، وآثارها في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور هادي الشجيري، نقل كلامًا عن ابن هشام في «مغني اللبيب»، وعن غيره من أئمة اللغة، يدلُّ علىٰ وقوع الخلاف في ذلك، وأن المسألة ليست إجماعًا.

يقول الدكتور هادي في الصفحة الخامسة والستين بعد الأربعمائة: «أما قوله - يعني: عن شيخ الإسلام: إنه لا خلاف بين أهل اللغة في حكم دخول ما بعد «حتىٰ» فيما قبلها؛ فليس كذلك، بل الخلاف فيه مشهور، فذهب المُبَرِّد وابن السراج وأبو عليٍّ الفارسي وأكثر المتأخرين؛ إلىٰ دخوله، وجوَّز ثعلب وابن مالك الدخول تارة والخروج أخرىٰ، وحُكي عن الفراء والرماني أنهما قالا: يدخل ما لم يكن جُزءًا. ولكن الأكثر في باب «حتىٰ» دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، كما أن الأكثر في باب «إلىٰ» عدم الدخول، وذلك كله يكون عند عدم القرينة المرجِّحة لأحدهما، حملًا علىٰ الغالب في البابين، هذا هو الصحيح في البابين». والله أعلم.

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحديث عبد الله بن المغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وفي هذين الحديثين أمر النبيُّ ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وفي رواية عند مسلم وهي من أفراد مسلم، انفرد بها مسلم دون البخاري: «**الثامنة بالتراب**».

وتباينت الروايات في غسل الإناء من ولوغ الكلب في تعيين الغسلة التي

يكون فيها التراب، وهل هي منفصلة عن السبع غسلات، أي غسلة إضافية ثامنة، أم هي داخلة في السبع غسلات؟ وجاء في رواية: «**إحداهن**»، أيضًا، وجاء في رواية: «**آخرهن**»، وجاء في رواية: «**أولاهن**»، وفي رواية: «**الثامنة**».

ومن هنا وجب بيان مخارج هذه الروايات، ووجوه الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات.

وأيًّا كان فالحديث أولًا يدلُّ علىٰ غلظ نجاسة الكلب؛ حيث أمر النبيُّ ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا الأمر إنَّما هو بالنسبة للولوغ، والولوغ هو أن يضع الكلب فمه أو طرف لسانه في الإناء؛ شرب منه أو لم يشرب.

أما بالنسبة لعض الكلب في الصيد فهذا حكمه يختلف؛ لأنَّه جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في صيد الكلب إذا أرسله صاحبه، ولم يمسك لنفسه، وذكر المرسِل اسم الله، ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ بغسل اللحم الذي عضه الكلبُ سبع مرات. وإذا وُجِد مقتضىٰ البيان ولم يبيِّنه النبيُّ ﷺ، فدل هذا علىٰ أن الحكم في الصيد يختلف عن الولوغ في الإناء في المائعات، وبهذا يزول الإشكال الذي يُذكر أو ينسب إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: كيف يؤمر بالغسل سبع مرات في الولوغ في الإناء، ولا يؤمر من صيد الكلب مع أنَّه يعضه بفمه؟!

ونبَّه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» إلىٰ أن كلب الصيد يعض، ولا يلزم من العض الولوغ، لكن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ خرَّجه تخريجًا

حسنًا جاريًا علىٰ مقتضىٰ القواعد؛ حيث قال: لما كان يشق التحرز من عض الكلب في الصيد، وأنه لا بدَّ أن يعض بفمه؛ فقد أذن فيه، وأما المائعات وولوغه في الإناء فهذا لا يشق الاحتراز منه. وينبغي أيضًا الزجر عن اقتناء الكلب؛ لأنَّه منهيٌّ عنه، واقتناؤه يُنقص من الأجر في كل يوم قيراطًا.

ومن لطائف ما استُدل به علىٰ أن اقتناء الكلب يُنقص من الأجر كل يوم قيراطًا، أن فيه دليلًا علىٰ نقصان الإيمان، كما استدل بذلك ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن نقصان الأجر إنَّما يأتي من المعاصي ونقصان العمل، والعمل والإيمان متلازمان؛ فهذا من دقيق فقه واستنباط ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

الشاهد: أنَّه يُفرَّق بين ولوغ الكلب في المائعات، وبين عضه في الصيد، ففي الصيد معفو عنه، والولوغ في المائعات غير معفو عنه.

نرجع إلىٰ عدد الغسلات: عندنا سبع غسلات، وعندنا الثامنة من أفراد مسلم، هل هناك تعارض؟ نقول: لا تعارض بين السبع والثمان، وهذا إذا فهمنا القاعدة في باب العدد، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة» قاعدة للعدد يزول بها الإشكال، يقول: إن اسم الفاعل في العدد إذا كان من جنس المفعول؛ فإنه يضاف إليه، ويكون هذا مكملًا للعدد، أما إذا كان من غير جنسه؛ فإنه لا يضاف إليه العدد، وإنَّما ذكر هذا من باب بيان التفريق.

مثال لهذا حتَّىٰ تتضح القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ﴾ [التوبة: ٤٠]. مَن الذي قال لصاحبه: لا

تحزن؟ الرسول ﷺ وهو من جنس أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أليس كذلك؟ فهنا الثَّاني مكمل للعدد. وقوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ بائن من خلقه وليس كمثله شيء، وهؤلاء الثلاثة مخلوقون في الأرض، فهو عَزَّوَجَلَّ ليس مختلطًا بهم، وليس مكملًا لعددهم، فالله عَزَّوَجَلَّ غني عن خلقه، بائن من خلقه، قائم بنفسه، وكل نفس إنَّما قيامها بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ فالرابعة ليست من جنس الثالثة.

فكذلك نقول: الثامنة لما كانت هي السابعة باعتبار مباينتها للماء، وإنَّما هو التراب يعفر به الإناء، فعلىٰ هذا المعنىٰ ذُكرت علىٰ أنها ثامنة؛ لأنها ليست من جنس الست غسلات الأولىٰ، وبهذا يزول الإشكال، ولا حاجة إلىٰ ما ذكره بعض أهل العلم إلىٰ الترجيح باعتبار أن رواية أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متَّفق عليها، ورواية عبد الله بن المغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أفراد مسلم، فيُقدم ويُرجح المتَّفق عليه علىٰ ما تفرد به مسلم، هذا التفريق الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام أقوىٰ.

لكن عندنا ابتداءً رواية «**أولاهن**»، ورواية «**آخرهن**»، وعندنا في رواية «**السابعة**» بالتراب، وهذه أيضًا في السنن، وعندنا في رواية «**إحداهن**»، وهذا مطلق يصدق علىٰ كل واحدة من الغسلات، فما السبيل إلىٰ التأليف بين هذه الروايات والجمع بينها؟

بعض أهل العلم نظر من جهة أصولية، قال: إن الأمر المطلق إذا تجاذبه مقيدان، والمقيدان متضادان، ولا يوجد مرجح كقياس أو غيره في تقييد المطلق

بأحد القيدين دون الآخر؛ فإن القيدين يتساقطان، ويبقىٰ الأمر المطلق علىٰ إطلاقه.

وهذا الذي جنح إليه الشافعية، وقالوا: إن الترتيب ليس بشرط، وإنَّما المقصود أن تكون إحدىٰ الغسلات بالتراب. واختاروا الأولىٰ من جهة أنَّه أيسر للمكلف أن يبدأ بالأولىٰ. كيف هو أيسر للمكلف؟ لأنَّه إذا بدأ بالماء أولًا وثانيًا وثالثًا، يحتاج إلىٰ مشقة؛ لأن النجاسة ما زالت مغلظة، أما إذا ابتدأ في الأولىٰ بالتراب، فإن الغسلات بعد ذلك تكون أيسر بعد أن عفر الإناء بالتراب.

ويقولون: التقييد عندنا «**أولاهن**»، و«**آخرهن**» أو السابعة بالتراب، وهما قيدان متضادان؛ هذا ابتداء الغسلة بالتراب، وهذا انتهاء الغسلة بالتراب، ولا يوجد مرجح من قياس؛ فيتساقط القيدان، ويبقىٰ المطلق علىٰ إطلاقه، وهو «**إحداهن**» بالتراب. هذا تخريج الشافعية.

وبعض أهل العلم قال: ننظر من جهة الترجيح بالروايات والضبط. وهذا أيضًا يريحنا من التكلف في الجواب عن الروايات وتعارضها، وهذا مسلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: عندنا الآن «**أولاهن**»، و«**أخراهن**»، و«**إحداهن**»، وعندنا «**السابعة بالتراب**».

«**إحداهن**» لا إشكال فيها، مع أنها لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة، وإنَّما هي في «مسند البزار».

وأما رواية «**أولاهن**»، فهذه في «صحيح مسلم»، وهذه من رواية محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواها عن محمَّد بن سيرين ثلاثة من

الحفاظ؛ حبيب بن الشهيد، ومحمد بن حسان، وأيوب السختياني، ثلاثة اتفقوا في الرواية عن ابن سيرين، علىٰ أنها «**أولاهن**».

وأما «**أخراهن**» فتخرج من جهة الرواية ومن جهة المعنىٰ، أما من جهة المعنىٰ فقالوا: «**أخراهن**» يعني مؤنث آخَر، وهي تفيد المغايرة ولا تفيد انتهاء الغسلات، وأيضًا قالوا: رواية «**أُخراهن**» منفردة لم تأت في شيء من الكتب الستة، وإنَّما جاءت عند الشافعي، وعند البيهقي أو الدراقطني: «**أخراهن أو أولاهن**» علىٰ الشك من الراوي، قالوا: وإذا حصل الشك من الراوي فوجب حمل روايته علىٰ الرواية الموافقة للجماعة وهي «**أولاهن**».

نرجع إلىٰ قضية «**السابعة بالتراب**»، والسابعة بالتراب صريحة في أن الغسلة التي تكون بالتراب تكون في الانتهاء، وهذه الرواية اختُلِف فيها علىٰ قتادة، فقد رواها قتادة عن ابن سيرين، وقتادة اختُلِف عليه فيها، فقد رواها أحد الرواة عنه علىٰ هذه الصفة، ورواها عنه بشير بن سعيد علىٰ رواية الجماعة «**أولاهن**». إذًا، الرواية عن قتادة المتفرد عن ابن سيرين غير متَّفقة، وفيها اختلاف، والواجب حمل روايته علىٰ رواية الجماعة، وبذلك يظهر أن رواية «**أولاهن**» أولىٰ بالتقديم.

هذا التطهير بالنسبة للكلب، وهل هذا خاص بكلب الصيد والماشية والحرث، أم هو عام في كل كلب؟ الصواب: أنَّه عام في كل كلب يجوز اقتناؤه وما لا يجوز اقتناؤه.

وخاض العلماء أيضًا ذلك في الخنزير، هل يُلحق بالكلب، فيُغسل سبع

مرات إذا ولغ في الإناء؟

بعض أهل العلم قاس ذلك، وقال: يُلحق به. وعللوا الأمر بعلتين؛ الأولىٰ: أن الخنزير أغلظ نجاسة، والأمر الثَّاني: أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه بحال، لا في وقت دون وقت، ولا نوع دون نوع، أما الكلب، فإنه يجوز اقتناء بعضه دون بعض، وهو كلب الصيد والحرث والماشية.

وهذه الرواية قول الإمام أحمد، وهو مشهور المذهب.

وشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ردَّ هذا، وقال: إن الخنزير مذكور في القرآن ولم يُلحقه الصحابة بالكلب.

وخاض العلماء أيضًا في سائر النجاسات، هل يشترط فيها التسبيع في إزالة النجاسة، أم لا يشترط ذلك؟ فبعض أهل العلم قاس ذلك أيضًا من باب القياس علىٰ الكلب، فقال: يغسل سبع مرات، وبعض أهل العلم قال: لا، لا يقاس علىٰ هذا، وإنَّما المقصود إزالة النجاسة، فمتىٰ زالت النجاسة لا يشترط العدد السبع.

وبعض أهل العلم استفصل فقال: إن كانت إزالة النجاسة في موضع النجاسة، حيث تتكرر النجاسة، فهنا يظهر للعدد تأثير؛ لأن النجاسة تتكرر، والغسلة الواحدة قد لا تُنْقِي، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يستجمر الرجل بأقل من ثلاثة أحجار، قالوا: وأما سائر النجاسات غير الكلب وفي غير محل النجاسة، فالأمر جاء فيها مطلقًا في نصوص كثيرة، ففي حديث أبي ثعلبة

الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» في الأمر بغسل آنية المجوس، أمرٌ مطلق ولم يُقيَّد بعدد، كذلك في بول الأعرابي الذي بال في المسجد أمرٌ مطلق ولم يُقيَّد بعدد، كذلك أيضًا في لحوم الحمر الأهلية التي طُبخت في القدور وأمر النبيُّ ﷺ بكسرها، قال الصحابي: أو تغسل؟ فقال: «**أو تغسل**»، ولم يشترط فيها النبيُّ ﷺ عددًا.

إذًا، يبقىٰ الأمر مطلقًا كما هو ولا يُقيَّد، وهذا لعله أولىٰ الأقوال، ويبقىٰ الأمر بأن الغرض من استعمال الماء أو تكراره، هو إزالة النجاسة، فمتىٰ زالت حصل المقصود، وذلك لأن مفهوم العدد من أضعف أنواع المفهوم، فالقياس علىٰ سائر أنواع النجاسات ونقل الأمر المطلق إلىٰ هذا العدد؛ فيه تكلف من جهة أن دلالة مفهوم العدد أصلًا من أضعف أنواع الدلالات، هذا الذي يبدو. والله أعلم.

أما بالنسبة للوضوء ثلاثًا، فهذه طهارة حدث، وهناك فرق بين طهارة النجاسة وطهارة الحدث؛ طهارة النجاسة لا تشترط لها النيَّة، وطهارة الحدث تشترط لها النيَّة؛ لأن طهارة النجاسة من باب التروك، وطهارة الحدث من باب فعل المأمور.

أما بالنسبة لمن يغسل يديه ثلاثًا إذا قام من نوم الليل قبل أن يغمسه في إناء؛ فهذا لمن أراد أن يغترف من الإناء ليتوضأ، ولا يلزم من لا يريد ذلك، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قام من الليل وشرب من شَنٍّ معلق، ولم يذكر أحد من الرواة أنَّه غسل يديه ثلاثًا، فهذا إنَّما لمن أراد أن يغترف من الماء الذي بالإناء،

فلا يغمس يديه؛ لأَنَّه لا يدري أين باتت يده قبل أن يغسلها، حتَّىٰ لا يُفسد الماء الذي في الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه بعد ذلك.

هذا بالنسبة لاشتراط العدد في غير نجاسة الكلب.

وأما بول الكلب وروثه، فهذا أيضًا له حكم الولوغ؛ لأَنَّه في معناه أو أشد منه نجاسة.

وأما بالنسبة لمساس الكلب اليابس - من غير ولوغه ومن غير لعابه - للجسد أو للأرض، هل يغسل سبع مرات أو يكتفىٰ فيه بمجرد الغسلة الواحدة؟

هذا الذي يظهر أَنَّه يكتفىٰ فيه بمجرد الغسلة الواحدة، أما من جعلوا الولوغ قيدًا تغليبيًّا فعمموا الحكم، وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في «صحيح البخاري» قال: «كنت أبيت في المسجد وأنا شاب عزب، وكانت تبول الكلاب وتُقبل وتدبر في المسجد ولا يرش الماء»، فهذا يدل علىٰ أن النجاسة إذا زالت بالاستحالة أو بأي شيء آخر غير الماء؛ فإنه يعتبر ذلك مؤثرًا في إزالة النجاسة، فالهواء والشمس إذا أذهبت نجاسة مرور وبول الكلب اكتُفي بذلك عن الغسل بالماء.

وأما اغتسال النبي ﷺ بالصاع، ووضوؤه بالمد؛ فهذا معلوم. والصاع أربعة أمداد، والنبيُّ ﷺ اغتسل مرة بالصاع ومرة اغتسل بخمسة أمداد؛ يعني: بأكثر من صاع، واغتسل مرة بالفرق وهو ثلاثة آصع، يعني: اثني عشر مدًّا، وهذا يدلُّ علىٰ أن الصاع قد يزاد عليه علىٰ حسب الحاجة، ولذلك قال الفقهاء: إنَّما

يغتسل بالصاع معتدل الخلقة، أما من عرف بخروجه عن الاعتدال في الخلقة في الرائحة والعرق وما أشبه ذلك قالوا: فهذا قد يحتاج إلىٰ أكثر من صاع.

لكن المقصود من هذا: التحذير من الإسراف في الطهارة بالماء، وما زالت هذه السنة موروثة، يتوارثها الخلف عن السلف.

حتىٰ رأينا العلامة الشيخ محمَّد الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يستعمل هذا، أي له مد، وله صاع، فكان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. وذهبتُ إلىٰ مسجده ورأيت ذلك في مسجده وفي مكان وضوئه. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إمامًا في الزهد، حتَّىٰ إن مجاري الوضوء لم يجعل لها تصريفًا كما هي العادة في سائر المساجد، وإنَّما يضع تحتها آنية، ثمَّ يأخذ هذا الماء من فضلة وضوء النَّاس ويسقي به الزرع والنخل. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ آية في الزهد في تركه الدنيا والانشغال بها وبزهرتها، مع أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من أهل الدثور والأموال الكثيرة والعقارات الكثيرة، لكنها ما كانت تساوي عنده أي شيء. وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يعنى بالتعليم، تعليم النَّاس وبث هذا العلم، وملازمة المسجد، والإفتاء، ومراسلة العلماء، ومذاكرة العلم، فرحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، وغفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه أجمعين، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع درجته في المهديين.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢- صفة وضوء النبيِّ ﷺ

٤٤- عن حُمران؛ مولىٰ عثمان بن عفان؛ أنَّه رأىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء، فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمَّ تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثمَّ قال: رأيت النبيَّ ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا. وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**». متَّفق عليه.

- أخرجه أبو داود، وقال فيه: «تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا».

٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ: عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يديه فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

- **وَفِي رِوَايَةٍ:** بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ». متَّفق عليه.

- **وَفِي رِوَايَةٍ للبخاري:** «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه».

٤٦- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». متَّفق عليه.

۞ الشَّرح:

حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وحديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كلاهما في صفة وضوء النبيِّ ﷺ، وقد تكلمنا عن ذلك في الأحاديث السابقة. وفي حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ دليل علىٰ أن العالم والإمام المقتدىٰ به يُشرع له أن يؤدي العبادات أمام النَّاس من باب التعليم؛ ليتأسىٰ به الناس، ويُستحسن أن يذكر أن هذا هو صفة فعل النبيِّ ﷺ، وهذا فعله كثير من الصحابة، كما أشرنا إلىٰ بعض ذلك من قبل.

حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ هذا كما قال الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ فيه: «أسبَغُ حديث في الوضوء»، يعني: هذا صفة الوضوء الكاملة. وقد تكلمنا عن بعض مسائل الوضوء، وإذا كان هذا صفة الوضوء الكامل، فيستحسن أيضًا من باب مذاكرة العلم علىٰ طريقة الفقهاء، أن نذكر فروض الوضوء، وإذا عرفنا

فروض الوضوء عرفنا بعد ذلك سنن الوضوء.

وفروض الوضوء ستة: غسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق من غسل الوجه. ثمَّ غسل اليدين إلىٰ المرفقين، هذا الفرض الثَّاني. ثمَّ مسح الرأس مع الأذنين، والأذنان لهما حكم الرأس؛ هذه ثلاثة. ثمَّ غسل الرجلين إلىٰ الكعبين؛ هذه أربع. والترتيب بين هذه الأعضاء في الوضوء. والموالاة.

أما الدليل علىٰ أن هذه الأربعة الأولىٰ من فروض الوضوء، فهي مجموعة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وأما دليل الترتيب، فالآية نفسها دالة علىٰ الترتيب من وجوه:

الوجه الأول: أن الله ذكرها مرتبة.

الوجه الثَّاني: أن هذا الترتيب جاء في جواب الشرط، ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ولا بد أن يأتي جواب الشرط مرتبًا.

الأمر الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في باب العبادات يلتزم ترتيب القرآن، ولذلك لما كان في الحجِّ بدأ بالصفا قبل المروة في سعيه؛ وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به** ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]»، فبدأ بالصفا قبل المروة.

رابعًا: فعل النبيِّ ﷺ خرج بيانًا للمجمل في قوله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا**»، فإنه ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا، وهذا قول عامة أهل العلم.

خامسًا: نَظْمُ الآية؛ حيث أدخل الله ممسوحًا - الرأس - بين مغسولات، وقطع النظير - المغسولات - عن نظيرها، جاء لفائدة الترتيب.

بعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن الترتيب ليس بفرض، وعمدتهم في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد بن معديكرب: «أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ غسل يديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه وأذنيه، ثمَّ تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل رجليه».

وهذا الحديث أورده الحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وهذا دليل علىٰ أنَّه صحيح عنده؛ لأنَّه اشترط الصحة، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي رُتبتها في التصحيح أعلىٰ من رتبة أحاديث الحاكم في «المستدرك» كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الرد علىٰ الأخنائي، وهذا الحديث أيضًا حسَّنه الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

لكن إذا تأملت الأدلَّة الأخرىٰ، أربعة أو خمسة مستندة إلىٰ الكتاب، وإلىٰ المتَّفق عليه من الأحاديث، وإلىٰ الفعل المعلوم من النبيِّ ﷺ ملازمته له؛ فإن القول بعدم الترتيب فيه جرأة، ثمَّ إن مضمضته واستنشاقه لعله تكرار لفرض قد أداه علىٰ ترتيبه، فإنه لما غسل وجهه، ربما تمضمض واستنشق أيضًا، ويكون ذكره بعد مسح الرأس لعله من باب المبالغة في الاستنشاق والوضوء، أو لعله لعارض أوجب له أن يخرج ما في أنفه وفمه، ولا يجعل هذا الأمر الخارج عن العادة صارفًا للفرض المعلوم منه وهو الترتيب.

والشرط السادس من فروض الوضوء: هو الموالاة؛ لأن الوضوء عبادة واحدة متصلة، فلا يجوز أن يُفرَّق بين أجزائها. وذكرنا أيضًا من قبل حديث اللمعة، الرجل الذي ترك مقدار درهم فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء، ولم يأمره بغسل هذا المكان الذي لم يصبه الماء، مما يدلُّ علىٰ اشتراط الموالاة بين أعضاء الوضوء.

اشتراط التسمية في الوضوء؛ هذا القول من أفراد إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعامة أهل العلم علىٰ أنَّه ليس بفرض، وعمدة إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، وهذا الحديث ليس بالمسند القوي؛ بحيث يُقدَّم علىٰ القرآن وصحيح السنة المتَّفق عليها.

ولذلك ذكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» عن الإمام أحمد: أنَّه سُئل عن هذا الحديث، وعن اشتراط التسمية علىٰ الوضوء؟ فقال الإمام أحمد: هذا كتاب الله، وهذه الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر التسمية.

يعني: هذا كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك الأحاديث المتَّفق عليها في الصحة ليس فيها ذكر التسمية. ولو قُدِّر أن الحديث ثابت، فعلىٰ ماذا يُخَرَّج النفي في قوله: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»؟ يُخَرَّج علىٰ نفي الكمال، ولا يُخَرَّج علىٰ نفي الصحة.

فَالنفي في القرآن والسنة مراتبه ثلاثة: الأولى هي الأصل الذي يُبدأ فيه وهو نفي الوجود، فإن تعذر حُمل علىٰ نفي الصحة؛ وهذه الثانية، والثالثة أنه إذا جاء

صارف حُمل علىٰ نفي الكمال. فهذه ثلاث مراتب في النفي، وفقه هذه المراتب يُبصِّرك بكثير من الأحكام واختلاف أهل العلم فيها، ويُبيِّن لك الأحكام أيضًا.

النوع الأول مثاله قوله تعالىٰ: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، وهذا في الجنَّة، يعني: لا يوجد فيها لغو ولا تأثيم. فإذا تعذر حمله علىٰ نفي الوجود حمل علىٰ نفي الصحة، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»، فيمكن أن يصلِّي وهو علىٰ غير طهارة ناسيًا، فالصلاة موجودة ولكنها غير صحيحة، فيُحمل علىٰ نفي الصحة.

فإن جاء صارف بحيث إنه يُوجد هذا الشيء الذي جاء نفيه في الشرع، وأيضًا جاء ما يصرفه عن الصحة؛ حُمِل علىٰ نفي الكمال.

مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**». ما الدليل علىٰ حمله علىٰ نفي الكمال لا نفي الصحة؟

الدليل: كما جاء في صحيح البخاري، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فسمع الإقامة، فترك الطَّعام وذهب ليصلي. فهذا دليل علىٰ صحَّة الصلاة بحضرة الطَّعام، وأن النفي في قوله: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، للكمال.

فنحمل حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» علىٰ نفي الكمال.

قال أبو عبيد القاسم بن سَلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الجمهور الأعظم من العلماء

---

(١) الطهور (ص١٤٩، ١٥٠).

في قديم الدَّهر وحديثه؛ لا نعلمهم كانوا يحملون هذه الآثار كلَّها التي فيها: «**لا صلاة بغير طهور**»، إلا علىٰ ترك التطهر بالماء، لا علىٰ ترك التسمية».

وكذلك نقول بهذا، وهو مذهبنا؛ لأنه الوجه الذي تعرفه الأمة، والشاهد عليه مع هذا ما اقتصصناه من الآثار التي في الأبواب المتقدِّمة بالأسانيد المتصلة في أبواب الوضوء، ومبلغ درجاته من الفضائل، ثم لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية، وإنما هي كلها علىٰ طهارة الصلاة.

فأما الحديثان الأولان؛ فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسنادهما؛ لمكان المرأة المجهولة في الحديث الأوَّل، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يُروىٰ عنه كثير علم. فإن كانا محفوظين؛ فإنَّما يوجهان علىٰ ما في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عند الطهور من الفضيلة والثَّواب، وليس علىٰ أن تاركها يبطل وضوؤُه وصلاته.

وأما صفة الوضوء فقد تم الكلام عليها، والآن الكلام في قضية: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه**». وهذه مسألة كبيرة مهمة جدًّا يخوض فيها العلماء؛ هل الأعمال الصالحة تُكفِّر الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط؟ فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تُقدم من ذنبه**»، وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال النبيُّ ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**». فهل هذا تكفير للكبائر والصغائر، أم أنها مكفرات للصغائر فقط؟

جمهور أهل العلم علىٰ أنها تُكفِّر الصغائر فقط، وقالوا: الكبائر لا بدَّ لها من توبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. قالوا: ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في صحيحه، قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»، قالوا: فإذا كانت هذه الأركان لا تكفر الكبائر، فكيف بسائر الطاعات!!

وقالوا أيضًا: القول بأن الأعمال الصالحة تُكفِّر الكبائر أيضًا؛ هذا يشبه قول المرجئة، حيث قالوا: إنه يأتي يوم القيامة ولم يبق أحد عليه ذنب يُعذَّب به في النار، ويُنقَّىٰ منه، ثمَّ يدخل بعد ذلك الجنَّة؛ لأن الأعمال الصالحة تُكفِّر الصغائر والكبائر! هذه حجَّة من قال بأن الأعمال الصالحة إنَّما تكفر فقط الصغائر.

ابن المنذر وابن حزم وبعض أهل العلم قالوا: لا، النص عام فلا يجوز تخصيصه، تُكفِّر الصغائر والكبائر. وقالوا أيضًا: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: لما قال النبيُّ ﷺ: «**بايعوني علىٰ ألا تشركوا بالله شيئًا، وأن لا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلَّا بالحق...**»، **ثمَّ قال**: «**فمن وفىٰ فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**». وقالوا: تعليق الأمر بالمشيئة يدلُّ علىٰ أنَّه يمكن أن تُكفِّرها الأعمال الصالحة؛ فهذه عمدة من قال إن الأعمال الصالحة تُكفِّر الصغائر والكبائر.

أما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقد قال بالتفصيل، وهو تفصيل استقرائي دال علىٰ تمام فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وعلىٰ منَّة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليه في استنباط الأحكام من الأدلَّة؛ قال: «والمسألة عندي أنها بحسب ما يقوم في القلب من الإخلاص، فقد يكون في القلب من الإخلاص في فعل هذه الطاعات أحيانًا ما يوجب تكفير الكبائر، وأحيانًا قد لا تقوىٰ علىٰ تكفير الكبائر».

وساق في ذلك دليلين؛ الدليل الأول: حديث البطاقة، وكيف أنها طاشت بالسجلات المليئة بالكبائر والصغائر، طاشت بها «لا إله إلَّا الله».

الدليل الثَّاني: حديث البغي من بني إسرائيل التي سقت الكلب، فغفر الله لها. وهي امرأة بغي، والبغي هي التي تأخذ أجرة علىٰ زناها - نسأل الله السلامة والعافية - غفر الله لها لسقيها الكلب لما قام في قلبها من الإخلاص، قالت: «بلغ بي من العطش ما بلغ به»، ورأتِ الكلب يأكل الثرىٰ من العطش فسقته، فغفر الله لها. وهذا طبعًا دليل قد يكون فيه احتمال أنها لم تتب من البغي، وقد يدلُّ علىٰ ذلك أن وصفها امرأة بغيًّا دال علىٰ أن الوصف ما زال ملازمًا لها، وحينئذٍ يتوجه استدلال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا الأمر.

وهذا يدلُّ علىٰ ثمرات الإخلاص، وأن أجر العمل الواحد إنَّما يتضاعف من جهة الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ، ولا أدلَّ علىٰ ذلك من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين: قال النبيُّ ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**».

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣- باب أدب التخلي

٤٧- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبَائث**». متَّفق عليه.

٤٨- **عن عليٍّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**سترُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف، أن يقول: باسم الله**».

٤٩- وعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه؛ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**».

٥٠- **عن أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذىٰ، وعافاني**». أخرجها ابن ماجه.

٥١- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». (د ت) حسن غريب.

❁ **الشَّـرح**:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: باب أدب التخلي، وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وإذا دخل الخلاء، يعني: إذا أراد دخول الخلاء. والخبُث هذه رواية بضم الباء، وفي رواية بتسكينها. والفرق ما بين الروايتين: أن رواية الضم يراد بـ«الخبُث» ذكران الشياطين، و«الخبائث» جمع خبيثة وهي إناث الشياطين؛ فيكون النبيُّ ﷺ استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

ورواية التسكين: هذه الرواية أشهر، كما قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «معالم السنن» مع أنَّه في «إصلاح غلط المحدثين» استغربها، والمراد بـ«الخُبْث» بالتسكين: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة. وهذه الرواية رجَّحها شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة أنها أعم في المعنىٰ، فيدخل فيها كل شر وكل صاحب شر سواء من ذكران الجن والشياطين أو إناثهم، ومن ذكران الإنس أو إناثهم. وفي هذا دليل علىٰ أن الحشوش سكن ومكان ومأوىٰ للشياطين والجن.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف؛ أن يقول: باسم الله**».

طبعًا حديث: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث**» متَّفق عليه.

وتكون البسملة قبل التعوذ في دخول الخلاء؛ إن صحَّ الحديث، أما في

قراءة القرآن فالتعوذ يكون قبل البسملة؛ لأن البسملة في قراءة القرآن علىٰ اعتبار أنها آية من أول كل سورة علىٰ اختلاف المذاهب، أو علىٰ اعتبار أنها فصلٌ بين كل سورة إلَّا بين الأنفال والتوبة.

أما عند دخول الخلاء فهذا من باب الوقاية من الجن، لكن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف، أن يقول: بسم الله». وهذا الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «نتائج الأفكار»: لا يثبت.

والحديث فيه دلالة علىٰ أن الجن يرىٰ من الإنس ما يراه الإنسي من الإنسي، وأنه أيضًا يعجبه من الإنسي ما يعجب الإنسي من الإنسي، وأنه أيضًا له تأثير علىٰ الإنسي؛ ولولا ذلك ما شُرعت الاستعاذة من شره. والأدلة في ذلك كثيرة متضافرة، ففي الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ جارية أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقال: «**بها سعفة من جن**». قال الحافظان ابن حجر والنووي: سعفة، أي: نظرة من الجن. أي: أصابتها الجن بعين.

ولذلك سيأتي أيضًا أن الإنسان إذا اغتسل في خلاءٍ لا يراه أحد؛ فإنه ينبغي له أن يستتر حياءً، كما جاء في سنن أبي داود: «**إن الله حيي ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**». وأيضًا يستتر عن أعين الجن.

وأما حديث: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». فهذا ضعيف لا يصح.

وحديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني»، إذا خرج من الخلاء. وهذا أيضًا فيه ضعف.

ولكن الثابت أن يقول: «**غفرانك**» إذا خرج من الحمام أو الخلاء. وعامة أهل العلم ذكروا العلة في قوله: «**غفرانك**» بعد خروجه من الخلاء، قالوا: إن النبيَّ ﷺ ابتدأ قبل دخول الخلاء بذكر الله، فاستعاذ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وقال: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». وخرج أيضًا من الكنيف فختم بذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بقوله: «**غفرانك**». فقالوا: سبب استغفاره هو أنَّه لم يذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيما بين شروعه في الذكر إلىٰ خروجه من هذا الخلاء، فهو يستغفر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لأنَّه لم يذكرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذا الموطن.

وعامة أهل العلم يذكرون هذا التعليل، وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ له التفاتة جميلة في «إغاثة اللهفان» حيث يقول: هذا التعليل ليس بسديد، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أمسك عن الذكر في هذا الموضع؛ لأنَّه متعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالإمساك عن الذكر فيه، فلا يقال له إنه معصية أو إنه تفريط، فيستغفر ربه من ذلك. كالحائض تترك الصلاة والصلاة أعظم ما تكون من الذكر (أقم الصلاة لذكري)، ولو صلت وهي حائض لم تُقبل صلاتها وكانت عاصية آثمة.

قال ابن القيم: هذا يكون من باب أنَّه لما قضىٰ حاجته وتخفف من أذىٰ الجسم؛ تذكر أذىٰ الإثم والمعاصي، فسأل ربه أيضًا أن يغفر ذنوبه، وأن يتخفف من أذىٰ الآثام والمعاصي. وهذا تعليل جيد جدًّا.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتمُ الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا**». فقال أبو أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متَّفق عليه (د ت).

٥٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**». (م).

٥٤- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ علىٰ حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متَّفق عليه (د ت).

٥٥- عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلىٰ. إنَّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فأمَّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. (د).

❁ **الشَّرح**:

هذه الأحاديث في حكم استقبال واستدبار القبلة ببولٍ أو غائط، وهذه الأحاديث فيها نوع اختلاف؛ فبعضها ظاهرٌ في السنة القولية في نهي النبيِّ ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهي أحاديث متَّفق علىٰ صحتها، رواها

الشيخان.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حكاية لفعل النبيِّ ﷺ أنَّه رآه مستدبر الكعبة مستقبل بيت الشام. وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الآخر فيه فهم ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نفسه، وهو أنَّه رخص في استقبال الكعبة، بشرط ألا يكون في فضاء، وأن يكون بينه وبين القبلة حائل. فمن هنا اختلفت مذاهب أهل العلم في تنزيل الفقه علىٰ هذه الأحاديث.

فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ. وبعض أهل العلم يقابل هذا المذهب، فَجوَّز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط مطلقًا من غير تفصيل؛ وهذا مذهب داود الظاهري، وأبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ جوَّز الاستدبار دون الاستقبال، وجمهور العلماء: الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد فصَّلُوا، فقالوا: إن كان في فضاء فلا يجوز، وإن كان بينه وبين القبلة حائل فهذا يجوز. وهذا القول الذي عليه عامة أهل العلم.

لكن مَن نَظَر إلىٰ جهة الأدلَّة وكيفية تخريجها علىٰ وفق القواعد، قال: إذا كانت أحاديث النهي كلها أحاديث قولية، ومتَّفق عليها، وصريحة الزجر عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، فغاية ما يُذكر في استقبالها أو استدبارها هو حكاية فعل كما في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يقول ابن القيِّم في «تهذيب السنن»: هذه لا عموم لها، فلعلها كانت لعذر

ضيق المكان أو نحوه، فلا تكون قاضيةً علىٰ النصوص المحكمة في النهي بالسنة القولية. فلعله لضيق المكان رأىٰ ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا النبيَّ ﷺ مستدبر الكعبة وهو يقضي حاجته في الكنيف.

وقال ابن الملقن أيضًا في «شرح عمدة الأحكام»: إذا كان المقصود هو الحائل، فكذلك في الفضاء إذا قضىٰ حاجته، فأحيانًا يكون بينه وبين القبلة حائل من الأودية والجبال، بل هي أحيانًا تكون أعظم حيلولة بينه وبين القبلة، فحينئذ هذا التفصيل لا يناط به الحكم.

وأُجيب عن التعليل بحكاية فعل لا عموم له، بأنه قد ثبت أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استقبال أو استدبار الكعبة، والشيء إذا تكرر نقله عن أكثر من صحابي، لا يُقال: إنها حكاية فعل مرة واحدة، أو قضية عين لا عموم لها. بدليل أن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رأىٰ النبيَّ ﷺ قبل أن يُقبض بعام، وقوله: «قبل أن يُقبض بعام»، فيه إشارة إلىٰ أن هذا متأخر عن أحاديث النهي، ولولا ذاك ما أشار إلىٰ هذا بقوله: «قبل أن يُقبض بعام». وهذا الحديث رواه أبو داود رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في سننه وصححه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، كما في «العلل الكبير» لتلميذه الترمذي، وصححه الترمذي تبعًا لذلك، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم والحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ والنووي أيضًا، وضعفه واعترض عليهم جميعًا ابنُ عبد البر وابن حزم رحمهم الله، وقالوا: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معلول بأبان بن صالح. قالوا:

أبان بن صالح ضعيف. وقد أنكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تضعيف أبان بن صالح، وقال في ترجمته في «تهذيب التهذيب»: وهذه غفلة من ابن حزم وابن عبد البر تواردا عليهَا؛ فأبان بن صالح ثقة لم يضعفه أحد قبلهما.

وبهذا يتبيَّن أن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صارف لأحاديث النهي مع حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه لا يمكن أن يكون مجرد قضية عين، ويقال: إنها قضية عين لا عموم لها. لكن نقول: لا ينبغي مع مثل هذه الأحاديث ومع مثل فقه الصحابة كونهم يستغفرون الله عَزَّوَجَلَّ من أجل المراحيض التي رأوها مبنية جهة القبلة، أن الإنسان يبتدئ بنيان بيته، ويجعل المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها؛ فلا ضرورة ولا إلجاء في ذلك، فيُشرِّق أو يُغرِّب - يعني عن جهة القبلة - لكن من فعل هذا جاهلًا، إن كان حمامًا أو حمامين أو ثلاثة؛ فهذا يُنصح وتُذكر له أحاديث النهي.

أما إذا كان في فيلا فيها أربعة وعشرون حمامًا، وكل حمام فيه تكلفة كثيرة، فإن كان الأمر يشق عليه، وهذا المال ممكن ينتفع به في أمر آخر؛ فبعض أهل العلم يذكر في فقه الفُتيا الفرق بين الفُتيا قبل الفعل وبعد الفعل، فتحمله قبل الفعل علىٰ العزيمة، وبعد الفعل علىٰ الرخصة إن كان يلحقه حرج، وأما إن كان من أهل اليسار ولا يلحقه حرج من تغيير جهة المراحيض فليبادر.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأتىٰ النبيُّ ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب حتَّىٰ توارىٰ عنِّي. (م).

٥٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل - أنا وغُلام نحوي - إداوة من ماء، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء. متَّفق عليه.

٥٨- وعن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتَّىٰ الخراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. (م د ت).

٥٩- وعن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه - وهو يبول -، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». متَّفق عليه. (د ت).

٦٠- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**». (ت).

٦١- وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم، أو ببعر. (م د).

٦٢- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه**». (د).

❁ الشَّـرْح:

هذه الأحاديث تتمة لآداب قضاء الحاجة، وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صريح في وجوب الاستتار عن النَّاس في قضاء الحاجة، وذلك لا يستفاد من مجرد هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث حكاية فعل النبيِّ ﷺ أنه ذهب حتَّىٰ توارىٰ عنه، لكن مضمومًا مع الأحاديث الأخرىٰ مثل حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة**». فحريٌّ به إذا كان في فضاء أن يستتر وأن يتوارىٰ عن النَّاس حتَّىٰ يظن أنَّه لا يراه أحد من البشر.

وأيضًا حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه دليل علىٰ جواز الاستعانة بالصبيان وغيرهم في قضاء الحاجة وفي الوضوء، فحمل له الغلام وحمل له أنس بن مالك خادمه رضي الله عنه وأرضاه إداوةً من ماء، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد مضىٰ الكلام عن حكم استقبال القبلة بغائط أو بول، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

أما بالنسبة للاستنجاء باليمين، فحديث النهي عنه متَّفق عليه، وعامة أهل العلم وجمهور العلماء علىٰ أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في تعيين الصارف لظاهر النهي عن التحريم إلىٰ التنزيه، فلم يذكر أحد منهم صارفًا ظاهرًا في ذلك، وإنَّما عللوا بأن الأوامر التي خرجت مخرج

الأدب؛ أنها تكون للتنزيه.

وهذا التعليل فيه ما فيه من البعد، فتصنيف مثل هذه النواهي والزواجر علىٰ أنها من باب الأدب فتكون كراهية تنزيهية؛ هذا بعيد من دلالة الأدلة نفسها، مثلًا قال النبي ﷺ: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يأخذ بشماله، ولا يعطي بشماله**». هذه الزيادة في مسند أحمد، قال: «**فإن الشيطان يأخذ ويعطي بشماله**»، وهذا يفيد التحريم.

والنبي ﷺ زجر الغلام الذي أكل بشماله، ودعا علىٰ الرجل الذي أكل بشماله حتَّىٰ شلت يده أو ما استطاع أن يرفعها، والدعاء بهذا لا يكون في مثل الأمر الذي يقال إنَّه خرج مخرج الأدب وإنه للتنزيه.

لكن من الأدب أيضًا: الفُتيا بالمشهور، موافقة غالب العلماء. ولذلك من فقه البخاري لما ساق هذا الحديث: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه**». ما جزم بالحكم، ولم يذكر الحكم بالنهي ولا الحكم بالإباحة، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزم ظاهر النص، لكنه لم يتجاسر علىٰ مخالفة عامة العلماء في ذلك.

وهذا باب من الفقه مهم جدًّا لطلبة العلم، لا سيما في هذه الأزمنة، فإننا رأينا بعض طلبة العلم في بداية الطلب يتجاسر في تقرير الشواذ وغير المشهور، ويحاول إشاعة ذلك بين الناس، ويحصل بسبب ذلك ما يحصل من الخلاف.

وقد ظهر مثل ذلك في أعصار مختلفة، ومضت كلمة العلماء عن الزجر عن ذلك، وكان من أسباب إمامة مالك - كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - أنَّه

كان يُفتي بالمشهور.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **في «الموافقات»**: وإذا انفرد صاحب علم عن سائر العلماء؛ فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من العلماء.

لكن هذا ليس مطلقًا كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الشرح الممتع»، قال: «إذا انفرد صاحب قول والدليل في جهته، وهو إمام؛ فهو الجماعة؛ لأن الدليل معه». لكن من يقرر مثل هذا؟ يقرره من له استقراء لأدلَّة الشرع وله تضلع في العلم كشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أما طالب العلم المبتدئ، فلا ينبغي له أن يتجاسر في مثل هذه الأمور ابتداءً، بل لا بدَّ له أن يمارس طلب الفقه سنوات طويلة، وأن يقرأ وأن يستفتي وأن يتريث أين يضع قدمه في اختياراته.

وأما التنفس في الإناء، فذكر أيضًا عامة أهل العلم أنَّه من كراهية التنزيه؛ حتَّىٰ لا يقع بصاقه أو يتمخط في الإناء الذي يتنفس فيه، ثمَّ يستعمله مَن بعده - تقذرًا لا تحريمًا - فيفسد علىٰ الناس الماء الذي في الإناء، فيكون فيه سرف.

وأما الاستنجاء بالروث، فهذا لا يجوز؛ لأن الروث نجس، وسبق الكلام فيه في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما العظام، فهي زاد الجن وطعام الجن، وكذلك البعر كما ذكر النبيُّ ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يستنجي بها؛ لأنها طعام الجن.

وذكر أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فائدةً في «المفهم»، قال: إذا كان طعام الجن محترمًا، ولا يجوز للإنسي أن يستنجي به، فطعام الإنسي من باب أولىٰ أن يكون محترمًا، وألا يستنجي به.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلِّهم**». (م د).

٦٤- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظلِّ**». (د).

٦٥- وعن عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. (د).

٦٦- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة**». فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة؛ فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا**». متَّفق عليه (د س ت ق).

❁ **الشَّـرح**:

حديث أبي هريرة وحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في النهي عن البول والغائط في طرقات المسلمين وفي ظلهم، وقوله: «**اللاعنان، أو اتقوا الملاعن**». يعني:

التي تجلب لكم لعنة الناس؛ لإن النَّاس إذا رأوا من تبوَّل في طريقهم أو في أماكن اجتماعاتهم؛ لعنوه، فيكون قد جلب اللعنة لنفسه. وهذا مُفَسَّر أيضًا في أحاديث أخرىٰ، وله نظائر.

مثل قول النبيِّ ﷺ - كما في الصحيح: «أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، كيف يلعن والديه؟ قال: يسب الرجل؛ فيسب أباه». يعني: هو يتسبب في جلب المسبة لوالده؛ فيكون بمنزلة من باشر سب والديه.

وكذلك قالوا أيضًا: يستجلب اللعنة الشرعية، أي: أنَّه ملعون في الشرع أيضًا من يتبول في طرقات المسلمين، وفي قارعة الطريق، وفي الظل.

وهذا يدلُّ علىٰ تعظيم حرمات المسلمين، وتعظيم أيضًا الشيء الذي يشتركون فيه والذي تكون حقوقهم فيه مشتركة. وقاس العلماء علىٰ ذلك أيضًا كل ما يحصل فيه اجتماع الناس وانتفاعهم فيه، قالوا: كالشجرة المثمرة أيضًا، فيُنهى كذلك أن يأتي المرء إلىٰ شجرة مثمرة فيقضي حاجته تحتها، والناس لهم غرض في ثمر هذه الشجرة؛ فيحول هذا بينهم وبين هذه الشجرة بسبب تبوله وتغوطه في هذا المكان.

ومن هنا استدل بعض أهل العلم علىٰ أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية، وإنَّما نجاستها معنوية؛ لأنَّه لما نزل تحريم الخمر؛ أراقها الصحابة في أسواق المدينة وطرقات المدينة، والصحابة من أبعد النَّاس عن جلب اللعنة لأنفسهم وعن فعل الكبائر، والنبي ﷺ ما زجرهم عن ذلك. وهذا يدلُّ علىٰ

أن التبول والتغوط في طرقات المسلمين من كبائر الذنوب؛ لأنَّه رُتِّبَتْ عليها لعنة وحدٌّ الكبيرة، كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن من كبائر الذنوب كل ما ترتب عليه وعيد خاص من حد، أو لعنة، أو إبعاد، أو طرد عن رحمة الله، أو براءة من فاعله، أو نفي إيمان عن فاعله، لكن الكبائر تتفاوت.

وأما حديث عبد الله بن سرجس، ففيه ضعف؛ وإن صح فهو دال علىٰ أن الجحر أيضًا من مساكن الجن، وأنه لا يشرع البول فيه؛ لأنَّه من مساكن الجن، وذكرنا أن الحشوش محتضرة، والنبيُّ ﷺ كان يتعوذ من الخبث والخبائث.

أيضًا من مساكن الجن - كما ذكر العلماء - الأودية، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. وسبب نزول الآية أن العرب كانوا إذا نزلوا واديًا أو قرية أو دارًا أو بلدة - على عادتهم - استعاذوا بسيد الجن في الوادي من قومه[١]. هكذا قاسوا الجنَّ علىٰ هذا، وهذا دال علىٰ أن الأودية مساكن الجن.

ومن مساكن الجن أيضًا: المكان الذي نصفه شمس ونصفه ظل. كما جاء في المسند أنَّ النبيَّ ﷺ «نهىٰ أن يجلس الرجل بين الظل والضح، وقال: مجلس الشيطان». وهذا الحديث صححه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فإما أن تجلس في الظل كلك أو في الشمس كلك، أما جزؤك في الظل

(١) الاستعاذة بالله توحيد، وبغيره - فيما لا يقدر عليه إلا الله - شرك.

وجزؤك في الشمس؛ فهذه مساكن الجن.

وذكر شيخ الإسلام في «بيان الدلالة في عموم الرسالة» أن من مساكن الجن أيضًا البيوت المهجورة وغيرها.

حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه دليل علىٰ ثبوت عذاب القبر، وذلك من قوله: «**ليعذبان**»، وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع - إجماع أهل السنَّة.

في القرآن قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. والمعيشة الضنك في القبر أيضًا، وهذا ذكره أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث»، وذكره غيره من أهل العلم.

وجمع العلامة عبد الرحمن السعدي النصوص في القرآن الدالة علىٰ عذاب القبر، وذكر سبعة منها، جمعها في سورة الأنعام، وهذا ليس موضع تفصيلها، والحديث هذا في الصحيحين.

وفي قوله: «**وما يعذبان في كبير**». يعني: عند النَّاس أو عند هؤلاء الناس. ما يعذبان في كبير، أي: أن الناس يتهاونون في هذا الأمر، ولا يظنونه كبيرًا، وأن عامة عذاب القبر من هذا: من النميمة، ومن عدم الاستنزاه من البول.

وجاء في رواية في «صحيح البخاري»: «**وإنه لكبير**». «**وما يعذبان في**

كبير، **وإنه لكبير**». هذه رواية في «صحيح البخاري»، وفيه دليل علىٰ أن النميمة من كبائر الذنوب؛ لأنها كما فسرها النبيُّ ﷺ: القالة بين النَّاس ينم الكلام علىٰ سبيل الإفساد بين الناس، وهذا من كبائر الذنوب - نسأل الله السلامة والعافية -، وعامة عذاب القبر من هذا. وفي هذا دليل علىٰ كثرة مصاب الأمة بهذا الأمر العظيم، فعامة عذاب القبر من هذا، وواجب علىٰ الإنسان أن يتحفظ من عذاب القبر، وأن يحفظ لسانه؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وفرجيه؛ أضمن له الجنَّة**». فينبغي علىٰ الإنسان أن يحفظ لسانه عن الكلام الذي لا ينفعه، ويحفظ لسانه عن قالة السوء.

وكثير من النَّاس جعل هذا الشيء ديدنه من حين يصبح إلىٰ أن يمسي، فهو ساع فيما يجلب له عذابه في القبر وفي الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

حتَّىٰ إن بعض الجماعات ارتسمت لنفسها منهجًا تسير عليه، وهو ذكر النَّاس بعوراتهم وسوءاتهم، وصاروا يُلبِّسون علىٰ الناس ويقولون: إن هذا من باب النصيحة. وهذا ليس من النصيحة في شيء، وإنَّما النصيحة التي يُرَخَّص في الكلام فيها هي ما تتعلق برد البدع والأهواء والضلالات وما ينسب إلىٰ الشر، كما حكىٰ أبو الوليد الباجي علىٰ ذلك الإجماع في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بشيء من التجريح».

وأما ما يفعله النَّاس من ذكر عورات المسلمين، فقد قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لـ«رياض الصالحين»: هذا الذي إذا سمع شيئًا عن رجل أو عن مسلم؛

طار به يتحدث به، هؤلاء ليسوا بمؤمنين.

ويبقىٰ الأمر علىٰ ظاهره، أن كل هذا وعيد وتهديد في الزجر عن هذا الفعل، نسأل الله العافية.

بعض الجماعات ارتسمت لها منهجًا، تذكر ما يفعله الملوك من معاصٍ أو آثام أو ما يفعله قرابتهم وبطانتهم، وكأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بهذا! وهذا كله دال علىٰ جهلهم وعلىٰ أهوائهم، وعلىٰ أنهم لا يستحقون أن يُناصَروا أو أن يُتابعوا علىٰ هذا.

وهذا ليس بشيء جديد حتَّىٰ يقال: إن هذا شيء ظهر جديدًا، ولا يعرف النَّاس حكمه. بل هذا شيء قديم.

والحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دافع عن كتابه في «التاريخ»، وكتب كتاب «الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»، بيَّن فيه سبب إعراضه عن ذكر معاصي ومعايب الولاة.

وقال: وأما ما يذكره البعض مما ينسبونه إلىٰ الملوك من فعل الفواحش والمعاصي، فهذا دائر بين إشاعة الفاحشة إن صَحَّ - يعني: إن صح هذا الشيء - وبين البهتان إن لم يَصِحَّ، قال: وهذا أيضًا إثباته متعسر شرعًا.

يعني: إثبات أن هذا المِلك، أو أن هذا الحاكم، أو أن هذا الرجل فعل هذه المعصية، أو فعل كذا وكذا؛ فهذا إثباته أولًا بالطريق الشرعي متعسر، مثلًا الزنا لا بدَّ أن تأتي بأربعة شهداء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. ففي حكم الله وفي شرعه هم كاذبون.

كذلك أيضًا قال: إن صح - يعني: إن صح أن هذا الرجل فعل هذه المعصية - فذكره هو إشاعة للفاحشة، فإشاعة الفاحشة أن تشيعها وتذيعها بين الناس، وهذا مفاسده عظيمة، فإنها تُرقق المعصية للناس؛ لأن الناس إذا ذُكر لهم أن السلطان الفلاني أو من يقتدون به فعل كذا وفعل كذا؛ رقَّق ذلك عندهم المعصية، وتهاونوا في هذا الأمر.

قال: فالأمر دائر بين إشاعة الفاحشة إن صح، وبين البهتان إن لم يصح. وهذا لا يكون منهجًا، كما فعل البعض حيث هاجر إلىٰ بلاد الكفر وصار في بلاد الكفر، وبين ظهراني الكفار، يذكر عورات المسلمين وسلاطين المسلمين، ويشيعها بين الناس، ويرسل هذا عبر المنشورات والفاكسات وغير ذلك، هذا لم يأمر الله به، وهذا ليس من الدِّين ولا من الطاعة، بل هذا معصية وموبقة ومن كبائر الذنوب - نسأل الله السلامة والعافية.

هو مقيم بين ظهراني الكفار، وسلم الكفار من أذيته، ثمَّ صرف همَّته ليتتبع عورات المسلمين، وهذا دليل علىٰ انحراف المنهج والخذلان في الدنيا، إذ انصرفت همة الإنسان إلىٰ مثل هذا، ولو تأمل حقيقة نفسه، وتأمل ما يعلمه من حاله هو ومن تقصيره ومن معاصيه وذنوبه؛ لكفَّه ذلك عن تتبع عورات المسلمين.

وتعيير المسلم بذنب يقول عنه ابن القيِّم في «مدارج السالكين»: ذنب أعظم من ذنب صاحب المعصية، أنك تعيِّر مسلمًا بذنب ومعصية. هذا ذنب

أعظم من ذنبه، إذا عيَّرت رجلًا بشرب الخمر؛ فتعييرك له ذنب أعظم عند الله من شرب الخمر التي شربها، إذا عيَّرته بزنا؛ اقترفت إثمًا أعظم من الزنا.

ثم يقول ابن القيِّم: والعاقل لا يأمن كَرَّات القدر. أنت تعيِّره الآن، لو أنك عاقل ما عيَّرته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد يبتليك. يقول: والعاقل لا يأمن كرات القدر، وساق ما رواه أبو داود في «سننه»: «**من عيَّر مسلمًا بذنب؛ لم يمت حتَّىٰ يعمله**». ومنذ متىٰ كان تعيير المسلمين بذنوبهم ومعاصيهم هو طريق أهل السنَّة والجماعة، تركوا أهل البدع يقولون ما شاءوا حتَّىٰ في صحابة رسول الله ﷺ الذين هم حفظة الشرع ونقلة الشرع، تركوهم يقولون ويتكلمون في ذات الله وفي أسمائه وفي صفاته، تركوا كل أهل البدع يصولون ويجولون كيفما شاءوا، وانبروا لأهل السنة يتتبعون معاصيهم ومعايبهم، هؤلاء فيهم نزعةٌ رافضية من حيث لا يشعرون؛ فإن الرافضة لا يقبلون الدين إلَّا من معصوم، ولم أقل: إلَّا من عَدْل، فالدين يؤخذ من العدول، لكن ما تعريف العدل؟ ليس تعريف العدل هو المتمحض للطاعة الذي لم يعص الله مطلقًا؛ فهذا لا يوجد كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، بل نأمر بالمعروف وننهىٰ عن المنكر، فتركنا للمنكر واجب، وأمرنا بالمعروف واجب، وإذا أتينا معصية لا يحملنا هذا علىٰ ترك واجب؛ فهذا منهج أهل السنَّة والجماعة في ذلك.

أما البدع، فنحن لا نذكر أشخاص الناس، وليس لنا غرض في ذكر

هؤلاء لأشخاصهم، وإنَّما فيما يُرَوِّجون له من الضلالات والأهواء التي ينسبونها إلىٰ الشرع، فشتان بين من لزم أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وشتان بين هذا المفسد الذي يغلف انحرافه بغلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين، فنسأل الله السلامة والعافية.

وتعرفون أحوال من ابتُلي بأذية المسلمين بشيء من هذا، كيف آلت الأمور عليه، ناهيك عما يجده من مغبَّة عدوانه في قبره، وفي آخرته.

والآخر لا يستتر من البول، يعني: لا يجعل بينه وبين البول سترًا، أي يتهاون في الاستتار من البول. والرواية الأخرىٰ: «**لا يستنزه من البول**». فالواجب أن يستتر المسلم من بوله، وأن يتحفظ، وفي هذا دليل علىٰ تعظيم أمر الطهارة، وأن النبيَّ ﷺ ذكر أن الطهور شطر الإيمان، وذكر ﷺ أن عامة عذاب القبر من البول. فكيف يُجعل هذا العلم الذي بهذه المنزلة سببًا للتعيير في طلبه؟! فيقال: علم الحيض والنفاس، وعلم الطهارة، وهؤلاء ما زالوا في هذا العلم، هذا كله من الجهل بحقيقة الشرع.

وتعرفون كلام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتاوىٰ الموصلية لما سئل عن رجل يقسم الدين إلىٰ قشر ولباب، قال: يجب علىٰ ولي الأمر أن يعزره وأن يؤدبه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم عليم، لا يأمر إلَّا بعلم ولا يأمر إلَّا لحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة». وهذا الفعل لا يشرع لكل أحد أن يفعله، أن يأتي إلىٰ قبر رجل، وأن يشق جريدة

نصفين ويجعلها علىٰ أحد القبرين، النبيُّ ﷺ لعله أُوحي إليه أنهما يعذبان في قبورهما. أما نحن، فلم يُظهر الله عَزَّوَجَلَّ لنا أحوال أهل القبور؛ لأَنَّه كما جاء في الصحيحين: «**لولا ألا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يريكم من عذاب القبر**». هذه أحاديث محكمة في الصحيحين، وهذه نصوص قطعية لا ينبغي أن يُشوِّش عليها مشوش.

وفي هذا الحديث أن الإنسان لا بدَّ أن يجعل بينه وبين النجاسة سترًا.

ومن هنا أخذ العلماء فائدة أيضًا: أنه لا يعفىٰ عن يسير البول، وذلك مستفاد من قوله ﷺ: «**لا يستتر من البول**»، وأن يسير النجاسة وكثيرها سواء في وجوب الاحتراز منها. ولم يستثنوا من ذلك إلَّا الدم؛ لمشقة الاحتراز من يسيره، فالدم المسفوح الكثير نجس، لكن اليسير منه معفوٌّ عنه بالإجماع؛ كما حكىٰ ذلك أبو ثور.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤- باب السواك

٦٧- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متَّفق عليه.

٦٨- **وعن حذيفة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل؛ يشوص فاه بالسواك. متَّفق عليه.

٦٩- وعن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قلت: بأي شيء كان يبدأ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. (م).

٧٠- **وعن أبي بكر الصديق** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاريُّ في «صحيحه»، عن عائشة تعليقًا.

❁ الشَّرح:

هذا الباب في السواك، وذكر حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الإمام أحمد: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وقد اختلف العلماء في أي يد يستحب أن يستعمل بها السواك - اليد اليمنىٰ أم اليد اليسرىٰ؟ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ استعمال اليد اليمنىٰ؛ لأن السواك عبادة؛ لذلك قال: «**مرضاة للرب**».

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية إسحاق الكوسج، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه يستعمل اليد اليسرىٰ؛ لأنَّه من باب إزالة الأذىٰ، وهذا عليه عمل شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فكثيرًا ما كنا نراه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يستاك باليد اليسرىٰ.

لكن إذا استاك باليد اليسرىٰ أو استاك باليد اليمنىٰ؛ فإنه يستحب له أن يستاك بالجهة اليمنىٰ اتفاقًا، كما حكىٰ ذلك المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» كلمة جامعة فيها بيان مقاصد ومنافع السواك. وقد تكلم العلماء في تفصيل منافع السواك، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]: «فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيِّب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالىٰ، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم». وزاد الحكيم الترمذي: «ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشعر، ويصفي اللون».

وهذه الأحاديث فيها بيان المواضع التي يستحب فيها السواك:

---

(١) عون الباري بحل أدلة البخاري (١/ ٦٣٧).

الموضع الأول والثاني: عند كل صلاة. وأخذ من هذا شيخ الإسلام في «شرح العمدة» عمومًا أعم من هذا، قال: يشرع من هذا السواك عند كل عبادة يشرع لها التطهر. فإذا كان يتسوك عند الصلاة - والصلاة يشرع لها التطهر - فكذلك يسن له أن يتسوك عند قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن يشرع لها التطهر؛ وهذا هو الموضع الثاني.

الموضع الثالث: عند كل وضوء. كما جاء في الحديث.

الموضع الرابع: عند دخوله البيت. كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته، أول ما يبدأ به السواك.

الموضع الخامس: إذا خرج من بيته إلىٰ المسجد. لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيته إلىٰ المسجد تسوك، صلوات الله وسلامه عليه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده لا بأس به. وكذلك قال السفاريني في كتابه في أحكام السواك.

الموضع السادس: عند تغير رائحة الفم. لعموم قوله ﷺ في السواك: «**مطهرة للفم**».

الموضع السابع: إذا قام من الليل يصلِّي. والنبيُّ ﷺ كان إذا قام من الليل يصلِّي، يشوص فاه.

فهذه سبعة مواضع يستحب عندها السواك.

ويستفاد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أن الأصل في الأمر الوجوب؛ وذلك لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». وقد ذكر بعض أهل العلم عن داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال بوجوب السواك عند كل صلاة، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا خطأ علىٰ داود، أخطأ عليه أبو حامد الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ونقل بعضهم عن إسحاق أن من صلَّىٰ ولم يتسوك فصلاته باطلة، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا لا يصح عن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٥- باب المسح على الخفين

٧١- **عن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما. متَّفق عليه.

٧٢- وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين؛ فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: «**بل أنت نسيتَ، بهذا أمرني ربي عَزَّوَجَلَّ**». (د).

٧٣- وعنه، قال: توضأ النبيُّ ﷺ، ومسح علىٰ الجوربين والنعلين. (د ت). حسن صحيح.

٧٤- **وعن شريح بن هانئ قال**: أتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أسألها عن المسح علىٰ الخفين؛ فقالت: عليك بابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسَلْهُ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه؛ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيَّام ولياليَهُن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. (م).

٧٥- **وعن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه. (د).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في المسح علىٰ الخفين، والمسح علىٰ الخفين أحاديثه متواترة؛ قال أبو بكر البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقط قال: رواه ستون راويًا. وذكر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: حدثني سبعون من أصحاب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث المسح علىٰ الخفين. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: قد جمع بعض أهل العلم مرويات المسح علىٰ الخفين، فرواها ثمانون صحابيًّا منهم العشرة المبشرون بالجنة.

إذًا، أحاديث المسح علىٰ الخفين متواترة، واتفق أهل السنَّة والجماعة جميعًا علىٰ القول بمشروعية المسح علىٰ الخفين، وخالف في ذلك الرافضة والخوارج؛ ولذلك إذا قرأت متون أهل السنَّة والجماعة في العقيدة، وجدت كثيرًا منها يشتمل علىٰ هذه المسألة: «ويرون المسح علىٰ الخفين»، يعني: فيما يذكرونه من عقائد أهل السنَّة والجماعة، مع أن المسح علىٰ الخفين من باب الأحكام، لكن لمَّا خالف المبتدعة المشهورَ المعلومَ من السنة، صار يذكره أهل السنَّة والجماعة في باب العقائد، وهذا باب من الفقه لا بدَّ أن ينتبه له طالب العلم؛ ولذلك ذكر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» أيضًا ما جرىٰ عليه عمل الرافضة من لبس الخاتم علىٰ صفة معينة في إصبع معين بلون معين، قال: فإذا كانوا يتختمون علىٰ هذه الصفة، وكان شعارًا لهم؛ فلا يجوز التشبه بهم.

وهذه أحد ثلاث مسائل خالف فيها الرافضة أهل السنَّة في باب الطهارة:

المسألة الأولىٰ: أنهم يمسحون الرجلين، ولا يغسلون الرجلين. وقد تكلمنا علىٰ ذلك.

والمسألة الثانية: في تفسير الكعبين، فالكعبان ليسا العظمة الناتئة في آخر الساق عندهم، وإنَّما هو ما يكون في الخلف من نهاية القدم أو فوقه بيسير.

والمسألة الثالثة: هي مسألة المسح علىٰ الخفين؛ فهذه ثلاث مسائل.

والرافضي إذا لبس الخف، فإنه يدخل يده داخل الخف ليمسح رجله؛ لأنهم يمسحون أرجلهم؛ ولذلك يُضرب المثل للخف الوسيع بخُف الرافضي، يقال: خُف رافضي. كما ذكر ذلك المحبي في «قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل»، يقال: خُف رافضي. لأنَّه لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين، ويحتاج لكي يمسح علىٰ رجله داخل الخف إلىٰ خف واسع؛ ولذلك يقال: خف رافضي.

ومن فقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه أورد حديثين لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسح علىٰ الخفين، يريد بهذا أن يرد علىٰ الرافضة في دعوىٰ انتسابهم إلىٰ أهل البيت وهم غير متابعين لهم، فهم كما قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ينتسبون إلىٰ مذهبٍ تسميةً، ويخرجون منه معنًىٰ. ينتسبون إلىٰ أهل البيت ولا يلتزمون مذهب أهل البيت، وهذا غيضٌ من فيض، وهذا عليه عمل الفقهاء جميعًا، التنبيه فيما يرويه أهل البيت مما جانبه الرافضة.

كما بوَّب البخاري في كتاب النكاح في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]. قال عليُّ بن الحسين: «**مثنىٰ أو ثلاث أو رباع**». ذكره تعليقًا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ ليرد علىٰ الرافضة في تفسير الآية بتفسير إمام من أهل البيت، وكذلك كان أهل البيت يأخذون الدين عن الصحابة، كما كان ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يأخذ عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وعلي بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يأخذ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وغيرهم كثير.

وكل هذا يدلُّ علىٰ أن الدين الذي نقله الصحابة هو الدين الذي عند أهل البيت المتقدمين لا يختلف في ذلك بحال. وكذلك عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ لما ولي الخلافة خمس سنين، ما أظهر غير الذي كان يُظهره الصحابة رضوان الله عليهم من الدين، وهذا يدلُّ علىٰ أن الدين الذي انتحلوه واحد، وأن مصدر التلقي عندهم واحد، وأن من ينتسب إلىٰ أهل البيت ويريد أن يفرق بين الصحابة وأهل البيت؛ إنَّما أراد السوء والشر بأهل البيت وبالصحابة جميعًا، وبالإسلام كله.

فلذلك لا بدَّ أن ينتبه الحاذق إلىٰ كيفية الرد عليهم، وإلىٰ كيفية تأصيل مجادلتهم ومناظرتهم، طبعًا هذا بالنسبة لأصل المسح، فإن أصل المسح لا يختلف فيه أهل السنَّة، لكن حصل نوع خلاف في التوقيت في المسح، وفرقٌ بين الأمرين؛ وسنذكر هذا إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

أما الخوارج، فعمدتهم في رد المسح علىٰ الخفين قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: هذه الآية ناسخة للمسح علىٰ الخفين. وهذا باطل، والصحابة والسلف كان يعجبهم حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الذي صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ باب المسح علىٰ الخفين؛ لأن حديث المغيرة لما أراد أن ينزع خفي النبيِّ ﷺ، كان في غزوة تبوك، وغزوة تبوك بعد غزوة المريسيع التي نزلت فيها آية المائدة بالاتفاق، فمن أجل هذا كان يعجبهم حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه». في هذا دليل علىٰ الاستعانة بالغير في أمر الطهارة، وأن النبيَّ ﷺ لم ينكر عليه إعانته له، لكن النبيَّ ﷺ نهاه عن نزع الخفين؛ لأنَّه لبس الخفين علىٰ طهارة؛ فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين، ويدل علىٰ اشتراط لبس الخفين علىٰ طهارة؛ لقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**». فلا يجوز لأحد أن يلبس الخفين علىٰ غير طهارة، ثمَّ يمسح بعد ذلك. وقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**». «**طاهرتين**» حال من الفعل «**أدخلتهما**» بلفظ التثنية، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه أدخل الخفين جميعًا بعد تمام الطهارة، وهذا قول كثير من أهل العلم، أنَّه لا ينبغي أن يلبس أحد الخفين إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وقد ذهب بعض أهل العلم - ومنهم أبو ثور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وتلميذه ابن القيِّم - إلىٰ أنَّه يجوز له أن يتوضأ ويغسل رجله اليمنىٰ ثمَّ يلبس الخف الأيمن، ثمَّ يغسل الرجل اليسرىٰ ويلبس الخف الأيسر.

ورد هذا الشافعية، وأنكروه غاية الإنكار، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سمىٰ الرجل - الذي بقي من أعضائه مقدار لمعة كالدرهم - ما سماه متوضئًا وأمره بإعادة الوضوء، فكيف يقال لمن بقي عضو كامل لم يصله الماء أصلًا، أن يقال إنَّه طاهر؛ هذا قول قوي. وأيضًا يدل لهذا الجملة الحالية الدالة على التثنية؛ لأن أمر التثنية «**أدخلتهما طاهرتين**» ليس كأمر الواحدة، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - كما في «مجموع الفتاوىٰ» له - استدل بحديث رواه الدارقطنيُّ، قال: «**إذا توضأ أحدكم، فلبس الخفين**». قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، وأنه إذا لم يغسل رجله اليسرىٰ بعدُ، فلا يعتبر متوضئًا.

«**فمسح عليهما**». متَّفق عليه.

وما هي صفة المسح؟ طبعًا صفة المسح قد جاءت فيها أحاديث كلها ضعيفة، كحديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خط خطوطًا علىٰ الخف؛ فهذا حديث ضعيف، ويُنقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال بموجب حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه مسح خفه الأيمن بيده اليمنىٰ وخفه الأيسر بيده اليسرىٰ، وأنه مسح الخفين جميعًا؛ وكلها أحاديث ضعيفة.

ومن القواعد المقررة في الفقه: أن الأمر المطلق الذي لم يتقيد بصفة، يبقىٰ علىٰ إطلاقه. أما مقدار هذا الإطلاق، فقد ذكرنا من قبل ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، وهو أن البدل إذا كان من جنس المبدل منه؛ فإنه يتقدر بقدره، وإذا لم يكن من جنس المبدل منه؛ فإنه لا يتقدر بقدره. وهنا المسح علىٰ الخف، والبدل الأصل، وهو الغسل؛ فهو ليس من جنسه، هذا مسح وهذا غسل، فلا يتقدر بقدره.

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن المسح علىٰ الخفين مبني علىٰ الرخصة، فيوسَّع في هذا. لكن المهم أنَّه يمسح أعلىٰ الخفين، ولا يمسح أسفل الخفين؛ ولهذا قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه». لأن أسفل الخف هو الذي يباشر الأرض، وقد تصيبه النجاسات أو نحوها.

فالذي جرىٰ عليه عمل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّه مسح أعلىٰ الخفين.

وأما التوقيت في المسح، فكما ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أرشدت السائل إلىٰ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح رواه مسلم، وهذا يدلُّ علىٰ أن المسح علىٰ الخفين يؤقت فيه، يعني له توقيت؛ توقيت في الحضر يوم وليلة، وتوقيت في السفر ثلاثة أيَّام بلياليهن، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل السنَّة.

بعد أن ذكرنا اتفاق أهل السنَّة علىٰ مشروعية المسح، وأنهم لم يختلفوا في

ذلك - وإنَّما خالفهم الرافضة والخوارج - نذكر أنهم اختلفوا في التوقيت علىٰ المسح، وهذا الاختلاف في التوقيت علىٰ المسح ليس من أفراد الإمام مالك فقط كما قد يُظن، حتَّىٰ قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: التوقيت في المسح بدعة.

ونقل عنه ابن وهب وابن القاسم في رواية أنَّه كان لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين في الحضر أصلًا، لكن ابن وهب له رواية أخرىٰ أنَّ آخر الأمرين من مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين في الحضر والسفر، من قبل كان المشهور عنه - الذي ينقل عنه - أنَّه كان لا يرىٰ المسح علىٰ الخفين، لا في الحضر ولا في السفر، وخصوصًا في الحضر، ويقول: ليس عليه العمل، وليس منقولًا عن الخلفاء. لكن بعد ذلك قال بمشروعية المسح علىٰ الخفين، لكنه لم يرَ التوقيت، فإن قلت: إن مالكًا قد كتب رسالة وكتابًا إلىٰ هارون الرشيد، ذكر فيها التوقيت في المسح علىٰ الخفين؛ فهذه الرسالة أنكرها أصحاب الإمام مالك، كما نبَّه علىٰ ذلك الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد»، وابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»، كلاهما نبَّه علىٰ أن هذه الرسالة لم تصح عن مالك في التوقيت في المسح، ولكن قال: التوقيت في المسح بدعة؛ ولذلك ذهب أيضًا جماعة من أهل العلم إلىٰ هذا الأمر، إلىٰ عدم التوقيت في المسح علىٰ الخفين.

وأيضًا هذا مشهور عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما رواه الدارقطنيُّ أنَّه قال لعقبة بن عامر، وقد وفد إليه، ورآه يمسح علىٰ خفين غليظين، قال: متىٰ لبست

الخفين؟ قال: يوم الجمعة واليوم جمعة. يعني: كان له أسبوع. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أصبت. وأقره علىٰ مسحه أسبوعًا كاملًا. وهناك رواية أخرىٰ عند الدارقطنيِّ: أصبت السنة. لكنها ضعيفة، زيادة «السُّنة» فيها ضعيفة، ويبقىٰ الأمر موقوفًا بإقرار عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ المسح أسبوعًا.

وهذا أيضًا مذهب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ابنه، ومذهب نافع مولىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومذهب الليث بن سعد، وكذلك أيضًا هو مذهب محمَّد بن شهاب الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فقد قال له عمر بن عبد الجبار، التوقيت في المسح: يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيَّام بلياليهن. قال ابن شهاب: فالتمسنا ذلك، فلم نجد له أصلًا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُٱللَّهُ: التوقيت في المسح لا أصل له. فالمقصود من هذه النقول الكثيرة، هو نفي الشذوذ عن الإمام مالك فيما انتحله في مذهبه من عدم التوقيت في المسح، وأنه قول مشهور عرفه الصحابة والتابعون، فليس هو من أفراد الإمام مالك.

لكن بعض أهل العلم علَّل هذا، وخرَّج هذه الأفعال عن الصحابة تخريج الرخصة، منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، وكان يفعل ذلك أيضًا، كما جاء في «الفتاوىٰ المصرية» أنَّه كان في سفر، قال: وانتهت المدة - انتهت ثلاثة أيَّام بلياليهن -؛ فاحتجت إلىٰ المسح، وكانت لي رفقة، فخشيت إن أجلستهم حتَّىٰ أتوضأ وأنزع الخفين ثمَّ ألبس الخفين، أن يصيبهم حرج؛

وإن تركتهم ينصرفون عني ثمَّ أدركهم خشيت ضياع الطريق.

فإذا كان له عذر مثل هذا العذر؛ فقد رخص فيه العلماء. هذا مذهب جماعة من أهل العلم؛ لأن المسح علىٰ الخفين مبنيٌّ علىٰ الرخصة، والصحيح هو التوقيت، وما ذهب إليه الإمام مالك اعتذر عنه أئمة المالكية أنفسهم؛ لأنهم وجدوا الدليل صريحًا في التوقيت. وذكر أبو بكر ابن العربي أن مالكًا قاله نظرًا لا أثرًا، كما في «شرح الموطأ». انظر إلىٰ هذا التأصيل، يعني أن مالكًا قاله تفقهًا ولم يقله مُستندًا إلىٰ دليل، قال: لأنَّه وجد أن العذر الذي للمسافر موجود في حقِّ المقيم، وذلك أنَّه ينشغل نهاره أيضًا في قضاء حوائجه، فيحتاج إلىٰ المسح، ثمَّ اعترض علىٰ ذلك بأنه له قرار يأوي إليه بالنسبة للمقيم، فيمكنه بعد ذلك نزع الخف للوضوء.

عندنا مسألة أخرىٰ أيضًا بالنسبة للمسح علىٰ الخفين، وهي: **ابتداء التوقيت**، متىٰ يبدأ التوقيت بحيث يقال: من هنا يبدأ التوقيت. فيحسب بعد ذلك يوم وليلةً إن كان مقيمًا، وثلاثة أيَّام بلياليهن إن كان مسافرًا؟

التوقيت يرجع إلى أحد ثلاثة أقوال:

القول الأول: ابتداء اللبس. يعني: إذا لبس الخفين؛ ابتدأ التوقيت بالنسبة له. وهذا قول الشعبي من أئمة التابعين، واختيار إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى من أئمة الفقهاء.

القول الثَّاني: أنَّه يبتدئ من أول حدث بعد اللبس؛ لأنَّه هو الذي يوجب

الوضوء. وهذا قول جمهور أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والقول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي ثور وابن المنذر وجماعة من أهل العلم، ومنهم النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أئمة الشافعية: أن التوقيت يبدأ من أول مسح علىٰ الخف، أول ما يمسح عليه هذا ابتداء التوقيت؛ لأن الأحاديث التوقيت فيها مُناطٌ بالمسح: «يمسح المقيم» وكذلك «يمسح المسافر». وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. أما قول الجمهور، فيمكن أن يُوجَّه أنه لا يجب عليه الوضوء من حين الحَدَث، وإنَّما يجب عليه الوضوء إذا أراد أن يقوم للصلاة، فحينئذ يمسح، فيوافق القولَ الآخر، وابتداء التوقيت يكون بالمسح.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا حديث معلول، انفرد بتصحيحه الترمذي، وشذَّ عن جماعة المتقدمين؛ فقد ضعَّفه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ويحيىٰ بن معين ومسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صاحب الصحيح.

ضعفوه؛ **لأن الرواة كلهم عن المغيرة ما ذكروا:** «والنعلين». قال: توضأ النبيُّ ﷺ، ومسح علىٰ الجوربين، وليس فيه: «والنعلين». ولفظة «والنعلين» تفرد بها أبو قيس الأودي، وخالفَ كلَّ من روىٰ هذا الحديث، حتَّىٰ قال الإمام مسلم: لا نترك ظاهر القرآن لأبي قيس الأودي. وهذا باب وجيه أيضًا

في إعلال هذه الزيادة.

ظاهر القرآن أن العضو الظاهر يجب غسله، وكذلك القاعدة المقررة أنَّه لا يُجمع بين البدل والمبدل عنه، غسل ومسح، لا يمكن هذا لعضو واحد.

فإذًا، حديث: «مسح علىٰ الجوربين والنعلين» ضعيف. وإنَّما الحديث: «مسح علىٰ الجوربين». ولو صح - أي حديث: «مسح علىٰ الجوربين والنعلين» - فله توجيه وجَّههُ جماعة من أهل العلم، فوجهه الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شارح المشكاة، ووجهه الخطابي أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه لبس نعلين فوق الجوربين، فمسح علىٰ الجوربين، وأصاب ظاهر النعال من فوق، أما أن يلبس نعالًا من غير جوربين، ويمسح علىٰ النعال والعضو ظاهر؛ فهذا هو حديث المغيرة، وهو غير صحيح.

وهذا من باب اتباع المتشابه وترك المحكم؛ لأن المحكم أن الرِّجْلَ إذا كانت ظاهرة؛ وجب غسلها، وقال الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار»: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح علىٰ الجوربين فرضًا، وعلىٰ النعال فضلًا، وأنه لم يقصد إلىٰ مسح النعال، وإنَّما قصد إلىٰ مسح الجوربين، فمسح علىٰ الجوربين فرضًا، وعلىٰ النعلين فضلًا.

وقد تعلق بعض أهل العلم بأثرٍ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مسح علىٰ نعليه، ثمَّ ذهب إلىٰ المسجد، ونزع النعلين وصلَّىٰ. قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا ليس عليه عمل أحد من الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «معرفة السنن والآثار».

وبعض من شرع في طلب العلم وهو في بدايته ينظر إلىٰ مثل هذه النصوص

ولا يفقهها بفقه الأئمَّة المتقدمين، فصار يأتي إلىٰ نعاله ويمسح علىٰ نعاله من غير غسل العضو، ويصلي ثمَّ يدعو إلىٰ هذا الأمر ويبالغ في الدعوة إليه، ويرىٰ أن النَّاس قد ضيَّعوا أمرًا معمولًا به... إلىٰ غير ذلك!

فهذا ننصحه بأن يبني فقهه علىٰ الأحاديث الصحيحة، وأن يطلب معاني النصوص بمشافهة العلماء والأخذ عنهم، وأن يتقن وسائل الفقه من تَعلُّم القواعد الفقهية والأصولية قبل أن يفتي بما يخالف عامة العلماء.

وبالنسبة للخف، هل يشترط فيه أن يكون غليظًا أم لا؟ وهل يشترط أن لا يكون فيه خرق أبدًا بحال من الأحوال؟ نقول: إذا كان الخف معلقًا بالرِّجْل، وهو ساتر لأكثر العضو؛ فهذا يمسح ولو كان فيه خرق صغير أو خرقان؛ فالمسح إنَّما هو رخصة. أما إذا كان الخرق واسعًا بحيث يظهر العضو كله؛ نقول لهذا: يجب أن تغسل رجلك، فهذا لا يصدق عليه اسم الخف. وقد نبَّه شيخ الإسلام علىٰ هذا في «شرح العمدة» في كتاب الحجِّ لما تكلم عن نسخ جعل الخفين من محظورات الإحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر أن لبس الخفين من محظورات الإحرام في المدينة وهو يخطب في الصحابة، ثمَّ لما رأىٰ ما أصاب النَّاس من المشقة في مكة رخَّص في ذلك يوم عرفة، فصار ذلك ناسخًا له.

فقوله ﷺ: «إلا ألا يجد أحدكم إلَّا خفين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين». بيان لمسمىٰ الخفِّ. فالمقطوع دون الكعبين لا يطلق عليه مسمىٰ خف. فالمقصود هو أن ما كان خفًّا هو الذي يترخص فيه بأحكامه كالمسح، لو كان فيه

خرق يسير؛ فإنه يمسح عليه، ولهذا قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلَّا مرقعة ومشققة. وإلىٰ هذا ذهب سفيان بن عيينة وجماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- باب في المذي

٧٦- عن محمَّد بن الحنفية، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ - لمكان ابنته -؛ فأمرت المقداد بن الأسود الكندي، فسأله؟ فقال: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**». متَّفق عليه.

- وللبخاري: «**اغسل ذكرك، وتوضأ**».

- ولمسلم: «**توضأ، وانْضح فرجك**».

- ولأبي داود: «**ليغسل ذكره وأنثييه**».

٧٧- **وعن سهل بن حُنيف** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: كنت ألقىٰ من المذي شدةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت - يعني ذلك - لرسول الله ﷺ، وسألته عنه؛ فقال: «**إنَّما يجزيك من ذلك الوضوء**». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنَّه أصاب منه**». (د ت) حسن صحيح.

❁ **الشَّـرْح**:

هذا الباب في المذي، وأحاديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصلٌ في حكم

المذي، وحديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا فيه أدب في حسن عشرة الرجل مع أصهاره؛ وذلك أنَّه لا يذكر ما يتعلق بأمر الجماع وما يشبهه في حضرتهم. وفيه أيضًا دليل علىٰ جواز الاستنابة في الفُتيا؛ فإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبيَّ ﷺ، وفيه الاستحياء مما يُستحىٰ من مواجهة الغير بذكره.

وجاء في رواية عند الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل له، وفي رواية عند ابن خزيمة أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل مباشرة.

فعندنا ثلاث روايات: الرواية المتَّفق عليها وهي أكثر الروايات أن عليًّا أمر المقداد، ورواية أحمد وابن حبان أنَّه أمر عمار بن ياسر، ورواية ابن خزيمة أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي سأل مباشرة.

فأما رواية أنَّه هو الذي سأل؛ فهذا علىٰ اعتبار أنَّه أمر المقداد أن يسأل، وهي الرواية المشهورة. ورواية عمار تُخَرَّج علىٰ أنَّ عليًّا قال لعمار أولًا، ثمَّ أمر المقداد أن يسأل بعد ذلك، وانتهىٰ به المقام إلىٰ أن المقداد هو الذي سأل.

وقوله: «مذاءً». صيغة مبالغة علىٰ وزن فعَّال، يعني: كثير المذي. وأمره النبيُّ ﷺ بالوضوء وغَسْل ذكره أو فرجه. ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن المريض بسلس البول كالمذاء، حكمه كحكمه سواء، وأنه يجب أن يتوضأ وأن يغسل فرجه كلما نزل منه بول؛ قال: لأن من هو كثير البول

حكمه كالمذاء أَنَّه كثير المذي، وهذه نجاسة وهذه نجاسة استويا في الحقيقة وفي الحكم. وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، وهو أن المريض بسلس البول في الغالب لا يبرأ من هذا المرض إذا ابتلي به، وأما المذي، فقد يبرأ منه.

هذه الأحاديث فيها مسائل من فقهها: قوله: «**انضِح فرجك**». بكسر الضاد كما قال الجوهري، ومن قال بالفتح فقد أخطأ، وعندنا رواية: يغسل. فما الحكم: هل يغسل هذه النجاسة، أم يكفيه النضح وهو رش الماء؟

قال بعض أهل العلم: رواية النضح تُحمل علىٰ الغسل؛ لأَنَّه في لسان العرب النضح يُطلق علىٰ الغسل تارة وعلىٰ الرشِّ تارة، فيُحمل علىٰ الرواية المتَّفقة أَنَّه الغسل؛ لأن نجاسة المذي مُغلَّظة. وهذا الذي ذهب إليه المالكية رحمهم الله تعالىٰ. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ له رأي آخر، قال: بل ينضح ذكره أو ثيابه؛ لأن هذا يبتلىٰ به الشاب العزب، فهو من باب التخفيف والرخصة، كالغلام إذا بال يرش علىٰ بوله. هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، حكاه عنه تلميذه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «إغاثة اللهفان».

ثم عندنا أيضًا مسألتان: مسألة ما الذي يجب غسله، وما المقدار؟ هل الحشفة فقط - موضع خروج المذي -، أم الذكر كله؟ لأَنَّه هو الذي يصدق عليه قوله: «**اغسل ذكرك**». وأيضًا رواية أبي داود فيها الأمر بغسل الأنثيين، هل هي للوجوب أم لا؟ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب غسل الحشفة وجوبًا، وإلىٰ أن غسل الأنثيين سنة مندوبة، وكذلك غسل باقي الذكر.

وممن ذهب إلىٰ أن غسل الأنثيين سنةٌ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، وأيضًا جماعة من أهل العلم، قالوا: لأن المعنىٰ معقول وليس تعبدًا؛ لأنَّه إذا غسل الأنثيين، وغسل بقية الذكر؛ فإن هذا يحمله علىٰ برود الشهوة، ويجعل ما لم يخرج قارًّا في مكانه لا يخرج.

هذا المعنىٰ الذي من أجله حمل جمهور أهل العلم الأمرَ بغسل الذكر علىٰ أن المقصود غسل بعضه للوجوب وهو الحشفة؛ قالوا: لأن هذا المكان - الحشفة - هو الذي يخرج منه المذي ويصيب هذا المكان والبقية لا يصيبها، أما إذا تعدى المذي محل العادة فإنه يغسل كل مكان أصابه المذي سواء ثيابه أو بقية ذكره أو أنثييه، أما إذا لم يصب المذي شيئًا، وإنَّما خرج فقط من المخرج المعتاد؛ فإنه يغسل هذا المخرج فقط - الحُشفة.

وهذا أيضًا فقه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فقد روىٰ عنه عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح قال: حقُّ المني الغسل، وحق المذي والودي غسل الحشفة.

وهنا مسألة يذكرها الأصوليون والفقهاء في المذي والودي، المذي عرفتم حكمه منصوصًا، والودي أيضًا قياسًا علىٰ المذي والبول، وهذا ما يُسمىٰ بقياس الشَّبه، وقياس الشبه هو أن يكون الفرع مترددًا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. والودي هو سائل أبيض ثاخن يخرج مع الاستجمام والراحة. قالوا: وهو متردد بين المني وبين البول، فأيهما أكثر شبهًا به نلحقه به؛ وهذا يسمىٰ قياس الشبه.

وقالوا أيضًا: الودي لا يكون منه الولد، وطبعًا بالنسبة للمخرج الكل سواء: المني والمذي والودي، كلهم مخرجهم سواء. لكن من جهة أَنَّه لا يحصل منه ولد ولا فيه استجمام للجسم كله، ولونه يعتبر قريبًا من المني، ولا يحصل منه فتور الجسم بعد خروجه؛ فمن أجل هذا ألحقوه بالبول.

وهنا فائدة ذكرها صاحب «شرح الكوكب المنير» في باب القياس، قال أبو بكر الباقلاني: «لا يصار إلىٰ قياس الشبه إلَّا بعد استحالة - أو بعد عدم وجود - قياس العلة إجماعًا».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧- باب الوضوء من لحم الإبل

٧٨- عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ**». قال: أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم. توضأ من لحوم الإبل**». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». (م).

٧٩- **وأخرج أبو داود** عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثله.

٨٠- وعن أسيد بن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**توضَّئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**».

٨١- وعن أسيد بن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ؛ **أنَّه سُئل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضئوا من ألبانها»، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا توضئوا من ألبانها»**. أخرجهما الإمام أحمد في «المسند».

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في الوضوء من لحوم الإبل، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في وجوب الوضوء من لحوم الإبل؛ فالنبي ﷺ أمرهم بالوضوء من لحوم الإبل وعلَّق الأمر بالوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة.

والوضوء من لحوم الإبل من أفراد مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لكن كما ذكر شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: إذا كان هو الذي يدل عليه الدليل فهو قول الجماعة، والشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى علَّق القول به علىٰ صحَّة الحديث، قال: لم يصح الحديث عندي من طريق صحيح، ولو صح لقلت به. وقد صنَّف البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابًا فيما علق الشافعيُّ القول بصحة ثبوت الحديث فيه.

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من أئمة الشافعية المنصفين في شرحه لصحيح مسلم لما جاء إلىٰ هذا الحديث، قال: وقد قال الشافعيُّ لو صح الحديث لقلت به، قال: وقد صح، وأنا أقول به، وهذا مقتضىٰ الاتباع.

وكذلك البيهقي قال: صح فيه حديثان. وهذا يدلُّ علىٰ إنصاف الأئمَّة وأنهم لا يتعبدون النَّاس بأقوال أئمتهم، وإنَّما أئمتهم وسائل للفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، بل إن الأئمَّة أمروا بالنظر في أقوال غيرهم وفي تحري الدليل، ولم يطلبوا من بعض النَّاس ما هم عليه من الجمود وترك النظر والاستدلال. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط. وهذا يدلُّ علىٰ النظر والبحث في قول

غيره والتفتيش عن الأدلَّة.

وتعليق الشافعي القول بنقض الوضوء من لحوم الإبل بصحة الحديث وقد صح دليل علىٰ أن الفتيا بذلك ليس من أفراد المذهب الحنبلي.

وعلىٰ كل حال، قد صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل.

لكن ما المعنىٰ الذي من أجله أُمر النَّاس أن يتوضئوا من لحوم الإبل ولم يؤمروا أن يتوضئوا من لحوم الغنم؟ المعنىٰ جاء مبينًا في حديث عبد الله بن المغفل المزني وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح صححه النوويُّ وابن حزم والشوكاني وغيرهم من أهل العلم، أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الإبل وقال: «**خُلقتْ من الشياطين**».

وخُلقت من الشياطين معناه أن طبيعتها طبيعة الشياطين، ويدل لهذا رواية الإمام أحمد: «**ألا ترون إلىٰ أنوفها إذا شمخت**». يعني الغضب الذي يصيبها، والعرب تقول عن كل متمرد عاتٍ: شيطان، كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، قال: وشياطين الأنعام: الإبل.

والمتغذي بشيء يُكسبه طبيعته، ولذلك نهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن طبيعتها العدوان، والتغذي بها يورث هذه الطبيعة. والغضب يطفئه الوضوء، والنبي ﷺ أمر عند الغضب بالوضوء؛ لأن الماء يطفئ هذا الغضب، فمن تغذىٰ بهذا اللحم الذي طبيعته شيطانية وتوضأ، ذهب عنه هذا الأثر.

أما الشافعية، فبعضهم ذهب إلىٰ أنَّه لا يتوضأ من لحوم الإبل، وأن لحوم الإبل والغنم سواء؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه أبو داود وصححه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

فنقول إن هذا حكاية فعل، يعني حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يحكي عن النبيِّ ﷺ أنَّه ما توضأ في آخر أيامه مما مست النار؛ هذا مجرد حكاية فعل. ثمَّ أيضًا هذا اللحم الذي ترك النبيُّ ﷺ الوضوء منه هو لحم غنم كما جاء في رواية أبي داود.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بناسخ للأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثمَّ العام لا ينسخ الخاص؛ هذا خطأ في الاستدلال أن تأتي إلىٰ نص عام وتقول هذا ناسخ للخاص، بل الخاص يخرج بعض أفراد العام من هذا العموم.

هذا بالنسبة للحم، فلحوم الإبل تتوضأ منها، لكن ما الحكم بالنسبة للحواشي مثل الكبد والطحال وغيرها؟ بعض أهل العلم قال: الحكم جاء فقط في اللحم، في «الهبر»، لا تتوضأ إلَّا منه، وهذا القول مرجوح لثلاثة وجوه؛ **الأول**: أن النبيَّ ﷺ ذكر اللحم، وهو غالب ما يُنتفع به من الإبل، والبقية تدخل فيه تبعًا، **والثاني**: أن اللحم يطلق أيضًا علىٰ بقية الأجزاء.

والدليل الثالث: قياس الشبه، أنه لا فرق بين الكبد والطحال وبين اللحم الهبر؛ لأنَّه يتغذىٰ بدم واحد، وهو واللحم سواء.

أما بالنسبة لألبان الإبل، فالحديث الذي ذكره المؤلف حديث أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو ضعيف، ولكن قد روىٰ الشالنجي كما قال شيخ الإسلام بإسناد جيد من حديث بن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل وألبانها**». وأيضًا روىٰ معناه ابن ماجه في سننه من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ومن هنا اختلف أهل العلم في الوضوء من ألبان الإبل. وذهب بعض أهل العلم أنه لا يتوضأ من ألبان الإبل، ومن قال بالوضوء من ألبان الإبل إنَّما ذهب إلىٰ حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وبقية الأحاديث في الباب - وهي أصح منه - تضاده.

وحديث العُرَنيين الذين اجتووا المدينة وجاءوا إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأرسلهم النبيُّ ﷺ إلىٰ إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ولم يأمرهم بالوضوء مع أنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولهذا ذهب شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ أن الوضوء من ألبان الإبل مستحب. قال: لأن حديث العرنيين في الصحيحين، وهذه الأحاديث مختلف في ثبوتها، فنحملها علىٰ الاستحباب.

وأما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فلا يستفاد منه نجاسة روث الإبل، وإنَّما للمعنىٰ الذي عرفتموه وهو أنَّه مكان تحضره الشياطين، ولأنه فوق كل سنام بعيرٍ شيطان كما جاء في معجم الطبراني، إنْ صح الحديث.

والنبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في الأماكن التي هي مأوىٰ الشياطين، فالأرض

كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام، والمقبرة أيضًا صيانة لجناب التوحيد، وزجر عن الغلو في القبور وعن اتخاذ المقابر مساجد كما فعل اليهود والنصارىٰ؛ ولذلك أذن النبيُّ ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم. وهذا يدلُّ علىٰ طهارة روث ما يؤكل لحمه، وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام أفرد ذلك في مصنف خاص وساق ثلاثة عشر دليلًا علىٰ طهارة روث ما يؤكل لحمه، فالحاصل أن روث الغنم وروث الإبل ليس بنجس، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨- باب إذا شك في الحدث

٨٢- عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه قال: شُكي إلىٰ النبيِّ ﷺ: الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». متَّفق عليه.

٨٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخَرَج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». (م د ت).

❁ **الشَّـرْح**:

قوله: عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شُكي إلىٰ النبيِّ ﷺ: الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**». هذا الحديث ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الشك في الحدث، وكيف أن الإنسان يجد هذا في الصلاة.

وجاء في رواية لم يذكرها المصنِّف: «**أن الشيطان يأتي فينفخ في إلية**

أحدكم». فهذا الشك العارض بالنسبة للطهارة وما يحصل من الوسواس بسببه والتردد في المضي في الصلاة أو قطعها؛ سببه الشيطان.

والشيطان يريد أن يُفسد علىٰ المسلم عباداته وصلاته وكل شيء، ابتداءً من حين أُمِر بالسجود لآدم فأبى، فأخذ علىٰ نفسه العهد أَنَّه سيضل ذرية آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وزين لآدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أكل الشجرة التي مُنع منها، وهكذا يأتي إلىٰ آكد الأركان ويريد أن يفسده علىٰ المسلم، فيوسوس للمسلم بعد أن يولي وله ضراط إذا أقيمت الصلاة ثم يرجع فيوسوس للمصلي في صلاته وفي طهارته.

ووسواس الشيطان إذا لم يحسمه الإنسان بالطريقة الشرعية التي بيَّنها النبيُّ ﷺ، فإن ذلك ربما يُفسد علىٰ المسلم عباداته ويهلكه ويرهقه والعياذ بالله، حتَّىٰ رأينا كيف فعل ببعض العلماء؛ لا أقول ببعض الصالحين وبعض طلبة العلم، ولعلكم تعرفون بعض العلماء الذين ابتلوا بهذا، رأيناهم وشاهدناهم وهم ممن أوتوا حظًّا من العلم، حُرم النَّاس من الانتفاع منهم بسبب هذه الوساوس التي تأتيهم.

فالشيطان يريد أن يفسد علىٰ المسلم حتَّىٰ في باب الطهارة التي هي شطر الإيمان، وفي الصلاة التي هي آكد الأركان، والتي إذا صحت صح سائر عمل الإنسان، يريد أن يفسدها عليه.

ينفخ في إليته، فما العلاج؟ أولًا: إذا ابتلي الإنسان بوساوس الشيطان في الصلاة، ذكر النبيُّ ﷺ كيفية العلاج من ذلك، وهو أن يتفل – أي ينفث –

عن يساره ويتعوذ من الشيطان الرجيم. وكذلك من العلاج أن الإنسان لا يلتفت إلىٰ هذه الوساوس ولا يلتفت إلىٰ هذا الشيء الذي يجده مما هو شك واشتباه، وإنَّما يبني علىٰ اليقين فلا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن المصلي إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا، وجب عليه أن ينصرف من الصلاة، ولا يقولن قائل: كيف أنصرف من الصلاة، وقد يظن النَّاس بي ظن السوء إذا فارقت جماعة المسلمين، أو قد أقطع عن المسلمين خشوعهم وأحدث فرجة في الصف، ثمَّ أيضًا الكل يحاول أن يتم هذه الفرجة وينتقل الرجل من مكان إلىٰ مكان مجاور له وهكذا؟ نقول هذه المفسدة تُدرأ في جانب المفسدة التي هي أعظم، وهي مفسدة الصلاة بغير طهارة؛ فإنها لا يقبلها الله عَزَّوَجَلَّ.

وأيضًا البقاء وأنت علىٰ هذه الصفة وأنت تعلم أن عملك مردود؛ هذا فيه محادة والعياذ بالله لأمر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدتين كبيرتين من القواعد الشرعية الفقهية:

قاعدة الشك وأنواعه. فقسَّم العلماء الشك إلىٰ نوعين؛ **النوع الأول**: شك سببه الاشتباه في أسباب وأدلة وأمارات الحكم؛ هذا نوع كالاختلاف في طهارة سؤر البغل، فهذا سببه تجاذب الأدلة في طهارة أو نجاسة سؤره. **النوع الثَّاني** من الشك: هو الشك الذي سببه اشتباه الأسباب، أو الاشتباه في

الوصف المثبت للحكم، فالعلماء لا يختلفون ولا يشتبهون في الحكم، لكن وجود أسبابه للعمل بالحكم محل اشتباه.

النوع الأول: الخلاف والشك في الحكم، هل سؤر البغل طاهر أو نجس، فالاختلاف في الحكم.

النوع الثَّاني: الاختلاف في الوصف المثبت للحكم، فالحكم واحد وهو أنَّه إذا خرج منه ريح أنَّه قد ذهبت طهارته، وأنه قد أحدث وأنه يجب عليه أن يتوضأ للصلاة. لكن الوصف المثبت للحكم هو هذا الشيء الذي يجده في بطنه، هذا الذي حصل فيه اشتباه وشك.

فهنا يطرح الشك ويبني علىٰ اليقين. أما النوع الأول فيجتهد في ترجيح المرجحات في دليل ثبوت الحكم. النوع الأول اشتباه أمارات الحكم، وهذا الاشتباه يقع في أنظار المكلفين والناظرين في الأدلَّة ولذلك يختلف النَّاس أيضًا في الأدلَّة كثيرًا، بعضهم يرىٰ أن هذه الأدلَّة قطعية، وبعضهم يرىٰ أنها ظنية، بعضهم يرىٰ أنها صحيحة صريحة في الدلالة، وبعضهم يرىٰ أن دلالتها خفية، هذا الاختلاف ليس اختلافًا في الدليل نفسه.

ولذلك ذكر شيخ الإسلام قاعدة مهمة في كتاب النبوات: «الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة في نفسه لا بصفة في المستدل»؛ لأننا إذا جعلنا الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة في المستدل تباينت الأحكام ولم تثبت علىٰ حكم واحد، وذلك لاختلاف أنظار الناظرين في الأدلَّة، فالدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة

في نفسه، وجهلك بدلالة الدليل لا تنفي وجودها في نفسها، وإذا جعلنا الدليل يدلُّ علىٰ المدلول بصفة الناظر جعلنا المتغير في الأحكام مرده إلىٰ أنظار المكلفين، وهذا خطأ لم يعتبره الشرع، والشرع إنَّما جعل مرد التغير في الأحكام إلىٰ النيات والزمان والمكان.

فالأحكام تتغير بتغير النيات وبتغير الزمان وبتغير المكان، تفصيل ذلك؛ أولًا: ما هي الأحكام التي يجري فيها التغير وما الأحكام التي لا يجري فيها التغير؟ كثير من الكتب الأصولية تذكر أمثلةً للقاعدة ولا تذكر ما يدخل فيه التغير وما لا يدخله، فيذكرون مثلًا قاعدة أنَّه لا تقام الحدود في الغزو في الجهاد حتَّىٰ لا تلحق حمية الجاهلية بمن أقيم عليه الحد فيلحق بالعدو. هذا تغير الحكم بالنسبة للمكان والزمان.

رجل سرق في عام مجاعة عامة لا تقطع يده للمسغبة العامة، هذا تغير الزمان. نفس البلد نفس المكان لكن تغير الزمان، صار زمان مسغبة.

أيضًا رجل يمشي مشية مخيلة وفيها كبر، لكن في الغزو هذا يجوز؛ لأن فيه إغاظة العدو. هذا تغير في المكان.

تغير النيَّات: رجل راجع مطلقته بقصد الإضرار بها حتَّىٰ ترجع إليه من غير مهر ولا عقد جديد، أيضًا يطلقها بعد ذلك ليراجعها قبل أن تنقضي العدة بيوم ويومين فيضار بها بقصد إبقائها معلقة. المراجعة حقٌّ له، ومباح له، لكن المراجعة علىٰ هذه الصفة لا تجوز، فهنا تَغَيُّر الحكم بتغير النيَّة.

كذلك رجل يريد أن يكتب وصية يجوز له ذلك فيما دون الثلث للأقارب غير الوارثين، لكن يريد أن يكتب وصية يريد أن يضر بالورثة، فهذه لا تجوز ولا تنفذ إذا كان غرضه الإضرار بالورثة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٨٢]، والجنف: هو الميل.

ما هي الأحكام التي يجري فيها التغير بتغير النيات والزمان والمكان؟ لعل مَن ذكر الضابط لذلك ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «إغاثة اللهفان»، مع أنَّه في «إعلام الموقعين» ذكر أمثلة ذلك، ولكن في «إغاثة اللهفان» ذكر قاعدة قال: «الأحكام التي تتغير بتغير النيات والزمان والمكان هو ما يكون المصلحة في تغييره باعتبار النيَّة والزمان والمكان، كمقادير التعزيرات وصفاتها... إلىٰ غير ذلك».

إذًا ما يكون فيه مصلحة في تغير الزمان والمكان والنيات؛ فهذا الذي يجري فيه التغيير. ومن جنس هذا أيضًا ما ذكره العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الأحكام التي تتغير بتغير الشرائع؛ لأنه ليس كل الأحكام تتغير بتغير الشرائع، هناك بعض الأحكام متَّفق عليها، مثل الإجارة، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمعلوم أنَّه من أصول الدين، لكن الإجارة من الأحكام التي اتفق عليها في كل الشرائع: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. فالاتفاق غير محصور في العقائد فقط، فبعض الأحكام أيضًا يحصل فيها اتفاق وبعض الأحكام تختلف، وضابط ما يختلف أيضًا من الأحكام يرجع إلىٰ نفس هذه القاعدة باعتبار الشرائع.

ذكر ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. قال: ما تكون المصلحة في ذلك الوقت فالمصلحة في تشريعه، وإن لم تكن هناك مصلحة في سائر الأزمنة فلا يكون شرعًا.

علىٰ كل حال قاعدة المصالح وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والبيان، مرجعها إلىٰ المصالح والأوصاف التي جعلها الشارع مناطًا لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والنيات، فلا يجوز لأحد أن يتلاعب بأحكام الشريعة تبعًا لإرادات وأهواء الناس، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «احذر أن تفهم من هذه العبارة أن الدين كالعجينة تُلينه كما شئت! وأنه خاضع لكل زمان ومكان وأمَّة!

هو ليس بخاضع، بل هو صالح ومصلح لكل زمان ومكان وأمَّة، لو أنه أُتي علىٰ وجهه».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا مما لا يمكن مجيء الشرع به، وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين اختلفت باختلاف أوصافها، كتحريم نكاح الإماء علىٰ القادر الواجد لنكاح حرة، وإباحته للعاجز الخائف العنت، وكوجوب الصوم علىٰ المقيم والمرأة الطاهر، وإباحة الفطر للمسافر ووجوبه

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ١٧١).

(٢) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣٨٨).

علىٰ الحائض». إلىٰ أن قال[١]: «فهذا هو الذي تجيء به الشرائع وهو تعليق الأحكام بالأوصاف واختلافها بسببها، فأما أن يكون الفعل حرامًا علىٰ العامة مباحًا للخاصة، مستحبًّا لخاصة الخاصة؛ فهذا شرع ودين لم يأذن به الله».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في قاعدة ترك الالتفات للشك، وأن القاعدة البناء علىٰ اليقين وترك الالتفات للشك، وأن الشك لا يزيل اليقين، وهذه القاعدة مجمع عليها، كما ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ منه العلماء أصلًا في نوع من أنواع الاستصحاب، والاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهو استصحاب ما كان مثبتًا بإثباته، وما كان منفيًّا بنفيه، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استصحاب حكم البراءة الأصلية. وهذا كثير يرد في الأحكام، فيقال: إن الوتر ليس بواجب؛ لأن الأصل براءة الذمة. هذا استصحاب حكم البراءة الأصلية.

النوع الثَّاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الذي هو دليلنا في هذا الحديث، فإن هذا المصلي طهارته ثبتت بدليل شرعي يقينًا وقطعًا، فلا تزول إلَّا بمقتضىٰ دليل شرعي، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فلا يزول اليقين بالشك.

النوع الثالث من الاستصحاب: هو استصحاب الإجماع وحكايته في محل

(١) الكلام علىٰ مسألة السماع (ص٣٨٨).

الخلاف، والاحتجاج به محل اختلاف، والصحيح جواز الاحتجاج به، وأن هذا الخلاف يعارض به الدليل لا يُرد به الدليل، وهذا هو التحقيق كما ذكر ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، وهذا باب مهم في كثير من الأحكام، استدل به مثلًا الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان» علىٰ تحريم جمع الأختين من ملك اليمين؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين في النسب بالإجماع.

وخالف الظاهرية في الجمع بين الأختين في ملك اليمين ولم يحرموه، قالوا: لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاستصحب العلماء الإجماع في محل النزاع في منع الجمع بين الأختين في ملك اليمين.

إذًا نقول: هنا نستصحب الوصف المثبت للحكم، وهنا أيضًا يتفرع علىٰ هذه القاعدة من النوع الثَّاني من قاعدة الاستصحاب تنبيه مهم: وهو أَنَّه متىٰ نقدم الوصف المثبت للحكم ونعمله؟ نقدمه ونعمله في حال عدم وجود قرائن تدل علىٰ خلاف هذا الأصل.

لأنه إذا وجدت قرائن تدل علىٰ خلاف هذا الأصل، فحينئذٍ تظهر قاعدة تعارض الأصل والظاهر. مثال: الأصل في الثياب الطهارة، لكن جاءني ثوب نصراني، هنا فيه قرينة أَنَّه ثوب نصراني، والنصارىٰ لا يستنزهون من البول، هذه القرينة تصرف عن استصحاب الأصل بالقول بطهارة الثياب، فيكون هذا من باب تعارض الأصل والظاهر، فإذًا نستصحب الحال حيث لا توجد قرائن تدل علىٰ خلاف الأصل.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٩- باب في بول الصبي الصغير

٨٤- عن أم قيس بنت محصن الأسدية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنها أتتْ بابن لها صغير - لم يأكل الطَّعام - رسولَ الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله. متَّفق عليه.

٨٥- وعن عائشة، أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** فأتبعه بوله، ولم يغسله.

٨٦- وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل**».

قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطَّعام، فإذا طعما غُسل بولهما. أخرجه أحمد.

❁ **الشَّرح:**

هذا الباب في حكم بول الصبي الصغير، ذكر المؤلف الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ نضح على ثوبه من بول الصبي الصغير، ثمَّ ذكر الحكم متقابلًا مع بول

الجارية - يعني البنت الصغيرة - فقال: بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية يُغسل.

وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الحكم يخالف ذلك الحكم، فبول الغلام الذي لم يُفطم يُكتفىٰ فيه بالنضح وهو الرش، أما بول الجارية فيُغسل؛ هذا كله إذا كان الغلام صبيًّا لم يفطم بعد. وقوله: «لم يأكل الطَّعام» يعني لم يستقل بأكل الطَّعام، فهو يرضع ويأكل يسيرًا؛ فهذا حكمه جارٍ علىٰ هذا، لكن إذا استقل بأكل الطَّعام فحينئذٍ يجب غسل بول الصبي إذا فُطم ويكون حكمه كسائر الأبوال فيُغسل.

وهذا الحديث نازع في دلالته بعض أهل العلم، وقالوا: النضح يطلق في اللغة - كما ذكر الجوهري ونقلنا لكم ذلك - يُطلق علىٰ الرش وعلىٰ الغسل، قالوا: وأيضًا جاء في كلام النبيِّ ﷺ ما يدلُّ علىٰ أن النضح يُطلق علىٰ الغسل كما جاء في «مسند أحمد» وأصل الحديث في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر عمان، وقال لو أتيتم أهل عمان لأكرموكم في الضيافة، الحديث، وفي مسند أحمد قال: «**ينضح فيها البحر، يقال لها عمان**»، وهذه الرواية صححها العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى. فهذا يدلُّ علىٰ أن النضح في اللغة وفي الشرع يطلق علىٰ الرش والغسل، وهنا يدلُّ علىٰ الغسل.

وأجاب القائلون بأن المراد بالنضح قطعًا في الحديث هو الرش وليس الغسل؛ لأنَّه جاء في رواية نفي الغسل، قال: ولم يغسله. وهذا دليل علىٰ نفي الغسل.

كذلك أيضًا في حديث أبي السمح الذي رواه ابن خزيمة وصححه، وصححه البخاري من قبله قال: «**يُغسل من بول الجارية ويُنضح من بول الغلام**». فجعل هذا مقابلًا لهذا، وهذا أقوىٰ ما يكون في الأدلَّة.

واعترض أولئك أيضًا وقالوا في معنىٰ نفي الغسل: «ولم يغسلها»، قالوا: يُراد به نفي المبالغة في الغسل ولا يراد به نفي أصل الغسل، وحملوا النضح علىٰ الغسل الخفيف، وهذا خلاف الظاهر.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن بول الصبي نجاسته مخففة، ويدل علىٰ تقسيم النجاسة إلىٰ قسمين: مغلظة ومخففة؛ بول الصبي نجاسته مخففة ما لم يفطم، ويكتفىٰ فيه بالرش والنضح، وبول الجارية نجاسته مغلظة ويجب فيها الغسل، وأخبث النجاسات وأكثرها تغليظًا نجاسة الكلب؛ فولوغه يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، كما مرَّ معنا.

وذهب العلماء في التماس التعليل: لماذا هذا التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟ فذكر العلماء وجوهًا من التعليل، لعل أمثل هذه الأجوبة ثلاثة أجوبة نذكرها:

الأول: أن الغلام الذَّكر من آدم وآدم خُلق من تراب وطين، أما حواء فهي خُلقت من ضلع آدم. فمخرج بولها من لحم ودم، فكأن نجاسته مغلظة أكثر من الماء والطين.

التعليل الثَّاني: أن بول الغلام يكون في ناحية واحدة، وأما بول الجارية

فيكون في أكثر من مكان يحصل فيه رش إلىٰ أكثر من مكان؛ ولذلك لا يكتفىٰ فيه بالرش، بل يجب فيه الغسل.

التعليل الثالث: وهذا ذكره كثير من أهل العلم، وقالوا: إن النفوس تعلقها بالذكور أكثر من الإناث فتبادر إلىٰ حملها تكرارًا ومرارًا، فمن باب التخفيف ورفع الحرج يُرش من بول الغلام.

وبعض أهل العلم نسب إلىٰ الشافعيِّ في هذه المسألة أنَّه قال بطهارة بول الغلام، وهذا غلط علىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «كل الأبوال نجسة إلَّا بول الغلام فإنه يُرش». وقوله: «فإنه يُرش» دليل علىٰ أنَّه يرىٰ أنَّه نجس، لكن يرىٰ أن نجاسته مخففة. وقد نبَّه علىٰ هذا ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لعمدة الأحكام، وذكر أن جماعة من كبار العلماء كابن عبد البر والقرطبي وغيرهم أخطأوا علىٰ الشافعيِّ في هذا، ولا يُعرف هذا عن الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ تواضع النبيِّ ﷺ، ودليل أيضًا علىٰ مداعبته للصبيان. وقولها: فأجلسه في حجره، واضح صريح بأن هذا الطفل لم يفطم وأنه أجلسه في حجره، وهذا يفسر معنىٰ: لم يأكل الطَّعام، أي لم يستقل بأكل الطَّعام. وفي هذا دليل علىٰ ما كان عليه هدي الصحابة من الإتيان بالصبيان إلىٰ النبيِّ ﷺ ليدعو لهم وليبرِّك عليهم وليُحنِّكهم. وفي هذا دليل أيضًا علىٰ أن الإنسان ينبغي أن ينبسط إلىٰ آباء الصبيان الذين يأتون بصبيانهم إليه ليحنكهم أو ليدعو لهم أو ليبرِّك عليهم، وأن الإنسان لا ينبغي أن يكون فظًّا عبوسًا.

وبعض أهل العلم ذكر المعنىٰ من تحنيك النبيِّ ﷺ للصبيان، هل المقصود التمر؟ فمن قال: المقصود التمر فيُحنِّكه أي أحد. ومن قال: إن المقصود ريق النبيِّ ﷺ، ويدل له حديث أبي سعيد الخدري في البخاري قال: «فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبيِّ ﷺ»، فيكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ في التبرك بريقه صلوات الله وسلامه عليه.

وما زال عمل المسلمين علىٰ تحنيك الصبيان بالتمر، وبركة التمر معلومة.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٠- باب البول يصيب الأرض وغيره

٨٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا قضىٰ بوله، أمر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. متَّفق عليه.

٨٨- وأخرج البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحوه.

- **وفي حديث أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: دعاه، فقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر؛ إنَّما هي لذكر الله** عَزَّ وَجَلَّ، **والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال. قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنَّه عليه. متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح**:

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في قصة الأعرابي الذي جاء ودخل المسجد وبال في المسجد. والأعرابي: هو ساكن البادية سواءٌ كان من العرب أو الأعاجم؛ هكذا ذكر ابن حجر وابن الملقن رحمهما الله.

والعربي: هو من ينتسب إلىٰ العرب، نسبه عربي سواء كان في الحاضرة أو في البادية.

لما كان في بعض أهل البادية الجهل بالأحكام والفظاظة أو عدم الالتفات إلىٰ بعض الأمور؛ جاء هذا الأعرابي فبال في طائفة المسجد - والطائفة: القطعة من المسجد - فزجره النَّاس، أي زجره الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

المسجد هو أحب الأماكن إلىٰ الله يُصلَّىٰ فيه لله عَزَّوَجَلَّ، والذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإقامته علىٰ التقوىٰ وبتطهيره. جاء الأعرابي وبَالَ في المسجد، فزجره الصحابة لتعظيم المسجد، ولِمَا هو مستقِر في نفوسهم من حرمة هذا المكان وتحريم هذا الفعل في حضرة الناس، ولأن طهارة المكان المسجد شرط لصحة الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]. ولكن النبيَّ ﷺ نهاهم عن ذلك، فلما قضىٰ بوله أمر النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه.

والذَّنُوب: هو الدلو العظيم، والذنُوب يُطلق ويراد به النصيب، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الذاريات: ٥٩]، يعني: نصيبًا من العذاب كنصيب أصحابهم، فلا يستعجلون. والذنوب هنا يراد به الدلو من الماء.

فالنبيُّ ﷺ نهى الصحابة عن زجرهم للأعرابي وهو يقضي حاجته، حتى انتهىٰ من بوله، فقال له ﷺ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول**

القذر؛ إنَّما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

فلما رأىٰ الأعرابي السماحة من النبيِّ ﷺ في نصحه وتوجيهه له بعد أن قضىٰ حاجته تمامًا وانتهى من بوله، قال: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا أبدًا. فقال له النبيُّ ﷺ: «**لقد حجَّرت واسعًا**».

وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام: ففيه تأصيل لقاعدة كبيرة من قواعد الشرع، وهي قاعدة «احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاها».

ما وجه الشاهد من الحديث لهذه القاعدة؟ وجه الشاهد أن هذا الرجل شرع في البول، يعني بال في المسجد، وبوله في المسجد قد حصل وقد وقعت هذه المفسدة، فإذا منعه الصحابة وقد شرع في البول فأمسك بوله فقد يحصل له ضرر في خصيتيه أو في مجرىٰ البول، فهذه مفسدة أيضًا متأكدة. والمفسدة الثانية: يزيد الرشاش للبول أكثر من الموضع الذي بال فيه. فصارت هاتان المفسدتان أعظم من المفسدة التي احتملوها.

ومن هنا أخذ العلماء قاعدة عظيمة وهي «قاعدة المصالح والمفاسد»، وهي «احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما»، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، والشريعة كلها إنَّما جاءت لتحصيل المصالح وتفويت المفاسد.

ويدل لهذه القاعدة أيضًا قصة أصحاب السفينة لما خرق الخضر طرف السفينة حتَّىٰ لا يغصبها الملك؛ لأنَّه كان يأخذ كل سفينة تعجبه غصبًا، يغصبها غصبًا، والسفينة فيها جماعة من النَّاس، قال له موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، يعني: كيف خرقت السفينة فقد يغرق أهلها؟ فذكر لهم علة الفعل، وهي الملك الذي يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا. وذكر بعض المفسرين أن قولة ﴿إِمْرًا﴾ أعظم من ﴿نُّكْرًا﴾ لما قتل الغلام صراحة، فقالوا: ﴿إِمْرًا﴾ أعظم؛ لأن السفينة مليئة بالنفوس الحية وإذا غرقت غرق مَن فيها، وهلكت نفوس لا نفس واحدة، لكن ﴿نُّكْرًا﴾ هذا إزهاق نفس واحدة وهذا الغلام مطبوع علىٰ الكفر والعياذ بالله. والصواب أن ﴿نُّكْرًا﴾ أعظم من ﴿إِمْرًا﴾؛ لأن غرق السفينة هلاك مَن فيها غير متحقق، وقتل الغلام هلاكه كان واقعًا.

ونحن نذكر أنواع المصالح والمفاسد وقاعدة المصالح والمفاسد، ثمَّ أيضًا نجمل الكلام فيها فنقول: المصالح ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وهذه عامةُ ما أمر به الشرع، وهذه لا شكَّ في اعتبارها إجماعًا.

والنوع الثاني: مصلحة شهد الشرع بعدم اعتبارها، فهذه لا شكَّ في إطراحها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالخمر فيها منفعة ومصلحة لكن لا يُعتد بهذا؛ لأن الشرع حرَّمها ولأن مفسدتها أعظم من مصلحتها. فهذه مصلحة ألغاها الشرع، فلا شك في إلغائها نصًّا وإجماعًا.

والنوع الثالث: مصلحة مرسلة سكت عنها الشرع، وهي التي تُسمىٰ

بـ«المصلحة المرسلة»، فالمصلحة المرسلة سكت عنها الشرع، لم يأت فيها نص خاص لا بإثباتها ولا بإلغائها، فهذه المصلحة المرسلة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقواعد كلية يستحيل أن ينص علىٰ كل مسألة بعينها، لكن ينظر في هذه الجزئيات هل تدخل في الكليات أو لا؟!

فيُنظر في هذه المصلحة المرسلة هل تدخل في قاعدة الشرع ونصوصه الجامعة وقواعده الكلية أو لا؟ لكن من الذي يفعل هذا؟ يفعله من عنده استقراء للشريعة وقواعدها، وعنده ديانة شديدة، وورع، هذا باب خطير؛ لذلك قال شيخ الإسلام: فإن القول بالمصالح المرسلة يجعل الباب مشرعًا لما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ.

باب خطير ما يدخله كل واحد، وأيضًا ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه لـ«الإلمام»، ذكر تحذيرًا كبيرًا في زمانه، فكيف بزماننا هذا الذي تغيرت فيه الأمور وركب النَّاس الصعب والذلول بذريعة المصالح؟!

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - هذا في مخطوط المجلد الأول في الصفحة الرابعة والتسعين في القطعة باء - يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وهذا يجرُّ إلىٰ النظر فيما يسمىٰ مصلحة مرسلة، والاسترسال في ذلك عظيم ويقع فيه منكرات عظيمة الوَقْع في الدين، واسترسال قبيح في أذىٰ المسلمين، ولسنا ننكر علىٰ من اعتبر أصل المصالح المرسلة، لكن الأمر يحتاج إلىٰ نظر شديد، وتأمل سديد وعدم التجاوز للحد المعتبر».

وأحيانًا ترىٰ أن المصلحة الآن حاضرة فتركب هذا الأمر، ثمَّ بعد سنوات - أو حتَّىٰ بعد أن تُقبض - يترتب عليها من المفاسد ما الله به عليم.

وهذا أمر نبَّه عليه الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه الخاص في المصالح المرسلة، وقال: أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح كان سببه القول بالمصالح المرسلة؛ فإن هؤلاء الذين لازموا «يعوق» و«يغوث» و«نسرا» الصالحين قالوا: نجعل صورًا وأصنامًا علىٰ صورهم تُذكرنا بهم حتَّىٰ تشحذ هممنا إلىٰ طاعة الله، فاعتبروا هذه مصلحة!! ففعلوا وحملهم ذلك علىٰ الجد في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كلما رأوا صورهم تذكروا طاعة الله تعالىٰ.

فلما ماتوا جاء مَن بعدهم ووسوس لهم الشيطان أنَّ من كان قبلكم كانوا يعبدون هذه الأصنام، فعبدوها، فوقعوا في الشرك. فهذا يدلك علىٰ خطورة الخطأ في اعتبار قاعدة المصالح.

والمفاسد كلها منهيٌّ عنها في الشرع، وهناك مفسدة يسيرة مغمورة في جانب المصلحة التي أذن فيها الشرع، ولذلك هناك قاعدة عظيمة في باب المصالح والمفاسد: «أن الشرع لا يحرم إلَّا ما كانت مفسدته خالصة، أو مفسدته راجحة» كما ذكرنا في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أما ما كان فيه مفسدة يسيرة وأكثره منفعة، قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية»: فإن الله يشرع من الأسباب ما يزيل هذه المفسدة.

مثل: أكل لحوم الإبل، فيه منفعة، فهو طعام تتزوده وقيام بدنك به، لكن

التغذي بهذا اللحم يورِّث طباعه، ففيه الغضب، وهذه المفسدة اليسيرة بجانب المصلحة العظيمة شرع الشرع ما يزيلها وهو الوضوء من لحوم الإبل كما ذكرنا.

شروط إعمال قاعدة المصالح:

الشرط الأول: أن يكون المحرَّم محرَّمًا تحريم الوسائل؛ لأن تحريم المقاصد تبيحه الضرورة، وله ثلاث مراتب: مرتبة الضرورة، ومرتبة الحاجة، ومرتبة التكميليات.

فعندنا تحريم مقاصد وتحريم وسائل، فما حُرِّم تحريم المقاصد هذا لا تبيحه إلَّا الضرورة، وما حرم تحريم الوسائل فهذا تبيحه الحاجة. الدليل: ذكر ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ربا الفضل، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: «**التمر بالتمر سواء بسواء**».

ورخص في بيع العرايا، وهو: أن يباع الرطب علىٰ رءوس النخل الذي لا يعلم كيله بالضبط، لكن يخرصه واحد من الحذاق الخبراء خرصًا بالتمر المكيل المعلوم الكيل علىٰ الأرض، مع أن فيه جهلًا بالتساوي؛ لأن هذا المخروص من النخل لا تجزم أنَّه هو مقداره بالضبط.

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربويات، لكن النبيَّ ﷺ قال مبينًا الترخيص في عرايا التمر: «**يأكلونه تفكهًا**»، والتفكه: أن تأكل التمر رطبًا، وفي جزيرة العرب من أكل تمرًا ولم يأكل رطبًا لن يموت، لكن الناس في حاجة للرطب، ونفوسهم تتشوف إليه وهي ثمار ظاهرة يمرون بها، وهذا

غالب ثمرهم في جزيرة العرب، فأبيح من أجل هذا ربا الفضل في هذه الحالة لأنَّه محرم تحريم الوسائل.

مثال آخر: النظر إلىٰ المخطوبة، فالنظر إلىٰ النساء حرام، لكن احتُمِلت هذه المفسدة لمصلحة الزواج.

كذلك لبس الحرير حرام علىٰ الرجال، رخص النبي ﷺ في لبسه لمن كانت به حكة في جسده، كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إذًا الشرط الأول أن يكون هذا المحرم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد.

الشرط الثَّاني: أن تحصل المزاحمة قطعًا. يعني المفسدة المراد ارتكابها هذه تزاحم المفسدة المراد دفعها تحقيقًا. أما ما يفعله البعض يدخل في بعض الأعمال المحرمة، كمن يقول: لعلي لو وصلت لبعض المناصب أمنع بعض الفساد وقد لا يحصل هذا، هذا ما فيه مزاحمة قطعية.

فلا بد في حالة ارتكاب قاعدة المفاسد أن تحصل المزاحمة بين المفسدة المراد ارتكابها والمفسدة المراد دفعها.

الشرط الثالث: أن تكون المفسدة المراد ارتكابها أخف من المفسدة المراد دفعها؛ لأن هذه قاعدة المفاسد: احتمال أدنىٰ المفسدتين لدرء أعلاهما.

مثلًا: امرأة أسلمت في بلاد الكفر وتريد أن تسافر من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام بدون محرم، نقول: سافري؛ لأن السفر بدون مَحْرَمٍ مُحَرَّمٌ تحريم

الوسائل خشية الضرر عليها، ومفسدة بقائها في بلاد الكفر متحققة وأعظم من المفسدة التي تحصل بسبب سفرها بدون محرم؛ لأنَّه ذلك حاصل أيضًا في إقامتها في بلاد الكفر، فيمكن أن يحصل لها الضرر وأعظم منه.

وهذا فيه مزاحمة، والمفسدة المراد ارتكابها فيه أخف ومحرَّمة تحريم الوسائل، كل الشروط منطبقة.

وهذا باب عظيم في الفقه، باب الفُتيا بقاعدة المصالح باب عظيم يحتاج إلىٰ كبار العلماء للفتيا في مسائله ونوازله.

وقد سُئل شيخ الإسلام في الفتاوىٰ عن رجل يعمل في دائرة المكس، والمكس يعني الضرائب، وتعرفون أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المرأة التي زنت قال: «**لقد تابت توبة لو تاب منها صاحب مكس لغفر له**»، وهذا دال علىٰ أن المكس من كبائر الذنوب.

قال: أنا في وظيفتي أخفف عن النَّاس من الضرائب، فالذي عليه ضريبة كبيرة أُخفف عنه، وعلمت أن المكس حرام وأن عملي هذا حرام، فهل أتركه وقد يخلفني غيري ممن يأخذ من المسلمين المكس كاملًا أم أبقىٰ لأخفف عن المسلمين يقينًا، وأطرح عنهم من هذه الضرائب وهذه المكوس؟

فأفتاه شيخ الإسلام باستمراره في التخفيف عن المسلمين من المكوس والضرائب.

حديث الأعرابي أيضًا استدل به العلماء علىٰ جواز البول قائمًا؛ وذلك لأنَّه جاء في رواية في صحيح مسلم قال: «فقام فبال في طائفة من المسجد»، ويدل علىٰ جوازه أيضًا حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ «أتىٰ سباطة قوم فبال فيها قائمًا». والسباطة: هي زبالة القوم، وكانت أرضًا رخوة وليست يابسة فبال فيها ﷺ.

وهذه المسألة تنازع فيها العلماء؛ فذهب بعضهم إلىٰ جواز البول قائمًا لكن بشرطين: **الشرط الأول**: الأمن من جريان البول، فلا يجري علىٰ سائر جسده وثيابه، **والشرط الثَّاني**: ستر العورة.

والبول قائمًا فعله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيرهم من الصحابة، وبعض أهل العلم قال: لا يجوز البول قائمًا؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: مَن حدَّثكم أن محمدًا ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه. ولِما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن البول قائمًا.

هذه أدلة مَن منع البول قيامًا، وأما جوابهم عن حديث حذيفة، فقالوا: لا دليل فيه لوجود الاحتمالات الواردة الكثيرة عليه. ومن هذه الاحتمالات أن النبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا وأتىٰ سباطة قوم وبال فيها قائمًا؛ لأنَّه كان فيه مرض بمأبضيه، يعني في أسفل الركبة، فلا يستطيع أن يجلس، وهذا جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الحاكم.

وقالوا أيضًا: لأن سباطة القوم نجسة، فما يمكن أن يجلس عليها النبيُّ ﷺ،

أو لأنه إذا جلس تتكشف عورته، أو لأنه خشي إن جلس وهو قريب منهم أن يخرج منه ريح فيسمعوا صوت ريح. كل هذه الاحتمالات أوردوها على الحديث، وقدَّموا حديث نهيه لعمر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقول: أولًا: قول النبيِّ ﷺ لعمر: «**لا تَبُلْ قائمًا**» ضعيف، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وغالب العلماء على تضعيفه، فإن قلت: إن الإمام مالك روى له، والإمام مالك لا يروي إلَّا عن ثقة عنده، قلنا: اغتر به مالك أولًا ثمَّ تركه، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد، فصلاحه وعبادته وزهده شيء، لكن حفظه وإتقانه وضبطه للحديث شيء آخر.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: من حدَّثكم أن محمدًا ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه. فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما تحكي حاله في بيته وهذا غالب حاله، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارج البيت.

وأما الحديث أن النبيَّ ﷺ كان مريضًا بمأبضيه، فضعيف؛ ضعفه البيهقي والدارقطني رحمهما الله.

وكون سباطة القوم نجسة هذا احتمال مرجوح، ولا يُدفع في نحر النصوص.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: «لا يثبت في النهي عن البول قائمًا حديث».

ومن استدلالات أهل العلم بهذا الحديث، ما جاء في رواية عند أبي داود

تدل علىٰ أنَّه بال بعد الصلاة، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ صحَّة صلاة من صلَّىٰ وهو ينازعه الأخبثان.

علىٰ كل حال، المصلي منهي عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، ولعل البعض قد يستدل مع هذا الحديث بدلالة الاقتران لقوله: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو ينازعه الأخبثان**»؛ لأن دلالة الاقتران تدل علىٰ أن الصلاة في حضرة الطَّعام جائزة لكنه نفيٌ للكمال؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يحتز من كتف شاة فتركها وذهب ليصلِّي.

ولا ريب أن الاحتقان الخفيف مُذهب للخشوع في الصلاة الذي هو لُبُّها، فلا تنبغي الصلاة والحال هذه، أما الاحتقان الشديد فلا يكاد يعقل المصلي معه صلاته، وهو محرَّم، وتترتب عليه أضرار بدنية، والعبد مأمور بحفظه دينه وبدنه.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩- وعن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**». (خ).

٩٠- وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الفأرة تموت في السمنِ؟ قال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

أخرجه محمَّد بن يحيىٰ الذُّهليُّ.

❁ **الشَّـرح**:

عادة المصنِّف في هذا الكتاب إذا كانت الأحاديث صحيحة ذكرها محذوفة الأسانيد، وإذا كان في الحديث علة، ذكر الإسناد؛ لينتبه الناظر في الحديث إلىٰ علة الإسناد. وهذا الحديث - حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ - إذا نظرت إلىٰ ظاهر الإسناد ظننت صحته، ومن أجل هذا صححه محمَّد بن يحيىٰ الذهلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وقال به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. ومن أجل هذا جعل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث العمدة في التفريق بين الجامد والسائل في المائعات، وبين الفأرة التي تقع في السمن فتموت وبين الفأرة التي تخرج حية. وأما البخاري وأبو حاتم الرازي، وجماعة من الأئمَّة المتقدمين، فضعَّفوا رواية معمر عن الزهري، ولم

يضعِّفوا الحديث كله، وإنَّما خَطَّأوا معمرًا في قوله: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**». وذلك أن سفيان بن عيينة رواه عن الزهري من غير هذه اللفظة.

وأيضًا فهذه اللفظة تدل علىٰ أنَّه لا يُنتفع بالسمن إذا وقعت فيه الفأرة بكل حال، وفرق بين قوله: لا تقربوه، وبين قوله: نجس. فإذا قال: لا تقربوه، يعني لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأنك لا تقربه، لا تكون قريبًا منه، بل تتباعد عنه، وهذا لا تأتي به الشريعة؛ لأن فيه إتلافًا للمال، فحتىٰ النجس يُنتفع به في غير اللبس والأكل والشرب؛ ولذلك لما سُئِل النبيُّ ﷺ عن شحوم الميتة يسْتَصْبَحُ بها الناس وتدهن بها السفن، أجازها ولم يحرمها، وإنَّما حرم بيع شحوم الميتة. وفي سنن البيهقي بإسناد علىٰ شرط الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سُئِل عن دهن أو زيت وقعت فيه فأرة، فقال: ادهنوا به أُدمكم. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه جائز عند الصحابة الانتفاع بالنجس في غير المطعوم أو المشروب أو اللباس، والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ فرَّع علىٰ ثبوت الحديث فقهه، وقال: يُفرَّق في السمن بين الجامد والمائع، قال: فإن كان السمن جامدًا فوقعت فيه فأرة؛ فتُلْقىٰ الفأرة وما حولها، ويُنتفع بباقي السمن، قال: والغالب أن السمن إذا كان جامدًا لا تموت فيه الفأرة. وأمَّا إن كان مائعًا ووقعت فيه الفأرة، فعلىٰ رواية معمر التي ذهب إليها الإمام أحمد أنَّه لا ينتفع بها ألبتة، وتُلقىٰ.

وعاب شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ من انتقد الإمام أحمد في هذا في «الفتاوىٰ

الكبرىٰ»، وقال: إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يفتي ببعض الأمور لظنه ثبوت الحديث فيها ثمَّ يفتي بغيرها، وضرب لذلك مثلًا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»، فالنهي عن النذر في معصية الله هذا مخرَّج في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأما لفظة: «كفارته كفارة يمين»، لفظة ضعيفة، وإنَّما هي ثابتة في النذر الذي لم يُسمَّ، فكفارته كفارة يمين، أما نذر المعصية فهذا ليس فيه كفارة علىٰ القول الصحيح.

وبعض أهل العلم قال في حديث وقوع الفأرة في السمن: لو لم يكن هذا الحديث صحيحًا، فإنه يُكتفىٰ بحديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ التفصيل الذي ذهب إليه الإمام أحمد في التفريق بين الجامد والمائع من السمن؛ ذكر ذلك أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه للموطأ، قال: فإن قوله: «**ألقوها وما حولها**»، دليل علىٰ أن السمن كان جامدًا؛ لأنَّه لو كان مائعًا فإنه كلما اغتُرِف من هذا المكان الذي أصابته الفأرة؛ خَلَفَه ما بعده مباشرة، فلا يتأتىٰ أن يفصل عنه النجس الذي اختلط به، فيتصل فيه فيلزم حينئذٍ إلقاؤه كله.

وعلل بعضهم أيضًا، بأن الفأرة إذا وقعت في السمن أو في المائعات عمومًا أو حتَّىٰ في الماء، ولو خرجت حيَّة فإنا نحكم بنجاستها إذا أصابت المائع أو الماء من جهة مخرج النجاسة، قالوا: لأن مخرج النجاسة نجس، فإذا أصاب الماء أو المائع؛ تنجَّس. واعترض علىٰ هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وقال: إن طهارة السمن أو الماء أو المائع ثابتة يقينًا، وإن مثل هذا شك، والغالب في

الفأرة أنها إذا وقعت في المائع وأرادت أن تخرج فإنها تضم مخرجها بعضه إلىٰ بعض، فلا يحكم بمجرد هذا بنجاسة السمن. هذا أمر، والأمر الآخر أنَّه لا يحكم بنجاسة المائع لوقوع النجاسة فيه بمجرد اتصال النجاسة في هذا المائع وجريانه في المائع أو السائل؛ لأننا لو فرضنا هذه القاعدة لقلنا حتَّىٰ بنجاسة البحر إذا وقعت فيه نجاسة بمجرد اتصال النجاسة بماء البحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: والصواب التسوية بين الماء والمائعات في الحكم في التفريق بين القليل والكثير والطهارة والنجاسة، قال: وهذا مقتضىٰ النص والقياس. يعني إذا وقعت فأرة في هذا السمن، فإن كان جامدًا فالأمر يسير منصوص عليه؛ تلقىٰ الفأرة وما حولها، وإن كان مائعًا، فينظر في هذا السمن هل هو كثير أو قليل، وهل تغيَّر طعمه ولونه وريحه أم لا، فإن كان السمن قليلًا، وهذا هو مقتضىٰ حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري؛ لأن أوعية أهل المدينة التي كانوا يضعون فيها السمن كانت صغيرة، فلا يُعمم الحكمُ علىٰ الأوعية الكبيرة التي يوضع فيها السمن ويقال: إنه إذا سقطت فيه فأرة تُنجِّس السمن كله ولا يُنتفع به ويُرمىٰ، فهذا إتلاف للمال، وهذا لا تأتي به الشريعة، قال: بل يسوىٰ بين المائعات والسوائل في التفريق بين القليل والكثير، فتلقىٰ الفأرة وما حولها، والباقي يبقىٰ علىٰ طهارته ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

علىٰ كل حال هذا الحديث دالٌّ علىٰ ضرورة حفظ المال والطعام، وأن

التلف والإزالة تكون للطعام الذي أصابته نجاسة الفأرة، وما لم يصله من نجاسة الفأرة فإنه يُنتفع به، والحكم غير مختص بـ«السَّمن»، بل هو عام لكل مطعوم ومشروب حلال كالعسل وغيره.

بعض أهل العلم يذكر بعض الحيوانات التي تقع في المائعات أو في الماء، مما يكثر وقوعه. أما حديث الذبابة فليت المصنِّف ساقه؛ لأن فيه أصلًا أيضًا في أن ما لا نفس له سائلة فإنه يُحكم بطهارته؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الذبابة: «فاغمسها»، أي: اغمسها كاملة، ولم يأمر بإلقاء ما حولها. فيفرق بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة. وهنا تكلم ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن الوزغ إذا وقع في المائعات أو في السوائل، فماذا نصنع؟ قال ابن قدامة: للأصحاب وجهان في هذه المسألة؛ بعضهم قال بطهارته لأنَّه لا نفس له سائلة، والوجه الثَّاني لأصحاب الإمام أحمد[1] أن يُلقىٰ الماء الذي فيها أيضًا، طبعًا علىٰ حسب التفصيل في الماء إذا كان قليلًا أو كثيرًا، فقالوا: إن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفتىٰ بهذا في وزغ وقع في حوض ماء؛ قال: يُلقىٰ الماء الذي فيه. قالوا: وإن وقع في بئر فينزح من البئر؛ هذا بالنسبة للوزغ.

والوزغ أمر النبيُّ ﷺ بقتله، ومن لطائف ما ذكر في تعليل الأمر بقتله - كما جاء في الحديث الصحيح - أنَّه كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كل شيء كان يطفئ النار علىٰ إبراهيم إلَّا الوزغ كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم،

(١) فرق بين الرواية والوجه؛ فالوجه لأصحاب الإمام أحمد، والرواية قول الإمام.

والأجر في قتله بأول ضربة أعظم من الضربة الثانية، مَنْ قتله في الضربة الأولىٰ فله كذا، ومَنْ قتله في الضربة الثانية فله كذا دون الضربة الأولىٰ، وعلَّل العز بن عبد السلام في «الفوائد في اختصار المقاصد» كون الأجر في الضربة الأولىٰ أكثر من الأجر في الضربة الثانية، قال: لأن هذا من باب الإحسان في القتل، قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدم ناس من عُكْلٍ - أو عُرَينةَ - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وتُركوا في الحرة، يستسقون فلا يُسقون، حتَّىٰ ماتوا.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. رواه الجماعة.

❁ **الشَّـرح:**

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أن ناسًا من عكل أو عرينة. هذه الرواية علىٰ الشك وهذا الشك من الراوي، والصحيح رواية قتادة في هذا «من عكل وعرينة» بالواو، وهي في «صحيح البخاري» في «كتاب المغازي». وأخطأ الداوودي في توجيه الحديث قال: عكل أو عرينة، قال: لأن عكل هي عرينة، هذا خطأ؛ لأن عكل من قبائل عدنان، وعرينة من قبائل قحطان، ويدل لهذا الذي ذكرناه رواية البخاري في المغازي: «عكل وعرينة»، وكذلك ما رواه أبو عَوانة في مستخرجه والطبري: أنهم أربعة من عكل، وثلاثة من عرينة. فهؤلاء

سبعة، جاؤوا إلىٰ النبيِّ ﷺ واجتووا المدينة، يعني: لم تطب لهم المدينة، والمدينة ذات نخل وهم أصحاب إبل، فَتَغَيَّرُ المكان عليهم والطعام والشراب أصابهم بهذا المرض، ولذلك أرسلهم النبيُّ ﷺ إلىٰ لقاح الإبل وهي النوق ذوات الألبان، ليشربوا من ألبانها وأبوالها، وذكر العلماء في الطب قاعدة: أن الدواء يكون من جنس ما أَلِفَه الإنسان من طعام وشراب، فهؤلاء إنَّما أصابهم مرضُ تغير الطَّعام عليهم، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبيُّ ﷺ بلُقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها. وفي هذا دليل علىٰ جواز التطبب، وأن هذا لا ينافي التوكل ولا الإيمان؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل؛ للشفاء والدواء، لأنهم مرضوا. وجاء في صحيح البخاري أن النبيَّ ﷺ قال: «**تداووا عباد الله؛ فإن الذي أنزل الداء أنزل له الدواء**».

وهذا في حال رفع المرض بعد نزوله، حتَّىٰ إنه رُخِّص في العلاج بالكي بالنار الذي لا يجوز في الأصل ومنهي عنه نَهْي عزيمة؛ لأنَّه «**لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**»، لكن لمَّا احتيج إليه - ولا أقول ضرورة - في العلاج أذِنَ فيه. كل هذا يدلُّ علىٰ حاجة النَّاس إلىٰ الطب، كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال النبيُّ ﷺ: «**إن يكن الشفاء فَفي ثلاثة: شرطة محجم، أو لعقة عسل، أو كية نار**». وأيضًا يُشرع أن يُتخذ العلاج لرفع المرض بعد نزوله، ويشرع اتخاذ الأسباب في دفع المرض قبل نزوله، وذلك لأن الدفع أسهل من الرفع، وهذا ما يُسمىٰ في اصطلاح أهل الطب: الوقاية

من الأمراض، والدليل قوله ﷺ: «**من تصبَّح بسبع تمرات من تمر المدينة؛ لم يضره في يومه سُمٌّ ولا سحر**»، فهذا يدلُّ علىٰ جواز اتخاذ المطعوم الذي يدفع السحر والسم قبل نزوله.

فشربوا وصحوا. بعد أن كانوا مرضىٰ، صحوا، وهذا يدلُّ علىٰ أن أبوال وألبان الإبل شفاء من بعض الأمراض. ولكنهم بعد ذلك قتلوا راعي النبيِّ ﷺ واستاقوا النَّعم، يعني أخذوا الإبل، فجازوا الإحسان بالإساءة - نسأل الله السلامة والعافية - فجاء الخبر في أول النهار إلىٰ النبيِّ ﷺ، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم. وفي هذا دليل علىٰ أنَّه ينبغي للإمام أن يباشر اتخاذ الأسباب التي تؤدي إلىٰ القبض علىٰ الخارجين عن طاعته، لا سيَّما المحاربين لله ورسوله ﷺ، ولا سيما للذين يضيِّعون الأمن علىٰ المسلمين، وذاك أن التأخر في هذا يوقع الخوف والضرر في نفوس الرعية، وهذا أيضًا يحسم الشر ويكسر المنعة التي لهؤلاء في التأخر عن القبض عليهم، ويذهب غيظ أولياء المغدور بهم أو يخففه.

وقد ذكر شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» حكم الله في سابِّ الله ورسوله ﷺ وأنه يقتل رِدَّة، وأن سابَّ الرسول لا تُقبل توبته في الدنيا، قد يقبلها الله تعالىٰ في الآخرة لكن لا تقبل توبته في الدنيا؛ لأنَّه حقُّ مخلوقٍ لا يُدرىٰ عفىٰ عنه أم لا، ثمَّ قال: ويجب إقامة هذا الحد؛ لأنَّه لولا إقامة الحدود لماتت النفوس غمًّا وغيظًا. ولذلك في البلاد التي تُضَيَّع فيها الحدود تجد أن

قلوب العباد فيها ممتلئة من الغيظ والحقد والضغينة بسبب ما جرىٰ لها من أذية من بعض أهل البلد مع عدم استيفاء الحق لهم، أو من عدم استيفائه علىٰ وجه لا يحصل به ردعهم ولا يحصل به إذهاب الغيظ بمقدار الجرم الذي اكتسبه المضارون بالمسلمين، فمثل هؤلاء يتحينون الفرصة إذا تزعزع الأمن، حتَّىٰ يُذهبوا غيظ قلوبهم، ويكون النَّاس بعد ذلك في جاهلية جهلاء. من أجل هذا لا بدَّ من المبادرة في إقامة حد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأما التصرف في الأحكام وإقامتها علىٰ غير الوجه الذي أقامه النبيُّ ﷺ فهذا لا يجوز. ومن أجل هذا جُعلت إقامة هذه الحدود علنًا، ويشهدُ عذابها طائفةٌ من المؤمنين، حتَّىٰ يحصل المقصود من إقامتها.

فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم، وتُركوا في الحر يستسقون فلا يُسقون حتَّىٰ ماتوا.

هذا الحديث مناسبته لكتاب الطهارة ظاهرة جدًّا، وفيه دليل علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أذن للعُرَنيين في الشرب من ألبان وأبوال الإبل، ولم يأمرهم بالوضوء.

وعارَض الشافعية ذلك، قالوا: إنَّما أذن لهم النبيُّ ﷺ لضرورة، وهي العلاج، فلا يُجعل هذا أصلًا علىٰ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه. وهذا الجواب يُرد عليه من وجوه، وهذا التأصيل الآن مهم جدًّا جدًّا؛ لأننا نرىٰ البعض يكتب ويروج لاستخدام الخنزير في بعض الأدوية ويقول: هذا من

باب الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، باب الطب ليس باب الضرورة؛ لأربعة أمور ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

الأمر الأول: أنه لا يوجد دليل علىٰ أن هذا الدواء المعيَّن يحصل به الشفاء.

الأمر الثَّاني: أنه قد يشفىٰ بغير هذا الدواء، فقد يشفىٰ بالدعاء.

الأمر الثالث: قد يشفىٰ بالرقية.

الأمر الرابع: قد يُشفىٰ بما يجعله الله في المخلوق من القوىٰ الطبيعية.

هذه أربعة أمور ذكرها شيخ الإسلام تُخرج الأمر عن وجه الضرورة، وقد ذكرنا الأدلَّة الأخرىٰ التي تدل علىٰ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، قال النبيُّ ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**». وأيضًا طوافه ﷺ علىٰ بعيره بالبيت... إلىٰ غير هذا من الأدلَّة حتَّىٰ أخرجه شيخ الإسلام - أخرج هذا الموضوع - في مصنف خاص وساق فيه ثلاثة عشر دليلًا، كما ذكر في الفتاوىٰ، وقال: هذه المسألة إجماعٌ من الصحابة، فمن قال بنجاسة رَوْث وبول ما يؤكل لحمه، فهو خارج عن الإجماع السابق، وهذا لا يجوز.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١- باب الجنابة

٩٢- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة - وهو جنب - قال: فانخنستُ منه، فذهبت فاغتسلت ثمَّ جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**». قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة. قال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُسُ**». متَّفق عليه.

٩٣- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ اغتسل، ثمَّ يخلل بيده شعره حتَّىٰ إذا ظن أنَّه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثمَّ غسل سائر جسده.

٩٤- وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعًا. متَّفق عليه.

٩٥- وعن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه علىٰ يساره مرتين أو ثلاثًا، ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثمَّ تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه،

وذراعيه، ثمَّ أفاض علىٰ رأسه الماء، ثمَّ غسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَا، فجعل ينفض الماء بيده. متَّفق عليه.

❁ الشَّـرح:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنستُ منه، فذهبت فاغتسلت، ثمَّ جئت فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**». قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة، قال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ تقسيم الطهارة إلىٰ قسمين: طهارة حسية، وطهارة معنوية. فإن قوله: «**إن المؤمن لا ينجس**»، مع الأمر بالغسل من الجنابة، فيه دليل على أن الطهارة هنا حسية وليست معنوية. كما دلت على ذلك أيضًا النصوص التي تدل علىٰ أن بعض الأمور وُصِفت بالنجاسة ولا يُراد بها النجاسة الحسية، وإنَّما يُراد بها النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وكذلك أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فذكر الله عَزَّوَجَلَّ أن الخمر والأصنام نجسة أيضًا، لكن نجاستها معنوية، فالخمر نجسة لأنها تصد عن ذكر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، والأصنام شرك، فليس معناه أن الإنسان إذا مسَّ حجرًا انتقض وضوؤه، ولكن نجاسته نجاسة معنوية.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، عامٌّ للنجاستين، تطهير البيت من الأصنام، وتطهيره أيضًا من النجاسات الحسية من بول وغائط وغير ذلك.

والذي يدلُّ علىٰ أن الخمر نجاستها معنوية - علىٰ الصحيح - وليست حسية، أن الصحابة لَمَّا نزل فيهم تحريم الخمر أراقوها في سكك المدينة، وما كانوا ليفعلوا ذلك إذا كانت نجاستها حسية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، وذكر منها الذي يبول ويتغوط في طرقات المسلمين؛ أي يحدث النجاسة في طرقات المسلمين.

وتطلق النجاسة ويراد بها الفاحشة، يعني دون الشرك، والفاحشة اسم عام لكل معصية، لكن أحيانًا تطلق في الشريعة علىٰ فاحشة الزنا، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإلا فنساء أهل بيت النبيِّ ﷺ يتغوطن كسائر النساء، ويتبولن كسائر النساء رضي الله عنهن أجمعين، وسياق الآية كلها في الفاحشة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآيات، فهذا السياق واضح وصريح.

فقوله: «سبحانه الله! إن المؤمن لا ينجس». يريد به النجاسة المعنوية، وإلا فهو جنب ولا بدَّ أن يغتسل من الجنابة. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا

﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمشرك نجس الباطن باعتبار الشرك. وذكر بعض أهل العلم أن في معناه أنَّه نجس الظاهر، يعني هذا الظن به، خصوصًا النصارىٰ؛ لأنهم لا يستنزهون من النجاسة، ويعارض هذا القول أن وفد هوازن لما كانوا كفارًا دخلوا المسجد والنبيُّ ﷺ موجود، وثمامة بن أثال دخل المسجد وربطه النبيُّ ﷺ بسارية المسجد قبل أن يُسلم، ولو كان نجسًا نجاسة حسية ما أدخله. لكن بعض الفقهاء يشترط في دخول الكافر المسجد أن يكون في حضرة مسلم، فلا يدخل وحده؛ لأنَّه إن دخل وحده وليس معه أحد، فقد يهين المسجد، ويخرج غيظه في المسجد، ويحدث فيه ما يتشفىٰ به لدينه، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد أذن النبيُّ ﷺ في الأكل من آنية الكفار بعد أن تُغْسَل إذا لم نجد غيرها، وهذا يدلُّ علىٰ أن سؤر الكافر ليس بنجس، خلافًا لمن قال بنجاسته، لكن تغسل خشية أن يكونوا أكلوا فيها ما لا يحل كالخنزير.

وقوله: «فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة». ما أنكر عليه النبيُّ ﷺ هذه العبارة، وإنَّما أنكر عليه قوله: «إني كنت جنبًا»؛ لأن بعض أهل العلم استخلص من هذا الحديث فائدة قال: استحباب مجالسة العلماء علىٰ طهارة، وهذا ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وذكر العلماء في سيرة الإمام مالك أنَّه كان إذا أراد أن يعطي درسًا ويشرح حديثًا يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك البخاري كان إذا أراد تصنيف صحيحه، أو التصنيف عمومًا، أو تدوين

الأحاديث، يتوضأ وضوءه للصلاة ويكون علىٰ طهارة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وأنه علىٰ التراخي؛ لأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يغتسل من حين كان جنبًا، وإنَّما اغتسل بعد أن رأىٰ النبيَّ ﷺ في طرق المدينة، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ تأخير الغسل.

وفيه دليل علىٰ جواز التسبيح عند سماع ما يُتعجب منه؛ لأن النبيَّ ﷺ لما سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: إني كنت جنبًا. قال: «**سبحان الله!**»، فهذا يدلُّ علىٰ جواز التسبيح عند سماع أو رؤية ما يتعجب منه.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ففيه صفة الغسل، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه؛ «غسل يديه» ليس هو غُسل الوضوء، في الوضوء يغسلهما قبل أن يغمس يديه في الإناء - علىٰ ما ذكرنا إذا قام من الليل - لأنَّه لا يدري أين باتت يده، فهذا يغسل يديه قبل أن يغترف من الإناء، ليكون نظيف اليدين قبل الاغتراف.

«وتوضأ وضوءه للصلاة». إذن، السنة في صفة الغسل: أن تتوضأ أولًا وضوءك للصلاة، لكن إذا كان الماء ينزل عليك فلا تحتاج أن تغسل يديك أولًا؛ لأنك لا تغترف من إناء، لكن إن كنتَ تغترف من إناء فإنك تغسل يديك أولًا.

«وتوضأ وضوءه للصلاة ثمَّ اغتسل، ثمَّ يخلل بيديه شعره». وجاء في حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّه بعد ما غسل يديه ثلاثًا، غسل فرجه. فقدَّم

غسل الفرج علىٰ وضوئه، قالوا: لئلا يحتاج إلىٰ لمس فرجه بعد ذلك فيتوضأ مرة أخرىٰ. فبعد أن يغسل يديه ثلاثًا، أو بعد أن يغسل يديه للاغتراف من الماء يغسل فرجه. و«ضرب بيديه الأرض» في حديث ميمونة، قالوا: حتَّىٰ تذهب عن يديه الرائحة التي ربما علقت به من غسل فرجه؛ لأنَّه بعد ذلك يريد أن يتمضمض ويستنشق، وأن يدخل ويدير الماء في أنفه وفمه، فهو يريد أن يُطهِّر يديه من أي رائحة علقت بها من غسل فرجه. فإذًا يغسل يديه قبل أن يغترف من الإناء، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ يفيض علىٰ رأسه قبل أن يغسل سائر جسده، يفيض علىٰ رأسه حتَّىٰ يرىٰ أنَّه أروىٰ بشرته، حتَّىٰ لا تبقىٰ شعرة إلَّا وقد دخلها الماء؛ لأن هذا غسل الجنابة، حتَّىٰ قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إذا بقيت شعرة لم يصلها الماء في غسل الجنابة أعاد.

ثم غسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه. لماذا تنحىٰ بعد ذلك وغسل رجليه؟ قالوا: ربما للتراب الذي علق بها. لكن هل هذا يؤخذ منه أنَّه توضأ وضوءه وأخَّر غسل الرجلين ثم غسلها بعد ذلك؟ هذا قال به بعض أهل العلم، وقالوا: يحتمل هذا. لكن قوله: توضأ وضوءه للصلاة في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا صريحٌ أنَّه غسل قدميه أولًا، حيث إنه لا يَصْدُقْ عليه أنَّه توضأ وضوءه للصلاة إلا إذا غسل رجليه؛ لأن غسل الرجلين من أركان الوضوء، فيكون وضوؤه باطلًا إذا لم يغسل رجليه، ثم أعاد غسل رجليه بعد أن فرغ؛ لأنَّه قد يكون علق بها شيء من المكان الذي كان يغتسل فيه.

وغسل جسده، ثمَّ تنحىٰ فغسل رجليه. هذه صفة الغسل المندوبة. قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لم يأتِ القرآن بفرض صفة معينة في الغسل؛ فإذا عم الماء بدنه كله فقد أجزأه ذلك. قال: والمختار حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صفة الغسل. وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الغسل: هذا أحسنُ شيءٍ في الباب.

وأما رده للخرقة؛ فهذا استفاد منه بعض أهل العلم أنَّه لا يشرع تنشيف أعضاء الوضوء، وعللوا ذلك أنَّه أثر عبادة فيستحسن تركها، كترك السواك للمحافظة علىٰ خلوف فم الصائم، وكترك دم الشهيد وعدم غسله قبل دفنه؛ لأنَّه أثر عبادة. وخالف في هذا جماعة من أهل العلم وجماعة من التابعين، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إنَّما رد الخرقة حتَّىٰ لا تُتخذ عادة. وقال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إنه ترك الخرقة تواضعًا، حتَّىٰ لا يشابه المترفين. وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا الحديث يدلُّ علىٰ استحباب التنشيف، أو مشروعية التنشيف، قالوا: لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفض الماء بيديه. قالوا: وهذا تنشيف أيضًا، أن تنفض الماء بيديك عن جسدك هو كاستعمال الخرقة. قالوا: ولعل النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الخرقة لوسخ فيها، أو رأىٰ فيها صبغًا من زعفران. فكل هذه الاحتمالات لا ينبغي معها أن يُقال بعدم مشروعية استعمال الخرقة في التنشيف من أعضاء الوضوء.

بعض النَّاس إذا غسل فرجه وتوضأ واغتسل فإنه قد يمس ذكره من غير

قصد، فهذا لا شي فيه وإن كان بدون حائل، باعتبار أنَّه عضوٌ من الأعضاء، فهذا ليس فيه الوضوء. لكن إذا مسه علىٰ سبيل الشهوة، فهذا فيه الوضوء، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الشرح الممتع، قوله: «مسه» هذا في لغة العرب يعني من غير حائل، وأما إذا كان بحائل لا يدل عليه الحديث.

هنا مسألة، قالوا: جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي قال: «ما كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بعد الغسل»؛ لأنه البعض يحتاط ويتوضأ بعد الغسل. نقول: هذا إسراف، ما كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بعد الغسل. وقال رجل لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - كما رواه الحاكم في مستدركه وهو صحيح علىٰ شرط الصحيح - قال: أأتوضأ بعد الغسل؟ قال: الغسل أعم من الوضوء، أو الغسل أكمل من الوضوء. وهنا أيضًا مسألة في تداخل الوضوء والغسل: رجل عليه حدث أصغر - وهو بول أو غائط أو ريح - وحدث أكبر - وهو الجنابة - هل يتداخل الوضوء والغسل بحيث إن الماء عم بدنه كله فيجزئه غسل الجنابة عن الوضوء للحدث الأصغر؟ هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب؛ **القول الأول**: مذهب من قال بتداخل العبادتين بدون نية؛ لأن هاتين عبادتان من جنس واحد، فتتداخل العبادتان كأنهما عبادة واحدة، فلا يشترط للوضوء نية عند غسل الجنابة؛ وهذا المشهور عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد حكاها أبو حفص البرمكي، وقال الحسن البصري في هذا - كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه - قال: «لو انغمس رجل في نهر أجزأه عن

غسل الجنابة وعن الحدث». **والقول الثَّاني**: من قال بتداخل العبادتين لكن لا بدَّ لكل منهما نية، فينوي رفع الحدث الأصغر والأكبر؛ وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. **والقول الثالث**: من قال بعدم التداخل مطلقًا؛ لأن هذا سببه يختلف عن هذا، فهذا سببه الجنابة، وهذا سببه حدث أصغر، كمثل حد السرقة وحد الزنا، هذا حد وهذا حد، لكن هذا سببه يختلف عن هذا فلا يتداخل الحدان؛ وهذا قول مالك وأبي ثور وداود ورواية عن الإمام أحمد.

والصحيح القول الثاني، وهو التداخل مع النية؛ لأن أعضاء الوضوء والغسل عمَّها الماء، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٦- عن أم سلمة، أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا. إنَّما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء، فتطهرين**». (م).

٩٧- عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أن عُمر بنَ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: يا رسولَ الله! أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم. إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقُدْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **الشَّـرح**:

حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنها سألت النبيَّ ﷺ عن ضفائر شعرها، وهذا الحاجة إليه ماسة كثيرة عند النساء؛ المرأة تكون علىٰ جنابة، وتريد أن تغتسل ولها ضفائر، هل يلزمها أن تنقض ضفائرها، أم لا يلزمها؟ فسألت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فلم يأمرها النبيُّ ﷺ بنقض ضفائرها، وقال: «**إنَّما يكفيك**». وقوله «يكفيكِ» دليل علىٰ أن هذا كافٍ في حصول الطهارة، وهو «**أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين**». والإفاضة: يحصل بها الإرواء بالماء، «**فتطهرين**». وهذا قول عامة أهل العلم، أنَّه لا يلزمها نقض الضفائر، ولكن قالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن الماء قد وصل - مع كون ضفائرها علىٰ هذه الصفة - إلىٰ شعرها، وإلىٰ أصول شعرها، وإنه لم تبق شعرة إلَّا وأصابها الماء، أما إذا لم يصبه الماء فيجب أن تنقض ضفائرها.

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يدل علىٰ أن الغسل من الجنابة لا يجب علىٰ الفور، وتستحب المبادرة إليه، قال النبي ﷺ: «**لا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**» رواه أحمد؛ لأن الغسل من الجنابة طهارة وهذا شطر الإيمان، والطهارة يستطيع معها الإنسان مس المصحف وقراءة القرآن والصلاة وكل ذلك من الإيمان. لكن من أراد النوم ولما يغتسل من الجنابة فإنه يجب عليه الوضوء.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٨- وعن أم سلمة؛ أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة مِن غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم. إذا رأت الماء**». متَّفق عليه.

٩٩- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «**لا غسل عليه**».

فقالت أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: المرأة ترىٰ ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «**نعم. إنَّما النساء شقائق الرجال**». (د ت).

١٠٠- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**». (د ت).

١٠١- وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار**». قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثًا، وكان يجز شعره. (د).

❁ الشَّرْح:

حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: جاءت أم سليم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا امرأة أبي طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق.

قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»، هذا توطئة بين يدي سؤالها، لما كان سؤالها يتعلق بما قد تستحيي منه بعض النساء، وما تستحيي منه النساء أو الرجال - أو النَّاس عمومًا - قد يكون في عُرْفهم حياء، ولا يكون هذا مما يُعدُّ حياءً في الشرع.

وذلك أن الحياء لا يمنع من تَعَلُّم العلم المفروض تعلمُه شرعًا، فما يتعلق بطهارة الرجل والمرأة والاغتسال من الجنابة، وما يتعلق بأمر الطهارة من المذي وغيره مما له تعلُّق بأمور الفرج والجماع وغيره، هذا لا يُستحيىٰ من السؤال فيه، وإنَّما هي ذكرت ما ذكرت باعتبار المعنىٰ اللغوي: «إن الله لا يستحيي من الحق». وإلا فالحياء كله خير كما جاء في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ مر برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال له النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فإن الحياء لا يأتي إلَّا بخير**» و«**الحياء من الإيمان**»، وشعبة من شعب الإيمان، كما جاء في الصحيح.

والذي يدلُّ علىٰ أن الحياء لا يمنع من السؤال عن مثل هذه الأمور، قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «نِعم النِّساء نساء الأنصار؛ لم يكنْ يمنعهنَّ الحياء من التفقه في الدين»، ولذلك قال بعض أهل العلم: لا يتعلم العلم مستحيي ولا متكبر،

والمتكبر هو الذي يتكبر أن يأخذ العلم عمن هو فوقه في العلم وقد يكون دونه في السن، وقد يكون أيضًا دونه في الحَسَب أو النَّسَب أو الجاه أو غير ذلك، فكل هذه الآفات قد تحول بين الإنسان وبين طلبه للعلم، يأنف ويتكبَّر أن يأخذ العلم عمن هو فوقه في العلم، هذا فضلًا عن أن السلف رحمهم الله كانوا يأخذون عمن هو دونهم ومن هو في رتبتهم أيضًا، ويقبلون الحقَّ مهما كان قائلُه.

فالعبرة بالمقول لا بالقائل؛ ولذلك ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مقدمته بين يدي تفسيره أنَّ المعتبر في ترجيحاته ما وافق الدليل، وأنه ينبغي ألَّا يستحوذ القائلُ علىٰ ذهن الإنسان حين النظر في المقول. وإذا استحوذ علىٰ ذهنه هذا القائل؛ كان ذلك حجابًا مستورًا بينه وبين تلمح مقول القول، وهل له مأخذ من الدليل أم لا، وربما منعه هذا من تفحصه كما يتفحص سائر الأقوال ممن هو دونه في العلم.

فالبعض يعلم ويستحضر رتبة الإمام أحمد في العلم ورتبة مالك والشافعيِّ ورتبة أبي حنيفة، فإذا قيل له: قال الإمام أحمد أو قال الشافعيُّ واستحوذ علىٰ ذهنه ما يعلمه من إمامة هذا الإمام وما يعلمه من تحريه للحق، ربما منعه ذلك من تلمح القول والنظر فيه ومقابلته بسائر أقوال الأئمَّة الآخرين؛ فلذلك ألَّف بعض أهل العلم، مصنفًا خاصًّا في ذكر المسائل الخلافية بدون ذكر قائليها، حتَّىٰ لا يستحوذ علىٰ الإنسان ما يعلمه من إمامة إمامه الذي أخذ عنه، أو الذي لازم التفقه علىٰ مذهبه، أو لأن أقواله مشهورة في بلده فيلزم هذا من غير تنقيح القول، كما فعل العلامة عبد

الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «المناظرات الفقهية».

ولذلك لما ذكر شيخُ الإسلام الإمامَ أحمد وإسحاق - وهؤلاء لا شكَّ أنهم مقدَّمون عند شيخ الإسلام وعند المسلمين، وشيخ الإسلام له عناية بأقوال هؤلاء أكثر من غيرهم - قال: «وهؤلاء يُستدل لهم لا يُستدل بهم». يعني حتَّىٰ هؤلاء الأئمَّة يُستدل لهم بالأدلَّة من الكتاب والسنة ولا يُستدل بهم، يعني: أن أقوالهم ليست بحجة لأنهم قالوها، وإنَّما يُستدل لأقوالهم بما وافق الكتاب والسنة، فالحجة في الكتاب والسنة.

وليس معنىٰ هذا الإعراض عن هؤلاء الأئمَّة في فقه النصوص، بل لا بدَّ من الاستعانة بفهم هؤلاء للنصوص؛ لأن العلماء وسائل للفهم عن الله ورسوله ﷺ، فلا بدَّ من الوسطية في هذا الأمر.

علىٰ كل حال، ذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من فوائد قوله تعالىٰ على لسان ملكة سبأ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ﴾ [النمل: ٣٤]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، قال: من فوائد هذه الآية قبول الحق مهما كان قائلُه حتَّىٰ لو كان كافرًا؛ لأن ملكة سبأ كانت كافرة وقالت هذه المقولة حال كفرها، وأقرها الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، والنبيُّ ﷺ أمر أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقبل من الشيطان موعظته إياه في قراءة آية الكرسي؛ لتكون له حفظًا وحرزًا ووقايةً من الشياطين... إلىٰ غير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

وهناك أحيانًا قد يوجد مانع آخر لكل إنسان، يعني هو ليس متكبر لكن أحيانًا تأخذه أيضًا هيبة المسئول، وهذه الهيبة يقذفها الله عَزَّوَجَلَّ في قلوب عباده بحسب ما في حال هذا المهيب من تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلانية، وأيضًا سَمْته في معاملة الناس.

ولذلك جاء في صحيح البخاري أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خرج مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأداء العمرة أو الحجِّ، فلما انفرد به قال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن مسألة منذ سنتين فما أستطيع؛ هيبة لك. ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يهاب أن يسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منذ سنتين، يريد أن يسأله سؤالًا لكن لهيبته لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يسأله، فقال: لا يمنعك هذا، ما بدا لك أن تسأل عنه فاسأل.

الشاهد: أن الهيبة أحيانًا تمنع من السؤال، والسؤال مفتاح العلم، وحسن السؤال نصف العلم، وبه تُستخرج الفوائد والدرر، حتَّىٰ إنه أحيانًا قد يغيب عن الشيخ التنبيه علىٰ فائدة يعلمها - من دقائق العلم أو من واضحه - فيسأله طالب العلم فيستخرج هذا المكنون.

وكم هيَّج من سؤالٍ إمامًا في تصنيف مصنَّف كبير، وفي التنبيه علىٰ أحكام وفوائد ودرر كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم سألت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **فقالت**: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟»، ففي هذا دليل علىٰ أن المرأة

تحتلم كما يحتلم الرجال. وقولها: «هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت»، الحُلْم في اللغة: اسم لكل ما يراه النائم في نومه، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه إذا ورد الحلم في الشرع؛ فإنه يحمل علىٰ العُرف، أي علىٰ المعنىٰ العرفي.

ونحن ذكرنا أكثر من مرة في باب التأصيل في الألفاظ، وذكرنا أن الحقائق أو الألفاظ رُتَبها ثلاثة؛ **الأولىٰ**: الحقيقة الشرعية، **الثانية**: الحقيقة اللغوية، **الثالثة**: الحقيقة العُرفية.

ومعرفة هذا الأصل العظيم مهمٌّ جدًّا في تقرير جملة من المسائل والأحكام، وإذا لم يتقن طالب العلم مثل هذه الأمور اضطربت عليه بعض المسائل إلَّا أن يستعين بأقوال العلماء فيها. فالأصل أن يحمل الكلام علىٰ الحقيقة الشرعية؛ لأن هذا الكلام كلام الشرع والأصل أن يحمل علىٰ مراده، فإنْ تعذر؛ حُمِلَ علىٰ الحقيقة اللغوية، فإذا جاء صارف؛ حُمِل علىٰ الحقيقة العرفية.

مثلًا «القُرء» في اللغة يحتمل الطُّهر ويحتمل الحيض. لكن يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني» في كتاب الطلاق في المجلد الحادي عشر: لم يرد في شيء من نصوص الشرع إطلاق القُرء إلَّا علىٰ الحيض، إذًا المعنىٰ الشرعي هنا هو المقدَّم.

ومن ذلك أيضًا اشتمال الصماء في باب الصلاة، ذكر اللغويون أقوالًا في تفسيره، وذكر الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» تفسير أبي عبيد القاسم بن سلَّام: «أن اشتمال الصّماء هو رفع الثياب علىٰ وجه تظهر فيه العورة»، وذكر هذا المعنىٰ الشرعي بعيدًا عن المعنىٰ اللغوي.

قال: وهذا فهم الصحابة والتابعين، وذكر كلامًا متينًا في هذا، أنا أنصح بالرجوع إليه.

أيضًا ذكرنا من قبل في تقديم الحقيقة اللغوية أحيانًا علىٰ الحقيقة الشرعية إذا قام الدليل والصارف علىٰ هذا، مثل حديث: «الطواف بالبيت صلاة»، موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وصححه بعضهم مرفوعًا، وذكرنا أن المراد بالصلاة في الحديث المعنىٰ اللغوي وليس المعنىٰ الشرعي؛ لأنَّ المطوف بالكعبة لا يستقبل القبلة بل يجعل الكعبة عن يساره، وأنه يلتفت وله أن يأكل ويشرب في الطواف، فَالمقصود بـ«الطواف بالبيت صلاة». المعنىٰ اللغوي، وهو الدعاء.

وفي الحديث الذي معنا جاء الصارف في حَمل اللفظ علىٰ المعنىٰ العرفي، فقدَّمنا المعنىٰ العرفي؛ لأنَّه ليس كل حلم فيه غسل، وإنَّما المراد به الحلم الذي يحصل فيه إنزال؛ يرىٰ أنَّه يجامع في المنام ثمَّ ينزل، فيصبح ويجد البلل. فهذا الذي فيه الغسل؛ هذا المعنىٰ العرفي. ولذلك لا يتجه السؤال إذا لم يكن هذا هو المراد؛ لأنَّه ليس كل ما يراه النائم في نومه يوجب الغسل.

فقالت: «إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟»، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**». فذكر النبيُّ ﷺ أن العمدة في الحلم هو وجود الماء، أي البلل الذي يحصل من الجنابة، فتصبح المرأة وترىٰ البلل فيجب عليها الغسل، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ للمرأة ماءً

كالرجل ولكن لونه يختلف.

وجاء في حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة جاء المولود ذكرًا، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل جاء المولود أنثىٰ، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء المولود شبهًا لأبيه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل جاء المولود شبهًا لأمه**».

ومن فوائد هذا الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها، فإن أمَّ سُليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاءت وسألت بنفسها.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال ﷺ: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «**لا غسل عليه**».

إذًا المعتبر وجود البلل وإن لم يتذكر الحلم؛ لأنَّ الإنسان أحيانًا يستيقظ ويجد البلل ويجد الماء، ولم يتذكر أنَّه في النوم كان يرىٰ أنَّه يجامع، فالمعتبر البلل والإنزال، خروج الماء ووجود أثره، وإنْ تذكر أنَّه جامع في المنام ولم يرَ بللًا ولا ماءً فلا اعتبار بذلك؛ لأنَّه حتَّىٰ في حال اليقظة قد يجامع الإنسان ولا يُنزل، لكن مجرد الجماع في حال اليقظة يوجب الغسل، لكن ما يراه في النوم من جماع من غير إنزال ولا يرىٰ بللًا لا يوجب الغسل.

فقالت أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «المرأة ترىٰ ذلك أعليها الغسل؟». قال: «**نعم،**

إنَّما النِّساء شقائق الرجال». يعني النِّساء كالرجال، وهذا فيما يستوي فيه حُكم المرأة مع الرجل. وفي هذا دليل علىٰ أن كل خطاب جاء في الشرع بأمر الرجال بشيء، فإن المرأة داخلة في هذا الخطاب، إلَّا ما خصَّه الدليل.

وأما حديث: «**إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**». فهو ضعيف، لكن يغني عنه فعل النبيِّ ﷺ وأمره بذلك، وإفاضته الماء ثلاثًا علىٰ رأسه حتَّىٰ يرىٰ أنَّه أروىٰ بشرة رأسه.

وجاء موقوفًا عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بإسناد صحيح: أنه من ترك شعرة واحدة في غسل جنابة يعيد الغسل.

وحديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه الوعيد، لمن ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها. وهذا يدلُّ علىٰ أن غسل الجنابة لا بدَّ أن يعم البدن كله، وأن شعر الرأس ينبغي تعهده أكثر؛ وذلك لكثرته واستتاره فقد لا يصل الماء إلىٰ كل شعرة، فينبغي علىٰ المغتسِل إيصال الماء إلىٰ كل شعره وإلىٰ بشرته كلها.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٢- وعن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِؤُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة. (د س ت).

١٠٣- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». (د) مختصر.

١٠٤- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». (د).

❁ **الشَّـرْح:**

هذه الأحاديث الثلاثة الأول والثاني منها في حكم قراءة الحائض والجنب للقرآن، ثمَّ فصل بينهما في لبث الحائض والجنب في المسجد، ولو جعل حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مواليًا لحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكان أحسن في الترتيب.

ومن الغرائب في هذه الأحاديث الثلاثة، من خلال استقرائنا المحدود للأحاديث التي ساقها من قبل، أن الحديث إذا كان معلولًا فإنه يذكر إسناده، وقد فعل ذلك في حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأشار إلىٰ موضع العلة برواية عبد الله بن سلمة الهمداني عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكن حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيهما ضعف ولم يظهر إسنادهما.

أما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد والشافعيُّ وابن المنذر والنووي رحمهم الله تعالىٰ، وأعلُّوه بعبد الله بن سلِمة الهمداني، وهو حديث ضعيف. وأخطأ من صححه مرفوعًا بالطريق الموقوف علىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الصحيح أنه موقوف علىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قوله، بل إن وُروده موقوفًا علىٰ عليٍّ بإسناد صحيح دليلٌ آخر علىٰ ضعف المرفوع وأن المحفوظ هو الموقوف، فهو من كلام عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صحيح، أما من قول النبيِّ ﷺ فهو ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دليل علىٰ تحريم قراءة الجنب القرآن من حفظه؛ لأن هذا الحديث فيه مجرد حكاية امتناع النبيِّ ﷺ عن هذا الفعل وليس فيه نقل لنهيه صلوات الله وسلامه عليه عن هذا الفعل.

وهنا تأصيل مهم ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ وأشار إليه وكرره وأبداه وأعاده في «بدائع الفوائد» في مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**لا آكل متكئًا**»، فهو ﷺ لم يقل: لا يأكل أحدكم متكئًا، بل قال: «**لا آكل متكئًا**»، يعني هو صلوات الله وسلامه عليه لا يأكل متكئًا.

قال: هذا ونحوه مما يُذكر فيه فعله ولم يقترن فيه نهي عن سائر الأمة، وهذا يدلُّ علىٰ الكراهة فقط ولا يدلُّ علىٰ التحريم. فهذا الحديث الذي معنا، فضلًا عن ضعفه لو صح ما دل علىٰ تحريم قراءة القرآن للجنب من غير أن يمس القرآن؛ لأن غاية ما فيه ذكر امتناع النبيِّ ﷺ عن قراءة القرآن وهو جنب.

وهذه المسألة - مسألة قراءة القرآن للجنب، أو قراءته علىٰ حدث أصغر، أو

قراءة غير القرآن - نذكرها علىٰ وجه التفصيل، ونقسمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

المسألة الأولىٰ: ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ بالتسبيح والتهليل وغيره من غير قراءة قرآن. فالذكر أعم من قراءة القرآن، إذا قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، سواء علىٰ جنابة أو علىٰ حدث أصغر يعني من بول أو غائط أو ريح.

هذه المسألة حكىٰ فيها الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الإجماعَ في «المجموع في شرح المهذب» علىٰ جواز ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من غير قراءة قرآن، سواء علىٰ الحدث الأصغر أو الأكبر. سواء كنتَ جنبًا أو كنت علىٰ حدث أصغر، يجوز أن تذكر الله بغير قراءة القرآن إجماعًا، قولًا واحدًا.

المسألة الثانية: ننزل إلىٰ رتبة دون هذه، وهي قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر من غير مسٍّ للقرآن. هذه حكىٰ فيها الإجماع أيضًا ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الاستذكار»، ومعروف أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، لكن هو قول عامة أهل العلم وعليه الدليل.

فمَن عليه حدث أصغر من بول أو غائط أو ريح، يجوز له أن يقرأ القرآن من صدره من غير أن يمس المصحف. والدليل: عموم الأحاديث، نحو حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحواله.

المسألة الثالثة: وهي قراءة الجنب والحائض للقرآن من غير مس المصحف، والدليل هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينام أحيانًا علىٰ جنابة لكن يتوضأ، كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاري».

وهذا الدليل مركب من دليلين: فكان ﷺ ينام علىٰ جنابة لكن يتوضأ، مع الدليل الآخر في الصحيحين أنه كان يقوم من الليل ويمسح النوم عن وجهه ويتلو العشر آيات من خواتيم سورة آل عمران ثمَّ يقوم ويصلي[١].

فهذا الدليل مع الدليل الذي قبله يدلُّ علىٰ قراءته للقرآن وهو علىٰ جنابة، وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية قراءة القرآن من غير مسٍّ للمصحف لمن كان علىٰ جنابة. وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن إذا كان جنبًا من صدره، وهذا قول عليٍّ بن أبي طالب موقوف عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يثبت في الباب شيء من الأحاديث مرفوعًا، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**». حديث ضعيف، وذكر شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة بالحديث علىٰ ضعفه.

وحديث عبد الله بن سلِمة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ضعيف.

وأيضًا قد قام الدليل علىٰ جواز قراءة الجنب للقرآن من غير مسٍّ للمصحف، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وهي محرمة بالحج قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». ومن جملة ما يفعله الحاج هو قراءة القرآن، فدل هذا علىٰ جواز قراءة القرآن. وبهذا قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن؛ ذكره البخاري تعليقًا

---

(١) ويغتسل من الجنابة قبل ذلك.

مجزومًا به، وهذا روايةً عن الإمام مالك، وهو أيضًا قول سعيد بن جبير من أئمة التابعين، وقول سعيد بن المسيب؛ فإنه سُئل عن هذا، وأجاب كل واحد منهما بقوله: هو في جوفه، يعني هو في قلبه.

فهذا القول لا يقال فيه: إنه مخالف للإجماع؛ فإن اتفاق الأئمَّة الأربعة لا يدلُّ علىٰ الإجماع، وقول صحابي بهذا وقول بعض التابعين بهذا دالٌّ علىٰ وجود الخلاف السابق، يعني طبقة من أعلىٰ الطَّبقات وهم طبقة الصحابة والتابعين، فلا يقال: إن في المسألة إجماعًا، وهو رواية عن الإمام مالك، وهذا أيضًا اختيار ابن حزم وابن المنذر رحمهم الله تعالىٰ.

إذن، لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن من صدره، والحائض آكد، يقول ابن القيِّم: «كيف نأمر الحائض ألا تقرأ القرآن من صدرها ويحصل بسبب ذلك من ذهاب القرآن أو نسيانه وتفلته من صدرها وضررها أعظم من ضرر الجنب؛ فإن الجنب لا يلبث أن يغتسل في ساعات، وهذه الحائض تجلس ستة أيَّام وربما أكثر من ذلك، فكيف نمنعها من قراءة القرآن لحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة؟».

وأما بالنسبة لمس المصحف: فلا يمسه مَن لم يكن علىٰ طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقد اعترض ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - علىٰ عادته في ظاهريته - قال: «هذه جملة خبرية وليست إنشائية» ما معنىٰ هذا الكلام؟!

قال: «هذه جملة خبرية»، أي هذا خبر عن القرآن في اللوح المحفوظ أنَّه ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]، فإنه ما يمسه إلَّا الملائكة، فهذا خبر عن القرآن في اللوح المحفوظ، يقول جملة خبرية ليست إنشائية، يعني ليس فيها أمر ولا نهي.

ونقول إن الجملة قسمان: جملة خبرية وجملة إنشائية؛ إنشائية يعني أمرٌ ونهي، لكن أحيانًا الجملة الخبرية تأتي بمعنىٰ الأمر لتكون أبلغ في الأمر، مثال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذلك: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهاتان جملتان خبريتان، يعني كل امرأة أو كل والدة تُرضع مولودها حولين كاملين، يعني هذا خبر مفروغ منه، كأنه صفة للوالدة أن ترضع الولد حولين كاملين.

كذلك خبر وصفة لكل مطلقة من ذوات الحيض أن تعتد ثلاث حِيَض. فقالوا: هذا الخبر الذي بمعنىٰ الأمر أبلغ من مجرد الخبر كأنه أمر منتهٍ منه، وهذه صفة الوالدة أنها ترضع حولين كاملين وأن المطلقة تعتد بثلاث حيض.

قال ابن حزم: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، هذه جملة خبرية وليست جملة إنشائية، وأجيب بما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: إذا كان هذا حال القرآن في اللوح المحفوظ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا حال أهل السماء، فحال أهل الأرض من باب أولىٰ أنَّه لا يمسه إلَّا طاهر.

وهذا مفهوم الأولىٰ اقترن مع منطوق حديث عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

قال النبيُّ ﷺ: «**لا يمس القرآن إلَّا طاهر**»، وحديث عمرو بن حزم تلقته الأمة بالقبول.

كذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه الدارقطنيُّ، والطبراني في «المعجم الصغير» وإسناده حسن كما ذكر ذلك الجوزقاني والحافظ ابن حجر رحمهما الله.

فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلَّا علىٰ طهارة، وبعض أهل العلم قال: لا، بل يوجد الصارف وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند أبي داود: «**إنَّما أمرت بالوضوء للصلاة**»، وقالوا: «إنَّما» تفيد الحصر. وأجيب عن هذا أنَّه أكل طعامًا - والحديث في صحيح مسلم - وهو ليس بناقض للوضوء، فقيل له: لو توضأت. فقال: «**إنَّما أمرت بالوضوء للصلاة**»، يعني: أحقُّ ما أُومر به يكون للصلاة. وليس فيه دليل علىٰ أنَّه لا يتوضأ لقراءة القرآن إذا كان بالقارئ وصف الحدث.

وأما بالنسبة للمُكث في المسجد فلا يجوز لحائض ولا للجنب، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النِّساء: ٤٣]. قال: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فذكر بعض أهل العلم من أئمة المذهب الحنبلي رحمهم الله تعالىٰ أن المراد بالصلاة: مكانها، وأنه يعبر أحيانًا عن الصلاة بالمكان أي بالمسجد الذي تقام فيه الصلاة: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ

صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح العمدة أن هذا توجيه ضعيف، فالآية دالة علىٰ الحكم لكن من هذه الدلالة ضعيف؛ لأن النهي عن أداء الصلاة حال السكر عام سواء صلاها في المسجد أو في بيته.

وأوضح من هذا من وجه الدلالة ما ذكره الشافعيُّ في كتاب «الأم»، قال: «لا تقربوا الصلاة في مكان الصلاة»؛ لأنَّه لا يستثنىٰ عابر السبيل ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]. فالصلاة ليس فيها عابر سبيل، لكن الدخول في المسجد هو الذي فيه عابر سبيل، ويرخص له في الدخول إلىٰ موضع الصلاة. هذا هو وجه الدلالة الدقيق الذي أشار إليه الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الأم».

ويجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «في قول أصحابنا وإسحاق. وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية والخبر. واحتجَّ أصحابنا بما رُوي عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدثون في المسجد علىٰ غير وضوء، وكان الرجل يكون جُنبًا، فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. وهذا إشارة إلىٰ جميعهم؛ فيكون إجماعًا يُخَصُّ به العموم».

---

(١) المغني (١/ ٢٠٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم؛ فلا تشهد الملائكة جنازته، فإنه في السنن، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب**». وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد؛ فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهىٰ النبي ﷺ عن آكل الثوم والبصل عند دخول المسجد، وقال: «**إن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**».

فلما أمر النبيُّ ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم؛ دلَّ ذلك علىٰ أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقىٰ مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد؛ فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له؛ دلَّ علىٰ أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ».

وقال أيضًا[٢]: «وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد، والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنبًا».

علىٰ كل حال الجنب إذا توضأ صار حدثه أخف، لكن لا ينبغي له المكث في المسجد لغير حاجة.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٥).

فلا يمكث في المسجد من كانت حائضًا أو كان جنبًا، وكذلك قوله ﷺ للحائض في الحديث الذي في المناسك: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»؛ لأن الطواف بالبيت فيه مكث في المسجد الحرام، وهي ممنوعة من هذا.

ورخص بعض أهل العلم أيضًا بالنسبة للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد لحاجة، وأما الحائض فيجوز لها المرور فقط لحاجة، أما لغير الحاجة فلا يجوز لهما ذلك.

والدليل: ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**ناوليني الخُمرة**»، والخُمرة: فراش من حصير يجلس عليه النبيُّ ﷺ أو يسجد عليه، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنا حائض، قال: «**حيضتك ليست في يدك**»، فجاءت بالخُمرة إلىٰ النبيِّ ﷺ.

وأمر ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا أن تأتي له بالخُمرة إلىٰ داخل المسجد وهي حائض، وهذا يدلُّ علىٰ جواز المرور لحاجة. أما المكث لغير حاجة للجنب وللحائض فلا يجوز، لكن رخصوا للجنب أن يتوضأ. واستدلوا أيضًا بحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصله في صحيح مسلم: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**». زاد أبو داود: «**ولا جنب**»، وحسنه النوويُّ في شرح «المهذب».

قالوا: فمكثه في المسجد تتأذىٰ منه الملائكة، فلا يجوز له أن يمكث وهو جنب، بل لا بدَّ أن يخرج من المسجد.

وابن حجر ذكر فائدة لطيفة في «فتح الباري»، وهي أن الجنب حَدَثُه قد قام به، وأما الحائض فسبب النهي قائم بها، ويتأكد في حقها خصوصًا إذا كانت ما زال الدم ينزل منها؛ لأَنَّه يحصل بهذا تلويث للمسجد بنجاسة الدم الخارج من القبل، والدم الخارج من السبيلين نجس بالاتفاق، فلا يجوز لها ذلك.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة في «فتح الباري» في حديث: «**لا يزال أحدكم في مصلاه، تصلي عليه الملائكة ما لم يحدث**»، قال: هذا يدلُّ علىٰ أن المحدث في المسجد الملائكةُ لا تصلي عليه، ويدل علىٰ أن الحدث في المسجد عظيم، وذنب. قال: هذا أعظم من البصاق في المسجد؛ لأن البصاق له كفارة وهذا ليس له كفارة، فكفارة البصاق أن يُزال.

لكن العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدرك عليه في الحاشية، قال: «لا يظهر جعل هذا أعظم من هذا، ثمَّ هذا الإنسان لو أحدث في مصلاه ذهب عنه فقط الأجر، أنَّه لا تصلي عليه الملائكة في مصلاه، أي المكان الذي صلَّىٰ فيه داخل المسجد، لكن لا يلحقه هذا الإثم الذي يقال: إنه أشد من البصاق في المسجد، وإنه لا كفارة له، وغاية ما يكون أنَّه قد يكون مكروهًا أو مباحًا، وربما يُستدل بحديث الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد علىٰ جواز المكث في المسجد للمحدث الحدث الأصغر، أما الجنب فلا يمكث في المسجد».

❀ ❀ ❀

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٥- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**». (م).

❁ **الشَّـرْح**:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إذا جلس بين شعبها الأربع**». «إذا جلس»، يعني: الرجل بين شعب امرأته. وما المراد بالشعب الأربع؟ قيل: الشعب الأربع: مواضع الفرج الأربع، ويكون هذا صريح في ذكر الحكم. وقال بعض أهل العلم: بل المراد بالشعب الأربع: اليدان والرجلان أو الفخذان والساقان. ويكون هذا من باب الكناية عن الجماع، ويكنىٰ عما يستقبح ذكره.

لكن اعترض ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كيف يكون هذا كناية ثمَّ يصرح في قوله: «**فقد وجب الغسل**». في رواية: «**وإن لم ينزل**». وأيضًا صرح في قوله: «**ثم جهدها**».

وفي قوله: «**ومس الختان الختان**»، فكيف يقال: إن هذا كناية، بل هو صريح في أن المراد بالشعب الأربع مواضع الفرج.

وهذا يدلُّ علىٰ أن مجرد الوطء يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال، وأن حديث: «**إنَّما الماء من الماء**» الذي في «صحيح مسلم» إنَّما كان في أول الإسلام، وأبيُّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسه - الذي كان يفتي بهذا: أنَّه ما من

غسل إلَّا من إنزال، وأن من لم يُنزل يغسل ذكره فقط ويتوضأ - قال أيضًا: إن هذا كان رخصة في أول الإسلام ثمَّ نُسخ، وقال بهذا غيره من الصحابة.

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما بلغه عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجماعة من الأنصار أنهم يفتون بهذا، استدعىٰ زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتوعده، وقال: بلغني أنك تفتي أنَّه لا غسل إلَّا من إنزال. فقال: أفتاني بهذا الأنصار؛ أُبيُّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره، فأرسل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وسألها، فقالت: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

ثم قام علىٰ المنبر وخطب المهاجرين والأنصار، وقال: لا أؤتىٰ برجل أتىٰ أهله ثمَّ لم يغتسل وإن لم ينزل إلَّا جَلَدْتُه. وكل هذا من باب التعزير لحمل النَّاس علىٰ الأمر الذي انتهىٰ إليه أمر النبيِّ ﷺ فيما يتعلق بالطهارة التي تتعلق بآكد الأركان بعد الشهادتين. وفيه المنع أيضًا من الفُتيا لمن لم يعرف الناسخ، **وفيه دليل علىٰ جواز التعزير في الفُتيا بالمرجوح إذا رأىٰ الإمام ذلك لما يترتب عليه مفسدة**، خلافًا لمن قال: لا إنكار في المسائل الخلافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «يتوجه الإنكار لكل ما أنكرته الشريعة».

كل هذا من السياسة الشرعية التي تكون لولي الأمر خاصة، وليس لكل واحد أن يعزر الناس. وفي هذا دليل علىٰ انعقاد الإجماع من الصحابة بعد ذلك علىٰ أن الغسل يكون من مجرد الوطء؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاله في محضر من الصحابة، حتى الذين كانوا يفتون بغسل الذكر فقط من الإنزال، كلهم

تراجعوا إلىٰ إجماع الصحابة، كعثمان وأبيٍّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم ممن كان يفتي بهذا من الصحابة، فصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا.

وهذه المسألة التي يمثل لها الأصوليون بالمسألة التي كان فيها خلاف ثمَّ حصل فيها الإجماع؛ وذلك لأن الخلاف فيها ضعيف؛ لأنَّه غير مستند إلىٰ دليل، أو مستند إلىٰ دليل منسوخ. ومثل ذلك قضية تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، قال الإمام أحمد: ثبت تحريمه عن خمسة عشر من الصحابة، وهو قول الصحابة قاطبة، لكن كان ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتوقف في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

يقول ابن الملقن: قاله تفقهًا - يعني ما بلغه الخبر - فلما ناظره عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ قول الصحابة. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمهيد»: «والآن المسلمون مجمعون علىٰ تحريم لحوم الحمر الأهلية».

وذكر ابن رجب في «فتح الباري» أيضًا أنَّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بلغه حديث: «**إنَّما الماء من الماء**» بأسانيد صحيحة، أسانيد حجازية علىٰ شرطه ولم يروها في موطأه حتَّىٰ يذهب هذا الإشكال، وهذا تأصيله فعل النبيِّ ﷺ: «**من كتب عني غير القرآن فَلْيَمْحُهُ**»، والمراد جواز كتمان ما يوقع اللبس في العلم المحكم، وإلا لا نقول نحن إن كل حديث منسوخ يطرح ولا يروىٰ، بل يجب

أن يروىٰ حتَّىٰ يُعرف مخرجه، وتظهر الحكمة من نسخه، ويحصل شكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذا التخفيف والترخيص، لو كان في النسخ تخفيف، وإلا فقد يكون النسخ إلىٰ الأثقل؛ فقد كان أول الأمر لا غسل من جماع إلَّا إذا حصل الإنزال، لكن صار مجرد الوطء يوجب الغسل، وهذا نسخ للأثقل، وفيه زيادة لثواب المسلمين، وتحقيق عبوديتهم وانقيادهم لأمر الله الناسخ.

لكن لا نقول إن كل شيء منسوخ يُطرح ولا يُروىٰ إذا حصل بروايته لبس، بل أحيانًا الشيء المحكم لا يُحدَّث به خشية الفتنة علىٰ من يُحدَّث به، لحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

علىٰ كل حال بعض الأحكام المنسوخة ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] إلىٰ غير ذلك، كذلك نسخ الصِّيام من التخيير إلىٰ الوجوب، مذكور وهو منسوخ.

فنحن لا نقول كل شيء منسوخ يجب إطراحه ولا يروىٰ، بل لا يروىٰ لبعض النَّاس دون بعض، حيث يحصل لبس. أما أنَّه يحجب عن عموم الأمة فهذا لا يقوله فقيه؛ لذلك قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حدثوا النَّاس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما أنت

محدِّث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة».

ما تحجبه عن كل الناس، إنَّما تحجبه عمن فيه مضرة عليه، والله أعلم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢- باب التيمم

١٠٦- عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا - لم يصلِّ في القوم - فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». متَّفق عليه.

١٠٧- عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «**إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه». مختصر. متَّفق عليه.

١٠٨- عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: احتلمت في ليلة باردة - في غزوة ذات السلاسل - فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فتيممت، ثمَّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته

بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ فضحك النبيُّ ﷺ، ولم يقل شيئًا.

- وفي رواية أخرىٰ نحوه. وقال: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ بهم». (د).

١٠٩ - وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علىٰ الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك.

فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنَّما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر** - أو يَعْصِب: شك موسىٰ - **علىٰ جرحه، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

١١٠ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوه. (د).

١١١ - وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليَا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِدِ الآخر، ثمَّ أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». (د س).

قال أبو داود: وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

١١٢- عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **«يا أبا ذرٍّ، ابد فيها»**، فبدوتُ إلىٰ الرَّبَذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست - في رواية: أصلي بغير طُهور - فأتيت النبيَّ ﷺ، فقال: **«أبو ذرٍّ!»**، فسكتُّ. فقال: **«ثكلتك أمك أبا ذرٍّ! لأمك الويل»**، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، فاغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلًا، فقال: **«الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك؛ فإن ذلك خير»**. (د س). مختصر.

❁ **الشَّرح:**

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا - لم يصلِّ في القوم - فقال: **«يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟»**، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: **«عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»**. متَّفق عليه.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: **«إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»** ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر

كفيه، ووجهه». مختصر. متَّفق عليه.

حديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه أن الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان حاضرًا الجماعة، فلم يصل؛ لأنه كان جُنبًا، ولا ماء، وكان يعتقد أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر كالجنابة، فهذا الذي منعه من الصلاة في القوم، فاستفسر النبي ﷺ منه، ولم يبادر إلىٰ تعنيفه، فلما علم بعذره؛ بيَّن له خطأه، وبيَّن له أن التيمم يرفع الحدث الأكبر.

وحديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان في سفر مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأصابتهم جنابة، فأما عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يتيمم للجنابة؛ اعتقادًا منه أنه لا يرفع حدث الجنابة، وأما عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاجتهد، وتمرَّغ في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، فذكر عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**». فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه.

وكذلك أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت تصيبه الجنابة فيصلي وهو كذلك لأنه لا ماء عنده، ولم ير التيمم رافعًا لحدث الجنابة، فيمكث الخمس والستَّ، فقال النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيِّبَ وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن حبان.

فهذه الأحاديث تدل علىٰ ذهاب بعض الصحابة إلىٰ قياس رفع الجنابة بالبدل التراب علىٰ الأصل بالماء، كعمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فمرَّغ بدنه كله في التراب؛ ظنًّا منه أن هذا الذي يجب، كما يعم الماء البدن كله في غسل الجنابة، فبيَّن له

النبيُّ ﷺ أن صفة التيمم للحدث الأصغر والأكبر واحدة، وأنها ترفع الجنابة.

وأما عمر وأبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فاعتقدا أن التيمم لا يرفع الجنابة، فبيَّن لهما النبي ﷺ أن التيمم يرفع حدث الجنابة، ويلحق به كل أنواع الحدث الأكبر، كالتيمم للطهارة من الحيض والنفاس.

ويدل لذلك أيضًا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وملامسة النِّساء يكنىٰ بها عن الجماع، وهو حدث أكبر يرتفع بالتيمم عند عدم الماء.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. هذا الجواب يرجع إلىٰ جميع ما تقدم من الكلام، لا تردُّه لغة، ولا يدفعه نظام قول، والشريعة تعضده، والآثار الصحيحة تشهد له».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في الحديث فوائد؛ منها: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والنفساء، إذا طهرتا وعَدِمتا الماء؛ صلَّتا بالتيمم، وذهب عمر وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ

---

(١) القبس في شرح الموطأ (١/ ١٨١).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٠٩، ١١٠).

أن الجنب لا يُصلي بالتيمم، وإن لم يجد الماء شهرًا، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد نسي ما ذكره له عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فلم يقنع بقوله.

ورُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رجع عن قوله، وجوَّز للجنب التيمُّم إذا عدم الماء».

وقول عمر لعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نوليك ما توليت». دليل علىٰ رجوع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ قول الجماعة؛ لأنه وكل الأمر في ذلك إلىٰ عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولم يأمر النبي ﷺ عمارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإعادة الصلاة؛ لأنه كان متأوِّلًا، وقد وقع منه تيمم فروض الكفين والوجه، وزيادة تأولها بتمرُّغه ببدنه كله في التراب.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال المهلب: فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم، ألا ترىٰ أن عمارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أما أنا فتمرغت في التراب»؛ لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين لا يجزئ في الجنابة كما يجزئ في الوضوء، وكانوا في السفر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة التيمم والصلاة؛ لأنه عمل أكثر مما يجب عليه في التيمم، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربةٌ للوجه والكفين عن غسل الجنابة».

وأبو حنيفة ومالك يرون جواز التيمم بكل أجزاء الأرض، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد ما علا الأرض،

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

وبحديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبتيممه ﷺ علىٰ الجدار، كما أخرجه البخاري مسندًا ومسلم معلقًا، ولأنها طهارة بجامد؛ فلم يختص بجنس كالدباغ.

واحتج الجمهور بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار، يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وجُعلت لنا الأرض مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا**» رواه مسلم، فلما خصَّ التربة بالذكر، بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا؛ عُلم اختصاصها بالحكم.

وقوله: «**الصعيد**». إن كانت «أل» للجنس؛ فيكون عامًّا أُريد به الخصوص، وإن أُريد بها العهد؛ فيكون نوع ما صعد علىٰ المكان الذي هم فيه.

وأما التيمم بالجدار؛ فمحمول علىٰ جدار له غبار، والفرق بين التيمم والدباغ؛ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد، وذلك يحصل بأنواع؛ فلم يختص، والتيمم طهارة تعبدية، فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ، معلقًا علىٰ حديث حذيفة(١): «التراب والتربة لقب، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك، لكن أقوىٰ ما استُدلَّ به حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي خرَّجه مسلم؛ فإنه جعل الأرض كلَّها مسجدًا، وخص الطهورية بالتُّربة، وأخرج ذلك في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١٠، ٢١١).

مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعمُّ جميع الأرض؛ لكان ذكر التربة لا معنىٰ له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنىٰ، وهذا لا يليق بمن أُوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «**وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعل تُرابها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء**».

وفي قول النبي ﷺ لعمار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا.** ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفَّيه، ووجهه». دليل علىٰ أن التيمم ضربة واحدة في الأرض، ثم يمسح كفيه الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ثم وجهه، وهذا المقدار وهذه الصفة قال فيها النبي ﷺ: «**يكفيك**».

قال الأثرم: قلت للإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده.

والنبي ﷺ كان في مقام التعليم لعمار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فدلَّ فعلُه وضربُه الأرضَ ضربة واحدة للوجه والكفين، أنه مجزئٌ، وكذلك قوله له: «**إنما**»؛ لينحصر القَدْر الواجب.

والمسح للكفين، ولا يصح المسح إلىٰ الذراعين، قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ[1]:

(١) المغني (١/ ٣٢٢).

«لأنه حكم عُلِّق علىٰ مطلق اليدين؛ فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ومس الفرج، وقد احتجَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذا، فقال: إن الله تعالىٰ قال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع من الكفين، فكذلك في التيمم المسح إنما هو على الوجه والكفين.

وأمَّا الأحاديث الواردة في التيمم بالمسح علىٰ الذراعين فضعيفة، قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًّا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو عندهم حديث منكر. وقال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه يُعرف، ومن أجله يُضعف عندهم، وهو حديث منكر».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ في أحاديث التيمم بالمسح إلىٰ الذراعين(١): «لا يثبت منها شيء».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «الأخبار الثلاثة التي احتج بها من

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٣).

(٢) الأوسط (٢/ ١٧١، ١٧٢).

رأىٰ أن التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين؛ فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بها».

وقال الحافظ ابن المنذر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم؛ دليل علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّساء: ٤٣]؛ لأنه المبيِّن عن الله معنىٰ ما أراد؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيَّن لَمَّا قال لعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «**إنما كان يكفيك هذا**»، أن الذي فرض اللهُ مسح الوجه والكفين».

ويجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء، وأما الترتيب في تيمم الجنابة فقيل: يجب؛ لأن صفة التيمم عن الجنابة والحدث لا تختلف؛ بخلاف الغسل والوضوء، وأيضًا فإن البدن كله في غسل الجنابة كالعضو الواحد، وفي التيمم عضوان متغايران؛ فيلزم الترتيب بينهما كأعضاء الوضوء. وقيل: لا يجب؛ لأن التيمم عن الجنابة يلتحق بالغسل، ولا ترتيب فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «باطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الرواية التي انفرد بها البخاري - من حديث

---

(١) الأوسط (٢/ ١٧١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٥).

عمَّار - تبيَّن أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه، وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلىٰ الترتيب، فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض؛ أولىٰ من تفريق ذلك.

وأيضًا فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولىٰ من الاعتداد بمسحهما مع الوجه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم».

واستنبط بعض العلماء وجوب الترتيب في تيمم الأعضاء، من القاعدة الفقهية: «البدل له حكم المبدل»، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وجوب الترتيب في طهارة التيمم، كما يُشترط ذلك في الوضوء لأنه بدله، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة - في غزوة ذات السلاسل - فأشفقت إن اغتسلتُ

---

(١) شرح العمدة كتاب الطهارة، (ص٤٢١).

(٢) الأجوبة النافعة، (ص٣٦٩).

أن أهلِكَ، فتيممت، ثمَّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت : إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فضحك النبيُّ ﷺ، ولم يقل شيئًا.

- وفي رواية أخرىٰ نحوه. وقال: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ بهم». (د).

هذا الحديث يدل علىٰ جواز التيمم مع وجود الماء؛ خشية البرد الشديد، وخشية الضرر، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فذكر المريض والمسافر العام، فهما أغلب الأعذار».

وقال أيضًا[(٢)]: «وفي معناه من يخاف البرد، وأما من يقدر علىٰ استعمال الماء، لكن لا يقدر علىٰ تحصيله، إلا بضرر في نفسه أو ماله؛ كمن بينه وبين الماء سَبع أو حريق أو فساق؛ فقد أُلحق بالمريض؛ لأنه واجد للماء، وإنما يخاف الضرر، وربما أُلحق بالعادم؛ لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال، وإنما يخاف

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطهارة، (ص٤٢٢).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطهارة، (ص٤٢٢، ٤٢٣).

التضرر في تحصيله؛ فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن».

والبرد الذي يُرخَّص فيه بالتيمم؛ حيث يكون شديدًا خارجًا عن المعتاد، يلحق المتوضئ به ضرر، أما مطلق البرد؛ فهذا لا تجوز فيه الرخصة؛ لأنها كلفة معتادة، وهي من أسباب التكليف بالامتثال والطاعة، قال النبي ﷺ في أسباب دخول الجنة: «**الوضوء علىٰ المكاره**».

والحديث يدل علىٰ جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، وهو أصل بنفسه، وهو دالٌّ علىٰ أن التيمم رافع للحدث وأنه طهارة، وليس مبيحًا لما تُيمم له كالصلاة، بل هو طهارة كالوضوء أو الغسل، قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّىٰ الله التيمم طهارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكل ما يُفعل بطهارة الماء في الوضوء والغسل؛ يُفعل بطهارة التيمم إذا عُدم الماء، كمس المصحف».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «اختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء، فقالت طائفة: ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، في أن كل واحد منهما طهارة كاملة. وفعل ذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا وهو جنب متيمم، وخلفه

---

(١) تيسير العبادات لأرباب الضرورات، (ص٢٧٣).

(٢) الأوسط (٢/ ١٨٦).

عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، واحتج أحمد بفعل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «وقال محمد بن الحسن: لا يؤمهم، بلغنا ذلك عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقد روينا عن الأوزاعي قولًا ثالثًا، قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرًا مؤمرًا، فإن كانت إمامته علىٰ غير تأميرٍ؛ أمهم المتوضئ.

قال أبو بكر - ابن المنذر: يؤمهم المتيمم؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، وحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يثبت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان، من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإسنادهما لا يصح».

وفي الحديث دليل علىٰ حجية العموم عند الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبناء فقههم علىٰ مقتضاه؛ حيث ترخَّص عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالتيمم بسبب

---

(١) الأوسط (٢/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

شدة البرد، ترخَّص بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩]، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

وفي غسل عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمغابنه - والمغبن هو الإبط وباطن الفخذ -، وتَوَضُّئِهِ وضوءه للصلاة، ثم الصلاة بأصحابه؛ حجة لمن قال: يستعمل الماء لما لا يضره، ويتيمم لما يضره ولم يصبه الماء. لأن العجز عن البعض لا يسقط الممكن، واختار القاضي أبو يعلىٰ أنه يلزمه التيمم فقط؛ لأن الفرض هو الغسل، وقد عجز عنه؛ فينتقل إلىٰ بدله(١).

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجه في رأسه، ثمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك.

فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنَّما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر** - أو يَعْصِب: شك موسىٰ - **علىٰ جرحه، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

هذا الحديث فيه بيان خطر الفتيا بغير علم؛ حيث أدىٰ إلىٰ فوات النفوس، ونظير ذلك العابد الذي أفتىٰ قاتل التسعة والتسعين نفسًا أنه لا

(١) شرح العمدة، كتاب الطهارة، لشيخ الإسلام، (ص٤٣٨).

توبة له؛ فقتله المستفتي وأكمل به المائة، رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل علىٰ ضرورة الوسطية في الأخذ بالرُّخص؛ فإن هذا الصحابي مات بسبب عدم أخذه بالرخصة في التيمم، فالله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما تؤتىٰ عزائمه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين أخذوا بالعزيمة في موضع الرخصة؛ ندموا علىٰ عدم أخذهم برخص الشريعة، فالله تعالى ما رخَّص هذه الرُّخص إلا رحمة بالخلق. وكان عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يسرد الصوم، فقال له النبي ﷺ: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفِهت له النَّفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»؛ فكان عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رُخصة النبي ﷺ. متفق عليه.

ورخَّص النبي ﷺ للنساء والضعفة في الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ خشية الزحام، فدفعت سودة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأقامت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حتىٰ أصبحت، ثم قالت: لأن أكون استأذنت كما استأذنت سودة؛ أحبُّ إليَّ من مفروح به. متفق عليه.

بل أنكر النبي ﷺ علىٰ بعض أصحابه، الذين لم يأخذوا بالرخصة وأصابهم الحرج، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدحٍ من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه،

فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

ورُخَصُ الشريعة تابعة لأدلة الشرع، لا لأهواء الخلق؛ فإن التكاليف لا تخلو من مشقة يحصل بها امتحان الخلق وتحقيق عبوديتهم لله؛ فالترخص بمطلق المشقة يفضي إلىٰ تضييع الشرع وإسقاط التكليف.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنَّ قصد الشارع من وضع الشرائع؛ إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها؛ فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلىٰ كلِّ من هَوِيت نفسه أمرًا، ألا ترىٰ كيف ذمَّ الله تعالىٰ من اعتذر بما يتعلَّق بأهواء النفوس ليترخَّص؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩]؛ لأن الجدَّ بن قيس قال: «ائذن لي في التخلُّف عن الغزو، ولا تفتني ببنات الأصفر؛ فإني لا أقدر علىٰ الصبر عنهن».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ﴾ [التوبة: ٨١]، ثم بيَّن العذر الصحيح في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٩١]، فبيَّن أهل الأعذار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم: الزَّمْنىٰ، والصبيان، والشيوخ، والمجانين، والعُميان، ونحوهم، وكذلك من لم يجد نفقةً أصلًا ولا

---

(١) الموافقات (١/ ٣١١)، ط - مؤسسة الرسالة، ناشرون.

وجد من يحمله، وقال فيه: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن جملة النصيحة لله ورسوله ألا يُبقوا من أنفسهم بقيَّةً في طاعة الله، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]؟ فما ظنك بمن كان عُذره هوىٰ نفسه؟».

فالشأن إذًا في سلوك المنهج الوسط في الأخذ بالرخص، فلا يترخص العبد حيث لا يجوز له ذلك، ولا يُوقع نفسه في الحرج بلزوم العزيمة مع وجود أسباب الرخصة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ومن علامات تعظيم الأمر والنهي؛ أن لا يسترسل مع الرخصة، إلىٰ حدٍّ يكون صاحبه جافيًا غير مستقيم علىٰ المنهج الوسط.

مثال ذلك: أن السُّنةَ وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر، فالترخص الجافي أن يُبْرِد إلىٰ فوات الوقت، أو مقاربة خروجه؛ فيكون مترخِّصًا جافيًا.

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر؛ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكرُّهٍ وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتىٰ ينكسر الحَرُّ؛ فيصلي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال علىٰ الله تعالىٰ».

---

(١) الوابل الصيب، (ص٢٦، ٢٧).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن شرعية الرُّخص جُزئية، يُقتصر فيها علىٰ موضع الحاجة؛ فإنَّ المصلِّي إذا انقطع سفره، وجب عليه الرجوع إلىٰ الأصل، من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر علىٰ القيام في الصلاة لم يصلِّ قاعدًا، وإذا قدر علىٰ مسِّ الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرُّخَص».

وحديث صاحب الشجَّة هذا؛ استنبط منه العلماء جواز التيمم لمن خاف إن استعمل الماء تضررًا، وكذلك من خشي زيادة الألم أو تباطؤ البرء[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ حديث صاحب الشجَّة، حيث منعه أصحابه من التيمم[٣]: «إن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوه. (د).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِدِ الآخر، ثمَّ أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي

---

(١) الموافقات (١/ ٢٨٣).

(٢) شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام، كتاب الطهارة، (ص٤٣٣).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (ص٤١).

لم يعد: «**أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». (د س).

قال أبو داود: وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

هذا الحديث قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقهه[1]: «إن الإنسان إذا تيمم وصلىٰ بالتيمم، ثم وجد الماء؛ فإنه لا إعادة، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن عدم الإعادة من السنة، والإعادة مخالفة للسنة.

وأن من عمل عملًا يعتقد أنه الواجب عليه، مجتهدًا في ذلك غير مخالف النص؛ فإنه يؤجر عليه ولو أخطأ السنة؛ لأن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: «**لك الأجر مرتين**»؛ لأنه صلىٰ مرتين، وتطهَّر مرتين».

وقال[2]: «الذي أعاد فقال له: «**لك الأجر مرتين**»؛ لأنه عمل عملين اجتهد فيهما؛ العمل الأول: علىٰ حسب أمر الله ورسوله. العمل الثاني: علىٰ حسب اجتهاده ونظره».

والحديث وإن كان إسناده ضعيفًا، إلا أن فقهه أفتىٰ به الصحابة، وفقهاء الإسلام، وهو جارٍ علىٰ وفق أصول الشريعة، أن من صلىٰ متيممًا بشروط الرخصة ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٤٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٤٦).

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وعن نافع، قال: تيمم ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلىٰ العصر، فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة. رواه البيهقي، وللموطأ معناه، واحتج به أحمد.

وعن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كل من أدركت من فقهائنا - فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون: من تيمم فصلىٰ، ثمَّ وجد الماء وهو في الوقت، أو في غير الوقت؛ فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. رواه البيهقي».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «المسافر إذا لم يقدر علىٰ استعمال الماء صلىٰ بالتيمم، وقيل: يعيد في الحضر. وقيل: يعيد في السفر. وقيل: لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر. وهو أصح أقوال العلماء، فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة علىٰ أحد فعل ما أُمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبًا يقدر عليه، مثل من تركه لنسيانه، أو نومه، كما قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وقد أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه، أن يعيد الوضوء والصلاة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٩).

أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **يا أبا ذرٍّ، ابد فيها**»، فبدوتُ إلىٰ الرَّبَذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست - في رواية: أصلي بغير طُهور - فأتيت النبيَّ ﷺ، فقال: «**أبو ذرٍّ!**»، فسكتُّ. فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذرٍّ! لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، فاغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلًا، فقال: «**الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم، ولو إلىٰ عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك؛ فإن ذلك خير**». (د س). مختصر.

هذا الحديث يدل علىٰ جواز البدو لرعي الأغنام والإبل، وحديث العرنيين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالذهاب إلىٰ إبل الصدقة في البادية؛ ليشربوا من ألبانها وأبوالها، يدل كذلك علىٰ جواز التنزه في البادية، من أجل العلاج وإجمام النفس.

ويدل لذلك أيضًا إقرار النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البدوِّ بغنمه، كما في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال له: «**أراك تحب الغنم في البادية، فإذا حضرت الصلاة فأذِّن**».

وأما الأعراب الذين ذمهم الله في القرآن في سورة الأحزاب؛ فإنما ذمَّهم الله لمفارقتهم الجماعة، وتركهم الجُمع وصلاة الجماعة، وتركهم نصرة رسول الله ﷺ حين غزاه الكفار بالمدينة.

وبعض من أصابته عقيدة تكفير المسلمين، يعتزل في البادية مفارقةً لجماعة المسلمين؛ حيث يعتقد أن مجتمعه جاهلي تجب مفارقته، وهذا تكفير للمسلمين

لا يجوز.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم**».

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «هو أهلكهم وأسوأهم حالًا، فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والإزراء بهم، وربما أداه ذلك إلىٰ العُجب بنفسه، ويرىٰ أن له فضلًا عليهم، وأنه خيرٌ منهم؛ فيهلك».

والجاهلية العامة بشَّر النبي ﷺ أمَّته أنها لا تعود؛ حيث قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين علىٰ الحق إلىٰ قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية...**»، وقال لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، ونحو ذلك».

ومفارقة الجماعة وتكفير المجتمعات والاعتزال في البادية انهزامية مذمومة، وزلل في منهج الإصلاح، وتكفير خطير. والواجب الصبر علىٰ خلطة المسلمين،

(١) بواسطة شرح السنة (١٣/ ١٤٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

والرفق بهم، والسعي في إصلاحهم بالدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا؛ خير لك من حُمر النعم**»، رواه مسلم، وقال النبي ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم؛ خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم**». رواه الترمذي.

وحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أن من ترخَّص بالتيمم لعدم الماء؛ فإنه متىٰ حضر الماء وجب عليه استعمال الماء في طهارته ورفع حدثه به علىٰ الفور.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قوله ﷺ: «**الصعيدُ الطَّيِّب وَضوء المُسْلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»، أخرجه أبو داود والنسائي، دلَّ بمفهومه علىٰ أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء، وبمنطوقه علىٰ وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر علىٰ استعمال الماء؛ فبطل تيممه؛ كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة؛ فبطلت بزوال الضرورة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن الله طهَّر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مُطهر لصاحبه، لكن رفع مؤقت إلىٰ أن يقدر علىٰ استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا».

---

(١) المغني (١/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٣٧).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣- باب الحيض

١١٣- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «**لا. إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلي**».

- وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». متَّفق عليه (د).

١١٤- عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن امرأة كانت تُهرَاق الدماءَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتنظرْ عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ**» (د س ق).

١١٥- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة: «**تدعُ الصلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ عند كل**

صلاة» (د ت).

١١٦- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أن أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. متَّفق عليه.

١١٧- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». متَّفق عليه.

الخمرة: سجادة صغيرة من الخُوص.

١١٨- وعن معاذة، قالت: سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحرورية! ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (م د).

١١٩- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.

١٢٠- وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

١٢١- وكان يخرج رأسه إليَّ - وهو معتكف - فأغسله وأنا حائض. (خ م).

١٢٢- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حِجْري - وأنا حائض - فيقرأ القرآن . متَّفق عليه.

١٢٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

١٢٤- وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يقع علىٰ امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بنصف دينار**» (ت).

١٢٥- وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**». (ت).

١٢٦- وعن أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - وكانت بايعت النبيَّ ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة بعد الطُّهر شيئًا. (د).

١٢٧- عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كانت النُّفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نَطْلي علىٰ وجوهنا الوَرْس. يعني: من الكَلَف. (د ت). وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدعِ الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أَطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «**لا. إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلي**».

- وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». متَّفق عليه (د).

هذا الحديث أصل في التفريق بين حكم الحيض والاستحاضة؛ فإن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت للنبي ﷺ: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها الرسول ﷺ: «**لا، إن ذلك عِرق**».

ففرَّق النبي ﷺ بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فالاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، وهو كما وصفه النبي ﷺ: «**إن ذلك عِرْقٌ**»، والعِرْقُ يُقال له: العاذل. فمه في أدنىٰ الرحم، يعتنق الرحم منه.

وقول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فلا أطهر»، المراد بالطهارة هنا النظافة من الدم.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الدم السائل من الجسد من فَصْد وغيره؛ لا ينقض الطهارة؛ لقوله: «**عرق**»، ولم يأمرها بالطهارة للحيضة[1]، نعم، صح أمرها بالوضوء».

فالحديث فيه رد علىٰ من يوجب الغسل لكل صلاة للمستحاضة، والنبي ﷺ إنما أمر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاغتسال لإدبار الحيضة؛ فدم الاستحاضة غير

(١) المراد للاستحاضة.

دم الحيض.

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ رد المستحاضة إلىٰ العادة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي**».

وأبو حنيفة يقول بالرجوع إلىٰ العادة، سواء كانت المرأة مميِّزة للدم أم لا. وقال مالك والشافعي في الأصح من مذهبه: إذا كانت مميِّزة فلا ترجع إلىٰ العادة، بل تُصلي في أيام الاستحاضة، وتترك الصلاة في أيام الحيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أصل آخر في الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في المعتادة أنها ترجع إلىٰ عادتها، وسنة في المميِّزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيِّرة التي ليست لها عادة ولا تمييز، بأنها تتحيَّض غالب عادات النِّساء: ستًّا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السُّنتان الأولتان ففي «الصحيح»، وأما الثالثة فحديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

وكذلك قد روىٰ أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعض معناه.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٩٨ - ١٠٠).

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة والمميِّزة والمتحيرة، فإن اجتمعت العادة والتمييز؛ قدَّم العادة في أصح الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث».

وفي قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي**»؛ بيان أن مناط الحكم للحائض بوجود دم الحيض، فإذا أقبلت تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلَّت.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن امرأة كانت تُهرَاق الدماءَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتنظرْ عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ**» (د س ق).

هذا الحديث مؤكد لمعنىٰ حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك الحديث الذي يليه حديث عدي بن ثابت، وهو اعتداد الحائض بعادتها، ولكثرة هذه الأحاديث وصحتها وشهرتها، أخذ الإمام أحمد وغيره من العلماء بترجيح العادة للمستحاضة، وأحاديث الأخذ بالعادة أسند؛ فهي مخرَّجة في الصحيحين، وعضدها ما في السنن.

والاستثفار المراد به التلجم بالثوب والتحفظ به[١]. وهل يجب غسل الدم والتحفظ عند كل صلاة؟

قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرجع إلىٰ قاعدة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ فيه اختلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة؛ فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلَّق بانقضاء الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط[٢].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة: «**تدعُ الصلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة**» (د ت).

هذا الحديث دالٌّ علىٰ معنىٰ ما سبقه من أحكام المستحاضة، وفيه فائدة في قوله ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**». أن «القرء» في اصطلاح الشرع يُراد به «الحيض»؛ لأنه هو الذي لا تجوز ولا تصح معه الصلاة، وإن كان «القرء» لغة يُطلق علىٰ الطهر والحيض.

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «المعهود في لسان الشرع استعمال

(١، ٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٨).

(٣) المغني (١١/ ٢١٠).

«القرء» بمعنىٰ الحيض، قال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»، رواه أبو داود، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**انظري، فإذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صَلِّي ما بين القرء إلىٰ القرء**»، رواه النسائي، ولم يُعهد في لسانه استعماله بمعنىٰ الطهر في موضع؛ فوجب أن يُحمل كلامه علىٰ المعهود في لسانه».

علىٰ كلٍّ هذا الحديث دالٌّ علىٰ أن المستحاضة تجلس قدر عادتها ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولا يجب عليها غسلٌ لكل صلاة. وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقوي، إلا أن معناه دلَّ عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. متَّفق عليه.

أم حبيبة هذه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاء في رواية في «صحيح مسلم» أنها أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: هي أم حبيب بنت جحش، واسمها حبيبة، وبعض أهل الحديث يقلب اسمها فيقول: «أم حبيبة».

وقال إبراهيم الحربي: الصحيح أن المستحاضة أمُّ حبيب، واسمها حبيبة

بنت جحش، وهي أخت حمنة.

قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن[١].

والحديث من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأصحاب الزهري المتقنون لم يذكروا «الغسل».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إنه اختلف في غسلها لكلِّ صلاة، فمن الرواة من ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، ومنهم من ذكر أن النبي ﷺ أمرها بذلك، **فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحُفَّاظ**».

وتعلَّق بعضهم بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتُصلِّي، وهذا يعمُّ كلَّ صلاة؛ فإنَّه كالنهي أن تصلِّي حتىٰ تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أُمرت به.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «يجاب عن ذلك بأنه ﷺ إنَّما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٠، ١٦٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ١٦٨).

فراغ حيضتها، وأمَّا ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطًا وتبرعًا بذلك، كذلك قاله الليث بن سعد، وابن عيينة، والشافعي، وغيرهم من الأئمة».

والمستحاضة إذا توضأت للصلاة تؤدي صلاتها، ولا يلزمها أن تنظر في جريان الدم أو انقطاعه؛ لأن هذا حرج جاءت الشريعة بنفيه، والمعهود في حكم نظائرها كذلك، كمن به سلس بول أو ريح مستمر.

قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلَّمُون بكلام كثير، ويُوقِّتُون بوقت، يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تُعيد الوضوء. ويقولون إذا كان الدم سائلًا فتوضأت ثم انقطع الدَّم. قولًا آخر!

قال(١): لست أنظر في انقطاعه حين توضَّأت سال أم لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النَّافلة والفائتة، حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة، من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضىٰ الخبر، ولأن اعتبار هذا يَشُقُّ.

وقال الإمام أحمد أيضًا(٢): «وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به، ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته، فيدل ذلك ظاهرًا علىٰ عدم

---

(١) المغني (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) المغني (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

اعتباره، مع قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرَة من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». متَّفق عليه.

الخمرة: سجادة صغيرة من الخُوص.

هذا الحديث استفاد منه الإمام الشافعي وغيره أنه يجوز المرور في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه.

ويدل لتحريم لبث الجنب والحائض في المسجد؛ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمَّا حاضت وهي حاجة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» متفق عليه، وفي الصحيحين لما حاضت صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وكانت قد أفاضت قال النبي ﷺ: «**لتنفر**»، ولم يُرخِّص لها في طواف الوداع.

وفي قول النبي ﷺ **لعائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**حيضتك ليست في يدك**»، دليل علىٰ أن المرأة إذا حاضت؛ كان الدم وموضع الحيض هو النجس، دون سائر بدنها وعرقها، وثيابها التي لم يمسها دم الحيض، وهذا نظير قول النبي ﷺ

لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أجنب: «**إن المؤمن لا ينجس**». متفق عليه.

«وكان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض، فيقرأ القرآن»، متفق عليه. «وكانت عائشة أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجِّل النبي ﷺ وهي حائض»، متفق عليه.

وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يستمتع من الحائض من نسائه فيما دون الفرج»، متفق عليه.

وهذا كله من حسن عشرة النِّساء، خلافًا لليهود؛ فإنهم كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح، رواه مسلم.

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «كان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها، حتىٰ إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارىٰ لا يستنكفون من وطئها، فجاء الإسلام - ولله الحمد - بتحريم مباشرة الأذىٰ، وإباحة ما دونه».

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ **مبينًا أحكام الحائض**(٢): «لا يجوز للحائض الصلاة،

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٧).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

والصوم، والاعتكاف، ومس المصحف، وقراءة القرآن[1]، ولا يجوز للزوج غشيانها، ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمَّم عند عدم الماء، إلا الصوم؛ فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم، ووقع غسلها بالنهار؛ صح صومها.

وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء، غير أنهما يفترقان في المقدار».

والزوجة إذا انقطع دم حيضها؛ طهرت، لكن لا يحل وطؤها إلا بعد أن تغتسل، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتىٰ ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغتسلن بالماء.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ذكر اللهُ غاية وشرطًا؛ فإن قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقىٰ الوطء

---

(١) قراءة القرآن من حفظها لا شيء فيه، وليس هو كمس المصحف، فهو محفوظ في صدرها، وفي قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»، متفق عليه؛ دليل علىٰ جواز قراءة القرآن حفظًا من غير مس المصحف، وكذا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحواله.

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٤١٥، ٤١٦).

جائزًا بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقىٰ محرمًا علىٰ الإطلاق.

وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، غاية للتحريم الحاصل بالثلاث طلقات، فإذا نكحت زوجًا غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٦]، فمن بلغ النكاح من اليتامىٰ؛ جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسَّفه. وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إباحة ثانية وابتداء كلام».

والحديث دال علىٰ نجاسة دم الآدمي الخارج من السبيلين أو أحدهما، أما الدم الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن مسفوحًا - كثيرًا - فليس بنجس، وبعض العلماء قال بطهارته وإن كثر.

وقد حاول بعض طلبة العلم الاستطالة علىٰ شيخنا العلامة المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله بطهارة الدم الخارج من غير السبيلين، وتوهم هذا أن شيخنا انفرد عن سائر العلماء باختياره الفقهي، ولست بصدد الإفاضة في الرد عليه وذكر الأدلة المرجحة لقول شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن حسبي هنا أن

أذكر مذاهب بعض العلماء في ذلك؛ ليتبيَّن طالب العلم أن الخطأ علىٰ كبار العلماء بدون معرفة مذاهب الفقهاء المشهورين؛ لا يجوز.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر عندنا أنه لا يتوضَّأ من رُعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو من دُبُرٍ، أو نوم.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وأما الدم السائل والفصد والحجامة؛ فجمهور أهل المدينة علىٰ أن لا وضوء في شيء من ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد؛ لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ذكر الحكيم الترمذي في علله أن المعنىٰ في ذلك أن مستقر الشيطان تحت المعدة في موضع الفضول، فإذا خرج ريح الفضول أو بلته فهو من مستقره؛ ولذلك نجس بنجاسة الشيطان وكفره، فما خرج من السبيلين لزم منه التطهير. ولذلك قال أهل المدينة: لا يجب الوضوء من الخارج من غير السبيلين، وأوجبه أهل الكوفة؛

---

(١) الاستذكار (٢/ ٩٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٢٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٢١).

لنجاسته. وإنما نجس ما كان من مستقر الشيطان، ألا ترىٰ أن ما خرج من النصف الأعلىٰ من النخامة والبلغم والبصاق ليس نجسًا، والدم والعذرة والبول من مستقره ومجلسه؛ فهو نجس بنجاسته من أي موضع خرج، ولا يُنظر من أي حد خرج، وإنما يُنظر من أين خرج».

وفي قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**»؛ دليل علىٰ جواز السجود والصلاة علىٰ السجادة، إذا لم يعتقد في ذلك اعتقادًا بدعيًّا؛ كبركة فيها ونحوه.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص؛ هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرَّح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر.

وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ولا بأس بالصَّلاة علىٰ الحصير، والبُسُط من الصوف والشَّعَر والوبر، والثياب من القُطن والكتَّان، وسائر الطاهرات.

وصلَّىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ عبقريٍّ -ضَرْبٌ من البُسط-، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٢٩٤).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠).

علىٰ طِنْفسة، وزيد بن ثابت وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ حصير، وعليٌّ وابن عباس وابن مسعود وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ المنسوج. وهو قول عوامِّ أهل العلم، إلا ما رُوي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كره الصَّلاة علىٰ كل شيء من الحيوان، واستحبَّ الصلاة علىٰ كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصُّوف والشَّعَرِ: إذا كان سجوده علىٰ الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًا.

والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة علىٰ شيء من ذلك، وقد صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ حصير في بيت عتبان بن مالك، وأنس، متفق عليهما.

ورویٰ عنه المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يُصلي علىٰ الحصير والفروة المدبوغة. وفيما رواه ابن ماجه، أن النبي ﷺ صلَّىٰ مُلتفًّا بكساء، يضع يده عليه إذا سجد. **ولأنَّ ما لم تُكْرَه الصلاة فيه؛ لم تُكره الصَّلاة عليه؛ كالكتَّان والخُوص**».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن معاذة، قالت: سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحرورية! ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (م د).

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا للسائلة عن علَّة عدم قضاء الحائض الصلاة: «أحرورية أنت؟!»؛ لأن طائفة من الخوارج يرون علىٰ الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله، علىٰ أصلهم في رد السنة إلىٰ الكتاب. ومعلوم أن السنة بيان للكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولولا السنة ما عرفنا كيفية وصفة الصلاة، التي جاء الأمر بها مجملًا في القرآن: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادت تربية الأمة علىٰ الانقياد للوحي المعصوم والاتباع للنبي ﷺ، سواء علمنا حكمة الشرع في أحكامه أو جهلناها، وهذا هو الحد الفاصل بين السني والبدعي.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا لم نُقر بما جاء عن النبي ﷺ ودفعناه؛ رددنا علىٰ الله أمره؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]».

وقال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «علىٰ رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم».

وقال أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **مقررًا عقيدة أهل السنة في ذلك**[3]: «إن الإسلام قنطرة لا تُعبر إلا بالتسليم».

ويمكن أن يكون مراد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قولها: «أحرورية أنت؟!»؛ بيان أن هذا من جنس تنطع الحرورية، وقد حُكي عن بعض الخوارج أن الحائض تُصلي في حال حيضها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥٠٠).

(٢) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٢٢).

علىٰ كل حال الله عَزَّوَجَلَّ له حكمة بالغة في عدم النص علىٰ جملة من العلل والحكم للأحكام التي شرعها؛ من أجل أن تتحقق عبودية خلقه له بالطاعة.

قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من الأحكام ما يعقل معانيها، ومنها ما لا يعقل معانيها، ونحن إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها، ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها. ووجه انقسام الشرع إلىٰ هذين القسمين؛ هو أن بعضها لا يعقل معانيه؛ ليتحقق الإسلام لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وبعضها ما يعقل معناه؛ ليتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه».

والمسلم إن لم يعلم الحكمة الخاصة في آحاد مسائل الأحكام؛ فإنه يرده إلىٰ المعلوم من أمر الله وحكمه وتشريعه، في أنه لا يشاء إلا لحكمة؛ فنقص علمه يرده إلىٰ هذه القاعدة الكلية: لا يضاد الله في أمره وحكمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

وفي جواب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **للسائلة**: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»؛ دليل علىٰ أن أمر الشارع حجة بمفرده، لا يفتقر إلىٰ معرفة حكمته، وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك، قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الناس علىٰ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

والإجماع الذي حكاه الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ دال علىٰ عدم اعتبار خلاف

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٩٩).

المبتدعة - خصوصًا الخوارج - في مسائل الاتفاق والخلاف، وإنما يقال في شأن المبتدعة: هذا مما فارقوا به الجماعة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

هذا الحديث يدل على جواز خلطة الحائض، وأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، المراد به اعتزال وطئهن.

وهذا الحديث أصل في قاعدة «سد الذرائع»؛ إذ أمر ﷺ الحائض من نسائه بالاتزار؛ ليستمتع بها فيما دون الفرج.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ وسطية النبي ﷺ في قاعدة سد الذرائع؛ إذ لم يعتزل زوجة مطلقًا وهي حائض، وإنما سد ذريعة مكان الأذىٰ بأمره امرأته بالاتزار؛ فإن استمتاع الزوج بزوجه في غير محل الأذىٰ من أسباب إعفافه.

قال العلامة ابن قاضي الجبل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ليس كل موضع حرم فيه شيء لمعنًىٰ؛ سددنا الذريعة فيه بتحريم ما لم يوجد فيه ذلك المعنىٰ، ولا تُسد الذرائع عندنا مطلقًا، ولا نعطي الوسائل حكم المقاصد مطلقًا، بل له ضابط يُذكر في موضعه، ولهذا في موضع حرمنا الوطء دون دواعيه كما في

(١) القواعد الفقهية (ص٢٥٨).

الحائض، وحرَّمنا بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولم نحرمه مطلقًا سدًّا للذريعة».

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: وكان يخرج رأسه إليَّ - وهو معتكف - فأغسله وأنا حائض. (خ م).

هذا الحديث يدل علىٰ أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه؛ لأنه لو جاز ذلك لما اضطر النبي ﷺ أن يُخرج رأسه لتغسله.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد؛ لا يبطل اعتكافه.

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حِجْري - وأنا حائض - فيقرأ القرآن. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وفيه دليل علىٰ طهارة بدن الحائض، وأن القرب من الحائض لا يمنع من قراءة القرآن.

عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يقع علىٰ امرأته وهي

حائض، قال: «**يتصدق بنصف دينار**» (ت).

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**». (ت).

ساق الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث روايات في كفارة من أتىٰ حائضًا، وهذه الروايات وقع فيها خلاف في أسانيدها، فمن العلماء من لم يثبت الحديث أصلًا؛ كابن الصلاح، والإمام الشافعي، والمنذري، والنووي، وغيرهم.

وبعض العلماء يصحح الحديث مرفوعًا؛ كالحاكم[(١)]، وابن القطان[(٢)].

وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح، وهو الاعتداد بأصح وأقوىٰ الطرق، وإطراح ما سوىٰ ذلك، وهذا مسلك الإمام أحمد وأبي داود رحمهما الله.

قال الإمام أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدَّق بدينار أو نصف دينار**»[(٣)].

هذه رواية الخلال عن أحمد، وفي غير رواية الخلال قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٦).

(٣) البدر المنير (٢/ ٨٩).

لو صحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنا نرىٰ عليه الكفارة[١].

وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصححه مرفوعًا علىٰ الجزم، فقد قال: وربما لم يرفعه شعبة[٢].

وشعبة نفسه الذي رفعه قد رجع عن ذلك؛ قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصححت[٣].

والذي يظهر أن متن الحديث: «إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»، يشبه أن يكون فتوىٰ من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأخطأ عليه بعض الرواة فرفعه.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح متصلًا مرفوعًا. والذمم بريَّة، إلا أن تقوم الحجة بشغلها».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «وحجة من لم يُوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة؛ اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأن

(١) البدر المنير (٣/ ٩٩).

(٢) السنن (ص٤٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٥).

(٤) معالم السنن (١/ ١٧٣).

(٥) التمهيد (٣/ ١٧٨).

مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة علىٰ البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن **أم عطية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - وكانت بايعت النبيَّ ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة بعد الطُّهر شيئًا. (د).

الكدرة والصُّفرة إذا كانت واصلة بالحيض؛ فهي بقية من الحيض؛ لا تصلي المرأة ولا تصوم حتىٰ تطهر، وأما الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر والنقاء فليست شيئًا، ومعنىٰ: «ليست شيئًا»، أي ليست بحيض، ولكنَّها تتوضأ له، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس المعنىٰ أنه لا يؤثر، لأنه ينقض الوضوء بلا شك».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الكدرة والصفرة**[٢]: «إنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعًا للحيض؛ إذ من القواعد الفقهية: «أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿**هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة؛ فلا يكون له حكم الحيض، وهذا هو الراجح».

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٤).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا رأت في أيام عادتها صُفرة أو كُدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يُعتد به. نصَّ عليه أحمد، وبه قال يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق».

وأثر أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رواه البخاري مسندًا، في كتاب الحيض، باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض، بلفظ: «كُنَّا لا نعُدُّ الصفرة والكُدرة شيئًا»، ولفظ أبي داود أتم: «بعد الطهر».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صُفرةً أو كُدرةً بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تُصلِّي، وممن روي ذلك عنه: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم. وحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدل علىٰ ذلك».

وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت النُّفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نَطْلي علىٰ وجوهنا الوَرْس. يعني: من الكَلَف. (د ت). وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم علىٰ أن النفساء تدعِ الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

(١) المغني (١/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٥٨).

هذا الحديث أثنىٰ عليه البخاري، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذب»: حديث حسن. والحديث رواه الدارقطني بلفظ: تجلس أربعين، **إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك**. وهذه الرواية تدل علىٰ أن لا حد لأقل النفاس، ولم يُفصِّل النبي ﷺ بين مدة طويلة أو قصيرة.

وبنحو الإجماع الذي حكاه الترمذي أثبته شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال(١): «إذا انقطع بدون الأربعين؛ اغتسلت وصلت، وصامت بلا خلاف».

وتوقيت النفاس بأربعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحمل علىٰ أنه عادة النِّساء؛ لأنه يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. وقال مبينًا معنىٰ ذكر الأربعين يومًا وعلاقته بالنفاس(٢): «إن الأربعين هي المدة التي يخرج فيها من طور إلىٰ طور؛ فإنه يبقىٰ نطفة أربعين ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين؛ فأن يخرج الدم في الأربعين أولىٰ، وكذلك كثيرًا ما يخرج في أقلِّ منها، فعلىٰ هذا متىٰ جاوز الدم أكثر النفاس؛ فما في مدة النفاس نفاس، ولا يكون استحاضة في مدة النفاس، وما زاد علىٰ الأربعين، إن أمكن أن يكون حيضًا؛ بأن يصادف عادة الحيض، أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة

---

(١) شرح العمدة (١/ ٥٢٠).

(٢) شرح العمدة (١/ ٥١٨).

الحيض طُهر كامل أو يتكرر؛ فهو حيض، وإلا فهو استحاضة».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم؛ عاد الفرض بحاله، كما كان قبل وجود دم النفاس».

❁ ❁ ❁

(١) الأوسط (٢/ ٣٨١).

٢ – كتاب الصلاة

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢- كتاب الصلاة

١- باب المواقيت

١٢٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثمَّ يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد؛ من الغلس». متَّفق عليه.

مروطهن: أكسية من صوف، أو خزٍّ، أو غيره.

١٢٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر. والصبح كان النبيُّ ﷺ يصليها بغلس». متَّفق عليه.

١٣٠- وعن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلِّي الهجير - التي تدعونها: الأولىٰ - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثمَّ يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في

المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء - التي تدعونها: العتمة -، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلىٰ المائة». متَّفق عليه.

١٣١- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معنا هذين اليومين**».

فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثمَّ أمره فأقام الظهر، ثمَّ أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، لم يخالطها صفرة، ثمَّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثمَّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمَّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثَّاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعَمَ أن يبرد بها، وصلَّىٰ العصر والشمس مرتفعة؛ أخَّرها فوق الذي كان، وصلَّىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّىٰ العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلَّىٰ الفجر فأسفر بها، ثمَّ قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**». فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. قال: «**وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم**». (م ت س).

١٣٢- ومثله عن أبي موسىٰ. (م).

۞ الشَّـرْح:

بدأ المصنِّف رحمه الله تعالى بعد كتاب الطهارة بكتاب الصلاة، وعلىٰ هذا مضىٰ الفقهاء والمحدثون في كتبهم في الأحكام في ترتيب الأبواب؛ يبدءون بكتاب

الطهارة ثمَّ بكتاب الصلاة؛ وذلك لأن الطهارة من شروط الصلاة، والشروط تتقدم الصلاة.

والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بدأ - فيما يتعلق بالصلاة - بشروطها، ومن شروطها: الوقت؛ فبدأ بالمواقيت قبل غيرها من الشروط، وساق حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثمَّ يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد؛ من الغلس». متَّفق عليه.

بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بوقت صلاة الفجر، وهذه طريقة الفقهاء في المواقيت، يبدأون بصلاة الفجر؛ لأن اليوم الشرعي - في اصطلاح الشرع - يبدأ بطلوع الفجر الصادق، أما اليوم لغة عند العرب، فيبدأ بطلوع الشمس.

وبعض الفقهاء يبدأ بصلاة الظهر؛ لثلاثة أمور:

أولًا: لأن أول ما بُدئ بالصلاة لما صلَّىٰ جبريل بالنبي ﷺ في الإسراء صلاة الظهر.

ثانيًا: لأن الله بدأ بصلاة الظهر في مواقيت الصلاة في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثالثًا: يسمي الصحابة صلاة الظهر، بالأولىٰ.

فمن أجل هذه الأمور الثلاثة؛ بعض الفقهاء يبدأ بالترتيب بذكر صلاة

الظهر، والأمر في هذا واسع إذا عرفنا مخرج الفقهاء في ترتيب الصلوات.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن.

والمتلفعة: المرأة تلبس الكساء الذي يستر البدن، وتغطت به، وتلفعت به.

وهذا يدلُّ علىٰ أن تغطية الوجه هو حال نساء الصحابة، حتَّىٰ إن بعض الفقهاء استدل بهذا الحديث علىٰ أن المرأة يجوز لها أن تغطي فمها وأنفها وهي تصلي، وهذا الاستدلال قد لا يتوصل به لهذا المعنىٰ، لكن الحديث فيه صفة النساء وهن منصرفات من الصلاة، لا علىٰ صفتهن حال أداء الصلاة، لكن انصرافهن يدلُّ علىٰ تغطية الوجه، وهذا أمر معلوم لا شكَّ فيه.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب في عهد النبيِّ ﷺ والصحابة، كان يغطي الوجه.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما في «صحيح البخاري»: فلما أقبل صفوان بن المعطل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسدلت جلبابي علىٰ وجهي.

وأيضًا في قوله ﷺ في محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، قال: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**». وهذا دال علىٰ أن الأصل في المرأة أنها تنتقب في حال الحلِّ؛ لأن نفي الأخص يستلزم وجود الأعم. والنهي عن لبس النقاب للمرأة

المحرِمة ليس نهيًا عن تغطية الوجه، وإنَّما هو نهي عن أن يُشد علىٰ رأس المرأة من فوق، وهذا يكون في النقاب، أما لو غطت وجهها بخمار لا يشد علىٰ الرأس من فوق فهذا جائز، ولا حاجة إلىٰ التفصيل سواء لصق الخمار بالوجه أو لم يلصق.

وحديث فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في «الموطأ» بسند صحيح: «أن النساء كن إذا مررن بالرجال غطين وجوههن بالخمار»، وهو حديث مشهور عند كثير من النَّاس من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا معلول، ففي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو صدوق متكلَّم في حفظه.

وبهذا نعرف فساد عبارة بعض المتبرجات المتعالمات أيضًا، حيث قالت إحداهن عن النقاب: إنه بدعة تركية. وهذه لا تعرف السنة من البدعة، فضلًا عن أن تعرف الكتاب من السنة، فضلًا عن أنها تُفتي. وهكذا صار يخوض أمثال هؤلاء في كلام الله ورسوله ﷺ، والله المستعان.

علىٰ كل حال، هذا الحديث لا شكَّ أنَّه متطابق مع سائر الأدلَّة، فالمعلوم من أحوال نساء الصحابة تغطية وجوههن.

وهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الفجر بغلس، و«كان» تفيد المداومة والاستمرار إلَّا نادرًا مما خصه الدليل، وهذا مذكور في كتب الأصول.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبدأ الصلاة بغلس، وهذا مذهب عامة أهل العلم باستثناء أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، فهو يرىٰ أن تُصلِّىٰ الفجر وقت الإسفار، وهناك قول أن وقت الفجر ينتهي مع الإسفار، خلافًا لما عليه عامة

أهل العلم، ووقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس، كما سيأتي تفصيله. فعلىٰ كل حال، النبيُّ ﷺ كان يصلِّي الفجر بغلس.

والأحاديث الأخرىٰ أيضًا كلها تدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بغلس.

ويدل لذلك أيضًا حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود وغيره: «أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر بغلس، ثمَّ صلَّىٰ بها لما أسفر، ثمَّ صلَّىٰ بها بعد ذلك بغلس، ولم يعد إلىٰ أن يصلِّي مسفرًا». وهذا الحديث صححه ابن حبان، وابن خزيمة رحمهم الله تعالىٰ.

وفي هذا الحديث ردٌّ علىٰ الطحاوي الذي زعم أن صلاة النبيِّ ﷺ بغلس منسوخة بحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيها بغلس.

والجواب عن هذا؛ أن نقول: إنه ليس بناسخ، بدليل حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكرناه.

وحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجواب عنه من عدة وجوه:

الأول: وهو الأسهل، وهو ما ذهب إليه البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ، وكذلك ابن العطار وابن عبد البر رحمهما الله تعالىٰ، وهو إعلال الحديث وتضعيفه، حيث أعلُّوه بعاصم بن عمر بن قتادة.

وهذا التضعيف من هذا الوجه غير سليم؛ لأن عاصم بن عمر بن قتادة ثقة روىٰ له الشيخان، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي رحمهم الله تعالىٰ.

ولذلك لما ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري» إعلال ابن عبد البر لحديث عاصم بن عمر؛ قال: كذا قال. يعني: رفض تضعيفه، مع أن ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حنبلي، ومذهبه مضاد لمذهب الحنفية في هذه المسألة، لكن الإنصاف يقتضي أن تذكر أدلة المخالفين علىٰ وجهها، وأن يُجاب عنها علىٰ الوجه الصحيح من غير تعسف.

كذلك التعامل مع أدلة المخالف، خصوصًا فيما يتعلق بهذه الأمور، يُتعامل معها بروح الإنصاف والعدل، خلافًا لطريقة بعض المصنفين فتجده يذكر مذهبه ثمَّ يقول: مذهب الخصوم، أو: أدلة الخصوم! وهذه الطريقة في العرض والسرد لمذهب المخالف - خصوصًا إذا كان من أهل السنَّة والجماعة - تورث العداوة والبغضاء بين أتباع الأئمة، وأئمة المذاهب كلهم شيوخ بعض، فمالك شيخ الشافعيِّ والشافعيُّ شيخ أحمد... وهكذا، وهذا تجعله خصم هذا؟! وهم كلهم أئمة هدىٰ توارثوا العلم عن بعض!! وأنت إذا طلبت العلم بهذه النفسية المحتقنة للخلاف والانتصار لمذهبك ومضادة خصمك، ثمَّ تتعامل مع المخالف من أهل السنَّة علىٰ أنَّه خصم، هذا يحمل علىٰ مجانبة الحق ويحمل أيضًا علىٰ التعسف مع الأدلَّة التي يحتج بها المخالف ودفعها.

علىٰ كل حال، إعلال الحديث بعاصم بن عمر بن قتادة غير سليم كما

ذكرنا؛ ولذلك قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الحديث: إسناده جيد.

وقال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ليس في الباب أثبت منه.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صححه أيضًا، والعلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا صححه في «إرواء الغليل».

الجواب الثَّاني: قوله ﷺ: «**أسفِروا بالفجر**» يُحمل علىٰ الليالي المقمرة؛ لأن الليالي المقمرة يكون فيها ضوء القمر شديدًا، بحيث يلتبس مع ضياء الفجر، فلا تُبادرْ بالصلاة كما تبادر بها في غير الليالي المقمرة؛ فتنتظر حتَّىٰ تُسفر؛ حتَّىٰ تتيقن أنك تصلي وقد دخل الوقت.

الجواب الثالث: وهو الأصوب، ما ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «بدائع الفوائد»، قال: «**أسفِروا بالصلاة**» انتهاءً لا ابتداءً.

فالنبيُّ ﷺ صلَّىٰ الفجر فأسفر بها، يعني: يبدأ بغلس، وصلاته طويلة من ستين إلىٰ مائة آية، فما ينتهي إلَّا وقد أسفر بالفجر، فهو أمر للمصاحبة لا للابتداء. قال: ويُعيِّن هذا عمل النبيِّ ﷺ ومداومته علىٰ الصلاة بغلس، وخلفاؤه الراشدون كذلك، فكيف يداومون علىٰ شيء الأجر علىٰ خلافه.

الجواب الرابع: قوله ﷺ: «**أعظم للأجر**»، قالوا: أعظم هنا بمعنىٰ عظيم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، يعني: وهو هيِّن عليه.

فهذه أربعة أمور في توجيه الحديث، ويكون التوجيه الثَّاني والثالث والرابع أفضل من توجيهه بالإعلال والتضعيف.

وقوله: «ما يعرفهن أحد من الغلس». يعني: أن النساء لم يكنَّ يعرفهن أحد بأعيانهن؛ هذا قول قاله بعض أهل العلم، وضعفه النوويُّ؛ قال: لأنَّه ما يعرف أعيانهن حتَّىٰ في صلاة النهار، فالنساء إذا لبسن الحجاب الشرعي لا يعرفهن أحد إلَّا المرأة المميَّزة، مثل بعض نساء الصحابة مميَّزات في هيئتهن عن باقي النساء لضخامة أجسامهن ونحوه. وقيل المعنىٰ: «ما يعرفهن أحد»، أي: ما يُعرفن أرجال هن أم نساء، ترىٰ شبح إنسان لا يتميز. وهذا يدلُّ علىٰ أن صلاة الفجر كانت بغلس.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز خروج النساء إلىٰ صلاة الفجر، لكن بشرط أمن الفتنة، لكن لا بدَّ من مراعاة أحوال النَّاس والتغير الذي حصل في المجتمع، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول في زمانها - زمن الصحابة - حين رأت تغير الناس، قالت: «ولو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن»، فكيف بزماننا هذا؟!!

ولذلك كثرت شكاية العلماء من تغير أحوال النساء، ومنعوا خروجهن ورأوا أنَّه من باب سد الذرائع: لا تخرج النساء حتَّىٰ في مثل هذا الزمان. وابن الملقن وهو في القرن الثامن أو التاسع يقول أيضًا بعموم منع النساء من الخروج؛ بسبب ما حصل من تغير أحوال النساء.

بعض أهل العلم ألحق صلاة العشاء بصلاة الفجر في جواز خروج المرأة، واشترطوا أيضًا أمن الفتنة.

وقد جاء الإذن بذلك منطوقًا في حديث آخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كما في «صحيح مسلم»، قال: «**إذا مست المرأة من البخور فلا تشهد معنا صلاة العشاء الآخرة**». ومفهوم المخالفة أنها إذا لم تمس بخورًا؛ فيشرع لها أن تشهد صلاة العشاء الآخرة.

والبعض عنده غيرة، فيمنع المرأة من الخروج للصلاة وإن لم تكن هناك فتنة، وكلام العلماء في المنع إذا حصل التغير، لكن بعض النَّاس يمنع حتَّىٰ الأمر المأذون فيه شرعًا إذا أُمنت الفتنة، بسبب الغيرة، وجاء في سنن أبي داود: «وإن من الغيرة ما يبغضها الله».

وبلال بن عبد الله بن عمر لما سمع ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - والده - يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، قال: والله لنمنعهن، قال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن! قال: فسبَّه، وقال: والله لا أكلمك أبدًا، زجرًا له عن التقدم بين يدي الله ورسوله.

ووقت صلاة الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق، ولذلك ذكر في حديث الفجر: «**إذا طلع الفجر**»، وهو كذلك. فابتداء وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق، وانتهاء الوقت يكون بطلوع الشمس.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**». وبعض أهل العلم قال: «إنه إذا حصل الإسفار فقد خرج وقت الفجر». وهذا القول ضعيف، ويدل لضعفه قوله ﷺ في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك**»، وقوله: «**فقد أدرك**» يدلُّ علىٰ أن صلاته أداءٌ وليست قضاءً.

وأما صلاة الظهر؛ فهي تسمىٰ أيضًا بالأولىٰ كما ذكرنا؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ في الإسراء، ولأن الله بدأ بها في القرآن.

وتسمىٰ بالهاجرة؛ لأن صلاة الظهر تبدأ بعد الزوال باتفاق العلماء، والزوال: هو أنه إذا انتصفت الشمس في كبد السماء ثمَّ بدأت تتحرك قليلًا فقد زالت. وهذا الوقت الذي بعد الزوال النَّاس يتركون فيه العمل؛ بسبب شدة الحر؛ ولذلك تُسمىٰ بالهاجرة، من الهجر «الترك»، يعني ترك العمل.

إذا انتصفت الشمس في كبد السماء، هذا وقت نهي، لا تصلِّ فيه، فهذه ساعة تُسجَّر فيها جهنم، وهذا الوقت قليل جدًّا جدًّا، دقائق يسيرة جدًّا.

ثم بعد ذلك من حين تبدأ الشمس في التحرك قليلًا فهذا زوالها؛ فيدخل وقت الظهر، ووقت الظهر يمتد إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثله، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: قال النبي ﷺ: «**ووقت الظهر إلىٰ أن يكون ظل كل شيء مثله**»، فهذا وقت الظهر، وقت مُوَسع من بعد

الزوال إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، واللام للتوقيت، والدلوك يعني: زوال الشمس.

وأبو حنيفة جعل وقت الظهر يمتد إلىٰ أن يكون ظل الشيء مثليه، وهذا القول ضعيف جدًّا.

قال: «والعصر والشمس نقية»، وقد كان النبي ﷺ يصلِّي العصر والشمس نقية، يعني: لا اصفرار فيها، هذا معنىٰ «والشمس نقية». وصلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ، قد خصها الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولذلك قال النبي ﷺ لما شُغل عن صلاة العصر في غزوة الأحزاب، غزوة الخندق، شغله الكفار عنها، قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر حتَّىٰ غربت الشمس؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**».

فإن قلت: قد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنها تلت قوله تعالىٰ: (**حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**)، قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ يتلوها هكذا. والأصل في العطف المغايرة.

فالجواب: أن التغاير يكون أحيانًا للذوات، وأحيانًا يكون للصفات، يعني: الذات واحدة لكن التغاير في الصفات، وهذا العطف من النوع الثَّاني

- تغاير الصفات - نظير قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤﴾ [الأعلىٰ: ١-٤]؛ الإله واحد، لكن تعددت أسماؤه وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي كلها قائمة بذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا الجواب أولىٰ من الجواب الذي ذكره البعض من أن الواو في قوله: «وصلاة العصر» زائدة، علىٰ قول بعض الكوفيين، فإن هذا لا أصل له عند البصريين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة»: «فيبقىٰ الجواب الأول أنسب».

فالصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وأيضًا هي من الصلاتين اللتين وصفهما النبيُّ ﷺ بقوله: «**البردين**»، صلاة الفجر وصلاة العصر: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة**»، وسميت صلاة الفجر والعصر بالبردين؛ لأنهما يصليان في بَرَد النهار.

وصلاة العصر مَن صلاها وحافظ عليها من أمة محمَّد ﷺ كان أجره مضاعفًا، له الأجر مرتان؛ ذلك أن من قبلنا أُمروا بها فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين كما جاء في صحيح مسلم.

وصلاة العصر أيضًا من نام عنها فقد حبط عمله، كما جاء في صحيح البخاري قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة العصر فقد حبِط عمله**».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «حبط عمل يومه فقط»، لا عملُه كله، قال: «ووجه ذلك أن العبرة بالخواتيم، وأن صلاة العصر آخر عمل

النهار، وبعدها تُرفع الأعمال»؛ لأن الملائكة يتعاقبون فينا بالليل وبالنهار، فالملائكة الذين في النهار يصعدون إلىٰ ربهم بعد صلاة العصر، فالذي ضيَّع صلاة العصر حبط عمل يومه.

قال: «ولأن الصلاة تُكفِّر الذنوب»، قال: «وإذا كان مضيِّعًا للصلاة التي تُكفِّر الذنوب، والعبرة بالخواتيم ومع أنَّه في الفجر أيضًا تُرفع الأعمال، لكن غالبًا أن الإنسان يسيء بالنهار أكثر من الليل؛ لأن الليل في الغالب سكن».

هذا ذكره شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، لكن في هذه الأيام ربما يتغير الحال؛ لأن أسباب جعل الليل سكنًا في هذه الأيام أضعف من قبل، ولأن النَّاس يتحينون فرصة سكن النَّاس بالليل للمُضي في الفساد، نسأل الله السلامة والعافية. وأيضًا جاء الحديث في صحيح البخاري أن النفوس الخبيثة تنتشر بالليل، فالذنوب بالليل هذه الأيام لعلها أكثر، والله أعلم.

فعلىٰ كل حال، الحديث محكم بأن من نام عن صلاة العصر فقد حبط عمله.

وأيضًا جاء في «صحيح البخاري» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله**»، يعني: كأنما أصيب في أهله وماله، فالإنسان إذا أصيب في ماله، أو أصيب في ولده، في حادث أو أصبح في مصيبة، كيف يجد حرَّ هذا في نفسه. فإذا كان فعلًا إيمانه قويًّا فإنه يجد حرَّ هذا الأمر إذا نام عن صلاة العصر أو ضيَّعها، فكيف بمن ضيَّع الصلوات كلها؟! وكيف بمن ضيَّعها سنوات طويلة؟! وكيف بمن يُفاخر بتضييعها؟! نسأل الله السلامة

والعافية، فهذه القلوب لا شكَّ أنها قلوب غافلة عن ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ووقت العصر يكون بعد أن يصير ظل كل شيء مثله؛ هذا الابتداء، وهذا فيه اتفاق عند العلماء، عند أحمد والشافعيِّ وإسحاق. لكن هناك اختلاف في كون وقت العصر نهاية الظهر مع بداية العصر المتداخل، يعني: نهاية وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله ويدخل وقت العصر، هل هذا الوقت متداخل بين الظهر والعصر؛ هكذا يقول إسحاق، ويقول الشافعي: ينتظر قليلًا حتَّىٰ يخرج هذا التداخل ويبدأ وقت العصر.

وأما انتهاؤه: فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه يكون حين يصير ظل الشيء مثليه؛ لحديث جبريل أنَّه ﷺ لما أُسري به صلَّىٰ في أول يوم في أول الوقت لما كان ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثَّاني لما كان ظل الشيء مثليه، وقال: «**ما بين هذين وقت**».

وبعض أهل العلم قال: إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، يعني: يمتد إلىٰ اصفرار الشمس، لكن يبادر بها، فيصلِّي كما كان النبيُّ ﷺ يصلِّي والشمس نقية أو حيَّة، لكن وقتها ينتهي باصفرار الشمس. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

وحديث جبريل هذا أول ما فرضت الصلاة، والأحاديث الأخرىٰ كانت في المدينة وهي متأخرة علىٰ حديث جبريل، وفيها مقدار زائد في الوقت.

أيضًا هناك كلام وتفصيل للعلماء في وقت يسمىٰ بوقت الضرورة، فبعض أهل العلم قال: مِن ظل الشيء مثليه إلىٰ اصفرار الشمس؛ هذا كله وقت اختيار. وبعض أهل العلم - وهو المذهب - قال: ينتهي الوقت إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثليه، وما بعد ذلك: إلىٰ اصفرار الشمس وقت الضرورة.

إذًا ما وقت الضرورة، وما وقت الاختيار؟

وقت الضرورة: مثلًا شخص أغمي عليه وما أفاق إلَّا والشمس تصفر؛ يصلِّي. كافر أسلم، ما أسلم إلَّا والشمس مصفرة؛ يصلِّي. حائض، ما طهرت إلَّا والشمس مصفرة؛ تصلي. صبي ما بلغ إلَّا والشمس مصفرة؛ يصلِّي... وهكذا.

وبعض أهل العلم قال: يمتد وقت الاختيار إلىٰ اصفرار الشمس، ومن اصفرار الشمس إلىٰ غروب الشمس يكون وقت ضرورة؛ لحديث النبيِّ في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**».

وأما صلاة المغرب، فوقتها من غروب الشمس؛ وهذا القول باتفاق المسلمين، يعني إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، قال ﷺ في الحديث: «**والمغرب إذا وجبت**»، يعني: إذا غابت الشمس. وقوله: «**إذا وجبت**» يعني: إذا سقط القرص، وغاب القرص، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا اعتبار بالحمرة الباقية بعد غياب القرص.

وقوله: «**والمغرب إذا وجبت**»، استنبط منه بعض أهل العلم أنَّه ما يتنفل

قبل المغرب، ولكن من حين أن تغرب الشمس فورًا تتوضأ وتصلي، حتَّىٰ إن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال - وهو المشهور في مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعيِّ: إن وقت المغرب ليس له إلَّا هذا الوقت الضيِّق، لا ينتهي بغياب الشفق، قالوا: لأن المغرب عاملها النبيُّ ﷺ مع جبريل معاملة تختلف عن سائر الفروض، ففي سائر الفروض، الظهر والعصر والعشاء والفجر؛ صلَّىٰ في أول الوقت اليوم الأول ومده إلىٰ آخر الوقت في اليوم الثَّاني، وقال: «**ما بين هذين وقت**»، إلَّا المغرب فإنه في - حديث جبريل في اليوم الأول والثاني - وقتها إذا غربت الشمس؛ ولذلك قال ابن المبارك وظاهر مذهب مالك والشافعي: إن وقتها قدر أداء الصلاة، قالوا: حتَّىٰ إنَّه لا يصلِّي قبلها نافلة، إذا دخل الوقت يتوضأ ويصلي.

والصحيح: والذي تدل عليه الأدلَّة الكثيرة، أن وقت المغرب يمتد من بعد غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق؛ لهذا الحديث، حديث سليمان بن بريدة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في اليوم الأول المغرب حين غابت الشمس، فلما كان اليوم الثَّاني صلَّىٰ المغرب قبل أن يغيب الشفق.

وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه متأخر عن حديث جبريل، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، قال النبي ﷺ: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**».

فيمتد وقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق؛ كل هذا وقت

المغرب. لكن السُّنة المبادرة بها كما بادر النبيُّ ﷺ، ويجوز التنفل قبلها؛ لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولقول النبيِّ ﷺ: «**صلوا قبل المغرب لمن شاء**».

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ووهم النخعي - يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي- حيث قال: إن التنفل قبل المغرب بدعة.

إذًا وقت المغرب من بعد غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق، وبعد ذلك يدخل وقت العشاء. لكن الشفق شفقان: شفق أول أحمر، والشفق الثَّاني أبيض، فأيهما المعتبر؟

عامة أهل العلم علىٰ اعتبار الشفق الأحمر؛ وهو الصحيح، وهناك رواية صريحة في هذا عند ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**ووقت المغرب إلىٰ أن يذهب حمرة الشفق**»، لكن هذا الحديث فيه علة، حيث تفرد به محمَّد بن يزيد الواسطي عن شعبة، وكل أصحاب شعبة ما ذكروا هذا في أصل الحديث الذي في صحيح مسلم.

ويغني عن هذا ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب ما لم يغب ثور الشفق»، وثور الشفق: احمراره، وجاء في رواية أبي داود: «فور الشفق»، وهو سطوعه، وهذا لا يكون إلَّا للحمرة؛ الشفق الأول.

ويدل لهذا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، والأعراف سورة طويلة جدًّا.

قوله: «يقرأ بالأعراف»، هذا يدلُّ علىٰ أن وقتها أطول من مجرد غروب الشمس، وأنه يمتد إلىٰ مغيب الشفق؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يمد الصلاة إلىٰ خروج وقتها.

ومن الأمور الدالة علىٰ أن المراد بمغيب الشفق هو الشفق الأحمر، أن هذه العلامة أوضح من البياض.

فإذا غاب الشفق الأبيض دخل وقت العشاء، ويمتد إلىٰ ثلث الليل الآخر، وهناك زيادة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه يمتد إلىٰ نصف الليل، قال النبي ﷺ: «**ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل**» رواه مسلم، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا قال عنه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة»: «هذا من أتم أحاديث المواقيت بيانًا؛ لأنَّه سُنة قولية مفصلة، الابتداء والانتهاء، وبقية الأحاديث فيها حكاية فِعل، والسُّنة القولية مقدمة علىٰ السنة الفعلية في حال التعارض أو الاختلاف».

فوقت العشاء إذًا يمتد من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ نصف الليل.

وهل يوجد للعشاء وقت ضرورة أم لا؟ بعض أهل العلم قال: ليس للعشاء وقت ضرورة، فوقته ينتهي بنصف الليل. وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة» استظهر مَن جعل للعشاء وقت ضرورة إلىٰ الفجر.

والضرورة يعني الأعذار التي ذكرنا؛ لذلك قال ابن المبارك: إن آخر

وقت العشاء نصف الليل، ويمتد لأهل الأعذار ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين، قال ﷺ: «**لا تفريط في النوم، إنَّما التفريط في الصلاة حتَّىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»، فقال: لا يزال الوقت ممتدًّا ما لم يحضر وقت الصلاة الأخرىٰ.

والسنة في صلاة العشاء تأخيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ أخرها ليلة إلىٰ نصف الليل، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، والنبيُّ ﷺ، لمَّا ظهرت المشقة علىٰ أصحابه، قال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق علىٰ أمتي**»، ولذلك المستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، فالنبي ﷺ كان: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة.

وقال في الحديث: «كره النوم قبلها، والحديث بعدها»، يعني كره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

لماذا كره النوم قبلها؟ قال العلماء: لأنَّه يخشىٰ أن يضيِّع صلاة العشاء من نام قبل صلاة العشاء، لكن هذا لمن يتعمد النوم قبلها، أما من غلبه النوم فلا شيء عليه؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء للنبي ﷺ وكانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، فقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان. فهذا دليل علىٰ أن النوم غلبهم، وقالوا أيضًا: من يضمن أنَّه يقوم أو عنده من يوقظه للصلاة؛ فلا بأس أن ينام قبل صلاة العشاء؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه كان ينام قبل العشاء، ويأمر أهله أن يوقظوه للصلاة»،

وبعض السلف كان ينام قبل العشاء في رمضان؛ ليقوىٰ علىٰ قيام الليل. هذا لا بأس فيه إذا كان عندك من يوقظك للصلاة.

ولماذا كره النبي ﷺ الحديث بعدها؟ قال القرطبي: لأنه قد صلَّىٰ صلاة العشاء، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فتنة الرجل في أهله وماله تُكَفِّرها الصلاة**»، يعني: الصلاة قد كفَّرت الذنوب، قال: فيستحب أن يكف عن الحديث بعدها؛ حتَّىٰ ينام وصحيفته سليمة، قد كُفرت ذنوبه، فلا يتكلم إلَّا بما فيه مصلحة أو فيه علم شرعي؛ ولذلك رخَّص بعض العلماء في السمر بعد العشاء للعلم، وهذا بوب عليه البخاري في صحيحه.

والدليل علىٰ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث أصحابه بعد العشاء، قال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن علىٰ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد**»، رواه البخاري.

وروىٰ الترمذي في «جامعه» أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمر مع النبيِّ ﷺ بعد صلاة العشاء، وأنا معهم في مصالح المسلمين»، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

وسَمر مرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلم، فقال أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة»، فقال له عمر: «إنا في صلاة»(١).

---

(١) في غير الفريضة.

فإذا كان الحديث بعد العشاء فيه علم وفيه فائدة يُحصلها الإنسان، فهذا هو الذي يُشرع فيه السمر.

وبالنسبة لصلاة العشاء قال: «التي تدعونها العتمة»، فيه إشارة إلىٰ أن هذا الاسم مشتهر عند الناس، وفيه إشارة إلىٰ أن الأفضل ترك هذا الاسم، وقد جاء مصرَّحًا به في حديث آخر: «إن هذا الاسم تسميه الأعراب»، ولذلك اشتهر هذا الاسم عندهم بالعتمة. وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن تسميتها بهذا الاسم؛ لأن فيه عدولًا عن الاسم الشرعي الذي سماها الله عَزَّوَجَلَّ به، لكن أحيانًا تسمي به لا بأس بدليل قوله ﷺ: «**ولو علموا ما في الصبح والعتمة من الأجر؛ لأتوها ولو حبوًا**». فهذا يدل علىٰ جواز استعمال هذا الاسم أحيانًا، والمنهي عنه هو أن يكون أغلب استعمال الناس وتسميتهم العشاء بالعتمة.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٣٢ - ومثله عن أبي موسىٰ. (م).

١٣٣ - عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتَّىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب».

١٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتَّىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغيب الشمس**». متَّفق عليهما.

وفي الباب: عن عليٍّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

والصنابحي، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ.

❁ **الشَّرح:**

هذا آخر حديث في باب المواقيت، وفيه عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووجه حكايته أن الشهداء عنده مرضيون؛ لأن الشهادة إنَّما تقبل من

العدول، وهؤلاء مرضيون عنده، ثمَّ خص بعد أن عمم وذكر أن أرضاهم عنده هو عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي هذا فائدة عظيمة، وهو تعظيم وتوقير أهل البيت لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من سادات أهل البيت، وهو يقول: أرضاهم عندي عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبهذا نعرف أن انتساب الرافضة إلىٰ أهل البيت انتساب مكذوب؛ لأنهم لو كانوا ينتسبون إلىٰ أهل البيت حقيقة للزموا أقوال وعقائد أهل البيت، فإذا كان عبد الله بن العبَّاس - وهو البر بن البر - يقول في عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هو أرضاهم عندي. وهو غير مرضي عند هؤلاء الرافضة، وكفاه شرفًا وكفاه فضلًا أن يكون مرضيًّا عند الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وعند أهل البيت المتقدمين وعند عموم المسلمين. وهذا عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال علىٰ منبر الكوفة: «لا أوتين بأحد يفضلني علىٰ الشيخين إلَّا جلدته الحد».

هذه هي عقيدة أهل البيت، وهذا مذهب أهل البيت، وهؤلاء لا شكَّ أنهم إنَّما ينتسبون لأهل البيت؛ ليروج مذهبهم، ينتسبون لهم لأن لهم مكانة وجلالة وقدرًا في نفوس المسلمين حتَّىٰ يروج مذهبهم.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر حتَّىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب.

وكراهية الصلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس، الأحاديث فيه متواترة.

وقد جاءت أحاديث أخرىٰ في النهي عن أوقات أخرىٰ، فأوقات النهي عن الصلاة ستة:

الوقت الأول: من حين طلوع الفجر حتَّىٰ صلاة الفجر، لا يجوز لك في هذا الوقت إلَّا أن تصلي ركعتي الفجر، ففي الصحيحين عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا طلع الفجر لم يصلِ إلَّا ركعتين. وأيضًا جاء في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**».

وقد أوعب العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» في ذكر طرق هذا الحديث، وهذا الكتاب مطبوع وهو كتاب بديع جدًّا ذكر فيه الأحكام المتعلقة بصلاة الفجر، ويقع في ستين ومائتي صفحة.

وهناك دليل أصح من هذا؛ في الصحيحين، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليُرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم**».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لو لا أن في هذا الحديث فائدة في المنع من الصلاة بعد هذا الوقت؛ لما كان لذكره: «ليرجع قائمكم» فائدة.

فعندنا فعل النبيِّ ﷺ أنَّه إذا أُذن للفجر، لا يصلِّي إلَّا ركتي الفجر. وكذلك عندنا هذا الحديث في الصحيحين؛ حديث «أذان بلال ليُرجع قائمكم»، وحديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**». والرابع الإجماع، حكاه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الجامع»، قال: هذا مما أجمع عليه أهل العلم، أنَّه لا

صلاة بعد أذان الفجر إلَّا ركعتي الفجر.

وانتقد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الإجماع الذي حكاه الترمذي، وقال بأن الحسن قال بخلاف هذا، أو بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقفوا لقضاء الوتر مع طلوع الفجر.

علىٰ كل حال يحمل كلام الترمذي إما علىٰ إجماع الصحابة، وإما علىٰ أن هذا قول عامة أهل العلم.

وهل هذا - فعلًا - فهم الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين؟

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأىٰ رجلًا يكثر الركوع بعد أذان الفجر، فجذبه من ثوبه، وقال: إنَّما هي ركعتان.

ورأىٰ سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رجلًا يصلِّي أيضًا بعد أذان الفجر، فأمره ألَّا يتنفل سوىٰ ركعتين، ونهاه عن هذا، فقال: أتخاف عليَّ النار من الصلاة؟ فقال: «إنَّما أخاف عليك من مخالفة السنة». وهذا يدلُّ علىٰ كيفية توجيه من يستدل ببعض البدع الإضافية.

الوقت الثَّاني: بعد صلاة الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس.

والوقت الثالث: بعد طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع قيدَ رمح.

والوقت الرابع: إذا قام قائم الظهيرة. يعني: إذا استوت الشمس في كبد السماء فهنا وقت نهي؛ فلا تجوز الصلاة إذا قام قائم الظهيرة، لحديث عقبة بن

عامر في «صحيح مسلم».

والوقت الخامس: بعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

والوقت السادس: حين تضيف الشمس للغروب؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث أوقات أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا؛ بعد طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب»، وهذا الحديث في الصحيحين.

هنا مسألة: وهي صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ فإن هذا الحديث فيه أنَّه «لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس»، أو «لا صلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس»، هذا الحديث عام في كل الصلوات، خاص في هذا الوقت، يعني «**لا صلاة بعد العصر**»، و«لا صلاة بعد الفجر».

وعندنا أحاديث تعارضها في ذوات الأسباب، مثل قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**» هذا عام في الأوقات، خاص بتحية المسجد؛ فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين، وهذه المسألة يسميها الأصوليون بـ«مسألة العموم والخصوص الوجهي»، يعني: وقع تعارض بين نصين في كل واحد منهما عموم وخصوص وجهي.

قال الأصوليون: إذا تعارض نصان بينهما عموم وخصوص وجهي فلا

بد من الترجيح؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ الجمع بينهما.

قال صاحب «مراقي السعود» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

وإن يكن العموم من وجه ظهر   فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

عندنا عموم وخصوص وجهي في كلا النصين، أيهما نقدم؟ هل نقدم «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، الذي هو عام في كل صلاة، أم نقدِّم حديث صلاة الركعتين تحية المسجد - أو غيرها - فتصلي حتَّىٰ في وقت النهي؟

الصحيح: أن تصلي ذوات الأسباب، وأن النهي يتوجه إلىٰ **قصد الصلاة في أوقات النهي، وتعمُّد ذلك**؛ أما صلاة لها سبب فلا بأس بذلك.

والمخصصات لحديث: «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**» كثيرة؛ **الأول**: أنَّ النبيَّ ﷺ نسي الراتبة التي بعد الظهر لما جاءه وفد بني تميم، وشُغل بهم إلىٰ العصر، فقضاها بعد العصر، ثمَّ أثبتها بعد ذلك، وكان النبيُّ ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وإثبات الصلاة بعد صلاة العصر والمداومة عليها بعد ذلك كان من خصوصياته ﷺ، أما القضاء فمن فاتته هذه الراتبة بعد الظهر يصليها بعد العصر، هذا عام يستوي فيه النبيُّ ﷺ وأمته.

فإن قلت: فماذا تفعل بالزيادة التي في غير الصحيحين؛ أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»؟

قلنا: هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من رواية ذكوان مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة، وذكوان مولىٰ أم سلمة مجهول، وبذلك ضعَّف هذه الزيادة البيهقيُّ

وأبو محمَّد ابن حزم رحمهما الله تعالىٰ. والعلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع عن تحسين هذه الزيادة كما حدثني أحد طلابه.

إذًا، يبقىٰ النص علىٰ عمومه في اقتضائه القضاء، أما مداومة فعلها، فالركعتان هاتان من خصوصيات النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان إذا عمل عملًا أثبته.

أما المخصص الثَّاني: العموم في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»، فمن نام عن صلاة الفريضة - العصر أو غيرها - فله أن يصليها في الوقت الذي يستيقظ أو يتذكر فيه ولو كان وقتَ كراهة.

المخصص الثالث: حديث جبير بن مطعم وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلَّىٰ ركعتين في أي ساعة من ليل أو نهار**».

المخصص الرابع: حديث الرجلين اللذين أتيا مسجد الخيف، والنبيُّ ﷺ قد صلَّىٰ الفجر وهما جالسان، فلما انفتل من صلاته قال: «**ما منعاكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما وأتيتما المسجد؛ فصليا معنا؛ فإنها لكما نافلة**»، وهذه الصلاة بعد الفجر.

ومن هنا قال القرطبي والعلائي رحمهما الله في باب الترجيح: «العموم المحكم يُقدَّم علىٰ العموم المُخصَّص». يعني: العموم الذي لم يدخله تخصيص يُقدَّم علىٰ العموم الذي دخله التخصيص؛ فإن عمومه يضعف مع كثرة

المخصصات، أما العموم الذي لم يدخله التخصيص فعمومه محكم؛ فيُقدَّم عليه.

قالوا أيضًا: ولأننا لو منعنا الصلاة مطلقًا ومنها ذوات الأسباب لتعطلت سنن كثيرة، منها: لو كُسفت الشمس بعد صلاة العصر، وقد رأينا هذا، وصلينا مع شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عندما كُسفت الشمس بعد صلاة العصر. كيف يقال: لا تصلي والناس في فزع وهذه من ذوات الأسباب؟

قد يقول قائل: إن هناك مخصصات لحديث تحية المسجد؛ منها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل الجمعة وأراد أن يخطب، دخل وجلس ولم يصلِّ ركعتين. قلنا هذا خاص فقط بالإمام.

وقالوا: حديث الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد، فذكر: «**أما أحدهم فدنا من الإمام، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه**»، ولم يذكر أنهم صلوا تحية المسجد.

والجواب: إن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وهو محتمل، ثمَّ إن النبيَّ ﷺ أمر من دخل المسجد وهو يخطب في صلاة الجمعة ويستمع للخطبة الواجبة أن يصلِّي ركعتي تحية المسجد.

من أجل هذا، فالراجح - والله أعلم - وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ أن تصلَّىٰ ذوات الأسباب في أوقات الكراهة، وأن النهي ينصرف إلىٰ من يتحرىٰ الصلاة في هذه الأوقات.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب الأذان

١٣٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». أخرجه الجماعة.

١٣٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً. غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثمَّ خرجنا إلىٰ الصلاة. (د س).

١٣٧- عن أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان... فذكره. وقال: «**فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم**» مرتين. (د س) نحوه.

١٣٨- عن أبي جُحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتيتُ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فجاء بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يمينًا وشمالًا - يقول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح. قال: ثمَّ رُكزتْ له عنزة، فتقدم وصلَّىٰ

الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثمَّ صلَّىٰ العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّىٰ رجع إلىٰ المدينة». متَّفق عليه (د ت).

- **وفيه:** «لوىٰ عنقه - يمينًا وشمالًا - ولم يستدر».

- **وللترمذي:** «وإصبعاه في أذنيه».

١٣٩- عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن آخر ما عهد إليَّ النبيُّ ﷺ؛ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا». (ت) وقال: حديث حسن.

١٤٠- عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني: النبيُّ ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلىٰ الفجر، فيقول: «**لا**». حتَّىٰ إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثمَّ انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني: فتوضأ، وأراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقيم -، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاء هو أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم**». قال: فأقمتُ. (د ت).

١٤١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتَّىٰ تروني**». (ت).

١٤٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من**

قال حين يسمع النداء: اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إلَّا حلت له الشفاعة يوم القيامة». (خ).

١٤٣- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا؛ غفر الله له ذنوبه».** (م ت).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في الأذان، والأذان لغة: هو الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣]، وقال: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ [يوسف: ٧٠]، واصطلاحًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

والألفاظ في الشريعة نوعان - كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب «إعلام الموقعين»: نوع تُعبِّدنا بعينها؛ فلا يُجزئ غيرها عنها، ومنها الأذان؛ فألفاظ الأذان متعبدة بعينها فلا بد أن يؤتىٰ بها مُرَتبة متوالية بألفاظها. وكذلك القرآن؛ قراءة الفاتحة وسورة أو شيء من القرآن؛ فلا يجوز أن يقرأ بغير هذا. وهناك ألفاظ لم يُتعبد بعينها، وإنَّما المقصود معناها؛ فهذه كلما أدىٰ المعنىٰ فهو معتبر شرعًا، كألفاظ العقود.

وبهذا تعرف أيضًا الحرج الذي يقع فيه بعض الفقهاء في ألفاظ العقود؛ حيث جعلوها متعبدًا بعينها، وإلا فإن فهم الصحابة دال علىٰ التوسعة؛ فبعضهم نقل في حديث المرأة التي جاءت تعرض نفسها علىٰ النبيِّ ﷺ ليتزوجها، ولم يكن للنبي ﷺ رغبة في نكاحها، فقال أحد أصحابه: زوجنيها، فقال: «**ملكتكها بما معك من القرآن** - وزوجتكها بما معك من القرآن، وأنكحتكها بما معك من القرآن»، فكل هذا يدلُّ علىٰ التوسعة في هذه الألفاظ.

وساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه ابن ماجه.

والحكمة في ذلك، أن الأذان إعلام بالوقت؛ لذلك يُشفع من باب التأكيد في الإعلام، وإعادة النداء مرتين أبلغ في الإعلام. وأما الإقامة فالناس قادمون فلا يحتاج إلىٰ تكرار إلَّا للفظ الإقامة؛ لأنها هي المقصودة؛ فتكرر مرتين.

وجاء أيضًا في حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الترجيعُ في الأذان، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثمَّ يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثمَّ يكمل الأذان: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر. يُرَجِّع التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله. هذه صفة أذان أبي محذورة، فيها الترجيع.

وهذا من اختلاف التنوع، فالأمر في هذا واسع، من أذَّن أذان أبي محذورة فهو حسن، ومن أذَّن الأذان الذي في حديث عبد الله بن زيد وهو أذان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فهو حسن، فهذا ثابت وهذا ثابت.

ومن هذا تنوع أدعية الاستفتاح، كل هذا اختلاف تنوع، هذا الذي يُوسَّع فيه، وهذا الذي يُحمل كلام السلف علىٰ التوسعة فيه، ولا يُضيَّق علىٰ أحد.

وبعض أهل العلم رجَّح - أو استحسن - أذان أبي محذورة، وهذا مذكور عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في رواية حنبل، قالوا: لأن فيه تكرار كلمة التوحيد، وكان عليه العمل في الأذان في مكَّة إلىٰ ذلك الوقت.

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ قال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً. غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثمَّ خرجنا إلىٰ الصلاة».

وحديث أبي محذورة، قال: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان... فذكره. وقال: «**فإن كان صلاة الصبح؛ قلت: الصلاة خير من النوم**».

إذًا، يضاف في صلاة الصبح لفظةُ: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» بعد «**حيَّ علىٰ الفلاح**».

وتأمل قوله: «**في صلاة الصبح**»؛ فهو دال علىٰ أن هذا يكون في الأذان الذي دخل فيه الفجر الصادق، **فإن الصبح إنَّما يطلق علىٰ الفجر الصادق**.

وبهذا تعرف الخطأ الذي صار إليه الآن بعض طلبة العلم - هدانا الله وإياهم - من تبديع المسلمين بعملهم الذي هم عليه، وقالوا: إنَّما قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، إنَّما يكون في الأذان الأول، ولا يكون في الأذان الثَّاني، وإنه جاء في رواية صريحة في الأذان الأول، في صحيح ابن خزيمة.

وهذا خطأ في الفهم، وكان الواجب عليهم أن يتهموا أفهامهم؛ لأن هذا بعيد أن يخطأ فيه المسلمون، هذا شيء يتوارثونه جيلًا عن جيل، ولا ينبغي أن يخطأ فيه المسلمون. ولذلك لما تكلم الإمام مالك والشافعيُّ وأحمد في مشروعية الأذان قبل دخول الوقت في غير رمضان في الفجر؛ استدلوا بعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة حجَّة في مثل هذا ونحوه، كصاع الزكاة أيضًا؛ لأن هذا شيء ورثوه عن النبيِّ ﷺ وشاهدوه، وورثه الصحابة والتابعون.

قال الإمام مالك: لم يزل عندنا الأذان الأول قبل دخول الفجر. وكذلك قال الشافعيُّ وأحمد، رحمهم الله تعالىٰ.

فهذا الفهم الذي صاروا إليه، كان يجب أن يتهموا أفهامهم أولًا قبل أن يُخطِّئوا عموم المسلمين، ثمَّ إن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة في أقطار الأرض جميعًا، وتخلو الأمة من قائم بالحق في قرون طويلة، هذا غير ممكن، يقول النبيُّ ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق**».

فما المراد بقوله: «في الأذان الأول»؟ المراد به: الأذان الأول باعتبار نسبته إلىٰ الإقامة، الإقامة تسمىٰ أذانًا، كما في قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، يعني:

بين الأذان والإقامة صلاة، فهذا معنىٰ «الأذان الأول» باعتبار إضافته إلىٰ إقامة الصلاة.

وإذا تكلمنا عن الأذان الأول والثاني؛ فنقول: لا شكَّ في مشروعية الأذان قبل دخول الصبح في رمضان. وهذا إجماع، وهو وارد في السنة الصحيحة المتَّفق عليها: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليُرْجِع قائمكم**»؛ فلا ينهاكم عن طعامكم وشرابكم، «**فإذا أذن ابن أم مكتوم فأمسكوا**»، هذا دال علىٰ مشروعية الأذان قبل صلاة الفجر في رمضان.

أما غير رمضان؛ فعامة أهل العلم علىٰ مشروعية هذا، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وعامة العلماء. وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري، وقالوا: لا ينادىٰ بأذانين في غير رمضان، ولا يؤذن قبل دخول الوقت في غير رمضان.

أما حجَّة الجمهور، فهي أمور:

الأول: حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن بلالًا يؤذن بليل**». قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «المغني»: «هذا يدلُّ علىٰ مداومته علىٰ ذاك».

الأمر الثَّاني: عمل أهل المدينة كما ذكرنا عن مالك والشافعيِّ وأحمد احتجاجهم بعمل أهل المدينة وعمل الحرمين.

الأمر الثالث: ما جاء في «سنن النسائي» من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

«أن بلالًا أذن، وقال النبيُّ ﷺ لأنس بن مالك: «**ائتني بطعام**»، قال: فأتيته بماء وتمر، ثمَّ قال: «**انظر من يأكل معي**»، قال: فذهبت فأتيت بزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أنا أريد الصِّيام، فكل معي**» فقال: يا رسول الله، قد طعمت سويقًا وأنا أريد الصِّيام. قال: ثمَّ خرج فصلَّىٰ». فقوله ﷺ: «**أريد الصِّيام**»؛ دال علىٰ أن ذلك في غير رمضان لأنه باختياره وإرادته صام نفلًا لا فرضًا؛ فدل هذا علىٰ أنَّه يؤذن بالفجر قبل دخول الوقت في غير رمضان.

وذكر هذا الدليل البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «معرفة السنن والآثار».

أيضًا المعنىٰ الذي من أجله شُرع الأذان قبل دخول الوقت في رمضان في الفجر؛ قائم في غير رمضان، كما نبَّه علىٰ هذا ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، «**ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»؛ لأنَّه لم يكن بين نزول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصعود ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا مقدار نزول هذا وصعود هذا كما جاء في «صحيح مسلم»، وهذا المعنىٰ موجود في إيقاظ النائم، ومنع القائم الذي يصلِّي قيام الليل من الاستمرار؛ لأنه سيدخل وقت الفجر.

أما أبو حنيفة وسفيان الثوري، فاستدلوا بأدلة:

الأول: قالوا: الأذان إعلام بدخول الوقت؛ فلا يجوز أن يؤذن قبل دخول الوقت؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما**» رواه البخاري.

الدليل الثَّاني: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن قبل دخول الوقت في عهد النبيِّ ﷺ،

فأمره النبيُّ ﷺ أن ينادي: «**ألا إن العبد قد نام**»، يعني: أخطأ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأذان؛ فلا تأتوا للصلاة، لم يدخل وقت الصلاة بعد.

والدليل الثالث: رواية شداد عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤذن حتَّىٰ يتبين لك الفجر**».

فهذه ثلاث أدلة ذكروها في ترجيح مذهبهم في عدم جواز الأذان قبل دخول الفجر في غير رمضان، والجواب عنها كالآتي:

أما الأول: وهو أن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت. نقول: هذا صحيح، لكن الإعلام أعم من هذا - كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتح» - أن الإعلام بدخول الوقت أو مقاربة دخول الوقت، وذكرنا ما بين نزول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصعود ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا خاص بصلاة الفجر دون سائر الصلوات.

وأما الثاني: وهو حديث أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن قبل دخول الفجر في عهد النبيِّ ﷺ، وأمر النبيُّ ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينادي: «**ألا إن العبد قد نام**»، فهذا حديث ضعيف، أخطأ فيه حماد بن سلمة في روايته عن أيوب، وأصحاب أيوب لم يذكروا هذا عن النبيِّ ﷺ ورجحوا أنَّه موقوف، وبهذا رجَّح أعيان الحفاظ وأئمة الجرح والتعديل: البخاري، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وغيرهم، كلهم رجح أنَّه موقوف وأنه أخطأ فيه حماد بن سلمة، وأن هذا ثابت موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحتمل أن عمر زجره علىٰ أنَّه أذَّن قبل دخول الفجر الصادق بألفاظ الأذان الثاني: «الصلاة خير من النوم».

وأما حديث أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان في قبة له حمراء، قال: «فجاء بلال بوضوء»، يعني: بفضل وضوء النبيِّ ﷺ، جاء به إلىٰ الصحابة، «فمن ناضح» - الذي نضح فضل وضوئه ﷺ علىٰ نفسه، ورش علىٰ نفسه، أو تمسح به -؛ تبركًا بفضلة وضوء النبيِّ ﷺ، ومن لم يستطع نال مما أخذه غيره. والتبرك بماء الوضوء خاص بالنبي ﷺ، بدليل إجماع الصحابة علىٰ عدم التبرك بفضلة وضوء غيره.

قال: «فخرج النبيُّ ﷺ عليه حلة حمراء». الحلة: هي ثوب يمني، قال: «حلة» من الحل، وهي إزار ورداء، والمراد بـ«الحمراء» يعني: عليها أعلام حمراء، وليست ثوبًا أحمر محضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المعصفر والثوب الأحمر، والنبيُّ ﷺ إنَّما لبس هذا الثوب الذي له أعلام حمراء ليس كله أحمر، والعلماء نهوا عن هذه الثياب الحمراء؛ لما بها من مشابهة النساء، أو تكون ثوب شهرة يتميَّز بها من يلبسها عن الناس، أو فيها مشابهة للكفار، أو فيها مخيلة وإسراف، حتَّىٰ قال الإمام أحمد في رواية المروذي: إن أول من لبس الثياب الحمراء قوم قارون - عافانا الله.

قال: «كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعاهد إزاره، وأن ساقي النبيِّ ﷺ ظهرتا بسبب أن ثوبه قصير، وهكذا

ينبغي أن يكون المسلم.

قال: «فتوضأ» أي: بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «وأذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يمينًا وشمالًا - يقول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» يعني: جعل يتتبع فاه بلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لما قال: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.

جاء في رواية: «لوىٰ عنقه - يمينًا وشمالًا - ولم يستدر». فيها نفي الاستدارة، فقط يلوي عنقه. وهذه الرواية فيها زيادة، عندنا ثلاث روايات: رواية سفيان الثوري، لم يذكر استدارة لا إثباتًا ولا نفيًا، ورواية قيس بن الربيع فيها نفي الاستدارة، وهناك رواية ثالثة للحجاج بن أرطاة فيها إثبات الاستدارة.

وإن كنا نحتاج إلىٰ ترجيح من جهة الرواية؛ فنرجِّح نفي الاستدارة؛ لأنها من رواية سفيان وهو أحفظهم، وسفيان لم يذكر الاستدارة لا إثباتًا ولا نفيًا، ثمَّ قيس بن الربيع نفاها؛ قال: «ولم يستدر». وأما من أثبت الاستدارة فالحجاج بن أرطاة وهو صدوق ذو أوهام، وفي حديثه ضعف؛ فنرجح من جهة الرواية عدم ثبوت الاستدارة.

أما من جهة المعنىٰ؛ فلا تعارض بين من أثبتها ومن نفاها، فمن أثبتها أراد استدارة العنق فقط، ومن نفاها نفىٰ استدارة الجسم كاملًا، يعني: لا يستدير بالجسم؛ فقط يستدير بعنقه يمينًا وشمالًا. وجاء في رواية في غير الصحيح: «أن بلالًا وضع أصبعيه في أذنيه لما أذن»، وهذا ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، وحسنه الترمذي، وحسنه أيضًا الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق».

قال: «ثم رُكزت له عنزة». العنزة: الحربة، جُعلت بين يديه؛ لتكون سترة له في صلاته. وقوله: «رُكزت له عنزة»، فيه دليل علىٰ جواز استعمال الغير في وضع السترة، «وصلىٰ ركعتي الظهر» ركعتين؛ لأنَّه مسافر.

وجاء في رواية أنَّه كان في مكَّة، قال: «يمر بين يديه الحمار والكلب» يعني: خلف السترة؛ لأنَّه جاء في أحاديث أخرىٰ أن الحمار والكلب يقطع الصلاة، وفي هذا دليل علىٰ أن ما مر خلف السترة لا يقطع الصلاة، وأن الإنسان لا يتكلف أيضًا في دفع ما يمر خلف السترة، وأن الأمر بدفع من يمر بين يديه إنَّما هو فيما كان دون السترة. «ثم صلَّىٰ العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّىٰ رجع إلىٰ المدينة».

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «إن آخر ما عهد إليَّ النبيُّ ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا». هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ تحريم أخذ الأجرة علىٰ الأذان خاصة، وهذا الحديث له طرق، وإن كان فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف لكن توبع عليه، وصححه ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، ولكن جاء ما يعارضه من حديث أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه صُرَّة من فضة. وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنها من رواية عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك مجهول، ثمَّ الرواية التي في الحديث الصحيح ليس فيها ذكر هذه الصُرَّة التي أعطاه النبيُّ ﷺ من الفضة، ثمَّ لو صحت فإنها تخرَّج - علىٰ ما قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ -

علىٰ أنها جعالة، وفرقٌ بين الأجرة وبين الجعالة، فالجعالة تجوز علىٰ القُرَب، كالأذان، والإمامة، وتعليم قراءة القرآن، وغيرها، أما الإجارة علىٰ فعل العبادات لا تجوز.

وأما حديث زياد بن الحارث الصدائي، فإنه فيه أن من أذن هو الذي يقيم. هذا الذي عليه العمل، وهذا هو السنة، أن الذي أذن هو الذي يقيم. وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن هذا الذي كان عليه العمل علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، ولأنه لو أقام رجل آخر، قالوا: ربما يشتبه علىٰ النَّاس أَنَّه الأذان، وليس بإقامة، وعلل شيخ الإسلام في «شرح العمدة» قال: ولأنهما فصلان من الذكر تقدما الصلاة؛ فيباشرهما واحد، كخطبتي الجمعة، فخطبتا الجمعة فصلان من الذكر قبل الصلاة يباشرهما واحد، فهكذا بالنسبة للإقامة.

قال: ولو أقام غيرُ من أذن لغير حاجة؛ كُره وأجزأ؛ لأن الغرض حصل وهو إقامة الصلاة. وفي حديث عبد الله بن زيد: أَنَّه هو الذي رأىٰ الأذان في المنام، وألقاه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يلقيه إلىٰ بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأذن بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ قال عبد الله بن زيد: أنا رأيت الأذان في المنام؛ فأمره النبيُّ ﷺ أن يقيم - يعني: أقام غير الذي أذن -، فهذا ضعيف؛ لأَنَّه من رواية عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن زيد وهو مجهول، واضطرب قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تحسينه وتضعيفه في «الدراية» وفي «بلوغ المرام». علىٰ كل حال الرواية ضعيفة، والعمل علىٰ أن الذي أذن هو الذي يقيم.

والمؤذن لا يقيم الصلاة بدون أمر الإمام، ويحرم علىٰ المصلين إقامة الصلاة افتئاتًا علىٰ الإمام، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما الإقامة فإنها إقامةٌ للصلاة، والصلاة لا تكون إلا بحضور الإمام، ويكون الإمام هو الذي يملك الإقامة، يعني الذي يأمر بالإقامة، وأنه متىٰ حضر تقام الصلاة، وقبل حضوره لا تقام الصلاة، ويُنتظر الإمام حتىٰ يأتي، ولو أن المؤذن لما رأىٰ الإمام قد تأخر بنحو خمس دقائق أو شبهها، أقام، لكان قد فعل فعلًا محرَّمًا؛ لأن هذا اعتداء علىٰ حق الإمام، وافتئات عليه، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقيمون الصلاة حتىٰ يحضر رسول الله ﷺ، حتىٰ إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يحصبون بابه يقولون: يا رسول الله! الصلاة.

ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، إلا إذا كان قد قال لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا، فإنه إذا مضت المدة التي قدَّرها يصلون ولا حرج».

وأما حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مقدار ما بين الأذان والإقامة، فهذا لا يُعرف حده بنص خاص يصار إليه، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في ذلك ضعيف، لكن الفقرة الأخيرة منه: «**ولا تقوموا حتَّىٰ تروني**»، لها شاهد في «صحيح البخاري»: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتَّىٰ تروني**».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٣٢).

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه بيان الذكر الذي يقال بعد سماع الأذان بعد النداء: «**اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إلَّا حلت له الشفاعة يوم القيامة**»، وهذا الذكر بعد النداء من أسباب نيل الشفاعة يوم القيامة؛ شفاعة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه سأل للنبي ﷺ المقام الرفيع المقام المحمود.

وكل طرق هذا الحديث ليس فيها «إنك لا تخلف الميعاد»، وقد تفرد بهذه الزيادة محمَّد بن عوف الطائي، وخالف فيها عشرة من كبار الحفاظ لم يذكروا هذه الزيادة، منهم: البخاري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم. وهذه الزيادة في طبقة البخاري طبقة متأخرة، فكيف يقال: إن مثل هذه الزيادة صحيحة؟

والصحيح أن هذه الزيادة شاذة، كما بيَّن هذا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في كتاب الشفاعة، وقد جمع طرقها.

ومن الأذكار التي تُذكر أيضًا بعد النداء قوله: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، غفرت له ذنوبه**». هذا يدلُّ علىٰ أن إجابة النداء من أسباب مغفرة الذنوب.

وفي إحدىٰ الروايات إدراج: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، والذي يدلُّ علىٰ أنها إدراج ومن قول الراوي، رواية أبي بكر بن أبي شيبة: أن

رجلًا سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وما تأخر؟ قال: وما تقدم. يعني: ليس فيه: «وما تأخر». والحافظ ابن حجر في كتابه «معرفة الخصال المكفرة للذنوب»، ذكر أن هذا يدلُّ علىٰ أن هذه اللفظة ليست من ألفاظ الحديث.

وسمعت شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أكثر من مرة، ذكر لنا قاعدة في ضعف ثبوت الفضائل التي فيها «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال: هذه ضعيفة لا تصح؛ لأنها ليست إلَّا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهذه خصوصية له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين شهدوا غزوة بدر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب استقبال القبلة

١٤٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

- **وفي رواية**: كان يوتر علىٰ بعيره. متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

- **وللبخاري**: «إلا الفرائض».

١٤٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بينما النَّاس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة». متَّفق عليه.

١٤٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٧- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ

في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القِبلة؟ فصلَّىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». (ت) وقال:

حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك، لا نعرِفُه إلا مِن حديثِ أشعثَ السَّمَّانِ، وهو أشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الربيع، يُضَعَّفُ في الحديثِ، وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا. قالوا: إذا صلَّىٰ في الغَيْمِ لغيرِ القِبْلَةِ، ثمَّ استبانَ له بعدَما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القِبْلَة أنَّ صلاتَه جائزةٌ، وبه يقول سُفيان، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٤٨- عن عمر بن الرَّمَّاح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جدِّه: «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فانتهوا إلىٰ مضيقٍ، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام، فتقدم علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». (ت).

وقال: تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم.

۞ الشَّـرح:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

- **وفي رواية:** كان يوتر علىٰ بعيره. متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

- **وللبخاري:** «إلا الفرائض».

استقبال القبلة في الصلاة من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**». رواه البخاري، وهو خبر بمعنىٰ الأمر؛ فصفة المسلم في صلاته استقبال القبلة.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مخصص لشرط استقبال القبلة في النافلة للمسافر، ولذلك جاء في الحديث: «وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعله». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: أنه يقرأ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ويقول: في هذا أُنزلت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ **في قوله تعالىٰ:** ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: هذه الآية تعم جميع المصلين، لكن نُسخ منها أو خُص منها القادر؛ فيبقىٰ حكمها في العاجز(١).

ولا تجب الإعادة عند العجز عن استقبال القبلة؛ لأن سائر الجهات

(١) شرح العمدة (ص٥٢٣).

عوض عن الكعبة عند العجز، فما كان له بدل لم تجب الإعادة له بالعجز عنه؛ كالوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الاستقبال شرط من شروط الصلاة، فمتىٰ استصحب حكمه إلىٰ آخرها إذا شق استصحب حقيقته».

وهذا الترخيص في عدم الانتصاب للقبلة في كل أجزائها، من باب تيسير الدخول في النوافل وتكثيرها.

ومن صلىٰ علىٰ راحلته في السفر؛ فإنه يجعل السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل علىٰ وفق الأصل.

وقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «يُسبِّح علىٰ ظهر راحلته». التسبيح هنا صلاة النافلة، ويُطلق التسبيح علىٰ مطلق الصلاة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وهي صلاة الصبح والعصر، وهذا من باب تسمية الشيء باسم جزئه؛ تنبيهًا علىٰ فضل هذا الجزء.

وهل يُشترط استقبال القبلة لتكبيرة الإحرام، لمن أراد التنفل علىٰ راحلته، إذا كان مسافرًا؟ القول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لتكلف النبي ﷺ لإيقاف البعير، واتجاهه إلىٰ القبلة، ورواية له باستحباب ذلك؛ لأنه مجرد فعل لا يدل علىٰ الوجوب، وهذا اختيار العلامة عبد الرحمن السعدي، وتلميذه العثيمين - رحمهما الله.

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ: «كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صلىٰ حيث كان وجه ركابه»، رواه أبو داود، وحسنه المنذري.

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «شرح العمدة» من هذا الحديث أن استقبال الكعبة أخف الشروط، بينما استنبط الحافظ ابن رجب الحنبلي من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا**»، أن استقبال القبلة من أعظم شروط الصلاة؛ لأنه في الحديث لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها[١]، وعلىٰ كل حال المشهور عند العلماء أن الوقت آكد الشروط.

وهذا الحديث استدل به من يقول بعدم وجوب الوتر؛ لأن القيام ركن في الفريضة، وهذا مشكل مع من يرىٰ أن الوتر واجب علىٰ النبي ﷺ.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **قال**: «**بينما النَّاس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ** ﷺ **قد أُنزل عليه الليلة** قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة». متَّفق عليه.

وهذا الحديث لا يعارض حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البخاري، أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلىٰ الكعبة صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧).

العصر إلىٰ من هو داخل المدينة، ووصل الخبر وقت الصبح إلىٰ من هو خارج المدينة.

والقبلة حُوِّلت في السنة الثانية من الهجرة قطعًا، واختلفوا في الشهر؛ في جمادىٰ الآخرة، أو رجب، أو شعبان.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أول ما نُسخ من القرآن شأن القبلة والصيام.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلَّف قبل بلوغ الخطاب له.

وفيه دليل علىٰ جواز مخاطبة المصلي؛ لخطأ في صلاته.

وهذا الحديث يدل علىٰ جواز النسخ إلىٰ مساوٍ، والمقصود بالمساواة هنا المشقة؛ لا المصلحة والحكمة والفضل؛ فاختلاف الجهة بالنسبة للمشقة واحدة، لكن استقبال الكعبة هو رد للأمر الأول؛ كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ: أي مسجد وُضع - أو: بُني - في الأرض أولًا؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قال: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصىٰ**»، قال: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا**». متفق عليه.

وكان في تحويل القبلة تثبيت لإيمان الموحدين، وانقيادهم لأمر رب العالمين، وفيه هلاك اليهود؛ الذين فنوا بالوسائل عن المقاصد، قال الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢].

وفي هذا الحديث: أن من صلىٰ لغير القبلة لم تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، ولا يظهر هذا؛ لأن العلم بنسخ القبلة لم يبلغهم بعد.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد صح أنهم بلغهم ذلك في صلاة الصبح، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حُوِّلت في العصر، وبينهما زمان طويل، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلىٰ نوع تفريط؛ فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه؛ أولىٰ أن لا يُنسب إلىٰ تفريط وتقصير، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب؛ فإن ذلك يقع في الأسفار كثيرًا؛ فالأمر بالإعادة يشق؛ بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة.

هذا حكم من خفيت عليه القبلة، واجتهد في طلبها وأخطأ، فإن تعذر الاجتهاد لظلمة ونحوها، أو فُقدت الأمارات، أو تعارضت، وصلىٰ بحسب حاله؛ ففي الإعادة وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يعيد. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأنه شرط عجز عنه، فسقط؛ كالطهارة والسترة، وكذا الجاهل بأدلة القبلة، إذا لم يجد من يسأله.

ومن أصحابنا من قال: لا إعادة عليه وجهًا واحدًا. وهذا كله في السفر، فأما في الحضر: فلو أخطأ فيه القبلة؛ أعاد عند الثوري وأحمد في ظاهر مذهبه».

وفي الحديث دليل علىٰ حجية خبر الآحاد في أركان الإسلام؛ فإن الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة، ولم يشترطوا التواتر. ويدل لحجية خبر الآحاد أنواع الأدلة كلها: القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فمفهومه أن خبر العدل الواحد بيان، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة اثنان فصاعدًا.

ومن السنة: حديث الباب وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسىٰ أن يبلِّغ من هو أوعىٰ له منه**». رواه البخاري ومسلم.

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ أنه يجب العمل به - أي خبر الواحد -، والدليل علىٰ ذلك إجماع الصحابة علىٰ صحة العمل به».

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وعلىٰ العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين، إلىٰ وقتنا هذا».

---

(١) إحكام الفصول (ص٣٣٤).

(٢) الكفاية في معرفة أصول الرواية (١/ ١٢٩).

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع من يُعتد به علىٰ الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، ومن بعدهم، أكثر من أن يُحصر».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وانعقد الإجماع علىٰ القول بالعمل بأخبار الآحاد».

وكذلك أجمعت الأمة علىٰ تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول، والصحيحان مليئان بأخبار الآحاد، بل إن البخاري عقد في صحيحه كتابًا خاصًّا لحجيَّة خبر الآحاد.

ومن لطائف «صحيح البخاري»؛ أن أول حديث فيه «**إنما الأعمال بالنيات**»، حديث آحاد، وآخر حديث فيه: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان**»، حديث آحاد.

وإجماع السلف علىٰ حجية خبر الآحاد؛ يتناول الأحكام والعقائد والأخلاق؛ فالكل شرعٌ من عند الله، والأحكام لها تعلُّق بالعقيدة؛ فلا بد أن نعتقد في أحكام الله ما حكم به سبحانه من حلٍّ أو حُرمة، مع إذعان وتسليم وانشراح صدر للأحكام.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٣١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٣٣).

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، علىٰ ذلك جماعة أهل السنة».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه؛ أن أخبار الآحاد الصحيحة؛ كما تُقبل في الفروع تُقبل في الأصول».

وردُّ خبر الآحاد هو من ضلال المبتدعة، وليس من منهج ودين أهل السنة والجماعة، قال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قولهم: إن أخبار الآحاد لا تُقبل فيما طريقه العلم. وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار».

وقال[(٤)]: «هذا القول اخترعته القدرية والمعتزلة».

والقول برد خبر الآحاد يفضي إلىٰ تعطيل الشريعة؛ لأن غالب الأحاديث آحاد، والمتواتر قليل، قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «إن الأخبار كلَّها أخبار الآحاد، وإنَّ من تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عمد إلىٰ ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».

---

(١) التمهيد (١/ ٨).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص١٠٤، ١٠٥).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢١٥).

(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢١٥).

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٨٧).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث أعلَّه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يثبته مرفوعًا[(١)]، وصححه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «هكذا قال غير واحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مثل: عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغيرهم. ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «هذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرىٰ مجراهم؛ كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، من مطلع الشمس في الشتاء».

فالمشرق والمغرب ليسا قبلة لأهل المدينة، ومن جرىٰ مجراهم؛ لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**». متفق عليه.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٦٠).

(٢) العلل (٢/ ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠٥).

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن كان يعاينها - القبلة - ففرضه إصابة عينها؛ لقدرته علىٰ ذلك، فيحاذيها بجميع بدنه؛ بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وحكم من كان بمسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة؛ لأن قبلته متيقنة الصحة، وإن كان غائبًا عن الكعبة أو عن مسجد الرسول ﷺ؛ ففرضه الاجتهاد إلىٰ جهة الكعبة».

ومعنىٰ حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، أن من لم يكن معاينًا الكعبة، وكان من غير أهل مكة؛ فإنه يطلب جهة الكعبة، لا يلزمه قصد عينها[٢].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٣]: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب».

ففرض من يرىٰ الكعبة؛ أن يستقبلها ببدنه كله، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال: إن من كان بداخل المسجد؛ فإن فرضه استقبال الجهة، إلا قولًا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، ولم يعزه لأحد؛ ولكنَّه قاله تفقهًا من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قَبله؛ فهو غير مسلم».

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٥٣٢).

(٢) المغني (٢/ ١٠١).

(٣) شرح السنة (٢/ ٣٣٠).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٢٦٦).

ومن كان من أهل الأمصار بعيدًا عن مكة وتحرىٰ جهتها؛ فهذا في حكم من صلىٰ إلىٰ عينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن من صلىٰ إلىٰ جهتها؛ فهو مصلٍّ إلىٰ عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرىٰ مثل هذا.

ولا يُقال لمن صلىٰ كذلك أنه مخطئ في الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي أُمر به. ولهذا لما بنىٰ أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار، كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلىٰ الكعبة؛ لكان منحرفًا، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين».

وطلب معرفة جهة القبلة؛ يُستدل عليه من مساجدهم، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو كان في مصر أو قرية؛ ففرضه التَّوَجه إلىٰ محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة؛ فجرىٰ ذلك مجرىٰ الخبر، فأغنىٰ عن الاجتهاد».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القِبلة؟ فصلَّىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]». (ت) وقال:

حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك، لا نعرِفُه إلا مِن حديثِ أشعثَ السَّمَّانِ، وهو

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢١٠).

(٢) المغني (٢/ ١٠١).

أشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الربيع، يُضَعَّفُ في الحديثِ، وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلىٰ هذا. قالوا: إذا صلَّىٰ في الغَيْمِ لغيرِ القِبْلةِ، ثمَّ استبانَ له بعدَما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القِبْلَة أنَّ صلاتَه جائزةٌ، وبه يقول سُفيان، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ.

من خفيت عليه جهة القبلة لسبب؛ لا يبادر إلىٰ الصلاة إلىٰ أي جهة مترخصًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. بل يجب عليه أن يتحرىٰ جهتها، ويصلي إلىٰ الجهة التي أداه إليه اجتهاده.

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من كان من أهل الاجتهاد، إذا خفيت عليه القبلة في السَّفر، ولم يجد مُخبرًا؛ ففرضه الصلاة إلىٰ جهة يؤديه اجتهاده إليها. فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة؛ تحرَّىٰ فصلَّىٰ، والصلاة صحيحة؛ لما نَذْكرهُ من الأحاديث، ولأنه بذلَ وسعه في معرفة الحقِّ، مع علمه بأدلتها، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليهما النصوص».

وقال ابن قدامة أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين؛ استدار إلىٰ جهة الصَّواب وبنىٰ، كأهل قباء لما أُخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا».

وحديث عبد الله بن عامر؛ قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يثبت متنه». وصلاة

---

(١) المغني (٢/ ١٠٧).

(٢) المغني (٢/ ١٠٧).

كل واحد منهم منفردًا؛ لأن اجتهادهم لم يتفق علىٰ جهة القبلة، والله أعلم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عمر بن الرَّمَّاح البلخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جدِّه: «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فانتهوا إلىٰ مضيقٍ، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته، وأقام، فتقدم علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». (ت).

وقال: تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم.

هذا الحديث يدل علىٰ أنه في حال العذر، لمن لا يمكنه الانتصاب قيامًا مستقبلًا القبلة؛ فإنه يستقبلها حيث يستطيع قاعدًا، ويومئ في صلاته. والحديث وإن كان ضعيفًا؛ فيدل لمعناه حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، رواه البخاري.

علىٰ كل حال الحديث يدل علىٰ أنها صلاة فريضة؛ لقول يعلىٰ بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حضرت الصلاة». وصلاة الفريضة يجب إقامة أركانها كاملة مع القدرة؛ فيصلي المسلم قائمًا، ويقيم الركوع، ويسجد علىٰ سبعة أعضاء، وليس كل طين يترخَّص فيه المصلي بالإيماء عن إقامة الركوع والسجود؛ وإنما الطين الكثير شديد البلَّة؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «**رأيت أني أسجد**

في طين وماء». رواه البخاري.

وهذا الحديث استدل به النووي وغيره علىٰ أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه، وعلىٰ استحباب الجمع بين الأذان والإقامة.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن قال: إنه ﷺ لم يُباشر هذه العبادة بنفسه. وألغز في ذلك بقوله: ما سنّةٌ[(٢)] أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها؟ فقد غفل».

---

(١) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ٢٢٩).

(٢) الأذان فرض كفاية.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤- باب مواضع الصلاة

١٤٩- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٠- عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**». (ت) وقال: رواه عبد العزيز بن محمَّد كذلك. وخالفه الثوري، وحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق؛ فرووه عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

١٥١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ: «نهىٰ أن يصلَّىٰ في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وظهر بيت الله». (ت ق) وقال: رواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

١٥٢- عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لا توضئوا منها**». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها؛ فإنها بركة**». (د)، وإسناده كلهم ثقات.

❁ **الشَّرْح:**

هذه الأحاديث فيها بيان المواضع التي تجوز، والتي لا تجوز الصلاة فيها.

وقوله ﷺ: «**صَلُّوا في مرابض الغنم**». هذا لبيان الجواز وليس للوجوب؛ لأن الصلوات تُقام جماعة في المساجد حيث يُنادىٰ بهن، قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

والنهي عن الصلاة في «أعطان الإبل» في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ جاء مفسرًا في حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**فإنها من الشياطين**»؛ فهذا تعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأن أعطانها مأوىٰ الشياطين، وليس لأن روثها وبولها نجس، بل حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ دالٌّ علىٰ أن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

وعبارة «مأوىٰ الشياطين» لها قصد ظاهر؛ فالفقهاء المحققون يُفرِّقون في

حكم الصلاة بين «مأوىٰ الشياطين»، والمكان الذي عرض فيه الشيطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: أن ما كان مأوًىٰ للشياطين - كالمعاطن والحمامات -؛ حَرُمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كُرهت فيه الصلاة».

من أجل هذا جازت وصحت الصلاة في السوق؛ لأنه ليس بمحل إقامة الشياطين؛ بل هو مكان عارض.

أما حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام». فهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه، لكن كل قطعة منه ثابت معناها في الصحيحين؛ القطعة الأولىٰ: «**الأرض كلها مسجد**». بمعناه ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، والنهي عن الصلاة في المقبرة ثابت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». يُحذِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لا يذكر الله، والصلاة أعظم الذكر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾، فلا تجوز في الحشوش قطعًا.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٧٩).

ومعنىٰ **قوله ﷺ**: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، أراد به خلاف ما كان في شرع أهل الكتاب المنسوخ؛ لأنهم لا يُصلون إلا في كنائسهم وبِيَعِهم.

فالنهي عن الصلاة في المقابر أو إليها؛ هو من باب حماية جناب التوحيد، وكما أنه لا يجوز لأحد أن يقصد الصلاة إلىٰ القبور؛ فكذلك لا يجوز أن يصلي عند القبور ولو اتفاقًا؛ من أجل هذا المعنىٰ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من يُصلي عند القبر اتفاقًا من غير أن يقصد؛ فلا يجوز أيضًا، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم، والنار، وغير ذلك مما يُعبد من دون الله؛ لما فيه من التشبه بعُباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة؛ فعُلق الحكم بها؛ لأن الحكمة قد لا تنضبط، ولأن في ذلك حسمًا لهذه المادة، وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجرًا للنفوس أن يُتعرض لها بعبادة، وتقبيحًا لحال من يفعل ذلك، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ».

والنهي عن الصلاة في الحمام لأنه مأوىٰ الشياطين، ولنجاستها؛ فهي موضع قضاء الحاجة، أما المستحَم الذي ليس فيه قضاء الحاجة؛ فهذا حكمه مختلف، والأصل فيه الطهارة.

وأما النهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة؛ فهي كالحمام سواء، وأسوأ؛ لأنها مظنة النجاسة، وهي - والله أعلم - محتضرة من الشياطين؛ فإنهم أبدًا

يأوون مواضع النجاسات؛ فما خبث من الجمادات والأجساد؛ مَقْرون أبدًا بما خبث من الحيوانات والأرواح، وليس اعتبار طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة، بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولىٰ، ولَمَّا كان هذا مغيبًا عن عيون الناس؛ علَّق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته؛ وهو مكان النجاسات(١).

وقارعة الطريق ليست بمكان للصلاة؛ لأن الناس يطرقون هذه الطرق؛ فالصلاة فيها تفضي إلىٰ قطع الطريق علىٰ الناس، أو مرور الناس بين يدي المصلين، وقد صرَّح النبي ﷺ بأن قارعة الطريق مأوىٰ الحيات والسباع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا والله أعلم ينزع إلىٰ أن الحيات والسباع من أخبث الدواب، ومأواها أسوأ حالًا من مأوىٰ الإبل».

وأما ظهر بيت الله، فهذا ليس لمعنًىٰ في طهارة أو نجاسة المكان؛ وإنما هو لمعنىٰ ائتمام المأموم بالإمام، فإذا لم تتصل الصفوف، ولم يسمع المأموم صوت الإمام؛ لم يحصل الائتمام به.

وأما بالنسبة لخصوص الكعبة، فقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وأما ظهر بيت الله، ولفظ ابن ماجة «ظهر الكعبة»، فذكره مع هذه المواطن ليس من باب عُلِّلت به، بل الذي ذكره كثير من الأئمة أن العلَّة في ذلك أنَّه لا

(١) شرح العمدة (ص٤٥٠، ٤٥١).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٣٠١).

يكون بين يديه شيء يتوجَّهُ إليه.

فأمَّا لو كان بين يديه سترة مُتَّصلة بالكعبة صحَّت صلاته».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وممن يرىٰ جواز ذلك - الصلاة علىٰ سطح المسجد -: الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وروىٰ سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام. واحتجَّ أحمد بهذا، وروىٰ ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة قال: رأيتُ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي علىٰ سطح المسجد بصلاة الإمام.

واشترط الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون ذلك بقرب الإمام، أو يسمع قراءته، نقله عنه حنبل، ولم يشترط غير ذلك.

واشترط أكثر أصحابنا؛ كالخرقي، وأبي بكر عبد العزيز، وابن أبي موسىٰ، والقاضي: اتصال الصفوف دون قرب الإمام، وقد أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب».

وأما الصلاة علىٰ سطح الكعبة؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا علىٰ ظهرها، وجوَّزه الشافعي، وأبو

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

حنيفة؛ لأنه مسجد، ولأنه مَحَلٌّ لصلاة النَّفْل؛ فكان محلًّا للفرض، كخارجها.

وعندنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمُصلِّي فيها أو علىٰ ظهرها؛ غير مستقبل لجهتها، والنَّافلة مبناها علىٰ التخفيف والمسامحة؛ بدليل صلاتها قاعدًا، وإلىٰ غير القبلة، في السفر علىٰ الراحلة».

والمقصود بأحاديث الباب؛ بيان أن طهارة موضع الصلاة شرط؛ قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

أما الأرض المغصوبة؛ فالصلاة فيها صحيحة، إذا أتىٰ المصلي بأركانها وواجباتها وشروطها، لكنه يأثم لغصب الأرض؛ فهنا النهي ليس لذات المنهي عنه ولا لشرط فيه ولا لوصف فيه؛ وإنما لأمر خارج، فهناك انفكاك في الجهة؛ فلا يقتضي الفساد.

ومن المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ الصلاة في أرض الخسف، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكره الصَّلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مَرُّوا بالحِجر - حِجر ثمود: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**»، متفق عليه».

❁ ❁ ❁

---

(١) المغني (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وغير ذلك

١٥٣- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». (د ت) وقال: حديث حسن.

١٥٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**». (د).

١٥٥- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». (ت) وقال: حديث حسن.

١٥٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي - وأنا في الصلاة - فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من**

الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

- **في لفظ: «مع الإمام»**.

- **وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»**. متَّفق عليه.

١٥٨- عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه؛ أنَّه صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ - وهو غلام شاب -، فلما صلَّىٰ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد! فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فقال: «**فلا تفعلوا، إذا صلَّىٰ أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام، فليصل معه؛ فإنها له نافلة**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٩- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**». (م).

١٦٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتَّىٰ كادت الشمس تغرب!

فقال النبيُّ ﷺ: «والله ما صليتُها».

قال: فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثمَّ صلَّىٰ بعدها المغرب». متَّفق عليه.

١٦١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده. فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه**». (د).

(ت) نحوه، ولفظه: «**يتجر علىٰ هذا**».

١٦٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه». متَّفق عليه (د).

❁ **الشَّـرح**:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**». (د ت) وقال: حديث حسن.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**». (د).

هذان الحديثان فيهما بيان حق الأولاد علىٰ والديهم، في رعايتهم وتوجيههم وتربيتهم، في شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي «صحيح مسلم» قال النبي ﷺ

لعبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**وإن لولدك عليك حقًّا**».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن علىٰ الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب علىٰ الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي».

وحديث أمر الصبيان بالصلاة، لا يضاد حديث: «**رُفع القلم عن الصبي حتىٰ يبلغ**»؛ فالمرفوع عن الصبي قلم الإثم، وقلم الطاعة والثواب ثابت في حقه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنه إذا بلغ سن التمييز، وعقل ما يقول؛ صار له إرادة، واختيار، ونُطق، يترتب عليه به الثواب، وإن تأخر؛ ترتب عليه العقاب إلىٰ ما بعد البلوغ.

فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب، انتفاء صحة أسباب الثواب؛ فإن الصبي يصح حجه، وطهارته، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره، ويثاب علىٰ ذلك».

وضرب الصبي المأمور به في الحديث لترك الصلاة، وحمله علىٰ فعلها؛ هذا ضرب تأديب، وإن لم يجر عليه قلم الإثم؛ لأن المقصود تربيته علىٰ فعل الطاعات، وترك المنكرات؛ حتىٰ يعتاد الخير والطاعة، ويشب عليها، ولا

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٩، ٤٥٠).

تألف جوارحه المعاصي منذ الصغر، فيعسر فطامه عنها بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما حرم على الرجل فعله؛ حرم عليه أن يُمكِّن منه الصغير، وقد رأىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ صبي للزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثوبًا من حرير فمزَّقه، وقال: «لا تُلبسوهم الحرير»، وكذلك ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مزَّق ثوب حرير علىٰ ابنه».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «والصبي وإن لم يكن مُكلفًا؛ فوليُّه مكلف؛ لا يحل له تمكينه من المحرَّم؛ فإنه يعتاده، ويعسر فطامه عنه».

والضرب المأمور به ولي الصبي؛ هو ضرب تأديب وزجر، بما تحتمله أبدانهم، ولا يُورث وحشة ونفرة الصبيان من والديهم؛ لحديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله**». متفق عليه.

قال أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المراد به ضرب التأديب، الصادر من غير الولاة، كضرب السيد عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والمعلِّم والمؤدِّب من تحت أيديهما من الصبيان المتعلمين».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٤٣).

(٢) تحفة المودود (ص٤٥٥).

(٣) المؤمَّل للرد إلىٰ الأمر الأول (ص١١٤).

وأمر الصبي بالصلاة لسبع، لا يمنع أمره بها قبل ذلك، إذا كان مُميِّزًا، ويعقل أداء الصلاة، وحرمة المساجد، وتسوية الصفوف؛ فعمرو بن أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمَّ قومه في الصلاة، وهو ابن ست سنين، رواه البخاري.

وأمَّا متىٰ يؤمر الصبيُّ بالصوم، فهذا يختلف فيه الصبيان، بحسب قوة وتحمل أبدانهم له، قال الأوزاعي: إذا أطاق الصبي صوم ثلاثة أيام تباعًا، لا يخور فيهن، ولا يضعف؛ حُمل علىٰ صوم شهر رمضان.

وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة؛ أحب أن يُكلَّف الصوم للعادة.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرىٰ، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق؛ فاعتبرت له الطاقة».

وأعظم وأولىٰ وأهم ما ينبغي تنشئة الطفل عليه؛ هو العقيدة الصحيحة، وهذا ما كان يتعاهد النبي ﷺ صبيان الصحابة، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كنت رديف النبي ﷺ فقال: **يا غلام** - أو: **يا غُلَيِّم** - **ألا أُعلِّمُك كلمات ينفعك الله بهن؟** فقلت: بلىٰ. فقال: **احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلىٰ الله في الرَّخاء؛ يعرفك في الشِّدَّة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك**

---

(١) المغني (٤/ ٤١٣).

بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفَّت الصُّحف». رواه أحمد والترمذي وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده حسن لا بأس به».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». (ت) وقال: حديث حسن.

هذا الحديث فيه بيان وجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة، وعورة المرأة في الصلاة تختلف عن عورتها في خارج الصلاة؛ فتكشف وجهها ويديها في الصلاة، وتغطي جميع بدنها خارج الصلاة إذا خرجت من منزلها، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وجلباب النِّساء في عهد النبوة يغطي البدن كله، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فلما أقبل عليَّ صفوان بن المعطِّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسدلت جلبابي علىٰ وجهي. رواه البخاري.

أما في الصلاة تغطي المرأة بدنها كله عدا الوجه والكفين، قالت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تُصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها». أما باطن القدمين فقد اختلف فيه العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الوجه

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٤).

واليدان والقدمان؛ فلا يجب ستر ذلك في الصلاة باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ؛ فإن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًّا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه».

وسنة المرأة في أداء الصلاة كالرجل، إلا ما خصَّه واقتضاه الدليل، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وأما المرأة فلا تتجافىٰ - في السجود - بل تنضام».

فالمرأة تسجد علىٰ سبعة أعظم كالرجل؛ لكن لا تجافي ذراعيها عن جنبيها.

فأحكام صلاة المرأة منفردة أو في جماعة؛ روعي فيها الأحكام الخاصة بها، فلذلك قالوا: السنة للمرأة أن تقوم وسط النِّساء إذا صلَّين جماعة؛ لأن ذلك يُروىٰ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٤٦).

(٣) الكافي، لابن قدامة (١/ ٤٣٤).

وقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». أراد به البالغ التي بلغت سن المحيض؛ لأن الحائض نهاها النبي ﷺ عن الصلاة في زمن الحيض، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن المراد به الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا من يجري دمها».

وقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، هذا نفي للصحة؛ لأنه يمكن ألا تُصلي المرأة بخمار، فتكون الصلاة موجودة؛ من أجل هذا انصرف النفي إلىٰ نفي الصحة.

وحديث عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي - وأنا في الصلاة - فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث يدل علىٰ جواز تخفيف الصلاة مراعاةً لمصلحة المأموم، وحديث أنس الذي اختاره الحافظ عبد الغني المقدسي في «جامع الترمذي»؛ ورد نحوه في الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأريد أن أطيل، فأسمع بكاء الصبي فأخفف؛ مخافة أن تفتتن أمه**».

وكما يجوز للإمام تخفيف الصلاة مراعاة لمصلحة المأمومين؛ يجوز له

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٩).

تخفيفها مراعاةً لمصلحته هو؛ فإن النبي ﷺ صلىٰ الفجر فقرأ بالمؤمنون، حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون أخذته سعلة؛ فركع. رواه مسلم.

واستدل الخطابي بهذا الحديث علىٰ جواز انتظار الإمام للداخل في الركوع، قدرًا لا يشق علىٰ بقية المأمومين؛ لأنه مراعاة لحال أحد المأمومين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعدُ في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويل علىٰ المأمومين؛ لمراعاة من لم يدخل بعد في الائتمام بالإمام؛ فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أُمِّ الصبي، بل هو عكسه في المعنىٰ».

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر؛ موافقة للسنة، ورجاء أن يدرك الصلاة من لم يدخل بعد في الائتمام، فكان يقرأ بيونس ويوسف. رواه مسلم.

والنبي ﷺ في صلاة الخوف، استتب قائمًا في الركعة الثانية؛ انتظارًا لمن لم يدخل بعدُ معه في الصلاة من الجماعة الثانية، والله أعلم.

علىٰ كل حال تخفيف النبي ﷺ إنما هو مراعاة لمصلحة، وهو عارض، أما ما يريده بعض المأمومين من تخفيفها بصفة مستمرة من غير عذر، وتضييع السنة في إقامة أركانها وهيئاتها، والمقدار الذي كان يُصلي به النبي ﷺ؛ فهذا لا يجوز إجابتهم إليه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الصلاة الإخلاص فيها يرجع إلىٰ إفرادها عما يخالطها كثيرًا من الرياء والطبع والعادة، وغيرها.

والصدق يرجع إلىٰ إيقاعها علىٰ الوجه المشروع، ولو أبغضه الناس لذلك».

وحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**».

- **في لفظ**: «**مع الإمام**».

- **وفي لفظ**: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**». متَّفق عليه.

هذا الحديث بألفاظه ورواياته التي انتقاها الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أصح ما في الباب، وقد وردت روايات وزيادات ضعيفة في معنىٰ الإدراك، منها: «**فقد أدرك الصلاة ووقتها**»، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لم يقله أحمد عن مالك غير عمار بن مسطر، وهو مجهول.

وروىٰ الدارقطني: «**فقد أدرك الجماعة وفضلها**»، وفيه نوح بن أبي مريم، وهو متروك.

وفي رواية: «**فقد أدرك فضيلة الجماعة**»، وفيه أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن

(١) الدرر السنية (٢/ ١٣١).

حمزة، وقد ضعفوه.

وفي رواية: «فقد أدرك الفضل»، ورواية: «**أدرك الصلاة وفضلها**»، وضعفها جميعها الحافظ ابن عبد البر.

وكذلك ما رواه الحافظ ابن عدي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**ومن أدرك الإمام قبل أن يُسلِّم؛ فقد أدرك فضل الجماعة**». ضعيف؛ فيه ضعيفان: أبان بن طارق، ومحمد بن جابر[1].

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكره المصنِّف؛ هو كالتفسير لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وهذا الحكم - أعني الإدراك بركعة أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة؛ لا يكون مدركًا للوقت».

وقال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ[4]: ««**من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب**

(١) فتح الباري (٥/ ٢٠).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٨٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٨٣).

الشمس؛ فقد أدرك العصر». فدلَّ هذا الكلام أنه لا يكون مدركًا بإدراك أقل من ركعة؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصها بركعة معنًىٰ، وتكبيرة الإحرام لا تُسمىٰ ركعة، ويُبيِّن صحة هذا قوله: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»».

وصلاة الجمعة تُشترط لها الجماعة؛ فلا بد فيها من إدراك ركعة فما فوق، وهذا إجماع من الصحابة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف عن الشافعي وأحمد؛ أن الجمعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لأن الجماعة شرط لها، وهذا مما يُقوي القول بأن الجماعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هل يكون مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، أم لا بد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدركًا، وطرد قياسه في ذلك حتىٰ قال في الجمعة: يكون مدركًا لها بإدراك القعدة؛ فيتمها جمعة.

ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركًا إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة في ذلك، حتىٰ فيمن أدرك من آخر الوقت؛ فإن المواضع التي تُذكر فيها هذه المسألة أنواع:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٥٥ - ٢٥٨).

أحدها: الجمعة. **والثاني**: فضل الوقت. **والثالث**: إدراك المسافر من صلاة المقيم.

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يُسلم في آخر الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت، عند من يقول: إن الوجوب بذلك. فإن في هذا الأصل السادس نزاعًا.

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالَا في الجمعة بقول مالك؛ **لاتفاق الصحابة علىٰ ذلك**؛ فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يُصلي إليها أخرىٰ، ومن أدركهم في التشهد صلىٰ أربعًا.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يُرجح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخرقي في بعض الصور؛ وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**». فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي

الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**». وهذا نص في ركعة في الوقت.

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة»، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولىٰ. وهذا باطل؛ فإن المراد بالسجدة الركعة، كما في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب...» إلىٰ آخره. وفي اللفظ المشهور «ركعتين»، وكما روي: «أنه كان يُصلي بعد الوتر سجدتين»، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسرًا في الحديث الصحيح، ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملًا بهذا؛ فهو غالط باتفاق الأئمة.

وأيضًا فإن الحكم عندهم ليس متعلقًا بإدراك سجدة من السجدتين؛ فعُلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلىٰ هذا إذا كان المدرَك أقل من ركعة، وكان بعدها جماعة أخرىٰ، فصلىٰ معهم في جماعة صلاة تامة؛ فهذا أفضل؛ فإن هذا يكون مصليًا في جماعة؛ بخلاف الأول. وإن كان المدرَك أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدرِكًا للجماعة؛ فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها؛ فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل، لكن ترجح الجماعة الأولى لأنها هي الراتبة. وقد تتميّز إحداهما بكثرة الجمع، أو

فضل الإمام، أو القيام بصفة الصلاة على أكمل وجه، فهي من هذه الجهة أفضل».

وقال الحافظ البغوي في فقه الحديث[١]: «وفي الخبر دليل علىٰ أن المعذور إذا زال عذره، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة؛ يلزمه تلك الصلاة، مثل إن أفاق المجنون، أو بلغ الصبيُّ، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر، قبل طلوع الشمس بقدر ركعة؛ يلزمه صلاة الصُّبْح، وإن كان قبل الغروب يلزمه صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدر ركعة؛ لا يلزمه».

واستنبط الحافظ ابن رجب الحنبلي من حديث: «من أدرك ركعة من صلاة المغرب قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك». أن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء[٢]. وهو كذلك، ويدل لهذه القاعدة أيضًا تطيُّب النبي ﷺ لإحرامه، واستدامته له، وهو محرم، مع تحريمه ابتداء الطيب للمحرم.

وحديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه؛ أنَّه صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ - وهو غلام شاب -، فلما صلَّىٰ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد!

(١) شرح السنة (٢/ ٢٥١).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠).

فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فقال: «**فلا تفعلوا، إذا صلَّىٰ أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام، فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة**». (د س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا الحديث كان في حجة الوداع، والصلاة كانت صلاة الفجر في مسجد الخيف، واختصار الحديث يُفوِّت جملة من فوائد الحديث؛ فإن معرفة أن هذا الحديث في صلاة الصبح؛ نستفيد منه جواز صلاة الأسباب، والصلاة لعذر في أوقات النهي، وهذا كما وقع بعد صلاة الفجر، فكذلك وقع بعد العصر؛ فإن النبي ﷺ نسي الراتبة بعد الظهر، لما شُغل بوفد بني تميم، وقضاها بعد صلاة العصر. رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «حديث ابن الأسود هو إعادة مقيَّدة بسبب اقتضىٰ الإعادة، وهو قوله: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**». فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويُستحب لمن صلىٰ ثم حضر جماعة راتبة؛ أن يصلي معهم».

وقال[(٢)]: «ومما جاء في الإعادة لسبب؛ الحديث الذي في «سنن أبي داود»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٦١).

لما قال النبي ﷺ: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا يصلي معه؟**»؛ فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة؛ ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة».

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب؛ قد خُص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتُخص المعادة مع الجماعة بالنصِّ».

وكذلك الركعتان بعد الطواف تُصليان، ولو في وقت نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وكذلك صلاة الكسوف بعد العصر لو كُسفت الشمس.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**». (م).

والنهي عن صلاة النافلة عند إقامة الفريضة؛ لتتمايز الفريضة عن النافلة، ونظيره قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»؛ حتىٰ لا يدخل في رمضان ما ليس منه.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: دخل رجل والنبي ﷺ في صلاة الغداة، فصلىٰ ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما سلَّم النبي ﷺ قال: «**يا فلان! أي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أو صلاتك معنا؟**».

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٦٩٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله «**فلا صلاة**» أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولىٰ؛ لأنه أقرب إلىٰ نفي الحقيقة، لكن لَمَّا لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر علىٰ الإنكار؛ دلَّ علىٰ أن المراد نفي الكمال؛ لكنه انشغال بمفضول عن فاضل.

وقال البعض: إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة.

وخص آخرون النهي بمن يُنشئ النافلة؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]».

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه قال: إنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وقد أُقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: **آلصبح أربعًا؟!**». متفق عليه.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «**أتصلي الصبح أربعًا**». رواه الطيالسي وصححه ابن حبان.

وهذه الأحاديث تدل علىٰ تأكيد النهي عن الانشغال بالنافلة مع إقامة الفريضة؛ فالمصلي مأمور بحضور القلب والخشوع في الصلاة؛ فلا يجذبه النبي ﷺ وينكر عليه إلا لأنه ما ينبغي أن يستمر في صلاة النافلة وقد أُقيمت الفريضة.

علىٰ كل حال الاستمرار بالنافلة وقد أُقيمت الفريضة؛ يفوِّت علىٰ المصلي من أجزاء الفريضة وفضائلها ما لا يمكنه استدراكها، وقطع النافلة يمكن

استدراكها؛ بأدائها كاملة بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن السنن يُمكن أن تُفعل بعد الفريضة قضاءً، وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام، ولو بعض ركعة جماعة؛ لا يُستدرك بالقضاء؛ فكانت المحافظة علىٰ ما لا يُستدرك أولىٰ من المحافظة علىٰ ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع؛ أفضل من جميع التطوعات؛ لما ورد في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام».

والنهي عن الاستمرار في النافلة مع إقامة الفريضة، ومعناه النهي عن وصل النافلة بالفريضة، موجود في النافلة التي بعد الفريضة كالنافلة التي قبلها سواء؛ فقد روىٰ مسلم في صحيحه، عن السائب بن يزيد، أنه صلىٰ الجمعة مع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قام في مقامه فصلىٰ، فقال له معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا تعد لما فعلت؛ إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتىٰ تكلَّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا تُوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج.

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما

---

(١) شرح العمدة (ص٦٠٨).

كدت أصلي العصر حتَّىٰ كادت الشمس تغرب!

فقال النبيُّ ﷺ: «**والله ما صليتُها**».

قال: فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثمَّ صلَّىٰ بعدها المغرب». متَّفق عليه.

هذا الحديث دالٌّ علىٰ قضاء الصلاة بعد خروج وقتها؛ لعذر الانشغال بالعدو، والنسيان بسبب هذه المشاغلة، واختُلف فيمن تعمد تضييع الصلاة حتىٰ خرج وقتها بغير عذر تهاونًا وكسلًا؛ فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قضاءها بعد خروج وقتها غير مقبول؛ لأنه ليس عليه عمل النبي ﷺ الذي قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**». رواه مسلم.

وقضاؤها بعد خروج وقتها من غير عذر؛ دلَّ الدليل علىٰ صحتها مع الإثم؛ ففي الصحيحين قال النبي ﷺ في صفة بعض الولاة الذين دخلهم التغيير: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**». قال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: فما تأمرنا يا رسول الله؟! قال: «**تصلون الصلاة لوقتها، وتصلون معهم نافلة**». فأثبت صحة الائتمام بهم، وهو دالٌّ علىٰ صحة صلاتهم، ويأثمون لصلاتها بعد خروج الوقت، ولا يظهر حمل المعنىٰ علىٰ آخر الوقت؛ فإن آخر الوقت وقت للصلاة، والحديث خرج مخرج الذم لإخراج الصلاة عن وقتها.

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب في قضاء الفوائت من الصلاة، إلا في حالين:

١- إذا كثرت الصلوات المقضية، بحيث يصيب الإنسان حرج في الترتيب، وقيل: في حد الكثير يوم. وقيل: أربع صلوات.

٢- أن يضيق وقت الصلاة الحاضرة عن الابتداء بالصلاة المقضية. فيبدأ بالصلاة الحاضرة؛ لأن الوقت من آكد شروط الصلاة، وكون المصلي يصلي صلاة أداءً، والأخرىٰ قضاءً؛ أفضل من أن يصلي الصلاتين قضاءً.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن الصلاة الفائتة تُقضىٰ جماعة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وممن قال بأنَّ الجماعة مشروعة للفوائت: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحُكي عن الليث بن سعد أن قضاء الفائتة فرادىٰ أفضل، ويردُّه هذه الأحاديث الصحيحة».

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة علىٰ هذا، والوقت مقدَّم علىٰ سائر الشروط، فلو تيقن أنه يجد سترة وماءً بعد خروج الوقت؛ وجب عليه الصلاة عريانًا بتيمم في الوقت، فلا يحلُّ التأخير بأي شغل كان، ولو كان

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤).

(٢) شرح عمدة الأحكام الصغرىٰ (١/ ٢٠١).

القتال ملتحمًا، إلا لناوي الجمع أو ناسٍ.

وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت، وتقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، إلا في أربع مسائل:

الأولى: إذا خشي خروج وقت الحاضرة. **الثانية**: إذا خشي فوات الجماعة. وتدرك بركعة علىٰ الصحيح.

الثالثة: إذا أُنسيها حتىٰ صلَّىٰ التي تلتها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة فيقطعها، إلا إذا كان في جماعة.

الرابعة: إذا كان جاهلًا بوجوب التقديم؛ فيُعذر».

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلًا يصلِّي وحده. فقال: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا، فيصلي معه**». (د).

(ت) نحوه، ولفظه: «**يتجر علىٰ هذا**».

هذا الحديث جوَّد إسناده الزيلعي والحافظ ابن حجر رحمهما الله، والصدقة هنا ليست بمال؛ وإنما هي بالتسبب في مضاعفة حسنات فاعل الطاعة.

قال المظهري: سمَّاه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة[1].

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٧).

وفي هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية صلاة الجماعة لمن جاء وقد انقضت صلاة الجماعة الراتبة.

وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده صحيح[(١)].

وذكر البخاري تعليقًا مجزومًا به، أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ مسجد قد صُلي فيه، فأذَّن وأقام وصلىٰ جماعة.

وتكلم العلماء في تعيين الرجل الذي صلَّىٰ مع من فاتته الجماعة، قال ابن سيد الناس: هذا الرجل الذي قام هو أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا[(٢)]. وكره بعض العلماء إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممَرِّ سوق، وقالوا: من فاتته الجماعة صلَّىٰ منفردًا؛ لئلَّا يفضي ذلك إلىٰ اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام. قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «ولعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة**». وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**»».

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٨).

(٢) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ١٥٢).

(٣) المغني (٣/ ١٠، ١١).

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من يتصدق علىٰ هذا**»[(١)]: «هذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة؛ حيث ندب النبي ﷺ من يصلي مع هذا الرجل. وقول من قال: إن هذه صدقة، وإذا صلَّىٰ اثنان في المسجد وقد فاتتهما الصلاة؛ فصلاة كل واحد منهما واجبة. يُقال: إذا كان يُؤمر بالصدقة، ويؤمر من كان صلَّىٰ أن يُصلي مع هذا الرجل؛ فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل؟!».

واستدل شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بحديث**: «**صلاة الرجل مع الرجل؛ أزكىٰ من صلاته وحده**». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، فقال[(٢)]: «وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل؛ أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تُقام الجماعة. لزم أن نجعل المفضول فاضلًا، وهذا خلاف النص».

وقسَّم شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعادة الجماعة في المسجد إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا؛ فهذا مكروه إن لم نقل: إنه محرم. لأنه تفريق للأمة، ودعوة للكسل؛ يتوانىٰ الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٣١).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٣١).

الثاني: أن يكون أمرًا عارضًا؛ فهذا سبق بيان مشروعيته، إن لم نقل بوجوبه؛ لأن الجماعة واجبة.

الثالث: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو طريق سفر مُعد من أصله لجماعات متفرقة، ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه؛ فهذا لا تكره إعادة الجماعة فيه؛ قولًا واحدًا(١).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه». متَّفق عليه (د).

هذا الحديث فيه فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالاستدلال بالسنة الإقرارية علىٰ مشروعية الفعل، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن وجهه من الأرض؛ بسط ثوبه، فسجد عليه». وفيه دليل علىٰ جواز السجود علىٰ الثياب، سواء كانت منسوجة من الصوف والقطن أو الخوص.

ولا يوجد نهي عن السجود علىٰ السجاد؛ حتىٰ يُقال بتحريم ذلك، وغاية ما في المسألة أن الصحابة لم يكن من عملهم المعتاد الصلاة علىٰ سجادة، فقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ سجادة في بيته، وكذلك صلىٰ علىٰ سجادة مع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٧ - ٢٣٠).

في بيت أم سليم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والفقهاء تحريمهم للصلاة علىٰ السجادة؛ إنما هو لمعنًىٰ خاص؛ كاعتقاد البركة فيها، أو اعتقاد أن الصلاة لا تصح إلا بها، أو استخدامها في فعل محرَّم؛ كتحجير مكان في المسجد، أو جعلها علىٰ الكتف، واتخاذها مع السبحة باليد شعارًا للصلاح.

وفي البخاري عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجلًا من الأنصار صنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلىٰ بيته، فنضحوا له طرف حصير، فقام، فصلىٰ ركعتين.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ، فرآه يُصلي علىٰ حصير يسجد عليه».

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

وروىٰ البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي، وهي بينه وبين القبلة، علىٰ فراش أهله اعتراض الجنازة. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «في ذلك أقوىٰ دليل وأوضح سبيل علىٰ صحة الصَّلاة علىٰ ما ليس من نبات الأرض، وإن رغمت أنوف الشيعة الجُهَّال الضُّلال».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٣٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وهذه الألفاظ كلها للبخاري، استدلوا بها في باب الصلاة علىٰ الفرش».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود علىٰ المفارش، إذا كانت من جنس الأرض، كالخُمرة والحصير ونحوه.

وإنما تنازعوا في كراهة ذلك علىٰ ما ليس من جنس الأرض؛ كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، **وأكثر أهل العلم يُرخصون في ذلك أيضًا، وهو مذهب أهل الحديث**؛ كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة، وغيرهم.

وقد استدلوا علىٰ جواز ذلك أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من أُدم أو صوف».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وإذا ثبت جواز الصلاة علىٰ ما يُفرش - بالسنة والإجماع -؛ عُلم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئًا يسجدون عليه يتقون به الحر».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٥).

ومما يدل علىٰ جواز الصلاة علىٰ السجاد المصنوع من غير نبات الأرض، ما ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يمسح علىٰ الخفين ويُصلِّي فيهما.

وفي الصحيحين أنه كان يُصلِّي في النعلين، وهما من الجلودِ والأُدم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذين النوعين من الأدلة[1]: «فصار المسح علىٰ الخفَّين، والصلاة فيهما وعليهما، رادًّا للمخالفة من الشيعة في كلٍّ منهما».

ودين الله وسط بين من يُحرِّم استعمال السجادة مطلقًا، وبين من يكره الصلاة إلا علىٰ سجادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلىٰ أن يكره الصلاة إلا علىٰ سجادة، بل قد جعل الصلاة علىٰ غيرها محرمًا، فيمتنع منه امتناعه من المحرَّم، وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب، الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم؛ فإن الذي لا يصلي إلا علىٰ ما يُصنع للصلاة من المفارش؛ شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يُصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضًا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٨٦، ١٨٧).

الذي ما أنزل الله به من سلطان؛ أكمل من هدي محمد ﷺ وأصحابه.

وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة علىٰ منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة.

وقد عُلم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يُسبحون ويعقدون علىٰ أصابعهم».

وساق الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حديث المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال:** كان رسول الله ﷺ يُصلِّي علىٰ الحصير والفروة المدبوغة. رواه أبو داود[(١)]، ثم قال[(٢)]: «وكان بعض السلف يكره الصلاة علىٰ ما يُتخذ من صوف الحيوان وشعرها، ولا يكره علىٰ ما يُعمل من نبات الأرض، وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا علىٰ جديد الأرض، وعامة أهل الحديث علىٰ أن لا كراهية فيه، والحديث أولىٰ بالاتِّباع».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع السابق علىٰ جواز الصلاة علىٰ الصوف، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قالت الشيعة لا تجوز الصَّلاة علىٰ الصُّوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نباتًا من الأرض، واحتجَّ أصحابنا بإجماع المسلمين قبل هؤلاء المخالفين».

---

(١) في إسناده مجهول، ويغني عنه أحاديث الصحيحين التي سبق الاحتجاج بها.

(٢) شرح السنة.

(٣) الأحكام الكبير (١/ ٣٣٥).

وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استدل به العلماء علىٰ كراهة السجود علىٰ متصل بسترة الإنسان إلا لحاجة، وعلىٰ جواز السجود علىٰ منفصل، قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود علىٰ حائل من أعضاء السجود؛ فلا يُجزئ، وعلىٰ حائل مما يتصل بسترة الإنسان؛ فيُكره إلا لعذر، وبحائل منفصل؛ فلا يُكره، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

(١) الفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص١٠٩).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦- باب الصفوف

١٦٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». متَّفق عليه.

١٦٤-عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتَّىٰ كأنما يسوي بها القداح، حتَّىٰ رأىٰ أن قد عقلنا، ثمَّ خرج يومًا، فقام حتَّىٰ كاد أن يُكبِّر، فرأىٰ رجلًا باديًا صدره فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

١٦٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلي لكم**».

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم، وراءه، والعجوز

من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف ﷺ». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

١٦٦- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح**:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». متَّفق عليه.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتَّىٰ كأنما يسوي بها القداح، حتَّىٰ رأىٰ أن قد عقلنا، ثمَّ خرج يومًا، فقام حتَّىٰ كاد أن يُكبِّر، فرأىٰ رجلًا باديًا صدره فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

هذان الحديثان في الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة، وترتب الوعيد «بالمخالفة بين الوجوه»؛ دليل علىٰ أن تضييع انتظام الصفوف في

الصلاة من كبائر الذنوب.

والمخالفة بين الوجوه والقلوب؛ جزاءً وفاقًا لفعلهم في المخالفة بين صفوف الجماعة في الوقوف بين يدي الله.

فإقامة الصفوف من إقامة الصلاة، وبعض الخلل فيها يفضي إلىٰ تخلل الشيطان، وقطع الصفوف في صلاة الجماعة متوعَّد عليه بالوعيد الشديد؛ «**من قطع صفًّا قطعه الله**»، وبعضها ينبني عليه فساد صلاة المأموم؛ كما لو تقدم علىٰ الإمام من غير عذر، في مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية، حتىٰ يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا؛ لم يكونوا مصطفين، وكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولىٰ من الذي صلىٰ خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة».

وكانت عناية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بتسوية الصفوف وإقامتها شديدة، ومن شدة حرصهم علىٰ ذلك؛ كان أحدهم يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه. رواه البخاري.

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٥١).

وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يضرب علىٰ تسوية الصفوف، قال أبو عثمان النهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدمَه؛ لإقامة الصف في الصلاة». وكان عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُكبِّر حتىٰ يخبروه باستواء الصف.

وقد وقع التهاون في تسوية الصفوف بعد عهد الصحابة، وقيل لأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أتُنكر شيئًا مما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. رواه البخاري.

وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا باديًا صدره، فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هذا تفسير لشدة مراقبته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهم في التسوية في الصفوف، والمحافظة علىٰ ذلك، وتنبيه المأمومين عليها، والأمر المؤكد لهم بها؛ فإنه أكده بلام الأمر ونون التوكيد، والتهديد علىٰ تركها باختلاف القلوب والأبشار».

وفقه البخاري في صحيحه؛ يدل علىٰ أنه يقول بوجوب تسوية الصفوف؛ حيث بوَّب لهذه المسألة بقوله: [باب إثم من لم يُتمَّ الصفوف]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٢١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

الأمر في قوله «**سووا صفوفكم**»، ومن عموم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ومن ورود الوعيد علىٰ تركه؛ فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما وقع علىٰ ترك الواجب، وإن كان الإنكار يقع علىٰ ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة؛ فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة».

وتكلم العلماء في معنىٰ إقامة الصف، فقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «ذكر العلماء في معنىٰ إقامة الصف أمورًا:

أحدها: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهرًا، كما هو المطلوب باطنًا.

ثانيها: لئلا يتخللهم الشيطان؛ فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء في ذلك الحديث.

ثالثها: ما في ذلك من حسن الهيئة.

رابعها: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

خامسها: أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلىٰ ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم،

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٢٦).

وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم».

فتسوية الصفوف هو من إقامة الصلاة، وهو من فضائل هذه الأمة التي أمرها نبينا ﷺ أن تصف كما تصف الملائكة في صلاتها، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرَّفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء؛ كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصَّافَّات صفًّا، وهم الملائكة.

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: **فُضِّلنا** علىٰ الناس بثلاث: «**جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**»... الحديث.

وفيه أيضًا عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربِّها؟ قال: «**يُتمُّون الصفوف الأولىٰ، ويتراصون في الصَّف**».

وروىٰ ابن أبي حاتم من رواية أبي نضرة قال: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا أقيمت الصلاة؛ استقبل الناس بوجهه ثم قال: أقيموا صفوفكم، استووا قيامًا، يريد الله بكم هدي الملائكة، ثم يقول: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾، تأخَّرْ

(١) فتح الباري (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فلان، تقدَّم فلان. ثم يتقدم، فيُكبِّر».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن جدته مليكة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلي لكم**».

قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف ﷺ». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

هذا الحديث فيه بيان عظيم تواضع النبي ﷺ؛ لإجابته الدعوة.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة للتعليم؛ فإن قوله ﷺ: «**لأصلي لكم**». يُشعر بتخصيصهم، والمراد تعليم المرأة أيضًا؛ لأن المرأة قلما تشاهد أفعاله في المسجد.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة علىٰ الحصير وسائر ما تُنبته الأرض، وكراهية عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك؛ محمولة علىٰ استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها.

وفي الحديث دليل علىٰ صحة مصافة الصبي، وروىٰ ابن حبان عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه، وروىٰ النسائي وصححه ابن

خزيمة، أن أبيَّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرج صبيًّا من الصف، وأخبر أنه عهد النبي ﷺ، وحسنه الألباني.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «وهو محمول علىٰ صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها».

وفي الحديث دليل علىٰ أن المرأة موقفها وراء الصبي، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرىٰ؛ تقف وحدها، وهذا لا خلاف فيه.

وإذا كان مقامها التأخر عن الصبيان؛ فمن باب أولىٰ أنها لا تؤم الرجال.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الاثنين يكونان صفًّا وراء الإمام؛ وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين؛ فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه وعن يساره، ويكون بينهما. وحجتهم حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داود وغيره، أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عنه ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «وأما قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ. فإنه لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٣٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢٦٧).

التوقيف على ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه كذلك صلىٰ بعلقمة والأسود رحمهما الله، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أثبت عند أهل العلم بالنقل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «يقول - الإمام أحمد - في مثل هذه المرأة: إذا كانت مع النِّساء صلت بينهن، وأما إذا كانت مع الرجال؛ لم تصل إلا خلفهم، وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال؛ فانفرادها عن الرجال أولىٰ بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلي إمام العراة بينهم، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أَمَّ أن يتقدم بين يدي الصف».

واستنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جواز انفراد المأموم لحاجة، فقال[٢]: «سنة المؤتمين الاصطفاف، نعم يدل انفراد الإمام والمرأة علىٰ جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار؛ فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها؛ فسقط بالعجز في الجماعة».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢٢٧).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

برأسي، فأقامني عن يمينه». متَّفق عليه.

هذا الحديث دالٌّ علىٰ جواز الإمامة لمن لم ينوها من ابتداء الصلاة، ومن الأدلة كذلك ائتمام الصحابة بالنبي ﷺ في قيام الليل في رمضان.

والحديث دالٌّ علىٰ أن الالتفات اليسير عن القبلة لمصلحة الصلاة لا يُبطلها.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز صلاة قيام الليل في غير رمضان جماعة اتفاقًا من غير تواطؤ.

وفي الحديث دليل علىٰ أن أقل الجماعة اثنان، وأن الجماعة تحصل بالطفل المميِّز.

وفي الحديث دليل علىٰ أن موقف الصبي في الصف عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما غيرهما.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الجماعة إذا كانت اثنين؛ فإن صفهما واحد، ولا يُشرع تقدم الإمام وتأخر المأموم.

ومن فوائده أيضًا أن إزالة بعض مَن في الصف عن مقامه، وتحويله من الصفِّ في الصلاة لمصلحة؛ جائز، وصلاته تامَّةٌ، وإن كان قد خرج من الصفِّ، وتأخر عنه(١).

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن طالب العلم يأخذ نسكه عن شيخه، كما

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٥).

يأخذ عنه العلم والأدب، فقد أخذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نسك قيام الليل عن رسول الله ﷺ وحال السلف كذلك، قال معاذ بن معاذ: كانوا يرون أن عبادة سليمان التيمي من أبي عثمان النهدي أخذها[1].

❁ ❁ ❁

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٧).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧- باب الإمامة

١٦٧- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**».

قال جماعة: بدل «**سِلمًا**» «**سنًّا**». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

١٦٨- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». (م س).

١٦٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطَّاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد». (خ د).

- **ورأيت عند البخاري:** «وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا». وذِكرُ أبي بكر عندي وهمٌ لا أعرف له مخرجًا.

١٧٠- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمار**». متَّفق عليه.

١٧١- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضىٰ الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**يا أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي**»، ثمَّ قال: «**والذي نفس محمَّد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**». قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «**رأيت الجنَّة والنار**». (م).

١٧٢- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متَّفق عليه.

١٧٣- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ في بيته - وهو شَاكٍ - فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع**

فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون». متَّفق عليه. (د).

١٧٤- عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لم يُحن أحد منا ظهره، حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثمَّ نقع سجودًا بعده. متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**».

قال جماعة: بدل «**سِلمًا**» «**سنًّا**». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

هذا الحديث يدل علىٰ أن الأقرأ مُقدَّم علىٰ الأفقه؛ هذا من جهة السنة القولية. أما من السنة الفعلية، فالنبي ﷺ قدَّم الأفقه علىٰ الأقرأ؛ حيث قدَّم أبا بكر الصدِّيق علىٰ أبيٍّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حافظٌ للقرآن كأبيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبيٌّ وإن كان أقرأ فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفقه. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مما يَستدل به من قال: إن الأفقه والأعلم مقدَّم

علىٰ الأقرأ. فإن أبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أقرأ الصحابة كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبيٌّ أقرؤنا».

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «أبيٌّ أقرأ من أبي بكر ومن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعد هذا فما استخلف النبي ﷺ أُبيًّا، بل استخلف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصلاة، وقد قال ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، وهذا مشكل».

وقال بعض أهل العلم: لا مزية لأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فحينئذٍ لا إشكال، لكن مقصود النبي ﷺ باستخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمامة الصغرىٰ؛ استخلافه في الإمامة الكبرىٰ بعده.

قال بعض العلماء: إنما رتَّب النبي ﷺ الأئمة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة؛ فهي بعده للأقرب إليه منزلة، والأشبه به مرتبة[٢].

وتأول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ النصوص في تقديم الأفقه، بأن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنًا أكثرهم فقهًا؛ فإن قراءتهم كانت علمًا وعملًا؛ بخلاف من بعدهم. وأجيب بأن هذا خطاب عام للأمة كلهم؛ فلا يختص بالصحابة، وأنه فرَّق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدَّم الأقرأ عليه.

---

(١) معرفة القراء الكبار (ص٣١).

(٢) المفهم (٢/ ٢٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا علىٰ دلالة الحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً؛ فأعلمهم بالسنة**»، «ففرَّق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة، كما دلَّ عليه الحديث، وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة علىٰ بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة علىٰ الوجه المشروع وفعلها علىٰ السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه، فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قدِّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدَّم علىٰ صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم، والدين فيها مقدَّم علىٰ ما يستحب من ذلك وغيره»[(١)].

وبتقرير شيخ الإسلام يزول الإشكال في تقديم أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أبيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للدين؛ فإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل الصحابة مطلقًا، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو وُزن إيمان أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإيمان الأمة؛ لرجح أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقت قوله ﷺ: «**مروا أبا بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يُصلي بالناس**»، فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه؛ فلم يكن الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ جلالته وثاقب فهمه وتقدمه في كل خير يتأخر عن مساواة القُرَّاء، بل فضَلَهُم بعلمه، وتقدمهم في كل أمره، ألا ترىٰ قول أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلمنا؟».

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٩).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كان جميع أمور الإسلام تبعًا للصلاة؛ ولهذا قدَّمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة، كصلاة الجُمع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة، والثاني: قارئ دونه في الإجادة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة؛ أي: فيما يتعلق بالصلاة، دون المعاملات أو الأنكحة أو المواريث؛ فلا شك أن الثاني أقوىٰ في الصلاة من الأول، أقوىٰ في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يُسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف، والعالم فقه صلاته يدرك هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنىٰ منه جودة، وهذا القول هو الراجح».

وقوله ﷺ: «**ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه**». يدل علىٰ أن صاحب المنزل أحق من زائره بالإمامة؛ لأنه في سلطانه، إلا أن يأذن لغيره، ويستثنىٰ من ذلك السلطان الحاكم؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ بالأنبياء بمحلهم ببيت المقدس في الإسراء، قال

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٩١).

الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استفاد بعضهم من هذا أنَّ الإمام الأعظم يُقدَّم في الإمامة علىٰ ربِّ المنزل؛ حيث كان بيت المقدس محلَّتهم ودار إقامتهم».

وقوله ﷺ: «**ولا يُقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه**»، والتكرمة هي الفراش الذي يكون في المجلس، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وجه المنع أنه مبني علىٰ منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خصَّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا مُنع القعود فمنع التصرف بنقلها مثلًا أو ببيعها أولىٰ».

وفي قوله ﷺ: «**فأقدمهم سنًّا**»، دليل اعتبار الترجيح بالسن عند تساوي الفضائل. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذه الأحاديث تدل علىٰ التقديم بالسنِّ عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء، قال عطاء والثوري وأبو حنيفة: إذا استووا في القراءة والفقه؛ فأسنُّهم. وقال مالك: للسن حق».

ولذلك قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والشببة الذين معه: «**ليؤمَّكما أكبركما**». رواه البخاري. قال خالد الحَذَّاءُ: وكانوا متقاربين في القراءة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٨٠).

(٢) المفهم (٢/ ٢٩٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٣١).

«**إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». (م س).

هذا الحديث دال علىٰ أن الفرائض تُصلىٰ جماعة، وأن أحقهم بالإمامة أقرؤهم، وقد سبق الكلام في فقه ذلك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطَّاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد». (خ د).

- **ورأيت عند البخاري**: «وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا». وذِكرُ أبي بكر عندي وهمٌ لا أعرف له مخرجًا.

هذا الحديث دال علىٰ أن العبد إذا كان أقرأ القوم؛ فإنه يؤمهم، وفي «صحيح مسلم» أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لنافع بن عبد الحارث: مَن استخلفت علىٰ وادي عسفان؟ قال: ابن أبزىٰ مولًىٰ لنا. فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: استخلفت عليهم مولًىٰ! قال: يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أما إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرفع بهذا القرآن أقوامًا ويضع به آخرين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المراد بهذا أنه كان يؤمُّهم بعد

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٨).

مقدم النبي ﷺ، ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ.

وليس في هذه الرواية: «قبل مقدم النبي ﷺ»، كما في الرواية التي خرَّجها البخاري هاهنا في هذا الباب؛ فليس في الحديث إشكال كما توهَّمه بعضهم».

وقال أيضًا[1]: «والظاهر أن سالمًا لم يُعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار أعتقته سائبة، وأذنت له أن يوالي من شاء، فوالىٰ أبا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبنَّاه».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمار**». متَّفق عليه.

لا بد أولًا من الكلام في معنىٰ تشبيه المأموم السابق للإمام بالحمار؛ فالحمار معروف بالبلادة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يجعل الله صورته صورة حمار؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره؛ فإنه لا يُسلِّم قبله؛ فهو شبيه بالحمار في البلادة وعدم الفطنة».

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٤٧٦).

وقال **الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الحمار يُحرِّك رأسه ويرفعه لغير معنًىٰ؛ فشُبِّه به من يرفع رأسه قبل إمامه، بالحمار».

أما بالنسبة لحكم صلاة المسابق إمامه؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، كما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رجلًا يُسابق الإمام فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وإذا سبق سهوًا لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، فكان كما لو زاد ركوعًا أو سجودًا سهوًا، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، لكن لا يُعتد به؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتًا لفعل المأموم؛ فصار بمنزلة من صلىٰ قبل الوقت.

وأما إذا سبق الإمام عمدًا؛ ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدًا؛ فتبطل كما لو فعل قبله ركوعًا أو سجودًا عمدًا؛ فإن الصلاة تبطل بلا ريب. وقد قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصلِّ وحده ولا مؤتمًّا؛ فلا صلاة له».

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات

(١) فتح الباري (٦/ ١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

يوم، فلما قضىٰ الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**»، ثمَّ قال: «**والذي نفس محمَّد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**، قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «**رأيت الجنَّة والنار**».

هذا الحديث فيه نهي عن مسابقة الإمام؛ فالائتمام بالإمام يقتضي متابعته لا مسابقته، لذلك قال النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**». والفاء: «**فكبروا**»، «**فاركعوا**»، «**فاسجدوا**»، تقتضي الترتيب والتعقيب التي تدل على الأمر بمتابعة الإمام وعدم سبقه أو التأخر عنه.

ولا يُستحب، بل ولا يجوز، للمأموم مقارنة الإمام في شيء من أفعال الصلاة إلا في التأمين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي قوله ﷺ: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**». دليل علىٰ ما آتاه الله من قوة البصر؛ فإنه قال أيضًا: «**إن الله زوىٰ لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها**». فمن زُويت له الأرض لا يبعد أن يريه الله صفوف المأمومين من خلفه. وكذلك جاء في الصحيحين

من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن قريشًا لمَّا كذبت النبيَّ ﷺ في الإسراء، جلَّىٰ الله لرسوله ﷺ بيت المقدس فأخذ يخبر عنه، وهو ينظر إليه، فرؤية النبي ﷺ مَن خَلْفَه في الصلاة علىٰ ظاهرها علىٰ الحقيقة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «المختار حملها علىٰ الحقيقة خلافًا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلىٰ تأويلها؛ لأنه في معنىٰ تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

وقال القرطبي: بل حملها علىٰ ظاهرها أولىٰ؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ».

وأحوال المأموم مع إمامه أربعة، **قال شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «المأموم مع إمامه له أحوال أربع:

١ - سبق.

٢ - تخلف.

٣- موافقة.

٤ - متابعة.

الأول: السبق، وعرفنا أنه محرم ومن الكبائر بدلالة السنة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٩)، باختصار.

وأيضًا فيه دليلٌ نظريٌّ: وهو أنَّ الإمامَ إمامٌ، والإمامُ يكون متبوعًا، وإذا سبقتَه أصبحَ تابعًا.

الثاني: التَّخلُّفُ:

والتَّخلُّفُ عن الإِمامِ نوعان:

١ - تخلُّفٌ لعذرٍ.

٢ - وتخلُّفٌ لغير عذرٍ.

النوع الأول: أن يكون لعذر؛ فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه، إلا أن يصل الإمام إلىٰ المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقىٰ مع الإمام، وتكون ركعة الإمام الثانية له ركعة أولىٰ، فإذا سلَّم الإمام فاقض الركعة الثانية.

النوع الثاني: التخلف لغير عذر؛ إما أن يكون تخلفًا في الركن أو تخلفًا بركن.

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإِمام في الرُّكنِ الذي انتقل إليه؛ فالرَّكعةُ صحيحةٌ، لكنِ الفعلُ مخالفٌ للسُّنَّةِ.

والتخلف بالركن معناه: أن الإمام يسبقك بركن؛ أي: أن يركع ويرفع قبل أن تركع، فإن كان لغير عذر؛ فالمتخلف صلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعًا أو غيره.

الثالث: الموافقة، والموافقة قسمان؛ **القسم الأول**: الموافقة في الأقوال لا

تضر إلا في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبَّرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاتك أصلًا؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًّا.

وأما الموافقة بالسلام؛ فقال العلماء: إنه يُكره أن تُسلِّم مع إمامك التسليمة الأولىٰ، والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمة الأولىٰ بعد التسليمة الأولىٰ، والتسليمة الثانية بعد الثانية؛ فإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّم إلا بعد التسليمتين.

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، وهي مكروهة.

الرابع: المتابعة: والمتابعة هي السنة، ومعناها: أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة».

وهذا الحديث فيه بيان ما وقع من بعض الصحابة والله أعلم، وذلك أن تنبيهات النبيِّ ﷺ فيما يتعلق بالصلاة في مثل هذا البيان يكون في الغالب نتيجة خطأ أو خلل يقع من بعض المأمومين، كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الفجر لما صلَّىٰ وثقلت عليه القراءة فقال بعد الصلاة: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنَّه ينبغي علىٰ الإمام إذا رأىٰ من المأمومين مخالفة لصفة الصلاة، أن ينبِّه علىٰ ذلك بعد الصلاة ليعلِّمهم. وفيه أن الإمام

إذا انتهىٰ من الصلاة لا يجلس مستقبل القبلة، وإنَّما يجلس مستقبل القبلة بمقدار ما يستغفر ثلاثًا كما فعل النبيُّ ﷺ، ثمَّ ينفتل عن يمينه أو عن يساره ويستقبل المأمومين. وهذا كما أنَّه هو فعل النبيِّ ﷺ، فكذلك يدل عليه العمومات في النهي عن التدابر وغيره.

ثم قال: «**إني إمامكم**». فهذه جملة تعليلية لنهيه بعد ذلك عن مسابقة الإمام، قال: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»، وهذا معنىٰ أن يصلِّي الرجل مؤتمًّا بالإمام، فالإمام أمامه وهو يأتم به فيشاهد أفعاله ويسمع أقواله، فيكون تبعًا له، فمسابقة الإمام إلغاء لمعنىٰ الائتمام به.

قال: «**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**». وهذا دال علىٰ أن هذه الأربعة أركان في الصلاة؛ لأنَّه عبَّر عن العبادة بذكر بعض أجزائها، وهذا يدلُّ علىٰ أنها ركن فيها.

وهذا كثير في استنباطات العلماء والفقهاء، كما استنبط الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ركنية القراءة في صلاة الفجر.

قال: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**». وهذا علىٰ ظاهره أنَّ النبيَّ ﷺ يراهم من أمامه ومن خلفه، فإن قلتَ: كيف هذا؟ نقول: هذا من خصائص النبيِّ ﷺ، إذا قُدِّر أنَّه يمتنع علىٰ عموم البشر، وإلا فمن النَّاس – كما قال شيخ الإسلام

في باب الرؤية في كتاب الصِّيام - من يقول: كيف يطلع الهلال والدنيا كلها لا تراه إلَّا رجل واحد، ثمَّ يؤمر المسلمون جميعًا باتباع هذا الرجل الواحد في شيء مرئي في يوم صحو مثلًا؟

فقال شيخ الإسلام: مِن النَّاس مَن بصره حديد، ومن النَّاس من بصره كليل، ثمَّ لا شكَّ أن الإنسان أحيانًا وهو إمام يرىٰ من ورائه ومن أمامه بعض ما يفعله المصلون، لا سيما من هو قريب منه مباشرة عن يمينه أو عن يساره، فلا يمتنع هذا حتَّىٰ يُصار إلىٰ صرف اللفظ عن ظاهره.

ثم قال: «**والذي نفس محمَّد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**. قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: **رأيت الجنَّة والنار**».

في هذا الحديث دليل علىٰ أن الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، وهذا من جملة عقائد أهل السنَّة والجماعة؛ فإنهم يقولون إن الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، وهذا ظاهر أيضًا في القرآن. ودلَّ علىٰ ذلك أيضًا قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الجنَّة: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال في النار: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤]. لكن لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس فيها غرسًا، وبهذا يندفع الإشكال الذي يورده أهل البدع في مثل قوله ﷺ: «**من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنَّة**»، وفيما رواه الترمذي في جامعه: «**الجنَّة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر**»، وأما الجهمية والمعتزلة فأنكروا أن الجنَّة والنار موجودتان مخلوقتان الآن، وذلك بناءً علىٰ

أصلهم الفاسد في تسلسل الحوادث، وقالوا: يمتنع وجود حوادث لا انتهاء لها.

وأهل السنة يقولون: تبقى الجنَّة والنار لا تفنيان ولا تبيدان، وأما قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فهذا أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنَّه كما بيَّنا في أكثر من مجلس أن «كُلُّ» بحسب ما سيقت إليه، فكل شيء هالك إلَّا وجهه مما أراد الله إهلاكه، صحيح أن «كل» من صيغ العموم، وتدل علىٰ العموم بمادتها، لكنها لا تدل علىٰ العموم المطلق في كل شيء، وهذا ظاهر في مثل قوله تعالىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فهي لم تدمر كل شيء في قوم عاد، وإنَّما دمرت ما أراد الله تدميره، بدليل قوله تعالىٰ في الآية نفسها: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فبيوتهم باقية، ما دمَّرها الله عَزَّوَجَلَّ. وأيضًا قوله تعالىٰ عن ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] مما أراد الله إيتاءها، ما أوتيت كل شيء علىٰ الإطلاق في الدنيا وملك الدنيا، وإلا فأين يذهب ملك سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ وبهذا يندفع عنك إشكالات كثيرة حتَّىٰ في باب الفقه، ليس فقط في باب العقائد، ويستقيم لك فهمك للنصوص، ففي قول النبيِّ ﷺ في الحبة السوداء في الصحيح: «**شفاء من كل داء**»، فلا يأتي متحامق علماني أو ملحد ويقول: هذه الحبة السوداء لا تشفي من البرص أو غيره من الأمراض. فنقول: تشفي من الأمراض التي كتب الله فيها الشفاء، وهكذا. وأيضًا يندفع استدلال الجهمية في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، علىٰ

أن القرآن مخلوق، فنقول: الله خالق كل شيء مما هو مخلوق، والقرآن كلام الله صفة قائمة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس بمخلوق.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الائتمام بالإمام، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كذلك يدلُّ علىٰ هذا، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به**». و«**إنَّما**» حصر، يعني: وهل أَمَّكم هذا الإمام وتقدم بين أيديكم إلَّا لتأتموا به وتشاهدوا أفعاله وترقبوا أقواله فتتابعونه؟ وذكر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» التفاتة، قال في قوله: «**فإذا كبر فكبروا**»، هذا التكبير كلام لفظي، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» فهذا كلام لفظي، قال: «**وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**». قال: هذا يدلُّ علىٰ وجوب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، والهيئة كذلك لا شك؛ لأن الهيئة أيضًا جماع الأمرين، فهذا يدلُّ علىٰ وجوب متابعة الإمام في أقواله وأفعاله وهيئته. وبعض أهل العلم أيضًا قال بوجوب المتابعة حتَّىٰ في النيَّة، واعترض علىٰ هذا الشافعيُّ وغيره باستحالة المتابعة في النيَّة؛ لأن هذا أمر غير ظاهر، وإنَّما المقصود بالمتابعة في الأمور الظاهرة. ونقول نحن: إن هذه النيَّة تُعلم بالقرائن الدالة عليها؛ لأنَّه هو جاء إلىٰ صلاة الظهر، فتعلم أنت أن نية الإمام صلاة الظهر، وهكذا. لكن يخص منه ما جاء في الدليل علىٰ جواز تغاير نية الإمام عن المأموم؛ لأن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ ذهب وأَمَّ قومه فريضة، فهذا مُخَصِّصٌ له.

وفي قوله: «**ولا بالانصراف**»، دليلٌ أيضًا علىٰ أن المأموم يكون تبعًا للإمام في الانصراف، يعني في السلام، فلا توافقه حتَّىٰ في السلام فإن بعض أهل العلم - وهي رواية عن الإمام مالك - رخَّص في موافقة الإمام في التسليم، لكن قوله: «**ولا الانصراف**» يدلُّ علىٰ وجوب المتابعة للإمام. وهناك دليل آخر أيضًا واضح وصريح استدل به أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المفهم» أنَّ النبيَّ ﷺ أنكر علىٰ الصحابة الإشارة في التسليم، وقال: «**مالي أراكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس**»، فهذا دليل علىٰ بقاء المتابعة ووجوب المتابعة حتَّىٰ مع الانصراف حتَّىٰ يسلم الإمام التسليمة الثانية.

وفي قوله: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، «فقولوا» الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، يعني: مباشرة بلا تأخير، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فمن حين ما ينتهي من هذه العبارة تقول: «ربنا ولك الحمد».

فهذا يدلُّ علىٰ أن المأموم لا يُسَمِّع، يعني لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وإنَّما يقول ذلك الإمام في الانتقال من الركوع إلىٰ القيام، فحينئذٍ يعلم المأموم من سماع هذه الكلمة بقيام الإمام من الركوع، فيقوم ويبادر بقول: «ربنا ولك الحمد». وعامة أهل العلم علىٰ هذا، علىٰ أن المأموم لا يُسمِّع، وخالف في ذلك الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: بل المأموم يُسمِّع، وأنكر عليه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إنكارًا شديدًا، وبالغ في الإنكار، حتَّىٰ قال: إن الإمام الشافعيَّ خالف الإجماع في هذه المسألة، والصحيح أن الإمام الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ما خالف الإجماع،

لكن خالف عامة أهل العلم، هذا صحيح. أما القول بأن المأموم أيضًا يُسمِّع، فهو قول عطاء وابن سيرين، ذكر هذا ابن المنذر في كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، ومن هنا نعرف أن الإمام الشافعيَّ لم يخالف الإجماع، لكن خالف عامة أهل العلم، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مع أنَّه من كبار الأئمَّة الشافعية قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ولم يثبت شيء يدلُّ على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد. وهذا دال على إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ثمَّ ذكر أيضًا ما يدلُّ على ترجيح خلاف مذهبه، قال: وتصور المسألة يقضي بهذا، يعني: إنَّ تصور المسألة يقضي أنَّ «المأموم» لا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأن التسميع يكون بين الانتقال من الركوع إلى القيام، والمأموم مأمور بقوله: «ربنا ولك الحمد» بعد القيام بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، ولا يتأتى له أن يُسمِّع؛ لأن ذكر التسميع محله في الانتقال من الركوع إلى القيام.

أما ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - وهو من أئمة الشافعية - فسلك مسلكًا آخر في توجيه قول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث قال: صحيح لا يوجد دليل، لكن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذا للصحابة لمعرفتهم به، وأنهم كانوا يقولونه فلم يذكره، وهذا الاستدلال غير ظاهر.

وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و«**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا انصرف...**» هذا الحديث كله الألفاظ فيه بالفاء، وهذا يدلُّ على تأخر رتبة المأموم عن الإمام في الفعل، لكن قوله «فـ» يفيد التعقيب، يعني من

حين أن يفعل الشيء تفعله.

فإذًا أحوال المأموم مع الإمام أربعة: مسابقة؛ وهي أن المأموم يسبق الإمام، ثمَّ موافقة؛ يعني يوافق المأمومُ الإمامَ في كل حركاته وأقواله، ثمَّ متابعة؛ يعني يتابعه من حين فعل الشيء مباشرة يبادر، والحالة الرابعة التأخر عن الإمام.

الحالة الأولىٰ: المسابقة، وهي مكروهة وحرام بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل مسابقة الإمام تُفسد الصلاة أو لا تفسدها؟

رجل يسابق الإمام في صلاته، هل صلاته صحيحة أو باطلة، وهل مسابقة الإمام تُفسد وتُبطل الصلاة؟

جمهور أهل العلم علىٰ أن مسابقة الإمام سهوًا لا تفسد الصلاة، ولكن قالوا: ما سابق فيه الإمام فهذا أتىٰ بالعبادة في غير محلها؛ فهذا لا يُعتد به. فإن سابقه في ركوع، فهذا الركوع غير مُعتدٍّ به كأنما ما ركع، وإن سبق في سجود فكذلك هذا السجود غير مُعتدٍّ به فكأنما ما سجد، ثمَّ إن أدرك مع الإمام الركوع استدرك؛ لأنَّه كان في سهو فقد أتىٰ بالركن في موضعه قبل أن ينتقل الإمام إلىٰ الهيئة الجديدة، وإن لم يدرك مع الإمام يقضي هذا الذي فاته، ولكن لا تبطل صلاته كلها، هذا سهو.

وأما عمدًا فقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل - أنها تبطل لأنَّه تعمد مخالفة الإمام، وتعمد الإتيان بجزء زائد علىٰ قدر الصلاة، كمن صلَّىٰ الصلاة الرباعية مثلًا خمس ركعات أو أتىٰ بركوع

زائد وسجود زائد، فهذه العبادة لغو في غير محلها زيادة في العبادة؛ فهذه زيادة تعمَّدها فتبطل صلاته. وهذا استظهره شيخ الإسلام، وقال: إن هذا فقه الصحابة؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ رجلًا يسابق الإمام، قال: فضربه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن الذي يسابق الإمام يجب علىٰ ولي الأمر أن يُعزِّره، فضربه عمر وقال: لا أنت الذي صليت وحدك، ولا أنت الذي اقتديت بإمامك. فقال شيخ الإسلام: فإذا لم يصل وحده ولم يقتد بإمامه فلا صلاة له.

علىٰ كلٍّ في حال المتعمد روايتان في المذهب، واستظهر شيخ الإسلام أن صلاته باطلة.

الظاهرية قالوا ببطلان صلاة المسابق لإمامه مطلقًا بدون تفصيل؛ هذا ظاهر كلامهم، وبعض أهل العلم ينسبه إلىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه رأىٰ رجلًا صلَّىٰ بجواره وأخذ يسابق الإمام فقال: «لا صلاة لك».

قالوا أيضًا: لأن هذا عمل ليس عليه أمر النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». ورد عليهم الجمهور بأن هذا الذي سابق الإمام إن كان سهوًا فلا تبطل صلاته؛ لأنَّه أتىٰ بالصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها، فصلاته صحيحة، ولأن له أيضًا أن ينفرد عن الإمام قبل التسليم وأن يخالف الإمام في ذلك، فله أن ينفرد عن الإمام لعذر كما في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قراءته العشاء بالبقرة الذي هو أصل في الانفراد عن

الإمام، وفي غير ذلك لا ينفرد، فقالوا: إذا كان له أن ينفرد عن الإمام قبل التسليم فكيف نقول: إن صلاته تبطل بمسابقة الإمام؟!

وهذا استدلال غير وجيه؛ لأن المأموم ما زال مؤتمًّا بإمامه مع المخالفة له والتأخر عنه وعدم نية الانفراد عنه، والانفراد لا يجوز بغير عذر.

موافقة الإمام: بعض أهل العلم قال: صلاته صحيحة، لكن تُكره موافقة الإمام، واستثنوا من ذلك صورًا؛ الصورة الأولىٰ: تكبيرة الإحرام، وبعض أهل العلم قال: صلاته صحيحة إذا وافق الإمام في تكبيرة الإحرام.

وبعض أهل العلم كرهها وقال بانعقاد الصلاة، واستثنوا أيضًا - رواية عن الإمام مالك - القيام من التشهد الأول، فاستثنوا منه هذه الموافقة وكرهوها، وكذلك التسليم. فهذه ثلاث صور استثنيت في الموافقة.

وأما المتابعة، فهذا هو السنة، أن يكون فعل المأموم متأخرًا عن فعل الإمام، لكن من غير تأخُّر ولا توان.

وأما التأخر - هذه هي الرتبة الرابعة - فيُكره. فإذا رفع الإمام من السجود وجلس بين السجدتين، وظل المأموم ساجدًا يدعو ظانًّا أنه يثاب لحديث: «**أقرب ما يكون العبد إلىٰ ربه وهو ساجد**». نقول: لا تفعل هذا، الآن يجب عليك أن تترك الدعاء وتبادر إلىٰ متابعة الإمام.

لكن إذا أدرك المأمومُ الإمام في الهيئة التي انتقل إليها بعد ذلك فقد أدرك

الركن، ولا نقول بإبطال صلاته. فليحذر بعض النَّاس حين يتأخر تأخرًا شديدًا عن متابعة الإمام من فوات متابعة الإمام في إدراك هيئات الصلاة معه.

قال: «**وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال: «**وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

وهذه المسألة فيها تفصيل، قضية صلاة الإمام جالسًا:

أولًا: لا بدَّ أن نذكر أن هذا الإمام الذي يصلِّي بالناس وهو جالس إنَّما يُصلِّي لعذر؛ لمرض أو غيره. أما الفريضة فلا تجوز جلوسًا للقادر؛ لأن القيام في الفريضة ركن، قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ يعني: إذا تبدَّل حال الخوف وحصل الأمن يجب أن تقيم الصلاة، وَتصلي قائمًا، فإن كان الإمام عاجزًا عجزًا ومرضًا يُرجىٰ بُرؤه يصلِّي للمأمومين جالسًا، وأما إذا مرض مرضًا مزمنًا، فقد قال شيخ الإسلام في «القاعدة النورانية الفقهية»: الإمام إذا مرض مرضًا مزمنًا عجز معه عن الإتيان بأركان الصلاة، تعيَّن انصرافه، يعني ينصرف عن الإمامة.

هذه المسألة تجاذبها عمومان: عموم الأمر بإقامة الصلاة وأنه يصلِّي قائمًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣]، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا**»، فالمأموم إذا كان صحيحًا مستطيعًا فإنه يُصلي قائمًا.

وتعارض معه عموم آخر: «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به**». وإذا تعارض العمومان؛ وجب أن نُرجِّح بأحد المرجحات. والنصوص أيضًا فيها تعارض عند بعض أهل العلم في الظاهر؛ لأن النبيَّ ﷺ جُحش عن فرسه وصلَّىٰ في منزله جالسًا، ودخل بعض الصحابة منزله وائتموا به قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثمَّ بعد ذلك كان النبيُّ ﷺ في مرضه وقبل وفاته بيومين؛ لأنَّه توفي صلوات الله وسلامه عليه يوم الاثنين، ووجد في نفسه نشاطًا يوم السبت، فذهب وصلَّىٰ الظهر، ووجد أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يصلِّي بالناس، فجاء النبيُّ ﷺ وصلَّىٰ إمامًا، ثمَّ صار أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتابعه ويتابعه الناسُ من بعده، فصلَّىٰ الصحابة قيامًا، فهنا بعض أهل العلم قال بالنسخ لأن هذا آخر أمر النبيِّ ﷺ.

وقررنا من قبل أنَّه لا يُصار إلىٰ النسخ إلَّا في حال تعذر الجمع بين الأدلَّة؛ لأن النسخ يفضي إلىٰ إهمال أحد الدليلين، والجمع بين النصوص يفضي إلىٰ إعمال الأدلَّة كلها، وإعمال الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها؛ ولذلك قال صاحب مراقي السعود:

والجمع واجب متىٰ ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخ بيِّنا

وفرَّق بعض أهل العلم - وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمة الله تعالىٰ عليه - فرقوا بين أن يبتدئ الإمام الصلاة جالسًا وبين أن يبتدئ الصلاة قائمًا ثمَّ يجلس بعد ذلك لمرض أو تعب، قالوا: وبهذا تأتلف الأدلَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ لما سقط عن فرسه وصلَّىٰ في منزله صلَّىٰ

ابتداء الصلاة جالسًا، فيأتم الناسُ بالإمام جلوسًا إذا ابتدأ الصلاة جالسًا.

لكن لما جاء النبيُّ ﷺ قبل وفاته بيومين كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بدأ الصلاة قائمًا ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ وجلس، فلم يأمر الصحابة بالجلوس، وعلىٰ هذا فَهْم الصحابة، حتَّىٰ حكاه الحافظ ابن رجب إجماعًا من الصحابة، ذكر أربعة من الصحابة قالوا به وقال: لا نعلم لهم في هذا خلافًا.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: جاء عن خمسة من الصحابة، لا أعلم ما يدفعه. وروىٰ الأثرم بإسناد جوَّده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» أن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض وخرج بعد مرضه إلىٰ مسجده وهو إمامه، فقال له قومه وهم من بني عبد الأشهل: صلِّ بنا، فقال: إني مريض ولا أستطيع إلَّا أن أصلي جالسًا. قالوا: فصلِّ جالسًا؛ فائتموا به جلوسًا. قالوا: هذا يعني إجماع من الصحابة والتابعين. كان هذا ظاهرًا بينهم أكثر من خمسة: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسيد بن حضير، وغيرهم من الصحابة كلهم علىٰ هذا. وحكىٰ ابن حبان في صحيحه الإجماع السابق، إجماع الصحابة والتابعين علىٰ هذا، وقال: أول من قال بعدم صحَّة ائتمام المأموم جلوسًا بإمامه إذا صلَّىٰ جالسًا ابتداءً، هو المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

فحاصل الأمر أن المذاهب في هذه المسألة ثلاثة: القول بالمنع مطلقًا؛ وهو قول محمَّد بن الحسن، والقول بالجواز مطلقًا؛ وهو قول الشافعي، والتفصيل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام، وهو الإجماع السابق.

دائمًا في باب الفقه، حاوِلْ أن تنظر إلىٰ الأمور باعتبار الفقه الأول، فقه الصحابة والتابعين، وبهذا تعرف ما يحصل من الخلل بعد ذلك، حتَّىٰ أُصِّلت أصول تخالف الإجماع السابق، فتجد بعض الكتب والقواعد الفقهية تقول: الأصل في روث وبول ما يؤكل لحمه النجاسة. وهذا مخالف للإجماع السابق في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وقوله: «فأشار إليهم أن اجلسوا»، فيه دليل علىٰ جواز الإشارة والحركة في الصلاة لمصلحة الصلاة، فإن النبيَّ ﷺ أشار إلىٰ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وحديث عبد الله بن زيد عن البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منَّا ظهره حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا. في هذا دليل علىٰ أنك لا تبادر إلىٰ السجود حتَّىٰ ترىٰ الإمام قد وقع ساجدًا، وهذا يدلُّ علىٰ مقدار الطمأنينة في القيام بخلاف ما يفعله بعض الأعاجم وبعض الحنفية فيُلغي هذا الركن - القيام بعد الرفع من الركوع - فتجده يقوم سريعًا ولا يطمئن، والصحابة كانوا لا يحني أحد منهم ظهره حتَّىٰ يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثمَّ يقع الصحابة بعده سجودًا، فهذا فيه دليل أيضًا علىٰ تراخٍ معيَّن، يعني لا تبادر مباشرة. وبمقتضىٰ الأدلَّة الأخرىٰ مثل «**فإذا سجد فاسجدوا**» تنتظر الإمام حتَّىٰ يسجد «فَسجدوا» أي: إذا وقع الإمام ساجدًا.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جعل**

الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» متَّفق عليه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ في بيته - وهو شَاكٍ - فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**». متَّفق عليه. (د).

الإمام إذا صلىٰ جالسًا لعذر كمرض يُرجىٰ برؤه؛ فلا بأس، أما إذا علم استمرار المانع في حقه؛ فالأولىٰ أن يصلي بالناس من يقيم أركان الصلاة تامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من مرض مرضًا مزمنًا؛ يتعيَّن انصرافه عن الإمامة».

وإذا صلىٰ الإمام جالسًا، فقد اختلفت مذاهب العلماء في صفة ائتمام المأمومين به؛ لاختلاف الأحاديث في ذلك؛ فالبخاري ذهب إلىٰ أن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»، منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلىٰ قاعدًا وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والناس

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٣١).

قيامًا، وكان هذا في مرض موته؛ فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين.

والجمع بين الأدلة أولىٰ من النسخ؛ لأن في النسخ تعطيلًا لأحد الأدلة، وفي الجمع بين الأدلة إعمال للأدلة كلها، والذي تأتلف بها الأدلة هو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ملاحظة صلاة الإمام جالسًا من أولها؛ فيُؤتم به جلوسًا، أو في أثنائها؛ فيبقىٰ المأمومون قيامًا كما بدءوا صلاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به[2] استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له، علىٰ ما هو مقرر في غير هذا الموضع، إما بجواز الأمرين؛ إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدًا والصلاة التي ابتدأها الإمام قائمًا؛ لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: «**وإذا صلىٰ قاعدًا**»، ولعدم المفسدة التي علَّل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة علىٰ أولها أولىٰ من بنائها علىٰ صلاة الإمام».

وبقي هذا الحكم محكمًا معمولًا به في عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ. أما حديث: «**لا يؤمن أحدٌ بعدي جالسًا**». فضعيف؛ لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي ضعيف.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) الصلاة جلوسًا إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا.

وقال ابن بزيزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو صح؛ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس؛ أي: يُعرب «جالسًا» مفعولًا لا حالًا[1].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعله أربعة من الصحابة، ويروىٰ عن خمسة عن النبي ﷺ: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**». ولا أعلم شيئًا يدفعه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم يُنكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

وابن حبان نقل إجماعًا قديمًا عن السلف، حتىٰ قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلىٰ إمامه جالسًا المغيرةُ بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

ورویٰ سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أُسيد بن الحضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكىٰ، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يتقدَّم فيُصلِّي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلِّي قائمًا، فاقعدوا. فصلَّىٰ قاعدًا، وصلَّوا وراءه قعودًا.

خرَّجه الأثرم، وغيره، وهذا إسناد صحيح».

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٤- ١٥٦) بتصرف واختصار.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧٥- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه**». متَّفق عليه.

١٧٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتَّىٰ يسمع من يليه من الصف الأول. (د).

١٧٧- عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ورفع بها صوته. (د).

❁ **الشَّرح**:

هذه الأحاديث في التأمين بعد قراءة الإمام للفاتحة وطلب موافقة تأمين الإمام وتأمين الملائكة، ومن فقه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه ختم أحاديث هذه المسألة بحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال: آمين. وأراد بذلك أن يرد علىٰ من قال بالنسخ في التأمين وأنه لا يُجهر به؛ لأن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن تأخر إسلامه.

يقول الحديث: «**إذا أمَّن الإمام**». «إذا» شرطية تدل علىٰ تحقق الشرط، وتدل علىٰ أن الإمام أيضًا يُؤمِّن؛ وهذا قول جمهور العلماء. وهناك رواية عن الإمام مالك تخالف هذا، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهو

مذهب المصريين من أصحابه أنهم لا يرون للإمام أن يؤمِّن، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في رواية أبي صالح قال: «**فإذا قال الإمام:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**».

لكن الرواية الأخرىٰ عن الإمام مالك رواية ابن الماجشون وغيره، وهو قول أصحابه المدنيين، أن الإمام يؤمِّن أيضًا؛ لهذا الحديث: «**فإذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**». وهذا قول عامة أهل العلم: أن الإمام يؤمِّن، والمأموم يؤمِّن، وكلٌّ يطلب موافقته، وهذا واضح من الحديث.

وحمل ابن الملقن في «الإعلام بشرح عمدة الأحكام» قوله: «فأمِّنوا». قال: الفاء هنا للموافقة وليست للتعقيب؛ لأن المقصود الذي يحصل والأجر العظيم في مغفرة الذنوب، هو توافق قول أهل السماء مع قول أهل الأرض، فإذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين الملائكة غُفر لهم ما تقدم من ذنبهم.

والحنفية قالوا: يُؤمِّن، لكن يُستحب أن لا يجهر بالتأمين. قالوا: لأن هذا دعاء، والله تعالىٰ يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقالوا أيضًا: إن إخفاء الدعاء أبعد عن الرياء.

فنقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] له مخصصات وهذا من جملتها، وقال أيضًا أبو عبد الله القرطبي: هذه عبادة مشهودة، صلاة جماعة، والتأمين شعار إشهار هذه العبادة، قال: فتعيَّن فعله.

أما الرافضة فلهم مذهب آخر، قالوا: من أمَّن في الصلاة بطلت صلاته.

قالوا: لأن هذا ذكر، لا هو قرآن ولا هو من الصلاة!! وهذا والله الحرمان والخذلان، وتذكروا قولهم أيضًا: إن ليلة القدر رُفعت أصلًا ورأسًا؛ لأن النبيَّ ﷺ خرج ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلاح رجلان فقال: أُنسيتها، يعني: أُنسي تعيينها ولم تُرفع أصلًا، لكن هم الآن يعتقدون أنها رُفعت أصلًا، وهذا من الحرمان في الدنيا، وسيرون في الآخرة ما هو أعظم من هذا الحرمان، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يثبتنا وإياكم علىٰ الصراط.

قال: «**فأمِّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وأيضًا مما يدلُّ علىٰ أن السنة التأمين للإمام وللمأموم عملُ الصحابة، قال عطاء: صليت في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - وأدركت مائتين من الصحابة كلهم يجهر بالتأمين مع الإمام.

قال عطاء أيضًا: صليت خلف ابن الزبير وكان يجهر بالتأمين، وكان للمسجد رجة.

كذلك في رواية ابن ماجه من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره: أنَّه ارتج المسجد في تأمين النبيِّ ﷺ والصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ الجهر بـ«آمين»، والإمام أحمد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» أنَّه كان يغلظ القول فيمن لم يجهر بالتأمين؛ لأنَّه شعار عبادة ظاهرة.

ومعنىٰ «آمين» **عند جمهور أهل العلم:** اللهمَّ استجب. وقال بعض أهل

العلم: هو بمعنىٰ الاستجابة كما استجيب للملائكة.

وذكر أبو عبد الله القرطبي أن التأمين من خصائص أمة النبيِّ ﷺ وموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وساق حديثًا للحكيم الترمذي في نوادر الأصول في ذلك. لكن يعارضه ما جاء في سنن ابن ماجه، قال النبي ﷺ: «**حسدتكم اليهود علىٰ اثنين: التأمين والسلام**»، فهذا يدل علىٰ خصوصيته فينا أهل الإسلام.

لكن الذي قرأناه كثيرًا في كتب تفسير آيات الأحكام أن التأمين كان عند موسىٰ وهارون أيضًا معلوم، في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩]. فجعل هارون داعيًا مع أنَّه ما دعا، لكن لأنَّه أمَّن، والتأمين علىٰ الدعاء بمنزلة الدعاء؛ هكذا ذكر العلماء، حتَّىٰ استنبط شيخ الإسلام من هذه الآية أن المأموم في الصلاة الجهرية إذا أمَّن صارت قراءة الإمام له قراءة. وعلىٰ كل حال سيأتي هذا في موضعه، لكن الذي يظهر والله أعلم أن هذا كان معلومًا عند قوم موسىٰ، لكن هذا تأمين في الدعاء خارج الصلاة، وتأمين المسلمين في الصلاة في سورة الفاتحة التي جمعت معاني القرآن كله.

واستنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الملائكة أفضل من البشر - طبعًا هو ليس تقريرًا للمسألة برمتها، ولكنه تقرير لوجه الدلالة في هذا

الحديث حتَّىٰ يظهر للناس كيفية استنباط الأدلَّة، ومآخذ العلماء في بعض الأحكام. قالوا: لأن موافقة تأمين الملائكة سبب لغفران ذنوب أهل الأرض فهم بمنزلة الشفعاء، والشافع أفضل من المشفوع؛ لأنَّه يمنُّ عليه بشفاعته. لكن لو ثبت صحَّة هذا الاستدلال، فنقول الفضيلة بنوع لا تستلزم الفضيلة مطلقًا. والكلام في المفاضلة بين الملائكة والبشر يطول ليس هذا موضعه، لكن خلاصته أن صالحي البشر أفضل، باعتبار ما وقع لهم من التكليف، فأطاعوا ربهم، فأكرم نُزلهم في الدار الآخرة. أما الملائكة، فلم يقع لهم الاختبار والتكليف؛ لأن الله خلقهم لمحض الطاعة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

❁ ❁ ❁

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧٨ – عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل**». (د).

١٧٩ – عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلَّا دِبَارًا – يعني: بعد أن يفوته الوقت – ورجل اعتبد محررًا**». (د ق).

١٨٠ – عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلىٰ الصلاة، وهو حقِن**» (ق. ت) وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرح:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وسطوا الإمام، وسدوا الخلل**» في بيان موقف الإمام. وهذا الحديث فيه ضعف، لكن الأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ معناه كثيرة؛ منها أولًا: السنة الفعلية من النبيِّ ﷺ. ثانيًا: حديث «**لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهىٰ**»، فقد ذكر الحافظ العراقي في «طرح التثريب» أنَّه يدلُّ علىٰ توسيط الإمام. ثالثًا: كذلك ذكر العلماء حديث: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به**»؛ لأن إمامهم أمامهم.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» دليلًا رابعًا، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ أقام ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ يمينه، ولم يقمه من أمامه حتَّىٰ لا يتقدم بين يدي الإمام؛ لأن حقَّ الإمام التقدم، وهذا إذا كان الذي يأتم به أكثر من واحد، اثنان فما فوق. فإذا صلَّىٰ خلفه اثنان أيضًا فإنه يتقدمهم، خلافًا لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال بأنه يتوسط بين الاثنين فيجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم»، وعامة أهل العلم علىٰ خلاف هذا؛ هذا بالنسبة للإمام يتقدم المأموم في الوسط.

هذا بالنسبة للرجل، وأيضًا قال العلماء بالتفصيل إذا كان الإمام والمأموم عراة، كأن يكونوا أسرىٰ، أو مساكين ليس لهم ثوب، والصلاة سيخرج وقتها، والوقت آكد الشروط، وليس عندهم ما يستر عورتهم فَيصلون عراة، قال العلماء: في المسألة تفصيل في إمامة العراة والصلاة بمن معه من العراة، قالوا: أولًا هل يُستحب لهم أن يصلوا جماعة، أو فرادىٰ؛ لأنهم عراة؟

فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: يصلون فرادىٰ، وأبو حنيفة قال: يصلون جماعة، والشافعيُّ قال: يستوي الأمران إنْ صلوا فرادىٰ أو صلوا جماعة، قال: لأنَّه لو صلوا جماعة فإن الإمام يتوسطهم حتَّىٰ لا تظهر لهم عورته، وإن صلوا فرادىٰ ذهبت الجماعة، فاستوىٰ الأمر عند الشافعي.

والصحيح أنهم يصلون جماعة لفضل الجماعة، ويستفصل من جهة إذا كانت الحجرة مظلمة لا يرىٰ بعضهم بعضًا فيصلون جماعة ويتقدمهم، أو كانوا

عميانًا جميعًا أو المأمومون عميانًا فهو يتقدمهم؛ لأنَّه انتفت علة منع تقدم الإمام عنهم وهو عدم النظر إلىٰ عورته، وإذا كان الحال غير ذلك فيصلِّي ويتوسطهم.

أما إمامة المرأة فلا تتقدمهن، وتصلي بين النساء. حكىٰ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الاتفاق علىٰ ذلك فيمن رخَّص في إمامة المرأة؛ لأن بعض أهل العلم لا يرىٰ أن تؤم المرأة النساء أصلًا، لكن من يرىٰ أن المرأة تؤم النساء فموقفها في الوسط بين النساء.

الإمام مالك لا يرىٰ أن المرأة تؤم النساء، قال: لأن المرأة لا يشرع لها الأذان، وإذا كان لا يشرع لها الأذان لا يشرع لها ما يدعو إليه وهو الصلاة جماعة.

وردَّ عليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في أن الأذان لا يشرع للمرأة؛ لأن المرأة ليست من أهل الإعلان، وأنها مخاطبة بالفرض كما يخاطب الرجل[1]، لكن لا تتقدم لأنها مأمورة بستر نفسها وأن لا تتجافىٰ أيضًا في السجود، فإذا كان كل هذا مأمورة به، فهي تصلي بين النساء.

وأيضًا هناك حديث رواه أبو داود والدارقطني - إن صح - أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لأم ورقة مؤذن يؤذن لها وأمرها أن تصلي بالنساء.

وأما حديث: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون،

---

(١) الجماعة غير واجبة علىٰ النِّساء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وبيوتهن خيرٌ لهن**»، وإذا كن جماعة في البيت فيجوز لهن الصلاة جماعة.

والرجل لا يأتي الصلاة إِلَّا دِبَارًا - يعني: بعد أن يفوته الوقت - **ورجل اعتبد محررًا**».

هذا الحديث في صحته نظر، حتَّىٰ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يثبته أهل العلم. لكن ننظر في الأدلَّة في كل قطعة منه: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون**».

أولًا: ما المراد بالنفي في صلاة هؤلاء الثلاثة؟ هل المراد عدم صحَّة الصلاة، أو المراد ذهاب الأجر؟ هذه محتملة، لكن إذا نظرت في الرجل الذي اعتبد محررًا، أي اتخذ حرًّا عبدًا، فهذا أتىٰ بشروط وأركان وواجبات الصلاة، فيبعد أن يقال إن صلاته غير صحيحة، لكن يقال: هذه المعصية تذهب أجر الصلاة.

والرجل لا يأتي الصلاة إِلَّا دِبَارًا، هذا يتفرع علىٰ القول في صحَّة الصلاة بعد خروج الوقت، فهو يأتي بعد أن يفوته الوقت، وهذا الذي ذكره السلف في فقه قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قالوا: أضاعوا الصلاة، فصلوها بعد وقتها.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن الذي يصلِّي الصلاة بعد وقتها بعد خروج الوقت من غير عذر؛ أن صلاته باطلة ولا تقبل، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كان يقول بهذا.

والصواب في هذا: أنَّه تصح صلاته، لكن يأثم لإخراج الصلاة عن وقتها.

والدليل ما جاء في الصحيح في ذكر أمراء السوء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: «**صلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم نافلة**». فأثبت صحَّة الائتمام بهم، وهذا دال علىٰ صحة صلاتهم.

ودفع القائلون بفساد الصلاة بعد وقتها هذا الاستدلال بقولهم إن الأمراء يُصلُّون في آخر الوقت وليس بعد خروجه.

واعترض النوويُّ علىٰ مثل هذا الاستدلال في شرحه علىٰ صحيح مسلم، وقال: لأن هؤلاء الذين يصلون في آخر الوقت يقال لهم: صلوا الصلاة لوقتها، وإنَّما ذكر النبيُّ ﷺ تغير أحوال الأئمَّة وفسادهم، وأمر الصحابة أيضًا بالصلاة في وقتها، ولكن يأتمون بهم لموافقة الجماعة ولمصلحة الائتلاف علىٰ الإمام.

«**والرجل يؤم القوم وهم له كارهون**»: قيَّدها الفقهاء أيضًا بقيود؛ ولذلك تجد في متن الزاد وغيره قال: وهم له كارهون بحق. أما إذا كان بباطل فلا يُلتفت إلىٰ كراهتهم له.

وهناك أقوام مجبولون علىٰ مشاكسة الإمام وتغيير الإمام، بعض النَّاس هكذا طبعه، وهذا وُجد في أهل العراق، ما رضوا حتَّىٰ إمامة الصحابة، وشكوا إلىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خيار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كسعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

وأيضًا ذكر الإمام الشافعيُّ في كتاب «الأم» تفصيلًا آخر وشرطًا آخر، قال: أن يكره أكثر المأمومين، فمن كره بعضُهم فهذا لا يسلم منه إمام؛ لأنَّه ما

من رجل يلي أناسًا أو أقوامًا إلَّا وفيهم من يكرهه، لكن المعتبر هو الأكثر. وكذلك قال الإمام أحمد أيضًا - أظن في رواية إسحاق الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أن المعتبر بالأكثر.

وذكر العلماء أيضًا قيدًا آخر، وهو كراهة الإمام غير الوالي، أما الوالي إذا كان هو الإمام فهذا هو الأصل، فهو صاحب الإمامة الكبرىٰ، وهو صاحب الإمامة الصغرىٰ، فهذا حتَّىٰ ولو كرهوه لا ينزعوا يدًا من طاعة، وصلاتهم صحيحة.

وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمَّ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلىٰ الصلاة، وهو حقِن». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون هذا الحديث.

علىٰ كل حال، لو ثبت هذا الحديث فنقول نحن بتفصيله، مع أن كل قطعة منه يدل عليها ما هو صحيح من الأدلَّة.

أولًا: «لا يحل لامرئ أن ينظر إلىٰ جوف بيت امرئ حتَّىٰ يستأذنه». يعني: لا يجوز للإنسان أن ينظر في بيت مسلم قبل أن يستأذن، فإذا نظر فقد دخل بدون استئذان، وهذا لا يجوز، ومن كبائر الذنوب، وفيه دليل علىٰ عظم الحُرُمات في بيوت المسلمين. والسمع كالنظر كذلك، أن تأتي إلىٰ بيت مسلم

وتتسمع كلام هؤلاء من غير استئذان ودخول، وفي صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة**».

وأعظم من هذا أن يتخذ البعض مثل هذا حرفة، نسأل الله السلامة والعافية، حتَّىٰ إن النبيَّ ﷺ نظر إلىٰ رجل ينظر في بيته فأراد أن يفقأ عينه، ثمَّ قال: «**إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر**».

يعني: لم يُشرع الاستئذان إلَّا من أجل البصر، حتَّىٰ لا يقع بصرك علىٰ شيء لا يريد أهل البيت أن تراه.

كذلك قال بعض العلماء: «ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون» قاعدة من القواعد الفقهية الكبرىٰ، يعني هؤلاء نظروا من غير إذن، فلو فقأ عينه أهلُ البيت فلا دية عليهم؛ لأنَّه ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون.

قال: «ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم».

يعني كأن تصلي في جماعة فتخص نفسك بدعوة دونهم، تصلي بالناس في صلاة جهرية مثلًا أو هناك نازلة نزلت فتدعو: اللهمَّ اغفر لي، اللهمَّ ارحمني!!

وهذا خطأ، وَقد علل النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**فقد خانهم**»؛ لأنَّه جاء في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يصلون لكم ولهم**».

فإذا كنت إمامًا فإنك لا تصلي لنفسك فقط، بل تصلي لك وللمأمومين،

فلا تخص نفسك بدعوة دونهم.

قال: «**ولا يقوم إلىٰ الصلاة وهو حقِن**». وهذا وإن لم يثبت ففي الصحيح ما يغني عنه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»، فإذا صرت محصورًا يدافعك الأخبثان أو أحدهما؛ فلا تصلي.

حتىٰ ذكر جماعة من أهل العلم أن هذا من أحد الأسباب والأعذار التي تبيح ترك الجماعة: أنَّه إذا حقن لا يصلِّي، يذهب ليقضي حاجته، ثمَّ يأتي ويصلي وإن خاف فوات الجماعة.

لكن إذا صلَّىٰ وهو حاقن، هل صلاته صحيحة أم لا؟ أما الكراهة فلا شك في ذلك، لكن هل صلاته صحيحة أم لا؟

أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقولان صلاته صحيحة، وابن أبي موسىٰ – وهو من فقهاء الحنابلة – يقول: إذا كان الاحتقان علىٰ وجه يشوش ذهنه؛ يعيد.

والإمام مالك قال: أحبُّ إليَّ أن يُعيد.

ولا شك أن هذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان عليه أن يتخلىٰ عن الشواغل، وعن كل ما يشوش الذهن، حتَّىٰ إذا حضر الصلاة حضر بقلب حاضر وواعٍ للصلاة؛ ليحقق مقصود الصلاة.

وقد يقال: إن عطف قوله: «**ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، علىٰ قوله: «**لا**

صلاة بحضرة الطَّعام»، أن هذا الاقتران يدلُّ علىٰ أن الصلاة صحيحة، وعلىٰ كل حال دلالة الاقتران ضعيفة، لكن لا يوجد نص خاص يبطل الصلاة، فالأصل القول بصحة الصلاة، إلا إذا كان الاحتقان شديدًا لا يعقل معه الصلاة، والله أعلم.

❁ قـال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨- باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٨١- عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصَّلاةَ قال: «**سُبحانك اللهمَّ وبحمْدِكَ، وتبارَكَ اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرُك**». (د ت ق).

١٨٢- وأخرجه س من حدِيثِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❁ الشَّـرح:

لا شكَّ أن العبد مأمور باتباع النبيِّ ﷺ، بل إن المتابعة شرط لصحة العمل مع الإخلاص؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبداية مع ذكر باب صفة الصلاة، نتذكر جميعًا كتاب «صفة الصلاة» للعلامة المحدِّث المجدِّد محمَّد ناصر الدين الألبانيِّ رحمه الله رحمة واسعة، وهذا الكتاب كتبه مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل سنوات كثيرة جدًّا، ونفع الله تبارك وتعالىٰ به منذ أن كتبه إلىٰ هذا اليوم، ونرجو من الله أن ينفع الله به مستقبلًا آمين؛ حتَّىٰ

يكون لمؤلفه عملًا صالحًا يجري له أجره، ونسأل الله أن يكون إلىٰ يوم القيامة.

ونتذكر أيضًا فضل هذا العالم علينا جميعًا؛ فكانت رسالته هذه، ورسالته في المناسك، وما كتب أيضًا في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»... إلىٰ غير ذلك؛ كانت مثل التنبيهات، ومثل الإشارات، ومثل الأخذ بأيدي شباب الدعوة إلىٰ العلم الصحيح، وإلىٰ ملازمة الكتاب والسنة.

ونحسبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قد جدَّد في علم الحديث خصوصًا، وكان متممًا لسلسلة ذهبية في العصر الحديث، ابتداءً من العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعلامة مصر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وكذلك علامة الهند والسند الشيخ بديع الدين الراشدي.

والعلامة محمَّد ناصر الدين الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، كُتبه شاهدة علىٰ إمامته، وقد شهد له إمامَا العصر، وهم من هم في الإمامة والعلم والتقوىٰ والتعديل: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وفقيه الإسلام شيخنا الوالد العلامة محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وإنَّما نذكر هذا؛ اعترافًا بفضل هذا العالم، وقيامًا بحقه، من الدعاء له، ومن إشهار ذكره بين أهل السنَّة والجماعة، فرحمه الله رحمة واسعة، وغفر الله له، وجزاه الله خيرًا. وانتفعنا من كتابه «صفة الصلاة» - خصوصًا - كثيرًا، وانتفع به كثير من النَّاس عمومًا، وهذا الكتاب اعتنىٰ به علماء أهل السنَّة، وإن تتبعوا وانتقدوا عليه بعض الأشياء بمقتضىٰ الدليل، لكن لا بدَّ أن ننوه بفضله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ،

وبجهوده، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له، وأن يرفع درجته في المهديين.

أما بالنسبة لحديث الاستفتاح، حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، الذي صدَّر به المصنِّف صفة الصلاة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**». هذا الحديث مُخرَّج في السنن، وهكذا أكثر أحاديث أدعية الاستفتاح. والمخرج في الصحيح المرفوع هو حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والذي ذكره المحقق في الحاشية: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»، وهو في الصحيحين. وأيضًا حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك**»، من جنس الذكر في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، في الصحيح، وهو موقوف علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والغرض من هذه المقدمة هو بيان وجوه المفاضلة بين أدعية الاستفتاح، كما سنذكر. ومما خرجه أيضًا مسلم في الصحيح من حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح من صلاة النافلة، وفي صلاة الليل: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين...**» الحديث. فعندنا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وحديث عليٍّ، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أولًا: هذه أدعية متنوعة، والصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجمع بينها في استفتاح واحد، وقد وردت أحاديث - لكن ضعيفة لا تصح - في الجمع بين

هذه الأدعية. بخلاف الذكر الذي يكون في الركوع؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين أنواعه، أما أدعية الاستفتاح فما كان يجمع بينها صلوات الله وسلامه عليه، وإن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلىٰ الجمع بينها، فهذا قول مرجوح.

الأمر الآخر من جهة المفاضلة بين هذه الأدعية: فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية قال: الأحاديث المرفوعة لا يثبت منها شيء، أو ليست بتلك القوية، قال: وأميل إلىٰ حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يعني الموقوف علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه في الصحيح، هذا في رواية، وفي رواية مهنا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أحسنه، وهو: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...**». وأما الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فذهب إلىٰ ما في حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا».

وأما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فله تفصيل دقيق جميل، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نظر إلىٰ هذه الأدعية الثلاث وقال: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وما في معناه أفضل لأنَّه ثناء علىٰ الله، ثمَّ يكون بعده في الرتبة ما كان من الخبر عن علاقة العبد بربه وهو حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض»، قال: ثمَّ يكون بعده في الرتبة الثالثة ما كان من الدعاء وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي...»، ثمَّ أخذ يعلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سر المفاضلة علىٰ هذه الوجوه الثلاثة، قال: لأن أفضل الذكر بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر؛ هذا أفضل

الذكر بعد القرآن، قال: لأن فيه ثناء علىٰ الله، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من تعار من الليل - يعني: قام فزعًا من نومه - فقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، ثمَّ دعا إلَّا استجاب الله دعاءه، وإذا قام وتوضأ وصلَّىٰ ركعتين فقد بلغ.

قال: فهذا هو أفضل ما يكون لأنَّه بين يدي الصلاة، والصلاة دعاء وعمل، فهو يحتاج لقبول الدعاء والعمل، وهذا دال علىٰ إمامته في الاستنباط وفي فقه معاني أحاديث رسول الله ﷺ وفي معرفة مقاصد الشريعة.

ثم حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي يكون في علاقة العبد بربه، فإنه يسأل الله الإخلاص في العمل: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا**».

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو دعاء، وجاء الدعاء مباشرة بدون حمد وبدون ثناء علىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هذه وجوه المفاضلة بين هذه أنواع الأدعية التي وردت عن النبيِّ ﷺ في استفتاح الصلاة.

أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فكان لا يرىٰ الاستفتاح لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - الذي يلي هذا - أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبدأ بعد التكبير بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لكن الأحاديث ظاهرة في أدعية الاستفتاح، خصوصًا في

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن سكوته هذا الذي يسكت هنيهة قبل أن يجهر بالقراءة، فأخبره بأنه يدعو بدعاء الاستفتاح. ومعنىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كان يبدأ بالفاتحة، يعني: لا يبدأ بسورة قبل الفاتحة، وليس معناه نفي دعاء الاستفتاح. فدعاءُ الاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم، إلَّا الإمام مالك فلا يرىٰ دعاء الاستفتاح سنة.

وموضع الاستفتاح عند القيام وعند استفتاح الصلاة، يعني: إذا جئت والإمام قائم وأنت قائم، أما إذا فاتك هذا المحل، يعني إذا جئت إلىٰ الركوع والإمام يركع فهذا ليس موضع دعاء الاستفتاح؛ فيسقط. كذلك إذا أتيت والإمام في السجود... وهكذا.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عنه - وهو اختيار ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ - يرىٰ أن دعاء الاستفتاح واجب، لكن الرواية الأشهر عنه، وهي المشهورة عند أصحابه: أن دعاء الاستفتاح سنة.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨٣- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّىٰ يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين: التحية. وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ. وكان ينهىٰ عن عُقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. متَّفق عليه. (د).

١٨٤- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا من أجمع الأحاديث في صفة الصلاة، ومعه حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي، وأحاديث وائل بن حُجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كذلك، لكن أحاديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقطعة.

وإذا أضيف إلىٰ ذلك أيضًا حديث المسيء في صلاته، فهذه الأحاديث هي

أعظم ما تدور عليه صفة صلاة النبيِّ ﷺ، وبهذا نتذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مناسك الحجِّ فإنه من أجمع الأحاديث في صفة الحجِّ، وكذلك حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء، فإنه أتم حديث فيه.

في هذا الحديث حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تقول:** كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. وهذا دال علىٰ أن التكبير ركن في الصلاة وأنه جزء من الصلاة، خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فإنه يرىٰ أن التكبير شرط في الصلاة وهو سابق عليها، كالطهارة وستر العورة، والصحيح قول عامة أهل العلم أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، ويدل لذلك قول النبيِّ ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». فالتكبير والتسليم جزء من الصلاة، وسيأتي أيضًا الجواب عن وجوب التشهد الأول وعن موضوع ركنية التشهد الأخير أو التسليمة وأن هذا لا يندفع بقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»؛ **لأنَّه** يتحلل من الصلاة بالتسليم، وليس معنىٰ ذلك أن التسليم ليس بفرض وليس بواجب، بدليل أن ما يقع بعد التحلل الأول من أعمال الحجِّ فيه ما هو ركن كطواف الإفاضة، فإن العبد يتحلل التحلل الأول برمي الجمرة والتقصير، ثمَّ يبقىٰ عليه ركن وهو طواف الإفاضة، ويبقىٰ عليه واجب وهو طواف الوداع، والسعي لمن لم يسعَ سعي الحجِّ ركن كذلك.

والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ سيأتي التفصيل في الاستدلال بهذا الحديث ومجموع الأدلَّة علىٰ عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة

الجهرية، ولكن سيأتي في موضعه لأن المصنِّف عقد له فصلًا.

قالت: «وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه». يعني: لم يرفع رأسه، يقال: شخص رأسه، يعني: رفع . «وَلم يصوِّبه» يعني: لم ينزل رأسه، فيكون ظهره مستويًا في الركوع إذا ركع. وسيأتي في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه هصر ظهره، يعني: كالغصن الليِّن الرطب تميله قليلًا قليلًا حتَّىٰ يستوي في ركوعه ويستوي ظهره ورأسه مع رقبته، كله مستوٍ لا ترفع الرأس ولا تنزل الرأس، ولكن بين بين، معتدلًا مستويًا.

«**وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّىٰ يستوي قائمًا**». هذا يعني أنَّه إذا رفع من الركوع يستوي قائمًا، ولا بدَّ من هذا القيام بعد الرفع من الركوع وهو ركن، وبهذا نعرف خطأ من يبادر من حين ما يقوم من الركوع إلىٰ السجود مباشرة. وسيأتي من مجموع الأحاديث أن هذا المقدار ما يقف بعد الرفع من الركوع يساوي مقدار الركوع، يعني الوقت الذي مكث في ركوعه السنة أنَّه يجلس مقداره في قيامه بعد الرفع من الركوع، ومقداره أيضًا في سجوده ومقداره في الجلسة بين السجدتين، ومقداره في كل أجزاء الصلاة ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد.

«**وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتَّىٰ يستوي قاعدًا**». ثمَّ يسجد بعد ذلك، بعد أن رفع من الركوع يسجد، ثمَّ يرفع رأسه من السجود ويجلس، وهذه الجلسة بين السجدتين لا بدَّ منها وهي ركن، فيجلس حتىٰ يرجع

كلُّ عظم إلىٰ مكانه، ويطمئن في هذا الجلوس، ويكون هذا الجلوس بين السجدتين بمقدار ما سجد أيضًا، وبمقدار ما ركع، وبمقدار ما رفع من الركوع.

قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يعني: يجلس للتحيات، في الركعتين، وفي الرباعية كذلك، وفي الثلاثية، وسيأتي التفصيل أن السنة في التشهد الأول أنَّه لا يتجاوز: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله.

حتىٰ إن ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **بالغ وقال:** لم يثبت عنه غير هذا، وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مسند أبي يعلىٰ قالت بأنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يزيد في الركعتين علىٰ التشهد يعني: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وهذا من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ورواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»، وأبو نعيم في «الحلية» أيضًا ساق حديثًا بإسناده من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وصححه، وصاحب «الفوائد المجموعة في الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم» أثبت سماع أبي الجوزاء من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» تعقب ابن عدي في نفي سماع أبي الجوزاء من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: لأن عمدته هو أن البخاري في تاريخه ساق إسنادًا من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ قال البخاري: في إسناده نظر. قال ابن عدي: وهذا يدلُّ علىٰ أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فتعقبه ابنُ حجر بأن الضعف ممن هو دون أبي الجوزاء، وهو عمرو النكري وهو ضعيف. علىٰ كل حال سيأتي

تفصيل هذا، وأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والصحابة كانوا في التشهد الأول كأنهم يجلسون علىٰ الرّضف، يعني الحجارة الحامية الحارة، فكيف يكون حال الجالس عليها؟ يقوم بسرعة، هكذا كان أبو بكر والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في التشهد الأول، وقد روي مرفوعًا ولكن في إسناده نظر.

قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ». هذا في التشهد الأول؛ لأن بعض أهل العلم اقتصر علىٰ النظر إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا واضطرد هذا في كل تشهد، في الأول وفي الأخير، يعني تفرش اليسرىٰ وتجلس عليها وتنصب اليمنىٰ؛ هذا في التشهد الأول فقط، وسيأتي في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو حديث عزيز؛ لأَنَّه تكلم به في حضرة عشرة من الصحابة - أَنَّ النبي ﷺ كان في التشهد الثَّاني يتورك، يعني يجلس علىٰ إليته اليسرىٰ، ويخرج رجله اليسرىٰ من بين اليمنىٰ، وينصب اليمنىٰ، وفائدة التمييز بين الافتراش والتورك أن الإمام والمأموم يتذكر في حال السهو أيضًا أَنَّه إذا كان متوركًا فهو في التشهد الأخير، وإذا كان مفترشًا فهو في التشهد الأول، كذلك الداخل المسجد إذا رأىٰ الإمام متوركًا فإنه لا يدخل معه لأَنَّه ما أدرك الجماعة، بسبب أَنَّه ما أدرك معه ركعة فما فوق، فينتظر حتَّىٰ يسلم الإمام ويأتي آخر فيصلي معه.

وهناك شيء آخر أيضًا ذكره بعض أهل العلم في الحكمة من ذلك، وهو أن الافتراش جلسة مستوفز تناسب التشهد الأول الذي يُسنُّ فيه التخفيف

حتَّىٰ يقوم، وأما التورك ففيه طمأنينة؛ لأنَّه يناسب التشهد الأخير؛ لأنَّه أطول وفيه ذكر أطول ودعاء ثمَّ يسلم.

ومذاهب أهل العلم بالنسبة للتفريق بين الافتراش والتورك تتباين، فالأئمَّة الأربعة لهم مذاهب أربعة في ذلك: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ التورك في كل تشهد، ويقابل مالك قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يرىٰ الافتراش في كل تشهد؛ قولان متقابلان.

فائدة: إذا أردت أن تحفظ مسائل اختلاف العلماء فابدأ بالقولين المتقابلين؛ فإنه أسهل في الحفظ.

أما الشافعيُّ فيرىٰ التورك في كل تشهد يعقبه التسليم، فإذا صليت السنة - تحية المسجد - فإذًا تسلم، فإنه يرىٰ أن تتورك.

الإمام أحمد يرىٰ الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الثَّاني الذي يعقبه التسليم، فتتورك في التشهد الثَّاني في الصلاة الثلاثية في المغرب وفي الصلاة الرباعية في العشاء والظهر والعصر، وأما كل صلاة فيها ركعتان فإن السنة فيها الافتراش؛ هذا هو الصحيح.

«**وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان**»، وما هي عقبة الشيطان التي كان ينهىٰ عنها النبيُّ ﷺ؟ هذا موضع معترك بين الشافعية والحنابلة، وذلك أن بعض علماء الحنابلة حمل هذا النهي - في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - علىٰ الإقعاء في

الصلاة، والإقعاء هو أن تنصب القدمين وتجلس عليهما، يعني: تُجلِس الإليتين علىٰ القدمين؛ هذا جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فإنه سُئل عن الإقعاء في الصلاة، فقال: أن تمس قدميك إليتيك وتجلس علىٰ قدميك، تنصبهما وتجلس عليهما تلك هي السنة. والصحابي إذا قال: السنة؛ فله حكم المرفوع.

ولذلك ذهب الشافعية إلىٰ هذا وقالوا إن هذا الحديث عمدة في الباب؛ لأَنَّه في صحيح مسلم، وأما الأحاديث في النهي عن الإقعاء فقالوا: كلها ضعيفة، وممن صرَّح بتضعيف أسانيدها جميعًا النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح المهذب، وقد روىٰ بعضها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الإقعاء.

قالت الشافعية في النهي عن عقبة الشيطان: هو أن يجلس الرجل علىٰ إليتيه وأن يرفع ساقيه وفخذيه كالكلب، هذا هو الذي نهىٰ عنه النبيُّ ﷺ، لأَنَّه متشبه بالكلب، وهذا هو عقبة الشيطان، أو هو الإقعاء المنهي عنه.

البيهقي له توجيه آخر ذكره في «معرفة السنن والآثار» قال: إن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن عقبة الشيطان، وهي أن يجلس علىٰ قدميه في التشهد وليس بين السجدتين. قال: حتَّىٰ لا يحصل تعارض مع حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

أما الحنابلة كابن قدامة في «المغني» ومن وافقهم كالخطابي، قالوا إن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا منسوخ؛ لعله كان في أول الأمر.

وقالوا أيضًا: مثل ما فات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع جلالته، فاتته سنة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع، فإنه كان يرىٰ بالتطبيق، وهذا ثابت عنه، والتطبيق كان في أول الإسلام، أي إذا ركعت تضع الكفين بين فخذيك، وأنت راكع، ثمَّ نُسخ هذا إلى وضع الكفين علىٰ الركبتين وأنت راكع. وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتته السنة في ثلاثة أمور في الصلاة لم يبلغه فيها الأثر: التطبيق الذي ذكرناه وهو أن يضع يديه بين فخذيه في الركوع، وبسط اليدين أيضًا، مع أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ الرجل أن يبسط يديه في الصلاة وهو ساجد، ونهىٰ عن افتراش الكلب، والثالثة: أن يتوسط الاثنين في الإمامة، أي يجعل واحدًا عن يمينه والآخر عن يساره ولا يتقدم، وكذلك ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاته النسخ في جلوس الإليتين علىٰ القدمين. علىٰ كل حال إذا ذهبنا نرجح لفعل الصحابة فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره هذا الجلوس علىٰ العقبين بين السجدتين، وكذلك عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من السلف: كقتادة ومالك والشافعي.

أما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فقال:** لا أفعله ولا أنكره، قال: لأنَّه قد فعله العبادلة الثلاثة؛ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العبَّاس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. هذه أقوال أهل العلم في الإقعاء وفي عُقْبة الشيطان.

«ونهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

افتراش السبع، أي أن تبسط يديك علىٰ الأرض، نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يبسط

الرجل يديه في السجود وأن يفترش كافتراش السبع. ولكن كان إذا سجد يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه ويجافي جنبيه، وكان النبيُّ ﷺ يبالغ في هذا حتَّىٰ يُرىٰ بياض إبطيه، وأن الصغير من الغنم لو مر بين يديه ما أصابه، صلوات الله وسلامه عليه.

«**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»، فكما بدأها بالتكبير فيختم الصلاة بالتسليم، وسيأتي أيضًا تفصيل أحكام التسليم.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رفع اليدين في الصلاة، وهي في أربعة مواضع:

الموضع الأول: تكبيرة الإحرام، وهذا متَّفق عليه عند جميع علماء الأمصار.

الموضع الثَّاني: إذا ركع. **والثالث**: إذا رفع من الركوع. **والرابع**: إذا قام من التشهد الأول.

أما الموضع الأول: فاتفق عليه جميع علماء الأمصار، وكذلك المواضع الثلاثة الأخرىٰ، إلَّا فقهاء الكوفة أصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يرفع إلَّا في تكبيرة الإحرام.

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام له صفتان، يعني: من أين تبدأ وإلىٰ أين ترفع؟

الصفة الأولىٰ: كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حذو المنكبين.

والموضع الثَّاني: حيال فروع الأذنين، وهذا ثابت في الصحيح.

والذي رجحه شيخُنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنهما صفتان.

والإمام الشافعي يرىٰ أنها صفة واحدة يُجمع بينهما، يجمع بين الحديثين في حكاية الفعل، قال: يبدأ من حذو المنكبين ويكون طرف الأصبع الثَّاني عند الأذن، يعني نهايته عند الأذن وعليه تكون صفة واحدة.

واستحسن العلماء جَمْعَ الإمام الشافعي، لكن الصحيح أنها صفتان؛ تُفعل هذه أحيانًا، وتُفعل هذه أحيانًا.

وأحاديث رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع متواترة، حتَّىٰ قال البخاري في كتابه «جزء في رفع اليدين في الصلاة»: رواه سبعة عشر صحابيًّا. والبيهقي قال: رواه عشرون صحابيًّا. أما الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: لا أعلم سنة اتفق عليها الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرون بالجنة مثل سنة رفع اليدين. ولذلك كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا رأىٰ رجلًا يصلِّي ولا يرفع يديه يحصبه بالحصا؛ لأنها شعار الصلاة وزينة الصلاة، ونُقلت نقلًا متواترًا. وعاب البخاريُّ في كتابه «جزء رفع اليدين في الصلاة» علىٰ أهل الكوفة كيف يرفعون في تكبيرات الجنائز مع أن تكبيرة الجنائز ما جاء الرفع فيها إلَّا في التكبيرة الأولىٰ، والباقي موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يرفعون في الصلاة إلَّا في تكبيرة الإحرام، مع أنَّه متواتر

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

ولكن ما عمدة الحنفية في عدم الرفع إلَّا في تكبيرة الإحرام؟ عمدتهم حديث ونظر.

أما الحديث، فقالوا: عندنا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثمَّ لم يُعد. وقالوا: هذا دليل علىٰ أنَّه ما كان يرفع يديه إلَّا في تكبيرة الإحرام فقط.

وهذا الحديث جزء منه ثابت وجزء منه غير ثابت، الجزء الثابت هو رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، «ولم يعد» هذه لم تثبت. وقد نبَّه علىٰ ذلك الإمام أحمد كما في «العلل» رواية ابنه عبد الله قال: نظرنا في أصل الرواية فليس فيها ذلك. وكذلك أشار إلىٰ ذلك البخاريُّ في «جزء رفع اليدين في الصلاة»، وأعلها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه، حيث ذكر أيضًا أن هذه اللفظة خطأ لم تصح.

ولو صحت فهذه رواية انفرد بها صحابي، لا تقدم علىٰ الرواية المتواترة التي تضافر عليها عدد كبير من الصحابة.

وأما التعليل:

فنذكره في سياق مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة، فإن أبا حنيفة أنكر علىٰ ابن المبارك رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، قال: ما باله يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع وإذا قام من التشهد؟ قال: هل يريد أن

يطير؟ قال ابن المبارك: لو أراد أن يطير لطار في التكبيرة الأولىٰ. وهذه أسندها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «السنن الكبرىٰ».

ونحن أيضًا نذكر هذا التعليل مع حفظ حرمة الإمامين جميعًا، ولا يجوز لأحد أن يذكر هذه المناظرات علىٰ سبيل التنقص والغض من إمام من أئمة المسلمين، فلا بد من رعاية حقوق الأئمَّة.

قال الربيع للإمام الشافعي: ما معنىٰ رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنىٰ رفعهما عند الافتتاح، تعظيمًا لله، وسُنَّة مُتَّبعة، يُرجىٰ فيها ثواب الله[1].

وبعض أهل العلم أدَّاه اجتهاده، وهو الوقوف علىٰ بعض الروايات عند النسائي في سننه من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه يرفع بين السجدتين؛ وهذا خطأ، فكل الروايات في الرفع بين السجدتين شاذة؛ حيث تفرد بها ابن أبي عدي عن شعبة، وخالف ستة من أصحاب شعبة، وقد جمع هذا العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في رسالته في الصلاة.

ثم ذكر باقي الروايات أيضًا التي فيها الشذوذ ولم يصح منها شيء، ولو نظرت إلىٰ طريق واحد، فظاهر الإسناد الصحة، لكن إذا جمعت كل الروايات فيمن شارك ابن أبي عدي في شيخه في الرواية تجد فيها الشذوذ.

ثم عندنا ما هو أصرح في نفي رفع اليدين حال الجلوس بين السجدتين

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣١٦).

أو حال الجلوس عمومًا، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري»: وكان لا يفعل ذلك في السجود، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وعند البخاري في جزء رفع اليدين: نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يرفع الرجل يديه جالسًا. وهو حديث صحيح.

فتحصَّل من هذا أنَّه لا يرفع يديه وهو جالس، وكذلك إذا قام من التشهد الأول لا يرفع وهو جالس، ولكن يرفع يديه بعد التشهد الأول وهو قائم.

وجاء في حديثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. يعني كلما قام وقعد يرفع يديه، وصححه أبو محمَّد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا وَهْم منه. قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «زاد المعاد»: أخطأ الراوي عوضًا عن أن يقول إنَّه كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفع، وإنما قال: يرفع يديه في كل خفض ورفع. أخطأ، والصحيح أنَّه يُكبِّر في كل خفض ورفع، أما رفع اليدين ففي المواضع الأربعة فقط. والمقصود من هذا كله هو العمل بالمشهور من مذاهب أهل العلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٥- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة** - وأشار بيده إلىٰ أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الحديث، حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أمر النبيِّ ﷺ بالسجود علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. فإذا ذهبت تحصي هذه الأعضاء وجدتها سبعة: الركبتان، والقدمان، واليدان؛ هذه ستة، والوجه ومعه الأنف؛ هكذا سبعة. وفي قوله: «علىٰ الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه» اختلف العلماء في وجوب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة وسائر الأعضاء.

لكن ابتداءً نذكر أن عامة أهل العلم علىٰ أنَّه يسجد علىٰ هذه الأعضاء السبعة، هذا هو الصحيح كما سننبه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**». وبعض أهل العلم قال: لا، الواجب فقط السجود علىٰ الجبهة، يعني مع الأنف؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**سجد وجهي**». وهذا يصدق عليه أنَّه سجود.

وقالوا: لأن سائر الأعضاء غير مكشوفة، فإذا سجد حال بينه وبين

السجود حائل، أما الجبهة فتسجد وهي مكشوفة؛ فهذا دليل وتعليل.

والصواب أن هذا لا ينافي القول بوجوب السجود علىٰ سبعة أعضاء؛ لأن السجود علىٰ حائل لا يمنع صحَّة السجود؛ لأننا قسمنا من قبل السجود علىٰ حائل إلى ثلاثة أقسام، وهذا ذكره العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب الفروق: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود؛ وهذا لا يصح، وأن يكون الحائل متصلًا من ثياب ستر العورة في الصلاة؛ وهذا يُكره، وأن يكون الحائل منفصلًا؛ فهذا جائز، لأن الصحابة كانوا يضعون علىٰ الأرض ما يستر جباههم من شدة الحر، حتَّىٰ يُمَكِّنوا جبهتهم من السجود. فهذه القسمة الثلاثية في الحائل الذي يُجعل بين المصلي وبين سجوده.

وأيضًا قوله: «سجد وجهي»، لا ينافي أن سائر الأعضاء مأمور بالسجود عليها، وإنَّما يُذكر أشرف شيء في أعضاء السجود، ولا يمنع عدمُ ذكر الباقي في هذا الحديث المعيَّن عدمَ وجوبه؛ لثبوته في حديث آخر، وهو في الصحيحين.

وبالنسبة للأنف، فبعض أهل العلم قال: لو سجد علىٰ جبهته ولم يسجد علىٰ أنفه، فسجوده صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ ما ذكر الوجه، والصحيح أنه لا بدَّ أن يسجد علىٰ الأنف؛ لأن النبيَّ ﷺ أشار إلىٰ الأنف كأنه يقصده، فلا بد أن تسجد علىٰ الأنف.

واستدل بعض أهل العلم في عدم السجود على الأنف، قال: لأن طرف الأنف ما فيه عظم، والنبيُّ ﷺ قال: **«أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم»**.

والرد على ذلك، نقول: العبرة بالأنف كله؛ لأن فوقه فيه عظم، فيكون متصلًا، وَقد رأىٰ مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رجلًا يسجد وقد رفع إحدىٰ رجليه فقال: هذا لم يتم سجوده.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» أورد مسألة، وهي ما يحصل من بعض المصلين أنَّه يسجد علىٰ سبعة أعظم في كل الركن لكنه في بعضه يرفع أحد الأعضاء!

قال شيخنا: فهل إذا رفع أحد أعضائه في السجود نعتبر سجوده باطلًا غير صحيح، أو نعتبره صحيحًا؟ قال: إذا نظرنا أن هذا ركن وأنه رفع أحد الأعضاء في هذا الركن وترك الواجب، فنقول: سجوده غير صحيح. قال: وإذا اعتبرنا الغالب في فعل هذا الركن في هذا الموضع، فنقول: سجوده صحيح، وهذا الأقرب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة؛ يُكبِّر حين يقوم، ثمَّ يُكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**». حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول - وهو قائم -: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يُكبِّر حين يهوي، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يُكبِّر حين يسجد، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في صلاته كلها حتَّىٰ يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متَّفق عليه.

١٨٧- **عن البراء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: رمقت الصلاة مع محمَّد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السواء. متَّفق عليه.

إلا أن في رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء.

١٨٨- عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، قال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر؛ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه؛ استوىٰ حتَّىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس علىٰ

رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، فإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. (خ).

- (د) **وزاد**: فإذا كان السجدة التي فيها التسليم؛ أخَّر رجله اليسرىٰ، وجلس متوركًا علىٰ شقِّه الأيسر. قالوا: صدقت.

١٨٩- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته. (م).

١٩٠- عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلِّي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلِّي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. متَّفق عليه.

١٩١- عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ؛ فرَّج بين يديه حتَّىٰ يبدو بياض إبطيه. متَّفق عليه.

١٩٢- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم. متَّفق عليه.

١٩٣- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد

وضع ركبتيه قبل يديه؛ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (د ت س).

١٩٤- عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع؛ قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». (م د).

١٩٥- **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأ، ثمَّ يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ. (م).

١٩٦- عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز -، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. (د س).

١٩٧- عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها. متَّفق عليه . (س).

هكذا في الرواية: «ربيعة». والصواب: «الربيع».

❁ الشَّـرْح:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان رسول الله ﷺ **إذا قام إلى الصلاة؛** يُكبِّر حين يقوم، ثمَّ يُكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**». حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول - وهو قائم -: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يُكبِّر حين يهوي، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يُكبِّر حين يسجد، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في صلاته كلها حتَّىٰ يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ وأنه يُكبِّر لتكبيرة الإحرام، ويُكبِّر حين يركع، وحين يرفع من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده**». ويكبِّر إذا سجد وإذا رفع من السجود، وكذلك يكبِّر للسجدة الثانية، وفي قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ثم يفعل ذلك في صلاته كلها». يعني: من التكبير في كل خفض ورفع والإتيان بهيئة القيام والركوع والسجود والأذكار فيها.

وقد تكلَّم العلماء في حكم التكبيرات، فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أكثر الفقهاء علىٰ أن التكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ أن من ترك تكبيرةً من تكبيرات الصلاة عمدًا فعليه الإعادة، وإن كان سهوًا فلا إعادة

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٤١).

عليه في غير تكبيرة الإحرام».

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو منطوق حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظه الجامع، أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في كل خفض ورفع، وصلىٰ عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خلف عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، قال عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صلىٰ بنا صلاة رسول الله ﷺ. متفق عليه.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **عن البراء** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** رمقت الصلاة مع محمَّد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السواء. متَّفق عليه.

إلا أن في رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ ما هو معلوم من شدة تحري الصحابة التأسي بالنبي ﷺ خصوصًا في العبادات، لذلك نقلوا لنا كل صفة صلاة النبي ﷺ، ووضوءه، وحجه... وهكذا.

وهذا الحديث دال علىٰ أن السنة في أفعال الصلاة وهيئاتها أن تكون متقاربة، فإذا كان القيام طويلًا؛ يكون الركوع والسجود مناسبًا لطول القيام، وإذا كان القيام خفيفًا؛ كان الركوع والسجود مناسبًا لهذا التخفيف، وهو تخفيف في تمام وسكينة، لا في تضييع.

وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وطمأنينته في ركوعه وسجوده، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأىٰ بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم علىٰ المنكِر لذلك، وهذا إجماع منهم علىٰ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا، ولو كان ذلك غير واجب؛ لكانوا يتركونه أحيانًا، كما كانوا يتركون ما ليس بواجب».

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد حديث البراء**[(٢)]: «فيه دليل علىٰ أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضًا في الطول والقصر؛ فلو طال بعضها علىٰ بعض جاز».

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: ما صليت خلف أحد أوجز صلاةً ولا أتم من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ متقاربة، فلما كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَدَّ في صلاة الصبح. رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنه ﷺ أتم الأئمة صلاةً؛ وهذا

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٠٦).

(٣) القواعد النورانية (١/ ١٨٩).

لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة»، وفي اللفظ الآخر: «وكانت صلاته متقاربة». لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة؛ لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وأتم؛ لناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكىٰ الصبي - وهو قراءة سورة قصيرة -، وبيَّن أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف».

فالقيام والجلوس والسجود لا يمكن أن يكون متساويًا، المهم أن يكون متناسبًا متقاربًا؛ لأنه لا يمكن التساوي بين كل هيئات الصلاة في المقدار.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنما كان ﷺ يطيل القيام للقراءة، والقعود للتشهد».

ومع الحديث عن مقاربة هيئات القيام والركوع والسجود تحدَّث العلماء في وجوه المفاضلة في إطالة هذه الهيئات؛ فاختار بعض العلماء طول القيام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل للنبي ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». رواه مسلم.

واختار بعض العلماء إطالة السجود؛ لأنه غاية ما يكون في التذلل

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٦٤).

والقرب إلىٰ الله، وهيئتها أفضل هيئات الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**». رواه مسلم.

وسُئل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَطُولُ الرُّكود في الصلاة في القيام أفضل أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يحطُّ الخطايا[١].

وقال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أمَّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه؛ فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبُّ إليَّ؛ لأنه يأتي علىٰ جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وُصِفَت صلاة النبي ﷺ بالليل، وَوُصف طول القيام.

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٥٢).

(٢) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (ص١٠٤).

وأما بالنهار فلم يُوصف من صلاته من طول القيام ما وُصف بالليل».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته؛ فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي النبي ﷺ؛ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل، وكان إذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هل الأفضل في صلاة الليل أن أطيل القيام، أو أن أطيل السجود والركوع؟ قلنا: انظر ما هو أصلح لقلبك، قد يكون الإنسان في حال السجود أخشع وأحضر قلبًا، وقد يكون في حال القيام يقرأ القرآن ويتدبَّره، ويحصل له لطائف من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يحصل في حال السجود، ولكن الأفضل أن يجعل صلاته متناسبة؛ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا قصَّر القيام قصَّر الركوع والسجود؛ حتى تكون متناسبة كصلاة النبي ﷺ».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، قال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر؛ جعل يديه حذاء منكبيه؛ وإذا

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه؛ استوىٰ حتَّىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، فإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. (خ).

- **(د) وزاد:** فإذا كان السجدة التي فيها التسليم؛ أَخَّر رجله اليسرىٰ، وجلس متوركًا علىٰ شقِّه الأيسر. قالوا: صدقت.

حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أجمع الأحاديث في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تضمن حديثه الذي ساقه المصنف بهذه الألفاظ إحدىٰ صفتي رفع اليدين حذو المنكبين، وفيه بيان صفة الركوع، والاطمئنان فيه، وفيه بيان هيئة الرفع من الركوع والطمأنينة فيه، وفيه بيان هيئة السجود وأن المصلي يستقبل بكفيه ورجليه القبلة، وفيه بيان صفة الجلوس في التشهد الأول - وهو الافتراش - بنصب اليمنىٰ والجلوس علىٰ اليسرىٰ، والتورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو التورك علىٰ الشق الأيسر وإخراج الرِّجل اليسرىٰ من جهة الرجل اليمنىٰ.

وقول أبي حميد: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره». قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «الهصر: عطف الشيء الرطب، كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبَّه إمالة ظهره وانحناءه في الركوع بذلك».

وفي قول أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في صفة صلاة النبي** ﷺ: «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه». دليل علىٰ أن الكفين موضعهما علىٰ الركبتين، وأما التطبيق وهو أن يضع المصلي يديه بين فخذيه ولا يضعهما علىٰ الركبتين؛ فقد كان هذا أولًا ثم نُسخ، وبعض الصحابة لم يبلغه النسخ، كابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فبقي علىٰ التطبيق، فقد روىٰ البخاري عن مصعب بن سعد، قال: صلَّيت إلىٰ جنب أبيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فطبَّقتُ بين كفَّي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ **في رواية ابنه عبد الله**: كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يذهب إلىٰ ثلاثة أشياء: إلىٰ التطبيق، وإلىٰ افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم.

واعتذر الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ لابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله(١): «لم يبلغه هذه الآثار».

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ الرُّكب سُنَّت لكم، فخذوا بالرُّكب. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي بلفظ: «إنما السنَّة الأخذ بالركب».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «وقد رُوي عن النبي ﷺ من

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٥٥).

وجوه متعددة وَضْع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من فعله وأمره، وليس شيء منها علىٰ شرط البخاري.

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار».

وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بعض ألفاظه؛ بيان صفة الجلوس بين السجدتين، وأن النبي ﷺ قعد مفترشًا قدمه اليسرىٰ، وهذا ثابت أيضًا في حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الإقعاء بين السجدتين».

قال أبو عبيد في الإقعاء: هو جلوس الإنسان علىٰ إليتيه ناصبًا فخذيه، واضعًا يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب والسَّبُع، وليس هذا معنىٰ الحديث من الإقعاء. وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع إليتيه علىٰ عقبيه، ويقعد مستوفزًا غير مطمئن إلىٰ الأرض.

قال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وقد رُويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعامَّة أهل العلم».

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٥٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة الجلوس بين السجدتين[1]: «يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب اليمنىٰ. وذكر النسائي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوس علىٰ اليسرىٰ، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التفريق بين صفة الجلوس في التشهدين؛ ففي التشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الافتراش هيئة استيفاز فناسب الأول، والتورك هيئة طمأنينة فناسب الأخير».

ومن فوائد التفريق بين صفتي التشهد؛ تذكير المصلي بموقعه من الصلاة إذا وقع له سهو أو نسيان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من الناس من قال: يتورك في التشهدين؛ وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ ويجلس عليها؛ وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره؛ وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ فرقًا بين الجلوسين، وهو

---

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٣).

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ دال علىٰ ركنية القيام بعد الرفع من الركوع والاطمئنان فيه؛ حيث قال في صفة صلاة النبي ﷺ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه». وهذا الفعل خرج بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لأن القائم يعتدل ويستوي، وذلك مستلزم للطمأنينة».

وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يمكث؛ حتىٰ يقول القائل: قد نسي. لإطالته هذا الركن. رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته. (م).

حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيان صفة وضع اليدين علىٰ الفخذين في التشهد؛ فالكف اليسرىٰ يُلقم بها الركبة اليسرىٰ، والكف اليمنىٰ

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٣٣).

يقبض الإبهام والوسطىٰ، ويشير بالسبابة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكان يضع يديه علىٰ فخذيه، ويجعل مرفقه علىٰ فخذه، وطرف يده علىٰ رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويُحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها. هكذا قال وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

وورد في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة؛ وضع يديه علىٰ ركبتيه، ورفع أصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته باسطًا عليها.

فتحصل من مجموع حديثي عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ أن اليد اليسرىٰ في التشهد لها صفتان: البسط أو التقام الركبة اليسرىٰ؛ تفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا. أما اليد اليمنىٰ فصفتها واحدة؛ أن تضعها علىٰ الفخذ اليمنىٰ، وتقبض الوسطىٰ والإبهام، وتشير بالسبابة.

وجاء في حديث ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زيادة عند أحمد، صححها ابن خزيمة: «يشير بأصبعه السبابة، ولا يجاوز بصره إشارته».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي قلابة قال:** جاءنا مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلِّي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلِّي؟ قال: مثل صلاة

---

(١) زاد المعاد (ص٨٥).

شيخنا هذا. وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ تعليم الصحابة لصفة الصلاة في غير صلاة الفريضة والنافلة، وإنما هو تعليم، وفي قول مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي». بيان التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله التعبدية، كيف لا وهو الراوي عن النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

وفي قول مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». دليل علىٰ مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة. ومالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفد علىٰ النبي ﷺ في عشرين من قومه وهم شببة متقاربون، وأخذ عن النبي ﷺ صفة الصلاة؛ فهذا دال علىٰ أن جلسة الاستراحة سنة، وليست جلسة لمن ثقل عن القيام لكثرة شحمه أو كِبر سنه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ **في أحد قوليه**: جلسة الاستراحة سنة؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومالك وأبو حنيفة لا يقولان بجلسة الاستراحة.

والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يرىٰ أن المصلي ينهض علىٰ صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة، قال: عامة الأحاديث علىٰ ذلك، وأصحاب النبي ﷺ كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم.

وأبو حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّث بحديث صفة الصلاة، وفيها جلسة الاستراحة، في حضرة عشرة من الصحابة. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حجر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحافظ ابن رجب الحنبلي نحا منحىٰ البيهقي في وقوع الاختلاف علىٰ أحد الرواة - أبي أسامة - في ثبوتها[1] في حديث أبي حميد الساعدي، وذكر الروايات الأصح في أن النبي ﷺ لم يجلس بعد السجدة الثانية[2].

وجلسة الاستراحة وردت أيضًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء في صلاته؛ رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الاستئذان، ووردت في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ رواه البخاري.

قال الخلال: رجع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جلسة الاستراحة.

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنها تُفعل أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ لو كان يفعلها دائمًا؛ لنقل ذلك كل من وصف صلاته[3].

والمصلي يُكبِّر تكبيرة واحدة لقيامه من السجدة الثانية، وقيامه من جلسة

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٣).

(٣) زاد المعاد (ص٨٦).

الاستراحة؛ لأنها جلسة خفيفة، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولا يُكبِّر بعدما رفع من السجود إلىٰ أن يقوم، إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق».

واعترض الطحاوي علىٰ مشروعية جلسة الاستراحة، وقال: لو كانت مقصودة لشُرع لها ذكر مخصوص. ويجاب عنه بأنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام[٢].

وأما كون جلسة الاستراحة لم تُذكر في أحاديث كل من وصف صلاة النبي ﷺ؛ فهذا متعَقَّب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَف صلاته ﷺ، إنما أُخذ مجموعها من مجموعهم[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ؛ داخلة تحت هذا الأمر».

وجلسة الاستراحة مستحبة أحيانًا، أما من قال بوجوبها لأنها وردت في حديث المسيء في صلاته؛ فقد أتىٰ بقول ليس له فيه سلف، وحديث المسيء في صلاته قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جلاء الأفهام»: حمَّلوه فوق ما يحتمل،

---

(١) شرح السنة (٣/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١١٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٠٢).

وإنما علَّمه النبي ﷺ ما أساء فيه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ؛ فرَّج بين يديه حتَّىٰ يبدو بياض إبطيه. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه بيان صفة اليدين في هيئة السجود؛ فالمصلي منهي عن بسط ذراعيه بسط الكلب، ويُفرِّج بين يديه كما جاء في هذا الحديث؛ يعني: يرفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه علىٰ الأرض، وهذا يسميه الفقهاء بمجافاة المرفقين عن الجنبين.

وفي قوله: «حتىٰ يبدو بياض إبطيه». فيه دليل علىٰ أمرين:

الأول: تعاهد النبي ﷺ إبطيه بالتنظيف.

الثاني: فيه دليل علىٰ عدم بسط النبي ﷺ يديه علىٰ الأرض؛ فإنه لا يُرىٰ بياض الإبطين مع بسطهما؛ وهذا في حق الرجال. أما النِّساء فالضم مستحب لهن؛ لأنه أستر.

وعن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال رسول الله** ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك**»، رواه مسلم.

ولا ترم بثقلك كله علىٰ الأرض، اسجد علىٰ الأعضاء السبعة بسكون وراحة للأعضاء كلها، قال عطاء: خفُّوا علىٰ الأرض. قال أبو عبيد: أراد:

خفُّوا في السجود، ولا تُرسلوا أنفسكم إرسالًا ثقيلًا؛ فيؤثر في جباهكم[١].

فالمقصود في السجود أن يسجد كل عضو منك، قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم علىٰ راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك»، رواه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح.

وفي السجود تضم العقبين والفخذين؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً كان معي علىٰ فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة. صححه ابن خزيمة، ومعناه في «صحيح مسلم».

وفي السجود تُضم الأصابع ولا يفرجها المصلي؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صححه ابن خزيمة.

ويستقبل المصلي وهو ساجد بأصابعه القبلة؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا، وفعله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وموضع اليدين حذو الأذنين؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أُذنيه. صححه ابن خزيمة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «الساجد بالخيار، إن شاء وضع يديه حذاء

(١) شرح السنة (٣/ ١٤٤).

(٢) الأوسط (٣/ ١٦٩).

أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه».

والأفضل أن يقال: السنة أن تضع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين، تفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا؛ لورود السنة بذلك؛ فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه؛ رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو إسحاق للبراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال**: سألت أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم. متَّفق عليه.

والصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين جائزة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «لا اختلاف بين العلماء في ذلك».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «لا بأس أن يُصلِّي في نعليه إذا كانتا طاهرتين».

وأما قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]، فقد قيل: إنما أمره بخلع نعليه تعظيمًا للبقعة. وقيل: ليطأ الأرض

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢).

المقدسة بقدميه حافيًا. وقيل: أُمر أن يتواضع؛ لعظم الحال.

أما ما رُوي أن نعلي موسىٰ كانتا من جلد حمار غير ذكي؛ فهذا ورد فيه حديث ضعيف من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه الترمذي.

وقال أصحاب الشافعي: إن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

علىٰ كل حال الصلاة في النعال سنة مستحبة لمخالفة اليهود؛ فقد روىٰ شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا في نعالكم وخفافكم؛ فإن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**». رواه أبو داود وصححه الشوكاني.

والصلاة في النعال سنة، وطهارة المسجد وموضع الصلاة شرط للصلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]، فلا تُؤتىٰ السنة علىٰ وجه يحصل به إخلال شرط من شروط الصلاة، كما يفعل بعض الجفاة، لا ينظر في طهارة نعليه، ويمضي في المسجد طولًا وعرضًا، والأذىٰ في نعليه!

والصلاة في النعال سنة، والسجود ركن، ولا بد من السجود علىٰ سبعة أعظم، فلا يتهاون الإنسان بالسجود علىٰ قدميه، سواء كان حافيًا أو لابسًا نعليه، فإن بعض أنواع النعل تكون حائلًا بين الأقدام والأرض، والسجود علىٰ سبعة أعظم واجب.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فقد كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش بالحجارة الحصباء الصغيرة أو الرمل، أو نحو ذلك، ولا يحصل أذىٰ بالنعل، أما الآن وقد فُرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا بنعالهم للوثوا المسجد تلويثًا ظاهرًا بيِّنًا؛ لأن أكثر الناس لا يبالي، يدخل حتى لو كان في نعليه أذىٰ أو قذر، ولهذا رأىٰ العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد، نظرًا لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه، وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل النوافل في بيته بنعليه: التهجد أو الراتبة، أو ما أشبه ذلك، ويحصل بذلك امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه؛ وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (د ت س).

في مسألة البروك للسجود لم يذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ غير عادته في أكثر الأبواب؛ حيث يذكر أدلة مناط الحكم الدالة علىٰ مذاهب الفقهاء، فلعله يرىٰ أن حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصح ما في الباب، وهذا مذهب جماعة من علماء الحديث، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أصح من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثابت وبه نقول».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». رواه أصحاب السنن. فبعض العلماء يصححه، وبعضهم يرىٰ أنه أصح من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وهو أقوىٰ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

وقال ابن سيد الناس(٣): «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلًا في الحسن علىٰ رسم الترمذي».

وبعض العلماء كالحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى حديثي أبي هريرة ووائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا متقاربين ثبوتًا والترجيح بينهما معنًى متقارب أيضًا، حيث قال(٤): «والحديثان متقاربان من حيث السند، والعلماء مختلفون في الأخذ بأيّهما، والذي يظهر مما تقدم ترجيح القول على الفعل إلا أن يُقال: بأن الفعل هنا دلالته قولية أيضًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»».

وجمع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحديثين، وصحح الخطأ في رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال(٥): «الحديث، والله أعلم، قد وقع فيه وهم من بعض

---

(١) الأوسط (٣/ ١٦٦).
(٢) بلوغ المرام (ص٨٧، رقم ٣٣١).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).
(٤) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص١٨١).
(٥) زاد المعاد (ص٨٠).

الرواة؛ فإن أوَّله يُخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولًا».

وبعض طلبة العلم يقول: إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسبق إلىٰ إعلال حديث أبي هريرة بالقلب، فأقول قد سبقه الحاكم(١).

وذهب بعض العلماء كالحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تضعيف الحديثين جميعًا؛ حديث أبي هريرة ووائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، وحينئذ ننظر في آثار الصحابة؛ فقد ثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، رواه ابن أبي شيبة، وهو قول الثوري والكوفيين وابن وهب والشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر ابن شعبان عن مالك مثله.

وقال نافع: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يضع يديه قبل ركبتيه. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، وصححه ابن خزيمة.

وجاء هذا الموقوف عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال البيهقي: ما أراه إلا وهمًا، ورجَّح الدارقطني وَقْفَه.

وورد عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خلاف ذلك؛ فإنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، رواه ابن أبي شيبة.

أما دعوىٰ نسخ حديث وائل لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فلا تصح

---

(١) المستدرك (١/ ٥٩٤)، ط - الميمان.

(٢) فتح الباري (٧/ ٢١٨).

استدلالًا بقول سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين. رواه ابن خزيمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «هذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

أما من جهة التعليل، فقد قال مالك في رواية في وضع اليدين قبل الركبتين: هو أحسن في سكينة الصلاة. ويقابله قول النخعي في وضع اليدين قبل الركبتين: هل يفعله إلا مجنون؟

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «وأما كونه مقتضىٰ النظر؛ فلأن الوضع الطبيعيَّ للبدن أن ينزل شيئًا فشيئًا، كما أنه يقوم من الأرض شيئًا فشيئًا، فإذا كان ينزل شيئًا فشيئًا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلىٰ، وإذا قام شيئًا فشيئًا فالأعلىٰ يكون قبل الأسفل».

وفي خاتمة الكلام في مسألة البروك علىٰ الركبتين أو اليدين في السجود؛ لا بد من التنبيه إلىٰ أمور:

١- أن هذه المسألة مما تتجاذبها الأدلة؛ فلا تجوز الشناعة علىٰ المخالف فيها. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين علىٰ الآخر من

(١، ٣) فتح الباري (٢/ ٢٩١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١١١).

حيث السنة».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار».

٢- عند الجمع بين الأدلة إذا أمكن؛ لا بد من جمع تأتلف به الأدلة وفق ما تقتضيه معاني النصوص، أما التلفيق بين القولين كمن يقول: يُقدِّم إحدىٰ يديه مع إحدىٰ ركبتيه. أو من يجوِّز أحد الفعلين إذا كان الهوي بضم الأطراف؛ فهذا قول مخترع، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث، بما حاصله أن من قدَّم يديه، أو قدَّم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه؛ وقع في الهيئة المنكرة، ومن قارب بين أطرافه؛ لم يقع فيها، سواء قدَّم اليدين أو الركبتين.

وهو مع كونه جمعًا لم يسبقه إليه أحد؛ تعطيل لمعاني الأحاديث، وإخراج لها عن ظاهرها، ومصير إلىٰ ما لم يدل عليه دليل».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ومن الأخوة المبتدئين من حاول أن يجمع بين الأمرين، فقال: لا أُنزل أعالي بدني، ولا أسجد علىٰ الركبتين، أجلس مستوفزًا، ثم أضع يدي علىٰ الأرض، ثم أرفعهما إلىٰ الإمام، فنقول: من جاء بهذه الصفة؟!

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١١٢، ١١٣).

فهذه الصِّفة ما قال بها أحد من المتقدِّمين، والجمع بين النصوص في صفة تخالف ما تقتضيه النصوص، وتخرج عما قاله العلماء خطأ، ثم إن هذا فعْلٌ يخالف الطبيعة والجبلَّةَ، وكلُّ فعلٍ يخالف الطبيعة والجبلَّة في الصَّلاة يحتاج إلىٰ دليل؛ لأن الصلاة عبادة كلها بأفعالها وأقوالها».

٣- حكاية بعض الفقهاء وأهل الحديث العمل علىٰ أحد الفعلين؛ لا يُراد به عمل الأمة كلها، وإنما هو يحكي عمل ناحيته، كقول الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود أيضًا في وضع اليدين قبل الركبتين: هو قول أصحاب الحديث. يعني: بعض أصحاب الحديث، وإلا فأئمتهم كأحمد بن حنبل والشافعي ومالك في رواية وابن المنذر في جماعة من أهل الحديث، علىٰ وضع الركبتين قبل اليدين.

٤- تحرير النهي عن مشابهة البعير في بروكه: قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فإن الرسول ﷺ نهىٰ أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يُقدِّم يديه، فيقدِّم مقدمه علىٰ مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظنَّ بعض أهل العلم أن معنىٰ قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**». يعني: فلا يبرك علىٰ ما يبرك عليه البعير، وأنه نهىٰ أن يبرك الإنسان علىٰ ركبتيه، وعلىٰ هذا فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقًا واضحًا؛ فإن النهي في قوله: «**كما يبرك**». نهي

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١١١).

عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك علىٰ ما يبرك». لكان نهيًا عما يسجد عليه، وعلىٰ هذا فلا يسجد علىٰ ركبتيه؛ لأن البعير يبرك علىٰ ركبتيه؛ وعلىٰ هذا فيقدِّم يديه».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع؛ قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». (م د).

قوله ﷺ: «**اللهم ربَّنا لك الحمد**». هذه الصيغة لها أربع صفات:

١- «**ربنا لك الحمد**»، رواها البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- «**ربنا ولك الحمد**»، في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٣- «**اللهم ربنا لك الحمد**»، رواها البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤- «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، رواها البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**ملء السموات، وملء الأرض**». أتىٰ بلفظة «**الأرض**» مفردة؛ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لأن هذا هو التعبير القرآني؛

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤١).

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن يُعبر عن الأرض بالإفراد، وعن السموات بالجمع».

وأما معنىٰ: «ملء السموات وملء الأرض». فقد قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محمود علىٰ كل مخلوق يخلقه، وعلىٰ كل فعل يفعله؛ فإن الله يستحق عليه الحمد، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله؛ فيكون الحمد مالئًا للسموات والأرض».

والإمام يأتي بهذا الذكر بعد التسميع والتحميد، والمأموم يأتي به بعد التحميد، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «استحب الشافعي وإسحاق قول هذه الأذكار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة، ولم يستحب الكوفيون الزيادة علىٰ التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة، وحملوا ما ورد علىٰ صلاة النافلة.

وظاهر مذهب الإمام أحمد، أن الإمام والمنفرد يقول كلٌّ منهما بعد التحميد، وأما المأموم فيقتصر علىٰ قول: «ربنا ولك الحمد».

وعن أحمد رواية أن المأموم يُستحب له أن يأتي بالتحميد وما بعده من الدعاء كالإمام والمنفرد، غير أنه لا يأتي بالتسميع».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الاعتدال من الركوع**: إنه ركن مقصود،

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٠٠، ٢٠١).

بذكر مقصود، ليس بدون الركوع والسجود.

والبعض يقول: لا تطل القيام بعد الرفع من الركوع؛ لأنه تنتفي الموالاة بين أركان الصلاة. وهذا ليس بشيء، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن معنىٰ الموالاة: ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان **بما ليس منها**.

ومعنىٰ: «**سمع الله لمن حمده**»: أجاب الله من حمده، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقوله: «**سمع الله لمن حمده**». أي: تقبَّلَ الله منه حَمْدَه وأجابه، يُقال: اسمع دعائي. أي: أجب. لأن غرض السائل الإجابة، فوُضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴾ [يس: ٢٥]؛ أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث: «**أعوذ بك من دعاء لا يُسمع**»؛ أي: لا يجاب».

وورد السمع بمعنىٰ الإجابة في أدعية النبيين عليهم السلام، قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٩﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقال تعالىٰ عن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

ولاحظ أيها المسلم ما بين دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن أبي أوفىٰ بعد الرفع من الركوع من التشابه: «**اللهم طهرني بالثلج**

(١) شرح السنة (٣/ ١١٣، ١١٤).

والبرد والماء البارد، **اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». فتكراره دال علىٰ ضرورة العباد وحاجتهم إلىٰ هذا الدعاء.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضأ، ثمَّ يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ. (م).

هذا الحديث فيه بيان طول صلاة الظهر، بحيث تُقام الصلاة، فينطلق الصحابي إلىٰ البقيع، ويقضي حاجته ويتوضأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد؛ فيدرك الركعة الأولىٰ.

فصلاة الظهر طويلة مقارنة بالعصر والمغرب والعشاء، وهي دون صلاة الفجر في الطول.

وقد حزر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مقدار قراءة رسول الله ﷺ في صلاته؛ للتأسي به في المقدار الذي كان يقرأ به؛ فعن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر: «آلم السجدة»، وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر علىٰ قدر الآخرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر علىٰ النصف من ذلك. رواه مسلم.

وهذا التأسي من الصحابة لا يختص بمقدار ما يقرأ، بل هو عام في كل صفات الصلاة، قال أبو رافع: صلَّيتُ مع أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العتمة، فقرأ:

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلتُ له، فقال: سجدتُ خلف أبي القاسم ﷺ؛ فلا أزال أسجدُ بها حتىٰ ألقاه. رواه البخاري.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صلَّىٰ بالناس، وقال: إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ.

وفي البخاري قال مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أُصلِّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي».

فهكذا ينبغي لكل مسلم أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، في صفة صلاته، وفي هيئة القيام ومقداره وما يقرأ به، وفي هيئة الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين ومقداره، وفي التشهد كذلك.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز -، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. (د س).

هذا الأثر يدل علىٰ أن السلف يزِنون صلاة الناس بعرضها علىٰ صلاة رسول الله ﷺ؛ فمن أتىٰ بها علىٰ صفة صلاة النبي ﷺ وكان أشبه بها؛ فهو من الذين أحسنوا وأقاموا الصلاة حقًّا.

وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ من خيار الولاة العلماء العدول، لكن هل

القصة فيه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «من اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط؛ فإن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يُدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل مات قبل ذلك بسنتين».

ومعنىٰ هذا الأثر دلَّت عليه أحاديث الصحيحين والسنن؛ فإن النبي ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبًا من السواء، وإذا قلنا بأقل المقدار بالقراءة للقائم؛ فإن الفاتحة سبع آيات، توازي من سبع إلىٰ عشر تسبيحات؛ فالواجب إصلاح التفريط من الاقتصار علىٰ ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والله المستعان.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يطيل القيام بعد الرفع من الركوع، حتىٰ يقول الصحابة: إنه قد نسي. وكذلك في الجلسة بين السجدتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فهذه أحاديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحيحة تُصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها، أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتىٰ يقول القائل: إنه قد نسي. ويقعد بين السجدتين حتىٰ يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم اتفاق المسلمين والسنة المتواترة أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين».

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٠٧).

(٢) القواعد النورانية (١/ ١٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر علىٰ ثلاث تسبيحات، من أصل الشافعي وأحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت، أو نحو ذلك.

فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلًا، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها؛ تبيِّن أنه ﷺ كان يُسبِّح في أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه، ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّفْ، وإذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء**». ولم يعرفوا مقدار التطويل ولا علموا التطويل الذي نهىٰ عنه لما قال لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**». فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلىٰ غير السنة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي قتادة الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها. متَّفق عليه . (س).

هكذا في الرواية: «ربيعة». والصواب: «الربيع».

حمل النبي ﷺ أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - وهي طفلة - في الصلاة، كان في الفريضة

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

أمام الناس، كما في «صحيح مسلم»، لمصلحة إذهاب ما في نفوس القوم، من بقايا الجاهلية من كراهة البنات؛ وهذا تعليم تربوي بليغ.

ونُسبت أمامة في الحديث لأمها زينب؛ لأن أباها كان مشركًا لَمَّا حملها النبي ﷺ، وبيَّن بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص ابن الربيع؛ تحرِّيًا للأدب في نسبتها، نبَّه علىٰ ذلك علاء الدين ابن العطار[1].

ومن فوائد الحديث أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرِّق.

ويدل الحديث علىٰ أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة، وعلىٰ جواز حمل الصبي في النفل والفرض، جاء في رواية مسلم: «يؤم الناس»، وفي «سنن أبي داود» أن ذلك كان في ظهر أو عصر، وذهب الإمام مالك إلىٰ أن ذلك منسوخ بتحريم العمل في الصلاة، وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رجع من الحبشة، أن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام بالكلام؛ لأنه كان يُصلي، وقال معللًا: «**إن في الصلاة لشغلًا**». رواه البخاري، وقال ابن دقيق العيد: إن هذا الحديث كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحبشة، وأن قدوم زينب وابنتها إلىٰ المدينة كان بعد ذلك.

وفي الحديث أدب رفيع من النبي ﷺ في تواضعه مع الصبيان وسائر الضعفة.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز إدخال الصبيان المساجد.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥١).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٩- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٩٨- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**».

فرجع فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ.

فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**». ثلاثًا.

فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسنُ غيره؛ فعلِّمني.

قال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئن ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**». متَّفق عليه. (د ت س).

١٩٩- عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله** عَزَّوَجَلَّ**، فيغسل وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلىٰ الكعبين، ثمَّ يُكبِّر الله ويحمده، ثمَّ**

يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر، ثمَّ يقول: الله أكبر. ثمَّ يركع حتَّىٰ تطمئن مفاصله، ثمَّ يرفع رأسه فيُكبِّر، فإذا فعل ذلك؛ فقد تمت صلاته، لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يفعل ذلك». (د).

٢٠٠- عن زيد بن وهب، أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأىٰ رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمَّا قضىٰ صلاته؛ دعاه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: ما صليت، ولو متَّ؛ متَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. (خ).

❁ **الشَّرْح**:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنَّ** رسول **الله** ﷺ **دخل** المسجد، فدخل رجل فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**».

فرجع فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلم علىٰ النبيِّ ﷺ.

فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**». ثلاثًا.

فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسنُ غيره؛ فعلِّمني.

قال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتَّىٰ تطمئن ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**». متَّفق عليه. (د ت س).

هذا الحديث معروف عند العلماء بـ«حديث المسيء في صلاته»، وهذا الرجل كان في صلاة تطوع؛ لأنه لو كان في صلاة الفريضة لاطمأن في صلاته تبعًا لائتمامه بصلاة النبي ﷺ.

واستنبط منه العلماء أن الشروع في النافلة ملزم لإتمامها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وإذا حرم الإبطال وجب الإتمام؛ فيجب القضاء؛ قياسًا علىٰ الواجبات، ولقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**إلا أن تطوع**»، ومفهومه أن التطوع يقتضي الوجوب».

ودلَّ حديث المسيء في صلاته أن من صلَّىٰ النافلة بدون إقامة أركانها وواجباتها؛ فإنه تلزمه الإعادة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «فيه دليل علىٰ أن من أساء في صلاة التطوع؛ فإنه يؤمر بإعادتها. وهذا مما يتعلق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع، ووجوب إعادتها إذا أفسدها، ومن خالف في ذلك حمل الأمر بالإعادة علىٰ الاستحباب، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظًا علىٰ هذا المسيء في صلاته؛ لأن ذلك أزجر له عن الإساءة، وأقرب إلىٰ عدم عوده إليها».

وحديث المسيء في صلاته لا ينفي وجوب سائر أركان وواجبات الصلاة

---

(١) الذخيرة (٢/ ٤٠٣).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٧٠).

المذكورة في القرآن والسنة، مما لم يذكر فيه، كذلك لا يدل علىٰ وجوب كل ما ذُكر فيه علىٰ أنه واجب كجلسة الاستراحة؛ لأن النبي ﷺ علَّم الصحابي ما أساء فيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «حديث المسيء قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه.

وهذا لا يمكن أن يستدل به أحد علىٰ هذا الوجه؛ فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في الحديث».

فالحاصل أن النبي ﷺ علَّم الرجل ما أساء فيه في صلاته، وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومستحباتها تؤخذ من مجموع الأدلة.

والحديث دلَّ علىٰ تعليمه ركنية تكبيرة الإحرام، وركنية القيام في الصلاة[(٢)]، وركنية قراءة الفاتحة في قيامه في كل ركعة؛ فهو أقل «**ما تيسر من القرآن**»، وركنية الركوع والاطمئنان فيه، وركنية الرفع من الركوع قيامًا والطمأنينة فيه، وركنية السجود والطمأنينة فيه.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٩٣).

(٢) في الفريضة، مع أن المسيء كان في صلاة نافلة؛ لأن قوله: «لا أُحسن غيرها» دالٌ علىٰ أنه يفعل ذلك في الفريضة أيضًا، فوجب تعليمه لأداء الصلاة صحيحة بكل حال.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أكثر العلماء علىٰ أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة؛ وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: ليس بركن؛ فلو ركع ثم سجد أجزأه. وهذا يرده فعل النبي ﷺ وأمره بالاعتدال. والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن أيضًا عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما.

ومن الشافعية من توقف في ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالاعتدال دون الطمأنينة.

والصحيح أن الطمأنينة فيه ركن، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وإسحاق.

وقد أمر النبي ﷺ بالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

وفيه دليل علىٰ استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود؛ حتىٰ تتناسب أركان الصلاة في القدر».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنما لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله** عَزَّوَجَلَّ**، فيغسل وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلىٰ الكعبين، ثمَّ يُكبِّر الله ويحمده، ثمَّ يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يركع**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٠٦).

حتَّىٰ تطمئن مفاصله، ثمَّ يرفع رأسه فيُكبِّر. فإذا فعل ذلك؛ فقد تمت صلاته، لا تتم صلاة أحدكم حتَّىٰ يفعل ذلك». (د).

هذا الحديث فيه بيان شرط الوضوء للصلاة، وصفة الوضوء، وقد سبق شرح ذلك في كتاب الطهارة، وفيه بيان أركان الصلاة من تكبيرة الإحرام، والقيام والقراءة فيه، وركنية الركوع والذكر والاطمئنان فيه، وكذلك الرفع منه والذكر والاطمئنان فيه، وهو مؤكد لسائر الأدلة في هذا المعنىٰ؛ في حديث المسيء في صلاته، وحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين.

وقوله ﷺ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يركع وتطمئن مفاصله**». هذا نفي لتمام الصحة، وهو في معنىٰ ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**». قال الترمذي: حسن صحيح. وفي معنىٰ قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**». وقول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صلَّيت. رواه البخاري.

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدتين، والاعتدال، والطمأنينة؛ فرض لا تصح الصلاة بدونه».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٥٥٣).

علىٰ كل حال الصلاة أمرها عظيم، إن صحت صح سائر عمل الإنسان ونُظر فيه يوم القيامة، فلا ينبغي لعاقل أن يتهاون في شروطها، وأركانها، وواجباتها، وليحرصْ علىٰ مستحباتها، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصلاة، فالإخلاص فيها يرجع إلىٰ إفرادها عما يخالطها كثيرًا من الرياء والطبع والعادة وغيرها، والصدق يرجع إلىٰ إيقاعها علىٰ الوجه المشروع، ولو أبغضه الناس لذلك».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن زيد بن وهب، أن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأىٰ رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمَّا قضىٰ صلاته؛ دعاه حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال له: ما صليت، ولو مت؛ مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. (خ).

هذا الأثر يدل علىٰ كفر تارك الصلاة في فقه الصحابة؛ فحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لمن لم يتمَّ ركوعه وسجوده في الصلاة - وهما ركنان فيها -: لو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير الفطرة. أي: علىٰ غير فطرة الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**».

وقول حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **للرجل:** «ما صلَّيت». هذا نفي للصحة؛ لأن

---

(١) الدرر السنية (٢/ ١٣١).

الرجل صلَّىٰ، لكنه فرَّط في أركان الصلاة، وهو إتمام الركوع والسجود، ولا يمكن أن يُحمل علىٰ نفي الكمال؛ لأنه رتَّب التكفير علىٰ من ضيَّع أركان الصلاة، وقال: «لو مُتَّ مُتَّ علىٰ غير الفطرة».

وهذا الأثر يدل علىٰ أن الركوع والسجود والاطمئنان فيهما؛ ركن في فقه الصحابة.

وفي الأثر دليل علىٰ أن التمام في لغة الصحابة؛ يُطلق أحيانًا ويُراد به إقامة ركن الشيء وواجباته، وهو كذلك في سنة النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته أركان وواجبات الصلاة، ثم قال له: «**إذا فعلت هذا؛ فقد تمت صلاتك**». رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

وقال النبي ﷺ لرفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ». رواه أبو داود.

ويدل للمراد بالتمام بنفي الصحة في أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن لم يُتم ركوعه وسجوده؛ قوله ﷺ: «**لا تُجزئ صلاة لا يقيم فيها الرَّجل صُلْبَه في الركوع والسجود**». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة.

علىٰ كل حال معلوم مشهور عند الصحابة استعمال «التمام» بمعنىٰ الصحة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله، ما أتمَّ الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة».

والنبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**». وقال له:

«**واسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**». وهذا دال علىٰ أن الركوع والسجود والاطمئنان فيهما ركن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا الرجل كان يأتي بما قد يُقال له: ركوع وسجود. لكنه لم يتمَّه، ومع هذا قال له حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما صلَّيت».

فنفىٰ عنه الصلاة، ثم قال: «لو متَّ متَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ». و«علىٰ غير السنة». وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد، فلا يكاد أحد يموت علىٰ كل ما فعله النبي ﷺ من المستحبات، ولأن لفظي «الفطرة»، و«السنة» في كلامهم: هو الدين والشريعة».

وهنا لا بد من الكلام عن حد التمام في الركوع والسجود:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إقامة الظهر في الركوع والسجود هو سكونه من حركته. وقدر الطمأنينة المفروضة أدنىٰ سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا.

والثاني لأصحابنا: أنها مقدَّرة بقدر تسبيحة واحدة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة ليست فرضًا في ركوع ولا غيره؛ لظاهر قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، والجمهور أن الأمر بالركوع

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٣٩).

والسجود مطلق، وقد فسره النبي ﷺ وبيَّنه بفعله وأمره؛ فرجع إلىٰ بيانه في ذلك، كما رجع إلىٰ بيانه في عدد السجود، وعدد الركعات، ونحو ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من المعلوم أن هذه الأفعال مقدَّرة محدودة بقدر التمكن منها؛ فالساجد: عليه أن يَصِل إلىٰ الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حيث انحنائه آخذ في السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود.

فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرًا بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، ولا يكون سجوده من انحناء؛ فإن ذلك يمنع كونه مقدرًا محدودًا بحسب الإمكان، ومتىٰ وجب ذلك؛ وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدتين».

ومع الإتيان بهيئة الركوع والسجود والاطمئنان فيهما، لا بد من الإتيان بالذكر الخاص بهما؛ وهو التسبيح، قال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا كان الله سمىٰ الصلاة تسبيحًا؛ فقد دلَّ ذلك علىٰ وجوب التسبيح».

وقال[3]: «وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل علىٰ أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وُجدت هذه الأفعال؛ فتكون من الأبعاض اللازمة».

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٥٠).

(٢) القواعد النورانية (١/ ١٥٦).

(٣) القواعد النورانية (١/ ١٥٦).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠- باب القراءة في الصلاة

٢٠١- عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**». متَّفق عليه.

٢٠٢- عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، يُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وكان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. متَّفق عليه.

٢٠٣- عن زياد بن عِلاقة، عن عمه قطبة بن مالك قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ حتَّىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾. قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال. (م).

٢٠٤- ونحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢٠٥- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة

الظهر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر خمس عشرة آيةً، وفي الآخرة قدر نصف ذلك. (م).

٢٠٦- وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.

- **وفي لفظ**: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشىٰ»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. (م).

٢٠٧- عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متَّفق عليه.

٢٠٨- عن جابر بن سمرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«السماء والطارق»، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾. (د ت س).

❁ **الشَّرح**:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**». متَّفق عليه.

هذا الحديث دال علىٰ أن قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ ركن من أركان الصلاة، لم يُخص منه إلا من أدرك الإمام وهو راكع؛ لأنه لم يدرك موضع القراءة، وهو القيام، وقد دلَّ الدليل علىٰ أن من أدرك الإمام وهو راكع فقد

أدرك الركعة معه.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]. أدناه سورة الفاتحة، قال النبي ﷺ للأعرابي: «**اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ**»، رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، متفق عليه، ولأن القراءة ركن في الصلاة؛ فكانت مُعيَّنة، كالركوع والسجود».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قراءتها ركن في حق كل مُصلٍّ، لا يستثنىٰ أحدٌ إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا، أو من أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكَّن معه من قراءة الفاتحة».

وهل يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية؟ نقول: قد قال بهذا بعض العلماء؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا أنها في الصلاة، ولأن تأمين المأموم علىٰ قراءة الإمام للفاتحة؛ هو بمنزلة قراءتها، كما جاء في مرسل جابر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا وإن كان خبرًا ضعيفًا كما حكىٰ

---

(١) المغني (٢/ ١٤٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٦).

البخاري الاتفاق علىٰ ضعفه في رسالته «جزء في القراءة خلف الإمام»، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل له بالقرآن في دعاء موسىٰ وتأمين هارون: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمۡوَٰلًا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٨٨ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾. فجعل هارون داعيًا؛ لأنه أمَّن علىٰ دعاء موسىٰ.

ولكن هذه دلالة مفهوم، يُقدَّم عليها دلالة منطوق حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ صلَّىٰ الفجر، فثقلت عليه القراءة، فقال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**». رواه أحمد والترمذي وصححه النووي والعلامة أحمد شاكر.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فيقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، يُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وكان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. متَّفق عليه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن زياد بن عِلاقة، عن عمه قطبة بن مالك قال: صلَّىٰ بنا

رسول الله ﷺ الصبح، فقرأ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حتىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾. قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال. (م).

ونحوه عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا».

حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل علىٰ أن القراءة في الفجر أطول من سائر الصلوات لقوله: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وفي رواية: «وكانت صلاته بعد تخفيفًا»، فالمراد بقوله: «بعد». أي: بعد الفجر؛ أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا.

ويدل علىٰ ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بُني، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه البخاري ومسلم.

فهذا في آخر الأمر، وأيضًا فإن قوله: «وكانت صلاته بعد»، غاية قد حُذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق؛ والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا

---

(١) زاد المعاد (ص٧٧).

يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ علىٰ الخلفاء الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ».

وفي قراءة النبي ﷺ بسورة «ق» في الفجر؛ دليل علىٰ استحباب قراءة المفصل في الصلوات الجهرية عمومًا، وفي صلاة الفجر خصوصًا، والمعنىٰ يقتضي ذلك؛ فإن معاني القرآن كله مجموع في المفصَّل.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المفصل منه طوال ومنه قصار ومنه وسط، فمن «ق» إلىٰ «عَمَّ» هذا هو الطوال، ومن «عَمَّ» إلىٰ «الضحىٰ» أوساط، ومن «الضحىٰ» إلىٰ آخره قصار».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأكثر العلماء علىٰ أنَّ المستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصَّل، كما كتب به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ودلَّ عليه حديث أبي هريرة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي عن أحمد ما يدلُّ علىٰ أن الركعةَ الأولىٰ يقرأ فيها بطوال المفصَّلِ، والثانية يقرأ فيها من متوسطه.

ورُوي عن الزهري أنه كان يقرأ في الأولىٰ من طوال المفصَّل، وفي الثانية

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٤، ٧٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٦، ٥٧).

من قصاره.

وهذا مبني علىٰ القول باستحباب تطويل الأولىٰ علىٰ الثانية، كما سبق.

ورَوَىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يقرأ في الصُّبح في السَّفر بالعشر السُّورِ الأُول من المفصَّل في كلِّ ركعة بسورة.

وظاهر هذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ القراءة في الصُّبح بطوال المفصَّلِ مختصًّا بالسفر.

وقد نص أحمد علىٰ أنه يُكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر، مثل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿أَرَءَيْتَ ﴾، إلا في السَّفر، وأنه لا تُكره القراءة فيها بمريم، وطه، وأشباهها من السُّور».

أما مقدار ما قرأ النبي ﷺ في صلاة الفجر؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلىٰ المائة.

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُصلِّي الفجر بيوسف، ويونس، وهود، والحج، وقرأ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرةً بسورة البقرة في الفجر، وكان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكرِّر قراءة يوسف في صلاة الفجر، وكان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقرأ في الفجر بسورة الإسراء، وقرأ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالأنبياء في الفجر، وكان ابن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقرأ في الصبح بيوسف، وذواتها.

وكان النبي ﷺ يُخفف الفجر أحيانًا بالنسبة لطولها المعتاد، فيقرأ بـ«ق»، و«الطور»، وقرأ بـ«الواقعة»، وقرأ بـ«المؤمنون» ولم يتمَّها؛ لأنه أخذته سعلة.

والذي يدل علىٰ أن القراءة في صلاة الفجر طويلة؛ ذكر الله لصلاة الفجر بالقراءة فيها، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «عبَّرَ عن الصَّلاة بالقرآن إشارة إلىٰ أنَّه ينبغي أن يكون القرآن مستوعبًا لأكثرها».

وقال ابن القيم مبيِّنًا حكمة الشريعة في تطويل القراءة في الفجر[(٢)]: «كان ﷺ يُطيل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتىٰ لا يسمع وقع قدم، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات؛ وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالىٰ وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان علىٰ أن النزول الإلهي هل يدوم إلىٰ انقضاء صلاة الصبح أو إلىٰ طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها؛ جُعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في استقبال المعاش وأسباب الدنيا.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٧٥).

(٢) زاد المعاد (ص٧٨).

وأيضًا فإنها تكون في وقت تواطأ السمعُ واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكُّن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله؛ فأُعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلىٰ أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها».

والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لزموا سنة النبي ﷺ في مقدار قراءته، ولم يبالوا بشكوىٰ من رغب عن السنة جهلًا أو عنادًا أو شغبًا؛ ففي الصحيحين عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لقد شكاك الناس في كل شيء حتىٰ في الصلاة! قال: أما أنا فأَمُدُّ في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون كعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معياره صفة صلاة النبي ﷺ، وكسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ».

والنبي ﷺ أنكر علىٰ معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الإطالة الخارجة عن المقدار الذي كان يقرأ به النبي ﷺ، لم يُنكر عليه الإطالة التي جاءت بها السنة في موضعها؛ فإن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، فصلىٰ بهم العشاء، فقرأ بهم بسورة البقرة، فقال له النبي ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟!**». رواه البخاري؛ فصلاة العشاء السنةُ فيها القراءة بأوساط المفصَّل؛ فلو قرأ فيها الإمام بقصار

المفصَّل؛ كان مقصِّرًا، ولو قرأ البقرة كان مطوِّلًا.

لكن لو صلىٰ الفجر بالبقرة؛ لكان ذلك مناسبًا؛ فشأن صلاة الفجر الإطالة، وقد صلىٰ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبقرة في صلاة الفجر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في حديث معاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلَّق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلىٰ ما قبلها ولا ما بعدها».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين؛ في كل ركعة قدر خمس عشرة آيةً، وفي الآخرة قدر نصف ذلك. (م).**

هذا الحديث فيه بيان مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه من الأخريين في الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كان النبيُّ** ﷺ **يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.**

- **وفي لفظ**: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ: «الليل إذا يغشىٰ»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. (م).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متَّفق عليه.

حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دال علىٰ أن السنة أن يقرأ الإمام والمنفرد في المغرب بالمفصَّل، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن العمل عند أهل العلم علىٰ القراءة في المغرب بقصار المفصل».

وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحب ذلك: ابن المبارك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال: وكانوا يستحبون ذلك.

وروىٰ أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا يدل علىٰ إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث؛ قصارها وطوالها ومتوسطها. في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه».

والنبي ﷺ أنكر علىٰ معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إطالته عن المقدار المعهود من صلاة النبي ﷺ في العشاء، وأمره أن يقرأ من أوساط المفصل. رواه البخاري.

وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب؛ دليل علىٰ أن النبي ﷺ لم يكن يداوم علىٰ قراءة قصار المفصَّل فيها، لذلك كان يقرأ بغيرها أحيانًا. من أجل هذا أنكر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ من داوم علىٰ قراءة قصار المفصَّل فيها؛ ففي «صحيح البخاري» أن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولىٰ الطوليين؟ قال: قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف.

والتطويل في الركعة الأولىٰ في الفجر والظهر، كله سبقه تخفيف وتهيئة المصلي للزيادة؛ وذلك بما يكون من السنن الرواتب القبلية، والعصر والمغرب والعشاء القراءة فيها خفيفة؛ فلم يكن لها سنة راتبة قبلية.

أما في قيام الليل فإن السنة أن يخفف المتهجد الركعتين الأوليين، ثم يطيل الصلاة في بقية تهجده، قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطوِّل ما شاء**». رواه مسلم.

قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «كأن المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلىٰ حلاوة التثقيل، وهو التطويل، وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

للكتاب العزيز وشرعية الأحكام وتكثيرها؛ فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل إلىٰ التثقيل والتكثير؛ ليكون أثبت وأبعد من الملل، ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خذوا من العمل ما تطيقون**»».

والتنوع في قراءة النبي ﷺ في صلواته يختار منه ما اعتاد قراءته نوعًا ومقدارًا، وما فعله أحيانًا يُفعل أحيانًا؛ فالشأن في لزوم هديه المعتاد.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الأفضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة - في المغرب -؛ لكونهما - الأعراف، والطور - غير متكرر قراءتهما؛ فيدلان علىٰ الجواز لا علىٰ رجحانها، وفرق بين كون الشيء مستحبًّا وبين كون تركه مكروهًا، فكيف وقراءته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالطور متقدمة؟! فإنها عقب غزوة بدر، وهي متقدمة؛ فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ تقي الدين: والصحيح عندنا أن ما صح من ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه؛ فهو جائز من غير كراهة؛ لحديث جبير هذا، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه؛ فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ لا أن غيره مما لم يقرأه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكروه».

وقال شيخ الإسلام مبينًا السنة في مقدار الصلوات كلها[2]: «مقدار

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٤).

(٢) القواعد النورانية (١/ ١١٦، ١١٧).

الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبي ﷺ التي كان يفعلها غالبًا، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة، التي يُخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوي بين الركوع والسجود، وبين الاعتدال منهما، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلىٰ المائة آية، وفي الظهر بنحو الثلاثين آية، وفي العصر والعشاء علىٰ النصف من ذلك.

مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض، كما قال ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وإني أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف؛ لما أعلم من وَجْد أمه به**».

كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض؛ كما قرأ ﷺ في المغرب بطولىٰ الطوليين، وهي الأعراف.

ويستحب إطالة الركعة الأولىٰ من كل صلاة علىٰ الثانية».

وأما عن معنىٰ استحباب إطالة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية، فقد قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٨).

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام يُطوِّل في الثانية - يعني: أكثر من الأولىٰ -: يُقال له في هذا: تعلَّم.

وقال أيضًا في الإمام يُقصِّر في الأولىٰ ويُطوِّل في الآخرة: لا ينبغي هذا، يُقال له، ويُؤمر».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جابر بن سمرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«السماء والطارق»، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ١﴾. (د ت س).

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا يدل علىٰ أنه كان يقرأ بأقل من ذلك، وتكلم العلماء في توجيه أنواع الأحاديث في مقدار قراءة النبي ﷺ في الظهر.

فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كلُّه معمول به. انتهىٰ.

ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة علىٰ أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طوَّل، أو

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٣).

التخفيف خففَ، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف؛ مثل أن يسمع بكاء صبيٍّ مع أمِّه، ونحو ذلك».

وكان النبي ﷺ له التزام في قراءته لسور مخصوصة في صلوات مخصوصة، قال الحافظ ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «كان النبي ﷺ يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا - والله أعلم - كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين - السجدة والإنسان -؛ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلىٰ الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين بـ«ق»، و«اقتربت»؛ لاشتمالهما علىٰ التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذَّبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة «سبح» و«الغاشية» إذا قصد التخفيف.

وتارة يقرأ في الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقون»؛ لما في «سورة الجمعة» مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في سورة «المنافقون» من ذكر المنافقين؛ تحذيرًا لأمته من النفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم علىٰ حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها.

وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لما تضمنتاه من الإخلاص،

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٦).

هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود، فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره، وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام».

ولو قرأ الإمام في صلواته الجهرية بالقرآن من أوله إلىٰ آخره بصفة متوالية؛ لكان حسنًا؛ لما فيه من مصلحة تثبيت حفظ القرآن للإمام، كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**وصاحب القرآن إذا قام به ليلًا أو نهارًا؛ ذكره، وإذا لم يقم به؛ نسيه**». وفيه مصلحة للمأمومين يستعرضون ويتدبرون معاني القرآن كله إذا قرع أسماعهم؛ خلافًا لما عليه عمل بعض الأئمة يصلي بسور وآيات مخصوصة محصورة في سنوات إمامته كلها، فيفوت المأمومين من الانتفاع من معاني كثير من القرآن؛ بسبب هذا التهاون الذي قد يكون في معنىٰ هجر كثير من القرآن.

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه، فقال: لا بأس به في الفرائض(١).

فالواجب لزوم سنة النبي ﷺ في مقدار القراءة تخفيفًا وتطويلًا، لا اتباع أهواء الناس، قال ابن القيم ﷬ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «التخفيف أمر نسبي يرجع إلىٰ ما

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا الشامي (١/ ١٥٧).

فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «التخفيف الذي أمر به هو الذي كان يُصلي به».

ويدل لذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فعله الذي سنَّه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية؛ فالمرجع في مقداره إلىٰ السنة».

وقال الأعمش: ترك إبراهيم التيمي الصَّلاة معنا، قال: إنكم تُخفِّفون! قلت: فأين قول النبي ﷺ: «**إن فيكم الكبير والضعيف وذا الحاجة؟**» فقال: قد سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك، ثم صلَّىٰ ثلاثة أضعاف ما تصلُّون. صححه ابن خزيمة. ومن هنا استنبط إبراهيم التيمي قاعدة عظيمة: «إن الذي كان عليهم خفيفًا؛ عليكم ثقيل».

فمجموع أحاديث النبي ﷺ من سنته الفعلية والقولية؛ تدل علىٰ أنه نهىٰ عن التطويل الزائد، لا التطويل الذي كان يفعله النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢١٩).

(٢) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٨٦).

وإنما يجادل في مقدار طول الصلاة التي كان يصلي بها النبي ﷺ؛ من ضعف إيمانه ولم تقر عينه بالصلاة؛ فصارت ثقيلة عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كانت الصلاة قُرَّة عينه؛ لم يجد لها كلفة».

والإطالة التي يتذمر منها بعض المصلين؛ إنما تأتي من إطالة قراءة القرآن فيها، قال عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو طهرت قلوبكم؛ ما شبعت من القرآن».

فالصلاة قوت قلوب المؤمنين، إذا تغذىٰ العبد منها غذاءً مناسبًا؛ صح إيمانه وقوي، وصارت صلاته نافعة تنهاه عن الفحشاء والمنكر وتأمره بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الصلاة قوت القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذىٰ باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «كان النبي ﷺ يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات، وتُقام صلاة الظهر، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ويأتي أهله، ويتوضأ، ويدرك رسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ، فهذا هو التخفيف الذي أمر به، لا نقر الصلاة وسرقتها؛ فإن ذلك اختصار - بل اقتصار - علىٰ ما يقع عليه الاسم، ويُسمىٰ به مصليًا، وهو كأكل المضطر في

---

(١) القواعد النورانية (ص٥٤)، ط - مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣١٧).

المخمصة ما يسد به رمقه، فليته شبع علىٰ القول الآخر، وهو كجائع قُدم إليه طعام لذيذ جدًّا، فأكل منه لقمة أو لقمتين، فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتىٰ يشبع منه وهو يقدر علىٰ ذلك، لكن القلب شبعان من شيء آخر».

فالواجب لزوم السنة في أداء العبادات خصوصًا الصلاة، فالنبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**» رواه البخاري، ورد العبادات إلىٰ أهواء العامة عود علىٰ العبادات بالتضييع والإفساد، ومحاباة الناس في آكد أركان الإسلام مداهنة أضاعت مقصود الصلاة من صلاح العامة والمجتمعات، فأداء أقل القليل من القراءة بلغ إلىٰ حد قراءة آيتين بعد الفاتحة في صلاة الفجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله! من أجل هذا صار أثر الصلاة في المسلمين ضعيفًا، ولو أنهم أقاموا خشوعها وصفتها علىٰ السنة لأدركوا مقاصدها العظيمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فلا مداهنة في آكد أركان الإسلام، قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ابن آدم! ماذا يعز عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك؟!».

فالواجب إشاعة السنة والصبر عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)﴾.

---

(١) قيام الليل لابن أبي الدنيا (١/ ٣٤١)، مجموع مؤلفات ابن أبي الدنيا.

قال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما أن نلتفت للناس، وأن نجاري المجتمع من أجل ألا يقولوا: إننا متشددون، فلا نستطيع أن نعمل بسنة من سنن رسول الله ﷺ، ولا نستطيع أن نقيم شعيرة من شعائر الإسلام. فالواجب علىٰ المسلم أن يكون مؤثِّرًا، وألا يتأثر بغيره، فأولئك أتباع كل ناعق».

❁ ❁ ❁

(١) الأجوبة الوادعية علىٰ الأسئلة النسائية (ص٣٧٠).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠٩- عن معاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنَّما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. (د م س).

٢١٠- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (د ت ق).

❁ **الشَّرْح**:

حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حكىٰ أولًا ما حصل له في صلاته، مع أن ما حصل له في صلاته ربما لو حصل لأحدنا مع شيخه لكتمه عن الناس، حتَّىٰ لا يُنسب إلىٰ الجهل، والفضلاء إذا كان ما يقع لهم من الحوادث فيه عظة وعبرة وحكمًا شرعيًّا لغيرهم؛ ذكروا ذلك، وإن كان ربما أصحاب النفوس الضعيفة يتصيدون مثل هذه الحوادث ليستدلوا بها علىٰ

جهل من تحدث بها، لكن الفضلاء يذكرون هذا؛ ولذلك العقلاء يعدون ما ذكروه في مناقبهم، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، لما طرق النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليلًا ووجده نائمًا وفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**ألا تصليان**». فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أرواحنا بيد الله، فإذا شاء بعثها. فانصرف النبيُّ ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾. كالمنكِر لهذا الجواب الذي ذكره عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث حكايته تدل علىٰ منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه لم يكتمه، فإن فيه مصلحة للناس في معرفة أن مثل هذا الجواب لا يصلح أن يكون جوابًا في مثل هذا الحال.

كذلك أيضًا ما حصل لمعاوية بن الحكم السُّلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي معنا، ونظائر هذا كثيرة في كتب التراجم للعلماء. وقد ذكر النوويُّ أيضًا في بداية طلبه ما حصل له، وكيف أنَّه فهم الحدث في الطهارة فهمًا غير صحيح: «إذا قرقر البطن أوجب الغسل»، توهم هذا؛ لأنَّه في بداية الطلب، فصار كل ما حصل له قرقرة في بطنه بصفة متكررة قام واغتسل، قال: حتَّىٰ تشقق جلدي. وهذا يذكره وهو مَنْ هو في رتبته في العلم وإمامته، وصار بعد ذلك من رءوس أئمة الشافعية، وكتابه شرح المهذب شاهد بإمامته، ومع هذا لم يكتم هذا. كذلك ما زال العمل متواصلًا به من طلبة العلم لا يريد فضلاؤهم أن ينفي عن نفسه الخطأ جملة وتفصيلًا، فلا بد في بداية الطلب أن

يفوته شيء أو أشياء من العلم، وبعد أن يرسخ في العلم يتحدَّث مبينًا الصواب فيما جهله. فالإنسان في أطواره كلها لا بدَّ أن يحصل معه خلل ونقص، وهذه طبيعة البشر.

ومعاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر ما حصل له، حتَّىٰ ينتفع النَّاس من إنكار النبيِّ ﷺ وتوجيهه له، فإنه تكلم في الصلاة لما عطس رجل من القوم فشمَّته وهو في الصلاة، فالصحابة رموه بأبصارهم، وهذا إنكار منهم لما حصل منه في الصلاة.

وفي هذا أيضًا دليل علىٰ تعظيم الصحابة للصلاة، خلافًا لما نراه من البعض إذا قام يصلِّي بين يدي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لا تفرِّق بينه وبين من ليس في الصلاة، كثير الحركة قليل السكون في الصلاة، يعبث بكل شيء، بلحيته، بثوبه، ينظر في ساعته، هذا كله يدلُّ علىٰ ضعفٍ في الدين وعدم تعظيم الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في هذه الصلاة التي هي عمود الإسلام، والتي هي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي الصلة بين العبد وربه، وفيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويقوم بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا استقبل القبلة فإن الله قِبَلَ وجهه، الإنسان الذي يتلذذ بهذه المناجاة ويجعل قرة عينه في الصلاة، لا شكَّ أنَّه يعظمها ويقيمها علىٰ الصفة التي أداها النبيُّ ﷺ ما استطاع إليه سبيلًا، ولذلك يقوم النَّاس في الصف الواحد وهذا أجره يختلف عن هذا، يختلف بحسب ما يكون في قلب كل منهما من الإخلاص، ويختلف أيضًا بحسب ما

يقيمه كل مُصلٍّ من أركان وواجبات وسنن الصلاة أو ما يُضيِّعه من واجبات وسنن الصلاة وما يحصل له من كمال الخشوع في صلاته، أو ما يحصل له من تفريط في خشوعها، وهكذا. حتَّىٰ ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قال: عباداته صلوات الله وسلامه عليه صارت سجايا، بخلاف من يفعل الشيء من باب إبراء الذمة، أو شيء وجد قومه عليه، يؤديه كالإلف والعادة، وفرقٌ بين أن تصير هذه العبادات من سجاياك عادة لك ارتاضت جوارك علىٰ السنة، لا كعادة مَنْ نَعَتْنَا من الصنف المذموم.

فكما أن الإنسان يحتاج إلىٰ الطَّعام والشراب، يحتاج إلىٰ هذه الصلاة لحياة القلب؛ لأن الصلاة غذاء القلب والذكر هو عبودية القلب، وهذه الصلاة تشتمل علىٰ عبودية القلب والبدن واللسان جميعًا، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا وإياكم علىٰ تحقيق مقاصد الصلاة.

«فرماه القوم بأبصارهم». القوم كلهم مجتمعون في مجلس واحد وهم سابقون أولون، وينظرون إليه نظر المُغْضَب، نظر المنكِر، فخشي علىٰ نفسه، وكان المفترض أن الإنكار الأول يفيده ترك الكلام فيُمسك، ولكنه قال: «واثكل أمياه». وهذه أعظم من الأولىٰ؛ لأن الأول الباعث عليه هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الرجل عطس فأراد أن يُشمِّته، أما الثانية فلما جاءت الملامة عليه خاف علىٰ نفسه وخشي علىٰ نفسه، فرماه القوم بأبصارهم.

يريدون أن يُسكتوه، يريدون أن يُلزموه الصمت، قال: «فسكتُّ».

«فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه؛ فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني».

وفي هذا ما يكون من فوائد الرفق في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وفي إنكار المنكر، وأن هذا أرجىٰ لقبول النصيحة، وقد ظهر جليًّا لمعاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا بحيث أنَّه ذكره للناس عمومًا، بأن النبيَّ ﷺ ما ضربه ولا كهره ولا شتمه، لكن هذه الحالة للنبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ له أحوال. لذلك يخطئ من يستعمل اللين مطلقًا؛ فأحيانًا النبيُّ ﷺ يستعمل اللين مع من لم يقصد مخالفة النبيِّ ﷺ، ولم يتعمد مخالفة النبيِّ ﷺ، ولم يعارض أيضًا إذا بُيِّن له الحق، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: إن مجرد اللين مفسد، وإن مجرد الغلظة مفسد، لكن يُستعمل كلٌّ في موضعه، ولذلك النبيُّ ﷺ لما قال للرجل «كُل بيمينك»، والرجل كان يأكل بشماله، فقال: «لا أستطيع». فعلم النبيُّ ﷺ أنَّه معاند مكابر فدعا عليه، وهو الرءوف الرحيم، فقال: «لا استطعت». فأجيب دعاؤه - صلوات الله وسلامه عليه - فما استطاع الرجل أن يرفع يده إلىٰ فيه.

كذلك الرجل الذي لبس خاتم الذهب نزعه النبيُّ ﷺ من يده فرماه، وكذلك ذهب النبيُّ ﷺ إلىٰ ابن صياد وجاء ليمتحنه وأخبر النبيُّ ﷺ عن أحواله قبل ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «**خبأت لك خبئًا، ما هو؟**» فقال:

الدخ. ما استطاع يكمل؛ لأَنَّه أُلجم ورُجم؛ لأَنَّه يستعين بالكُهَّان والشياطين، وقد خبأ له النبيُّ ﷺ آية الدخان: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اخسأ عدو الله، فلن تعدو قدرك**».

فالمقصود: أننا نتلمح أحوال النبيِّ ﷺ في دعوته، وقد علَّق شيخ الإسلام أيضًا في «منهاج السنة» بكلام نفيس في هذا الموضع وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعين بأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا وهما وزراؤه؛ وهذا فيه من اللين والرفق وهذا فيه من الشدة، فيجمع بين الأمرين فيحصل له كمال الولاية صلوات الله وسلامه عليه.

ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**».

إذًا، يحرم الكلام في الصلاة، وكان في أول الأمر إنَّما يُتكلم لمصلحة الصلاة، وكذلك رد السلام؛ لذلك لَمَّا جاء ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ من الحبشة وغيره من الصحابة وكانوا يُسلمون عليه في الصلاة قبل أن يهاجروا إلىٰ الحبشة، فكان النبيُّ ﷺ يرد عليهم السلام كلامًا في الصلاة قبل أن يهاجروا إلىٰ الحبشة، ويتلطف بالرد فيقول: وعليكم السلام. فلما رجعوا من الحبشة سلموا عليه - كما في الصحيحين - فلم يرد عليهم لفظًا، فسأله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بعدما انصرف من صلاته، فقال ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**». يعني: نحن مشغولون بهذه الصلاة، وبتحقيق مقاصدها، وصار بعد ذلك يشير إذا سلَّم عليه النَّاس وهو في الصلاة، بأن يبسط يده.

ولذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **لبلال** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف كان النبيُّ ﷺ يرد عليهم وهو في الصلاة قال: هكذا، يشير، وبسط كفه. من غير كلام.

إذ لا يجوز، ولا يشرع الكلام في الصلاة، ولذلك ذكر العلماء أن من لا يحسن قراءة القرآن من الأعاجم أو حدثاء عهد بإسلام، إنَّما يصير إلىٰ التسبيح والتكبير كما جاء في هذا الحديث: «**إنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».

وهذا يدل أيضًا علىٰ أن ذكر الصلاة هو: القرآن في القيام والتسبيح في مواضعه في السجود والركوع، وأيضًا التكبير في مواضعه من تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال.

وأما حديث سَمُرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فله قصة، وهو في السنن، وتضعيف المحقق له لأنَّه من رواية الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابت في حديث العقيقة، وبعض أهل العلم يثبت أكثر من هذا. وعلىٰ كل حال مراسيل الحسن البصري عن الصحابة قوية خلافًا لما يتوهمه بعض طلبة العلم، فإن البعض ربما وقف علىٰ كلام بعض العلماء ولم يُحِطْ في المسألة علمًا، فجعل مراسيل الحسن من أضعف المراسيل، لكن نقول: بل مراسيله قوية؛ ولذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان: تتبعنا مراسيل الحسن البصري فوجدناها صحيحة إلَّا اثنين أو ثلاثة.

وأبو زرعة الرازي قال مثل ذلك، كما رواه عنه ابن عدي في الكامل، لكن الإسناد إلىٰ أبي زرعة ضعيف.

فالحسن البصري مراسيله قوية، ثمَّ إن الترمذي قد حسَّن هذا الحديث.

وقصة هذا الحديث: أن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر هاتين السكتتين، فأنكر عليه عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السكتتين اللتين نسبهما إلىٰ النبيِّ ﷺ، فكتبوا إلىٰ أُبيِّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسألونه عن إنكار عمران علىٰ سمرة، فقال: أصاب سَمُرة. وهذا يدلُّ علىٰ منزلة أُبيِّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الصحابة في العلم، وأنه مرجع في حال التنازع، حتَّىٰ في حال تنازع بعض الخلفاء الراشدين مع كبار الصحابة.

ومثله الحديث الذي في الصحيحين، وسياقه في «مسلم» أتم منه في «البخاري»، في قصة الاستئذان ثلاثًا، وهو حديث أبي موسىٰ لما جاء أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واستأذن علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثلاثًا فلم يجبه فانصرف فتبعه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد ذلك، فقال له: لماذا استأذنت ثلاثًا ثمَّ انصرفت؟ فقال: سنة النبيِّ ﷺ. فقال: ائتِ بمن يشهد لك وإلا أوجعتك ضربًا. فانصرف وفزع؛ لأنَّه يعرف أن عمر يريد التثبت في هذا الأمر، ويعرف أن عمر إذا قال فعل، وكان مهيبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فانصرف وأتىٰ إلىٰ مجلس أُبيِّ بن كعب - كما في «صحيح مسلم» - وأخبر أُبيَّ بن كعب، فقال أُبيُّ بن كعب: والله لا يقوم إلَّا أصغرنا، أي: كأن هذه المسألة من الأمور التي يعرفها حتَّىٰ صغار الصحابة، فقام أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وشهد معه،

ثمَّ قال أُبيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تكن عذابًا علىٰ أصحاب محمَّد ﷺ(١).

فالشاهد: أن مقام أبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلم والفتيا والرجوع إليه في النوازل والمشكلات والمعضلات معلوم، وأيضًا فيه بيان أن العالم الكبير قد تفوته بعض صغار المسائل، كهذه المسألة التي فاتت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان. وابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» جمع جملة من المسائل التي فاتت كبار الصحابة، سواء صغيرة أو كبيرة فاتت كبار الصحابة؛ لأَنَّه كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن العالم ربما يخطئ في مائة مسألة ولا ينقص من قدره شيئًا، طبعًا مائة مسألة إذا كان كثير العلم، فالعبرة - كما قال ابن عبد البر - بالكثرة؛ فمن غلب صوابه علىٰ خطئه فهو العالم، ومن غلب خطؤه علىٰ صوابه فهو الجاهل.

هذه السكتة الثانية بعد أن يقرأ الفاتحة هذه ترتبط بقضية قراءة المأموم؛ لأن بعض الأئمَّة - هدانا الله وإياهم - يطيل هذه السكتة حتَّىٰ يقرأ المأموم الفاتحة، لا سيما من يرىٰ وجوب قراءتها علىٰ المأموم في حال جهر الإمام، وهذا تغييرٌ لمشروعية السكتة، وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يسكت - كما قال أصحابه - ليفصل القراءة، ويتنفس ليرد إليه نفسه، أما أن يسكت ليقرأ المأمومُ الفاتحة بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة، فقد قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا إلىٰ البدعة أقرب منه إلىٰ السنة. وكلامه مدوَّن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع».

---

(١) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم من أبي سعيد وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن فاتته هذه السنة فالعبرة بمجموع العلم، وصلابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة وتثبُّته من جملة مناقبه، رضي الله عن الصحابة جميعًا.

دليل الموضوعات

شـــرح
عمدة الأحكام الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى

تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجُزْءُ الثّاني

[باقي كتاب الصلاة – كتاب الجنائز – كتاب الزكاة – كتاب الصيام]


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١ - باب في قراءة المأموم

٢١١- عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبيَّن لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال:

«**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين. يجبكم الله. وإذا كبر وركع فكَبِّروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**».

فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم. قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **علىٰ لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم**».

قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة، فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». (م ن).

٢١٢- عن الزهري، عن ابن أُكَيْمة الليثي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**». فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «**مالي أُنازَع القرآن**». فقال: فانتهىٰ النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

(د ت) وقال: حديث حسن.

- وأخرجه مالك في «الموطأ».

وابن أكيمة اسمه: عمرو، ويقال: عمارة.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في قراءة المأموم، وموضع الشاهد من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». والكلام في متابعة المأمومِ الإمامَ قد تم شرحه، والكلام علىٰ «التحيات» سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، هذا يدلُّ علىٰ أنَّه في الصلاة الجهرية؛ لأن الصلاة السرية لا يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفه، لكن السنة أحيانًا أن يُسمِعَ مَن خلفه، في غير الفاتحة؛ لقوله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسمِعنا الآية أحيانًا. وصلينا خلف شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ مرات وأسمعنا مرات قراءته في الظهر والعصر.

أما الصلاة الجهرية، فالإمام يجهر فيها بالقراءة، وإذا قرأ فإن الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **يقول**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - كما في رواية أبي داود -: أجمع النَّاس علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ أنَّه في الصلاة، ولهذا ذكر ابن المنذر في كتاب «الأوسط» قال: لولا الإجماع علىٰ أنها في الصلاة لقيل بالوجوب في الإنصات للقرآن حتَّىٰ خارج الصلاة إذا سمع أحدًا يقرؤه.

أيضًا نستفيد من هذا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ الاحتجاج بالإجماع، وأن حجيته لا تختص فقط بإجماع الصحابة، إلا أنَّ الإجماع السابق للصحابة لا ينقضه خلاف مَن بعدهم لو قُدِّر وقوعه، وفسر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عبارة أحمد: من ادعىٰ الإجماع فقد كذب.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه العبارة خرجت من الإمام أحمد علىٰ دعوىٰ بشر المريسي؛ فإن بشر المريسي كان يبتدع البدعة ويقول: لا أعلم لها مخالفًا. فكان يبتدع البدعة ليس عليها دليل ثمَّ يحكي الإجماع عليها. لأنَّ البدعة لا يمكن أن يدل عليها دليل، وإنَّما الدليل يكون علىٰ الشيء المشروع، ولذلك فإن أكثر النَّاس دعوىٰ للإجماع الكاذب هم أهل البدع. وعلىٰ كل حال نستفيد من هذا معرفة مخارج كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع.

وهنا نذكر مسألة في الصلاة الجهرية: إذا قرأ الإمامُ الفاتحة، هل يقرأ المأموم معه أو لا يقرأ الفاتحة مطلقًا أو يقرأ في سكتاته فقط؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم:

نذكر القولين المتقابلين أولًا - حتى يتيسر حفظ هذه المسألة لطلبة العلم:

القول الأول: أَنَّه يقرأ إذا سكت أو جهر، وهذا قول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلَّا أَنَّه قال: إذا جهر الإمام يقرأ في سكتات الإمام.

القول الثاني: وهو المقابل للأول، أنَّ المأموم لا يقرأ مطلقًا لا في سكتات الإمام ولا في جهره؛ وهذا قول ابن حبيب وأشهب من المالكية، كما حكاه عنهم أبو بكر ابن العربي، وهذا من أضعف الأقوال.

والقول الثالث: أَنَّه لا يقرأ إلَّا إذا سكت الإمام.

وذكر بعض أهل العلم أيضًا: أَنَّه لا يقرأ ويكفيه التأمين، وأنه إذا أَمَّن علىٰ قراءة الإمام كان بمنزلة من قرأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وطبعًا هذه الآية تكون متوجهة في حال قراءة الإمام، لكن الكلام الآن في حال سكوته: ما الذي يمنع من القراءة وعندنا نصوص كثيرة من طرق متظاهرة وافرة يقول فيها النبيُّ ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»؟

قالوا: يمنع المأموم من القراءة خلف الإمام حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، وقال: «**هل قرأ معي أحد؟**»، فقال له رجل: نعم. فقال: «**مالي أُنازَع القرآن؟**».

والرد على هذا - والله أعلم - أن قوله: «**هل قرأ معي أحد؟**» وزجرهم

عن القراءة خلفه، مناسبته أنَّ مَن قرأ خلف النبي ﷺ جهر في قراءته بحيث أسمعه قراءتَه فشوش على النَّبيِّ ﷺ؛ فيكون هذا الدليل إذًا في غير محل الخلاف.

وإنما الكلام في أن المأموم يقرأ خلف الإمام، لكن ما يُسمِعُ الإمامَ بحيث لا تدخل عليه القراءة ولا يُنازَع، وهذا يتأكد من الحديث الآخر؛ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في السنن - في جامع الترمذي وأبي داود وصححه جماعة من أهل العلم، صححه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي والحافظ النوويُّ والحافظ ابن حجر والعلامة أحمد شاكر، ومَن أعله بمحمد بن إسحاق بأنه مدلس فجوابه أنه صرح بالتحديث عن مكحول؛ فزالت شبهة التدليس - قال عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر، فلما انفتل من صلاته قال: فثقلت عليه القراءة، فقال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قالوا: نعم. قال: «**فلا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**». وهذا من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، حتَّىٰ أثناء قراءة الإمام، لكن سرًّا حتَّىٰ لا يُسمع الإمام فلا يشوش عليه، ويكون هذا الحديث مُخَصِّص لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذا الحديث هو الذي من أجله صار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ هذا المذهب، وكان من قبل يرىٰ أن التأمين يجزئ. والتأمين يجزئ عند الحنفية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، واستدل الحنفية بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**». وهذا

الحديث ضعيف حقيقة؛ قال البخاريُّ في كتابه «جزء القراءة خلف الإمام»: اتفق الحفاظ من علماء الحجاز وأهل المشرق علىٰ ضعف هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه. ولذلك إذا نَقَل أمثالُ هؤلاء اتفاقَ الحفاظ علىٰ تضعيفه، فلا حاجة إلىٰ التوسع في تخريجه ومحاولة تقويته بأي طريق كان، أما أن يفعل هذا من باب المذاكرة ودراسة الأسانيد فلا بأس بذلك، أما أن يعارض به اتفاقَ المتقدمين علىٰ تضعيفه، فأرىٰ - والله أعلم - أن هذا ليس بسديد؛ ولذلك فإن الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تخريجه لجامع الترمذي حكىٰ قول البخاريِّ وقول الحافظ ابن حجر، وانتهىٰ عند ذلك.

كل طرق هذا الحديث - «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» - ضعيفة، يقول البخاريُّ في «جزء القراءة خلف الإمام»: ولو صح، فإنه مُخصَّص بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ مع أنَّه نُوزِع في القراءة وثقلت عليه القراءة قال: «**لا تفعلوا إلَّا بأم القرآن**».

واستدل شيخ الإسلام بأن تأمين المأموم يُنزَّل منزلة القراءة ويجزؤه عن القراءة بآية من القرآن، استدل بقوله تعالى عن دعاء موسىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس: ٨٨-٨٩].

فمع أن الداعي هو موسىٰ فقط، لكن لما أَمَّن هارون علىٰ دعائه كان بمنزلة مَن دعا: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾. فاستدل شيخ الإسلام بهذه الآية، وهذا الاستدلال - في الحقيقة - قويٌّ ويدل علىٰ استقراء شيخ الإسلام ويدل علىٰ ما ذكره الأئمَّة في ترجمته: كأن الأدلَّة منصوبة بين عينيه ينتزع منها ما شاء.

لكن بالرغم من هذا نقول: هذه دلالة مفهوم ولا تُقدَّم علىٰ دلالة المنطوق في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ولذلك فإن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نصٌّ في المسألة، كما هو ترجيح أمير المؤمنين في الحديث البخاريِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

لكن من يرىٰ تحريم قراءة المأموم خلف الإمام، هل تبطل صلاته أو يقول بكراهة ذلك مع صحة الصلاة؟ روايتان عن الإمام أحمد؛ الرواية الأولىٰ حكاها ابن حامد: أنَّه تحرم عليه القراءة وتبطل صلاته، والرواية الثانية وهو قول أكثر أهل العلم: أنها لا تبطل، ويكره له أن يقرأ والإمام يقرأ.

أما لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» هذه في صحيح مسلم، لكن تتبعها الدارقطنيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ علىٰ مسلم، وتتبعها من جهة أن أصحاب قتادة الذين رووا هذا الحديث عشرة منهم لم يذكروا هذه اللفظة، وعلىٰ رأس هؤلاء: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهمَّام وغيرهم، عشرةٌ من كبار أصحاب قتادة ما ذكروا هذه اللفظة، وإنَّما تفرد بها سليمان التيمي، وما تابعه عليها إلَّا عامر بن عمر وهو ليس بالقوي؛ تركه يحيىٰ بن سعيد القطان، ولذلك فإن البخاريَّ

ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وأبا داود وأبا حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبا عليٍّ النسيابوري شيخ الحاكم والحاكم؛ كل هؤلاء ضعفوا هذه اللفظة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وهذه اللفظة - «**وإذا قرأ فأنصتوا**» - داخلة في الاستثناء الذي ذكره ابن الصلاح في «المقدمة»، قال: وأحاديث الصحيحين تلقتها الأمة بالقبول إلَّا أحرفًا يسيرة. فيكون هذا داخلًا في الأحرف اليسيرة، وبهذا لا بدَّ أن نعرف هذا الأمر، وهو حرمة أحاديث الصحيحين وأن الأمة تلقتها بالقبول ولا يفتَّش عن أسانيدها، والعلامة ربيع المدخلي - حفظه الله تعالىٰ - في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، داول الكلام بين مسلم في تصحيحه لهذه اللفظة وبين مَن ضعفها ورجح أيضًا تضعيفها. وهذا الكتاب أنا أنصح بقراءته لمن يريد أن يعرف علل الحديث ومعرفة التعارض بين الوصل والإرسال، ومعرفة دراسة زيادة الثقة، يطالع هذا الكتاب ويمارس قراءته أكثر من مرة؛ فإن فيه بيان مسالك الترجيح والقرائن التي يرجح بها الأئمَّة في قبول الزيادة وردِّها، والتعارض بين الوصل والإرسال، فهو كتاب نافع جدًّا.

التفاتٌ أيضًا باعتبار منهج الحافظ ابن عبد الغني المقدسي في كتابه: ذكرنا منذ أن قرأنا في هذا الكتاب إلىٰ هذا الموضع، أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الغالب لا يذكر الأسانيد، فهو يذكر الأحاديث مقطوعة الأسانيد، وإنَّما يذكر الأسانيد أحيانًا في الموضع المختلف في صحته، ومن ذلك هذا الموضع؛ فإنه ذكر في الإسناد:

الزهري عن ابن أبي أكيمة، وابن أكيمة سماه ابن سعد في الطَّبقات: عمارة، وكأنه أشار إلىٰ هذا لأن بعض العلماء ضعَّف الحديث لجهالة ابن أكيمة، والصحيح أنَّه ليس بمجهول، وقد وثَّقه أبو حاتم الرازي وابنُ حبان. ثمَّ قد روىٰ عنه الزهري - وهو من الأئمَّة الكبار - وهذا يرفع من شأنه، وروىٰ عنه غير الزهري، وهذا يرفع من شأنه إذ لم يجرحه أحد. وهذه مسألة تطول، لكن المقصود بيان منهج الحافظ عبد الغني المقدسي، والحديث أيضًا من رواية مالك عن الزهري، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٢١٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

- **وفي رواية:** صليت مع أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** صليت خلف النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة، ولا آخرها.

٢١٤- عن سعيد الجريري، عن قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. فقال: أي بني، محدَث، إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني: منه - قال: وصليت مع النبيِّ ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها. فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (ق ت)

وقال: حديث حسن.

٢١٥- عن أبي السائب - مولىٰ هشام بن زهرة - قال: سمعت أبا هريرة يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون - أحيانًا - وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي. وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**». قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يقول الله: حمدني عبدي. يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، يقول الله: أثنىٰ عليَّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يقول الله: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إليَّ عبدي - وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». (م. د).

الشَّرح:

هذه المسألة في ترك الجهر بالبسملة، وفيها خلاف كبير بين علماء أهل السنَّة والجماعة؛ ولذلك أفردها جماعة من العلماء بمصنفات خاصة، كمحمد

بن نصر المروزي وابن عبد البر والدارقطني والخطيب البغدادي - والذهبي اختصر كتاب الخطيب البغدادي - ومحمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، وغيرهم من أهل العلم. وكتاب ابن عبد البر «الإنصاف» مطبوع.

أولًا: لا بدَّ أن نعرف أن عبد الله بن مغفل المزني لما سمع ابنه يجهر بالبسملة قال: إياك والحدث في الدين. فكأنه رأىٰ الجهر بالبسملة بدعة، فهل نحن نقول أيضًا بالتبديع لمن يجهر بالبسملة؟ أقول: إنَّما قال عبد الله بن المغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشاهدون النبيَّ ﷺ ويرون وقائعه، فمثل هؤلاء حُقَّ لهم أن يقولوا هذا بدعة.

كذلك أيضًا ما حكاه أبو مالك الأشجعي في قضية القنوت في الصلاة، قال: أي بني محدث.

لكن علماء أهل السنَّة بعد ذلك لا يقولون إنَّه بدعة؛ لأنَّه صار الدين ينقل إلينا عن طريق الرواية، وقد تأول جماعة من أهل السنَّة والجماعة بعض الروايات في الجهر بالبسملة؛ فلذلك لم يبدِّع العلماء في هذه المسألة.

وهناك أيضًا جماعة كبيرة من الصحابة جهروا بالبسملة، وهذه المسألة تتشابه مع مسألة القنوت في الفجر - كما سيأتي في موضعه - حيث إن فيه حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصححه بعض العلماء: «لم يزل النبيُّ ﷺ يقنت في الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا»، وإن كان الصحيح أنَّه ضعيف وَسيأتي في موضعه.

لكن المقصود: أن الشيء المستند إلىٰ الرواية، وفعله الصحابة؛ لا نقول بعد ذلك بتبديعه. ولذلك قال شيخ الإسلام: هذه المسألة من أخف مسائل الخلاف، قال: والتفريق وإحداث الفرقة بسببها شعار المبتدعة.

لكن المسألة أيضًا تحتاج إلىٰ زيادة في التفصيل؛ لأنَّه إذا كان هذا الحال وهذا التقعيد موجود، فإننا نجد أيضًا جماعة من السلف يبدِّعون من يجهر بالبسملة في عهد التابعين وعهد تابعي التابعين، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو من أئمة التابعين: الجهر بالبسملة بدعة. لأنَّهم في ناحية الكوفة ما كانوا يجهرون بها، وكذلك في المدينة ما كانوا يجهرون بالبسملة. ولذلك أيضًا كتب سفيان الثوري لشعيب بن حرب في البسملة: ولا ينفعك ما كتبت حتَّىٰ ترىٰ أن الإسرار بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أفضل من الجهر بها.

وقال وكيع: لا يُصلَّىٰ خلف من يجهر بالبسملة. وهذه الأمور فصَّلها الإمام أحمد في عبارة جامعة وقال: إن كان من أهل العلم يتأول؛ فهذا يصلَّىٰ خلفه، وإن كان من أهل الأهواء فلا.

ولذلك تجد بعض أهل العلم يقول: إن الجهر بالبسملة شعار الرافضة. وهذا لا بدَّ أن يُفهم علىٰ وجهه الصحيح، وهو أن بعض الأئمَّة يرىٰ في ناحية من البلدان عمل أهل البدعة علىٰ شيء معين، وليس عليه عمل أهل السنَّة فيُعمم، أو يقول عبارة علىٰ هذا النحو، فيأتي من لم يفهم المحامِل التي خرج عليها كلام الإمام ويعمم؛ فيقع في الزلل - انتبهوا هذا الكلام المهم - لذلك

قالوا: لعله في مكان ما لا يجهر فيه بالبسملة إلَّا الرافضة، فكان شعارًا للرافضة. فمثل هذا إذا لم يفهم علىٰ وجهه الصحيح يقع الطالب في زلل كثير، قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الطلاق ثلاث بلفظ واحدة، الرافضة يجعلونه واحدًا. لكن شيخ الإسلام في كتاب «العقود» بيَّن أنَّ ابن بطة وقف علىٰ هذا في ناحية معينة، وإلا فإن هذا أيضًا عمل النبيِّ ﷺ، كما في صحيح البخاريِّ: لم يزل الطلاق ثلاث بلفظ واحد واحدة علىٰ عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما أوقعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك ثلاثًا بمقتضىٰ السياسة الشرعية تعزيرًا للناس؛ لأنهم استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه سعة وأناة. فمثل هذا لا ينبغي للإنسان أن يأتي وهو القول الراجح، فيجعله قول الرافضة، فلا بدَّ من معرفة الكلام علىٰ أي وجه خرج.

فمسألة البسملة التي نحن بصدد الحديث عنها حصل فيها شغب كثير، حتَّىٰ من بعض كبار العلماء، والواجب في مثل هذه المسائل أن تؤخذ بعين الإنصاف، ولذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الإنصاف» و«التَّمهيد» ضعَّف حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين بالاضطراب؛ بالاضطراب من جهة اللفظ وليس من جهة السند، وقال: مرة يقول الصحابي كانوا يفتتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ومرة يقول: كانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ولا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فقال: هذا اضطراب في اللفظ.

وعِيبَ علىٰ ابن عبد البر هذا الشيء، عاب عليه ابن رجب في «الفتح» وقال: كيف يأتي للأحاديث التي في الصحيحين ويعللها؛ مع أن هذه الأحاديث لا علة لها، وإنَّما تعليلها تعنُّت محض، ثمَّ يأتي إلىٰ طرق ضعيفة يقويها بمجموع الطرق ويرد بها أحاديث الصحيحين. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «النكت» - وهو شافعي المذهب: وتقرير ابن عبد البر ليس بجيد.

وهذا يدلُّ علىٰ ما وقع في هذه المسألة من بعض الزلل. وبعض الكتب أيضًا صارت تسرد منامات فيها، مثل قول مَن يقول: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ فقال بم رفع الله منزلة الشافعيِّ؟ فقال: لأنَّه يرىٰ الجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾.

علىٰ كل حال، عندنا أحاديث رويت في اليقظة، ولا تُرد الأحاديث الصحيحة الثابتة في اليقظة بمثل هذه المنامات، والمنامات ليست من الحجج الشرعية. ثمَّ إن ابن كثير ذكر في كتابه «الفصول في سيرة الرسول»: أن الروح في حال النوم تضعف عنها في حال اليقظة.

ولذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» لما ضعَّف بعضُهم يونس بن عبد الأعلىٰ برؤيا في المنام، قال: يونس بن عبد الأعلىٰ ثقة لا يُضعف بمنام. ولو فُتح هذا الباب بمثل هذا فكل واحد يمكنه دعوىٰ رؤية النبي ﷺ في المنام وتقرير العقيدة والأحكام بالرؤىٰ. وهذا غلط بلا ريب، والشرع قد أداه النبي ﷺ كاملًا يقظةً فلا يُرجع فيه إلىٰ منامات من بعده.

ندخل بعد ذلك في مذاهب أهل العلم في البسملة، وفي تحقيق المناط في

حكم الجهر بالبسملة؛ لأن هذا سيأتي أنَّه موضع خلاف.

جماعة من أهل العلم، منهم الإمام مالك وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المبارك وأحمد في رواية عنه وإسحاق، يرون أن البسملة آية من كل سورة ما عدا سورة براءة. وبعض أهل العلم يرىٰ أن البسملة فقط آية من سورة الفاتحة. وبعض أهل العلم لا يرىٰ أن البسملة آية من الفاتحة ولا من أي سورة، وإنَّما هي كانت تنزل علىٰ النبيِّ ﷺ للفصل بين السور، كما جاء في حديث عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود قال: لم نكن نعرف الفصل بين السور حتَّىٰ ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: إسناده حسن.

لكن في الحقيقة هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل مرسلًا عن سعيد بن جبير، والمرسل أصح.

والبسملة - قطعًا - ليست آية من سورة التوبة، فلم يكتبها الصحابة لما جمعوا المصحف، وهذا إجماع كما حكىٰ الإمام أحمد في رواية ابنه صالح المطبوعة قال: لا أرىٰ لأحد أن يخرج عن إجماع الصحابة حيث لم يكتبوا البسملة بين الأنفال وبراءة.

وخلاصة هذه المسألة ما قاله الدارقطنيُّ - وهو إمام كبير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - في السنن ومعرفة الأحاديث والآثار، فإنه لما دخل إلىٰ مصر وسألوه أن يصنِّف كتابًا في هذه المسألة صنَّف كتابه المشهور، وقال: أما عن النبيِّ ﷺ فلا يصح

منها شيء، وأما عن الصحابة فالجهر بالبسملة كثير.

ولذلك فإن شيخ الإسلام وابن رجب وابن القيِّم كلهم يقولون: الصحيح من الأحاديث ليس بصريح، والصريح ليس بصحيح. لكن الآثار عن الصحابة كثيرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية»، قال: إنَّما جهر الصحابة بالبسملة من باب التعليم ليعلموا النَّاس أن البسملة تُقرأ سرًّا، كما جهروا بالاستعاذة. ولعل قائلًا يقول: ما الدليل؟ هذا تحكم من شيخ الإسلام في آثار الصحابة؟

نقول: إن شيخ الإسلام ذكر البيِّنة على ذلك، وهو أن أكثر الذين رُوي عنهم الجهر بالبسملة كانوا يخافتون بها؛ أي أنهم لم يكونوا يجهرون بالبسملة في صلواتهم كلها، ولا يتخذون هذا أمرًا ملازمًا في كل صلاة في كل الفروض.

وهنا أيضًا مسألة نذكرها في قضية الآثار التي تجاذبها الفريقان - خصوصًا الشافعية والحنابلة - في مسألة الجهر بالبسملة، فالشافعية في جهة والحنابلة والحنفية في جهة أخرىٰ.

فحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هذا صريح في مذهب من لا يرىٰ الجهر بالبسملة. فبماذا أجاب الشافعية عن هذا؟

قالوا: المراد بـ: يفتتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ المراد سورة

الحمد، والبسملة من سورة الحمد، فأطلق الحمد وأراد سورة الفاتحة، كحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبيِّ ﷺ ما معناه أن سورة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ أو الحمد هي أم القرآن وهي السبع المثاني. وبذلك نكون قد انتهينا من شرح حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أما حديث: «من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...». هذا بالنسبة للفاتحة.

وأما حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...»، فهذا من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ عدم الجهر بالبسملة؛ لأنَّه مباشرة بدأ بالحمد؛ حيث قال: «فإذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾، **قال الله: حمدني عبدي**».

وهنا مسألة أيضًا، وهي اتفاق العلماء علىٰ أن سورة الفاتحة سبع آيات. وقد حكىٰ النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «شرح المهذب» الإجماع علىٰ أن سورة الفاتحة سبع آيات، لكن بعد ذلك وقع الخلاف في عَدِّ السبع؛ فالذي يرىٰ أن البسملة آية من الفاتحة عدَّ البسملة الآية الأولىٰ وأطال في الآية الأخيرة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وهي الآية السابعة آية كاملة.

والقول في عَدِّ الآية مبني علىٰ القسمة؛ لقوله تعالى: «قسمت الصلاة». لكن هذه القسمة هل المراد بها اللفظ والمعنىٰ، أم المراد بها المعنىٰ فقط؟

الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين» قال المراد بالقسمة هنا المعنىٰ، قال: لأن الصلاة المراد بها هنا – طبعًا – القراءة، «قسمت الصلاة». فتُطلق الصلاة علىٰ القراءة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي: قراءتك. والعكس أيضًا: تطلق القراءة علىٰ الصلاة: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني: صلاة الفجر.

فالبغوي في «شرح السنة» نزع إلىٰ أن القسمة معنوية، قال: فالصلاة أو قراءة الفاتحة قسمان – نصفان: ثناءٌ ودعاء، يعني ثناء علىٰ الله، ثمَّ دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، فقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، هذا كله ثناءٌ، ثمَّ بعد ذلك الدعاء: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٥-٦]. لكن شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا، القسمة لفظًا ومعنىٰ، هكذا:

القسم الأول: ثناء لله تعالى، ثلاث آيات ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذه آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هذه آية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هذه ثلاث آيات، وكلها ثناء.

القسم الثاني: بين الله والعبد، آية واحدة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل.

القسم الثالث: للعبد، ثلاث آيات ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وهاتان آيتان، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] هذه آية ثالثة، فهذه الثلاث كلها دعاء ومسألة.

فالقسم الأول ثناء لله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ الآية الرابعة بين العبد وبين ربه، ثمَّ الثلاث التي بعدها كلها دعاء. قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه القسمة لفظًا ومعنىٰ، ورجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة. ولذلك في الحديث ما بدأ بها، وإنَّما بدأ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

كذلك أيضًا قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: حمدني عبدي. ثمَّ قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنىٰ عليَّ عبدي. هذا يدلُّ علىٰ أن الثناء غير الحمد؛ لأن الحمد: وصف المحمود بصفات الكمال محبةً وتعظيمًا وإجلالًا، ولكن الثناء يكون بتكرار الحمد. قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: والثناء تكرار للحمد.

أيضًا، هناك أدلة مشهورة نذكرها علىٰ سبيل الإجمال وإلا حصر هذه الأدلَّة يطول فيه المقام، فمن أشهر الأدلَّة لمن قال لا يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا لما بدئ به الوحي، أنه لما نزل عليه جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ بدون البسملة، فليست البسملة آية من كل سورة.

أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ الذي في «السنن» أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«سورة ثلاثون آية لم تزل تشفع لصاحبها حتَّىٰ أدخلته الجنَّة، هي تبارك الذي بيده الملك». قال ابن الجوزي: لم يختلف العادُّون أن سورة تبارك ثلاثون آية. وهذا الحديث - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في إسناده عبَّاس الجُشَمِي وهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع علىٰ هذا، ولذلك هذا الحديث حسَّنه بعض أهل العلم، فقالوا: هذه ثلاثون آية بدون البسملة. لكن أجاب عن هذا الشافعية كما ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «النكت» أن العرب تحذف الكسر، يعني واحدًا وثلاثين، فتقول: ثلاثون، ومثل هذا ما جاء في «المسند» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرأه من آل حاميم وأقرأه من سورة الأحقاف وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين قال: قلنا ثلاثين آية. السورة ثلاثون آية.

أيضًا هناك أدلة أخرىٰ، أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ المدينة وصلىٰ بهم وما جهر بالبسملة، وأنه أنكر عليه الصحابة. يقول ابن رجب: هذا - أولًا - كان بعد وفاة أكثر السابقين الأولين، فليس هذا الإنكار إجماع من الصحابة. ثانيًا: لعلهم أنكروا عليه لأنَّه ما كبَّر أيضًا لما نزل في صلاته، فكان الإنكار لنسيانه أو تركه التكبير لا لعدم جهره بالبسملة، لأنهم ما كانوا يجهرون بها. وهناك حديث في صحيح البخاري أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل: كيف كانت قراءة النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانت قراءته مدًّا يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

فأجاب العلماء عن هذا، قالوا: هذا تمثيل للقراءة لا لعين المقروء، فهو

تعليم كيف تكون القراءة.

هذه بعض الأدلَّة التي استدل بها الفريقان، والمقام يطول في ذكر حجج كل فريق، والله أعلم.

وفي الحديث دليل علىٰ نفرة الصحابة من البدع، والتحذير منها. قال: لم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام. وهذا فيه دليل علىٰ أنَّه ينبغي علىٰ صاحب السنَّة أيضًا أن يسلك طريق الصحابة، وأن يبغض البدع والمبتدعة، وأن يكون من أنصار الله في الذَّبِّ عن شريعة الله، ولا يسمح بظهور البدع. وأما ما تراه من ترقيق البعض للبدع، وتنزيلها منزلة مقالات أهل السنَّة، والادِّعاء أن الكل معذور - خصوصًا في مسائل العقيدة والأحكام التي لا يجوز فيها الخلاف - فهذا غير صحيح، وهذا خطأ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣- باب سجود السهو

٢١٦- عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي - قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن نسيت أنا - قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلَّم، فقام إلىٰ خشبة - معروضة في المسجد - فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بين أصابعه، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، وخرجتِ السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول - يقال له: ذو اليدين - قال: يا رسول الله! أنسيتَ أم قُصِرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**». فقالوا: نعم. فتقدم، فصلَّىٰ ما ترك، ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه فكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه وكبَّر.

فربما سألوه: ثمَّ سلَّم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ثمَّ سلَّم. متَّفق عليه.

٢١٧- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَطْرَحِ الشك، ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّىٰ خمسًا شَفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**». (م).

٢١٨- عن عبد الله بن بحينة - وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام النَّاس معه، حتَّىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر النَّاس تسليمه كبَّر - وهو جالس - فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثمَّ سلم. متَّفق عليه.

٢١٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك علىٰ أربع، تشهدت، ثمَّ سجدت سجدتين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثمَّ تشهَّدت أيضًا ثمَّ تُسلِّم**» (د. س).

٢٢٠- **عن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوىٰ قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**» (د).

❁ الشَّـرح:

هذا الباب في أحكام سجود السهو، ساق فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خمسة

أحاديث. وهذه الأحاديث التي ساقها اثنان منها ضعيف؛ وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والعلماء في فقه أحاديث سجود السهو التي عليها مدار الأحكام قالوا: هي خمسة، فأبو عبد الله المازري في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» ذكر أن أحاديث سجود السهو الصحيحة التي تدور عليها الأحكام؛ خمسة، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هي ستة. الحديث الأول: وهو - طبعًا - حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أصلٌ في أحكام سجود السهو، وكأنه - والله أعلم - يُشَبَّه بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المناسك. والثاني: حديث أبي سعيد، وهو كذلك أصلٌ في أحكام سجود السهو، وهو في «صحيح مسلم». والثالث: حديث عبد الله بن بُحينة في الصحيحين. والرابع: حديث عمران بن حصين في «صحيح مسلم»، ولم يذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. والخامس: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح - غير الذي معنا. والسادس: حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أضافه الحافظ النوويُّ إلىٰ جملة أصول الأحاديث التي عليها مدار الأحكام في الأحاديث في سجود السهو.

لكن يُلتمس العذر للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فكأنما أراد أن يستوعب أحكام الشك أيضًا؛ لأن حديث ذي اليدين أصل فيما يتعلق بأحكام سجود السهو وهل تكون قبل السلام أو بعده، وفي حال الزيادة والنقص. وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل بذاته في قيام الإمام من التشهد الأول إذا لم يجلس له

بعد أن يستوي قائمًا، فكأنه ذكره لأنَّه هو الأصل في هذا. فإن قلت: لماذا ساق هذا وفيه ضعف، وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له طريق آخر عند الطحاوي صححه الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فلماذا لم يذكر الذي عند الطحاوي؟ ويبدو - والله أعلم - أنَّه أراد أن يُودع في كتابه المشهور من أحاديث دواوين السنة المشهورة.

وهناك أمر ثانٍ لا بدَّ من الانتباه إليه، أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التلخيص الحبير» في كتاب الجنائز لما عاب علىٰ بعض أهل العلم غفلته عن حديث في الأحكام، بقوله: لم أقف عليه. فقال الحافظ: هذا تفريط، فإنه في سنن أبي داود الذي هو أصلٌ في الأحكام. ولماذا يذكر العلماء أن سنن أبي داود أصلٌ في الأحكام؟ لأن أبا داود إمام مجتهد اجتهادًا مطلقًا كالبخاريِّ، وهذا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال: مسلم والنسائي والترمذي أئمةٌ فقهاء محدِّثون، أما البخاريُّ وأبو داود فهم أئمة مجتهدون اجتهادًا مطلقًا. ولذلك تجد أن أبا داود له مواضع يرجح ترجيحات تدل علىٰ اجتهاده وعلىٰ إمامته رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في العلم، وأما البخاريُّ فهو فقيه المحدثين وإمامهم.

والمقصود من هذا هو معرفة منهج المصنفين، ومعرفة الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، وأيضًا معرفة طريقة الأئمَّة في إبراز المشهور من الأحاديث، وإبراز المشهور من الأحكام.

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث: حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري؛ وهما جميعًا فيمن شك كم صلَّىٰ. وذكر في حديث أبي هريرة: «أنه سجد سَجْدَتَيْنِ»، ولم يذكُر مَوْضِعَهُما. وفي حديث أبي سعيد الخدري: «أنَّه سجد قَبْلَ السَّلَام». وقد طُعِن في سند الخدري بأن مالكًا أَرْسَلَه، وأسنده غَيْرُهُ من المحدثين. وهذا غير قادح فيه؛ لأنه قد عُلم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقَةً بأن ذلك قد عُلم من عادته، وأن ذلك لَا يُوقِع في النفوس منه اسْترابة.

ومن الخمسة أيضًا حديث ابن مسعود، وفيه: «القيام إلىٰ خامسة والسجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ»، وحديث ذي اليدين، وفيه: «السَّلام من اثنتين والسجودُ بعد السَّلام»، وحديث ابن بُحَيْنَة، وفيه: «القيام من اثنتين والسجود قبل السَّلام»».

وحديث ذي اليدين، حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ البابَ، هذا الحديث اعتنىٰ به بعض العلماء عناية كبيرة، فأفرده الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بشرحٍ خاص في كتاب خاص، وهو مطبوع وموسوم بـ«نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو كتاب لم يُصنَّف مثلُه في شرح هذا الحديث، وقد أتىٰ فيه بِدُرَرٍ، وأحاط بجملة من المباحث معمَّقة جدًّا حتَّىٰ فيما يتعلق ببعض أحكام مصطلح الحديث، مثل زيادة الثقة والتفرد وشروط الحديث المتواتر واختلاف المتون، والكلام أيضًا

(١) المعلِم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

في الأصول في استصحاب الحال، إلىٰ غير ذلك. فهذا الكتاب نافع جدًّا.

علىٰ كل حال، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إحدىٰ صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن نسيتُ أنا. نسي ابن سيرين أيَّ صلاة هي صلاة العشي، لكن هي محصورة بين صلاة الظهر وصلاة العصر.

لكن كيف يقال: «عشي»، وهي صلاة الظهر أو صلاة العصر؟ نقول: لأن العرب تقول لما بعد الزوال عشي، وتقول لما قبل الزوال: فعلت البارحة. أشار إلىٰ هذا ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «لسان العرب»، وعلىٰ هذا حمل العلماء الرواية التي في الصحيح: رميتُ بعدما أمسيتُ. قال: «**لا حرج**». لأنَّه كان في يوم النحر، والنبيُّ ﷺ رمىٰ يوم النحر ضُحىٰ، وأما في أيَّام التشريق فبعد الزوال، فكأن الرجل رأىٰ أنَّه تأخر عن رمي النبيِّ ﷺ فجاء وأخبر النبيَّ ﷺ فَقال: «**لا حرج**». والذي يؤكد هذا أن هذا الجواب خرج لكل ما كان يُسأل عنه النبي ﷺ في يوم النحر تقديمًا وتأخيرًا للمناسك، فَكان ﷺ يقول: «**افعل ولا حرج**». وأشار إلى هذا أيضًا العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «هداية الناسك إلىٰ أحكام المناسك» قال: «رميت بعدما أمسيت»، يريد بعد الزوال.

قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلم فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد. وهذه الخشبة اتكأ عليها النبيُّ ﷺ بعد أن صلَّىٰ، وفيه دليل علىٰ جواز الاتكاء بعد انقضاء الصلاة. قال: كأنه غضبان. وقوله: «كأنه غضبان»، يعني: كأنه

غضبان - والله أعلم - بسبب سهوه في صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، وأن هناك ما أشغله حتَّىٰ قصر الصلاة.

قال: ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وشبك بين أصابعه. وهذا يدلُّ علىٰ جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد انقضاء الصلاة. أما في الصلاة فلا يجوز؛ لأن المصلي مأمور أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، وهذا الحديث في الصحيحين. ويدل لهذا أيضًا ما ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به في كتاب الصلاة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كيف يا عبد الله بن عمرو إذا كنت في حثالة من النَّاس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا**»، وَشبَّك بين أصابعه. وعلىٰ كل حال هذا قد يكون هذا للتمثيل في حكاية اختلاف النَّاس وتفرقهم، لكن هذا الحديث الذي معنا صريح في تشبيك أصابعه بعد انقضاء الصلاة. وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - إن صح - في النهي عن هذا، فهو محمول علىٰ ما قبل الصلاة؛ لأن سياقه كان فيمن يذهب إلىٰ المسجد قبل أن يدخل المسجد ويصلي، فيكون هناك انفكاك في الجهة؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله بعد انقضاء الصلاة.

قال: وخرجت السرعان. يعني: بعض النَّاس الذين قاموا بعد انقضاء الصلاة مباشرة مِن أصحاب حوائج أو مَن لهم أمور تقتضي خروجهم من المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة. لأنهم يعرفون أن هذه الصلاة رباعية، والزمان زمان تشريع، فظنوا وتوهموا أن نسخًا قد حصل في عدد ركعات

الصلاة، فخرجوا وأخذوا يتحدثون: قُصرت الصلاة.

قال: وفي القوم أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ولماذا أشار إلىٰ هذين؟ أشار إلىٰ هذين لأنهما سيدَا الصحابة، ولأن المقصود أن الكلام يتعلق بخروج الأمر عن الصفة المعهودة، وأن أولىٰ النَّاس به أعلم الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي ﷺ، وهما أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وهذا فيه إشارة إلىٰ أن أعلم الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكما قال العلماء: أعلم الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة.

قال: فهابا أن يكلماه. وفي هذا دليل علىٰ أَنَّه أحيانًا هيبة العالم قد تمنع الإنسان أن يسأله عن بعض الأمور.

وسبب هذه الهيبة كما يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: هو شدة معرفتهم بالنبي ﷺ؛ فإن بعض الأعراب كان يتجاسر عليه ما لا يتجاسر عليه أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذلك لجهلهم بالنبي ﷺ. كذلك ذُكر أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - في «صحيح البخاري» - لما ذهب مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ الحجِّ، وكان في الطريق وقد خلا به ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال له: إني أريد أن أسألك عن شيء منذ سنتين فما أستطيع هيبةً لك: مَنِ اللتان تظاهرتا علىٰ النبيِّ ﷺ؟ قال: عائشة وحفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، وأنكر عليه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن تمنعه هيبته من السؤال. وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يستعمل الهيبة والوقار، وهذا كله من التوقير الذي هو حقٌّ من حقوق العالِم، لكن لا يمنعه هذا من الاستفادة من علمه. ولذلك قال مجاهد - أو غيره: لا يتعلم العلمَ مستحي

ولا مستكبر. وقالوا أيضًا: الهيبة لا تمنع من طلب العلم، لكن هذه ليست سببًا في الخروج عن الآداب المرعية في الشرع في مخاطبة العالِم.

قال: فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين. هذا الرجل اشتُهر بين النَّاس بهذا الاسم، بذي اليدين، وهو ليس اسمًا، وإنَّما هو وصف له. في يديه طول خارج عن العادة، ولذلك سُمي بذي اليدين. ومِن هنا قال العلماء: إن هذا الحديث أصل في جواز تسمية الرواة والمحدِّثين بما اشتهروا به، وإن كان أحيانًا لا يحب الراوي ذلك ولا يرضىٰ به؛ لأن هذا يتعارض مع أصل آخر، وهو أن يُدعىٰ المسلم بأحب الأسماء إليه، فلو ذُكر باسمه، جهله الناس؛ لأَنَّه اشتُهر بهذا. ولذلك تجد في كتب الحديث: الأعمش؛ وهو سليمان بن مهران، وكذلك الأعرج؛ وهو عبد الرحمن بن هرمز.

فهذا ذو اليدين أيضًا مشهور أن يديه فيهما طول، فصاروا يقولون: ذو اليدين. لكن الله يعلم ما في القلوب حيث قاله علىٰ سبيل أَنَّه لا يُعرف إلَّا بهذا، فهناك فرقٌ بين من قاله علىٰ سبيل التنقص لمن اشتهر بهذا، وبين من قاله بغير قصد الانتقاص له.

قال: فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال: له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أَنسيتَ أم قُصِرت الصلاة. وهذا غاية ما يكون من الأدب في التتبع علىٰ الفاضل وعلىٰ العلماء، أن تذكر جميع وجوه الاحتمالات التي يمكن أن يُخَرَّجَ عليها فعل العالم أو قوله.

فلا تذهب إلىٰ أن تحمله علىٰ معنًىٰ واحد إذا كان له أكثر من احتمال، ولذلك كان من الممكن أن يقول: يا رسول الله، نسيت. لكن ذكر كل الاحتمالات، ما ترك احتمالًا إلَّا وذكره، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فقيه: فاحتمل نسيانه ﷺ، وأنه رسولٌ بشر صلوات الله وسلامه عليه، أو أن المقام مقام تشريع، فاحتمل أن الصلاة قد قُصرت. قال: «**لم أنس ولم تقصر**». فقال: «**أوكما قال ذو اليدين؟**». فصار النبيُّ ﷺ يتثبت إن كان صلَّىٰ ركعتين كما يقول ذو اليدين، صار يتثبت من الذين يلونه؛ لأن الهمم متوافرة على أن ينبهه أولىٰ النَّاس به، ودائمًا هم الذين يلونه في الصلاة؛ لأنَّه ﷺ كان يقول: «**لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهىٰ**»، يعني أهل العقول والفقهاء والعلماء. من أجل هذا احتاج إلىٰ التثبت. فقالوا: نعم. أقروا ذا اليدين، فتقدم فصلَّىٰ ما ترك – يعني ركعتين – ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه فكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه.

هذا الحديث فيه أحكام كثيرة ذكرنا بعضًا منها، ومنها أيضًا أن الكلام في الصلاة لمصلحتها لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم وهو في الصلاة، بعد أن انفتل من الصلاة، صحيح أنه سلَّم، لكن التسليم قبل أن تتم الصلاة لا يعتبر تحللًا من الصلاة. ولذلك يصح البناء علىٰ الصلاة؛ لأنَّه ما تحلل حقيقة وتكلم لمصلحة الصلاة، قال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قالوا: إن هذا احتمال أن يكون ذو اليدين ما زال مخطئًا، فيكون تكلم خطأً، وما تعمد الكلام لمصلحة

الصلاة. قالوا: فقول الصحابة نعم دليل علىٰ تعمد الكلام لمصلحة الصلاة، فقال بعض أهل العلم: لا تَبْطُل الصلاة إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة؛ وهذا قول الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يُبطل الصلاة. وكذلك أيضًا كلام الجاهل والناسي، كما مرَّ معنا في حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالظاهر أنَّه كان جاهلًا بالحكم؛ لأنَّه لما عطس رجلٌ شمَّته، فصار النَّاس يرمونه بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه. فهذا يدل علىٰ أنَّه جاهل. أما المتعمد للكلام في غير مصلحة الصلاة فصلاته باطلة بالاتفاق، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح».

وأما الجاهل والناسي إذا تكلم في الصلاة، فصلاته باطلة عند أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وعمدتهم في هذا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء في سنن النسائي: أنَّه لما رجع من الحبشة وجاء وسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ كان النبيُّ يصلِّي فلم يرد عليه، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ صلاته، قال: يا رسول الله، كنا قبل أن نهاجر إلىٰ الحبشة نسلم عليك فترد علينا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**».

قالوا: هذا دليل، والدليل الآخر هو حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس**». وعللوا أيضًا بأن هذا فعلٌ ليس من جنس الصلاة، فهو مفسد لها. لكن ما الجواب عن حديث ذي اليدين؟

قالوا: حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث

زيد بن أرقم الأنصاري؛ لأن زيد بن أرقم الأنصاري لم يصحب النبيَّ ﷺ إلَّا في المدينة، وقالوا: إن زيد بن أرقم الأنصاري قال: «كنا نتكلم في الصلاة للحاجة، حتَّىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت». وهذه هي مجموعة أدلة الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

العلماء المعارضون لهم قالوا: إن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا يحكي فعل النبيِّ ﷺ بعد هجرته من الحبشة إلىٰ المدينة، يعني بعد غزوة بدر قطعًا؛ لأنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء وقاتل في غزوة بدر. فقالوا: حديث ذي اليدين منسوخ؛ لأنَّه قبل غزوة بدر، لأن ذا اليدين هو نفسه ذو الشمالين، وذو الشمالين قالوا إنَّه توفي بالاتفاق في غزوة بدر. واضحٌ الآن الدليل علىٰ التقدم؛ لأنَّه لا بدَّ من معرفة التاريخ حتَّىٰ نقول بالنسخ، فذو اليدين يقولون هو نفسه ذو الشمالين، وذو الشمالين قُتل في غزوة بدر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجع من الحبشة وقاتل في غزوة بدر، وتحديثه في هذا كان بعد رجوعه من الحبشة، وزيد بن أرقم أنصاري صاحَب النبيَّ ﷺ بالمدينة.

فالجواب: أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين؛ لأن ذا اليدين أصلًا تأخر إسلامه، وحضر هذه القصة معه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعمرانُ بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومعاويةُ بن حُدَيْج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تأخر إسلامه،

ومعاوية بن حُديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قيل إنه أسلم قبل وفاة النبيِّ ﷺ بشهرين. وأيضًا ذو الشمالين خزاعيٌّ، وذو اليدين سُلَميٌّ كما جاء في الرواية. أيضًا ذو الشمالين اسمه عُمير، وقيل اسمه الخرباق، وقيل غير ذلك. فتحصَّل من هذا أن ذا الشمالين ليس ذا اليدين. قالوا: والذي انفرد بذكر حديث ذي اليدين وتسميته بذي الشمالين هو الزهري فقط، وحكىٰ ابنُ عبد البر اتفاقَ الحفاظ علىٰ تضعيف الزهري في هذا الحديث، الزهري - إمامٌ جبلٌ - هو محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري المتَّفق علىٰ جلالته وإتقانه كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، لكن قالوا: الزهري اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه.

قالوا: والذي يدلُّ علىٰ هذا أيضًا أنَّ الزهري نفىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسهو في هذا الحديث، وكل من روىٰ الحديث يذكر سجودَ السهو، وهذا يدلُّ علىٰ أن الزهري أخطأ في هذا الحديث.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه إذا سلَّم الإمام من الصلاة - والتسليم تحليل كما قال النبيُّ ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» - أنَّه إذا سلم سهوًا أو خطأً لا يعتبر خرج من الصلاة؛ لذلك يجبر الخلل بعد ذلك ويبني علىٰ الصلاة ويسجد للسهو.

لكن ما المقدار الذي يبنىٰ عليه الفاصل؟ عامة العلماء علىٰ أن الفاصل اليسير يبني عليه، فلا يكون طويلًا جدًّا؛ لأن الصلاة عبادة واحدة قطعة واحدة ينبني آخرها علىٰ أولها، فإذا صار فاصلٌ طويل من الكلام من غير

أذكار الصلاة ما انبنىٰ آخرها علىٰ أولها؛ لذلك عامة العلماء قالوا: لا بدَّ أن يكون الفاصل قصيرًا. والأوزاعي: خالف في هذا قال: يجبر بسجود السهو ولو طال الفصل؛ لأن هذا جبران بمنزلة ما يحصل من ترك بعض الواجبات في المناسك في الحجِّ والعمرة فيجبره ولو طال الفصل. وجعل الإمام أبو حنيفة الفاصلَ ما لم يخرج من المسجد.

قال أبو حنيفة: فإذا خرج من المسجد لا يبني، ويعيد الصلاة. لكن يَرُدُّ كلامَ أبي حنيفة حديثُ عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي لم يذكره المصنِّف وهو في «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلىٰ بيته فأُخبر في بيته ثمَّ رجع وصلَّىٰ. علىٰ أن بعض أهل العلم يذكر أن هذا الحديث - حديث عمران في صحيح مسلم - غير حديث ذي اليدين، وهذا اختيار الإمام أحمد وابن خزيمة؛ لأن القصة تختلف، أنَّه خرج من المسجد، وأيضًا صلَّىٰ ثلاثًا، وذكروا قرائن أخرىٰ، هذا بالنسبة لمقدار الفصل.

أيضًا هذه المسألة فيها مبحث كبير بين أهل العلم، وهو أين موقع سجود السهو؟ هل يسجد قبل السلام أو بعد السلام؟ وهذا الحديث فيه أن موقع سجود السهو بعد السلام.

وهذه المسألة فيها خمسة مذاهب مشهورة:

القول الأول: قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه يسجد بعد السلام مطلقًا بدون تفصيل.

القول الثاني: وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجد قبل السلام مطلقًا.

القول الثالث: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو إن كان الخلل في الصلاة زيادة يسجد بعد السلام، وإن كان نقصًا يسجد قبل السلام؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وشيخنا العلامة محمَّد صالح العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

القول الرابع: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أننا نستعمل كل الأحاديث؛ فحيث ورد أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بعد السلام نقتصر علىٰ ذلك، وما سوىٰ ذلك كله نسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تحليلها التسليم، فلا نُوقع شيئًا من أفعالها بعد السلام إلا ما خصَّه الدليل.

القول الخامس: لأبي حامد الإسفراييني: حيث قال باستواء الأمرين؛ إن سجد قبل السلام، أو بعد السلام، الأمر مستوٍ في ذلك، لا ترجيح لأحد القولين علىٰ الآخر؛ لأن الأحاديث ظاهرها التعارض.

ونذكر تعليل كل مذهب، لماذا صار إلى هذا؛ حتى نعرف الوجوه التي تأسست عليها الأقوال وتعليل الأحكام ومآخذ المذاهب:

فنقول: إن الأحاديث متعارضة؛ فحديث ذي اليدين فيه السجود بعد السلام، وحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - غير الذي معنا بالباب - فيه السجود بعد السلام أيضًا، وحديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيهما السجود قبل السلام.

ومن هنا اضطربت المذاهب؛ فأبو حنيفة ذهب إلىٰ الترجيح، فقال: كله بعد السلام؛ عملًا بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا أيضًا بحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». لكن هذا القول ضعيف؛ لأن الترجيح يفضي إلىٰ تعطيل بعض الأدلَّة، وإعمال كل الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها.

وحديث ثوبان ضعيف؛ فيه علتان: العلة الأولىٰ: فيه إسماعيل بن أبي عياش. وعلته الثانية: الانقطاع.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذهب أيضًا إلىٰ الترجيح: إلىٰ أن سجود السهو كله قبل السلام؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أحداث الصحابة، يعني أن هذا آخر الأمرين من أمره ﷺ. واستدل أيضًا لذلك بقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود للسهو قبل السلام.

ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نظر في الأدلَّة كلها، وجعلها قواعد وأعمل كل الأدلَّة وقال: حيث وقعتِ الزيادة سجد النبيُّ ﷺ بعد السلام، وحيث كان النقص سجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكذلك قول شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما المذهب الرابع وهو مذهب الإمام أحمد، فكأنه نظر إلىٰ التحلل بالسلام، فيصير من سجد بعد السلام خارج الصلاة، ولولا أنَّه ورد في

الأحاديث أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بعد السلام لكان - وَالأصول تقتضيه - كل سجود للسهو قبل السلام.

ومن خلال تأمُّل هذه الأربعة المذاهب نجد أن النوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مع أنَّه من أئمة الشافعية لكنْ فيه إنصاف، حيث قال: أرجح المذاهب وأولاها بالقبول والتقديم مذهب مالك ثمَّ مذهب أحمد بن حنبل. وغيره قال إن مذهب أحمد أولىٰ؛ لأنَّه استعمل كل الأحاديث وما أضاع الأصول، لكن الإمام أحمد كأنه جعل ما وقع بعد السلام من السجود جعله صورة ولم يجعله قاعدة بخلاف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهنا مسألة مهمة: وهي أن كل ذلك مجزيء، سواءً كان السجود قبل السلام أو بعد السلام بالاتفاق؛ ذكر ذلك ابنُ عبد البر والماوردي - رحم الله الجميع.

فسواء كان السجود قبل السلام أو بعد السلام، فكل ذلك مجزيء. وإنّما الاختلاف وقع في وجوب سجود السهو من عدمه، والصحيح أنَّه واجب؛ لأنَّه جبران، ولأن النبيَّ ﷺ فعله وأمر به، وقال فيمن وقع منه السهو: «**فلْيَسْجُدْ**».

أما الشافعية فذهبوا إلىٰ أن سجود السهو سُنة، واعتمدوا علىٰ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شَكَّ في صلاته وتبيَّن أنَّه زاد؛ فقالوا: سجود السهو فيه سُنة، لكن الحديث دال على وجوب الرجوع إلى اليقين وإطراح الشك.

أيضًا من المسائل التي تتعلق بحديث ذي اليدين: أنَّه إذا كان هناك في الصلاة أكثر من موجِب للسهو، فيجزئ عن ذلك سجود واحد للسهو؛ لأن

النبيَّ ﷺ سلَّم وقام واتكأ وتكلم، وكل هذه الأشياء موجبة للسهو، لكنه ما سجد إلَّا سجودَ سهو واحد.

أما حديث الشاك، فاختلف العلماء في الشاك في صلاته، يعني من صلَّىٰ وهو شاكٌّ لا يدري صلَّىٰ ثلاثًا أو أربعًا، أو صلَّىٰ خمسًا أو أربعًا. فينظر في الشك؛ متىٰ وقع؟

فإنْ وقع الشكُّ بعد السلام - أي بعد الانتهاء من العبادة - فلا يُلتفت إليه؛ لأنَّه هنا تعارض - كما يقول شيخ الإسلام - الظاهر والاستصحاب، قال: ما دام هو سلَّم فالظاهر أنَّه أتمَّ صلاته، فلا يُقدم الاستصحاب علىٰ الأصل؛ لأن الاستصحاب من أضعف الأدلَّة، فيُقدّم الظاهر علىٰ الاستصحاب، فإذا كان يُقدم الظاهر علىٰ الأصل، فكيف لا يقدم علىٰ الاستصحاب؛ هذا بالنسبة إلىٰ الشك إذا وقع بعد السلام.

وإن وقع الشك أثناء الصلاة، فشك هل زاد في صلاته أو نقص؟ أو هل هو الآن في الثالثة أو الرابعة، فماذا يصنع؟ بعض أهل العلم نظر في أحاديث الشك، فذهب إلىٰ الترجيح؛ فالحنابلة قالوا: يبني علىٰ اليقين مطلقًا، واليقين مطلقًا عندهم في هذه المسألة: أنَّه يأخذ بالأقل لأنه هو اليقين، فيبني علىٰ الأقل ويسجد قبل السلام.

وهناك رواية عن الإمام أحمد - وهذه ذكرها العلماء عنه - أنَّه ينظر هل عنده مُرجِّح أم لا؟ فإن كان عنده مُرجِّح فإنْ غلب الظن أنَّه صلَّىٰ ثلاثًا فيعمل

بغلبة الظن، ويُتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ لأَنَّه جاء في هذا الأحاديث، وبذلك تجتمع الأحاديث، وأنه يبني علىٰ اليقين في حال عدم وجود ترجيح عنده، أما إذا كان عنده تحرٍّ وعنده غلبة ظن، فيقدم غلبة الظن.

وهناك قول آخر للإمام أحمد خلاف المذاهب: أَنَّه يُفرَّق بين الإمام والمأموم والمنفرد، فيجعل للإمام حكمًا في الشك يختلف عن المأموم والمنفرد.

قال: الإمام يبني علىٰ غلبة الظن، لا يبني علىٰ اليقين الذي هو الأقل؛ لأن الإمام خلفه من يُنبهُّه إذا أخطأ، بحيث إنَّه لو بنىٰ علىٰ غلبة الظن وكان مخطئًا نُبِّهَ وسبَّح الجماعة وراءه.

أما المأموم - وكذلك المنفرد - فليس عنده أحد ينبهه؛ فيبني علىٰ اليقين وهو الأقل هذا تعليل هذا القول. وأيضًا قال: هذا الظاهر من الأدلَّة، جمعًا بين الأحاديث؛ بين حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عنَّف هذا القول كثيرًا في «الفتاوىٰ» في أول المجلد الثالث والعشرين ما بين الصفحة السادسة إلىٰ الخامسة عشرة، قال: هذا تحكُّم في الأدلَّة، وليس عليه دليل، فالخطاب عام من النبي ﷺ، فليس هناك دليل علىٰ أنَّه يُفرَّق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

هذا بالنسبة للشك، وأما حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسبة للقيام إذا استوىٰ قائمًا في صلاته في الركعة الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول؛ فهذه المسألة فيها تفصيل. فمن قام من الثانية إلى الثالثة - سهوًا عن التشهد الأول -

ولم يستوِ قائمًا، قال الإمام مالك: إذا ارتفعت إليتاه عن الأرض فعليه أن يستتم قائمًا ويكمل القيام. وقال أبو حنيفة: ينظر إلىٰ أقربهما هل هو أقرب إلىٰ الجلوس أو إلىٰ القيام، فإن كان أقرب إلىٰ القيام يقوم، وإن كان أقرب إلىٰ الجلوس يجلس.

وقال بعض أهل العلم: ما دام لم يَقُم فيجلس ويرجع، وإذا قام فَفي المسألة تفصيل عند العلماء.

قالوا: إذا استتب قائمًا يُنظر، هل قرأ أم لم يقرأ؟ يعني استمر معه السهو حتَّىٰ قرأ فانتبه بعد القراءة، أو استمر معه السهو حتَّىٰ استتم قائمًا ولم يقرأ، فقال بعض أهل العلم: إذا استتم قائمًا ولم يقرأ؛ يرجع، لأن المقصود الأعظم من القيام القراءة، وهذا لم يقرأ، فيرجع. وقال آخرون، وهو الصحيح، أنَّه لا يرجع. لماذا؟ قالوا: حتى لا ينتقل من هيئة أفضل - أي القيام وهو في ركن - إلىٰ واجب، وهو التشهد الأول، فالقيام ركن وقراءة الفاتحة فيه ركن. أما إذا قرأ فلا يرجع، وبعض أهل العلم قال: إذا رجع تبطل صلاته، والجمهور علىٰ كراهية ذلك ولا تبطل صلاته. ثمَّ لا بدَّ أن يسجد سجدتي سهو.

وبالنسبة لإعادة التشهد بعد سجود السهو، فالوارد في الأحاديث - كحديث ذي اليدين وغيره - أنَّ النبيَّ ﷺ إذا كان السجود قبل السلام فلا يتشهد؛ لأنه قد أتى بتشهد الصلاة. ولذلك قال الجوزجاني: لا يثبت شيء من الأحاديث بالتشهد.

أما بالنسبة لتكبيرات السهو، فعددها أربع تكبيرات: فيُكبِّر حتَّىٰ يخرَّ ساجدًا،

ثمَّ يُكبِّر ليرفع من السجود، ثمَّ يُكبِّر إذا هوىٰ للسجود الثاني، ثم يُكبِّر للرفع منه. وهذا جريًا علىٰ عموم فعل النبي ﷺ أنه يُكبِّر في كل خفض ورفع، ثمَّ يسلم.

ولكن إذا كان سجود السهو بعد السلام، هل يُكبِّر تكبيرة الإحرام مع الأربع تكبيرات الأخرىٰ للسجود، أم لا يُكبِّر تكبيرة إحرام؟

الإمام مالك قال: إذا كان بعد السلام، فأي عمل بعد السلام لا بدَّ أن يُكبِّر له؛ لأنَّه تحلل من الصلاة، فلا بدَّ أن يكبر تكبيرة إحرام. واستدلوا لهذا، بأنه جاء في سنن أبي داود في روايةٍ أنَّه كبَّر ثمَّ كبَّر، يعني تكبيرة الإحرام ثمَّ التكبيرة للسجود. لكن هذه الرواية التي رواها أبو داود ضعَّفها، وقال: أخطأ فيها حماد بن زيد، مع أنَّه إمام جبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. ولذلك قال بعض أهل العلم: إن سجود السهو بعد السلام هو تكميل وينبني علىٰ الصلاة، ولذلك يكبر فقط للسجود ويُسلِّم. ومن هنا يأتي التفريق في قضية أنه لو أحدث بعد السلام وهو في سجود السهو؟ فأكثر العلماء علىٰ أنَّه أحدث داخل الصلاة، وسفيان الثوري يقول: صلاته صحيحة؛ لأنَّه يرىٰ أنَّه بعد السلام وأن هذا الفعل خارج عن الصلاة. لكن هذا القول ضعيف؛ لأن السلام جزء من الصلاة، وآخر الشيء جزء منه، كما ذكر ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، والله أعلم.

ولشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رسالة في أحكام سجود السهو، نافعة، ننصح بقراءتها.

نكمل بعض الأحكام التي لم نذكرها في هذا الدرس مع كثرة الفروع في

مسألة سجود السهو. فهناك مسألة أنه لو خرج الرجل ونسي سجود السهو، وذكر أنَّه - مثلًا - لم يأتِ بواجب مثل التشهد الأول، فهل يرجع ويسجد للسهو حتى ولو طال الفصل، أو لا يرجع وتكون صلاته صحيحة؟ قيل: إنَّه لا يرجع للسجود إذا طال الفصل، وتكون صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. وبعض أهل العلم قال: لا، بل يرجع ويسجد للسهو؛ وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهناك مسألة أخرىٰ من الفروع في هذه المسألة، وهي أنَّه لو صلَّىٰ رجل مع الإمام، ولكن جاء متأخرًا، يعني جاء - مثلًا - في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وفاته موضع السهو الذي سها فيه الإمام، ثمَّ سلَّم الإمام وسجد للسهو بعد السلام - وطبعًا لا يسلم، وإنَّما يقوم ليُتم صلاته - لكن هل يسجد مع الإمام للسهو الذي لم يدركه هو؟ قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح أنَّه لا يسجد لهذا السهو؛ لأنَّه لم يدركه.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤ - باب في المرور بين يدي المصلي

٢٢١- عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ما عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**».

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة؟ متَّفق عليه.

٢٢٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإنْ أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». متَّفق عليه.

٢٢٣- عن موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلْيَصلِّ، ولا يبال ما مر وراء ذلك**». (م د).

٢٢٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا، فليخطط خطًا، ثمَّ لا يضره ما مر أمامه**». (د).

وقال: سمعت أحمد بن حنبل: سئل عن الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. قال: وسمعت مسددًا يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

٢٢٥- عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». فقلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». (م د س).

٢٢٦- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان - وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. متَّفق عليه.

٢٢٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الباب في المرور بين يدي المصلي، وقد ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جملة من

الأحاديث في أحكام السترة، وصدَّر الباب أولًا ببيان الوعيد في المرور بين يدي المصلي، وفي ذلك دليل علىٰ أنَّه مَن قصد إلىٰ قطع الخشوع علىٰ المصلي أو إفساد صلاته؛ فإن جرمه عظيم، والتشويش عليه عظيم؛ لذلك أول ما صدَّر به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الباب هو حديث أبي جهيم: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم؛ لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**».

قوله: «ما عليه من الإثم». هذه مُدْرَجة وليست من كلام النبيِّ ﷺ، ونص الحديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي؛ لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**». والأربعون هذه قال التابعيُّ - أبو النضر - إنَّه لا يدري أهي أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة، وقد جاء تقييدها مرفوعًا من رواية سفيان بن عيينة عند البزار: أربعين خريفًا. يعني: أربعين عامًا، وهذا وعيد عظيم؛ فكون الإنسان ينتظر أربعين عامًا خير له من أن يمر مجرد لحظة بين يدي المصلي! وذلك لعظم الصلاة، ولأن المصلي قائمٌ يناجي ربه، قريب من ربه يناجيه، فهو قطع عليه أُنْسَه بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وألهاه في صلاته.

لكن هذه الأربعون هل لها مفهوم؟ بعض أهل العلم قال: لها مفهوم. والعدد له مفهوم ولذلك ذكره، وقالوا أيضًا: قد جاء في صحيح ابن خزيمة وابن حبان: مائة عام. قال: وتحمل علىٰ الرواية الأكثر. قالوا: لأنَّه إذا كان فيها مائة عام دخل فيها أربعون أيضًا، ولا تحمل علىٰ الأقل، فإذا قيل: أربعين؛ فإنه لا يدخل فيها ما زاد عن الأربعين.

وقال بعض أهل العلم: إنَّما أطلق النبيُّ ﷺ ليكون أبلغ في الوعيد، حتَّىٰ يذهب الذهن كلَّ مذهب في عِظم هذا الوعيد، وأنه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن هذا، وأن الإنسان مهما كان فإنه ينبغي عليه أن ينتظر ويتأخر، ويكون هذا خير له من أن يجازف بالمرور بين يدي المصلي.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من النَّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه أن الإنسان مع أنَّه يضع سترة، فقد يمر بين يديه بعض المصلين ولا يمرون من خلف السترة، ومثل هذا المصلي الذي قد وضع السترة فإنه يجوز له أن يمنع مَن يمر بين يديه، بل يجب عليه في قول الظاهرية، وإلا فعامة العلماء - يقول النوويُّ في شرح «المهذب»: حكىٰ عليه الإجماع - أنَّه لا يجب عليه مقاتلته، والظاهرية قالوا بالوجوب.

فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فإنه يدفعه ويمنعه، قال: «**فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**».

وقوله: «**فليقاتله**» ليس المراد به أن يقاتله علىٰ وجه يقتله به، وإنَّما المراد أن يمنعه ويدفعه، ولم يقل أحد بظاهر هذا لحديث: أن المراد من الحديث المقاتلة، يعني بالسيف وما أشبه ذلك. وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن هذا غير مراد، وإنَّما المراد من المقاتلة المدافعة. وهناك ألفاظ تفسر المراد

بالمقاتلة: أن تدفع في نحره، جاء في مسلم. وفي رواية الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: تضرب بيدك علىٰ صدره فتمنعه.

والعلماء يقولون: هذا يُنزَّل منزلة دفع الصائل؛ لأن هذا صائل علىٰ صلاتك يريد أن يقطع عليك صلاتك أو يشوش عليك، فتمنعه بالأخف فالأخف، ولا تقاتله مقاتلة حقيقية، حتَّىٰ قال أشهب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا تتقدم وتتحرك كثيرًا؛ لأن المقصود هو حفظ الصلاة، وليس المقصود هذا الرجل بعينه، وأنت الآن مأمور بدفع هذا المار لتحفظ صلاتك، فلا تتحرك حركة كثيرة تشوش عليك أكثر مِن منعك المار بين يديك. وبعض أهل العلم قال بأنك تدفعه بقوة، وأنه إذا أصيب بشيء فإن الجناية هدر للقاعدة المعروفة: «ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون»، وهذه القاعدة لها أدلتها الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ففقئوا عينه فهو هدر**»؛ لأنك مأذون لك في رده ومنعه. لكن بعض أهل العلم قال: لا، إنَّما تدفع بالأسهل فالأسهل، فإن حصل تعدٍّ من البداية كأن ضربته ضربًا قويًّا فإنك تضمن أرش الجناية، فإن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمَّن رجلًا أتلف أنف رجل، حيث ضربه ليمنعه من المرور بين يديه، فأتلف أنفه، فضمَّنه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دية الأنْف.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنما هو شيطان**». هذا لا يراد به أنَّه هو شيطان بعينه، قالوا: إنَّما هو شيطان باعتبار العمل، يعني عمله عمل الشيطان؛ لأن الشيطان يريد

إفساد الصلاة علىٰ المصلي. وقال بعض أهل العلم: هذا مُفَسَّر في رواية مسلم: «**فإن معه القرين**». يعني قرينه هو الذي يأمره بهذا؛ فتمنعه. والذي فسره بالعمل، قال إن هذا عمله كعمل الشيطان فيكون بمنزلة شياطين الإنس.

وبعض أهل العلم فسَّر من هذه الرواية من قوله: «**إنَّما هو شيطان**». فسر معنىٰ المقاتلة أنك لا تضربه ضربًا شديدًا؛ لأن الشيطان كيف يُحترز منه؟ يحترز منه بالاستعاذة وبالبسملة والتحفظ منه، وهذه كلها تمنع كون المراد المقاتلة الحقيقية.

وبعض أهل العلم قال: هذا قيد. يعني الذي يُشرع له أن يرد مَنْ يمرُّ بين يديه هو الذي صلَّىٰ إلىٰ سترة؛ لأنَّه قال: «**فليمنعه**». وهذه جملة شرطية، وجواب الشرط واقع في فعل الشرط أو في الجملة الشرطية الأولىٰ وهي قوله: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره**».

وقال آخرون: بل هذا من باب ذِكر العام ببعض أفراده، وهو لا يقتضي التخصيص. ويدل عموم حديث أبي جهيم علىٰ أنَّ المصلي بغير سترة عليه أيضًا أن يمنع المار بين يديه. قالوا: ومعلوم أن من لم يصلِّ إلىٰ سترة، فإنه لا ينبغي لأحد أن يمر بين يديه دون موضع سجوده. لكن بعض أهل العلم استدل بحديث المطلب بن أبي وداعة، أن النبيَّ ﷺ لما طاف بالبيت وذهب إلىٰ المسعىٰ وجعل يصلِّي ركعتين جهة القبلة قبل السعي لم يكن له شيء يستره، وجعل النَّاس يمرون من وراء موضع سجوده أو يمرون في المسعىٰ. قالوا: فهذا يدلُّ

علىٰ أن من صلَّىٰ إلىٰ غير سترة؛ فإنه لا يمنع من يمر بين يديه وراء موضع سجوده.

وأما حديث موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك**».

هذا الحديث فيه بيان صفة السترة التي يستتر إليها المصلي. قالوا: مؤخرة الرحل هي الركاب الذي يُجعل علىٰ البعير التي يستند إليها الراكب، وطولها ذراع، وهنا اختلفوا في الذراع هل هو الذراع الذي يُذرع به أو الذراع الذي هو عظم الإنسان؟ فمن قال: الذراع الذي يُذرع به قال: طول السترة ذراع كامل، ومن قال: إن المراد به عظم الإنسان قال: إن طول السترة ثلثَا الذراع، وهذا قول أكثر العلماء؛ هذا باعتبار الطول فقط. أما عرض السترة، فلا حدَّ له في قول عامة العلماء، إلَّا مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: أقل عرض للسترة مقدار عرض الرمح. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: لا حد للعرض، والحد فقط للطول. وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه: أن تتخذ السترة ولو بشعرة. يعني أنه لا يضر كون الشيء الذي تستتر به مهما كان دقيقًا، فكأنه ما شُرط للعرض حد. وقد جاء الحديث مرفوعًا، لكن لا يصح إلَّا الموقوف عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مؤخرة الرحل هي نحو

---

(١) فتح ذي الجلال بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٢٩).

ثلثي ذراع طولًا، وعرضًا أقل من ذلك؛ هذه هي السترة الكاملة».

ومن لم يجد سترة، قالوا: يخط خطًّا في جهة موضع سجوده؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. لكن ما صفة هذا الخط؟ أولًا قالوا إنَّه يخطُّ خطًّا. وفسره أحمد وغيره من أهل العلم مثل الهلال، وفسره مسدد عن ابن داود: أنَّه خطٌّ بالطول. وفي قول ثالث أنَّه بالعرض. إذًا: صارت الأقوال ثلاثة، لكن هل هذا الحديث مختلَف في صحته؟ هذا الحديث يُمثل له بعض علماء المصطلح بمثالٍ للحديث المضطرب، ولذلك ذكره ابن الصلاح في كتابه المشهور بـ«علوم الحديث» ذكره كمثال للمضطرب، وأعلَّه الدارقطنيُّ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالاضطراب، لكن نقل جماعة من أهل العلم عن عليِّ بن المديني تصحيحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابنُ عبد البر، وقال آخرون: النقل عن عليِّ بن المديني صحيح، وأما عن الإمام أحمد فغير صحيح، وإنَّما نقل عن الإمام أحمد العمل به. قالوا: وأحمد إنَّما عمل به للآثار في ذلك، فقد جاء عن سعيد بن جبير معنىٰ هذا الكلام، وهو من أئمة التابعين، أما عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ليس بالصريح عن الإمام أحمد تصحيحه. لكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صححه في «النكت»، و«النكت» هو كتاب علق به علىٰ علوم الحديث لابن الصلاح، وقال: المضطرب هو الذي روي علىٰ أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا يظهر لأحدِ الطرق ترجيحٌ علىٰ الأخرىٰ، ثمَّ هو رجَّح أحد الطرق، وجعله محفوظًا.

علىٰ كل حال باب الاضطراب هذا باب تختلف فيه أنظار العلماء؛ هل طرق الحديث متساوية في القوة بحيث يمتنع ترجيح بعضها علىٰ بعض؟ وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يجتهد في الصلاة إلىٰ السترة، وسيأتي هل هي واجبة أم لا؟ لكن حتَّىٰ ولو قلنا بعدم الوجوب فإنه إذا كان النبيُّ ﷺ يركز عنزًا، وإذا كان النبيُّ ﷺ أيضًا يأمر بأن يخط المصلي خطًّا إذا لم يجد سترة مع كثرة الأحاديث في الأمر بالسترة، وأيضًا ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود والنسائي، وإسناده صحيح كما قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره فليتقدم؛ لا يدع الشيطان يفسد عليه صلاته**». كل هذا من باب حفظ الصلاة، فلا يفرط في مثل هذا. ولذلك نُقل عن الإمام مالك وأحمد وغيرهما كراهية التفصيل في أحكام الصلاة، وكره الإمام مالك أيضًا التفصيل في أحكام الحجِّ، حتَّىٰ إنه قال: كل أحكام الحجِّ واجبة. لا يقصد بمعنىٰ الوجوب أنه ليس فيها شيء من السنن، لكن الإنسان لا بدَّ أن يؤدي العبادة علىٰ أكمل وجه؛ لأنَّه لا يزال الإنسان يقول: هذا واجب وهذا سنة وهذا فرض، حتَّىٰ يصلِّي والله أعلم بهذه الصلاة وما أصابها من النقص والخلل. كذلك ما نراه من عمل البعض في الحجِّ، يجلس في الطائف مرتاحًا حتَّىٰ إذا جاء يوم عرفة يطلع بعد صلاة العصر، وما يبقى على غروب الشمس إلا ساعة ويدخل إلىٰ عرفة، وهو أيضًا مفرِد فلا هو متمتع ولا هو الذي نحر هديًا يوم النحر، يؤدون أدنىٰ البسيط وهم شباب ولهم أموال

وعندهم صحَّة وعافية وليسوا أهل فاقة. فمثل هذا الكلام لا بدَّ أن نذكره مع ورود الأدلَّة بإخراج بعض الأعمال عن صفة الوجوب، ولذلك قال يحيىٰ بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وهو من أئمة التابعين: من الجفاء أن يصلِّي الرجل إلىٰ غير سترة.

وأما حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فهنا المصنِّف ذكر الإسناد، حيث ذكر الراوي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حسن تصنيف المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، مع أن الحديث في صحيح مسلم.

قال: «إذا قام أحدكم يصلِّي فإنه يستره مثل آخر الرحل».

ذكرنا طول السترة، لكن ما المقدار الذي يكون بين المصلي وبين السترة؟ ثلاثة أذرع؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليصلي إلىٰ الكعبة وكان بينه وبين السترة ثلاثة أذرع. قالوا: هذا في النافلة، وأما في الفريضة فممر شاة. وعلىٰ كل حال التفريق بين النافلة والفريضة هو قولٌ لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، أما عن الأئمَّة المتقدمين فلم ينصُّوا علىٰ هذا، فغالبهم يذكر أنَّه ثلاثة أذرع، لكن كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قوي؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ داخل الكعبة بين الجدران، وجاء في حديث سهل هذا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ في مسجده، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض؛ لأن الإنسان في صلاة الجماعة لا يصلِّي بين السواري، وإنَّما صلاها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منفردًا داخل الكعبة.

أما حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يقطع الصلاة، قال: «الحمار والمرأة والكلب الأسود».

ثم أتبعه المصنِّف بحديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه مر بين يدي الصف علىٰ أتان؛ لارتباط هذا الحديث بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومقصود المصنِّف: هل هناك تعارض بينه وبين حديث قطع الصلاة بالحمار؛ لأن الأتان هي أنثىٰ الحمار، وقد مرَّت بالطبع بين يدي المصلين. كذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت نائمة بين يدي النبيِّ ﷺ والنبيُّ يصلِّي. وهذا أيضًا ساقه ليبيِّن هل هناك تعارض بين حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن بعض أهل العلم قال: هناك تعارض بين هذه الأحاديث، بين حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه فيه أن الحمار والمرأة والكلب الأسود يقطعون الصلاة إذا مرَّ أحدُ هذه الثلاث بين يدي المصلي، لكن حديث عبد الله بن عبَّاس وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الضد من ذلك، ومن هنا تباينت مذاهب العلماء - ربما إلىٰ خمسة أوجه أو ستة - في توجيه هذه الأحاديث، وهل بينها تعارض أو لا؟

الوجه الأول: مذهب الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه أعرض عن تخريج هذا الحديث في الصحيح، وقال بعض العلماء: كأنه لم يثبت عنده؛ ولذلك لم يروِ عن عبد الله بن الصامت. وقال بعض العلماء أيضًا: إن أحمد بن حنبل ضعَّف هذا الحديث في رواية، كما في مسائل سعيد بن ثواب عنه؛ فهذا مذهب من جهة عدم تصحيح حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: وهو مذهب من رجَّح بالمعنىٰ حديثَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذه الثلاثة لا تقطع الصلاة. والذي رجَّح بالمعنىٰ هو الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال: اعتضد مع حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن هذا ليس فعل المُصلِّي حتَّىٰ نقول إن صلاته بطلت، وهذا قد مرَّ بين يديه الحمار أو الكلب الأسود أو المرأة.

الوجه الثالث: في التعامل مع هذه الأحاديث التي قد يُظن أن بينها تعارضًا، وهو ما ذهب إليه الطحاوي، وهو من أئمة الحنفية، حيث ادَّعىٰ النسخ في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال: لأن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان فِعله في حَجة الوداع وأنه مرَّ بين يدي الصف علىٰ أتان وهي أنثىٰ الحمار. وردَّ عليه هذا أحمدُ والشافعيُّ، فأنكروا النَّسخ أصلًا وقالوا إنَّه لا يُعلم التاريخ حتَّىٰ يصار إلىٰ النسخ. فهذه ثلاثة أوجه.

الوجه الرابع: هو ما ذهب إليه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سننِه، فإنه رجح بفقه الخلفاء الراشدين، وهذا من تمام فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. ولهذا ذكرنا عن شيخ الإسلام في وصفه لأبي داود بأنه إمامٌ مجتهد اجتهادًا مطلقًا. قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الخلفاء الراشدون قالوا لا يقطع الصلاة شيء، والأحاديث متعارضة وأنا أرجح بفهم الصحابة.

الوجه الخامس: وهو قول الشافعيِّ من رواية حرملة عنه، واختاره البيهقي، واختاره أيضًا الخطابي: أنَّ المراد بالقطع في الأحاديث قَطْع الكمال،

يعني أن مرور المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار لا يُبطل الصلاة لكنه يقطع عن كمالها والخشوع فيها، والدليل على صحة الصلاة مرور ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالأتان. كذلك أيضًا صلاة النبيِّ ﷺ وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بينه وبين القبلة، فَهذا دليل علىٰ أن المرأة لا تقطع الصلاة. هذه خمسة أوجه.

وعندنا وجه سادس عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، أنه صحَّح حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحديث في صحيح مسلم، وقال: لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه لم يمر بين يدي النبيِّ ﷺ وإنَّما مرَّ بين يدي الصحابة - بين يدي المأمومين - وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

ما فائدة السترة؟

فيها فائدتان:

الفائدة الأولىٰ: تقطع نظر المصلي عما وراء موضع السجود.

والفائدة الثانية: أنها تحمي صلاته عما يفسدها ممن يمر بين يديه.

والثاني هو الأرجح، لأن العَنَزة أو الرمح ما تقطع النظر عما وراء السجود، فبقي القول الأظهر وهو الثَّاني: أن السترة تمنع من يمر بين يدي المصلي ما يفسد عليه صلاته.

أيضًا: قالوا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نفرق فيه بين الفرض والنفل، ففي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قيام الليل، لكن في حديث أبي

ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في الفريضة. وقالوا: أيضًا يُفرَّق من وجه آخر، فيُفرَّق بين المرور بين يدي المصلي وبين اللبث؛ فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نائمة في مكان واحد. والقولان والتفريقان لهما ما يدل عليهما.

القول الأول وهو التفريق بين الفريضة والنفل، الدليل عليه أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أراد أن يوتر قال ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**تنحي**»، وأمرها أن تنصرف من قبلته، والوتر في حقه واجب صلوات الله وسلامه عليه.

وأما التفريق بين المرور وبين المكث أو المستقر في مكانه، فقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلىٰ البعير في السفر - من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صحيح البخاري - والنبيُّ ﷺ يمنع أن يمر الحيوان بين يديه فضلًا عن الإنس؛ وهذا أيضًا وجه للتفريق بين المرور وبين المكث. ولكن بعض الفقهاء قال: إنكار عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا علىٰ الصحابة يدلُّ علىٰ أنها لا تفرق بين المرور وبين المكث؛ لأنها قالت كما جاء في صحيح البخاري: شبهتمونا بالحمر والكلاب!

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «كان رسول الله ﷺ يُصلي وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا نائمة في قبلته، وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ؛ فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم».

---

(١) زاد المعاد (ص٩٧).

وأبو بكر ابن المنذر في الأوسط - مع أنَّه شافعي المذهب في الأصل - قال: إذا ثبت هذا الحديث - والحديث ثابت - فلا يُرد بالرأي أو بالقياس.

والقول أن هذه الثلاث تقطع الصلاة قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لكن أكثر الفقهاء علىٰ أنَّها لا تقطع الصلاة.

وابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **التمس معنىٰ هذه الثلاث، فقال:** كلها معانٍ تدور علىٰ معنىٰ الشيطان؛ لأن الشيطان يريد إفساد صلاة العبد، قال: فالمرأة لأنها من حبائل الشيطان هي التي أخرجت آدم من الجنَّة، وإذا خرجت من البيت استشرفها الشيطان. قال: وأما الحمار إذا نهق، فإنك تتعوذ من الشيطان لأنَّه رأىٰ شيطانًا. أما الكلب الأسود فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه شيطان**». فهذا تعليل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو تعليل جيد. لكن الأمور هذه هل تقطع الصلاة أو لا؟ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّه لا يراد بالقطع - كما ذكرنا - إفساد الصلاة وأنه عليه أن يعيد الصلاة، وإنَّما قالوا «يقطعها» يعني: ينقص من خشوعها وكمالها وينقص من أجرها.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فقال بعض أهل العلم:** ليس فيه ما يوجب المعارضة بينه وبين حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقالوا: هل صلىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ سترة أو إلىٰ غير سترة؟ كل هذا متفرع عن مفهوم قوله: إلىٰ غير جدار يستره.

يقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صلَّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنىٰ إلىٰ غير جدار. فقال بعض أهل العلم: نفيُ الصلاة إلىٰ الجدار لا ينفي غيره من السترة كالعنزة أو

شيء آخر يصلِّي إليه. وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا يُذهب مفهوم الحديث؛ لأن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذكر الحديث لفائدة، وإلا لكان لغوًا من الكلام لا فائدة فيه؛ لأَنَّه ذكر شيئًا علىٰ غير العادة وله معنىٰ في الدلالة، وهو أَنَّه صلَّىٰ إلىٰ غير جدار يستره. وأصلًا منىٰ ما كان فيها بناء في تلك الأيام، فنفي الجدار نفي للسترة.

قالوا: وأصرح من هذا كله ما جاء في رواية البزار: «صلىٰ إلىٰ غير شيء يستره»؛ فإن معنىٰ هذا أن مرور الأتان بين يدي الصف والإمام ما له سترة يقتضي أَنَّه ما أبطل صلاته، أما إن صلَّىٰ إلىٰ سترة فواضح أن السترة حفظت صلاة المأمومين. ويقال أيضًا: الإمام نفسه سترة للمأمومين، فإذا لم يمر بين يدي الإمام شيء؛ فصلاة المأمومين صحيحة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أبو الزناد: كُلُّ من أدركت من فقهاء المدينة الذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم؛ يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وروي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سُتْرةٍ أخرىٰ».

---

(١) المغني (٣/ ٨١).

والتحقيق الذي بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن أحاديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**» ضعيفة لا يجوز بناء الفقه عليها، فضلًا عن معارضتها بالأحاديث الصحيحة المحكمة في قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

وبعض أهل العلم ألحق بالشيطان ما في معناه، فألحق به شياطين الجن. وهذا أيضًا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويدل لهذا أنَّ النبيَّ ﷺ تَفَلَّت عليه الشيطان في صلاته فأراد أن يوثقه، وقال: «**لولا أني تذكرت دعوة أخي سليمان** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] قال: **لربطته في سارية من سواري المسجد حتَّىٰ تنظروا إليه**».

وبعض أهل العلم ألحق القط الأسود بالكلب الأسود، قال: لأنَّه أيضًا شيطان، فهذا يقطع الصلاة عند من يقول أنَّه يقطع الصلاة.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- باب ما يكره فعله في الصلاة وما يبطلها

٢٢٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس علىٰ منكبه منه شيء**» (د).

٢٢٩- عن وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. (د).

٢٣٠- عن الحسن البصري أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء، ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ إلىٰ الصف، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ صلاته، قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ إلىٰ الصف؟**». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبيُّ ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**» (خ د).

٢٣١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟**». فاشتد قوله في ذلك، حتَّىٰ قال: «**ليُنتهينَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**». (خ).

٢٣٢- عن همَّام: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّ النَّاس بالمدائن علىٰ دكان، فأخذ

أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ، قد ذكرت حين مددتني.

٢٣٣- وعن عدي بن ثابت الأنصاري: أنَّه كان مع عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقام علىٰ دكان يصلِّي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخذ علىٰ يديه، فأتبعه عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حتَّىٰ أنزله حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتَّبعتك حين أخذت علىٰ يديَّ.

٢٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلَّىٰ أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله**» يعني: في السّبحة.

٢٣٥- عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّىٰ فيه حتَّىٰ يتحول**». (د).

❁ الشَّرح:

هذا الباب فيما يُكره فعله في الصلاة وما يُبْطلها، وذكر المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس علىٰ منكبه منه شيء**». وهذا الحديث فيه أمر بتغطية المنكبين لمن صلَّىٰ، لكن ظاهر اللفظ أن هذا فيمن صلَّىٰ في ثوب واحد، والمقصود هو ستر العورة، وليس المقصود أن

المنكبين عورة، ولذلك بعض أهل العلم يذكر هذا من باب الكمال، فإذا أمن أن يستر عورته ما بين السرة إلىٰ الركبة فصلاته صحيحة. وقال: يلبس الإزار، يعني يجعل طرفيه جميعهما علىٰ حقويه، وإنَّما يجعل أحد طرفيه علىٰ عاتقه ويخالف بين الطرف الآخر، قالوا: لأن هذا أقرب لستر عورته.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد، والأدلة في ذلك كثيرة؛ ففي صحيح البخاري أن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - كما قال عنه محمَّد بن المنكدر - قال: رأيت جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يصلِّي في ثوب واحد وقال: رأيت النبيَّ ﷺ يفعل ذلك.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في ثوب واحد.

وفي صحيح البخاري أن أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** صلَّىٰ النبيُّ ﷺ عام الفتح الضحىٰ ثمان ركعات في ثوب واحد.

فكل هذه الأدلة تدل علىٰ صحَّة الصلاة في ثوب واحد، فالمقصود إذًا هو ستر العورة.

لكن ليس معنىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد، أن الإنسان يُفرِّط في أخذ الزينة عند الصلاة، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

أن الزينة أن تلبس ما يغطي الرأس أيضًا، مع أن الإنسان وهو مُحرِم يصلِّي وقد حسر عن رأسه، لكن المقصود ما يسمىٰ زينة. والآن عندنا في العرف لا بدَّ أن يؤخذ عند الصلاة لبس الغترة أو الشماغ، وأن الإنسان يتزين للصلاة، وما نراه من البعض يأتي صلاة الجماعة في المسجد بثياب النوم ويقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يناجي ربه بهذه الصفة فليس هذا بطيب، وهذا المصلي ما أخذ زينته عند كل مسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن عادته ﷺ كانت الصلاة في ثوبين، ويدل علىٰ أن الإذن في الثوب الواحد؛ إنما وقع رخصة، وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة؛ ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن. ولهذا كان تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد اشترىٰ حلة بألف درهم، فكان يصلي فيها بالليل. وقال نافع: رآني ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلىٰ. قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة؛ كنت تذهب هكذا؟! قلت: لا. قال: الله أحق أن تزين له. رواه ابن بطة. ويدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**فالله أحق أن يستحيا منه**». ويستحب له أيضًا تخمير الرأس بالعمامة، ونحوها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي كذلك، وهو من تمام الزينة، والله تعالىٰ أحق من تزين له».

وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد صلَّىٰ في ثوب واحد وثوبه الآخر معلق لم

---

(١) شرح العمدة كتاب الصلاة (ص٣١٤).

يلبسه، فلما قضىٰ صلاته قال له رجل: تصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، حتَّىٰ يراني أحمق مثلك، وهل كان للمهاجرين إلَّا ثوب واحد.

أما حديث وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل صلاة المنفرد باطلة خلف الصف؟ وهل من صلَّىٰ منفردًا خلف الصف يعيد صلاته أو لا؟ عامة العلماء علىٰ أنَّه لا يعيد، لكن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر؛ وذلك أن هذا الرجل أمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الصلاة، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وصححه إسحاق وصححه ابن خزيمة وهو من أئمة الشافعية، وكذلك أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، مع أن الشافعيَّ يقول بصحة صلاة المنفرد خلفَ الصف، وهذا يدلُّ علىٰ إنصافهما وعلىٰ تحريهما للأدلة رحمهما الله تعالىٰ رحمة واسعة.

وحجَّة الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد ركع خلف الصف منفردًا ثمَّ تقدم إلىٰ الصف. قال: فإذا أتىٰ بركن منفردًا، فسائر الأركان كذلك تدل علىٰ صحَّة صلاته. فهذا دليل.

دليل آخر: أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صلَّىٰ عن يسار النبيِّ ﷺ في قيام الليل لما بات عند خالته ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فأخذه النبيُّ ﷺ فجعله عن يمينه من ورائه حتَّىٰ لا يتقدَّم عليه. قالوا: فلما أخذه من ورائه صلَّىٰ منفردًا في جزء من

الصلاة، ثمَّ جعله النبيُّ ﷺ عن يمينه. كذلك الإمام يصلِّي منفردًا، وكذلك المرأة تصلي منفردة كحديث أنس واليتيم وأم سليم من خلفهم. قالوا: وهذه الأدلَّة كلها بمجموعها تدل علىٰ أنَّه تصح صلاة المنفرد، لكن الأفضل أنَّه لا يُصلي منفردًا.

أما الإمام أحمد ففرَّق بين الرجل والمرأة في قول، وكان يقول بهذا أبو بكر الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولذلك أم سليم صفَّتْ وحدها، وشيخ الإسلام في «القواعد النورانية» يقول: إن الإمام حين يصلِّي منفردًا والمرأة تصلي وحدها دليل علىٰ صحَّة صلاة المنفرد لحاجة، فإذا كان الصف ممتلئًا ليس فيه مكان، فهذا يدلُّ علىٰ صحَّة الصلاة منفردًا لحاجة.

وبهذا نعرف أنَّه لا ينبغي لأحد إذا جاء وصار منفردًا في الصف الثَّاني أن يسحب أحدًا من الصف الذي أمامه، وشيخ الإسلام ذكر علل هذا؛ **أولًا**: أنك تنقل المأموم من المكان الفاضل إلىٰ المكان المفضول. **ثانيًا**: تقطع الصف الأول وتحدث فرجة وتذهب بخشوع المصلين لتعديل الصف. فكل هذه الأمور تمنع هذا الفعل، فإذا صلىٰ منفردًا فصلاته صحيحة إذا كان الصف ممتلئًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لأن أركان الصلاة كلها مناطة بالاستطاعة، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فصل فقاعدًا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». قال: فكذلك المصافة تسقط مع عدم الاستطاعة، أما مع الاستطاعة فصلاته باطلة

لحديث وابصة، والمعنىٰ يقتضي ذلك؛ لأن مقصود صلاة الجماعة والاصطفاف تحقيق الجماعة في المعنىٰ الزماني والمكاني، فالمكان مجيء المصلي إلىٰ المسجد والزمان وقت الصلاة، فإذا جاء ثمَّ صلَّىٰ وحده ولم يصطف مع المأمومين، فهذا القياس يقتضي أن صلاته غير صحيحة.

أما ابن عبد البر، فسلك مسلكًا آخر وضعَّف حديث وابصة وقال: هو حديث مضطرب، لكن سبق أن ذكرنا أن الإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر صحَّحوا الحديث.

ابن القيِّم له توجيه آخر، حيث يقول: حديث أبي بكرة هذا قضية عين - ومعروف أن قضايا الأعيان لا عموم لها - فهذا الرجل جاء وركع خلف الصفِّ، ويحتمل أنَّه ركع ثمَّ تقدم واصطف والإمام لم يرفع من الركوع بعد، ويحتمل أنَّه تقدم واصطف مع الصف بعد أن رفع الإمام. فلا يترك النص المحكم في حديث وابصة إلىٰ قضية عين.

وهنا مسألة ذكرها العلماء وهي تتكرر كثيرًا، ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «القواعد» قال: لو أن الإنسان جاء وكبَّر وركع مباشرة والإمام رفع سريعًا، وهو لا يدري هل أدرك الإمام وهو راكع أم لم يدركه. فحكىٰ ابن رجب وجهين؛ قال بعض أهل العلم: الأصل أنه لم يدرك الركوع، وعليه أن يأتي بركعة مكانها. وقال بعضهم: أن الأصل أن الإمام باقٍ في ركوعه، وأنه يُعتد بهذه الركعة.

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة، لكن قوله: «**لا تعد**». أي: لا تَعُد إلىٰ الركوع دون الصف؛ لأن هذا الشيء هو الذي فعله، وهذا هو التوجيه الذي يتعيَّن لهذا الحديث كما ذكر بعض العلماء.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!**»، فاشتد قوله في ذلك حتَّىٰ قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

هذا الحديث فيه تحريم رفع الأبصار إلىٰ السماء أثناء الصلاة؛ لأنَّه وعيد شديد علىٰ من فعله بأن يُخطف بصره، وهذا النهي للتحريم كما يدل عليه الحديث. وذكر بعض العلماء من الأئمَّة أسباب ذكر ذلك لكن كلها مقطوعة، ومنها قول سفيان: كان النبيُّ ﷺ ينظر في السماء فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: فأُمر بالنظر إلىٰ موضع سجوده؛ فكل هذه مقطوعات. لكن إذا نظر لحاجة إلىٰ السماء فلا بأس بذلك، كما أشارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ أختها أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الكسوف إلىٰ السماء. وقال الإمام أحمد إنه إذا تجشأ المأموم قال: يرفع رأسه إلىٰ فوق - إلىٰ السماء - حتَّىٰ لا يؤذي المأمومين الذين بجواره.

لكن أين يكون موضع نظر المصلي؟ جمهور العلماء - أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمد - علىٰ أنَّه ينظر إلىٰ موضع سجوده، ومالك قال: ينظر أمامه. وجاء في آثار عن ابن سيرين والنخعي، قول ابن سيرين: كانوا ينظرون إلىٰ موضع

سجودهم، والتابعي إذا قال: «كانوا»، يريد به الصحابة، فلا يقال إن هذا مقطوع، يعني من كلام التابعي، وإنَّما هذا التابعي يحكي فعل الصحابة.

وكذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا ينظرون إلىٰ موضع سجودهم. وأما مالك فقال: ينظر أمامه.

أما في التشهد، فقد جاء حديث ابن الزبير عند أحمد وغيره أنَّه ينظر إلىٰ أصبعه، وهذا من أقوال الحنابلة ووجه أيضًا للشافعية. وعلىٰ كل حال المحرَّم هو النظر إلىٰ السماء، والالتفات يمنة ويسرة، فما بقي إلا النظر أمامك، وهذا يدل له عموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاريِّ قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم ليصلي، فلا يبصق أمامه، فإن الله قِبل وجهه**»، والنظر موضع السجود اعتضد فيه مرسل ابن سيرين مع قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ٢].

قال شيخنا العلامة المحقق محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ينبغي للمصلي أن ينظر تلقاء وجهه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، فإذا ولَّىٰ الإنسان وجهه شطر المسجد الحرام؛ فسيكون نظره تلقاء وجهه غالبًا، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: ما الذي ينظر إليه المصلي حال القيام؟

فالمشهور عن المالكية أن المصلي ينظر تلقاء وجهه، وعند الإمام أحمد أنه ينظر إلىٰ موضع سجوده، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، واستدلوا لذلك

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٢٦-١٢٨).

بأثر مرسل عن محمد بن سيرين، أن النبي ﷺ كان يطأطئ رأسه وينظر إلىٰ موضع سجوده، ولأنه أظهر في الخشوع؛ قال بعض العلماء: إن الإمام والمنفرد ينظران إلىٰ موضع السجود، وأما المأموم فينظر إلىٰ إمامه - بكسر الهمزة -، واستدلوا لذلك بأحاديث في البخاريِّ؛ وهي أن الرسول ﷺ حينما صلىٰ صلاة الكسوف، وأخبر أصحابه بأنه عُرضت عليه الجنة والنار، قال لهم: «**وذلك حين رأيتموني تقدمت وتأخرت**»؛ وهذا دليل علىٰ أنهم ينظرون إليه. ومنها أنه لما صُنع له المنبر قام يُصلي عليه، فكان يقوم ويركع؛ فإذا أراد السجود نزل، وسجد علىٰ الأرض؛ وقال: «**إنما فعلتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي**»؛ وهذا دليل علىٰ أنهم ينظرون إليه. ومنها أيضًا أنهم لما أُخبروا أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة السر؛ قيل لهم: بم تعرفون ذلك؟ قالوا: «باضطراب لحيته». وهذه كلها في الصحيح. فهذا دليل علىٰ أن المأموم ينظر إلىٰ إمامه؛ ولأنه أبلغ في الائتمام به؛ لأن الإمام قد يقوم، وقد يجلس ساهيًا مثلًا؛ فإذا كان المأموم ينظر إلىٰ الإمام؛ كان ذلك أبلغ في الاقتداء به. أما الإمام والمنفرد فإنهما ينظران إلىٰ موضع السجود، وهذا القول أقرب؛ ولا سيما إذا كان المأموم محتاجًا إلىٰ ذلك، كما لو كان لا يسمع، فيريد أن ينظر إلىٰ الإمام ليقتدي به، أو نحو ذلك.

لكن يستثنىٰ من ذلك إذا كان جالسًا حال التشهد، فإنه ينظر إلىٰ موضع إشارته بإصبعه؛ لقول عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ لا يجاوز

بصره إشارته». ومما يُستثنىٰ من ذلك أيضًا عند بعضهم: إذا كنت في المسجد الحرام، ويمكنك مشاهدة الكعبة؛ فإنك تنظر إلىٰ الكعبة. ومنها إذا كنت في خوف وحولك العدو؛ فإنك تنظر إلىٰ جهة العدو. فهذه المسائل الثلاث تستثنىٰ، والراجح في مسألة الكعبة أن المصلي لا ينظر إليها حال صلاته؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأنه ربما ينشغل بذلك عن صلاته، لا سيما إذا كان الناس يطوفون حولها. وأما استثناء الصلاة حال الخوف فصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بعث طليعة؛ فكان يُصلي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعْب هل جاء الطليعة أم لا».

وأما حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه أَمَّ النَّاس بالمدائن علىٰ دُكَّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه.

جبذه وهو في الصلاة؛ لأنَّه أتىٰ بأمر منكر، حيث صلَّىٰ مرتفعًا عن المأمومين. فهذا الأثر يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز للإمام أن يصلِّي مرتفعًا عن المأمومين. وقوله: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ يعني الصحابة كانوا ينهون عن ذلك. قالوا: والعلة في ذلك أنَّه لا بدَّ أن يقتدوا به في إمامته، فإذا صلَّىٰ مرتفعًا عنهم اضطرهم ذلك إلىٰ رفع أبصارهم إلىٰ السماء، وقد نُهوا عن رفع أبصارهم إلىٰ السماء، وكذلك لا ينتقلون من الركوع إلىٰ السجود حتَّىٰ يضع رأسه علىٰ الأرض، وهذا يدلُّ علىٰ أن المأموم يرقب أفعال الإمام، فإذا صلَّىٰ الإمام مرتفعًا عنهم حملهم هذا علىٰ رفع أبصارهم في السماء ليرقبوا

أفعاله وليقتدوا به في صلاته، فيقعوا في المنهي عنه.

وبالنسبة لصلاة الإمام مرتفعًا عن المأمومين، لو فعلها الإمام هل تبطل الصلاة؟ الصحيح أنَّه لا يبطلها، وأكثر العلماء علىٰ هذا؛ لأن أبا مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والصحابة بنوا علىٰ صلاتهم وائتموا بحذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبعض أهل العلم قال بالبطلان، والصحيح أنها لا تبطل.

وأما العكس، أن المأمومين يصلون فوق والإمام تحت، كما هو العمل عليه الآن في الحرم فيصلِّي بعض النَّاس في الطابق الثَّاني وفي السطح؛ فهذا جائز، قالوا: لأَنَّه ثبت عن الصحابة، فقد ذكر البخاري ذلك تعليقًا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفعله أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في البصرة في صلاة الجمعة أيضًا، ولذلك جوَّز بعض العلماء صلاة المأموم مرتفعًا عن الإمام في صلاة الجمعة لعذر، قال: إذا اتصلت الصفوف وكان يسمع تكبيرات الإمام يجوز أن يصلِّي المأموم فوق الإمام؛ لأن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صلاة الجمعة في البصرة فعل ذلك.

والإمام أحمد توسع أيضًا في صلاة النافلة في قيام رمضان وغيره، أن تصلي المرأة في بيتها مؤتمة بالإمام في المسجد، فوسَّع في هذا بشرط ألا تسابق الإمام.

لكن الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ منع أن يكون المأموم في مكان أعلىٰ من الإمام في صلاة الجمعة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أيعجز أحدكم إذا صلَّىٰ أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله**» يعني: في السبحة.

هذا الحديث ضعيف، وهذا مما يمثل له العلماء في الحديث الذي علقه البخاري بصيغة التمريض ولا يصح، لكن يغني عنه أثر حذيفة وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد عارض بعض أهل العلم قضية النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ المنبر - في صحيح البخاري - والصحابة يأتمون به.

وقالوا أيضًا إن عمر بن عبد العزيز كان يصلِّي علىٰ سطح والمأمومون أسفل منه.

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا فعله النبيُّ ﷺ مرة واحدة، صلَّىٰ علىٰ المنبر من باب التعليم، فمن أراد أن يصلِّي فوق النَّاس من باب التعليم له أن يصلِّي مرتفعًا عنهم مرة واحدة ولا يكرر هذا، وهذا يدلُّ علىٰ خلاف ما جاء في أثر أبي مسعود.

وبعض أهل العلم قال: النبيُّ ﷺ يبدو أنَّه صلَّىٰ علىٰ الدرجة الأولىٰ من المنبر، يعني: ارتفاع يسير. ثمَّ اختلفوا في تفسير اليسير قالوا: اليسير ذراع، يعني ما يرتفع إلَّا مقدار ذراع، والطحاوي حدَّه قال: اليسير مقدار قامة المصلي. وكأنه - والله أعلم - حدَّه بهذا لأن هذا المقدار الذي لا يحمل المأموم إلىٰ النظر إلىٰ أعلىٰ، وأمَّا ما فوق هذا فربما يحمله إلىٰ النظر إلىٰ أعلىٰ. والحافظ ابن رجب يقول: القياس يقتضي أنَّ الحد فيه يرجع إلىٰ العرف، والله أعلم.

وأما حديث: «لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّىٰ فيه حتَّىٰ يتحول».

المراد به أنَّه لا يصل الفريضة بالنافلة، وأما الموضع فإن كان يقصد هذا الموضع بعينه ويرىٰ فيه خصوصية فلا ينبغي له اعتقاد ذلك، فالمسجد كله مصلىٰ تصح فيه النافلة في أي موضع منه.

لكن المنهي عنه هو أن يصل الفريضة بالنافلة، وقد تقدم ما جاء في صحيح مسلم من الحديث وغيره. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٦ - باب جامع

٢٣٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**». متَّفق عليه.

٢٣٧- وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**». متَّفق عليه.

٢٣٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك. أقم الصلاة لذكري**». متَّفق عليه.

- ولمسلم: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

٢٣٩- **عن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**». (د ق).

٢٤٠- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب

اغفر لي». (ق).

٢٤١- **وعن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا. وذلك أدناه**». (د ت).

٢٤٢- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم الصلاة - ونحن سجود - فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». (د).

٢٤٣- **عن عمران بن حصين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: «**إن صلَّىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

- وفي لفظ عنه، قال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**». خ.

٢٤٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثمَّ يرجع إلىٰ قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

هذا باب جامع، جَمَعَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيه أحاديث مختلفة في بعض مسائل

الصلاة، وكان من قبل يذكر في كل باب ما يجتمع فيه من الأحاديث في كل موضوع من صفة الصلاة، فيما يتعلق بسجود السهو أو غيره، وهكذا.

وقد جمع في هذا الباب جملة من الأحكام، وأول ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**». والمراد بقوله: «**عن الصلاة**»، أي: بالصلاة. «**فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**». متَّفق عليه.

هذا الحديث مفهومه أنَّه يُستحب تأخير الصلاة في شدة الحر، وهذا قال به جمهور العلماء. لكن ما المقدار الذي يُستحب أن تؤخر إليه الصلاة؟ نقول: إن هذا الاستحباب لا بدَّ أن يُحفظ معه أداء الجماعة ويكون هذا جماعة، فيكون الإمام الراتب الذي يصلِّي بالناس هو الذي يؤخرها ويُبْرِد بالصلاة، أما أن ينفرد الإنسان فيصلي في بيته فهذا لا ينبغي. وبعض أهل العلم قال: من كان في بيته فلا تجري له الرخصة في الإبراد بالصلاة؛ لأنَّه لا مشقة عليه. وهذا قول الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. والصحيح أن له رخصة إذا كانوا جماعة في مكان معيَّن وصلاتهم في نفس المكان، ولا نقصد بذلك أن يتخلفوا عن جماعة، كأن يكونوا في سفر مجتمعين في مكان واحد فلا يقال إنَّه لا مشقة عليهم، حيث إن صلاتهم في المكان نفسه، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة كانوا مجتمعين علىٰ التل فقام المؤذن ليؤذن فقال له النبيُّ ﷺ: «**أبرد**»، **ثمَّ** قام ليؤذن بعد فقال له: «**أبرد**»، ثمَّ قام ليؤذن بعد ذلك

فقال له: «**أبرد**».

أما المقدار الذي يؤخر إليه، فقد قال بعض العلماء كابن الملقن: ما لم يخرج وقت صلاة الظهر. ورجَّح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن المراد بالإبراد هو مجرد الإبراد حتَّىٰ تنكسر شدة الحر. يعني ما يبادر أول الوقت ليصلي، بل ينتظر حتَّىٰ تنكسر شدة الحر. قال: والذي يدلُّ علىٰ هذا التفسير حديث خبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنا. وهذا الحديث - مع عموم الأحاديث بالتعجيل في أداء الصلوات وأنها من أفضل الأعمال - دالٌّ علىٰ أن الإبراد ليس بفرض، وأن الأمر في قوله: «**أبردوا بالصلاة**»، للاستحباب. وقد شذَّ بعض أهل العلم وقال: لا يستحب الإبراد أو تأخير الصلاة؛ لأن المراد بالإبراد هو أن تصلَّىٰ في طرف النهار فيقال: برد الوقت يعني هو طرفه، ونظير هذا قوله: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة**»!!

فقال معنىٰ «**أبردوا في الصلاة**» يعني: يصليها طرف النهار، يعني في أول وقت الصلاة. وهذا لا شكَّ أنَّه ينافي حكاية الحال في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قام المؤذن ليؤذن فقال له: «**أبرد**». ثمَّ قام بعد ذلك فقال له: «**أبرد**». ثمَّ قام في الثالثة فقال له: «**أبرد**».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما صلَّىٰ من حين زالتِ الشمس، فيقول الحافظ ابن رجب: أن تبرد حتَّىٰ تنكسر حدة الشمس، وليس المراد أن تبرد حتَّىٰ تكون الحصاة باردة، أو يكون الحصىٰ الذي يُصلَّىٰ عليه باردًا.

مسألة أخرىٰ في فقه هذا الحديث: أن من أبرد بالصلاة هل يؤذن لها مع دخول الوقت أو ينتظر الأذان إذا أراد أن يصلِّي؟ الصحيح أنَّه يؤذن من حين دخول الوقت؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فيؤذن من حين دخول الوقت. وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال بظاهر الحديث، فإنه تلمح في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه لما قام المؤذن ليؤذن قال له: «**أبرد**». ثمَّ قام ليؤذن فقال له: «**أبرد**». ثلاثًا.

وأما الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيقول: المراد بالأذان في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الإقامة؛ لأن الأذان يُطلق ويراد به الإقامة، كما في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**بين كل أذانين صلاة**»، يعني بين الأذان والإقامة. قال: ويدل علىٰ أن المراد بقوله: «**أبرد**»، الإقامة وليس الأذان، ما جاء في مسند الطيالسي ومن طريقه أيضًا رواه الترمذي في جامعه من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا: أن بلالًا أذَّن ثمَّ قام ليقيم فقال له النبيُّ ﷺ: «**أبرد**». ثمَّ قام ليقيم فقال له: «**أبرد**». وهذا صريح بأن المراد بالأذان هو الإقامة، وهذا هو الجاري علىٰ الأصول؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فيؤذن للصلاة من حين دخول الوقت.

والإبراد يكون لصلاة الظهر، ولا يُسن ذلك لصلاة الجمعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أما الجمعة فالسنة أن تُصلىٰ في أول وقتها في جميع الأزمنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في أول الوقت شتاءً وصيفًا، ولم

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٢٠١).

يؤخرها هو، ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال؛ وذلك لأن الناس يجتمعون لها، إذ السنة التبكير إليها؛ ففي تأخيرها إضرار بهم».

وقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**». فيه دليل علىٰ أن النار موجودة ومخلوقة الآن؛ لأن هذا الحر من فيح جهنم، ولو كانت النار ما هي مخلوقة الآن ما كان يصح أن يقال: من فيح جهنم. وهذا من جملة عقائد أهل السنَّة والجماعة: أن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن لا تفنيان ولا تبيدان، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن النار: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال عن الجنَّة: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأمر الله جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ينظر في النار لما خلقها الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك لما خلق الجنَّة، والنبيُّ ﷺ تقدم ليتناول عنقودًا من عنب الجنَّة في صلاة الكسوف ثمَّ تأخر لما رأىٰ شيئًا من نار جهنم؛ نسأل الله العافية. فهذا كله يدلُّ علىٰ أن النار مخلوقة وموجودة الآن، وكذلك الجنَّة موجودة ومخلوقة الآن، لكن لا يزال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس في الجنَّة غرسًا لمن شاء. وبذلك يبطل دفع الجهمية علىٰ قولهم: كيف هي موجودة وقد قال النبيُّ ﷺ: «**من بنىٰ مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنَّة**»؟ فنقول: ما زال الله عَزَّوَجَلَّ يغرس ويُتِم بناءها وخلقها، ولذلك جاء في حديث عند الترمذي: «**الجنَّة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله...**».

أما قوله: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ**﴾ فقالوا: هذا يلزم منه أن النار والجنة تفنيان بعد ذلك إذا كانتا مخلوقتين. فنقول: لا يلزم هذا؛ لأن «كل» بحسب

ما سيقت إليه، فكل شيء هالك إلَّا وجهه مما أراد الله إهلاكه، فالجنة والنار والعرش والكرسي والقلم بالاتفاق لا تفنىٰ ولا تبيد.

وأما حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين»**. متَّفق عليه.

وهذا ما يُعرف بصلاة تحية المسجد، وهي من من ذوات الأسباب. يعني أن الإنسان إذا دخل المسجد تعظيمًا لحرمة هذا المسجد ولمقصود بنائه، فهذا المسجد اسمه مسجد؛ لأنَّه بُني للسجود فيه وللصلاة فيه. فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين.

وعامة العلماء - وحكاه بعضهم إجماعًا - علىٰ أن الأمر للندب وليس للوجوب، وخالف في هذا داود الظاهري وقال: إن الأمر للوجوب. والصارف في هذا الحديث عن الوجوب هو الرجل الذي دخل وتخطىٰ رقاب النَّاس فقال له النبيُّ ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**». ولم يأمره النبيُّ ﷺ بصلاة ركعتين. لكن هذه المسألة لا بدَّ أن يراعىٰ معها حرمة المسجد، فالنبي ﷺ كان يخطب الجمعة ودخل رجل فجلس فقال له النبيُّ ﷺ: «**قم فصلِّ ركعتين**». فقطع النبيُّ ﷺ خطبته وقطع الكلام في ذلك، وهذا الرجل استماعه للخطبة واجب، فأمره النبيُّ ﷺ مع هذا كله بصلاة ركعتين. وهذا يدلُّ علىٰ تأكُّد هذا الأمر.

وتكلمنا من قبل عن أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات الكراهة،

فصلاة تحية المسجد مثلًا، مَن دخل بعد العصر في وقت كراهة أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هل يجلس لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»؟

أو أنه يصلِّي ركعتين لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»؟

هذه المسألة قد أشرنا إليها من قبل، وهذه تسمىٰ عند الأصولين بتعارض نصين بينهما عموم وخصوص وجهي. وبخصوص هذه المسألة يقول الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه من أشكل مسائل الأصول؛ وذلك أن قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**» عامٌّ في جميع الأوقات، خاصٌّ في ركعتي تحية المسجد؛ فهذا العموم والخصوص في هذا الحديث. وقوله: «**لا صلاة بعد الفجر...**» عامٌّ في كل الصلوات، خاصٌّ في هذا الوقت بعد الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، فتعارض نصَّان بينهما عموم وخصوص وجهي.

والصحيح في هذه المسألة، أنَّه لا بدَّ من الترجيح كما أشار إلىٰ هذا الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان»، وذكر ما جاء في متن مراقي السعود:

وإن يك العموم مِنْ وجه قد ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

فلا بدَّ من الترجيح، ومن مسالك العلماء في الترجيح: أن من دخل المسجد يصلِّي ركعتين ولو في وقت الكراهة؛ لأن عمومَ قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، عمومٌ قد دخله التخصيص، ومن هذا

التخصيص أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ راتبة الظهر البعدية قضاها بعد العصر، وحديث: «**يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدًا إذا دخل المسجد أو طاف بالبيت الحرام وصلَّىٰ ركعتين في أي وقت شاء**».

فقالوا: هذا العموم دخله التخصيص. أما عموم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، قالوا: هذا عمومٌ محكَم، فنقدم العموم المحكم علىٰ العام الذي دخله التخصيص؛ لأن العام الذي دخله التخصيص تضعف دلالة عمومه، أي ليست في قوة العام المحكم الذي لم يدخله التخصيص.

وهنا مسألة أخرىٰ: أنه إذا دخل المسجد وسجد سجدة تلاوة، يعني كان يقرأ القرآن ولما وصل إلىٰ المسجد دخل المسجد وسجد سجدة تلاوة، هل تجزئه هذه عن تحية المسجد؟ أو إذا وصل عند باب المسجد فاتصل عليه شخص وبلَّغه خبرًا سارًّا فسجد شكرًا لله تعالىٰ لتجدد نعمة، أو دخل المسجد في صلاة جنازة ودخل ليصلي علىٰ الجنازة فقط والجنازة فيها تكبيرات ليس فيها ركعتان؟ هل يجزئ ذلك عن تحية المسجد؟ قال بعض أهل العلم: هذا يجزئ؛ لأن المقصود أنه لا ينتهك حرمة المسجد وتعظيمه ويجلس من غير عبادة وطاعة، فهذا سجد سجدة تلاوة أو سجدة شكر أو صلَّىٰ صلاة الجنازة، يجزئ ذلك كله عن صلاة تحية المسجد. وبعض أهل العلم قال: لا، لفظ الحديث يدل علىٰ أنَّه لا بدَّ من ركعتين، والعبادات توقيفية.

وأما حديث: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فلا كفارة لها إلَّا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». هذا الحديث في قوله: «**من نسي صلاة**». صلاة: نكرة في سياق الشرط، «**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلَّا ذلك**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن كل من نام عن صلاة أو نسيها، فكفارتها أنَّه من حين يستيقظ - أو من حين يذكر إذا كان نسي - أن يصليها، وأنه لا كفارة عليه غير هذا، وأن صلاته إذا استيقظ أو تذكر هي الكفارة، يعني: لا يجب عليه شيء آخر مع هذا.

وقوله: «**صلاة**»، نكرة في سياق الشرط تعمُّ كل صلاة، فريضة أو نافلة. لكن قوله: «**لا كفارة لها إلَّا ذلك**»، كأنه يدلُّ علىٰ الصلاة المفروضة، فإنَّما الكفارة تأتي في ترك واجب أو في فعل محظور. وقال بعض العلماء: بل هي عامة، ويدل لذلك العمومات الأخرىٰ، منها حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «السنن» قال ﷺ: «**من نام عن وتر أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**». وكذلك ما ورد أن النبيَّ ﷺ قضىٰ الراتبة التي بعد الظهر بعد العصر؛ وهذا يدلُّ علىٰ قضاء النوافل، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام عن حزبه بالليل؛ قضاه في النهار ضحًىٰ، قضاه شفعًا كما جاء في الصحيح.

فقالوا: إن كل هذه الأدلَّة تدل علىٰ أن النوافل تقضىٰ أيضًا. وهذا بالنسبة للناسي، وأما بالنسبة للنائم ففيه تفصيل حيث جاء في «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تفريط في النوم**»، ومعنىٰ: لا تفريط في النوم، أن الإنسان

إذا غلبه النوم أحيانًا لوجع أو إعياء، أو غلبه النوم من غير تفريط منه؛ فهذا لا يؤاخذ علىٰ تركه؛ لأن هذا الرجل بذل وسعه، وتهيأ ونام مبكرًا، بحيث يأخذ بدنه حظه من الراحة، لكن في ذلك اليوم غلبه النوم. أما أن يستدل به من ضيَّع الصلاة دائمًا، كمن ينام عن صلاة الفجر أو عن صلاة العصر دائمًا، ثمَّ يستدل بهذا الحديث: «**لا تفريط في النوم إنَّما التفريط في اليقظة**»، فلا. لكن إذا جاء وقت الدوام؛ تجده يفزع ويقوم ويسرع - خاصة إذا كان المدير شديدًا! فهذا خطأ، وهنا مشكلةٌ في بعض طلبة العلم أو بعض من عنده شيء من المعرفة بالنصوص، حيث يتعلق بمثل هذه النصوص ويترخص، وهذا يفعله من يريد دفع الشناعة عن نفسه. لكن المفروض أن الإنسان يتأسىٰ بالنبي ﷺ وبخيار الصحابة، فإن النبيَّ ﷺ ما نام عن الصلاة إلَّا في ذاك الوادي، وكأنه تشريع من الله للأمة لبيان فقه قضاء الصلوات، ونام الصحابة كلهم وما استيقظ أحد منهم، والعادة أن القوم كلهم لا ينامون جميعًا، وإنَّما ينام البعض، وهذا يظهر فيه وجه التشريع.

كما أن بعض النَّاس أيضًا يتأخر عن صلاة الجمعة، ويستدل بأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان في السوق، وأنه ما جاء إلَّا بعدما سمع النداء، وأنكر عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فنقول لهم: وأين أنتم من باقي هدي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من استباق الخيرات وفعل الطاعات وملازمة الواجبات وغيره؟! وهذا التأخر من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وقع إلا مرة واحدة وذهولًا منه عن الوقت.

كذلك يستدل بعضهم بحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ في «سنن أبي داود» أن امرأته شكته إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن زوجي لا يصلِّي الفجر حتَّىٰ تطلع الشمس، ولا يدعني أصوم، ويضربني إذا صليت. فكلمه النبيُّ ﷺ في ذلك؛ فقال: أما صلاتي إذا طلعت الشمس، فإنَّا من أهل بيت لا نستيقظ حتَّىٰ تطلع الشمس، وأما ضربي لها إذا صلت؛ فإني شاب وهي تصلي بالسورة والسورتين، تطول عليَّ. وكذلك الصِّيام، تصوم بغير إذنه أو تصوم لغير حاجة وهو يريد قضاء إربه منها. فالمقصود من هذا ألا يُترخص به ما دام أن الإنسان نومه خفيف، لكن نقول إن بعض النَّاس يكون – علىٰ غير العادة – فيه مرض أو مبتلًىٰ – نسأل الله السلامة والعافية – فينام عن صلاة الفجر رغمًا عنه، إلا أنه مع هذا كله لا بدَّ للإنسان أن يتأسىٰ بالنبي ﷺ ويجاهد نفسه.

قوله ﷺ: «**فليصل**». هذه الفاء واقعة في جواب الشرط، وهي للتعقيب، وهي تفيد من حين يستقيظ أو من حين يذكر الصلاة، يصليها علىٰ الفور لا يتأخر إذا أراد أن يُقبل منه، واستثنىٰ بعض العلماء من يؤخرها قليلًا للمصلحة، مثل أن ينتظر من يصلِّي معه جماعة، أو ينظر تكثير الجماعة، والدليل علىٰ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**قوموا من هذا الوادي فإنه واد حضرنا فيه الشيطان**». فانتقاله من الوادي إلىٰ مكان آخر هذا فيه تأخير الصلاة لمصلحة. وكذلك أيضًا انتظار تكثير الجماعة مصلحة أيضًا يجوز معها شيء من تأخير الصلاة.

وقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**». قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالى

في فوائد هذا الحديث: الأمر كما أَنَّه عائد إلىٰ ذات الصلاة عائدٌ أيضًا إلىٰ صفة الصلاة، تصليها علىٰ صفتها؛ فإن كانت سرية فسرية، وإن كانت جهرية فجهرية.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾. فيه دليل علىٰ أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، ما لم تخالف شريعتنا؛ لأن هذه الآية ذُكرت في موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأيضًا ذكرها النبيُّ ﷺ، وهي تدل علىٰ أن الصلاة مما اتفقت عليها الشرائع.

ونذكر مسألة تتعلق بقضاء الفوائت، وهي أن قضاء الفوائت لا بدَّ أن يكون مُرَتَّبًا، لأن النبيَّ ﷺ في غزوة الخندق لما شُغِل عن الصلوات قضاها مُرَتَّبة، ولأن قضاءها غير مرتبة عمل ليس عليه أمر النبيِّ ﷺ؛ فهو رَدٌّ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**». ولأنه يفضي إلىٰ تعطيل مقصود الشرع في أنواع هذه الصلوات، فالمغرب وتر النهار، فإذا قدَّمها علىٰ صلاة النهار قضاءً؛ أفسد مقصود الشرع في ترتيب هذه الصلوات.

قالوا: ويستثنىٰ منها إذا كثرت الصلوات كثرة كثيرة جدًّا، كما لو فرط رجل في صلوات كثيرة؛ فقالوا: هذا الآن يقضي القريب منه مرتبًا، والباقي يمكن أن يقضيه بعد ذلك بغير ترتيب إذا كانت كثيرة جدًّا، تلحقه معها مشقة.

قالوا: والحالة الثانية التي يسقط فيها الترتيب، أنه إذا فاتته صلاة وضاق وقت صلاة الحاضرة بمقدار أدائها، ولا يتسع الوقت إلَّا لأداء الصلاة الحاضرة، فهنا نقول له: يسقط الترتيب؛ لأَنَّه حصل تزاحم بين مراعاة الترتيب وبين أداء الصلاة لوقتها؛ لأَنَّه إن صلَّىٰ بالترتيب خرج وقت الصلاة

الحاضرة، وأدرك وجوب الترتيب؛ وإن خالف بين الترتيب صلَّىٰ إحدىٰ الصلاتين أداءً والأخرىٰ قضاءً.

أما في الحالة الأولىٰ لو رتَّب؛ فقد صلَّىٰ الصلاتين قضاءً، وكونه يصلِّي إحدىٰ الصلاتين أداءً والأخرىٰ قضاءً، أولىٰ من أن يصلِّي الصلاتين قضاءً؛ لأن الوقت من آكد شروط الصلاة.

وهنا مسألة أخرىٰ فيمن تعمد ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها: هل يقضيها أو لا يقضيها؟ بعض العلماء كالحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: يقضيها؛ لأنه إذا كان الناسي والنائم - وهو من أهل الأعذار - لا تبرأ ذمته حتَّىٰ يؤدي هذه الصلاة؛ فكذلك المتعمِّد من باب أولىٰ. واعتُرِض علىٰ هذا الاستدلال لأنه من باب الرفق بأهل الأعذار - بالنائم والناسي - أنه يقضيها، أما المتعمد فلا رفق معه؛ لأنَّه ضيَّعها وتعمد إخراجها عن وقتها.

علىٰ كل حال، جمهور العلماء علىٰ أنها تُقضىٰ، وهناك قول لداود والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، واختاره شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها؛ فإنه لو قضاها ما تُقبل منه. لكن جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، ثمَّ صلوا معهم نافلة لكم**». فهذا يدلُّ علىٰ صحَّة الائتمام بمن صلَّىٰ الصلاة بعد خروج وقتها متعمدًا.

وهنا أجابوا عن هذا الحديث، ودفعوا الاستدلال به، كما ذكره النوويُّ عن بعضهم في شرحه علىٰ «صحيح مسلم»، قالوا: المراد بـ«يؤخرون الصلاة عن وقتها»، يعني: يصلون في آخر الوقت. والجواب: أن الصلاة في آخر الوقت صلاة في الوقت. فجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صلَّىٰ بالنبي ﷺ في أول الوقت، وفي اليوم الثَّاني صلى معه في آخر الوقت، وقال: «**ما بين هذين صلاة**».

والنبيُّ ﷺ إنَّما أخبر عن شيء لا ينبغي أن يكون عليه الولاة، وهو أنهم يصلون الصلاة خارج وقتها، فأمر من كان في هذا الزمان أن يصلي الصلاة لوقتها في بيته أولًا، ثم يصلون معهم نافلة. وعلىٰ كل حال، نذكر أيضًا - استئناسًا - ما في كتاب الصِّيام من حديث: «**من أفطر يومًا من رمضان؛ لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**»، وهذا الحديث ضعيف، ومعناه كما قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: أن هذا اليوم الذي هو في الفرض المضيَّق لا يوجد ما يكون بديلًا له من كل وجه؛ لأن ما يقضيه يكون في خارج رمضان، وفي وقت ليس بوقت أداء، فكذلك باعتبار هذا المتعمِّد لإخراج الصلاة عن وقتها لا يقضيها بهذا المعنىٰ، ويأثم، وصلاته فيها نقص.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. قال: «**اجعلوها في سجودكم**». (د ق).

هذا الحديث طبعًا من طريق موسىٰ بن أيوب، وموسىٰ بن أيوب حدَّث

بهذا الحديث عن عمه، ورواياته عن عمه منكرة أو ضعيفة كما قال يحيىٰ بن معين. وفرق بين أن يُوثَّق الراوي في الجملة، وبين أن يكون حديثه عن بعض الرواة خصوصًا فيه ضعفٌ.

ولذلك كثير من الثقات يخطئون في بعض الأحاديث، وكذلك يخطئون في الرواية عن شيوخ معينين، وتوجد رسالة ماجستير - ننصح بها - طبعت في الجامعة الإسلامية «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، وهي رسالة نافعة.

علىٰ كل حال، النبيُّ ﷺ لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

وقوله في هذا الحديث: «**اجعلوها**» يدلُّ علىٰ الوجوب، وجوب التسبيح في الركوع وفي السجود؛ وهذا قال به بعض أهل العلم، وعامة العلماء علىٰ أن التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب. والصحيح أنَّه واجب، وأن من تعمد تركه بطلت صلاته، وأن من تركه سهوًا فإنه يسجد للسهو إذا لم يسبح - لا في ركوعه ولا في سجوده -؛ لأن النبيَّ ﷺ عبَّر عن الصلاة بالتسبيح، وذكر صُلب الصلاة فيها التسبيح، وذلك في قصة الرجل الذي تكلم في صلاته، وقال: «**إنَّما الصلاة تسبيح وقراءة القرآن**».

فلا بد أن يكون في الصلاة تسبيح، كما أنَّه يُعبَّر عن الصلاة بالركوع؛ لأنَّه

واجب فيها، فلا بد أن يُسبِّح في ركوعه وفي سجوده. لكن أدنىٰ ذلك أن يُسبِّح مرة واحدة، وسيأتي أدنىٰ الكمال أنَّه ثلاث في كلام بعض الفقهاء والحديث الوارد بتحديده بثلاث ضعيف، والمصنف لو كان ساق الأحاديث التي في الصحيح في هذا الباب، في الذكر الذي يكون في الركوع وفي السجود؛ لكان أولىٰ.

والنبي ﷺ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

كان يقول في سجوده وركوعه: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». يتأول القرآن.

كذلك أيضًا كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**». فهذه الأحاديث وغيرها أصح.

أما حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي**». هذا الحديث ساقه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، واقتصر عليه في الذكر بين السجدتين؛ لأن المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ ماضٍ علىٰ طريقة الإمام أحمد، والإمام أحمد استحب بين السجدتين حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا. وجاء أيضًا حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند الترمذي، وهذا الحديث من رواية ابن ماجه، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أبي داود والترمذي: «**رب اغفر لي**

وارحمني واهدني وارزقني وعافني»، وعند الترمذي: «**واجبرني**».

وقد فاضَل بعض العلماء بين الذكرين، أيهما يقول؟ فقال بعض العلماء: الأمر واسع، والإمام أحمد استحب أن يقول: رب اغفر لي. لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

قال: ويقوله ثلاثًا. مع أن حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقوله إلَّا مرة واحدة، قال: لأن مقدار جلوسه بين السجدتين هو مقدار سجوده، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يقوله ثلاثًا أو أكثر، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفضل؛ لأن فيه الاستغفار الذي في حديث حذيفة، وزيادة: «الرحمة، والهداية، والرزق، والعافية».

فالذكر أن يقول: «**رب اغفر لي**» بين السجدتين، عند أحمد في رواية: واجب. والرواية الأخرىٰ الموافِقة لأكثر العلماء أنَّه مستحب، وليس بواجب.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **قال:** لا يوجد ذكر بين السجدتين؛ لأنَّ الجلسة بين السجدتين لا تشرع الإطالة فيها، وإنَّما هي فقط للفصل بين السجدتين.

وقول أبي حنيفة ضعيف مردود مخالف للأدلة الكثيرة؛ منها حديث المسيء في صلاته، ولو أنها كانت جلسة للفصل بين السجدتين كما قال؛ ما كان لها ذكرٌ مخصوص، ولَمَا كان النبي ﷺ يطيل هذه الجلسة حتىٰ يظن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ أوهَم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كانَ رسولُ الله ﷺ؛ يقعُد بين السجدتين حتىٰ نقول: قَدْ أَوْهَمَ. وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس مِن بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتىٰ نقول: قد نسي، أو: قد أوهم. وأما من حكَّم السنة، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهديَ».

وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه؛ فإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ. ثلاثًا، وذلك أدناه**». هذا الحديث فيه ضعف، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله، وبين ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والمصنِّف علىٰ غير عادته في الأحاديث التي فيها ضعف، كان يظهر الإسناد ليقف النَّاس علىٰ مواضع الخلل في الإسناد، ولكنه ساق الحديث هكذا، ولم يفصح عن إسناده.

والحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **يقول:** وقد روي من طرق أخرىٰ مرفوعة عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا تصح.

لكن قوله في هذا الحديث: «إذا ركع فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه». قال الإمام الشافعي: مراده بـ«أدناه» أدنىٰ الكمال أن

(١) زاد المعاد (ص٧٦).

يقول ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات، وَالواجب مرة واحدة.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أفضل الكمال أو أتم الكمال أن يسبح سبع مرات.

لكن هنا مسألة يفرقون فيها بين الإمام وبين المنفرد أو المأموم، وهي أن الإمام يصلِّي للناس، فهو إذا كبَّر تكبيرة الانتقال، ثمَّ سبح مرة واحدة؛ فإن المأمومين ربما لا يدركون هذا الموضع، ولا يطمئنون فيه. فلذلك الإمام يختلف حكمه، فيكره له أن يقتصر علىٰ أقل من ثلاث، ويستحب له أن يسبح خمسًا؛ حتَّىٰ يدرك المأمومون أدنىٰ الكمال وهو الثلاث. قالوا: ونظير هذا أيضًا في موسم الحجِّ، طبعًا المناسك من قبل لا تكون إلَّا بالإمام، كالجهاد والصلاة أيضًا، فقالوا: يكره للإمام الأعظم أنَّه يَنفر ويتعجل في اليوم الثَّاني من التشريق؛ لأن النَّاس أيضًا يحجون بالإمام، ويريدون أن يجلسوا إلىٰ ثالث أيَّام التشريق. فكذلك هذه الصلاة، يعني: ما يسبح مرة واحدة، ثمَّ ينتقل إلىٰ الهيئة التي تليها.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم الصلاة - ونحن سجود -؛ فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة**».

هذا أيضًا لو ساق المصنِّف فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك**»، لكان أولىٰ.

أو حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك**»، أولىٰ من هذا الحديث المتكلَّم فيه.

وهنا مسألة: بم تدرك الجماعة؛ هل تدرك بركعة، أم تُدرك بإدراك الإمام قبل أن يسلم ويتحلل من الصلاة؟

جمهور العلماء أو أكثر العلماء علىٰ أن الصلاة تُدرك قبل تحلل الإمام من الصلاة، وحكاه البعض إجماعًا، وهذا ليس فيه إجماع. والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو قول مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه كما تدرك الصلاة بركعة فما فوق: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك**»، المراد به: وقت الصلاة، فكذلك من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، فالجماعة والوقت يدرك أقله بركعة فما فوق.

قال شيخ الإسلام: وأدلة الشرع علىٰ هذا، أن الشرع جعل الركعة فما فوق هي مناط الحكم في الإدراك. قال: ومن اعتبر التكبيرة وأنه يدرك الصلاة بتكبيرة قبل تسليم الإمام؛ فقد تعلق بوصف مُلْغًىٰ في الشرع. هذا قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك.

والجمهور قالوا إنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا نودي للصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا**». قالوا: فلم يفرِّقِ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين قليل ولا كثير.

قالوا: هذا قدر زائد علىٰ حديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**».

قالوا: وعلىٰ هذا أيضًا فقه الصحابة، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك الجماعة وهم في التشهد؛ فقال: أدركت معهم. وقال بذلك سلمة بن شقيق أيضًا حيث قال: من أدرك مع الإمام قبل أن يسلم؛ فقد أدرك. وكذلك الحسن البصري. قالوا: فهذا قول عامة العلماء.

علىٰ كل حال، المسألة ينبني عليها أشياء كثيرة: فإذا كان المأموم مسافرًا ودخل مع إمام مقيم، فعلىٰ قول مالك أنه إذا أدرك معه ركعة فما فوق؛ يصلِّي معه صلاة تامة؛ لأنَّه ائتم بهذا الإمام المقيم، وأما إذا لم يدرك معه ركعة فما فوق؛ يقصر في الصلاة؛ لأنَّه ما أدرك معه الصلاة.

وبالنسبة لصلاة الجمعة فإنها تختلف كما سيأتي، فصلاة الجمعة حكىٰ شيخ الإسلام إجماع الصحابة علىٰ أنها لا تدرك إلَّا بركعة فما فوق، قال: لا يعلم للصحابة مخالف في ذلك.

والحديث الذي ذكرناه - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين -: «**إذا نودي للصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا؛ وما فاتكم فأتموا**».

قوله: «**وما فاتكم فأتموا**». هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم: هل ما يقضيه المأموم هو آخر صلاته أم أولها؟ يعني: إذا دخلت الآن مع الإمام متأخرًا عن الصلاة، فهل ما تبتدئه مع الإمام بالنسبة لك هو أول صلاتك أم آخر صلاتك؟ جمهور العلماء علىٰ أن ما بدأت به مع الإمام هو أول صلاتك، وأنه إذا سلَّم؛ فإنك تقضي ما فاتك وتكمل علىٰ ما ابتدأت به، قالوا: لأن

البناء والتمام لا يكون إلَّا علىٰ ما ابتدأ به، وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**»، وهذا قول جمهور العلماء.

أما أبو حنيفة، فقال: الذي يقضيه هو أول صلاته؛ لأنَّه لما دخل مع الإمام لا يمكن أن يخالفه في الائتمام به، قالوا: ولرواية عند أحمد في «المسند» زادها ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «**فما فاتكم فاقضوا**». قال: والقضاء إنَّما يكون عن إعادة لشيء سابق.

وَأجيب عن هذا أولًا: بأن رواية سفيان بن عيينة خطأ؛ خطَّأه فيها الإمام مسلم كما في كتاب «التمييز»، قال: انفرد بها سفيان بن عيينة عن كل أصحاب الزهري، وإنَّما اللفظ: «**ما فاتكم فأتموا**». وخطَّأه فيها أيضًا أبو داود صاحب «السنن»، والبيهقي، ولذلك أعرض الشيخان عن هذه الرواية. والصحيح: «**ما فاتكم فأتموا**».

والعلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في «إرشاد السائل»**: القضاء هنا يُحمل علىٰ التمام لو صحَّتِ الرواية. وأيضًا أشار إلىٰ هذا الحافظ العراقي في «طرح التثريب»؛ قال: القضاء يكون أحيانًا عن غير إعادة، فيُذكر ويراد به التمام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: فأتمهن سبع سماوات. وكما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: إذا أتممتم الصلاة؛ فانتشروا في الأرض. ويقول: قضىٰ فلان حقَّ فلان، يعني: أتمه.

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧- باب التشهد

٢٤٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفَّيّ بين كفَّيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

- وفي لفظ: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...**» وذكره، وفيه: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء والأرض**». وفيه: «**فليتخيَّر من المسألة ما شاء**».

٢٤٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عُجْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

قال: «**قولوا: اللهمَّ صل علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ بارك علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» أخرجهما الجماعة.

٢٤٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». متَّفق عليه.

- **وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللّٰهِ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ...»**. ثمَّ ذكر نحوه.

٢٤٨- عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قالَ لرسُولِ الله ﷺ: علِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صَلاتِي. قال: «**قُلِ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْني إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفِّي بين كفَّيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

- **وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...»** وذكره، وفيه: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء**

والأرض». وفيه: «**فليتخَيَّر من المسألة ما شاء**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ عظيم عناية النبي ﷺ بتعليم أصحابه القرآن؛ حيث شبَّه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ شدة عنايته بتعليمهم الصلاة به، وهذا يوجب علىٰ العلماء وطلبة العلم العناية بالقرآن حفظًا وتلاوةً وتدبُّرًا وعملًا وسلوكًا وفقهًا واستنباطًا.

و«**التحيات**» المقصود منها أن المصلي لا ينصرف من صلاته حتىٰ يُحَيِّي الله تعالىٰ وخواص عباده، ثم ينصرف، ثم يُسلم؛ لأنه يناجي ربه ما دام يُصلي، فلا بد أن يختم مناجاته بتحية تليق به، ثم يُحَيِّي خواص خلقه، ثم يدعو لنفسه، ثم يُسلم علىٰ الحاضرين معه، ثم ينصرف.

و«**التحيات**» جمع تحية، وفُسِّرت بالمُلك، وفُسِّرت بالبقاء والدوام، وفُسِّرت بالسلامة، وأنه واجب لله لذاته، وفُسِّرت بالعظمة؛ ورجَّح الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ ذلك كله.

قال ابن قتيبة رَحِمَهُٱللَّهُ: «التحيات بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحيةٌ يُحَيَّا بها، فقيل لهم: قولوا: «التحيات لله»، أي أن ذلك يستحقه الله وحده».

و«**الصلوات**» فُسرت بالعبادات جميعها، وقد رُوي عن طائفة من المتقدمين أن جميع الطاعات صلاة. وفُسِّرت «الصلوات» هنا بالدعاء، وفُسِّرت بالرحمة، وفُسِّرت بالصلوات الشرعية؛ فتكون ختام الصلاة بهذه

الكلمة كاستفتاحها بقول: إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.

و«**الطيِّبات**» فُسِّرت بالكلمات الطيِّبات، وفُسِّرت بالأعمال الصالحة كلها.

والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه لم يُخرِّج في التشهد غير تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد».

وخرَّج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فيه: «التحيات المباركات، الصلوات الطيِّبات لله»**، وباقي الحديث كتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، غير أن في آخره: «**وأشهد أن محمدًا رسول الله**». وحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه: «**التحيات الطيِّبات الصلوات لله**»، وباقيه كتشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذكر الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العمل على تشهد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأنه قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أهل الرأي، والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الحديث.

والأفضل عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشهد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والأفضل عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣١).

ذكره في «الموطأ» موقوفًا علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وذكر أنه كان يُعلِّمه الناس علىٰ المنبر، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله»، وباقيه كتشهد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وإليه ذهب الزهري، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «وقد رُوي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا من وجوه لا تثبت».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «وقد روىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان يُعلِّمهم علىٰ المنبر كما يُعلِّم الصبيان في الكُتَّاب، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ خرَّجه ابن أبي شيبة.

ورُوي أيضًا نحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وغيره، وهو قول علماء العراق من أهل الكوفة والبصرة من التابعين ومن بعدهم».

وتكلم العلماء في جهة المفاضلة بين أنواع التشهدات؛ قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «ذهب مالك إلىٰ تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات لله**». قلت: وأصحها إسنادًا، وأشهرها رجالًا تشهد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وإنما ذهب الشافعي إلىٰ تشهد ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا للزيادة التي فيه، وهي قوله: «**المباركات**»، ولموافقته القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [النور: ٦١]، ثم إن

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٣٢).

(٣) معالم السنن (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

إسناده أيضًا جيد ورجاله مرضيون».

والبزار لما سُئل عن أصح حديث في التشهد؛ قال: هو عندي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا[(١)].

والسنة في العبادة التوقيفية المتنوعة في الذكر أن يؤتىٰ بهذا مرة وبهذا مرة، ولا يجمع بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ منكِرًا علىٰ من جمع بينها[(٢)]: «وطرد هذه الطريقة أن يُذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يُقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة. وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه؛ فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «في التشهد إذا تشهَّد تارة بتشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارة بتشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتارة بتشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كان حسنًا».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٩).

قال: «قولوا: اللهمَّ صل علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهمَّ بارك علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» أخرجهما الجماعة.

قول الصحابة للنبي ﷺ: «قد علمنا كيف نُسلِّم عليك». يعني في التشهد، وهو: «**السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته**». قالوا: «فكيف نصلي عليك؟»، فعلَّمهم النبي ﷺ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». أخرجها الجماعة.

والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد ركن أو واجب في فقه الصحابة، قال أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أرىٰ أن صلاة لي تمَّت حتىٰ أصلِّي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ﷺ». رواه الدارقطني.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ فإن نسيت شيئًا من ذلك؛ فاسجد سجدتين بعد السلام».

وقال بوجوبها من التابعين: أبو جعفر بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان.

وقال حرب: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا فرغ من التشهد - إمامًا كان أو مأمومًا - صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، لا يجزئه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي ﷺ.

وقال إسحاق: إن بعض علماء أهل الحجاز قال: لا يجزيه ترك الصلاة

علىٰ النبي ﷺ، وإن تركها أعاد.

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت أتهيب ذلك، ثم تبيَّنت؛ فإذا الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة.

كذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وخالف في ذلك الإمامان مالك وأبو حنيفة.

ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وثبت أن السلام عليه الذي عُلِّموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فكذلك الصلاة عليه في قولهم: «قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟»، ومخرج الأمرين والتعليمين والمحلَّين واحد.

قال مقاتل بن حيان في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، أي: المحافظة عليها، وعلىٰ أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الناس في التفسير عيال علىٰ مقاتل(١).

ويدل للوجوب أيضًا ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** كنا نقول - قبل أن يُفرض علينا التشهد -: «السلام علىٰ الله...» الحديث. وذكر فيه

(١) جلاء الأفهام، (ص٤٦٣ - ٥٠٧)، باختصار.

أمر النبي ﷺ لهم بالتشهد وتعليمه لهم. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لا تُجزئ صلاة إلا بتشهد.**

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إنما سُمي التشهد تشهدًا لختمه بالشهادتين».

ومعلوم من سنة النبي ﷺ الفعلية في الصلاة، التي خرجت بيانًا لمجمل أمر الله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]؛ أن النبي ﷺ ما كان يختم صلاته بالتشهد حتىٰ يتمَّها بالصلاة عليه والتسليم.

ومما يدل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ وَصْفُ من لم يفعل ذلك - إذا ذُكر النبي ﷺ - بالبخل، وإخبار النبي ﷺ أو الدعاء عليه بإرغام أنفه.

ويدل للوجوب أيضًا أمر النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث قال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد**». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «استدل بذلك علىٰ وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلىٰ ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي».

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٨٥).

ودفع القائلون بعدم وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بقولهم: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فتكفي الصلاة عليه مرة واحدة. وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): بالتفريق بين الأمر المطلق والأمر المعلَّق بسبب وهو ذكر النبي ﷺ؛ فتجب الصلاة والسلام عليه، ويؤيد ذلك أن لفظ الفعل «صلىٰ، وسلم» مشدَّد، يدل علىٰ تكرار الفعل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن الأمر بالصلاة عليه في مقابل إحسانه إلىٰ الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته ﷺ من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلىٰ العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفيًا لحقِّه ولا مؤدِّيًا لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ».

وأمر الله بأن يميَّز النبي ﷺ عن غيره في خطابه ودعائه إياهم؛ قيامًا للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فتمييزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود(٣).

---

(١) جلاء الأفهام (ص ٤٥٨).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٥٤٩).

(٣) جلاء الأفهام (ص٥٥١).

ومن ذُكر عنده النبي ﷺ، فلم يُصلِّ عليه؛ فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ[١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**». قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «فلمَّا كانت أحبيَّتُهُ فرضًا، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم علىٰ النفس، وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه؛ فرضًا؛ كانت الصلاة عليه ﷺ فرضًا، إذا ذُكر من لوازم هذه الأحبيَّة وتمامها».

وأقوىٰ الأدلة في القول بنفي وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به، قالوا: «قد علمنا السلام عليك فكيف نُصلي عليك؟»[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وأما تعليمهم الصَّلاة عليه؛ فإنه كان بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، الآية. ومعلوم أن هذه الآية نزلت في سورة الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت

(١) جلاء الأفهام (ص٥٥٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص٥٥٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٤) جلاء الأفهام (ص٤٧٩).

جحش رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وبعد تخييره أزواجه؛ فهي بعد فرض التشهد، فلو قُدِّر أن فرض التشهد كان نافيًا لوجوب الصلاة عليه ﷺ؛ لكان منسوخًا بأدلة الوجوب؛ فإنها متأخرة».

وهنا سؤال عن سبب ختم الصلاة علىٰ النبي ﷺ باسمي «الحميد المجيد»؟

والجواب: أن «الحميد» فَعِيل من الحمد، وهو بمعنىٰ «محمود»؛ فالحميد الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره؛ فهو حميد في نفسه، والمحمود: من تعلَّق به حمد الحامدين. وهكذا المجيد والممجد، والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال؛ فهو دال علىٰ صفات العظمة والجلال، والحمد يدل علىٰ صفات الإكرام.

والله سبحانه ذو الجلال والإكرام، وهذا معنىٰ «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فـ«لا إله إلا الله» دالٌّ علىٰ تفرده بالألوهية، وهي تستلزم محبته التامة، و«الله أكبر» دالٌّ علىٰ مجده وعظمته، وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيرًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [هود: ٧٣]. فالصلاة علىٰ النبي ﷺ هي نوع حمد له وتمجيد؛ هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له؛ فلمَّا كان المطلوب للرسول ﷺ حمدًا ومجدًا بصلاة الله عليه؛

خُتم هذا السؤال باسمي الحميد والمجيد[١].

وهنا سؤال آخر: وهو أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فكيف طُلب له ﷺ من الصلاة ما لإبراهيم، مع أن المشبَّه به أصله أن يكون فوق المشبَّه؟

فالجواب: أنه قد ورد أن التشبيه يكون في أصل الصفة، ويكون المشبَّه فوق المشبَّه به؛ قال النبي ﷺ لزوجه: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، ومعلوم أن حبَّ النبي ﷺ لزوجه وخَيْرِيَّته لها فوق حب أبي زرع لأم زرع.

والنبي ﷺ من آل إبراهيم؛ فالصلاة علىٰ آل إبراهيم متناولة له، وله الزيادة بما بقي له كله ﷺ من الصلاة والتسليم الخاص به[٢].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». متَّفق عليه.

- **وفي لفظٍ لمسلمٍ:** «**إذا تشهَّدَ أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللّٰهِ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ...**». ثمَّ ذكر نحوه.

وذكر مسلم بعد أن روىٰ الحديث أن طاوسًا أمر ابنه أن يعيد الصلاة؛ حيث لم يتعوَّذ فيها من ذلك.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٤٧ - ٤٥٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤١٦، ٤١٧).

وعامة العلماء علىٰ أن الدعاء بعد الفراغ من التشهد للاستحباب، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن العلماء من حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك»، وحكىٰ أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من ترك شيئًا من الدعاء في الصلاة عمدًا يعيد.

ولا ينبغي لمسلم أن يُفرِّط في هذا الدعاء؛ فإنه حرمان؛ فهذا الدعاء من أعظم أسباب النجاة من النار، ومن عذاب القبر؛ فإن من استعاذ منها أعاذه الله إذا استُجيب له.

ومن الأسباب المنجيات من عذاب النار والقبر العمل الصالح، ومن المنجيات من عذاب القبر حفظ سورة تبارك، ومن المنجيات من عذاب القبر والنار ترك أذية المسلمين؛ ففي «صحيح البخاريِّ» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليُعذبان، وما يُعذَّبان في كبير، وإنه لكبير، فأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا كله يدل علىٰ تأكيد هذا الدعاء والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه حمل الأمر به علىٰ الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء علىٰ أنه مستحب وليس بواجب، ولعلَّ طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه».

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٤٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (ص٤٣٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص، عن أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قالَ لرسُولِ الله ﷺ: علِّمْنِي دُعاءً أدعُو به في صَلاتِي. قال: «**قُلِ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْني، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سؤال أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النَّبيَّ ﷺ عن دعاء يدعو به في الصلاة؛ دليل علىٰ علو وسموِّ مطالب الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتحقيق عبوديته وافتقاره إلىٰ الله، والدعاء من أجل الطاعات، وأزِمَّة الأمور كلها بيد الله، ومن أعظم ما يستجلب بها ما عنده طاعتُه وسؤاله.

وفيه دليل علىٰ أن الدعاء في الصلاة أحرىٰ بالإجابة من سائر المواطن، وفيه دليل علىٰ افتقار الخلق جميعًا إلىٰ الله، وحاجتهم إلىٰ دعائه، فإذا كان الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسأل عن دعاء يدعو به في صلاته؛ فمن دونه أولىٰ.

وفي الحديث توجيه إلىٰ ضرورة الاستغفار، فلو كان أحد يستغني عنه؛ لاستغنىٰ عنه خير هذه الأمة - بعد نبيها ﷺ - الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولو دعا الإنسان بغير المنصوص مما ليس فيه اعتداء في الدعاء؛ فلا بأس، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: يدعو بما أحب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التشهد: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه**». متفق عليه.

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٦).

وقد قال بعض العلماء: لو دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا؛ بطلت صلاته. قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا قول ضعيف بلا شك، والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلَّق بأمور الدُّنيا؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة؛ ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ يقول: «**أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد**»، ويقول: «**أمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاء؛ فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**». ويقول في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ: «**ثم ليتخيَّر مِن الدُّعاء ما شاء**». والإنسان لا يجد نفسه مقبلًا تمام الإقبال علىٰ الله إلا وهو يُصلِّي، فكيف نقول: لا تسأل الله – وأنت تُصلِّي – شيئًا تحتاجه في أمور دنياك؟! هذا بعيد جدًّا.

وقد جاء في الحديث عن الرَّسولِ ﷺ: «**ليسأَلْ أحدُكم ربَّه حاجته كلها حتىٰ شِسْعَ نَعْلِه**». وشِسْع النَّعل يتعلَّق بأمور الدُّنيا؛ فالصَّواب بلا شَكٍّ أن يدعو بعد التشهُّدِ بما شاء مِن خير الدُّنيا والآخرة، وأجمع ما يُدعىٰ به في ذلك: «**ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّار**»، فإن هذه جامعة لخيري الدنيا والآخرة».

ونوع الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أكمل أنواع الدعاء المقتضي للإجابة من الرب سبحانه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]:

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٤٧).

«قول النبي ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**». أخرجاه في الصحيحين.

فهذا وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلىٰ المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر علىٰ هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب».

علىٰ كل حال الدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ دعاء عظيم محروم مَن غفل عنه أو اعتقد استغناءه عنه، قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات؛ ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة؛ وهذا هو الفوز العظيم».

وحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌّ علىٰ أن الدعاء في الصلاة قبل السلام لا بعده؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه؛ فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٩، ٥٢٠).

عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير، كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**من سبَّح دُبر الصلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين - فذلك تسعة وتسعون -، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. حُطت خطاياه**»، أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة».

وأما بالنسبة لمواضع الدعاء في الصلاة؛ فكل هيئات الصلاة موضع للدعاء، إلا هيئة القيام في غير الرفع من الركوع؛ فقد نهىٰ النبي ﷺ عن الدعاء حال القيام بعد دعاء الاستفتاح؛ لأن هذا مقام قراءة القرآن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «محصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة؛ ستة مواطن: الأول: عقب تكبيرة الإحرام؛ ففيه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث. الثاني: في الاعتدال بعد الركوع؛ ففيه حديث ابن أبي أوفىٰ عند مسلم، أنه كان يقول بعد قوله: «**من شيء بعد**»: «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**». الثالث: في الركوع؛ وفيه حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا**

(١) فتح الباري (١١/ ١٣٢).

وبحمدك، **اللهم اغفر لي**» أخرجاه. الرابع: في السجود؛ وهو أكثر ما كان يدعو فيه، وقد أمر بإكثار الدعاء فيه. الخامس: بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي**». السادس: في التشهد، وسيأتي. وكان أيضًا يدعو في القنوت[١] وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ[٢]».

❁ ❁ ❁

(١) في النوازل.

(٢) في صلاة النافلة في قيام الليل.

۞ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٨- باب السلام

٢٤٩- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**». (م ت ق). وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». (د. ت). وقال: حديث حسن صحيح.

قال عبد الله بن المبارك: يعني: أن لا يمده مدًّا.

وروي عن إبراهيم النخعي، قال: التكبير جزم، والسلام جزم. (ت).

۞ الشَّـرْح:

هذا الباب في السلام، وقد مضىٰ الحديث عن التشهد وأحكامه، وقد سألنا أحدُ الإخوة عن السنة في التشهد الأول؛ هل يسن تخفيفه، أو أن يكون تامًّا حتَّىٰ نهايته، يقصد الصلاة الإبراهيمية؟

والصحيح: أن التشهد الأول يسن تخفيفه، وهذا أيضًا من جملة الأمور

الفارقة بين التشهد الأول والتشهد الأخير، أيضًا فيها صفة الجلوس والتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية فيها تورك، أما التشهد الأول فليس فيه تورك، وجاء في السنة ما يدلُّ علىٰ تخفيف التشهد الأول، جاء حديث من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يصح مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ: كان في التشهد الأول يجلس كأنه علىٰ الرضف، وهي الحجارة المحمية، يعني: الذي يجلس علىٰ حجارة محمية، يبادر إلىٰ القيام؛ لأنها تؤذيه. لكن هذا مرفوع لا يصح مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، لكنه موقوف علىٰ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة، وكانوا يخففون التشهد الأول.

جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند أبي يعلىٰ في «المسند»: قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبيُّ ﷺ يزيد في الركعتين علىٰ التشهد. يعني: علىٰ قول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ. و«كان» عند علماء الأصول تفيد المداومة والاستمرار؛ هذا هو الغالب، فما كان يزيد علىٰ التشهد، يعني: في الغالب في تشهده الأول أنَّه ما كان يزيد علىٰ: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ. طبعًا هذا الحديث في مسند أبي يعلىٰ من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وساق العلامة الألباني حديثًا استنبط منه في «تمام المنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ربما أحيانًا أتىٰ بالتشهد كاملًا، فهذا إذا ثبت فوجه الدلالة منه أنه يفعل أحيانًا؛ لأن لفظ «كان» في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يفيد المداومة في الغالب، وأيضًا

فِعْلُ الخلفاء الراشدين التخفيف في التشهد الأول، هذا بالنسبة لموضوع التشهد الأول.

أما السلام، فهذا الباب في السلام، وصدَّره المصنِّف بحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

طبعًا هذا الحديث في صفة السلام، ماذا يقول في السلام؟ يقول: السلام عليكم ورحمة الله. عن يمينه، وعن يساره يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هذا هو الذي في «صحيح مسلم»، وهو الذي عليه أكثر الأحاديث.

وجاءت زيادة في رواية عند ابن حبان وأبي داود، أنَّه يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بزيادة «وبركاته»، وعن يساره يقول: السلام عليكم ورحمة الله. فالزيادة «وبركاته» عن يمينه. وهذه الزيادة صححها عبد الحق الإشبيلي، والنووي في «شرح المهذب»، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» وفي «نتائج الأفكار». أما ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ فقال: هذه الزيادة - «**وبركاته**» - ليست في شيء من كتب الحديث، وهذا يَدُلُّك علىٰ أن الإمام علىٰ جلالته قد يقع منه نفي شيء قد يكون هو ثابتًا وفي دواوين السنة المشهورة؛ هذا بالنسبة لهذه اللفظة.

لكن قوله: «**وبركاته**». يفعله أحيانًا، لكن الثابت الذي يداوم عليه النبيُّ ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. متىٰ يسلم؟ يقول:

«السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، «ورحمة الله» إذا التفت يمينًا؛ هكذا قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أئمة الحنابلة، قال: لأن هذا معنىٰ قوله: كان يسلم تلقاء وجهه. يعني: يقول «السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، ثمَّ يلتفت يمينًا «ورحمة الله». ثمَّ يقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. هذا معنىٰ أن السلام تلقاء وجهه، هكذا فسَّرها ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقلها ابن قدامة عنه في «المغني»، وهذا بالنسبة **لاستقبال القبلة في التسليم**.

هنا مسألة ثانية أيضًا في التسليم: وهو أنَّه يوفي في التفاته في الجهة اليسرىٰ أكثر من الجهة اليمنىٰ؛ لأنَّه جاء في حديث أنَّه كان إذا سلم عن يمينه رؤي بياض خدِّه الأيمن، وإذا سلم عن يساره رؤي بياض خده الأيمن والأيسر، قالوا: وهو يدلُّ علىٰ أنَّه في التفاته إلىٰ الجهة اليسرىٰ في التسليمة الثانية يكون أوفىٰ. ولعله من جهة المعنىٰ فيمن يرىٰ أن التسليم لا ينتهي إلَّا بالتسليمة الثانية؛ فيكون التفاته زيادة الأوفىٰ هذه، كأنه فيها إعلام بالخروج من الصلاة تمامًا.

مسألة ثالثة: لو اقتصر في السلام علىٰ قوله في اليمنى: السلام عليكم. وفي اليسرىٰ: السلام عليكم. قال بعض أهل العلم: يجزئه؛ لأن هذا يقع عليه مسمىٰ التسليم في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الصلاة: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، قال: وهذا سلَّم. قالوا أيضًا: ولأن قوله: «**ورحمة الله**» تكرير للثناء فلا يجب. وقال بعض أهل العلم: بل يجب عليه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هذا أقل شيء؛ لأن التسليم جزء من العبادة، والذكر فيه

متعبد؛ فلا يجوز حذف شيء منه، كما أن التكبير في طرف الصلاة لا يجوز حذف شيء منه، فكذلك التسليم في الطرف الآخر من الصلاة. وقالوا أيضًا: لأن النبيَّ ﷺ كان يلازم هذا، وفعله خرج مخرج البيان في قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». قالوا: فلا بد أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. ويقول: السلام عليكم ورحمة الله.

مسألة رابعة تكلم فيها العلماء في حذف «أل» من قوله: السلام عليكم. فلو قال: «سلام عليكم» هل يجزئه ذلك أم لا يجزئه؟ قال بعض أهل العلم: لا يجزئه؛ لأن هذه عبادة، وهذا اللفظ تصرف فيه، وهذا التصرف يُغيِّر المعنىٰ؛ لأن «أل» تفيد الاستغراق، وهذا الاستغراق الذي يسلِّم فيه قد ذهب معناه في قوله بالتنكير: سلام عليكم.

وفي قوله: «سلام عليكم» قالوا: وكما أنَّه لا يجوز في قوله في افتتاح الصلاة: «الله الأكبر» بإضافة «أل» في أكبر، فكذلك لا يجوز أن يحذف «أل» في التسليم. وقال آخرون: بل يجوز، ولو قال: «سلام عليكم» صحَّ في تسليمه؛ لأن التنكير: «سلامٌ» يفيد ما يفيد التعريف في قوله: «السلام عليكم»، ولأنه أكثر ما ورد في القرآن السلام من غير «أل»، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ٥٤]. إلىٰ غير ذلك من الآيات التي ذكرها العلماء، قالوا: ولأنه وقع في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وأبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في صفة التشهد: «سلام عليكم». من غير «أل». قالوا:

وهذا كله يدلُّ علىٰ جواز أن يُنكَّر السلام، فتقول: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سلام عليكم ورحمة الله. هذا بالنسبة للتنكير.

المسألة الخامسة في قضية لو نكس في صفة التسليم، عوضًا عن أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عليكم السلام ورحمة الله.

قال بعض أهل العلم: يجوز هذا، ولا شيء يمنع من هذا. وقال آخرون: لا يجوز هذا. وهذا الذي رجَّحه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، قال: لأن هذه عبادة، وهذا ذكرٌ فيها وهو جزء من الصلاة، ونحن متعبدون بأذكار الصلاة بعينها، والتسليم جزء من الصلاة وليس بخارج منها، خلاف من قال: إن هذا التسليم خارج الصلاة، وأنه لا يقصد به أن يكون منتظمًا كقراءة القرآن، ويجوز فيه التنكيس. قال ابن قدامة: الوجه الآخر عندنا أن قوله: «عليكم السلام» تحية الموتىٰ كما جاء في مسند الإمام أحمد، وهذا أظهر في المنع.

قوله أيضًا في التسليم: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. هذا الحديث في «صحيح مسلم»، وفيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم تسليمتين، وأحاديث التسليمتين متواترة، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا فعله الراتب؛ رواه عنه خمسة عشر صحابي.

وأما الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فعلىٰ جلالته وإتقانه وإمامته قال: لم نسمع بهذا! - يعني أحاديث التسليمتين - مع أنَّ الحديث في صحيح مسلم. فقال له إسماعيل بن محمَّد: أسمعت كل حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال

أسمعت نصفه؟ قال: لا. قال: لعل هذا من النصف الذي لم تسمعه. فأحاديث التسليمتين متواترة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه ويُسلِّم عن يساره.

جاء في أحاديث مرفوعة عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّم عن يمينه، ثمَّ ينفتل تلقاء وجهه عن يمينه ويستقبل الناس. وهذا الحديث أشهر ما يكون من أحاديث التسليمة الواحدة، وله طرق لا يصحُّ منها شيء كما قال العُقيلي والأثرم وعليُّ بن المديني وابنُ عبد البر وابن القيِّم؛ كل هؤلاء قالوا: لا يصح شيء مرفوع في أحاديث التسليمة الواحدة، أنَّه ﷺ كان يسلم فقط تسليمة واحدة ويكتفي بتسليمة واحدة، يعني لا يصح عن النبيِّ ﷺ شيء مرفوع في هذا.

وأما ما رواه النسائي في «سننه» من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعنا. وفي رواية عند أحمد: تسليمة واحدة يسمعنا. فهذا أعلَّه ابن القيِّم أولًا كما في الهدي النبوي، ثمَّ إن أحمد حمله علىٰ أنَّه كان يجهر في التسليمة الأولىٰ أكثر من جهره في التسليمة الثانية، لا علىٰ أنَّه كان يكتفي بتسليمة واحدة.

أما عن الصحابة، فقد ثبت عن بعضهم التسليمة الواحدة، وذكر عمار بن أبي عمار أن مسجد المهاجرين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وأن مسجد الأنصار كانوا يسلمون تسليمتين، وبعض أهل العلم قال: إن البخاري ما أتىٰ بأحاديث التسليمتين، وإنَّما رواها مسلم، قالوا: ولعله نزع إلىٰ القول بالتسليمة الواحدة. قالوا: وهذا مذهب شيخه عليِّ بن المديني الذي تابع فيه

شيوخه البصريين. والليثُ بن سعد يقول: أدركت النَّاس يسلمون تسليمة واحدة، فَهذا لا يحمل علىٰ عموم الناس، وإنَّما يحمل علىٰ النَّاس من أهل بلده، وكذلك أهل المدينة كانوا يسلمون تسليمة واحدة كما ذكر بعض العلماء، وقالوا: إنَّما صاروا إلىٰ التسليمتين في خلافة بني العبَّاس.

علىٰ كل حال، هذا النقل عن الصحابة أو النقل عن عمل أهل المدينة ليس بحجة علىٰ أحاديث النبيِّ ﷺ المتواترة، ومن هنا اختلف العلماء: التسليم ما حكمه أولًا؟ ثمَّ ما هو المقدار الواجب: تسليمة واحدة، أو تسليمتان؟ جمهور العلماء علىٰ أن التسليم واجب، أحمد والشافعيُّ ومالك علىٰ أن التسليم واجب؛ لحديث جابر بن سَمُرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» قال: «**إنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه، وأن يسلم عن يمينه وعن يساره**». هذا أقل ما يكفي، قالوا: وجاء في رواية عند أبي داود من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسلِّم عن يمينا وعن يسارنا». والأمر للوجوب، وجاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختتمها بالتسليم. وحديث أن الصلاة «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، دالٌّ علىٰ وجوب التسليم.

وأما إسحاق وسفيان الثوري فقالوا: التسليم ليس بواجب. وأبو حنيفة قال: التسليم ليس بواجب. ولكن هناك فرق بين مذهب أبي حنيفة ومذهب إسحاق والثوري.

أبو حنيفة يقول: إذا خرج من الصلاة من غير تسليم باختياره بأكل أو شرب أو غيره - المهم باختياره -؛ فهذا صلاته تامة ولو لم يسلِّم، لكن لو أحدث بغير اختياره قبل أن يسلم؛ فهذا صلاته غير صحيحة، فلا بد أن ينصرف من صلاته باختياره. أما إسحاق وسفيان الثوري فقالوا إنَّه لو أحدث - يقول سفيان - لو أحدث قبل أن يُسلِّم بعد أن أتم التشهد؛ فهذا صلاته صحيحة؛ لأنَّه إذا كانت التسليمة الثانية ليست بواجبة؛ فالتسليمة الأولىٰ كذلك! هذا علىٰ قولهم بعدم وجوب التسليمة الثانية. أيضًا قالوا: هناك حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند الترمذي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كنت في آخر صلاتك، ثمَّ أحدثت؛ فقد قضيت الصلاة**». وهذا الحديث معلول في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، قالوا: أيضًا حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيحين لما ذكر التشهد والدعاء؛ قال: «**فإذا فعلت ذلك؛ فقد قضيت صلاتك**». ونقول: إن هذا الكلام - «فإذا فعلت ذلك؛ فقد قضيت صلاتك» - في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُدرج من كلام ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس من كلام النبيِّ ﷺ، ثمَّ إن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه جاء عنه كما في «سنن البيهقي» بإسناد صححه البيهقي نفسه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه قال في الصلاة: «تحريمها التكبير، وقضاؤها التسليم». قالوا: هذا أيضًا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي صدر منه هذا الكلام، يقول: إن الصلاة تمامها أو قضاؤها يكون بالتسليم.

وأما قياس التكبيرة الثانية علىٰ الأولىٰ، فغير مُسَلَّم به لمن يقول بأن التسليمتين واجبتان؛ هذا بالنسبة لحكم التسليم في الصلاة، فالصحيح أن التسليم في الصلاة واجب، وأن من تعمَّد تركه؛ فإن صلاته باطلة، وكون النبيِّ ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، هذا ليس فيه دليل علىٰ أنها خارج الصلاة، بل هي دليل علىٰ أنها آخر الصلاة، وآخرُ الشيء جزءٌ منه، كما ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تهذيب سنن أبي داود».

هناك مسألة أخرىٰ: بعد أن عرفنا حكم التسليم، ما هو الواجب في التسليم؛ هل الواجب التسليمة الواحدة، أو التسليمتان؟

بعض أهل العلم قال: الواجب التسليمة الواحدة فقط؛ لأنها هي التي يحصل بها التحلل من الصلاة، ولأن الصحابة كانوا يكتفون بالتسليمة الواحدة. قالوا: وبعضهم كان يسلم تسليمتين، وبعضهم يسلم تسليمة واحدة، فالذي كان يسلم تسليمة واحدة لا شكَّ أنَّه يرىٰ أن هذا يكفيه؛ لأنَّه ما سلَّم غيرها، ومن كان يسلم تسليمتين لا ينكر علىٰ من كان يسلم تسليمة واحدة، وهذا إجماع منهم علىٰ صحَّة التسليم بتسليمة واحدة. قالوا: ولأن التسليم مصدر؛ فيصدق بفعله مرة واحدة، يُسلِّم عن اليمين تسليمة واحدة. وقال آخرون: بل تجب التسليمتان؛ لأن قوله: «**تحريمها التسليم**». «أل» للعهد، فَالتسليم المعهود الذي كان يفعله النبيُّ ﷺ هو التسليمتان، ولم يثبت عنه تسليمة واحدة، قالوا: هذا الفعل خرج مخرج البيان - للأمر في قوله: «**صلوا كما**

رأيتموني أصلي» - هذا بالنسبة لما يتعلق بالتسليمة الواحدة والتسليمتين.

والآن أما مقارنة الإمام في التسليم، يعني: إذا سلَّم الإمام، فمتىٰ يُسلِّم المأموم؟ الصحيح: أنك تسلم بعده مباشرة، لا تتأخر عنه؛ لأن هذا من تمام الائتمام به، ولحديث عِتبان في «صحيح البخاري» قال: كنا نسلم حين يسلم النبيُّ ﷺ. وبعضهم فهم من هذا الاقتران أن سلامه يوافق سلام الإمام؛ وهذا غير مقصود، وإنما المقصود: المتابعة من غير فصل زمان، يعني: أن تبادر مباشرة إلىٰ التسليم، فالمراد به: التعقيب لا الاقتران. فيبادر مبادرة من حين أن ينتهي الإمام من التسليم، والإمام أحمد والشافعيُّ يريان أن مقارنة الإمام في غير تكبيرة الإحرام لا تفسد الصلاة، وخالف في ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما إذا سبق المأموم الإمام في التسليم، فصلاته باطلة عند من يرىٰ وجوب التسليم، وأنه خرج قبل أن يخرج الإمام من الصلاة، قالوا: إلَّا إذا نوىٰ الانفرادَ عن الإمام لعذر، وأما من يرىٰ أنَّه قد تمت صلاته بالتشهد، وأن التسليم غير واجب؛ فيرىٰ أن فعله جائز، وَهذا قول ضعيف.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا صححه أيضًا الإمام أحمد.

و«حذف السلام» ليس معناه أن لا يذكر السلام؛ لأنَّه لا يمكن أن يُفهم هكذا، والنبيُّ ﷺ قد أمر به في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالتسليم،

وقد فعله النبيُّ ﷺ في صلاته دائمًا، كما نقل ذلك عنه خمسة عشر صحابيًّا، فقال العلماء: إذًا ما معنىٰ حذف السلام؟ قالوا: حذفه يعني قطعه، قطع الشيء يعني لا تمده فلا تقول: «السلام عليكم ورحمة الله» بالمد، وإنَّما تقطع السلام. وقالوا: هذا معنىٰ حذف السلام، خلاف ما يفعله البعض، قال عبد الله بن المبارك: يعني هذا ألا يمده مدًّا. وروي عن إبراهيم النخعي: التكبير جزمٌ والسلام جزم. فهذا فقه التابعين في أن السلام واجب. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩- باب الوتر

٢٥١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سأل رجل النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليل؟ قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح؛ صلَّىٰ واحدةً؛ فأوترت له ما صلَّىٰ**». وإنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متَّفق عليه.

٢٥٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها. (م خ).

٢٥٣- عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ علىٰ كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». (د).

٢٥٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: بتُّ عند خالتي ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسىٰ، فقال: «**أصلىٰ الغلام؟**» فقالوا: نعم، فاضطجع حتَّىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله؛ قام فتوضأ، ثمَّ صلَّىٰ سبعًا أو

خمسًا أوتر بهن، لم يسلم إلَّا في آخرهنَّ. (م).

٢٥٥- عن أبيٍّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. (د. ت).

٢٥٦- عن الحسن بن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - وفي رواية: في قنوت الوتر -: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». (د س ق ت).

وقال: حديث حسن، ولا نعرف عن النبيِّ ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا.

- **وفي غير هذه الرواية: «ولا يعز من عاديت»**.

٢٥٧- وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٨- عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: علمني - يعني: عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -

سورتين علمهما إياه رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلهًا، لا إله إلَّا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا**».

أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في «كتاب الدعاء»، عن محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عباد بن يعقوب الأسدي، عن يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، عن عبد الله بن لهيعة، عن ابن زرير.

وهو إسناد ضعيف.

❁ الشَّرح:

هذا الباب في الوتر، وصدره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليل؟ قال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصبح؛ صلَّىٰ واحدة؛ فأوترتْ له ما صلَّىٰ**». وأنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

ثم ساق بعد ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه بيان فعل النبيِّ ﷺ،

وأنه كان يصلِّي الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها، ثمَّ حديث أبي أيوب الأنصاري: «**الوتر حقٌّ علىٰ كل مسلم**».

فمجموع هذه الأحاديث أولًا يوجب الكلام في حكم الوتر، وهذا ربما يستفاد من قوله: «**الوتر حقٌّ**». وبقوله: من أحب أن يوتر؛ فليوتر.

والكلام في حكم الوتر تبعٌ للكلام في حكم قيام الليل أيضًا؛ لأن الوتر من قيام الليل، وقيام الليل سنة في قول أكثر العلماء، وبعضهم أوجبه بالنسبة لحافظ القرآن.

وذكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قيام الليل كان واجبًا أولًا علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمَّ خفَّف الله عن أمته، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ في آخر آية في المزمل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ثمَّ ذكر بعد ذلك قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. فالمقصود أن الكلام في الوتر فرع عن الكلام في قيام الليل، والكلام في الوتر أيضًا يدور علىٰ أحاديث في عدم وجوب الوتر من ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ أوتر علىٰ الراحلة.

قال العلماء: وجه الدلالة من ذلك هو أن القيام في الفريضة ركن، والنبيُّ ﷺ لا يتركه، ولا يجوز لأحد أن يتركه إلَّا لعذر.

كمثل المريض الذي لا يستطيع القيام. لحديث عمران بن حصين كما في «صحيح البخاري»: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

وكذلك في حال الخوف وحال القتال، فإذا ذهب الخوف، ولم يكن ثَم مرض؛ فيجب القيام، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النِّساء: ١٠٣]. أي: صلوا قيامًا.

قالوا: وكون النبيِّ ﷺ يصلِّي علىٰ الراحلة؛ فهذا يدلُّ علىٰ أن الوتر ليس بواجب.

وبعض أهل العلم قال: إن النبيَّ ﷺ لم يتركِ الوتر في حضر ولا سفر، ثمَّ إن النبيَّ ﷺ أيضًا قال في حديث أبي بصرة الذي رواه الإمام أحمد وإسناده جيد، كما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «**إن الله زادكم صلاة**». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن الزيادة حاصلة بعد أن لم تكن، وهذا يدلُّ علىٰ أنها للوجوب.

لكن جمهور أهل العلم يقولون: إن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأوجبها أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. لكن من العلماء المتأخرين من قال: من صلَّىٰ الليل؛ فإنه ينبغي عليه أن يوتر، لأنه صلَّىٰ الليل، فلا بد أن يوترَ صلاة الليل. وبعض أهل العلم جعل الفرض خاصًّا بأهل القرآن لحديث: «**أوتروا يا أهل القرآن**»؛ فهذه مذاهب أهل العلم بالنسبة لحكم الوتر.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مع أنَّه لا يرىٰ وجوب الوتر، إلَّا أنَّه قال فيمن ترك الوتر متعمدًا: رجل سوء لا تُقبل شهادته. وكذلك القاضي أبو يعلىٰ شدَّد في تارك الوتر، وألحقوا بذلك أيضًا الرواتب التي تعاهدها النبيُّ ﷺ. فكون الإنسان يرىٰ شيئًا تعاهده النبيُّ ﷺ، ثمَّ هو يتركه؛ فهذا قد يُنبئ عن رغبةٍ عن الخير، فهذا وجه زجر العلماء عن ترك الوتر والرواتب.

أما بالنسبة لوقت الوتر، فوقته في قول عامة العلماء: ابتداؤه يكون بعد صلاة العشاء؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة ما بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر**». وهذا يدلُّ علىٰ أن ما بعد صلاة العشاء هو ابتداء وقت صلاة الوتر، وهذا قول عامة العلماء.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: صلاة الوتر تبدأ مع وقت صلاة العشاء وليس بعد صلاة العشاء، بمعنىٰ: لو أن رجلًا لم يصل العشاء ونسي، وظن أنَّه صلَّىٰ العشاء وأوتر، ثمَّ تذكر بعد ذلك وصلَّىٰ العشاء؛ قالوا: لا يعيد الوتر؛ لأنَّه صلَّىٰ الوتر في وقته. هذا علىٰ قول أبي حنيفة.

والصحيح: أن صلاة العشاء ليست وقتًا لقيام الليل والوتر، والدليل كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: «**من صلَّىٰ العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**». وهذا يدلُّ علىٰ أن وقت العشاء وصلاة العشاء ليسا من قيام الليل؛ لقوله: «**فكأنما قام نصف الليل**».

هذا بالنسبة لوقت الابتداء. أما وقت الانتهاء، فهو مع طلوع الفجر الصادق؛ لحديث أبي بصرة الذي ذكرناه: «**إلىٰ الفجر**». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» صراحةً قال النبي ﷺ: «**إذا خشي أحدكم الصبح؛ فليوتر بركعة**». وهذا صريح في أن وقت الوتر يمتد إلىٰ صلاة الفجر.

فإذًا بالنسبة لوقت الأداء، فالوتر ما بعد صلاة العشاء إلىٰ أذان الفجر الصادق. لكن الإنسان لو نام عن الصلاة أو حصل أنَّه ما صلَّىٰ الوتر، هل يقضيه؟

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: فبعض العلماء - وهو رواية عن الإمام أحمد، بل حكىٰ الإمام أحمد أن أكثر العلماء علىٰ هذا - قالوا: إن الوتر لا يُقضىٰ إذا خرج وقته ودخل الفجر الصادق.

قال: لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نام عن صلاة الليل؛ صلاهن اثنتا عشرة ركعة في النهار، فيقضيها شفعًا، ولا يقضيها وترًا.

ولأن النهار لا يمكن أن يكون فيه وتر، وإنَّما وتر النهار هو صلاة المغرب كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن كانت عادته أن يوتر بثلاث مثلًا أو خمس أو سبع، وهذا في قيام الليل، يصليها ضحًىٰ شفعًا؛ إذا كان يصليه ثلاثًا فيصليه أربعًا وخمسًا فيصليه ستة وسبعًا يصليه ثماني ركعات... وهكذا، فلا يقضيه وترًا، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرىٰ أن الوتر يُقضىٰ علىٰ صفته أيضًا وإن كان في النهار؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «سنن أبي داود»: «**من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**».

وهذا الحديث في الحقيقة في إسناده مقال؛ لأنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، وأيضًا رواه عبد الله بن زيد بن

أسلم، وهناك اختلافٌ في إسناده وفي إرساله. علىٰ كل حال، عبارة الحافظ ابن رجب تشير إلىٰ أن فيه ضعفًا، لكن يغني عن هذا ما جاء في الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**». وهذا عام في كل صلاة، وقد استدل بهذا العموم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ أن الوتر يُقضىٰ؛ لعموم حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**».

أما أولئك المانعون فقالوا: من نام عن وتره وفرَّط فيه وضيَّعه؛ فإنه لا يقضيه؛ لحديث أبي سعيد أيضًا عند ابن خزيمة وعند النسائي وأبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**».

والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» جمع بين الحديثين: «**من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره**»، وحديث: «**من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له**»، ففرَّق بين المتعمد والناسي، فقال: من تعمد ترك الوتر؛ هذا لا يقضيه، وأما من نام عن وتره أو نسيه؛ فهذا هو الذي يقضيه.

أما بالنسبة للقضاء قبل أداء صلاة الصبح بعد دخول الفجر الصادق، يعني: أُذن لصلاة الفجر، لكن هذا الرجل ما أوتر بعد، وأيضًا ما صلَّىٰ ركعتي سنة الفجر ولا صلاة الفجر، فهل يوتر أو لا يوتر؟ علىٰ قول بأنه لا يُقضىٰ الوتر؛ فلا يقضيه، وعلىٰ القول أنَّه يُقضىٰ فيوتر؛ وهذا القول مروي عن اثني عشر صحابيًّا أو أكثر، حتَّىٰ إن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نقله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن جماعة من الصحابة، ثمَّ قال: لا يعرف لهم مخالف.

وَذكر **مالك في «الموطأ» جملة من الآثار عن الصحابة**: أن أحدهم يؤذن الفجر، ثمَّ يوتر.

لأنه ما دام لم يصلِّ الفجر إلىٰ الآن، وإن كان الآن هو وقت الصبح، فإنه يوتر. لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «مسند الإمام أحمد» مرفوعًا، قال: «**صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا الليل**».

وجه الاستدلال: هو أن صلاة المغرب وقعت وترًا بعد انتهاء النهار، بعد غروب الشمس؛ فكانت وترًا للنهار، قالوا: فكذلك وتر الليل لو وقع بعد دخول الفجر الصادق.

علىٰ كل حال، هذه بعض الآثار عن الصحابة، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يُشدِّد في هذا، ويرىٰ أن الإنسان يقضيها شفعًا في الضحىٰ.

لكن هذه الآثار الكثيرة عن الصحابة تدل علىٰ الجواز، مع أن هذا يتعارض مع ما ذُكر عن أوقات النهي في الصلاة: «**إذا طلع الصبح؛ فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر**». ويكون فهمُ الصحابة مخصِّص لهذا الحديث وعموم النهي بعد صلاة الفجر، لكن الحازم يبادر بصلاة الوتر قبل نومه إذا كان لم تجر عادته بأنه يقوم في آخر الليل، أو إذا كان في تعب أو إعياء في ذاك اليوم، أو يرىٰ أنَّه ليس بنشيط؛ فيوتر أول الليل.

قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». هذا يستفاد منه استحباب أن تقع صلاة الوتر في آخر الليل، وأما الجواز، فيجوز في أوله وفي أوسطه وفي آخره، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كل ذلك كان من النبيِّ ﷺ، فكان يوتر في أوله وأوسطه وآخره، وانتهىٰ عمله إلىٰ الوتر في آخره. فآخر العمل من عمل النبيِّ ﷺ أنَّه كان وتره في آخر الليل؛ لأن هذا وقت مشهود.

لكنَّ فِعل النبيِّ ﷺ قبل ذلك أيضًا أنَّه أوتر في أول الليل وفي آخره وفي أوسطه، وأوصىٰ بذلك أبا هريرة فقال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أوصاني خليلي بثلاث: أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيَّام، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام»، وهذا رواه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ سبعون رجلًا.

وهذا يدلُّ علىٰ أهمية هذه الوصية، ثمَّ هذه الوصية ما خص بها أبا هريرة فقط، بل قد وصَّىٰ بها أبا الدرداء كما في «صحيح مسلم»، ووصَّىٰ بها أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهنا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ أن من يخشىٰ أن لا يقوم آخر الليل؛ يوتر قبل أن ينام.

لكن الحافظ ابن رجب اعترض علىٰ مثل هذا، وقال: مثل هؤلاء الصحابة، يبعد أنهم لا يقومون في آخر الليل. وخصوصًا أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ سأله النبيُّ ﷺ قال: «**متىٰ توتر؟**» قال: قبل أن أنام. فقال: هؤلاء الصحابة معروفون باستباق الخيرات والمحافظة علىٰ الطاعات، فيبعد أنهم لا يقومون في آخر الليل. علىٰ كل حال، كل ذلك جائز.

لكن توجيه بعض العلماء بأن بعض الصحابة يوتر قبل أن ينام، ليس معناه أنَّه يخشىٰ علىٰ نفسه أن ينام أو يصيبه الكسل أو لا يبادر إلىٰ الخيرات، قالوا: لا، إنَّما هو تعلق الصحابة بالآخرة، وأنه ينام وكأنه مُوَدِّع، يعني: ينام ويظن أن هذه ليلته التي يُقبض فيها، فينام وقد أدىٰ الحق: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. قالوا: هذا دليل علىٰ قصر الأمل عند الصحابة؛ ولذلك يبادرون إلىٰ الوتر قبل النوم.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، لكن مع ركعتي العشاء الراتبة التي بعد صلاة العشاء، فهذا وجه للجمع أنها راتبة العشاء مع إحدىٰ عشرة ركعة فيكون بهذا ثلاث عشرة ركعة، وإلا فالنبي ﷺ ما يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

لكن جاء في «صحيح مسلم» أنَّه لما كَبرُ وبَدُن وأصابه اللحم؛ صار يصلِّي تسعًا.

قالت: «يوتر بذلك بخمس لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها».

إذًا، له أن يوتر بخمس، وأيضًا في حديث أبي أيوب قال: «**فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر**

بواحدة فليفعل».

وهنا اختلف العلماء في صفة الوتر، هل يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدىٰ عشرة؟ والجواب أن كل ذلك جائز. وأفضله قالوا: الوتر بركعة واحدة، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يوتر بركعة واحدة، ويقول: هذا وتر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وكذلك عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يوتر بركعة واحدة، وذكر الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ أن هذا ما كان عليه عمل أهل المدينة إلىٰ زمن الحيرة، أنهم كانوا يوترون بركعة واحدة.

لكن أحمد وغيره فصَّل قال: إنَّما يوتر بركعة واحدة من صلَّىٰ قبلها الشفع، يعني: صلاة الليل. لا يأتي فقط ويصلي ركعة واحدة، ويقول: هذه الوتر. لكن يوتر بواحدة بعد أن يصلِّي ركعتين، قالوا: وهذا فعل النبيِّ ﷺ. لكن لو أن الإنسان ما صلَّىٰ إلَّا ركعة واحدة يوتر بها؛ فيجوز له ذلك، وقد فعله معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث كان يوتر بركعة واحدة، وجاء رجل إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال: هل لك في أمير المؤمنين؟ يوتر بركعة واحدة. فقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنه لفقيه.

وهذا يدلُّ علىٰ إقرار ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الوتر بركعة واحدة، وهو من آل البيت، وأقر مولاه في قوله: هل لك في أمير المؤمنين؟ أقرَّ ذلك وما أنكره، وهذا يدلُّ علىٰ أن آل البيت يرون أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خليفة من خلفاء المسلمين، وأنه إمام يطاع، وهذه شهادة من عالم، ومن حبر

وترجمان القرآن، يقول في معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنه لفقيه. والغرض من هذا هو أن من يدعي انتسابه إلىٰ أهل البيت؛ نقول له هذه عقيدة أهل البيت في معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والوتر بثلاث ثابت عن النبيِّ ﷺ، لكن هنا اختلف العلماء: هل يصلي الوتر ثلاثًا بتسليمة واحدة فقط، أم يتشهد في الثلاث تشهدين ويكون التسليم في التشهد الأخير كصلاة المغرب؟ القول الأخير: أنه يصلِّي ثلاث ركعات يجلس فيها التشهد الأول ثمَّ يسلم في التشهد الثَّاني؛ هذا قول أبي حنيفة، يتشهد فيها تشهدين ويسلم في التشهد الأخير، وهذا صححه البيهقيُّ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجاء في حديث أبيِّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي ذكره المصنِّف هنا وما أتمه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ لم يفصل بينهن إلَّا بالتسليم». هذا يدلُّ علىٰ أنَّه يصليها متصلة.

وبعض أهل العلم خيَّر فقال: إن صلاها متصلة فحسن؛ وإن صلاها منفصلة فحسن. يعني: ركعتين ثمَّ ركعة، أو ثلاث ركعات، وهذا قول الأوزاعي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **قال:** إن فصل فهو حسن؛ وإن وصل فهو حسن، والفصل أحب إليَّ.

إذًا، فرق ما بين قول الإمام أحمد والأوزاعي أن الأوزاعي جعل الفصل والوصل سواءً، ما جعل لأحدهما مزية علىٰ الآخر، أمَّا الإمام أحمد فجعل الفصل أولىٰ؛ لأن الروايات أكثر وأقوىٰ بأن النبيَّ ﷺ فصل في وتره الثلاثي: ركعتين، ثمَّ ركعة واحدة.

وأيضًا أوتر النبيُّ ﷺ بخمس وبسبع، وأُبيُّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يوتر بخمس ويوتر بسبع. والوتر بخمس وسبع وتسع كله جائز عند السلف، وقال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يوترون بخمس وسبع، لا يرون في ذلك بأسًا، والتابعي إذا قال: «كانوا». يريد به الصحابة.

لكن هنا قاعدة ذكروها فيمن يصلِّي خمسًا وسبعًا وتسعًا، فالخمس يجلس ويتشهد في الركعة الأخيرة، والسبع بعضهم قال: يجلس للتشهد في الركعة السابعة ويسلم، وبعضهم قال: يجلس في السادسة ولا يسلم، ويسلم في السابعة.

لكن العلماء ذكروا قواعد فيمن يوتر بخمس أو سبع أو تسع، قالوا: الإنسان الذي يصلِّي خمسًا أو سبعًا أو تسعًا لا يتشهد في كل ركعة، قالوا: لأن هذا شيء لا عهد للصلاة به.

قالوا: كذلك إذا كان في شفع في صلاته كمن يصلي ثمان ركعات أو عشرة، فلا يجعل بين التشهد والتشهد أكثر من ركعتين؛ لأنَّه أيضًا لم يُعهد للصلاة في الشفع أن يكون فيها بين كل تشهد أكثر من ركعتين. قالوا: وفي الوتر لا يجعل بين التشهد والتشهد الذي يليه أكثر من ركعة. يعني: إذا صلَّىٰ

سبعًا، يجلس للتشهد في السادسة ويسلم في السابعة يوتر بها.

هذا بالنسبة لقضية الوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشر.

قال ﷺ: «**أصلىٰ الغلام؟**» فقالوا: نعم. فاضطجع حتَّىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله قام فتوضأ.

كان النَّبيُّ ﷺ ينام ثمَّ يقوم فيصلِّي؛ هذا أفضل. وتجوز صلاة الليل ابتداءً من بعد صلاة العشاء، لكن الأفضل أن ينام حتَّىٰ ولو استيقظ قبل ثلث الليل الأخير؛ لأن المشقة في الاستيقاظ بعد النوم أظهر، ولذا قال الإمام أحمد في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزَّمل: ٦]، والناشئة لا تكون إلَّا بعد استيقاظٍ من نوم، وليس هذا كالمنتظر وهو سهران ويتيسر له القيام، وإن كان يُكتب له قيام الليل؛ لأنَّه صلَّىٰ في وقت قيام الليل، لكن لا شكَّ أن من ينتبه وينهض بعد النوم؛ هذا في حقه يقال: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، فالمشقة فيه أظهر من غيره.

وحديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

هذا الحديث ثابت، رواه النسائي. وجاء أيضًا في حديثٍ: أنَّه في الثالثة يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.

وهناك مسألة أخرىٰ: وهي ما جاء في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان

يصلِّي ركعتين بعد الوتر.

وهنا اختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر؛ فبعض أهل العلم أنكر هذا ولم يثبته؛ لعدم علمه به. ومشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إنكاره لهذا.

وبعضهم قال: هذا رخصة، أنَّه يصلِّي ركعتين بعد الوتر. وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وبعض أهل العلم قال: هذا كالسنن الرواتب، مثل نافلة المغرب، فالمغرب وتر النهار وتليها نافلة تُصلَّىٰ ركعتين، قالوا: فكذلك وتر الليل له راتبة بعده، قالوا: ورواية سعد بن هشام تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحافظ عليها.

وبعض أهل العلم قال - وهو قول الشافعيِّ - هذا فعل خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يخالف قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

وبعض أهل العلم قال: هذا منسوخ؛ وهو قول البيهقي، لكن لم يذكر الدليل علىٰ تاريخ النسخ. وعلىٰ كل حال، هذه صلاة خفيفة التي يصليها بعد الوتر.

وهنا أيضًا يُستحسن ذكر مسألة نقض الوتر، وهو أنَّ الإنسان إذا صلىٰ الوتر ثمَّ بدا له أن يصلِّي بعد هذا، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

جماعة من الصحابة قالوا: يجوز له ذلك، لكن ماذا يصنع؟ هذا قول جماعة من الصحابة منهم ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشهور عنه، وابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم من الصحابة قالوا: ينقض وتره بوتر، يعني إذا

كان قد أوتر ثم استيقظ بعد ذلك يريد أن يصلِّي، قالوا: ينقض وتره بوتر؛ حتَّىٰ تكون تلك شفع ولا تكون وترًا. قالوا: ثمَّ بعد ذلك يصلِّي ما بدا له.

وقال بعض العلماء: يجوز له أن يصلِّي ما بدا له وإن أوتر، لكن لا يوتر بعد ذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**». وهذا إذا أوتر ثمَّ نقض وتره بوتر ثمَّ أوتر بعد ذلك بعد أن تنفل؛ يكون قد صلَّىٰ في الليلة ثلاث أوتار.

قالوا: يصلِّي من غير وتر، والذي يدلُّ علىٰ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من قام يصلِّي بالليل؛ فليستفتح بركعتين خفيفتين**» قالوا: وهذا عام في من أوتر ومن لم يوتر.

قالوا: كذلك صلاة النبيِّ ﷺ ركعتين بعد الوتر دليل علىٰ جواز نقض الوتر.

أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** أفبالوتر يلعب. تعني ما دام أوتر فما ينبغي أن ينقض وتره ولحديث: «**لا وتران في ليلة**».

لكن شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **قال:** لم يقل النبيُّ ﷺ لا تصلوا بعد الوتر، لكن قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». فكونك تصلي بعد الوتر هذا إذا بدا لك، فلا بأس في ذلك.

أما دعاء الوتر، فقد ثبت من السنة القولية، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّم الحسنَ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...**».

وهذا دليل مشروعيته ولا يلزم لمشروعيته أن تجتمع فيه السنَّة القوليَّة

والفعلية والتقريرية، بل إذا ثبت الشيء بأحد هذه الطرق الثلاث دلَّ علىٰ مشروعيته، لكن الأشهر أنَّه في السنة القوليَّة يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا، وهذا يدلُّ علىٰ أن دعاء الوتر ليس بواجب. لذلك يستحب للإمام خصوصًا - في رمضان - ألَّا يقنت في كل يوم من رمضان، ولكن يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا، ليبيِّن أن هذا القنوت ليس بفرض، وهكذا كان شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل هذا في رمضان؛ يصلِّي خمس ليالٍ أو أربع ليالٍ يقنت فيها، ثمَّ بعد ذلك يمسك ليبيِّن هذا.

وبالنسبة للقنوت، هل يرفع يديه وهو واقف؟ نقول: لا يوجد شيء مرفوع عن النبيِّ ﷺ، وشيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يميل إلىٰ عموم أن النَّبيَّ ﷺ ما دام قائمًا في صلاته فإنه كان يضع يمينه علىٰ شماله، أنه عموم محكم، لكن يقول: نرخِّص في هذا، ويجوز؛ لفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ثبت في سنن البيهقي، وصحَّحه البيهقي نفسه بعد أن رواه، أنَّه كان يرفع يديه في قنوت الوتر؛ فهذا ثابت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لكن أريد أن أنبِّه إلىٰ شيء، وهو أن هذا الدعاء في قنوت الوتر خاصٌّ، ولم يأتِ في قنوت الفجر، لكن رأيت ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «جلاء الأفهام» يقول: «والبعض يقنت به في الفجر قياسًا علىٰ قنوت الوتر».

لكن القنوت في الصلوات المفروضة لا يختصُّ بصلاة الفجر، والنبيُّ ﷺ قنت شهرًا في كل صلواته، ثمَّ نزل قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ

شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وثبت أيضًا أنَّه كان يقنت في النوازل، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والآن هذه الأيام - أيَّام المسلمين - كلها نوازل، وكلها فتن، فهل نقنت في كل يوم؟ نقول: يُقنت في النوازل الظاهرة التي شرُّها أكثر من غيرها؛ لأن الشيء العارض لا نجعله لازمًا لكل صلاة وكأنه من صفات الصلاة المكتوبة، مثل قراءة الفاتحة وغيرها، بل كان يقنت النبي ﷺ في النوازل، فإن كانت النازلة أشد من غيرها نفعل هذا، والنبيُّ ﷺ أيضًا كانت أيامه كثير منها نوازل متصلة، ومع ذلك ما كان يفعل هذا، لكن نازلة عن نازلة تختلف.

هذا شيء. والشيء الثَّاني القنوت في الفجر، فبعض الشافعيَّة يرى القنوت في الفجر دائمًا؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في السنن: «أن النبيَّ ﷺ لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا».

وهذا الحديث تفرد به أبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان، وأبو جعفر الرازي صدوق تُكلِّم فيه، وليس بذلك الحافظ، وكون الشيء يفعله النبيُّ ﷺ يوميًّا إلىٰ أن فارق الدنيا ويتفرد به أبو جعفر الرازي؛ هذا يدلُّ علىٰ ضعفه، وأنه ما حفظه.

ثم أيضًا حديث: «لم يزل يقنت في الفجر حتَّىٰ فارق الدنيا». لو صح وُجِّه توجيهًا آخر عند بعض العلماء، فقوله: «لم يزل يقنت» يريد به طول الصلاة؛ لأن

صلاة الفجر أطول من غيرها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». يعني: طول القيام.

لكن إذا صلَّيت خلف إمام يقنت في الفجر، فعليك أن تقنت خلفه وتتابعه علىٰ ذلك؛ لقول النبي ﷺ «**إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به**». ولا تبدِّعه، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الأمر دائر بين الاستحباب والكراهة. فإن قلت: إن السلف قد بدَّعوا ذلك، كالأشجعي لما سأله ابنه عن القنوت في الفجر؟ قال: أي بنيَّ محدث؛ صلَّيت خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم أرهم يفعلون ذلك.

فنقول: إن الأمور من قبل كانت تؤخذ بالمشاهدة، ثمَّ صارت أخبار النبيِّ ﷺ تُنقل بالرواية، وقد نقل حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه بعض أهل العلم حتَّىٰ من أعيان علماء الحديث، كالحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك»، والحافظ النوويِّ في «شرح المهذب»، مع أنَّه إمام كبير، وابن حجر في «نتائج الأفكار» عبارته تشير إلىٰ التحسين، مع أنَّه في «التلخيص الحبير» أشار إلىٰ ضعفه، لكن الصحيح أنَّه ضعيف كما بيَّنَّا، لكن لا يُبَدَّع مَن فعله؛ لأن هؤلاء يتأولون صحَّة الحديث، ولا بأس أن تناقش من يفعل ذلك، من باب مذاكرة العلم، وبيان الصواب في هذه المسألة.

أما حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد ذكر ما يكون في الدعاء في آخر الوتر،

وحديث عبد الله بن زُرير الغافقي الذي علَّمه عليٌّ، هذا الحديث ضعيف؛ ضعَّفه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لكن ثبت عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الدعاء الأخير: «**اللهمَّ إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد...**».

وأُبيٌّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي بالصحابة ويدعو بهذا؛ صحَّحه ابن خزيمة. وشيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يدعو بهذا أيضًا أحيانًا، والله أعلم.

ونذكر هنا فائدة في مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ما دمنا نتحدث عن الوتر، فقد سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يستحب للإنسان أن يفعل كل شيء علىٰ وتر؟! لأن بعض النَّاس أي شيء يفعله وترًا، للحديث الذي في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن الله وتر، يحب الوتر**»، والإمام أحمد لما روىٰ هذا الحديث ذكر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعل شيئًا إلَّا وترًا. فلما سئل شيخنا عن هذا قال: هذا غير مشروع، ولا أصل له، ولا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، كأن يقطع كل شيء علىٰ وتر، فإذا أكل يقطع ثلاث لقمات! وعندما يحب أن يزيد من الطيب، فيقول: أوتر، فهذا غير مشروع ولا أصل له.

وأما قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله وتر، يحب الوتر**»، فليس هذا علىٰ عمومه، لكنه عَزَّ وَجَلَّ وتر يحكم شرعًا أو قدرًا بوتر، فمثلًا الصلاة وتر في الليل، نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر،

والسموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله عَزَّوَجَلَّ ما يشاء علىٰ وتر، ويحكم بما يشاء علىٰ وتر.

وليس المراد بالحديث أن كل وتر محبوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا نقول: احسب خطواتك من البيت إلىٰ المسجد لتقع وترًا، احسب الشاي الذي تشربه علىٰ وتر، وكل شيء احسبه علىٰ وتر، فهذا لا أعلم أنَّه مشروع. إلا ما جاء به الدليل، فأكل التمرات وترًا من السنة، وفي عيد الفطر خاصَّة، لا تأتي المسجد حتىٰ تأكل تمرات وترًا، وكذلك ما ورد به الدليل كمن تصبَّح بسبع تمرات، فما جاء به الدليل قلنا به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٥٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير. متَّفق عليه.

٢٦٠- وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين: المغرب والعشاء في السفر. متَّفق عليه.

٢٦١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر - إذا كان علىٰ ظهر سير - ويجمع بين المغرب والعشاء. متَّفق عليه.

٢٦٢- عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلِّي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. قلت: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته. (م).

- د، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان - في غزوة تبوك - إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتَّىٰ يجمعها إلىٰ العصر؛ فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد

زيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتَّىٰ يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب.

٢١ - باب قصر الصلاة

٢٦٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كذلك. متَّفق عليه.

٢٦٤- وعن يعلىٰ بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**». (م د).

❁ الشَّرح:

هذان البابان في قصر الصلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وهما من الأبواب المهمة، لكثرة الحاجة إلى ذلك، وما يعتري النَّاس في السفر من العوارض الموجبة للجمع، أو المرخصة للجمع؛ كالمطر والخوف والسفر والمرض، كما سنبيِّن إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وباب قصر الصلاة صدَّره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كذلك». متَّفق عليه.

وعن يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

هذا الباب في قصر الصلاة فيه بيان أنَّ النبيَّ ﷺ كان عمله في السفر القصر، وقد لازم ذلك صلوات الله وسلامه عليه؛ فلم يتمَّ صلاة وهو مسافر، وإنَّما صلَّاها قصرًا، أو الصواب أن نقول: لم يصلِّ صلاة مربعة، يعني: رباعية، وإنَّما صلاها قصرًا، وهذا أولىٰ من تعبيرنا: لم يتمَّ؛ لأن القصر في السفر هو التمام كما سيأتي.

وهنا مسألة في قضية القصر في الصلاة، وهي هل تجوز الزيادة علىٰ الركعتين بالنسبة لمن قصر في السفر أو لا تجوز؟ أو هو مخيَّر بين الأمرين؟ أو أيُّهما أفضل؟

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: بعض أهل العلم كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره أوجبوا القصر في السفر؛ لأنَّ هذا عمل النبيِّ ﷺ، وأيضًا لأنَّ أصل الصلاة في السفر

ركعتان، وإنَّما زيد في صلاة الحضر؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في الصحيحين: «فرضت الصلاة أوَّل ما فرضت في السفر والحضر ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت في السفر وزيد في الحضر».

يعني: فأصل فرض الصلاة ركعتان في السفر والحضر، وإنَّما زيدت في الحضر، وبقي الأمر علىٰ ما هو عليه في السفر. وأيضًا جاء في الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير نقص، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحىٰ والفطر ركعتان علىٰ لسان نبيكم ﷺ».

القول الثاني: بعض أهل العلم قال إن السنَّة أن يصلِّي المسافر في السفر قصرًا، لكن لو زاد وصلَّاها رباعيَّة فهذا مباح له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقالوا إنَّ غاية ما في الأمر هو نفي الجناح، ونفي الجناح يدلُّ علىٰ أنَّ قصر الصلاة في السفر مباح؛ هذا القول الآخر.

القول الثالث: وهو قول من يقول بكراهة الزيادة، واستحباب القصر.

القول الرابع: وهو قول من قال بأن التربيع أفضل. وهذا بعيد جدًّا عن الصواب.

والذين استدلُّوا علىٰ جواز الإتمام، استدلوا بفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فإنَّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنىٰ صلَّىٰ الظهر رباعية، رغم أنَّ النبيَّ ﷺ قصرها

ركعتين، فقالوا: ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ائتمام الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ به، وأنَّ صلاته صحيحة مجزئة، فلم يُعد أحد منهم الصلاة خلفه، قالوا: حتَّىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أنكر عليه وقال له: صليت خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما كان أحد منهم يصلِّي الصلاة رباعيَّة، ثمَّ قال: أربع ركعات ما أدري ما حظي منها من ركعتين مقبولتين، ولكنه لم يعد الصلاة. قالوا: كذلك سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنَّه كان مسافرًا مع بعض أصحابه وصلَّىٰ وأتم الصلاة وأصحابه قصروا الصلاة، فقالوا له في ذلك، قال: دونكم أمركم، أما أنا فأعلم بشأني.

يعني أن أمركم خاص بكم وأنتم تعلمون حكم ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يرىٰ أن الصلاة صحيحة ومجزئة. لكن لا شكَّ أن السنَّة أن يصلِّي الصلاة قصرًا، لكن لو ائتمَّ خلف رجل أتمَّ الصلاة فصلاته صحيحة، لكن ما تُتمُّ علىٰ أنها عزيمة؛ هذا خطأ.

ولذلك لما سأل رجل الحسنَ البصري رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عمَّن صلَّىٰ في السفر رباعيَّة، قال: أما هذا أرجو أنَّه يجزئه، ثمَّ قال للسائل: لا أمَّ لك! أترىٰ أصحاب محمَّد ﷺ تركوها لأنَّها ثقلت عليهم. يعني: أنهم تركوا الزيادة في الركوع والسجود، تركوا ركعتين لأنَّها ثقيلة عليهم؟! كلا، الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما ثقل عليهم الجهاد، وبذل الأرواح والأنفس، وما ثقلت عليهم الطاعات، فكانوا يسابقون إلىٰ الخيرات، إنَّما تركوها لأنَّ هذا هو الأصل. هذا بالنسبة

للقصر في الصلاة وعدم التربيع فيها.

ثم هنا مسألة: ما هو السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؟ فنقول: هو سفر الطاعة، أما سفر المعصية فلا يترخَّص فيه المترخِّص، لا بفطر في رمضان ولا بقصر الصلاة؛ لأن الله ذكر الرخصة في أكل الميتة فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالمعتدي في الرُّخَص عليه إثم، ولا يترخص بالرخص.

ثم ما حدُّ السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا باعتبار تحديد الزمان والمكان؛ فبعضهم حدَّد المكان باعتبار بريد، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في عرفة فجمع الظهر والعصر وقصر الصلاة، قالوا: وأهل مكَّة أيضًا قصروا الصلاة معه، ولم يُنقل أنَّه أمر أهل مكَّة أن يتموا الصلاة. أما ما يذكره البعض أنَّه قال: «**أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**»، فهذا ما كان في عرفة ولا كان في المزدلفة، وإنَّما كان في عام فتح مكَّة؛ لأن أهل مكة مقيمون، أما في عرفة فأهل مكَّة لم يأمرهم ﷺ أن يتموا الصلاة، فقالوا: لأن المسافة من عرفة إلىٰ مكَّة سفر، وهي مسافة بريد، قالوا: وهذا أقلُّ ما تُقصر فيه الصلاة.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرىٰ أن قصر أهل مكَّة وجمعهم في عرفة لأجل النسك وليس لأجل السفر. وهذا غير صحيح؛ لأن أهل مكَّة يصلُّون في مكَّة الصلاة تامَّة وإن كانوا محرِمين؛ كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام في كتابه

«تيسير العبادات لأرباب الضرورات».

وبعضهم قال: أيضًا المسافة قصيرة بين ذي الحليفة والمدينة، والنبي ﷺ قصر الصلاة بذي الحليفة في سفر حجه، وهذا صحيح، فالمعتبر موجب القصر وهو السفر. وإلا فإنَّ الإنسان يخرج من مكان إلىٰ مكان أبعد من هذا، ولكنَّه داخل البلد ولا يُعدُّ سفرًا؛ لأنَّه في العرف ليس بسفر عند الناس، وإن كانت المسافة أبعد من هذا البريد، وأبعد من المدينة إلىٰ ذي الحليفة، وقد نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ويقول شيخ الإسلام: المدينة كل ناحية فيها كحال قرية بالنسبة للأخرىٰ، وكان النبيُّ ﷺ ينتقل بين هذه وهذه وكذلك أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا يقصرون، قال: فقباء لهم نخلهم ولهم مقابرهم، ولهم مسجدهم، وجهة البقيع لهم نخلهم ومقبرتهم ومسجدهم، والذاهب من هذا المكان إلىٰ هذا المكان لا يقصر.

فإذا كان في العرف المعتبر هذا السير ليس سفرًا فليس بسفر؛ هذا بالنسبة للمكان، وذكرنا التحديد بالمسافة.

أما المدَّة التي يترخَّص فيها المسافر برخص السفر ويقصر، كم يوم هي؟

فبعض أهل العلم قال: ثلاث؛ لأن هذا أقل الجمع، وهناك أدلة في بعض الرخص في السفر وردت بالثلاث، مثل مسح الخفين للمسافر ثلاثة أيَّام. والإمام أحمد قال: يقصر مدَّة واحد وعشرين صلاة، قال: لأن النبيَّ ﷺ أتىٰ في الحجِّ صبيحة الرابع وجلس في الرابع والخامس من ذي الحجَّة والسادس

والسابع والفجر من الثامن من ذي الحجَّة وهو يقصر الصلوات وهو مقيم، ثمَّ بعد ذلك ارتحل من منىٰ إلىٰ عرفة، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: ليس كل أحد يفقه هذا.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أقصىٰ ما يقصر فيه خمسة عشر يومًا»، وهذا منقول عن أبي حنيفة في مذهبه.

والصواب: أن من كان مسافرًا ولم ينوِ الإقامة في بلد سفره فهو يعتبر مسافرًا؛ فالنبي ﷺ أقام في مكَّة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وفي تبوك أكثر من ذلك؛ حيث أقام خمسة وعشرين يومًا، وأقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنهاوند وهم يعرفون أنَّ حاجتهم - أي الجهاد - حاجة عظيمة لا تنقضي في أربعة أيَّام، وظلوا يقصرون الصلاة ستَّة عشر يومًا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام في أذربيجان ستَّة أشهر وهو يقصر الصلاة؛ حيث حبسه الثلج، فمكث ينتظر متىٰ يذهب هذا الثلج ليسافر، وهذا مروي في «المصنِّف» وصحَّحه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحِه علىٰ المهذب.

إذًا، تحديد الأيام بأربعة أو بإحدىٰ وعشرين صلاة قولٌ تخالفه الأدلَّة، ويخالفه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولهذا كان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يفتي بهذا القول، حتَّىٰ إنَّ أبا محمَّد المقدسيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - باعتبار تحديد الأزمنة والأمكنة - لمَّا ساق الأقوال وكثرة ما فيها من اضطراب قال: «وهذا دليل علىٰ ضعفها».

لأَنَّه لو كان هناك دليل صريح في تحديد الزمان والمكان لكان ظاهرًا، ولم يكن فيه هذا الاضطراب الكثير.

أمَّا متىٰ يترخص المسافر بالقصر؟ فنقول: إن جمهور العلماء وعامَّتهم - حتَّىٰ حكاه البعض إجماعًا - أَنَّه لا يترخص برخص السفر إلَّا إذا غادر ومشىٰ وجدَّ به السير؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وهذا فعل الشرط، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّساء: ١٠١] جواب الشرط. إذًا، لا يترخص المقيم، ولا يقول الجالس في بيته ناويًا السفر: أنا أنوي السفر الآن وأصلي في بيتي أقصر الصلاة. نقول: لا يقصر حتَّىٰ يضرب في الأرض؛ لأَنَّه قد يعتريه ما يمنعه من السفر، ولأنه لم يضرب في الأرض بعدُ، فإذا خرج وغادر بلده، وفارق منازل بلده، فله أن يقصر بعد ذلك. وخالف في ذلك عطاء، وقال: يقصر في بيته، وهو قول ضعيف.

مسألة أخرىٰ: هل قصر الصلاة خاص بالسفر الذي فيه خوف فقط، أم القصر عام في كل سفر؟

من تأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء: ١٠١]، يجد أَنَّه لا بدَّ من شرطين كما هو ظاهر الآية.

وهذا غير مراد؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: غاية ما في الآية هو نفي الجناح عن الاحتمال الذي في أذهانهم.

هذا أمر، والأمر الثَّاني: أن الآية خرجت لبيان الواقع، وهذا لا يدلُّ علىٰ التخصيص، فإذا كان المفهوم للغالب أو لبيان الواقع؛ فإنه لا يدلُّ علىٰ التخصيص، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣]، يعني: ربيبتك التي في حجرك محرَّمة عليك، يعني بنت المرأة التي تزوجتها إذا كانت في حجرك ساكنة معك حرام عليك، فهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّ الربيبة التي عند جدَّتها حلال أنك تتزوجها، فإن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ يعني في الغالب؛ لأنَّ الغالب أن البنت مع أمِّها، لكن قد تكون أحيانًا عند جدَّتها، فهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه يحلُّ نكاحها، بل هي من المحرمات. فالمفهوم إذا كان لبيان الواقع أو أغلبيًّا فإنه لا يفيد التخصيص.

وهناك أمر آخر نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو أن الآية جمعت أمرين: الخوف والسفر، وقصر الصلاة يكون قصرًا في الأركان وقصرًا في العدد، فقصر العدد يبيحه السفر وحده، وقصر الأركان يبيحه الخوف.

فإذا كنَّا في حال حرب ولا نقدر علىٰ الصلاة قيامًا، وقريبًا يخرج وقت الصلاة، ونخشىٰ من الأعداء إذا قمنا وقوفًا أن ننكشف وَيرمونا، فحينئذٍ نصلِّي جلوسًا.

والقيام في الفريضة ركن حتَّىٰ في السفر، فإذا كنت مطمئنًّا آمنًا في السفر تقصر في الصلوات، لكن ليس لك أن تصلي جالسًا. إذًا؛ القصر في السفر قصر في عدد: عدد الركعات، وفي الخوف قصر في الأركان، فإذا اجتمع الأمران صارت الرخصة قصر العدد والأركان، وإذا انفرد السفر فقط كانت

الرخصة فقط في قصر العدد، وبهذا يزول الإشكال.

حتىٰ ولو بقي بعد كل هذا البيان إشكالٌ، فقد قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الخوف جاء القرآن بالقصر في الصلاة، وفي الأمن جاءت السنَّة بالقصر في الصلاة». يعني: من كانت عنده شبهة؛ فإن السنَّة تدلُّ علىٰ مشروعيَّة القصر في السفر في حال الأمن، والدليل: قصر النبيِّ ﷺ بمنىٰ وهو آمن. ولذلك قال في حديث يعلىٰ بن أميَّة: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

وهذا كان بعد أن ذهب الخوف، فهو يدفع ما يُوهم خصوصيَّة السبب، ودلَّ علىٰ أن اللفظ عامٌّ حتَّىٰ في غير السبب، لكن لا شكَّ أن سبب النزول قطعيٌّ الدخول في الدلالة، فيدخل في دلالة النصِّ دخولًا أوليًّا، يعني: في حالة الخوف وأنا مسافر أوَّل من يترخص فيه أنا، وأنت أيضًا كمسافر آمن تترخص؛ لأنَّها صدقة تصدق الله بها عليك.

هناك حديث يستدلُّ به من يرىٰ جواز التربيع في السفر، وهو حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد في مسنده، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عنكم الصوم وشطر الصلاة في السفر**». قالوا: قوله: «وضع» دليل علىٰ أنَّ الأصل

في الصلاة أنَّها رباعيَّة.

قال شيخ الإسلام: هذا غير متوجِّه، فمعناه وَضَع عنكم الصِّيام لو كنتم علىٰ صفتكم من الإقامة؛ هذا توجيهه، ولو كنتم علىٰ صفتكم من الإقامة في داركم كانت صلاة رباعيَّة، فلمَّا سافرتم وُضع عنكم، مع أن الزيادة كانت في حال الإقامة. قال: وهذا نظير الكافر إذا أسلم قالوا: إسلامك وضع عنك الجزية. مع أنَّه لا جزية علىٰ مسلم، لكن لمَّا كان لو بقي علىٰ حاله من الكفر كانت الجزية باقية، كذلك لو بقي حاله من الإقامة كان الصوم والصلاة الرباعيَّة في حقِّه حتمًا واجبًا. هذا بالنسبة لقصر الصلاة.

أما بالنسبة للجمع، فالجمع لا شكَّ في مشروعيِّته وهو إجماع، ويكون في حال السفر إذا جدَّ بك السير، علىٰ الدابَّة - أو السيارة، أو الطيارة - فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعيَّة الجمع بين الصلاتين؛ لحديثي ابن عمر وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير».

وأما إذا كنت نازلًا فهل تجمع بين الصلاتين أو لا تجمع؟ هذه المسألة فيها خلاف؛ فبعض أهل العلم قال بالجمع ما دام النبيُّ ﷺ جمع، وقولهما: «إذا جدَّ به السير» لا مفهوم له، وإنَّما هو لبيان الواقع. وقالوا أيضًا: إنَّ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل، والذي يدلُّ علىٰ أنَّه كان نازلًا حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في صحيح مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل فصلَّىٰ الظهر والعصر، ثمَّ خرج، ثمَّ دخل فصلَّىٰ المغرب والعشاء.

قالوا: «دخل وخرج» يدلُّ علىٰ أنَّه كان في قباء، يعني في خيمة، قبة. قالوا: لأنَّه إذا جدَّ به السير يقال: نزل وركب. وهذا الحديث من أفراد مسلم، لكنَّه يدلُّ علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، لكنَّ الصواب التفصيل كما سيأتي:

وهو: إن كان لك حاجة في الجمع فاجمع، إذا لم يجدَّ بك السير، وإذا ما كان لك حاجة فلا تجمع؛ لأنَّ هناك فرق بين الجمع والقصر. يقول شيخ الإسلام: القصر سنَّة لازمة، فقد قَصَر ﷺ في كل أسفاره. أما الجمع فرخصة عارضة، وأكثر أسفاره ﷺ لم يجمع فيها الصلاة - يعني: إذا كان نازلًا - حيث جمع في غزوة تبوك ولم يجمع في حجَّة الوداع إلَّا في عرفة ومزدلفة؛ لأنَّه مشغول بالنسك، ولم يجمع في فتح مكَّة ولا بعد يوم عرفة. قالوا: فيدل هذا علىٰ أن الجَمْع ليس بسنَّة لازمة كالقصر، وإنَّما يجمع عند الحاجة، كأن يكون فيه إعياء شديد أو حاجة إلىٰ نوم أو إلىٰ طعام، فيجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء إذا احتاج.

هذا بالنسبة للجمع، أمَّا مسوغات الجمع فهي: السفر، وكذلك الحرج: «لئلَّا يحرج أمَّته»، وطبعًا جاء حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، قال: «لئلَّا يحرج أمَّته»؛ هذا في غزوة تبوك. وأيضًا جاء في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ﷺ «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر»، وهذا في المدينة وهو مقيم ﷺ؛ لئلَّا يحرج أمته. فأخذ العلماء وعلىٰ

رأسهم الإمام أحمد من قوله: «في غير خوف ولا مطر ولا سفر»، الاستدلال بالأولىٰ وبالفعل علىٰ جواز الجمع في الخوف والسفر والمطر.

قال: إذا كان النبيُّ ﷺ يجمع في غير هذه الأشياء لنفي الحرج، فمع وجود هذه الأشياء؛ فالحاجة أولىٰ لنفي الحرج، وهذا يدلُّ علىٰ أن المعهود عندهم أنهم يجمعون في هذه الثلاثة: الخوف، والسفر، والمطر.

أمَّا المطر فأيُّ المطر يجمع فيه الصلوات؟ هذا عند فقهاء الحنابلة المطر الذي يبلُّ الثياب، والشافعيُّ يقول: إذا كان المطر ديمة، يعني: مستمرًّا.

وهل يجمع في غير هذه الأمور؛ السفر والخوف والمطر؟

بعض أهل العلم قال: لا، يُقتصر علىٰ هذا؛ لأنَّ الأصل أنَّ كل صلاة تصلَّىٰ في وقتها، ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أوسع المذاهب في هذا، حيث قال: إن المريض يجمع بين الصلاتين إذا كان يشقُّ عليه في كل ساعة أن يقوم ويتوضأ، فيكون حينئذٍ عليه حرج، فيجمع بين الصلاتين لقوله: «لئلَّا يحرج أمته». وأيضًا مع الاستدلال بأمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين، وفيه حديثان. هذا بالنسبة للمريض، كذلك قال الإمام أحمد إن كان له شغل فإن له أن يجمع بين الصلاتين، لكن ليس ذلك لكلِّ أحد ولأي شغل، وإنَّما الشغل الخارج عن العادة، أمَّا الشغلُ الملازم له يوميًّا فهذا يُصيِّرِ الشيءَ العارضَ أصلًا، فهذا لا يجمع. وقلنا: إن الجمع بين الصلاتين هذا شيءٌ عارض ليس هو سنة لازمة.

مثال على الذي يصيبه الحرج في الشغل، قال الإمام أحمد: كالمرضع، فلها أن تجمع بين الصلاتين، فإنها تنشغل بغسل الثياب وما شابه ذلك، وعندها طفل رضيع كل ساعة يحتاج لغسل وكذا وكذا. والدليل علىٰ هذا التأصيل بأن من له شغل له أن يجمع، حديث الجمع في عرفة بين الظهر والعصر قال: هو سفر لكن الكل جمع، وما استثنىٰ أحدًا، وذلك حتَّىٰ يتفرَّغوا للدعاء في هذا اليوم وَهم منشغلون في النسك، فسبب الجمع في ذلك للحرج الذي يصيبهم؛ لأنَّه قال: لئلَّا يُحرج أمته.

كذلك أيضًا جوَّزوا الجمع في الوحل الشديد، ليس أي وحل وإنما الوحل الشديد والطرقات الآن كلها ممهَّدة (ومسفلتة)، فما أصبح هذا الحرج موجودًا إلَّا إذا كان المطر شديدًا أو لم يكن تصريف المياه في الشوارع صحيحًا؛ فهذه الأمور كلها مناطة بالحرج؛ لقوله: لئلَّا يحرج أمَّته. وقالوا ذلك أيضًا في الريح الباردة الشديدة أنه يجوز لهم الجمع بين الصلاتين، قال القاضي أبو يعلىٰ: «كل عذر يبيح له ترك الجماعة والجمعة يبيح له الجمع بين الصلاتين».

هل تُشترط النيَّة للجمع عند ابتداء أول صلاة للمجموعة، أم له أن يجمع حتَّىٰ ولو فرغ من الصلاة الأولىٰ ثمَّ بعد ذلك نوىٰ؟

الصحيح أنَّه لا تشترط النيَّة من أول الصلاتين المجموعتين، يعني: لو صلينا المغرب ثمَّ نزل المطر، فنجمع ولا شيءَ علينا. أما ما يقوله البعض: اجمع إن نويت، وإن لم تنوِ فلا تجمع! هذا لا يلزم لأن النبيَّ ﷺ ما كان يخبر

أصحابه بالجمع مع ابتداء الصلاة الأولىٰ، قالوا: وهذا يدل عليه أيضًا حديث ذي اليدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فالنبي ﷺ لما صلَّىٰ الظهر ركعتين قال ذو اليدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أقُصرت الصلاة أم نسيت؟ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما كان يُعلمهم أنَّه يريد قصر الصلاة أو الجمع بين الصلاتين. هذا بالنسبة إلىٰ نيَّة الجمع.

هل يشترط في الجمع بين الصلاتين أن يصلِّي مثلًا المغرب ويصلِّي العشاء علىٰ إثرها مباشرة، أم يجوز له أن يتأخر قليلًا لسبب أو آخر؟

والصحيح أنَّه لا تشترط الموالاة مباشرة، وإن كان تجدونه مدونًا في متن الزاد أو غيره؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في المزدلفة صلُّوا المغرب ثمَّ أناخ كل واحد منهم راحلته، ثمَّ صلُّوا العشاء؛ هذا الدليل.

أما التعليل: يقول شيخ الإسلام: هذا يُذهب فائدة الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ لأن فائدة الرخصة هِيَ رفع الحرج، فأنت إذا ألزمته بالمباشرة فهذا يصيب النَّاس أحيانًا بالحرج، ثمَّ قال: هذا ليس له حدٌّ في الشرع حتَّىٰ يُقال به.

أما أبو حنيفة فلا يرىٰ الجمع بين الصلاتين ويقول بأنه يتأول الجمع بين الصلاتين في السفر بأنه جمع صوري، يعني: صورته صورة جمع، لكن ما هو جمع.

ومعنى هذا أن وقت الظهر مثلًا يبدأ إذا زالت الشمس إلىٰ أن يصير ظلُّ الشيء مثله، ووقت العصر يبدأ من إذا صار ظلُّ الشيء مثله إلىٰ أن يكون ظلُّ الشيء مثليه. قال: فصورة الجمع الصوري أنك تؤخر صلاة الظهر إلىٰ وقت ما يكون ظلُّ الشيء مثله ويدخل معه وقت صلاة العصر فتصلِّي بعده صلاة

العصر مباشرة.

وهذا أولًا مردود بحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جمع التقديم بأنه صلَّىٰ الظهر والعصر تقديمًا في أول وقت الظهر. ثانيًا: وأيضًا هذا فيه الحرج حيث أنك تنتظر لآخر وقت الظهر ثمَّ تصليه والعصر بعده. ثالثًا: ثمَّ إن هذا يُلغي الرخصة؛ لأن الرخصة لأهل الأعذار، وهم بعض الأمة وليسوا كل الأمة، أما هذا الجمع الصوري فجعله لكل الأمة المسافر وغير المسافر.

مسألة: أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟ أما بالنسبة للمطر فلا يتأتَّىٰ إلَّا جمع التقديم؛ لأنهم هم يصلُّون الظهر جماعة، ويصلون الصلاة لوقتها عند المطر، ولا يجمع العصر مع المغرب، وكذلك إذا صلَّوا المغرب عند المطر فصلاة العشاء لا تجمع مع الفجر، وإنَّما إذا جاء المطر في وقت الظهر فالممكن جمع التقديم مع العصر، وإذا جاءت صلاة المغرب يجمع معها العشاء جمع تقديم إذا وُجد المطر.

لكن بالنسبة للسفر يجوز هذا ويجوز هذا، حيث جمع النبيُّ ﷺ في أول الوقت وجمع في آخر الوقت، يقول شيخ الإسلام: لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر، يجوز له هذا ويجوز له هذا، ويجوز له بين هذين الوقتين، وأن يكون أيُّ وقت للصلاتين المجموعتين، وقت مشترك للصلاتين؛ لأن المقصود هو الرخصة ورفع الحرج. فالأفضل الأرفق بالمسافر فيرىٰ المرء الأيسر له والأكثر راحة فيكون هو الأفضل له. هذا بالنسبة للجمع.

أما حديث أن النبيَّ ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر،

فقد صححه المصنِّف، وقد تفرَّد به قتيبة فلم يُصب فيما يبدو والله أعلم؛ فالأئمَّة المتقدمون كلهم علىٰ تضعيفه: البخاري وأحمد وغيره، وممن ضعفه أيضًا العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبالنسبة للجمع بين الصلاتين في المطر فبعض أهل العلم كمالك ورواية عن الإمام أحمد رواية الأثرم يقول: في المطر لا يُجمع إلَّا بين المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع بين الظهر والعصر، قالوا: لأنَّه ما ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المطر، والثابت عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عملهم في المدينة أنَّهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا يصلِّي مع الأمراء المغرب والعشاء جمعًا في المطر إذا جمعوا بين الصلاتين. والصواب - كما رجَّح شيخُ الإسلام - هو جواز الجمع بين الظهر والعصر أيضًا في المطر؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لئلَّا يحرج أمته». فقد جمع النبيُّ ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، ولأنها صلوات مجموعة.

هناك مسألة أحب أن أنبِّه إليها: أحيانًا يختلف بعض أهل العلم في تقدير المطر الذي يُجمع فيه، لكن نقول إن الإمام إذا رأىٰ المأمومين متشوِّفين للجمع بين الصلاتين فنقول: اجمع؛ تألُّفًا لقلوب المأمومين، وإن كان المطر خفيفًا ليس هو بالمطر الكثير الذي تُجمَع فيه الصلاتان؛ لتألف قلوب المأمومين، هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٢- باب الجمعة

٢٦٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس. (خ د ت).

٢٦٦- **عن سهل بن سعد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: ما كنَّا نقيل، ولا نتغدَّىٰ إلَّا بعد الجمعة. (خ م).

٢٦٧- **عن جابر بن سمرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس. (دت س).

٢٦٨- وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا، فمن حدَّثك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة. (د س).

٢٦٩- **عن الحكم بن حزْن الكُلَفي قال**: وفدت إلىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها

أيامًا، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصًا، أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «**أيُّها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا، وأبشروا**» (د).

٢٧٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل، والنبيُّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعة، فقال: «**صلَّيت يا فلان؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع**».

- **وفي رواية:** «**فصلِّ ركعتين**» متَّفق عليه.

- د، وزاد: ثمَّ أقبل على الناس، قال: «**إذا جاء أحدكم - والإمام يخطب - فليصلِّ ركعتين، يتجوَّز فيهما**».

٢٧١- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: صلَّى بنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأدركت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. (م ت).

٢٧٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. (م).

٢٧٣- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. (س).

٢٧٤- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحَّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] (م).

٢٧٥- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**». رواه جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، وأسنده عنه قبيصة.

٢٧٦- عن طارق بن شهاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ واجب علىٰ كل مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض**». (د)، وقال: طارق رأىٰ النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

٢٧٧- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يسأل زيد بن أرقم، فقال: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّىٰ العيد، ثمَّ رخَّص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلِّي فليصلِّ**». (د س).

٢٧٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّيًا**

بعد الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعًا».

- **وفي لفظ: «إذا صلَّيتم الجمعة، فصلُّوا بعدها أربعًا»**. (م د س).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في الجمعة، صدَّره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمراد من تصدير أحاديث الباب بهذين الحديثين هو بيان متىٰ وقت صلاة الجمعة، فالحديث الأول يدلُّ لمذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ، أنَّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال؛ وذلك للفظ الحديث «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس». و«كان» في الغالب تفيد المداومة والاستمرار، والزوال هو بعد أن تنتصف الشمس في كبد السماء، وإذا مالت بعد ذلك جهة الغروب قليلًا يقال: «زالت الشمس» و«مالت الشمس». فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، ولأنَّ صلاة الجمعة هي صلاة مخصوصة في يوم الجمعة بدلًا عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر تكون بعد الزوال؛ هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء. وهذا الحديث من أقوىٰ أدلتهم، وكذلك الحديث الآخر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري: «كان الرجل في مهنة نفسه فيروح الجمعة، فقيل له: لو اغتسلت». قالوا: و«الرواح» إنَّما يكون بعد الزوال. فهذا من جملة أدلة الجمهور علىٰ أنَّ صلاة الجمعة بعد الزوال.

وأما حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّىٰ إلَّا بعد

الجمعة». رواه البخاري ومسلم، وهذا أيضًا فيه لفظة: «كنَّا»، وهي تفيد المداومة والاستمرار، فكل دليل يقابله دليل بنفس مقتضىٰ دلالة اللفظ، وذلك أنَّ القيلولة تكون قبل الزوال، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم قد انتهوا من الصلاة، ولم تَزُلِ الشمس بعد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: من أنَّ الجمعة يجوز أن تُصلَّىٰ قبل الزوال، وهذا من أفراد مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وكون الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يتفرَّد بمسألة عن سائر أقوال المذاهب الثلاثة، فهذا لا يعني ضعف مذهبه؛ وذلك أنَّ العبرة بالتكاثر من الأدلَّة لا بالتكاثر من الرجال؛ لذلك قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فأين المكاثرة بالرجال من المكاثرة بالأدلَّة؟!

والمعتبر الدليل الذي يدلُّ علىٰ صحَّة أحد القولين دون الآخر، ثمَّ المعتبر الثَّاني: فقه الصحابة. والمسألة إذا كانت إجماعًا من المتقدمين كالإجماع السابق من الصحابة والتابعين، فلا يجوز لنا الخروج عن إجماعهم، وصلاة الجمعة قبل الزوال فعله الصحابة، حيث فعله أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكانوا يصلُّون قبل الزوال، كما روىٰ مالك في «الموطأ». وكذلك روىٰ الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن سيدان، وجوَّد إسناده الحافظ بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»؛ فهذا فعل الصحابة. وفعله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان عليه العمل أيضًا في عصر التابعين في المدينة، فقد كان يصعد الإمام المنبر قبل الزوال، ويؤذَّن للجمعة ويخطب قبل الزوال، فينزل ويصلي

وقد زالت الشمس. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما كان بدعًا من القوم. وكون الحديث الأول يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي حين تميل الشمس، ونقول كذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وكذلك ما جاء في صحيح مسلم: أن الصحابة كانوا يصلُّون الجمعة وليس للحيطان ظلٌّ؛ فالأحاديث في هذا كثيرة تدلُّ علىٰ الجواز، وفعل الصحابة والخلفاء الراشدين، وعلماء الصحابة، وتوارثت الأمة العمل به، خصوصًا في أمر لا يَخفىٰ في مثل صلاة الجمعة يحضرها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، ويتوارث العمل بها في مدينة رسول الله ﷺ حيث العلم؛ فهذا الشيء لا يخفىٰ.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّه كان يصلِّي بعد الزوال، وكان يصلِّي قبل الزوال في حديث سهل بن سعد، ثمَّ إنَّ الاستدلال بالرواح بمجرده لا يدلُّ علىٰ ما ذهبوا إليه، لو لم يكن في الباب إلَّا هذا الدليل، لكن تأيد بحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن الرواح أحيانًا قد يرد في النصوص ولا يراد به ما بعد الزوال، وإنَّما يراد به مجرد الذهاب، ويدلُّ علىٰ هذا ما جاء في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنة...**» يعني ذهب في الساعة الأولىٰ وليس بعد الزوال.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لطيفة أصوليَّة تدلُّ علىٰ استقرائه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأسباب وشروط العبادات، قال: صلاة الجمعة سببها يوم الجمعة؛ فالسبب

موجود، وهو يوم الجمعة، وطلعت شمس يوم الجمعة، قال: وهي صلاة عيد أيضًا، وصلاة العيد توافق الجمعة في أن وقتها أيضًا يكون في الضحىٰ. وقال: فسبب العبادة موجود وهو يوم الجمعة، ولكن شرطها الزوال عند من يقول بذلك، فجاز تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط، كما جاز تقديم الزكاة إذا بلغ النصاب، وإن لم يحُل الحول، ويجوز تعجيل أداء الزكاة وتبرأ بذلك الذمة. وهذه لا شكَّ أنَّها التفاتة تدلُّ علىٰ اطِّلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بالقواعد والأصول، وعلىٰ استقرائه لأدلَّة الشرع في العبادات.

وذكر جماعة من أهل العلم عن الإمام أحمد روايات: رواية كقول الجمهور، وهي أنَّه يصلِّي بعد الزوال، ورواية أنَّه يخطب قبل الزوال ويصلِّي بعد الزوال، ورواية: أنَّه توقَّف في هذه المسألة في صلاة الجمعة قبل الزوال، ورواية استقر عليها مذهبه أنها تُصلَّىٰ قبل الزوال.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدًا، وخطبته قصدًا، يقرأ آيات من القرآن ويذكِّر الناس».

«قصدًا»، أي: ليست بالطويلة ولا بالقصيرة، ويحصل بها المقصود، وهو عظة النَّاس في هذا اليوم، وتذكير الناس، ويحصل به المقصود من اجتماع النَّاس في هذا العيد، ونصحهم؛ وذلك أنَّ الخطبة إذا كانت طويلة قد يعتري النَّاس ما يعتريهم من الملل. هذا شيءٌ، والشيء الآخر الأهمُّ منه أنَّه قد يتبدَّد

الذهن عن نكتة الخطبة، إذا كثرت وتواردت الفوائد والمواعظ؛ فإن الذهن يتبدَّد أحيانًا بسبب الإطالة، فإذا كانت الخطبة قصدًا، لم تكن قصيرة مخلَّة بمقصود الاجتماع، ولم تكن طويلة؛ حصل المقصود، وهو النفع مع التركيز؛ فتقع في القلب موقعه.

ثم ذكر صفة خطبة النبيِّ ﷺ: «يقرأ آيات من القرآن، ويُذكِّر الناس».

وإن تعجب فعجبٌ أن تدخل إلىٰ المسجد لتحضر خطبة الجمعة، وترىٰ الخطبة كلها ليس فيها آية من كتاب الله، أو حديث من سنَّة رسول الله ﷺ، تأمَّل هذا، والمداومة علىٰ هذا لا تصدر من صاحب سنَّة، وذلك أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فإذا لم يكن القرآن واعظًا لهم فهم أبعد ما يكونون أن يعظهم كلامُ البشر.

وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل هذا القرآن ووصفه بقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. فكلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقع في القلوب موقعه حتَّىٰ في قلوب الكفار، وَلا يظنّنَّ ظانٌّ أنَّ الكافر لا يُوعَظ بكتاب الله، فقد جاء جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي ﷺ ليُكلِّمه في أسارىٰ بدر وهو كافر، وهذا الحديث مما ذكره علماء المصطلح كمثال للحديث الذي تحمَّله الصحابي حال كفره وأدَّاه بعد إسلامه، وهو مقبول، وقد رواه البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت من جملة أسارىٰ بدر فسمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بالطور، وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ

ﵟٱلۡخَٰلِقُونَﵞ [الطور: ٣٥] - قال: - فكاد يتصدَّع قلبي...» الحديث. وعلىٰ كل حال، المقصود أنَّ الإنسان يلزم هدي النبيِّ ﷺ في خطبة الجمعة، فقد كان النبيُّ ﷺ يعظ النَّاس بسورة (ق)، يفسرها ويَذْكر معانيها علىٰ المنبر.

ولا بد أن تشتمل الخطبة علىٰ آيات من كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أما أن نقلِّب الأمور ونجعل جُلَّ الخطبة شعرًا ومقالات لحكماء الكفار إنْ كان فيها حكمة، وغير ذلك من الأمور؛ فهذا خطأ، وقد ذكر العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتاوىٰ المصرية قال: إنَّ إنشاد الشعر في خطب الجمعة من أنكر البدع أو من أقبح البدع. فالإنسان أحيانًا يستدل ببيت أو بيتين، أمَّا أن يفعل هذا في كل جمعة وربما أكثر من هذا، ويكون استدلاله بآيات كتاب الله قليلًا؛ فهذا خطأ، فلا يستبدل الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير. ثمَّ ما هو هذا الشعر؟ يقول الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. علىٰ كل حال، لا بدَّ للإنسان أن يلزم السنَّة وأن يعظ النَّاس بما ينفعهم، وما تمسُّ الحاجة إليه، في عباداتهم وفي أحكامهم، وفي النوازل التي تنزل بهم، ولا يكون بعيدًا أيضًا عن الأمور التي تنزل بهم وتحيط بهم.

قال تعالىٰ: ﵟوَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًاﵞ [الفرقان: ٣٣].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ينبغي للمتكلم في العلم من محدِّث ومُعلِّم وواعظ؛ أن يقتدي بربه في تدبيره حال رسوله ﷺ، كذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٦١٣).

العالم، يُدبر أمر الخلق، فكلما حدث موجب، أو حصل موسم؛ أتىٰ بما يناسب ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والمواعظ الموافقة لذلك».

ثمَّ ذكر الحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أيضًا حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثمَّ يجلس ثمَّ يقوم فيخطب قائمًا؛ فمن حدَّثك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

هذا بالنسبة لخطبة الإمام، فالإمام يخطب قائمًا، هكذا كان النبيُّ ﷺ، وما نُقل عنه غير هذا، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، أي: والحال أنَّك قائم تخطب، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يخطب إلَّا قائمًا، فتوافق الدليل من القرآن والسنة علىٰ هذا، وعلىٰ هذا الإجماعُ، حكاه ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد». وقد قيل: أوَّل من خطب جالسًا معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حكاه الشعبيُّ والحسن وطاووس وغيرهم، وقد نُسب أيضًا إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه خطب الخطبة الأولىٰ جالسًا والخطبة الثانية قائمًا؛ رواه عنه ابن سعد في الطَّبقات. وهذا لا يصحُّ عنه، وهو ضعيف، في إسناده الواقديُّ وهو متروك، ثمَّ أيضًا لمَّا حُدِّث الإمام أحمد بهذا عن عمر بن عبد العزيز أنكره، وكأنه لا يرىٰ ثبوته عنه، والحافظ ابن رجب لما ذَكَر هذا عن عمر بن عبد العزيز حسَّن الظن به - وهكذا ينبغي أن نفعل لمن كان معلومًا بملازمة السنَّة، لا نقول فيه إلَّا ما هو معهود عنه، سواء في الأخلاق أو في المعاملات؛ في الدين في العقيدة في

المنهج، إذا كان ملازمًا لهذا لا نظنُّ به إلَّا هذا - قال: والظن به لو ثبت عنه أنَّه لم تبلغه السنَّة. هكذا نلتمس الأعذار لعلماء أهل السنَّة، ولطلبة العلم من أهل السنَّة المعروفين بملازمة السنَّة، ولا نعتذر لأهل البدع المعروفين بسلوك جادَّة أهل البدع، فلا نقلب الأمور، ننزل النَّاس منازلهم. ولقد ذكرنا لكم الأمثلة علىٰ هذا كثيرًا في مقالات أهل العلم، ومن ذلك أنَّ العلماء كلَّهم لم يعقِّب أحد منهم علىٰ قول ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قال: لا يوجد نعيم أعظم من هذا النعيم، مع أنَّ هناك نعيمًا أعظم من هذا، وهو الرؤية والنظر إلىٰ وجه الله الكريم، ولكنَّهم يعرفون أن الحافظ ابن كثير يثبت الرؤية، وأنه لا يريد شيئًا وراء هذا، وكل علماء أهل السنَّة تعقَّبوا الزمخشريَّ في تفسيره لهذه الآية بنفس ما قال ابن كثير، قال: لا نعيم أعظم من هذا؛ لأنَّه يُعرِّض بإنكار الرؤية؛ لأنَّه معتزليٌّ، فلماذا عاملنا الزمخشري بخلاف ما عاملنا به ابن كثير؟ لأنَّ ابن كثير صاحب سنَّة معروف كلامه، ملازم للمنهج وعلىٰ العقيدة، والزمخشريُّ معتزليٌّ معروف، فالله عَزَّوَجَلَّ أمر بالقسط والعدل.

وهذه المسألة: أن عمر بن عبد العزيز خطب جالسًا لم تثبت عنه، وبعضهم ذكر أن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أيضًا خطب جالسًا الخطبة الأولىٰ، وقد ثبت عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه لما كَبُر وبَدُن كان يجلس في الخطبة جلسة يسيرة يرتاح فيها، ولكن لا يتكلم فيها ولا يخطب فيها، ففرق بين هذا وبين أنَّك

تخطب وأنت جالس من غير عذر ولا ضرورة. والصحابة أنكروا علىٰ من فعل هذا من خلفاء بني أمية، ففي صحيح مسلم عن كعب بن عُجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه دخل وصلَّىٰ في المسجد ورأىٰ مروانَ بن الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلىٰ هذا الخبيث يخطب قاعدًا والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، فهذا يدلُّ علىٰ انتصار الصحابة للسنَّة، وعلىٰ أن الخطبة جلوسًا علىٰ خلاف هدي النبيِّ ﷺ.

وذكر العلماء من الحكمة أن الخطيب واعظ يعظ النَّاس وأن النَّاس يستقبلونه بوجوههم، حتَّىٰ قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ: الواعظ قبلة الناس، فالناس تستقبله بوجهه. فإذا كان جالسًا ففي الغالب أكثر المصلين لا يرون وجهه ولا يستقبلونه.

علىٰ كل حال اختلف العلماء بعد أن ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ لازم القيام في خطبته، هل الأمر بالقيام شرط في الصحة للخطبة أم هو أمر للاستحباب؟ الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ ورواية عن أحمد ومالك قالوا: إنَّ الخطبة قائمًا شرط صحَّة، وأن خطبته غير صحيحة إذا خطب قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام.

والقول الثَّاني - وهو رواية عن مالك وأحمد أيضًا وقول إسحاق رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ وأكثر العلماء - أن الخطبة قائمًا علىٰ الاستحباب لمن قدر علىٰ القيام. وعلىٰ هذا يُحمل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر علىٰ أنَّه للاستحباب.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ حديث الحكم بن حزن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

فقال: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا علىٰ عصًا أو قوس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثمَّ قال: «**أيُّها النَّاس، إنَّكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كُلَّ ما أُمرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**».

هذا الحديث فيه أنَّ النبيَّ ﷺ خطب علىٰ قوس أو عصًا، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي»: وهذا إنَّما كان قبل أن يتخذ المنبر، فَأمَّا بعد أن اتَّخذ المنبر فلم يتخذ قوسًا ولا عصًا، فإذا لم يكن منبرًا فإنَّه يتوكأ علىٰ عصًا أو قوس. قال: وَأما ما يتوهمه البعض أنَّه كان يخطب علىٰ سيف في الجمعة والأعياد؛ فهذا لا يصح عنه، ودعواهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب علىٰ سيف لِيُعْلِمَ النَّاس أن هذا الدين نُصِر بالسيف؛ غير صحيح، فالنبي ﷺ لم يخطب علىٰ سيف لا قبل اتِّخاذ المنبر ولا بعد اتِّخاذ المنبر.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** جاء رجل والنبيُّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعة فقال: «**صلَّيت يا فلان؟**». قال: لا. قال: «**قم فاركع**». أو في رواية: «**فصلِّ ركعتين**». هذا الحديث متَّفق عليه.

وفي الحديث أيضًا في رواية: «**وتجوَّز فيهما**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا جاء متأخِّرًا والإمام يخطب، فهنا تزاحَم في حقه واجبان: واجب الاستماع للخطبة، وواجب حرمة المسجد؛ وهو أنَّه لا يجلس حتَّىٰ يصلِّي الركعتين، فهنا نحتاج إلىٰ ترجيح، وهذا النصُّ خاصٌّ، وهو نصٌّ في المسألة يُقدَّم علىٰ غيره، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بصلاة

ركعتين، واستباح النبيُّ ﷺ قطع الخطبة ليأمره بهذا الأمر مما يدل علىٰ تأكد هذا الأمر، ثمَّ أيضًا انشغل هذا الرجل بصلاة الركعتين عن استماع الخطبة، وهذا من أعظم ما يُستدل به علىٰ تأكيد الأمر بركعتي تحيَّة المسجد، وقد تكلَّمنا عن هذا فيما مضىٰ باستفاضة، لكن لا بدَّ أن يكون هذا الرجل الذي جاء متأخِّرًا أن يكون فقيهًا يتجوَّز حتَّىٰ يدرك الخطبة ويسمع الخطبة، يعني: لا يطيل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تجوَّز فيهما**»، انتبهوا إلىٰ المواضع التي يُسنُّ فيها التجوز، فقد ذكرنا أيضًا ذلك في الركعتين خلف المقام أنه يتجوَّز فيهما؛ لأن هذا المكان ليس له، لغيره، فيقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وهكذا.

كذلك من يأتي إلىٰ المسجد والمؤذِّن يؤذِّن لصلاة الجمعة، فنقول: بادر بصلاة التحيَّة، لأن إجابة النداء سُنَّة عند جمهور أهل العلم، والاستماع إلىٰ خطبة الجمعة واجبة، فإذا انتظرت حتَّىٰ ينتهي المؤذِّن من الأذان ثمَّ بعد ذلك صلَّيت الركعتين، فهذا خلاف ما ينبغي، بل بادر بصلاة الركعتين ثمَّ استمع، وأفضل من هذا كلُّه أن تُبكِّر إلىٰ صلاة الجمعة، وهذا أمر ضيَّعه كثير من النَّاس في هذا الزمان إلَّا من رحم ربي، حتَّىٰ إن الرجل ليأتي إلىٰ صلاة الجمعة قبل دخول الإمام بعشر دقائق ويجد له مكانًا في الصف الأول لتأخُّر كثير من الناس، وأدركت النَّاس في مسجد شيخنا الجامع العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خصوصًا كبار السن يوم الجمعة يصلُّون الفجر ولا يخرجون من المسجد انتظارًا للجمعة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ جواز أن يُكلِّم الإمام المأموم لمصلحة، وأن يخاطبه لمصلحة، وأن يوجِّهه إذا رأىٰ منه ما يُنكر؛ وهذا كثير.

وحديث عبيد الله بن أبي رافع ذكر أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، وهذا الذي رآه ابن أبي رافع ذكر أيضًا أنَّه رأىٰ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعله، أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقون، وهذا يدلُّ علىٰ توافق الصحابة علىٰ فعل السنن من غير سابق اتِّفاق ولا تشاور، فإنَّما هم يصدرون عن مشكاة واحدة، فتأتي أفعالهم وأقوالهم متَّفقة لملازمتهم الكتاب والسُّنة، ففرق بين من لا يصدر إلَّا عن دليل من الكتاب والسنَّة وبين من يصدر عن جهل أو هوىٰ أو بدعة مُلقَّنة، ولا شكَّ أن الإنسان مأمور بملازمة الكتاب والسنة وجماعة المسلمين.

أما ما يفعله البعض أنَّه يقرأ من سورة الجمعة في ليلة الجمعة فهذا ليس له دليل، فإن كان قصده تذكير النَّاس بصلاة الجمعة؛ فنقول كما ذكر شيخ الإسلام في القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم»: إذا وجد مقتضىٰ الفعل علىٰ عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله؛ فلا يجوز فعله خاصة في باب العبادات. فمقتضىٰ تذكير النَّاس في ليلة الجمعة كان موجودًا في عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله النبيُّ ﷺ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، فهذه سنة اندرست، وضيَّعها الأئمة عندنا، إلا ما شاء الله، ومن آكد ما يجب في حق طلبة العلم؛

إحياء ما اندرس من السنن.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إني لأرىٰ الرجل يُحيي شيئًا من السنة؛ فأفرح به».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن إحياء السنن الظاهرة فرض؛ أي فرض كفاية».

وذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحكمة من قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة؛ وهي أن يُذكِّرهم النبيُّ ﷺ بما كان وما يكون في هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة، فيوم الجمعة كان فيه خلق آدم وفيه المعاد وفيه المحشر، وكلُّ هذه الأمور مذكورة في سورتي السجدة والإنسان، ففيها تذكير بهذا الأمر؛ فأراد النبيُّ ﷺ أيضًا أن يذكِّر أمته. وليس المقصود هو السجدة التي في سورة السجدة حتَّىٰ يسمِّيها البعض سجدة الجمعة، وأنه إذا لم يقرأ بسورة السجدة قرأ بسورة أخرىٰ فيها آية سجدة؛ هذا غير مقصود.

وبعضهم أيضًا إذا فاتته هذه السجدة سجد سجود السهو لها، وهذا غير المقصود، وإنما المقصود هو التذكير بما كان وما يكون في الجمعة، فقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الطبرانيِّ في المعجم الصغير أنَّ النبيَّ ﷺ كان يديم ذلك. يعني يديم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم

(١) سير السلف الصالحين (٣/ ١٠٦٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤١٥).

الجمعة، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حسَّن هذه الزيادةَ في «نتائج الأفكار» مع أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفتح» أشار إلىٰ أن أبا حاتم الرازيَّ ضعَّفها بالإرسال.

هذا من جهة الرواية، أمَّا من جهة الدراية والمعنىٰ: فهل يستحبُّ للإمام أن يديم ذلك؛ أي يقرأ بالسجدة وبالإنسان؟ قال بعض أهل العلم: يستحبُّ له ذلك. وقال بعض أهل العلم: لا يستحبُّ له ذلك، والأمر أنَّه يقرأ أكثر أحيانه بسورة السجدة والإنسان، قالوا أيضًا: لأنَّه لو قرأ بغيرهما أجزأه؛ لأنَّ هذا من قراءة القرآن.

والشيء الثَّاني، قالوا: وذلك حتَّىٰ لا يتوهَّم النَّاس وجوب قراءتها في صلاة فجر يوم الجمعة. وهذا الوجه الثَّاني بعيد؛ وذلك أنَّ النَّاس لا تظنُّ الآن بعد أن استقرَّ الشرع أنَّه يجب أن يقرأ بسورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة. أما ما يفعله البعض أنَّه يأتي في فجر يوم الجمعة ولا يقرأ بسورة السجدة تامَّة في الركعة الأولىٰ ولا بسورة الإنسان تامَّة في الركعة الثانية، أو يُجزِّئُ السورة الواحدة في الركعتين، أو يقرأ بعضًا من السورة الأولىٰ في الركعة الأولىٰ، وبعض السورة الأخرىٰ في الركعة الثانية؛ فهذا خطأ، والمداومة عليه يقول فيها ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يفعله إلَّا الجهَّال»، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبدِّع ذلك.

وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبِّح والغاشية. إذًا، هذا من السنَّة المتنوعة؛ فتقرأ أحيانًا

بالغاشية وسبِّح، وأحيانًا تقرأ بالجمعة والمنافقون. وقد أدركت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إذا كان الجو باردًا يعني لطيفًا علىٰ المأمومين يقرأ بالجمعة والمنافقون، وفي غيره يقرأ بسبح والغاشية. أمَّا ملازمة أن تقرأ سورة أو آيات تناسب موضوع الخطبة، ملازمة ذلك في كل جمعة من البدع، أمَّا أن تفعله أحيانًا لأمر عارض فهذا أيضًا قد فعله شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فقد وعظ النَّاس مرة بقصة كعب بن مالك ثمَّ لمَّا صلَّىٰ قرأ بالآيات في سورة التوبة في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، فأحيانًا تفعل هذا لا بأس، أمَّا أن تلازم هذا في كل جمعة؛ فهذا من البدع.

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**».
هذا الحديث تُكُلِّم في صحته، وعلىٰ كل حال يغني عنه ما في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فمن سمع النداء وجب عليه أن يجيب الجمعة.

ثمَّ ذكر المؤلف حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو مرسل - في من يستثنىٰ من حضور الجمعة، والجمعة صلاة جماعة يخاطَب بها من كان مقيمًا مستوطنًا، واستثناء العبد المملوك لأجل القيام بخدمة سيِّده نقول فيه: إنه إذا تزاحم حقُّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحقُّ المخلوق في وقت يستدرك فيه حقُّ المخلوق؛ فيُقدَّم حقُّ الخالق في باب العبادات، وهذا يختلف عن باب حقوق النَّاس؛ لأن حقوق النَّاس مبنية علىٰ المشاحَّة، أمَّا حقوق الله فمبنية علىٰ المسامحة، لكن إذا تزاحم في التكاليف خطاب الله وحقُّ المخلوق؛ فيقدم حقُّ

الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الفرض، ولذلك لما سألت امرأةٌ النَّبيَّ ﷺ عن صيام نذر علىٰ أمها لم تصمه، فقال لها: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**». وذلك أنَّه قال لها: «**إذا كان علىٰ أمِّك دَين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**».

علىٰ كل حال، العبد المملوك إذا قيل أن سيِّده قد أذن له في صلاة الجماعة، فهذا لا شكَّ أنَّه يجيب النداء، والصحيح أن العبد المملوك تجب عليه الجماعة والجمعة إذا سمع النداء، ولا يجوز لسيِّده أن يمنعه، أمَّا المرأة فليست من أهل الجماعة، لكن لو خرجت لا تُمنع من ذلك بشروطه، وإذا رأىٰ النَّاس أو الزوج أو الإمام حصول المفاسد في خروج النِّساء؛ فإن له أن يعظهنَّ في ذلك ويمنعهن، مثل قول النبيِّ ﷺ: «**وبيوتهنَّ خير لهنَّ**».

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «لو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهنَّ».

وأما الصبيُّ فإنه غير مكلَّف، والتكاليف إنَّما يُخاطب بها من بلغ، لكن ينبغي تدريب الصبيُّ علىٰ فعل هذه الطاعات، وخصوصًا الصبيّ الذي يعقل ويميِّز، ويؤمر أن لا يشوِّش علىٰ المصلين، ويُعَلَّمُ صفة صلاة الجمعة، وصفة الصلاة عمومًا.

كذلك حِلق العلم، بعض النَّاس يمنع الصبيَّ من حضور الدرس، ويقول: هذا صغير ما يفهم، وقد ذكر جماعة من الحفاظ المتأخرين كتقي الدين سليمان المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ أنهم رأوا بعض النَّاس ينكرون علىٰ الآباء إحضار أولادهم

للدروس وحلقات الحديث ومجالس العلماء، فأنكروا ذلك عليهم وقالوا لهم: ما تعلَّمنا إلَّا في هذه الحلق ونحن صبيان نلعب.

لأنه يرسخ في ذهن الطفل أنَّه كان في مجلس وفيه علماء، ووالده كان حاضرًا مجلس العلماء والدروس، ويبقىٰ في ذهنه أسماء العلماء ويعرف وجوه أهل الخير ويعرف طريقتهم، هذا السمت العظيم، هذا الشيء الكبير، هذا يحصل فيه خير عظيم. أيضًا ينبغي أن يُحبَّب إلىٰ الصبي هذه المجالس، ولا يكون بعيدًا عنها ولا يُنَفَّر منها، لا بدَّ أن نكون فقهاء مع الصبيان، وحلماء، فالبعض إذا رأىٰ صبيًّا يعقِل الصلاة تقدم إلى الصف الأول عامله بقسوة، وجره من ثوبه وأجلسه في الصف الثَّاني ولا يعبأ به وهكذا، فهذا خطأ، لا بدَّ أن نُربِّي الصبيان علىٰ ما يُلحقهم بالكبار، والنبيُّ ﷺ أذن لعمرو بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤمَّ قومه وهو ابن ست سنين، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: ما يجوز لأحد أن ينقل الصبيَّ إلىٰ الصف الثَّاني إذا كان يعقل الصلاة؛ لأنَّه أحق بهذا المكان؛ حيث سبقك إليه، فأنت الكبير خاطبك النبيُّ ﷺ بقوله: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ**». فمعنى ذلك أن تبادر إلىٰ الصف الأول، وليس معناه أنه إذا جئت متأخرًا تصادر حقَّ هذا الصبيِّ وتؤخره، ثمَّ إن هذا الصبيَّ قد ينفر من المسجد بسبب سوء المعاملة والغلظة، ويرىٰ أنَّه يُهان في هذا المسجد، ويكره كذلك المجيء إلىٰ المساجد فتكون أنت سببًا في غوايته، نسأل الله أن لا يجعلنا فتنة للصبيان. والنبي ﷺ علَّم أمَّته حفظ حقوق

الصبيان وعدم مصادرتها، فكان عن يمينه غلام وبعده أشياخ قريش أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأراد أن يناول الأشياخ اللبن أولًا، فلم يفعل حفظًا لحق الغلام، فقال له: «**أتأذن للأشياخ؟**» قال: لا أوثر بنصيبي منك أحدًا. رواه البخاريُّ. والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا وُلد له ذهب بابنه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فحنَّكه وسمَّاه عبد الله تيمنًا بجده أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عبد الله بن أبي قحافة - لأن أمَّه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ لمَّا فُطِم أتىٰ به إلىٰ النبيِّ ﷺ وقال: يا رسول الله، بايعه. فضحك النبيُّ ﷺ، ابن سنتين يبايع، والنبيُّ ﷺ يبايع أصحابه علىٰ الجهاد!! فبايعه النبيُّ ﷺ، قال أبو العبَّاس القرطبي: «وفي هذا تدريب للصغار علىٰ ما يُلحقهم بالكبار». فتخيل صبيًّا بايعه النبيُّ ﷺ لن ينسىٰ، سيحفظ هذا العهد، ويذكر أنَّ بينه وبين النبيِّ ﷺ عهدًا، هذا باب من التعليم كبير، قطعناه علىٰ أنفسنا بسبب الغلظة والجفاء، ما هكذا كان النبيُّ ﷺ، وإنما كان ﷺ يقطع خطبة الجمعة ليقبِّل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويضمهما، يربي النَّاس علىٰ الرحمة والشفقة بالصبيان، وعلىٰ ملاحظة حقوقهم ورعايتهم. النبيُّ ﷺ له الحقُّ أن كل واحد يسلِّم عليه وأن يبدأه؛ لأنَّه الرسول ﷺ، ومع ذلك يمرُّ علىٰ الصبيان ويبدأهم بالسلام. رواه مسلم، وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن طفلًا كان يبكي، مات طيره الذي يلعب به، فأخذ النبيُّ ﷺ يتألَّفه ويداعبه ويهوِّن عليه مصابه، يقول: «**يا أبا عمير**» يكنيه بهذا وهو صبيٌّ لم يولد له بعد: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**».

كذلك كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّل الصبيان، فرآه الأقرع بن حابس التميمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: يا رسول الله، تقبِّل الصبيان؟ قال: يا رسول الله، إن لي عشرة من الأبناء ما قبَّلت أحدًا منهم. قال النبيُّ ﷺ: «**ما أصنع بكم إن نزع الله الرحمة من قلوبكم**».

فهكذا كان النبيُّ ﷺ بأبي هو وأمي هو معلم الخير، وهكذا ينبغي أن نلحظ هذه الأمور.

والآن هناك وحشة بين شبابنا وبين ديننا وشرعنا، فشبابنا بعضهم صار حربًا علىٰ الإسلام، صار بعيدًا عن الإسلام، صار يكره المساجد، يكره أهل الدين إذا رأىٰ وجوههم؛ لأنَّه مقطوع عنهم، ولما يُلقيه أعداء الإسلام في أذهانهم من الصورة المشوَّهة عن أهل الدين، فإذا كنَّا بعيدين عنهم فنحن الذين جلبنا لأنفسنا إضعاف هذه الأمَّة، كيف نجعل نواتها وشبابها حربًا علىٰ الإسلام، الواجب أن نبادر إلىٰ خلطة الصبيان والشباب وأن نأخذ بأيديهم إلىٰ الإسلام، وأن نمنعهم من الشرور، ومن التغريب.

ثم ذكر رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ المريض، فالمريض ليس عليه حرج إذا كان المرض يعجزه عن حضور الجماعة، وليس كل مرض.

وأما حديث إياس بن أبي رملة، وهو حديث مهم، وهو ماذا تصنع إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة، قال إياس بن أبي رملة الشامي: شهدت معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسأل زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين يعني صلاة العيد وصلاة الجمعة في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صلاها؟

قال: صلَّىٰ العيد، ثمَّ رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلِّي فليصلِّ**».

فإذا وافق يوم جمعة يوم عيد فالإمام يصلِّي العيد بالمسلمين فيصلِّي النَّاس معه صلاة العيد، ثمَّ يصلِّي الجمعة لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنا مُجمِّعون**».

فالإمام لا بدَّ أن يصلِّي الجمعة حتَّىٰ لا يخلو المصر من صلاة الجمعة، وليصلِّي الجمعة وليشهدها من لم يصلِّ العيد.

هذا بالنسبة لصلاة الجمعة.

والذي صلَّىٰ العيد ولا يريد صلاة الجمعة يجب عليه أن يصلِّي الظهر، فيذهب إلىٰ المسجد ويصلِّي الظهر؛ وهذا إجماع حكاه ابن عبد البر وابن المنذر والوزير ابن هُبَيْرة: إذا صليت العيد وما صليت الجمعة؛ فإنك تصلِّي الظهر؛ لأن عليك فريضة مكتوبة لا بدَّ أن تصلِّيها. وبعضهم حكىٰ عن عطاء أنَّه خالف في هذا، وأنه قال: إذا صلَّىٰ العيد ما يصلِّي الظهر ويصلِّي فقط العصر؛ لأن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل هذا، صلَّىٰ العيد ثمَّ لم يصلِّ حتَّىٰ صلَّىٰ العصر، وقيل لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل هذا، قال: «أصاب السنة».

وهذا موضع زلَّت فيه أقدام، ونصر الشوكاني مذهب عطاء في هذا، وقال: إذا صلَّوا العيد ما عليهم الظهر! وهذا خطأ في الفهم، وذكرنا لكم الإجماع عن ثلاثة من الأئمَّة ابن المنذر وابن عبد البر والوزير ابن هبيرة، وذلك أن الخطأ وقع - والوهم للشوكاني - من أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطب ثمَّ صلَّىٰ فأخَّر صلاة العيد إلىٰ الضحىٰ، وصلَّاها جمعة، وواضح أنَّه صلَّاها جمعة من رواية

النسائي حيث قال: خطب ثمَّ صلَّىٰ. أمَّا صلاة العيد تكون الصلاة فيها قبل الخطبة، فإذا أنت صلَّيت جمعة فما عليك صلاة ظهر، فمن هنا وقع الزلل للشوكاني.

وقد نبَّه العلماء علىٰ هذا، حتَّىٰ ذكر ابن قدامة أنَّه إذا ما صلَّىٰ الجمعة يصلِّي الظهر؛ هذا إجماع إلَّا قول عطاء، ثمَّ ما ينسب إلىٰ عطاء في النفس من ثبوته شيء.

وذلك أن عبد الرزاق في «المصنَّف» روىٰ عنه أنَّه صلَّىٰ الظهر في ذلك اليوم.

علىٰ كل حال لا بدَّ أن نتأمل مذاهب العلماء في هذا.

بعض أهل العلم يقول: من صلَّىٰ العيد تجب عليه صلاة الجمعة، وهو مالك، قال لعموم الأدلَّة، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما رخَّص في ترك الجمعة لأهل البادية وأهل العوالي إذا حضروا العيد، أما أن يترك صلاة الظهر فهذا غير صحيح، فإذا صلَّيتَ العيد تصلِّي الظهر أو تصلِّي الجمعة إنْ شئت، لكن لا يلزم النَّاس من صلَّىٰ العيد منهم أن يصلِّي الجمعة، قال: لأن مقصود العيد هو الانبساط والسرور، وكونه يعيد خطبة ثانية في صلاة جمعة؛ فهذا يعود علىٰ المقصود بالنقض.

فالمقصود أن الإنسان يلزم جادَّة العلماء، ولا يتبع الأقوال المطروحة والشاذَّة؛ ولذلك قال ابن عبد البر في هذا القول الذي ينسب لعطاء: هذا القول مطروح شاذ.

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان مصلِّيًا بعد**

الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا». وفي لفظ: «**إذا صليتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعًا**».

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **هذا في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال**: «**من صلَّىٰ بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حكاية فعل: وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين. وهنا اختلفت أقوال العلماء في السنة الراتبة بعد الجمعة كم هي؟

فبعضهم قال: الإنسان مخيَّر في هذا أن يصلِّي ركعتين لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أو أربعًا لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبعضهم قال: يجمع بينهم جميعًا ويصلِّي ستًّا، وبهذا أَمر عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو رواية عن الإمام أحمد قال: لأن الرواية جمعت بين القول والفعل ركعتان وأربعة؛ فصارت ستًّا.

هذه الرواية عن الإمام أحمد حكاها أبو القاسم البغويُّ وابن هانئ النيسابوري. وبعض أهل العلم فرَّق، قال: إن صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين وإن صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا. هذا قول إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ورواية عن الإمام أحمد.

وبعض أهل العلم فرَّق بين الإمام وبين المأموم، فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحكي فعل الإمام أنَّه صلَّىٰ ركعتين، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطاب للمأمومين أنْ يصلُّوا أربعًا، وهذا القول اختاره الجوزجانيُّ، والله أعلم.

ومعنىٰ يصلي أربعًا أنها ركعتان بعد ركعتين، وليست أربعًا كالظهر.

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٣ - باب العيدين

٢٧٩- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة. (خ م).

٢٨٠- عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مرَّتين بلا أذان، ولا إقامة. (د س).

٢٨١- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحىٰ، في الأولىٰ: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات.

- **وفي رواية**: سوىٰ تكبيرتي الركوع (د).

٢٨٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر: سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**» (د).

٢٨٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل أبا واقد اللَّيثيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟

قال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

- **وفي رواية:** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألني عمر. (م د).

٢٨٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان رسول الله ﷺ **لا يخرج يوم الفطر حتَّىٰ يأكل تمرات، ويأكلهنَّ وترًا.** (خ).

٢٨٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان النبيُّ ﷺ **إذا كان يوم عيد خالف الطريق.** (خ).

٢٨٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّىٰ بهم النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد. (د).

٢٨٧- عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** خطبنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحىٰ بعد الصلاة، فقال: «**من صلَّىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**».

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة؟

قال: «**شاتك شاة لحم**».

قال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفتجزئ

عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك**» متَّفق عليه.

٢٨٨- عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يوم النحر، ثمَّ خطب، ثمَّ ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلِّي، فليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**». متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

هذا الباب في العيدين وصلاة العيدين، ولا شكَّ أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

واختلف العلماء في حكم صلاة العيدين، فذهب مالك والشافعيُّ وأحمد في رواية إلىٰ أن صلاة العيدين سنَّة، وذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية المروذي - وهو ظاهر المذهب - إلىٰ أن صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام به البعض وقام به أهل البلد؛ سقط عن الباقين، وإذا تركها أهل بلد؛ فإنهم يقاتلون علىٰ تركها، وهكذا سائر شعائر الإسلام الظاهرة، إذا تركها أهل بلد؛ فإنهم يُقاتلون علىٰ تركها. والدليل ما جاء في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينتظر أذان الفجر فإن سمع النداء وإلا أغار. فهذا يدلُّ علىٰ أن شعائر الإسلام لا بدَّ وأن تبقىٰ ظاهرة وإلَّا كان هذا مُؤْذِنًا بقتال أهل البلد.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ والإمام أحمد في رواية - واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وتلميذه ابن القيِّم، وهو أيضًا من ترجيحات العلامة عبد الرحمن

السعديِّ وتلميذه والدنا العلَّامة محمَّد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - إلىٰ أن صلاة العيدين فرض عين، وأدلَّة من قال أن صلاة العيدين فرض عين، هو الأمر بها؛ هذا شيء، والشيء الثَّاني: محافظة النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين عليها. وقال بعضهم أيضًا: من الأدلَّة أمر النبيِّ ﷺ بإخراج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين، مع أن النِّساء لسن من أهل الاجتماع في الصلوات الخمس. قالوا: وأيضًا أمر النبي ﷺ بإخراج الحُيَّض من النِّساء؛ فالرجال من باب أولىٰ. هذه أدلَّة من قال: إن صلاة العيدين فرض عين.

وبعض هذه الأدلَّة محتملة؛ وذلك أن مجرَّد الفعل والمداومة عليه لا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض عين، لكنَّ الفعل يكون واجبًا إذا خرج بيانًا لمجمل واجب؛ فإنه يأخذ حكم المجمل إذا كان هذا المجمل واجبًا؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه فرض عين. وأمْرُ النِّساء بالخروج هذا قد يُقال ليشهدن الخير، كما جاء في الحديث ويُكبرن بتكبير المسلمين، والأمر الثَّاني فيه إظهار هذا الشعار، فإذا خرج النِّساء والرجال جميعًا؛ تحقَّق أن صلاة العيدين شعار ظاهر في هذا اليوم، وأمَّا أمر النِّساء وأمر الحُيَّض بالخروج فبعض العلماء اعترض علىٰ صحَّة الاستدلال بهذا علىٰ فرضيَّة صلاة العيدين علىٰ الرجال والنساء جميعًا، قالوا: من جهة أن المرأة الحائض غير مكلفة بالصلاة، وهذا ما استشكله أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المفهم».

وأما القائلون بأن صلاة العيدين سنَّة، فاستدلُّوا بحديث الرجل الذي

سأل النبيَّ ﷺ عن الصلوات بعد الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطَّوع**». وهذا لا دليل فيه؛ لأن الثابت بسبب معين ليس كالثابت ثبوتًا مطلقًا كالصلوات الخمس، وصلاة العيدين لها سبب معيَّن.

وأمَّا بالنسبة لخروج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين فقد اختلف العلماء فيه علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن خروج النِّساء إلىٰ صلاة العيدين مستحبٌّ. وهذا قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لا أرىٰ أن يمنعن إذا خرجن إلىٰ صلاة العيدين.

والقول الثَّاني: أنَّه مباح، لا مستحب ولا مكروه. وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

والقول الثالث: أنَّه مكروه. وهذا رواية عن أحمد رواها عنه حرب، وقال: لما يقع في هذا الزمن من الفتنة، وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معروف في هذا، حيث قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو علم النبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهنَّ».

القول الرابع: التفصيل؛ فتخرج العجائز إلىٰ صلاة العيدين، وَأما الشابَّات فلا يخرجن إلىٰ صلاة العيدين. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. قال أبو حنيفة: رخصة للعجائز، وفرَّق بين الاستحباب والرخصة؛ فالرخصة للعجائز أن يخرجن إلىٰ صلاة العيدين دون الشابَّات. واستثناء الشابات فيه ضعف؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بالعواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلىٰ صلاة العيدين. والعواتق: هن الأبكار اللاتي جلسن في بيوتهن.

والقول الخامس: أن تخرج العجائز والشابَّات اللاتي لسن من ذوات الحسن والجمال. وهذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة.

إذًا، صلاة العيدين صفتها أن تُصلَّىٰ الصلاة قبل الخطبة، والفرق بينها وبين الجمعة باعتبار الحكم: أنَّ الجمعة واجبة، وفرض عين علىٰ الرجال، أمَّا صلاة العيدين ففيها الخلاف الذي عرفتموه، وصلاة الجمعة تكون بعد الخطبة، أما صلاة العيدين تكون الصلاة قبل الخطبة؛ هذا أمر.

الأمر الآخر هو أن وقت صلاة الجمعة في قول عامَّة العلماء أنَّه بعد زوال الشمس، وانفرد الإمام أحمد عن سائر أئمة المذاهب وأجاز الصلاة قبل الزوال، وقد مرَّ معنا فيما مضىٰ.

أمَّا وقت صلاة العيدين فبعد طلوع الشمس، وآخره إلىٰ نصف النهار إلىٰ زوال الشمس، وجمهور العلماء علىٰ أن صلاة العيدين تبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها حيث يذهب وقت الكراهة. والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جوَّز صلاة العيدين مع بداية طلوع الشمس وإن لم ترتفع؛ لأنها من ذوات الأسباب. وعلىٰ كل حال الذي عليه عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلُّون بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها، وما كانوا يخرجون من بيوتهم إلَّا بعد طلوع الشمس، كما قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الذي رواه رافع بن خديج

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا يخرجون إلىٰ العيدين بعد طلوع الشمس. وسيأتي أن صلاة الاستسقاء جاء فيها أَنَّ النبيَّ ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، ولا يلزم من هذا أَنَّه صلَّىٰ في هذا الوقت؛ لأن خروجه شيء والوصول إلىٰ المصلَّىٰ شيء آخر؛ فيكون من خروجه إلىٰ وصوله إلىٰ مصلَّىٰ الاستسقاء، ارتفعت فيه الشمس قيد رمح وذهب وقت الكراهة، مع ملاحظة أَنَّه في عيد الفطر يستحبُّ تأخير الصلاة، وفي عيد الأضحىٰ يستحب تعجيل صلاة العيد، كما سيأتي.

وقد وقع ما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من وقوع البدع، ومن وقوع المخالفة لهديه صلوات الله وسلامه عليه؛ فكان أن قُدِّمت الخطبة علىٰ الصلاة في العيد، وذكر بعض أهل العلم أن أوَّل من فعل هذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكر هذا الزهريُّ وغيره، وذكر البعض أن أوَّل من فعل هذا هم آل مروان، ولمَّا آل الأمر إلىٰ ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحجاز كتب إليه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكلَّمه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة العيدين وأن الصلاة قبل الخطبة، وأنه لا أذان لها، وأنه لم يؤذَّن لها علىٰ عهد النبيِّ ﷺ.

والصلاة عرفتم حكمها بين قائل أنها سنَّة وبين قائل أنها فرض كفاية، وبين قائل أنها فرض عين.

أما الخطبتان فما حكمها؟

الصحيح والذي عليه أكثر العلماء أنَّها سنَّة؛ لحديث عبد الله بن السائب الذي في السنن أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العيد ثمَّ خطب فقال: «**من أراد أن يجلس**

فليجلس، ومن شاء أن يذهب فليذهب». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها سنَّة، وليس معناه أن من حضر يجوز له الانشغال عنها بالكلام؛ فإن هذا منافٍ لمقصود حضور الخطبة والانتفاع منها، ومشاركة المسلمين في شعائرهم. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» قال: ولو قال قائل بأنَّ حضور الخطبتين واجب لكان متوجهًا. والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عادته في القول الذي عليه عامَّة أهل العلم وهو يخالفه ويرىٰ أن الصواب في غيره أن يقول: لو قيل كذا لكان هذا متوجهًا، وهذا منهج قويم في تربية طلبة العلم إلىٰ عدم المجازفة في مخالفة عامَّة العلماء.

مسألة فيمن فاتته صلاة العيدين: فأحيانًا تفوت أهلَ المصر كلهم، وأحيانًا تفوت بعض الناس ويكون أهل المصر قد صلَّوها. وفي الأمر الأول قد يغمُّ عليهم الهلال، ولا يروه إلَّا متأخِّرًا، أو لا يشهد برؤيته من رآه إلَّا متأخرًا؛ فقد حصل هذا، وأدركنا هذا؛ حيث أصبح النَّاس ثمَّ قيل لهم: هذا يوم عيد أفطروا في يومكم. وعلىٰ كل حال نذكر الحكم في هذا وذاك.

أوَّلًا: الهلال المعتبر ليس مجرد أنَّه يوافق اليوم الذي هو أوَّل يوم من شوال، أو العاشر من ذي الحجة ويكون يوم عرفة اليوم الذي يوافق اليوم التاسع من ذي الحجة فقط، بل مع هذا لا بدَّ أن يكون اشتهر عند المسلمين ذلك وعرفوه. ولو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر وما عرفوه إلَّا في اليوم العاشر؛ كان وقوفهم صحيحًا؛ لأنَّه مأخوذ من الهلال والاشتهار، وهؤلاء

ما كلِّفوا ما لا يطيقون، وما لم يروه، ولم يعلموا به إلَّا متأخِّرًا؛ فوقوفهم صحيح. أما بالنسبة للهلال إذا جاء وأخبر من رآه متأخِّرًا أن هذا يوم عيد وأنه رآه البارحة، والناس لم يصلُّوا صلاة العيد، فماذا يصنعون؟

نقول إنهم إن علموا به قبل الزوال؛ اجتمعوا وصلَّوا صلاة العيدين، خصوصًا إذا كان البلد صغيرًا؛ لأن أمر اجتماعهم أيسر.

وإن كان لم يعلموا به إلَّا بعد الزوال؛ فمالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يرى أنها لا تُقضى، وأنه قد فات وقتها. وعامة العلماء - وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أن النَّاس يقضونها من الغد ضحًى بعد طلوع الشمس. وهذا القول هو أسعد الأقوال بالأدلَّة؛ لحديث أبي عمير بن أنس الذي رواه أبو داود والنسائي قال: حدَّثني عمومةٌ لي من الأنصار أنَّه غُمَّ عليهم أوَّل يوم من شوال، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال؛ فخرج النبيُّ ﷺ من الغد وصلَّى صلاة العيد. وهذا الحديث صحَّحه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي وابن المنذر والنووي رحم الله الجميع، والشافعيُّ علَّق القول بهذه المسألة بثبوت هذا الحديث.

أما بالنسبة لآحاد النَّاس إذا كان أهل المصر قد صلَّوا صلاة العيد وفات بعض النَّاس هذه الصلاة، ففيه خمسة أقوال:

القول الأول: بعض العلماء قال لا يقضي، وهي قد فاتته؛ وهذا قول المزني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

القول الثاني: أنه يقضيها ركعتين، لكن فيه تفريع؛ الأول: أنه يقضيها بالتكبيرات، وهذا فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقول عطاء، ذكره البخاريُّ

تعليقًا مجزومًا به. والثاني: وهو قول عن الإمام أحمد أنَّه يقضيها ركعتين بدون تكبير؛ فقول يقضيها بالتكبير كقول أنس، وقول بدون تكبير، والثالث: هو مخيَّر بين التكبير وتركه.

إذًا، القول الأول أنه لا يقضي، والقول الثَّاني: يقضيها ركعتين، ومعنىٰ يقضيها ركعتين، يعني ركعتين علىٰ صفتهما؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهذه قاعدة الأصوليَّة، وهذا القول تفرَّع إلىٰ ثلاثة أقوال: يقضىٰ بالتكبير، ويقضىٰ من غير تكبير، والقول الثالث التخيير في قضائها بالتكبير أو بدون التكبير.

القول الثالث: أنها تُقضىٰ أربعًا؛ لأنها فاتت، وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القول الرابع: قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جمع فيه بين فعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن صلَّوها جماعة قضوها جماعة، يقضونها ركعتين علىٰ صفتها، وإذا قضاها كل واحد منفردًا؛ فإنه يقضيها أربعًا.

القول الخامس: قول إسحاق، وهو جمع بين القولين لكن بطريقة أخرىٰ، قال: إن صلَّاها في البيت؛ صلَّاها أربعًا علىٰ قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقضائها أربعة، وإن صلَّاها في مصلَّىٰ العيدين؛ صلَّاها علىٰ صفتها ركعتين.

هذه خلاصة أقوال العلماء فيمن فاتته صلاة العيد.

ثم ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّيت مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة».

إذًا، صلاة العيد الصلاة فيها بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها، والصلاة ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ثمَّ يخطب بعد ذلك الإمام خطبتين، قال: بلا أذان ولا إقامة.

يستفاد من هذا أن السنَّة وأن العبادة نوعان: فعل، وترك. وهذا الحديث عمدة عند الأصوليين في هذا، وهو أن السنَّة منها ما هو ترك، أي: سنَّة تَركيَّة؛ فالنبي ﷺ ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين مع أنَّه يؤذِّن للصلوات الخمس، ولكنه ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأذان والإقامة في صلاة العيدين بدعة. ومن هنا أخذ العلماء قاعدة كبيرة خصوصًا في العبادات، ذكرها شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «إذا وُجد مقتضىٰ الفعل في عهد النبيِّ ﷺ ولم يفعله؛ فالسنَّة عدم فعله، وفعله يكون بدعة».

ثم أيضًا لا يُشْرع أن يقال في صلاة العيدين: «الصلاة جامعة». وإنَّما يقال: «الصلاة جامعة» في صلاة الكسوف، وفرقٌ بين صلاة الكسوف وصلاة العيدين؛ فصلاة العيدين صلاة فرح وشكر، وصلاة الكسوف فيها تخويف، وأيضًا صلاة الكسوف لا يدري النَّاس بها، ولم يكن النَّاس مجتمعين لها؛ لذلك ينادىٰ لها بهذا النداء: «الصلاة جامعة».

أما صلاة العيد فالناس يعلمون أن غدًا عيد، إذا أتمُّوا عِدَّة رمضان ثلاثين يومًا، أو رأوا الهلال؛ فالناس عالمون بهذا مجتمعون علىٰ هذا.

فهذا فرق ما بين صلاة العيد وصلاة الكسوف.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّرِ في الفطر وفي الأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات». وفي رواية عند أبي داود: «سوىٰ تكبيرتي الركوع».

هذا الحديث - حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا - صحَّحه عليٌّ بن المدينيِّ، والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وفي رواية ابن هانئ النيسابوري: أنا أقول به.

مع أنَّه في رواية الخلَّال قال: لا يصحُّ في التكبير في العيدين حديث.

والحديث صحَّحه ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ، وقال به أحمد في رواية ابنه عبد الله وابن هانئ، وحسَّنه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الاستذكار»، وهو حديث حسن، أنَّه يكبر في الفطر والأضحىٰ في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع. وفي قوله: «سوىٰ تكبيرتي الركوع»، يستفاد منها أن الركعة الثانية تكبير الركوع غير محسوب منها؛ فالتكبيرات الخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة الركوع، وهذا بالاتفاق، حكاه ابن عبد البر.

لكن التكبيرات السبع هل معها تكبيرة الإحرام أم بدون تكبيرة الإحرام في الركعة الأولىٰ؟

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هذه السبع مع تكبيرة الإحرام، وهذا ما ذهب

إليه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي» أن يكبِّر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات معها تكبيرة الإحرام. ووجه هذا أنَّه تعلَّق بقوله: «سبع تكبيرات»، قال: لو أنها من غير تكبيرة الإحرام لقال ثمان تكبيرات؛ هذا وجه تعليل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

أما الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فقال:** هذه سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛ لأن حديث الصحابيِّ عن التكبير غير المعهود في صلاة العيدين؛ وهذا قول وجيه.

يقول إن صلاة العيدين سبع تكبيرات، يكبر في العيدين سبع تكبيرات؛ فهذا الأمر غير المعهود، وإلا فالمعهود التكبيرات المعروفة تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، لكن هذا تكبير غير معهود سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام؛ هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعيُّ.

وقد جاء عن الصحابة أكثر من هذا وأقلُّ من هذا، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر واسع، وابن عبد البر جعله كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة، اختلافُ تنوُّع.

وحكم هذه التكبيرات أنها سنَّة، أي التكبيرات السبع في الركعة الأولىٰ، والتكبيرات الخمس في الركعة الثانية سنَّة، قال أبو محمَّد المقدسيُّ في «المغني»: لا أعلم فيه خلافًا.

والكاساني في «بدائع الصنائع» من فقهاء الحنفية ذهب إلىٰ الوجوب، وهذا شذوذ.

وهنا مسألة:

إذا نسي الإمام هذه التكبيرات - وقد حصلت مع بعض الأئمَّة، وقد صليتُ خلف إمام نسي هذه التكبيرات - فماذا يصنع الإمام إذا نسي هذه التكبيرات؟

بعض أهل العلم قال: ينظر متىٰ تذكر هذه التكبيرات؛ قبل الشروع في القراءة أو قبل الركوع: فإن كان قبل أن يَشرع في القراءة يكبِّر، وأما إن شرع في القراءة فلا يكبِّر. وقال الشافعيُّ: لو شرع في القراءة وعاد للتَّكبير جاز له ذلك، ولا يُفسد هذا صلاته، لكن لا أستحبُّ له ذلك ما دام شرع في القراءة.

وإنْ ركع فقد فات المحل، فلا يمكن أن يقضيها في الركعة الثانية، لكن في الركعة الثانية يكبِّر التكبيرات الخمس. لكن لو فاتته التكبيرات في الركعة الأولىٰ أو الثانية أو فيهما جميعًا عمدًا أو سهوًا لا تبطل صلاته؛ لأن هذه التكبيرات سنَّة كما علمتم.

مسألة: لو نسيها هل يسجد لها سجود السهو؟ قال أبو حنيفة: لا يسجد، وكذلك قال الشافعيُّ؛ لأنها سنَّة، وليست من الواجبات في الصلاة. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: يسجد لها سجود السهو.

علىٰ كل حال هذا واسع، سواء سجد للسهو أو لم يسجد للسَّهو.

وهنا مسألة بالنسبة لتكبيرة الإحرام ثمَّ دعاء الاستفتاح ثمَّ تكبيرات العيدين، هل هناك ذكر بين كل تكبيرة؟

والجواب أنه ليس فيه شيء مرفوع، ولكن هذا فعله بعض السلف، ولذا قال شيخ الإسلام: «وإنْ ذكَر الله بين التكبيرات فهذا حسن، فقد فعله السلف، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، اللهمَّ اغفر لي وارحمني».

وقال أبو محمَّد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **في «المغني»**: هذه تكبيرات حال القيام أشبهت تكبيرات الجنائز؛ يكون بين كل تكبيرة ذِكر.

وليس هناك شيء مرفوع حقيقة يُصار إليه.

هنا مسألة أخرىٰ في التكبيرات: هل يرفع اليدين مع كل تكبيرة أو لا يرفع اليدين؟ والجواب أنه ليس فيه شيء مرفوع، إنَّما المرفوع الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبير للرُّكوع، والتكبير للرَّفع من الركوع، والتكبير بعد الرفع من التشهد الأوَّل؛ هذا في الصلوات المعهودة، لكن الرفع عند التكبيرات الزائدة في العيدين والجنائز ليس فيه شيء مرفوع. ولذلك اختلف العلماء؛ فبعضهم يذهب إلىٰ رفع اليدين، وقالوا: هذا فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفعله زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه الأثرم عنهما. أما الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد ضعَّفه البيهقيُّ بعد أن رواه وذكر أن فيه انقطاعًا، وله طريق آخر من رواية ابن لهيعة، لكن هذا مشهور نسبته إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وباقي العلماء قال: لا يرفع؛ لأنَّه لم يرد فيه نصٌّ، والعبادة توقيفية.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ليس في ذلك سنَّة متَّبعة، والأمر واسع، وعدم

الرفع أحبُّ إلي.

فالأمر إذًا واسع؛ لا يُضيَّق علىٰ النَّاس فيها: مَن رفع رفع، ومن لا يرفع لا يُنكر عليه. قال: وعدم الرفع أحبُّ إليَّ. وهذا بالنسبة للتكبيرات.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما كان يقرأ به النبيُّ ﷺ في صلاة العيد؛ حيث كان يقرأ ﷺ في الركعة الأولىٰ بـ«ق» وفي الثانية بـ«القمر»، وأحيانًا بـ«سبح» في الأولى وفي الثانية بـ«الغاشية»؛ وهذا كله من السنن المتنوعة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتَّىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا».

هذه السنَّة يوم الفطر، أنَّه يأكل قبل أن يذهب إلىٰ صلاة العيد، والسنَّة أيضًا أن يأكل تمرًا، وهكذا يبدأ ريقه بتمر كما أنَّه يفطر علىٰ تمر إذا كان صائمًا، وأما عيد الأضحىٰ فإنه لا يأكل حتَّىٰ يصلِّي ويذبح أضحيته ويأكل منها.

والسنَّة أن يأكلهنَّ وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

هذا سنة، لكن سعيد بن المسيب قال: كنا نؤمر بذلك، وهم يؤمرون بذلك من باب التعويد علىٰ السنَّة - يأمرهم الصحابة -، بدليل قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من شاء لم يأكل.

فهذا الأمر من السنة لا يؤثَّم من تركه، لكن الأفضل أن يأكل. وهنا تكلَّم العلماء في الحكمة من الأكل في عيد الفطر قبل الذهاب إلىٰ صلاة العيد.

قالوا: لماذا يُفطر في يوم الفطر قبل أن يذهب إلىٰ صلاة العيد؟

الأمر الأول: ليقطع الصيام حتىٰ لا يدخل في رمضان ما ليس منه؛ لأنَّه كان صائمًا في كل هذه الأيام في رمضان فإذا لم يفطر كان في هذا تشبيه لشوال برمضان، فهذا اليوم يوم العيد يحصل فيه فصل شوال عن رمضان، ولذلك حَرُم صيام هذا اليوم.

الأمر الثَّاني: حتَّىٰ تسكن النفس؛ فإن الإنسان إذا أفطر، فنفسه تكون أسكن، ولذلك استحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر.

الأمر الثالث: لأنه جرت عادتهم أنهم يُخرجون أيضًا صدقة الفطر في عهد النبيِّ ﷺ وعهد الصحابة من التمر أيضًا، قال: فيذهب فيخرج زكاة فطره من التمر وهو يأكل أيضًا مع هؤلاء الفقراء.

الأمر الرابع: مخالفة أهل الكتاب، فقد قالت أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يفطرون في أعيادهم.

فهذه أربعة أمور ذكرها العلماء في الحكمة من الفطر في يوم العيد قبل الصلاة.

وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

يعني: يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر. والحكمة في ذلك قالوا: لإظهار شعائر الإسلام.

وقالوا أيضًا: والحكمة أنَّه يتصدق علىٰ الفقراء؛ لأنه إذا خرج من طريق

ورجع من طريق آخر فإنه يقابل فقراء أكثر.

قالوا أيضًا من الحكمة: التهنئة؛ لأنَّه يهنئ المسلمين بالعيد، فإنهم كانوا يقولون: تقبل الله منا ومنكم. كما قال جبير بن نفير، رواه المحاملي، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح»، فإذا ذهب من طريق ورجع من طريق آخر فإنه يواجه النَّاس أكثر أو غير الذين كانوا في طريق الذهاب.

قالوا أيضًا: أن من ذهب من طريق ورجع من طريق فإنه يُرجىٰ له أن يتغير حاله، بالمغفرة والرحمة بعد صلاة العيدين.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّىٰ بهم النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد.

إذًا، السنة في صلاة العيد أن تصلَّىٰ في مصلًّىٰ، وهذا عليه عمل كافة الأمصار وما استثني من ذلك إلَّا المسجد الحرام الذي بمكة؛ لأن هذا هو القبلة، وأيضًا أين الفضاء في مكَّة؟! فمكة كلها جبال وحتىٰ مسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ فإن من السنة أن يصلَّىٰ في الفضاء، وكان في المدينة مصلىٰ معروف.

لكن إذا كان هناك ما يشق عليهم أو يوجب لهم الحرج؛ فإنهم يصلون في المساجد إذا نزل بهم مطر أو أصابتهم ريح وبرد شديد.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديثًا عن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خطبنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحىٰ بعد الصلاة، فقال: «**من صلَّىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا؛**

فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له».

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا رسول الله**!** إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة؟

قال: «**شاتك شاة لحم**». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا هي أحب إليَّ من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وأيضًا حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يوم النحر، ثمَّ خطب، ثمَّ ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلِّي، فليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله**».

هذا الحديث يفيد أن الذبح بعد صلاة العيد من شروط صحَّة الأضحية، وأن العبد إذا ذبح قبل الصلاة فإن شاته شاة لحم وليست نسكًا؛ لأنَّه قال: «**ومن نَسَك قبل الصلاة فلا نسك له**».

لكن هذا اللحم لا يذهب هدرًا؛ لأنَّه ذُكر اسم الله عليه، فإذا ذكر اسم الله عليه فإنه يبقىٰ علىٰ الحل، لكن ليس هو النسك، وليس هو الأضحية التي تكون بعد الصلاة.

إذًا، من شروط الأضحية أن تكون بعد الصلاة، كما أن من شروطها أن تكون من بهيمة الأنعام.

وفيه أيضًا دليل علىٰ جواز مخاطبة الإمام في خطبة العيد لمصلحة الخطبة؛ لأن أبا بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلم النبيَّ ﷺ وهو يخطب.

ويُسن للخطيب في خطبة عيد الأضحىٰ أن يبيِّن للمصلين أحكام الأضحية؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له**».

وفيه دليل لمن ذهب إلىٰ خصوصية إجزاء الجذَع من الضأن لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنها لا تجزئ عن أحد غيره.

وهذا مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه يرىٰ أنَّه لا يجزئ من الأضاحي إلَّا الثنايا في كل شيء، سواء في الضأن أو في المعز أو في الإبل أو في البقر.

ويقابل هذا القول قول عطاء والأوزاعي رحمهما الله: إنَّه يجزئ في الأضاحي الجذع في كل نوع، سواءً ضأن أو معز أو بقر أو إبل.

والقول الثالث - وهو قول جمهور العلماء -: أنَّه يُجزئ الجذع من الضأن فقط، دون سائر بهيمة الأنعام من الماعز والبقر والإبل، لماذا؟

قال إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لأن الجذع من الضأن - يعني: فحله - يطرق الأنثىٰ بخلاف الماعز وغيره.

ثم إن قوله: «**ولن تجزئ عن أحد بعدك**». خرَّجه شيخ الإسلام علىٰ أنَّه من كان حاله مثل حال أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فلا تكون هذه خصوصية شخص، وإنَّما تكون خصوصية حال.**

وهناك جواب آخر أمثل من هذا الجواب لوجود الأحاديث الكثيرة علىٰ إجزاء الجذع من الضأن، وهو قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: هذا قبل استقرار الشرع - وهو قول النبيِّ ﷺ: «**ولن تجزئ عن أحد بعدك**» - بجواز الأضحية من الجذع من الضأن، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلَّا مسنة، إلَّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة**».

وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّم الضحايا فوقعت لعقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جذعةٌ من الضأن، فقال له النبيُّ ﷺ: «**ضحِّ بها**».

وأجابوا عنه أنه في رواية يقال: عتود، والعتود من المعز ما له سِنة. قالوا: فالصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ ما أراد بالعتود السن، لأنَّه قال: «**جذعة**». وإنَّما أراد بالعتود التشبيه به في قوته ونشاطه. فمن أجل هذا شبّه به علىٰ اعتبار قوته.

وقال أيضًا النبيُّ ﷺ كما في «جامع الترمذي» قال: «**نعم، الأضحية الجذعة من الضأن**».

قال الترمذي: حسن غريب، وعلىٰ هذا عمل بعض الصحابة.

وجاء أيضًا في حديث - صححه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن النبي ﷺ قال: «**الجذعة من الضأن، يوفي مما توفي الثني**».

وغير هذا أحاديث كثيرة، فهذه الأحاديث مجموعها يدل علىٰ أن الجذعة من الضأن تُجزئ، وما سوىٰ ذلك فلا بد أن يكون من الثني.

والجذع من الضأن يكون له ستة أشهر، والبقر الذي يضحىٰ به ما تم له سنتان، والإبل ما تم له خمس، وتفصيل هذا إن شاء الله سيأتي في كتاب الأضاحي.

وأما قوله: «**ومن ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها**».

هنا اختلف العلماء في وجوب الأضحية، فهذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوب الأضحية؛ لأنه قال: «**فليذبح مكانها**»، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم.

وبعضهم قال: لا، هذا إنَّما أوجب عليه أن يضحي بعد ذلك. لأن أضحيته تعيَّنت، لأنَّه لما اشتراها ونواها تعيَّنت، لكن ضيَّع شرطًا من شروطها حيث ذبح قبل الصلاة، فلا بدَّ أن يذبح مكانها. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٤ - باب صلاة الكسوف

٢٨٩- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن الشمس خُسفَت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة فاجتمعوا. وتقدم فكبَّر، وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. متَّفق عليه.

حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته».

٢٩٠- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته. (م د ت).

٢٩١- عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئًا، فصلوا، وادعوا حتَّىٰ يكشف ما بكم**». متَّفق عليه.

حديث عائشة: «خُسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ».

٢٩٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: خُسفت الشمس في عهد رسول الله

ﷺ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثمَّ ركع فأطال الركوع، ثمَّ قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول -، ثمَّ ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول -، ثمَّ سجد فأطال السجود، ثمَّ فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ما فعل في الأولىٰ، ثمَّ انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**». ثم قال: «**يا أمة محمَّد، والله ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**».

- **وفي لفظ**: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات. متَّفق عليه.

٢٥ - باب صلاة الاستسقاء

٢٩٣- عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

- **وفي لفظ**: إلىٰ المصلَّىٰ. متَّفق عليه.

٢٩٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: خرج النبيُّ ﷺ - يعني: في الاستسقاء - متبذلًا، متواضعًا، متضرعًا، فجلس علىٰ المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلَّىٰ ركعتين

كما كان يصلِّي في العيدين. (د س ق ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٩٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** أتت رسول الله ﷺ بواكي، فقال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًّا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**»، قال: فأطبقت عليهم السماء. (د).

٢٩٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: «**اللهمَّ اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميِّت**». (د).

۞ الشَّرح:

هذا باب في صلاة الكسوف، ثمَّ الباب الذي يليه في صلاة الاستسقاء. وصلاة الكسوف، معناها الصلاة التي سببها الكسوف. والكسوف يُطلق للشمس - هذا في اصطلاح البعض - علىٰ أنَّه خاص بكسوف الشمس، وأن الخسوف للقمر، لكن الروايات التي في الصحيح وغيره ورد فيها هذا وهذا في كسوف الشمس.

وصلاة الكسوف هذه سُنة مؤكدة عند أكثر العلماء، وحكىٰ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الاتفاقَ علىٰ ذلك، وهنا مسألة يذكرها الأصوليون: هل الاتفاق هو نفس الإجماع، أم هو مرتبة دون الإجماع؟

بعض العلماء يُسَوِّي بينهما، وبعض العلماء يستفصل بحسب من يحكي

الاتفاق، فقال: إن كان عالمًا بمواقع الخلاف؛ فهذا يقال: إنه إجماع، وإلا فلا، وهذا اختيار ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأيًّا كان فالمسألة ليس فيها إجماع علىٰ أن حكم صلاة الكسوف أنها سنة مؤكدة، وذلك أن أبا عوانة الإسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد صرح بالوجوب في «مستخرجه علىٰ الصحيح»، وكذلك قالوا أيضًا: إن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أجراها مجرىٰ الجمعة. وأبو حنيفة أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال بوجوب صلاة الكسوف. وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «الصلاة»، قال: من قال بوجوب صلاة الكسوف، قوله قوي.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» لما نقل كلامَ ابن القيِّم قال: والقرائن تدل علىٰ ما قاله ابن القيِّم، أن القول بوجوب صلاة الكسوف قول قوي. قال: كيف يقول النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آيتان يخوف الله بهما عباده**» ثمَّ نقول: إنها سنة! ولو جلس النَّاس في بيوتهم وما صلوها لا يأثمون!! هذا بعيد، ثم ذهب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أنها فرض كفاية لا بدَّ أن يقيمها بعض أهل البلد.

وهذه الصلاة استُدل علىٰ وجوبها بقوله: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلىٰ الصلاة**»، فالأمر للوجوب. ثمَّ إن هذه الفاء واقعة في جواب الشرط: «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا**»، فهذا يدل أيضًا علىٰ الوجوب، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فزعًا يجر ثوبه، وهذا يدل أيضًا علىٰ الوجوب.

والذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بحديث الأعرابي الذي سأل النبيَّ

ﷺ عن فرائض الصلاة، فذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوع**».

وأُجيبَ بأن الواجب بسبب ليس كالواجب المطلق كالصلوات الخمس، فلا يعترض علىٰ الدليل الخاص بحديث الأعرابي.

ووقت صلاة الكسوف متىٰ ما حصل الكسوف، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا منها فصلوا**». فمتىٰ وُجد الكسوف أو الخسوف؛ فإن الصلاة تُصلَّىٰ، لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا منها فصلُّوا**».

وهذا يدل أيضًا علىٰ أنها تُصلَّىٰ في أوقات الكراهة، خلافًا لمن قال: إنها لا تُصلَّىٰ في أوقات الكراهة، وذلك أن هذا الدليل خاص، والنبيُّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم شيئًا منها فصلُّوا**». والغالب أنها تكون في أوقات النهار كلِّه، الوقت الذي تطلع فيه الشمس وتنكسف. أما لو وقع الكسوف في آخر النهار قبل الغروب بقليل فإنها لا تصلىٰ؛ لأنه قد ذهب وقت سلطانها.

ومعنىٰ كسوفها: أنها تغيب أو يحال بين النَّاس وبين رؤيتها ورؤية شعاعها، وهذا ممكن في كل أوقات النهار بعد طلوعها. فقالوا إن هذا دليل خاص. ثمَّ لو قُدِّر أنَّه لا يوجد دليل خاص، فالأدلَّة القاضية بالصلاة لذوات الأسباب في أوقات الكراهة عمومها محكم، تُقدَّم علىٰ العموم المخصَّص في النهي عن الصلاة بعد العصر مثلًا، في أوقات النهي. وهذا الوجه ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا من وجوه الترجيح إذا تعارض نصان عامَّان، ولهذا قال

صاحب مراقي السعود:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

فحديث «**لا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغرب الشمس**»، هذا عامٌّ في كل الصلوات، خاصٌّ في هذا الوقت، بعد العصر إلىٰ غروب الشمس، والنبيُّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**»، هذا عام في كل الأوقات، خاص في صلاة تحية المسجد.

وقد وُجد ما يخصِّص أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، منها ما جاء في البخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ الراتبة البعدية للظهر بعد العصر، وقول النبيِّ ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك**». وقول النبيِّ ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلَّىٰ ركعتين في أيِّ ساعة شاء**». فمجموع هذه الأدلَّة كلها خصَّص حديث: «**لا صلاة بعد العصر**»، فهذا العموم قد دخله التخصيص، ومعنىٰ هذا أنَّه قد ضَعُفَتْ قوة عمومه، بعكس الأحاديث القاضية بالصلاة في أوقات النهي؛ فعمومها محكم، لم يدخلها التخصيص.

أما عن سنة وقوع الكسوف، فتقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ». وكان هذا في اليوم الذي مات فيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد مات إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ في السنة العاشرة، فجمهور العلماء علىٰ أن الكسوف وقع في السنة العاشرة، واختلفوا في أيِّ

شهر من السنة العاشرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحِجَّة، وإنْ كان في ذي الحجة فلا يكون في عشر ذي الحجَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ كان وقتها في الحجِّ، وإنَّما قبل الرابع من ذي الحجَّة. وبعض العلماء قال: الكسوف وقع في السنة التاسعة من الهجرة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول **الله** ﷺ؛ فبعث مناديًا ينادي: **الصلاةَ جامعة، الصلاةُ جامعة**».

إذًا، صلاة الكسوف ينادىٰ لها، لكن لا ينادىٰ لها بالأذان المعهود للصلوات الخمس، وإنَّما النداء الخاصُّ بها «الصلاة جامعة»؛ لأن هذه الصلاة لم يعلم النَّاس بها، وجاءت علىٰ غير العهد المعلوم، فهي ليست من الصلوات الخمس، ولا صلاة عيد معروفة عندهم؛ فلذلك ينادىٰ لها هذا النداء الخاصُّ ولا ينادىٰ به للعيد؛ لأن النَّاس مجتمعون في العيد ويعرفون أن اليوم عيد. ولا تقاس صلاة العيد علىٰ صلاة الكسوف؛ لأن صلاة العيد فيها فرح وشكر لله تعالىٰ، وصلاة الكسوف فيها خوف، وأيضًا سنذكر فروقًا أخرىٰ بين صلاة العيد وصلاة الكسوف.

فبعث مناديًا ينادي: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، فلَّما اجتمعوا تقدَّم صلوات الله وسلامه عليه، فكبَّر - يعني: وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات. متَّفق عليه.

يعني: صفة صلاة الكسوف ركوعان في ركعة، فيصلِّي الركعة الأولىٰ يقرأ

فيها بالفاتحة، ثمَّ يصلِّي بسورة طويلة جدًّا جدًّا، حتَّىٰ شبهها بعض الصحابة بسورة البقرة، وذكروا أن بعض الصحابة قد غُشِيَ عليه من طول الصلاة، ومقدار طولها يتفاوت حسب مقدار الكسوف؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل للصلاة غاية، قال: «**فصلُّوا حتَّىٰ ترتفع**».

فتصلَّىٰ حتَّىٰ يرتفع الكسوف أو الخسوف؛ فهذا مقدارها، فإذا كان يغلب علىٰ ظنِّه أن مقدار الكسوف طويلًا جدًّا؛ فيطيل القراءة جدًّا في الركعة الأولىٰ. فالنبيُّ ﷺ بعد أن قرأ الفاتحة وأطال في القراءة ركع، ثم رفع بعد ذلك، ولم يسجد، واستتب قائمًا ثمَّ قرأ مرة أخرىٰ الفاتحة وسورة دون السورة الأولىٰ، ثمَّ بعد ذلك يركع، ثمَّ بعد ذلك يعتدل ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ يسجد سجدتين. فهذه ركعتان في ركعة واحدة.

ثم بعد ذلك يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولىٰ؛ ركوعان في ركعة واحدة.

هذه الصفة متَّفق عليها وأحاديثها في الصحيحين.

وهناك صفات أخرىٰ غير هذه الصفة، فبعض الرواة - كما في صحيح مسلم - ذكر ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، يعني: يركع الركعة الأولىٰ بعد القراءة ثمَّ يعتدل ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع الثانية ثمَّ يعتدل ثمَّ يقرأ، ثمَّ يركع الثالثة ثمَّ يسجد. وبعضهم قال: أربع ركعات في ركعة واحدة. وهذه أيضًا فيها رواية، وبعضهم قال: ركعة ركعة، كسائر الركعات. وهذه لم تصح.

وهنا اختلف العلماء كيف يوفَّق بين هذه الروايات؟

فذهب إسحاق وابن خزيمة إلىٰ أن هذه صفات مختلفة، فتفعل هذه أحيانًا، وهذه أحيانًا، وحملوا ذلك علىٰ تعدد الكسوف في عهده صلوات الله وسلامه عليه، وأن الشمس كُسفت أكثر من مرَّة، هذا الذي ذهب إليه ابن خزيمة وإسحاق والخطابيُّ وغيرهم.

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم الإمام الشافعيُّ والبخاريُّ رحمهما الله تعالىٰ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة: إلىٰ أن كلَّ ما ورد من صفات صلاة الكسوف غير أنها ركوعان في ركعة، فهو غلط وغير صحيح؛ لأن الشمس ما كُسفت في عهد النبيِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولأن الأحاديث كلها التي فيها ثلاثة ركوعات في ركعة، وصفات أخرىٰ مثل أربعة ركوعات في ركعة مردُّها إلىٰ اليوم الذي مات فيه إبراهيم، وهذا يدلُّ علىٰ أنها صفة واحدة. وهذا ما كان يذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وهي صلاة جهرية.

إذًا ركوعان في ركعة؛ هذه صفتها. وهنا مسألة: ما الركن فيهما؟ هل الركن ركعة واحدة أو الركوعان جميعًا ركن؟ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أنَّ الركعة الأولىٰ ركن، يعني لو أن رجلًا جاء متأخِّرًا عن الركعة الأولىٰ، وأدرك الركعة الثانية من الركعة الأولىٰ، قال الشيخ: ما أدرك؛ فيقضيها بعد ذلك، ويبقى عليه ركعة، فإذا صلَّىٰ الإمام ركوعين في الركعة الثانية، يصلِّي معه، ثمَّ إذا سلَّم يقوم ويأتي بركوعين في ركعة. وبعض أهل العلم قال: إذا أدرك

ركوعًا واحدًا من الركعة الأولىٰ؛ فقد أدرك هذه الركعة؛ لأنَّه أدرك أكثرها. هذا قول بعض أهل العلم.

هنا مسألة: هل خُسف القمر في عهد النبيِّ ﷺ؟ ذكر ابن حزم هذا، وقال: خُسف القمر في عهد النبيِّ ﷺ في السنة الخامسة، والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ وجهر بالقراءة. وهذا ذهب إليه أيضًا مغلطاي في مختصره علىٰ السيرة، وبعض أهل العلم يقول: ما كُسفتِ الشمس إلَّا مرة واحدة في عهد النبيِّ ﷺ، ولا يعلم أنه خُسف القمر في عهده.

واتفقوا علىٰ أنَّه إذا صلَّىٰ لخسوف القمر تكون الصلاة جهرية، واختلفوا في كسوف الشمس في النهار، فبعضهم قال: سرية، والصحيح أنها جهرية.

ثم هنا مسألة اختلفوا فيها: وهي الصلاة لغير الكسوف، يعني الأشياء التي توجب الفزع، مثل الزلزال أو المطر الخارج عن العادة، أو ريح شديدة خارجة عن العادة، فبعضهم قال إنَّه يُصلَّىٰ لها أيضًا، فيصلَّىٰ صلاة الآيات في الزلزلة وغيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّل الصلاة فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من النَّاس؛ فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا**». قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يصلَّىٰ للآيات التي يحصل بها خوف، إذا كانت خارجة عن العادة، أمَّا الشيء المعتاد فهذا لا يصلَّىٰ له صلاة خاصَّة، وإنَّما الشيء الخارج عن العادة. وهذا قول بعض أهل العلم، وقالوا أيضًا: يدلُّ علىٰ هذا فهم السلف، فإن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حصل

وهو في البصرة زلزلة - أو حصل آية من الآيات - فصلَّىٰ بهم كصلاة الكسوف.

وقالوا أيضًا: حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المدائن حصل لهم زلزلة أو شيء من هذا؛ فصلَّىٰ بهم صلاة كالكسوف.

وبعض أهل العلم قال: إنه يصلَّىٰ فقط في آية الزلزلة، دون سائر الآيات؛ لأنه كانت تهب ريح شديدة في عهد النبيِّ ﷺ، ويدخل بيته ويخرج، ويجثو علىٰ ركبتيه، وغاية ما يفعله هو الدعاء والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ، دون الصلاة. قالوا: فلا يُصلَّىٰ لشيء من الآيات إلَّا الزلازل.

وقال بعض أهل العلم إنه لا يصلَّىٰ لغير الكسوف والخسوف، وهذا ظاهر تبويب البخاريِّ في صحيحه، فإنه بوَّب: باب ما جاء في الزلازل والآيات، وساق حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه ذكر أشراط الساعة، وفيه قال ﷺ: «**يُقبض العلم وتكثر الزلازل**»، قالوا: فذكر كثرة الزلازل، ولم يأمر بالصلاة. هذا فقه البخاريِّ.

وقد وقع في المدينة زلزلة في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يصلِّ لها.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده**».

فالحكمة من الكسوف والخسوف التخويف، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. وأيضًا فيه التذكير بالدار الآخرة؛

لأنَّ تغيُّر العالم العلويِّ هو من أوَّل أشراط الساعة الكبرىٰ باعتبار العالم العلويِّ، فتطلع الشمس من مغربها. أمَّا باعتبار العالم السفليِّ، فقد تظهر علامات قبلها، منها خروج المهديِّ، ثم المسيح عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والمسيح الدجَّال، ويأجوج ومأجوج، وخروج الدابَّة، وغير ذلك.

فطلوع الشمس من مغربها هذه أوَّل علامات العالم العلويِّ، وتغيُّر العالم العلويِّ إيذانٌ بقيام الساعة: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠﴾ [القيامة: ٧-١٠]. كل هذا فيه تذكير بالدار الآخرة، فهذا يوجب للمؤمن الخوف من أن تقوم الساعة، ولذلك خرج النَّبيُّ ﷺ فزعًا، وذلك لوفور إيمانه صلوات الله وسلامه عليه، خرج يجرُّ ثوبه فزعًا. أما النَّاس اليوم - إلَّا من شاء الله - ذهب عنهم هذا الشيء، وذلك أن الفلكيِّين ربطوا الأمور بتقابل النيِّرات، قالوا: لأن القمر يقع بين الشمس والأرض؛ فيحجب بعض ضوء الشمس، فيحدث هذا الكسوف للشمس. وهذا قد يكون هو السبب ولا شكَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ ربط الأسباب بمسبباتها، لكن قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حاكمة علىٰ كل سبب، والله عَزَّوَجَلَّ قد يُخرج الأمور عن أسبابها لحكمة بالغة. وأيًّا كان هذا السبب، لكن لا بدَّ أن يقع في قلب العبد من الخوف ما يوجب له التذكر الذي من أجله حصل هذا الكسوف والخسوف.

ثمَّ قال ﷺ: «**وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس**». قال النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنه وافق أن كُسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبيِّ

ﷺ، فتحدث النَّاس أن الشمس كُسِفَتْ لموت إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

والناس في الجاهلية كانوا يربطون ما يحصل من التغيُّر في العالم العلويِّ بالحوادث الأرضية، فيقولون: إذا حصل في السماء كذا وكذا، فقد ولد عظيم، أو مات عظيم. فأراد النبيُّ ﷺ أن يقطع علائق عقائد النَّاس بالعالم العلويِّ، وعلم التنجيم علىٰ هذه الصفة حرام، فلا علاقة لكسوف الشمس بموت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ.

قال: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا وادعوا». قوله: «**فصلُّوا وادعوا**». هذا العطف علىٰ الصلاة يبيِّن أن المراد بالصلاةِ الصلاةُ الشرعيَّة؛ لأنَّنا لو حملنا الصلاة علىٰ المعنىٰ اللُّغويِّ - يعني: الدعاء -، لصار هذا تكرارًا لا فائدة فيه، وإنَّما المراد مجموع الأمرين: الصلاة الشرعيَّة والدعاء أيضًا، وذلك «**حتَّىٰ يُكشف ما بكم**».

ولا يلزم من مجموع الأمرين - الصلاة والدعاء - أن ينفرد بأحدهما حتَّىٰ يرتفع الكسوف، لكن لو صلَّىٰ صلاة طويلة جدًّا، ثمَّ لمَّا قضىٰ صلاته نظر في الشمس ولم يرتفع الكسوف، فهنا يدعو الله عَزَّوَجَلَّ حتَّىٰ يرتفع هذا الكسوف؛ لقوله: «**فصلُّوا وادعوا، حتَّىٰ يُكشف ما بكم**».

ثم ذكر في هذه الأحاديث قال: «فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا وكبروا وصلُّوا وتصدَّقوا».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ من الأفعال التي تُقدَّم بين يدي الصلاة والدعاء

الصدقةُ، وذلك أن الصدقة تُطفئ غضب الرب، كما يُطفئ الماءُ النار. فتُشرع الصدقة إذا وقع الكسوف، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريِّ لمَّا ذكرت الكسوف: أن النبيَّ ﷺ أمر بالعتاق. فيستحب أيضًا العتق في هذا اليوم. فهذه مجموعة أمور تفعل: صلاة، ودعاء، وصدقة، وعتق.

ثم خطب النبيُّ ﷺ بعد صلاته وكان من خطبته: «**يا أمَّة محمَّد ﷺ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته**».

حذَّر النبيُّ ﷺ في مثل هذا المقام من أمر خاصٍّ؛ لأن المحرمات كثيرة، وهذا يدلُّ علىٰ عِظَم هذا المحرم. ثمَّ ذكر حرمته بعد أن ذكر المقدَّمة بين يدي التحريم: «**ما من أحد أغير من الله**»، ولا شكَّ أن الغيرة تبعث علىٰ الامتناع عن هذا المحرم، مع أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر «**أن الله يغار، وغيرته أن تُنْتَهكَ محارمه**»، فكل مُحَرَّم يُنتهك يغار الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن ينتصر لمحارمه إلَّا من تاب؛ فهذا الأمر عظيم. ثمَّ إن النبيَّ ﷺ قال بعد ذلك - بعد أن حصل للناس ما حصل من رؤية هذه الآية العلويَّة، والتي يحصل بها التخويف - خوَّفهم هو صلوات الله وسلامه عليه أيضًا بموعظته مخاطبًا لهم؛ قال: «**والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الخشية مرتبطة بالعلم النافع، والعمل الصالح. وفي هذه الصلاة، النبيُّ ﷺ تقدَّم قليلًا وتأخَّر قليلًا، فتقدم قليلًا؛ فسأله الصحابة، فقال: «**رأيت عنقودًا من العنب من الجنَّة، ولو تناولته؛ لبقيتم تأكلون منه إلىٰ قيام الساعة**».

ثم تأخَّر أيضًا لأنَّه رأىٰ النار، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيذنا وإياكم من النار.

وهذا يدلُّ علىٰ أن النار والجنة موجودتان مخلوقتان، ولكن ما زال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يغرس فيها غرسًا.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ صلاة الاستسقاء، والاستسقاء طلب السقيا، ووقته يبتدئ بعد طلوع الشمس، بعد أن ترتفع ويذهب وقت الكراهة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سنن أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، وإن الله أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**». قالت: فخرج حين بدا حاجب الشمس، ووصل المصلىٰ وقد ارتفعت الشمس وذهب وقت الكراهة.

ومتىٰ ينتهي وقت الاستسقاء؟ قال العلماء: إن النهار كلَّه وقت للاستسقاء، ولا ينتهي بالزوال كصلاة العيد، مع أنَّه جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، أنَّه شبَّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد؛ وهذا ليس علىٰ عمومه، فهذا أحد الفروق في صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد: أن الوقت لا ينتهي بزوال الشمس.

ومن الفروق أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ في صلاة الاستسقاء خرج متبذِّلًا متواضعًا متخشِّعًا مترسِّلًا. «متبذِّلًا»: يعني لم يلبس ثياب زينة كثياب العيد وثياب الجمعة، مثل ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ كما في صحيح البخاريِّ: «لو اشتريت هذه الحلَّة من الحرير، تلبسها للعيد والجمعة»، فأنكر النبيُّ ﷺ

عليه لبس الحرير دون التجمل للعيد والجمعة.

والنبي ﷺ في الاستسقاء خرج متبذِّلًا متخشِّعًا، يعني لابسًا ثيابه المعتادة التي كان يلبسها قبل خروجه للاستسقاء، ولذلك لا يُسنُّ أن تلبس أحسن الثياب في صلاة الاستسقاء، وأيضًا لا يُسنُّ أن تغتسل لصلاة الاستسقاء، مع أن صلاة العيد كان يغتسل لها ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وليس فيه شيء مرفوع. وهناك فروق أخرىٰ سنذكرها إن شاء الله.

وَصلاة الاستسقاء لها صفات، نذكرها فيما يلي:

الصفة الأولى: الدعاء في خطبة الجمعة، فإن النبيَّ ﷺ - كما جاء في الصحيحين - كان يخطب، فدخل رجلٌ فقال: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله أن يغيثنا. فدعىٰ النَّبيُّ ﷺ وهو قائم يخطب علىٰ المنبر. هذا في صلاة الجمعة، وإذا رفع الإمام يديه في استسقائه في صلاة الجمعة؛ فإن المأمومين يرفعون، أمَّا دعاؤه المعتاد أو الذي يفعله أحيانًا في صلاة الجمعة في غير الاستسقاء فليس فيه رفعُ اليدين.

الصفة الثانية: أن يخرج إلىٰ الصلاة في المصلَّىٰ - وسنذكر هل تكون الخطبة قبل الصلاة أو العكس -، هذه صفة ثانية، فيواعد النَّاس، ويحدد يومًا يخرجون فيه، فالنبيُّ ﷺ وعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في سنن أبي داود، وقال أبو داود: إسناده جيد.

واعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، وهناك

صلَّىٰ ركعتين وخطب واستسقىٰ، صلوات الله وسلامه عليه. وهذه الصفة خاصة بالاستسقاء في المصلَّىٰ.

الصفة الثالثة: أن يدعو وهو جالس في المسجد من غير صلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا مرَّة في المسجد من غير صلاة.

الصفة الرابعة: أنَّه دعا علىٰ منبر المدينة من غير خطبة جمعة، ولا يُحفظ عنه أنَّه صلَّىٰ أيضًا، هذه الصفة الرابعة.

الصفة الخامسة: أنَّه خرج عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، ودعا، وهذا في حديث عمير مولىٰ أبي اللحم، وإسناده صحيح.

الصفة السادسة: أنَّه كان في بعض الغزوات وأخذ المشركون وشربوا الماء وقالوا: لو كان هذا نبي لاستسقىٰ كما استسقىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه. فدعا النبيُّ ﷺ واستسقىٰ.

الصفة السابعة: أنَّه يدعو في الاستسقاء دعاءً مجرَّدًا، وهذا أيضًا كان يفعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت في صحيح البخاريِّ، وفعله النبيُّ ﷺ، فإنهم قُحِطوا في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام عمر وقال: «اللهمَّ إنا كنا نستسقي بنبيِّك ﷺ فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا»، فقال: «قم يا عبَّاس، فادع»؛ فدعا.

هذا الحديث في صحيح البخاريِّ، وليس فيه حجَّة لأهل البدع في التوسل بالذوات، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اللهمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا»، وكانوا يتوسلون بالنبي ﷺ بدعائه.

ثم قال أيضًا: قم يا عبَّاس؛ فادع، فقام العبَّاس فدعا. والحي إذا كان موجودًا فإنه يدعو، أما أن يؤتىٰ إلىٰ الذات حيًّا أو ميِّتًا ويُتوسل به، فهذا غير صحيح.

وأما التعلق بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّساء: ٦٤]، فلا حجَّة لهم فيه؛ لأن «إذ» ظرف لما مضىٰ من الزمان، وليست كـ«إذا» التي هي ظرف لما يُستقبل من الزمان.

هذه صفات صلاة الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء سنة، وبعض أهل العلم قال إنها سنة مؤكدة، والصحيح أنها سنة، وتكون عند قحوط المطر.

قال: «خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

هذا الحديث متَّفق عليه من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذًا، ما هي صفة صلاة الاستسقاء إذا خرج يصلِّي؟ قالوا: يصلِّي ركعتين، ويدعو، وإذا أراد الدعاء يستقبل القبلة، ثمَّ يحوِّل رداءه؛ تيمُّنًا بتغيُّر الحال، من القحط إلىٰ المطر، وأيضًا تيمُّنًا بتغيُّر الحال بالنسبة لزيادة الإيمان من حال إلىٰ حال أكمل، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]،

ولذلك حوَّل النبيُّ ﷺ رداءه.

ويكون تغيير الرداء: بعد الدعاء، إذا استقبل القبلة ودعا بعدما ينتهي من الدعاء، وهذا هو الذي يناسب؛ لأن بعد الدعاء هو الذي يتغيَّر فيه الحال، فيقلب رداءه.

ويقلب رداءه ويحوِّله من الجهة اليمنىٰ فيجعله علىٰ الجهة اليسرىٰ، أو يجعل ما هو من أسفل إلىٰ ما هو أعلىٰ، وهو ما يسمىٰ بالتنكيس؛ قولان لأهل العلم، فبعضهم قال: يجعل الأيمن جهة الأيسر، وهذا فيه رواية صريحة، فإنه حوَّل رداءه من الجهة اليمنىٰ إلىٰ الجهة اليسرىٰ وانقلب الرداء. وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهذا أيضًا رأيته من فعل شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالى في الاستسقاء.

وأما القول الآخر وهو قول الشافعيِّ قال: يُجعل ما هو أسفل إلىٰ ما هو أعلىٰ، وما هو أعلىٰ إلىٰ ما هو أسفل، فيُنكس الرداء. قالوا: لوجود رواية أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يفعل هذا، فثقلت عليه خميصته السوداء، فجعل ما هو أيمن جعله أيسر. قالوا: فمن لا يثقل عليه قلب الرداء يفعل هذا، وهذا قول الشافعيِّ. وهذه الرواية ضعيفة.

والمسألة الأخرىٰ: «صلَّىٰ ركعتين»، فإذًا صلاة الاستسقاء ركعتين، وقال: «جهر فيهما بالقراءة». وحكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

وهل فيها تكبير كتكبيرات العيد؟ يعني: سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ، وخمسٌ في الركعة الثانية؟ الشافعيُّ قال بالتكبير، والعمدة في ذلك قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه تُصلَّىٰ كما يصلَّىٰ في العيدين.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا تكبير فيها؛ لأنَّه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ، وأن كلام ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «كما يصلِّي العيدين»، ليس علىٰ عمومه، وإنَّما أراد أنها ركعتان، وأنه لا أذان لها ولا إقامة، وذكرنا بعض الفروق التي تدلُّ علىٰ أنَّه لا يريد تشبيهها بالعيد العموم المطلق.

ويقرأ فيهما بـ«سبح» و«الغاشية»، جاء هذا في حديث عند الطبرانيِّ لكن فيه ضعف، لكن قالوا يؤخذ من عموم حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كما يصلِّي العيدين**». وإن قرأ بغير هاتين السورتين فلا بأس في ذلك.

وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقرأ بـ«الضحىٰ» و«الليل إذا يغشىٰ»، وقال الشافعيُّ: لو قرأ بسورة نوح فلا بأس بذلك؛ لأنَّه يناسب صلاة الاستسقاء: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١]، وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما جاء في المصنِّف، كان إذا ذهب إلىٰ صلاة الاستسقاء يقول: «اللهمَّ اغفر لنا إنك كُنْتَ غفارًا». وهذا من دعاء عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهنا مسألة كبيرة في صفة صلاة الاستسقاء: هل تُقدِّم الصلاة علىٰ الخطبة أو تُقدِّم الخطبة علىٰ الصلاة؟ وهل الخطبة واحدة أم خطبتان؟

هذه المسائل اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال: تُقدِّم الصلاة علىٰ الخطبة؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كما يصلِّي العيدين». وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو قول الشافعيِّ، وقول الإمام مالك الأخير، وهذا أيضًا عمل شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فإنه كان يُقدم الصلاة علىٰ الخطبة. وأكثر العلماء علىٰ هذا.

والقول الآخر قالوا: بل يُقدِّم الخطبة علىٰ الصلاة، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.

حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين قال: «فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين». و«ثمَّ» تفيد الترتيب والتراخي، يعني أن صلاة الركعتين بعد الخطبة والدعاء وتحويل الرداء واستسقائه.

قالوا: والدليل الآخر أيضًا حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه خرج متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا، فجلس علىٰ المنبر». وجلوسه علىٰ المنبر يدلُّ علىٰ أنَّه جاء للخطبة أصلًا في البداية، قال: «فلم يخطب خطبتكم هذه»، وفي هذا الحديث ما نفىٰ أصل الخطبة، وإنَّما نفىٰ صفة الخطبة التي عليها النَّاس من الإطالة وغيرها، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية»: قوله «فلم يخطب خطبتكم هذه»، قال: هذا نفي للنَّوع، وليس لجنس الخطبة؛ لأنَّه إذا أراد الجنس فمعناه ما خطب أصلًا، وهو أراد أنه خطب لكن ليس كخطبتكم هذه، يعني خطبة قصيرة وفيها وعظ، ما هو مثل إطالة بعض الناس.

وشيخنا قال في «شرح بلوغ المرام»: نفي الأخصِّ يستلزم وجود الأعمِّ.

قال: لأَنَّه قال: «لم يخطب كخطبتكم هذه»، يعني: لو لم يخطب أصلًا ما كان في حاجة أن ينفي صفة الخطبة خاصَّة، مثل خطبتكم هذه.

لأنه سفه في لغة العرب أن تنفي الشيء الخاصَّ وعمومه أو العام منه ليس موجودًا، قال: فنفي الأخصِّ يستلزم وجود الأعمِّ، يعني هو يخطب لكن ما هو مثل خطبتكم هذه.

فحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يدلُّ علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة، وأصرح من هذا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي في سنن أبي داود، وجوَّد إسناده أبو داود نفسه لما رواه: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتكىٰ له النَّاس قحوط المطر، فوعد النَّاس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، ثمَّ أتىٰ المصلَّىٰ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، لا إله إلَّا الله يفعل ما يريد، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، إنكم شكوتم جدب دياركم، وإن الله أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**». ثمَّ قام واستقبل القبلة ودعا، ثمَّ حوَّل رداءه، ثمَّ نزل فصلَّىٰ ركعتين.

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة. وهذا عمل ستة من الصحابة وفتيا ستة من الصحابة: عمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عبَّاس، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهم، فكانوا يخطبون قبل الصلاة.

وأيضًا هذا عليه عمل التابعين، فعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ كان يخطب قبل الصلاة، وأيضًا أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم وغيره، قالوا: وهذا

العمل كان عليه أهل المدينة من قبل، ولذلك كان مالك علىٰ هذا. وإنَّما قدَّم مالك الصلاة علىٰ الخطبة لما سأله أمير المدينة ظفر بن عاصم الهلالي عن صلاة الاستسقاء، فقال له: كصلاة العيد، الصلاة ثمَّ الخطبة، فصار عليه العمل في المدينة، فكتب الليث بن سعد إليه ينكر عليه، قال: بلغني أنك أفتيت بكذا، وإن من كان قبلك علىٰ هذا، يخطبون ثمَّ يصلون، وذكر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، قال هؤلاء كلهم وعمل أهل المدينة القديم أنهم كانوا يخطبون ثمَّ يصلون.

وهذا أيضًا قول ابن خزيمة، وابن المنذر، وبوَّب به النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ويدلُّ لمن قال: إن الخطبة تكون بعد الصلاة أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «المسند» أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ثمَّ خطب. وهذا جوَّد إسناده العلامة عبد العزيز بن باز في تحقيقه لفتح الباري، ثمَّ علَّق سماحته علىٰ أنَّه يجوز الأمران، وهو أن تصلِّي ثمَّ تخطب، أو تخطب ثمَّ تصلِّي، وهذا قول ابن جرير الطبريِّ؛ قال: أنت مخيَّر بين الأمرين. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وبعض أهل العلم يقول: الخطبة بعد الصلاة، لكن وقع اللَّبس من بعض الرواة من جهة أنَّه نقل الكلام بالمعنىٰ فقال: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ دعا ثمَّ استقبل القبلة ثمَّ صلَّىٰ ثمَّ خطب؛ فقال: إنه خطب قبل الصلاة وهذا ما أشار إليه ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح الباري»، وأكثر الكلام الذي يدلُّ علىٰ ما نقل عن النبيِّ ﷺ من كلامه قبل الصلاة هو الدعاء، لكن بعض العلماء قال:

تُنَزَّل الخطبة في صلاة الاستسقاء أنَّها دعاء واستسقاء، وأن هذا الذي يليق بمقام الاستسقاء.

وبعضهم رجَّح تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، قالوا: لأنَّه هذا هو الذي يناسب، تُقدِّم الصلاة والعبادة والطاعة بين يدي الدعاء، لكن النبيَّ ﷺ واضح أنَّ دعاءه كان قبل الصلاة؛ لأنَّه دعا ثمَّ حوَّل رداءه ثمَّ صلَّىٰ.

ولا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء، والمنبر اختُلف فيه، فبعضهم أجراه علىٰ ظاهره في الحديث، وابن القيِّم في «زاد المعاد» قال: وفي نفسي شيء من ذكر المنبر.

ثمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتت رسولَ الله ﷺ بواكٍ؛ فقال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، مريًّا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الرعية إذا نزلت بهم فاقة أو قُحِطوا، أو ما أمطرت السماء؛ أنهم يأتون إلىٰ إمامهم، وأن الإمام يجيبهم إلىٰ حاجتهم العامة، مثل السنة والجدب، والقحط، فيدعو لهم بالدعاء النافع الذي يحصل به المراد، وهو رفع هذه الغمَّة.

قال: «اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا». «مغيثًا» يعني: يحصل به زوال الشدة؛ لأنَّه أحيانًا قد يأتي مطر، ويكون - نسأل الله العافية - مطر هدم وغرق، وكما تأتي الريح أحيانًا ريح عقيم، ريح عذاب، وليست ريح لواقح ولا نافعة.

و«**مرِيًّا**»: وفي بعض الأحاديث «**مريئًا**»، يعني: عاقبته حسنة؛ لأنَّه أحيانًا

قد تُمطر السماء وما يكون فيه هدم ولا غرق، لكن لا يحصل بها انتفاع في الأرض، ولهذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس السنة أن لا تُمطروا، ولكن السنة أن تمطروا فلا تُنبت الأرض**».

فلا يحصل انتفاع للأرض من هذا المطر، فلا تنبت الأرض، ولذلك تدعو تقول: «**اللهمَّ صيِّبًا نافعًا**»، أي: المطر النافع.

«**مريعًا**»: يعني يكون فيه رعي وخصب.

«**نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». وأيضًا كان من هدي النبيِّ ﷺ إذا نزل المطر حسر عن ثوبه حتَّىٰ يصيبه من المطر، ويقول: «**إنه حديث عهد بربه**». رواه مسلم في صحيحه، والله أعلم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٦ - باب صلاة الخوف

٢٩٧- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثمَّ ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثمَّ قضت الطائفتان ركعةً ركعةً. متَّفق عليه.

- **قال البخاريُّ:** وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «**فإذا كان خوف أكثر من ذلك؛ فصلِّ راكبًا أو قائمًا، تومئ إيماءً**».

- **وفي لفظ له:** «**مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها**».

- **وفي لفظ له:** غزوت مع النبيِّ ﷺ قِبَل نجد.

- وأخرجه النسائي، وفيه: ثمَّ سلَّم النبيَّ ﷺ، وقد أتم ركعتين في أربع سجدات، ثمَّ قامت الطائفتان، فصلَّىٰ كل إنسان منهم لنفسه ركعةً وسجدتين.

٢٩٨- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قام النبيُّ ﷺ، وقام النَّاس معه، وكبَّر وكبَّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثمَّ سجد وسجدوا، ثمَّ قام

الثانية؛ فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرىٰ؛ فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا. (خ).

٢٩٩- عن يزيد بن رومان [عن صالح بن خوَّات بن جبير]، عمَّن صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفةً صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثمَّ ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثمَّ ثبت جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم. متَّفق عليه. (د س).

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في صلاة الخوف، وصلاة الخوف ليس معناها أنَّه إذا وقع للإنسان خوف أن ينشئ صلاة لها. لا، وإنما معناها أن الصلاة المفروضة في حال الخوف في الجهاد لها صفة تختلف عن الصفة المعهودة؛ وذلك بسبب الخوف الذي يقع من مقاتلة العدو.

وهذه الصلاة قد ذكرها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **في كتابه في قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢].

وحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطابق هذه الآية، وما هذه إلَّا صفة

من صفات صلاة الخوف، كما سنذكر.

وصلاة الخوف لها صفات كثيرة، وهذه الصفات المشهور منها هذه الثلاثة التي ذكرها المصنِّف، وأَحَاديثها في الصحيحين، وبعضها مما انفرد به البخاريُّ، وهناك صفات أخرىٰ، صحح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستًّا أو سبعًا من مجموع الصفات الصحيحة المتنوعة الثابتة بالروايات الصحيحة.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يجوز أن يُصلِّي صلاة الخوف علىٰ كل صفة صلَّاها رسول الله ﷺ، قال أحمد: كل حديث يُروىٰ في أبواب صلاة الخوف؛ فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يُرْوىٰ فيها، كُلُّها جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كُلِّها كلِّ حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كُلِّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث».

والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كأحمد؛ صحَّح أحاديث صلاة الخوف إلَّا حديثًا واحدًا في صلاة الخوف بعُسْفَان واد بين مكَّة والمدينة وهو قريب من مكَّة، وكان في جيش المشركين إذ ذاك خالدُ بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن البخاريَّ أعلَّه بالإرسال،

---

(١) المغني (٣/ ٣١١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٣٥).

وقد خالفه أبو حاتم الرازي فصحَّحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذه الصفات سنعلق عليها.

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو - يعني: أنَّه صلَّىٰ ومعه طائفة تُصلي، وطائفة تحرس بإزاء العدو - فصلَّىٰ بالذين معه ركعة، يعني: ابتدأ الصلاة الركعة الأولىٰ بالطائفة الذين معه، والطائفة التي تحرس لم تبدأ الصلاة بعد، فهذه الطائفة التي صلَّت معه ركعة، لمَّا صلوا الركعة انصرفوا من مكانهم ولم يقضوا صلاتهم بعد، وذهبوا إلىٰ مكان الطائفة التي تحرس. كل هذه الحركة حتَّىٰ من غير استقبال القبلة، والحركة الكثيرة فيها من أجل الخوف الذي حصل في الصلاة، وحرصًا علىٰ الجماعة. وجاءت الطائفة التي كانت تحرس ولم تبدأ بالصلاة مع النبيِّ ﷺ وتحركت لتصلِّي معه، فصلَّت مع النبيِّ ﷺ، والنبيُّ يصلِّي الركعة الثانية، وهم يصلُّون الأولىٰ بالنسبة لهم، ثمَّ يقضون الثانية.

قال: ثمَّ جاء الآخرون فصلَّىٰ بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، يعني بقي علىٰ الطائفة الأولىٰ ركعة، لأنها صلَّت ثمَّ ذهبت تحرس، وتحرس من غير كلام؛ حتَّىٰ لا تفسد صلاتهم، والثانية جاءت بعد أن كانت تحرس وصلَّت مع النبيِّ ﷺ في الركعة الثانية، فبقي لكل واحدة منها ركعة، فقضت كل طائفة بعد أن سلم النبيُّ ﷺ الركعةَ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الظاهر أنَّهم قاموا جماعة وقضوا فرادىٰ؛ لأن النبيَّ

ﷺ سلَّم، فكل واحد الآن يقضي وحده. هذا الحديث ثابت، وفي الصحيح، وهذه الصفة اختارها النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من فقهاء الكوفة، وكذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأذن فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ولكن جماعة من العلماء لا يستحبون هذه الصفة، ويستحبون غيرها، كما سيأتي من حديث سهل بن أبي حثمة، قالوا: لكثرة الحركة في الصلاة، طائفةٌ بعد أن صلَّت مع النبيِّ ﷺ تذهب، وتتحرك، وهكذا، وقد لا تستقبل القبلة، فهذه حركة كثيرة، قالوا: فلذلك لا نستحبها، لكن من فعلها فإنه يجوز؛ لأنَّه قد ثبت النصُّ بذلك.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلىٰ أشكال متباينة، يتوخَّىٰ في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي علىٰ اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني».

ومعنىٰ قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مؤتلفة في المعاني»، مع اختلاف أنواع صفاتها؛ أن جميع الصفات متفقة علىٰ أدائها جماعة، وعلىٰ فعل الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها، لا يترخص في ترك شيء من ذلك إلىٰ بدله، من استقبال القبلة والقيام ونحوه، إلا حيث لا يستطيعون ذلك بسبب الخوف من العدو أن ينال منهم علىٰ غرَّة، أو لعجزهم؛ لالتحام الصف وخشية فوات وقت الصلاة الذي ربما يضطرهم إلىٰ الإيماء، وهكذا.

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٣٩).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لما جاز أن تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدو».

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا هو الأولى».

هنا مسألة في مقدار هذه الطائفة، حيث قال: طائفة تصلي مع الإمام، وطائفة تحرس، فما مقدار الطائفة؟ قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقل شيء ثلاثة، قال: لأنَّه جاء بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، قال: وأقل الجمع ثلاثة، هذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يتعين أن يكون عدد الطائفة هو نفس عدد الصحابة الذين صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، والمقصود حصول الجماعة، والجماعة في الصلاة اثنان فما فوق، وهذا أيضًا كما قاله البخاريُّ في الجماعة في الصلاة: أن الجماعة في الصلاة اثنان فما فوق، لكنَّ أبا زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «طرح التثريب» بيَّن أن الطائفة التي تحرس لا بدَّ أن يحصل بها مقصود الحراسة من الحماية، فيكون عدد الطائفة التي تحرس هو مقدار ما يحصل به مقصود الحراسة. هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠، ١١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠، ١١).

ثم قال: قال البخاريُّ: وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك. يعني: هذه الصلاة في صفة الخوف المعقول المعهود، لكن إذا صار خوف أشد من هذا، كحال التقاء الصف والمنابذة، قال: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك، فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً»، يقول: وإذا صار الخوف أشد من هذا، ماذا تصنع؟

أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أن صلاة الخوف تصلَّىٰ فرادىٰ، قال: لأن الائتمام بالإمام والمتابعة والوقوف قد لا يتأتىٰ مع صلاة الخوف، فمن أجل هذا يصلُّون فرادىٰ؛ لأنَّه تحصل حركة كثيرة وعدم استقبال للقبلة.

وأما جمهور العلماء، الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، قالوا إنهم يصلون صلاة الخوف جماعة، قالوا: وهذا من آكد الأدلَّة علىٰ وجوب صلاة الجماعة في عموم أحوال الأمن؛ لأنَّه لم يؤذن في أن تصلَّىٰ الفريضة فُرادىٰ في حال الحرب، مع أن الصلاة فرادىٰ يحصل فيها الإتيان بكل أو أكثر أركان الصلاة. ورخِّص في الحركة وعدم استقبال القبلة، من أجل الإتيان بالجماعة.

قال العلماء: وإذا كانت الجماعة لم يرخَّص في تركها في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولىٰ؛ إذ إنها صارت فرض عين علىٰ الطائفتين: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، فليست إذًا فرض كفاية؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان سقط الفرض بهذه الطائفة، لكن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ

﴿طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ علىٰ صلاة الجماعة كيفما أمكن، ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة، ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة والقيام واجب أيضًا، لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقًا، ويسقط في الفرائض في مواضع، وأما الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط».

وأما تأخير الصلاة عن وقتها في حال الخوف للإتيان بالأركان، هل يجوز هذا؟ أن الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها، وينتظر حتَّىٰ يذهب الخوف ويكون الأمن؛ فيصلِّي الصلاة بالأركان كاملة؟ نقول إن هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فبعض العلماء ذهب إلىٰ هذا، واحتجَّ بأن النَّبيَّ ﷺ ما صلَّىٰ العصر يوم الخندق إلَّا بعد غروب الشمس، ودعا علىٰ المشركين وقال: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ، صلاة العصر حتَّىٰ غربت الشمس**»، فصلَّىٰ بعد غروب الشمس العصر ثمَّ المغرب.

قالوا: وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يصلينَّ أحدكم العصر إلَّا في بني قريظة**».

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن تؤخِّر الصلاة إلىٰ بعد وقتها ليحصل

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٥١٥).

المقصود، وهو الإتيان بأركان الصلاة.

قالوا: وأيضًا هذا قد فعله أنس به مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه في فتح حصن «تُستر» شُغِل عن صلاة الفجر؛ لأنهم كانوا ينابذون العدو بالسيف، فما صلَّاها إلَّا بعد خروج وقتها، قريبًا من الظهر، وهذا ذكره البخاريُّ تعليقًا عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: ما كان في الخندق منسوخٌ بحديث صفة صلاة الخوف في ذات الرقاع؛ لأن ذات الرقاع في سنة سبع بعد غزوة الخندق، وبعد بني النضير وبعد خيبر.

وأما حديث: «**لا يصلِّينَّ أحدكم العصر إلَّا في بني قريظة**». فلا وجه للاستدلال به؛ لأن هذا الحديث تأوَّله الصحابة واختلفوا في مراد النبيِّ ﷺ من لفظه ومعانيه: هل المراد المبادرة إلىٰ الذهاب إلىٰ بني قريظة وأن تصلَّىٰ الصلاة في الطريق لعموم الأدلَّة المحكمة بأداء الصلاة لوقتها، فتأوَّل بعض الصحابة أنَّه في حال الحرب يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وكان الزمان زمان تشريع تنسخ الأحكام بعضها بعضًا، أما بعدما استقرت الأحكام فلا يجوز أن يُحتج بهذا الشيء الذي تأوَّله الصحابة؛ فهؤلاء الذين فعلوا ذلك وأخَّروا الصلاة متأوِّلون. فهؤلاء لم يُعَنِّفهم النبيُّ ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا هذا، أما بعد استقرار الشرع فليس هناك مجال للتأويل، ولم يعد بعدُ هناك نسخ، فبقيت الأمور محكمة، والصحابة إنَّما أخَّروا الصلاة ولم يخرجوها عن وقتها.

والإمام أحمد له رواية قال فيها بالتخيير، قال: إذا اشتد الخوف وما يتيسر له إلَّا أن يومئ إيماءً؛ فله أن يفعل ذلك، أو يؤخِّر الصلاة إلىٰ أن يذهب الخوف ولو خرج الوقت. هذه رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وصلاة الخوف محكمة لم ينسخها شيء، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، والمزني، إلىٰ أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قالوا: وإنَّما يُصلِّي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كُلُّ إمام يُصلِّي بطائفة صلاةً تامَّةً ويُسلِّمُ بهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا عليهم[1]: «هذا مردود بإجماع الصحابة علىٰ صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده عليٌّ بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسىٰ الأشعري، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم. وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره يُعلِّمون الناس صلاة الخوف، وجابر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يقل أحد منهم: إنَّ ذلك من خصائص النبي ﷺ، وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أُمَّته له في الأحكام».

إذًا نُجمل هذا الباب ونعيد صفة صلاة الخوف في الأحاديث الثلاثة التي

(١) فتح الباري (٨/ ٣٥٣).

ذكرها المؤلف:

الصفة الأولى: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه يصلِّي بطائفة وطائفة تحرس، فتصلي هذه الطائفة ركعة ثمَّ تذهب مكان الطائفة التي تحرس، ولا تتكلم، ثمَّ تأتي طائفة الحراسة لتصلي مع النبيِّ ﷺ الركعة الثانية، وهي بالنسبة لها الركعة الأولىٰ، ثمَّ يسلِّم النبيُّ ﷺ، وتقضي الطائفتان الركعة التي بقيت عليهما.

الصفة الثانية: صفة حديث ابن عبَّاس: يصلِّي النبيُّ ﷺ والطائفتان معه جميعًا، ويقومون للصلاة ويقرأ ويركع ويركعون جميعًا، ثمَّ إذا جاء السجود سجدت طائفة فقط، والطائفة الثانية تنتظر، وهي قائمة تحرس، فإذا رفعت من السجود سجدت الأخرىٰ ثمَّ ترفع، ويشترك الطائفتان في الركعة الثانية في القراءة والركوع، فإذا جاء السجود سجدت الطائفة التي لم تكن بدأت أوَّلًا في الركعة الأولىٰ، وتلك الطائفة تحرس حتَّىٰ ترفع هذه الطائفة من السجود، وبعد ذلك تسجد، ثمَّ يسلِّمون جميعًا.

أما الصفة الثالثة: حديث سهل بن أبي حثمة، فهذه الصفة المطابقة للقرآن، حيث صلَّىٰ النبيُّ ﷺ ومعه طائفة، فتركع ويسجد، ثمَّ يستتب قائمًا، فتقوم هذه الطائفة تأتي بالركعة الثانية وتسلم وتذهب للحراسة مكان الطائفة التي كانت تحرس، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس لتصلي مع النبيِّ ﷺ الركعة الثانية، وهي بالنسبة لها الركعة الأولىٰ، ثمَّ تسلم. وهذه الصفة الثالثة استُدلَّ بها أيضًا علىٰ جواز الانفراد عن الإمام، وهذا من جملة الأدلَّة مع

حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والله أعلم.

عدم تخصيص النبي ﷺ بعض من يجاهد معه بصلاة دون غيرهم.

وللعلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ؛ التفاتة جميلة في صلاة النبي ﷺ بالطائفتين جميعًا في صلاة الجماعة، وعدم تخصيص بعض من يجاهد معه بصلاة دون غيرهم، وإن كان لعذر الخوف؛ حيث قال[١]: «فيه العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحدًا علىٰ غيره، بل سوَّىٰ بينهم، وهكذا يجب علىٰ كل من له ولاية، سواء كبيرة أو صغيرة؛ فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة».

❁ ❁ ❁

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨٧).

٣- كتاب الجنائز

❁ قــال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- كتاب الجنائز

٣٠٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعًا. متَّفق عليه.

٣٠١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: كان زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعًا، وإنه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها. (م د).

٣٠٢- وعن أبي إسحاق الشيباني، عن الشَّعبيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دُفن، فكبَّر عليه أربعًا.

قال الشيبانيُّ: قلت للشعبيِّ: من حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. متَّفق عليه. (د ت س).

٣٠٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أسود - رجل أو امرأة - كان يكون في المسجد، يقمُّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**». قالوا: يا رسول الله، مات.

قال: «**أفلا آذنتموني؟**». قالوا: إنه كذا وكذا - قصته - قال: فحقَّروا شأنه، قال: «**فدلُّوني علىٰ قبره**»، فأتىٰ قبره، فصلَّىٰ عليه. (خ).

٣٠٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب واحد، ثمَّ يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما، قدَّمه في اللَّحد، وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسِّلهم، ولم يُصَلِّ عليهم. (خ).

٣٠٥- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيَّة، بيض سحوليَّة، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة. متَّفق عليه.

۞ الشَّرح:

هذا كتاب «الجنائز»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعًا». متَّفق عليه.

هذا النجاشيُّ هو ملك الحبشة، واسمه أصحمة، ومعناه بالعربية عطية، والنجاشي اسم لمن يملك الحبشة. والنجاشي كان نصرانيًّا ثمَّ أسلم وحسن إسلامه، وكان بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد هاجروا إليه الهجرة الأولىٰ قبل أن يؤمروا بالهجرة إلىٰ المدينة، فأحسن ضيافتهم وأكرمهم، وأمَّنهم، وأسلم هو، وأيضًا أسلم علىٰ يديه بعض كبار الصحابة كعمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛

لأَنَّه قد قيل إِنَّه أسلم علىٰ يدي النجاشيِّ، وذُكر أن هذا مما يُلغز به، تابعي يسلم علىٰ يديه صحابي، وهكذا ذكر العلماء النجاشيَّ ضمن التابعين؛ لأَنَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ، وإِنَّما رأىٰ أصحاب النبيِّ ﷺ، ولا يذكر علىٰ أَنَّه مخضرم؛ لأَنَّه في حال حياة النبيِّ ﷺ لم يكن كافرًا به حتَّىٰ مات النبيُّ ﷺ، كما يقال للمخضرم: الذي أدرك الجاهلية ولم يؤمن بالنبي ﷺ، ثمَّ بعد وفاة النبيِّ ﷺ أسلم، فيقال فيه: مخضرم، وابن منده ذكر النجاشيَّ في جملة الصحابة واعتُذر له؛ لأن هذا من باب التوسُّع.

والنجاشي قيل: إِنَّه تُوفي في رجب في السنة التاسعة من الهجرة؛ هذا علىٰ أحد الأقوال. وقال ابن الأثير: بل مات قبل الهجرة، ودُفن قبل الهجرة وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ بالمدينة.

وقوله: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه». النعي: هو الإعلام بوفاة الميِّت، فهذا يدلُّ علىٰ جواز الإعلان بوفاة الميِّت، فكيف يجمع بينه وبين الحديث الآخر: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النعي؟» فالجواب: أن النعي المأذون فيه كنعي النبيِّ ﷺ، وهو الذي يكون فيه مجرد إعلام بوفاة الميِّت، حتَّىٰ يقوم إخوانه المسلمون بحقه في تشييع جنازته ودفنه والصلاة عليه. و«أل» في النعي المنهي عنه عهدية، للعهد الذهني، و«أل» العهدية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

«أل» للعهد الذكري، و«أل» للعهد الذهني، و«أل» للعهد الحضوري.

(أل) للعهد الذكري كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ۝١٦﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، «الرسول» أي رسول؟ الذي ذُكر في الآية، وهو موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ. وأما «أل» للعهد الذهني فمثل هذه: «نهىٰ عن النعي» يريد النعي الذي تعرفونه في أذهانكم من نعي الجاهلية، فهو عبَّر عمَّا هو مستقر في الأذهان، كما يُقال الآن في المدينة النبوية يقال: المدينة، مع أن المدينة اسم لكل مدينة، لكن صار العهد الذهني ينصرف إلىٰ مدينة رسول الله ﷺ، كذلك إذا قيل: «الكتاب» يراد به كتاب سيبويه عند النحاة؛ هذا العهد الذهني، مع أن الكتاب اسم لكل كتاب. أما «أل» للعهد الحضوري ففي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، أيُّ يوم؟ اليوم الذي أنتم حاضروه في يوم عرفة في حجَّة الوداع.

فقوله: «نهىٰ عن النعي»، يريد به نعي الجاهلية الذي يكون فيه ذكر مآثر الميِّت، ويفاخرون بمآثره، ويكون فيه أيضًا جزع علىٰ موته، ويكون فيه ضرب للخدود، وشقٌّ للجيوب؛ هذا النعي المنهيُّ عنه. أما النعي المأذون فيه فهو مجرد الإعلام بموت الميِّت؛ حتَّىٰ يقام بحقه في تشييعه، وفي الصلاة عليه، وفي دفنه. قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه»، فالنَّبيُّ ﷺ قال هذا وهو بالحجاز والنجاشيُّ بالحبشة، وهذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، فإنه يخبر صلوات الله وسلامه عليه عمَّن مات في الحبشة، وهذا دليل علىٰ أنَّه يوحىٰ إليه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا دليل علىٰ صحَّة نبوته.

قال: «نعىٰ النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلىٰ المصلَّىٰ». خرج إلىٰ المصلَّىٰ ليصلي علىٰ الميِّت في المصلىٰ، ولماذا خرج إلىٰ المصلَّىٰ ولم يصلِّ عليه في المسجد، مع أنَّه أحيانًا كان يصلِّي علىٰ الميِّت في المسجد؟ والجواب أنه خرج ليصلِّي علىٰ النجاشيِّ في المصلَّىٰ لأمرين:

الأمر الأول: ليكون هذا أبلغ في ظهور نبوته؛ لأنَّه ﷺ أخبرهم بوفاته وهو بالحبشة.

والأمر الثَّاني: لتألف الملوك الذين لم يسلموا؛ لأنهم إذا رأوا النبيَّ ﷺ هكذا يراعي حقوق الملوك الذين أسلموا، ويذهب بأصحابه ويصلِّي في المصلَّىٰ علىٰ هذا الميِّت من الملوك الذي أسلم؛ كان هذا من تأليف قلوب هؤلاء الملوك الذين لم يسلموا لعلهم أن يُسلموا.

قوله: «وخرج إلىٰ المصلَّىٰ» فيه دليل علىٰ أنَّه تسنُّ الصلاة علىٰ الجنازة في المصلَّىٰ، وذكرنا أحيانًا أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المسجد. فإن قلت: كيف يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المسجد، وقد أنكر الصحابة ذلك علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذلك لمَّا أرادت أن يُؤتىٰ لها بجنازة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لتصلي عليه في المسجد، كما في صحيح مسلم، وإنكار الصحابة دليل علىٰ أنَّه مستقرٌّ في أذهانهم أنَّه لا يصلَّىٰ علىٰ الميِّت في المسجد؟ قالوا: وكيف يصلَّىٰ علىٰ الميِّت في المسجد وقد روىٰ أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له؟**».

نقول: أمَّا الإشكال الأول، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أُنكر عليها ذكرت وأقسمت - وهي الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالت: «والله ما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ ابني بيضاء إلَّا في المسجد» تعني: سهيل بن بيضاء وأخيه، فاستدلت بفعل النبيِّ ﷺ وقدَّمته علىٰ إنكار الصحابة، فهذا في صحيح مسلم، ثمَّ لمَّا ذكرت هذا الدليل في الجواب؛ سكت الصحابة، فصار هذا إقرار منهم علىٰ هذا؛ هذا الوجه الثَّاني، ثمَّ هناك جواب ثالث عن هذا، وهو: أنه بعد وفاة النبيِّ ﷺ صُلِّي علىٰ أبي بكر الصدِّيق وعلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد، ولم ينكر ذلك الصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر محكم ولم ينسخ؛ لأن الطحاويَّ وغيره من العلماء ذهبوا إلىٰ أن الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد منسوخ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء عليه**»، والصحيح أنَّه غير منسوخ لعمل الصحابة، ثمَّ الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين أو في أحدهما لا تُرد بمثل هذه الأحاديث التي دونها في الصحة، فإنه لو قدِّر أن الإنسان يريد أن يُرجِّح فإنه يرجح ما في الصحيحين؛ فإنه أصح إسنادًا، ثمَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في سنن أبي داود في إسناده صالح مولىٰ التوأمة، وفي حفظه شيء، وقد جرحه مالك، وضعَّف هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأعلَّه أيضًا البيهقي، وقال: وهذا من أفراد صالح مولىٰ التوأمة. يعني: لا يحتمل منه مثل هذا التفرد لمخالفته

الثقات، ثم هو مختلط، وهذا من مظان اختلاطه. ثمَّ هناك جواب آخر أيضًا عن هذا الحديث، أشار إليه الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إن روايات أبي داود مختلفة، يعني: السنن لأبي داود فيها أكثر من رواية، قال: الرواية التي عندي يقول الخطيب: «**فلا شيء عليه**»، وليس «**فلا شيء له**»، يعني: إذا صليت علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء عليك؛ هذا الوجه الثَّاني.

والوجه الثالث أيضًا: أن قوله «**فلا شيء له**» لو قُدِّر أن هذه الرواية صحيحة فإنها تُخرَّج علىٰ معنىٰ «عليه»، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، «فلها» يعني: فعليها، فيكون قوله: «**فلا شيء له**» يعني: فلا شيء عليه.

المعنىٰ الرابع في توجيهه علىٰ تقدير ثبوته مع صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ ابني بيضاء، أنَّه يكون «**فلا شيء له**» يعني: هذا ينقص في أجره، وليس معناه أنَّه خطيئة، وإنَّما ينقص في أجره بالنسبة لمن يصلِّي عليه، في مصلَّىٰ الجنائز، كيف؟ قالوا: لأن الغالب فيمن يصلِّي علىٰ الجنازة في المسجد أنَّه لا يتَّبعها حتَّىٰ تُدفن وتوضع في اللحد، فيفوته القيراطان، قالوا: فقوله «**فلا شيء له**» أي: بالنسبة لمن يتبع الجنازة ويصلِّي عليها حتىٰ توضع في اللَّحد وتُدفن، ثمَّ يدعو لها بالتثبيت؛ فهذا أيضًا توجيه للحديث.

ثم قال: «فصفَّ بهم»، وفي هذا دليل علىٰ سنِّية الاصطفاف في صلاة الجنازة. قال: «**وكبَّر أربعًا**» يعني كبَّر أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفي

حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». وقول زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرها» فيه بيان ما كان عليه الصحابة من التأسي بالنبي ﷺ.

وهنا بالنسبة لعدد تكبيرات الجنازة، هذه المسألة فيها كلام طويل، وذلك لأنَّه قد جاءت النصوص بأربع وخمس - كما رأيتم - وهي في الصحيح، وجاءت أيضًا بأكثر من ذلك، وأقل من ذلك، جاءت بثلاث تكبيرات عن بعض الصحابة بأسانيد صحيحة، وهذا جعل بعض أهل العلم يقول: إن تكبيرات الجنازة ما بين الثلاث إلىٰ التسع، قالوا: أقصاها تسع.

وبعض الصحابة عمله كعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يبدو - والله أعلم - أن زيادة التكبير - يعني: يجعل خمسًا أو ستًّا أو سبعًا - باعتبار فضيلة المُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّه كان إذا صلَّىٰ علىٰ عموم المسلمين يُكبِّر أربعًا، وعلىٰ الصحابة خمسًا، وعلىٰ البدريين ستًّا، وقد صلَّىٰ علىٰ أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكبَّر ستًّا، وقال: إنَّه بدري. وذكر بعض أهل العلم عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّر علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سبعًا؛ وهذا فيه نظر، وبعض أهل العلم يُضعِّفه من جهة المتن؛ لأن حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الشهداء؛ لا يُصلَّىٰ عليه، أعلَّه بهذا الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب «الأم».

أما الثلاث تكبيرات فقد ثبتت عن الصحابة فعل ذلك. فقد روىٰ ابن المنذر، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كبَّر

علىٰ جنازة ثلاثًا، وقال رجل لأنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن فلانًا يكبِّر علىٰ الجنازة ثلاثًا، فقال: «وهل كان التكبير إلَّا ثلاثًا؟!». وقال محمَّد بن سيرين: كان التكبير ثلاثًا ثمَّ زيد فيه. وهذا واضح؛ لأن التكبيرة الأولىٰ يُقرأ فيها الفاتحة، والتكبيرة الثانية: الصلاة الإبراهيمية، والتكبيرة الثالثة: الدعاء للميت، ثمَّ يسلم؛ لأنَّ دعاء «اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» في التكبيرة الرابعة هو أصلًا جزء من الدعاء ويكون مع التكبيرة الثالثة، فدعاء «**اللهمَّ اغفر لصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وحاضرنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييته منا؛ فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»، هذا في نفس الحديث الدعاء، فكان التكبير ثلاثًا، ثمَّ زيد إلىٰ أربعًا، ومن هنا اختلف العلماء: فبعض أهل العلم قال إنَّه لا يُكبِّر إلَّا أربعًا، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ هذا، قال: لأن هذا كان آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، يعني كان كبَّر خمسًا وأربعًا لكن آخر أمره أربعًا، وبعض أهل العلم قال: لا، هذا غير صحيح، بدليل: أن الصحابة كبَّروا بعد النبيِّ ﷺ حتَّىٰ بعد وفاته أكثر من أربع، وبعضهم كبَّر دون الأربع، أي ثلاثًا؛ فلا إجماع، لكن الغالب من فعله هو التكبير أربعًا، لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر أربعًا»، و«كان» تفيد المداومة والاستمرار، يعني: غالب أحواله أنَّه يكبر أربعًا، لكن أحيانًا يُكبِّر خمسًا، وهذا هو الصحيح، فلو كبَّرت أربعًا أو خمسًا فكل ذلك جائز، لكن الأكثر أنك تكبر

أربعًا، وكان شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يفعل هذا، خصوصًا إذا جيء بالجنازة إلىٰ المسجد في يوم جمعة وفي محضر من الناس، والناس أَلِفت الشيخ يُكبِّر أربعًا؛ فيُكبِّر خمسًا أحيانًا؛ ليُعلِّمهم أنها سنة.

إذًا عرفنا لو كَبَّر ثلاثًا كيف يكون الحال؟ أما لو كبَّر خمسًا وستًّا وسبعًا ماذا يفعل؟ يعني في التكبير بعد الرابعة ماذا يقول؟ قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: يدعو للميت؛ لأن مقصود الصلاة علىٰ الجنازة هو الدعاء للميت والإخلاص له في ذلك؛ فيدعو في الخامسة للميت، وكذلك في السادسة والسابعة يدعو للميت.

ما حكم هذه التكبيرات؟ بعض العلماء قال: إن تكبيرة الإحرام ركن، والثلاث الباقيات سنَّة، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نزع إلىٰ ما ذهب إليه ماتن «الزاد»، إلىٰ أن التكبيرات الأربع كلها أركان. قال: والتكبيرة بمنزلة الركعة في الصلاة المعهودة، يعني كما أن الركعة الكاملة ركن، قال: فهذه التكبيرة ركن، تكبيرة الإحرام والثلاث التي تليها.

أما بالنسبة لرفع اليدين، فقد جاء عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه رفع يديه في التكبيرة الأولىٰ، ولا يوجد شيء مرفوع في الرفع في التكبيرات الثلاث الأخرىٰ: الثانية والثالثة والرابعة، لكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رفع في الثانية والثالثة والرابعة، فمن قاس التكبيرات الأخرىٰ علىٰ الأولىٰ، واستدل بفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه يرفع يديه، ومن قال بالتوقيف؛ حيث لم يأتِ النص؛

فإنه لا يرفع في الثانية والثالثة والرابعة، والأمر في هذا واسع، ولذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما نقل صاحب «المدونة» عنه: «ليس في ذلك سُنَّة مُتَّبعة - يعني في الثانية والثالثة والرابعة، وعدم الرفع أحبُّ إليَّ»، وذهب ابنُ حزم في «المحلىٰ»، والعلامة الألبانيُّ رحمهم الله تعالىٰ رحمةً واسعة إلىٰ عدم الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ.

وحديث النجاشيِّ تكلم فيه العلماء في مسألة مهمة، وهي الصلاة علىٰ الغائب؛ وذلك أن النجاشيَّ في الحبشة، والنبيُّ ﷺ في الحجاز وصلَّىٰ علىٰ غائب غير موجود، فبعض أهل العلم يمنع من هذا يقول: ما يُصلَّىٰ علىٰ الغائب مطلقًا؛ لأَنَّه لا توجد الجنازة أمامه حتَّىٰ يصلِّي عليها، ولا تُرىٰ الجنازة حتَّىٰ يصلِّي عليها، وأجابوا عن صلاة النبيِّ ﷺ عن النجاشيِّ بأنها خصوصية له صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: بدليل أنَّه أُري سريره، يعني الذي حُمل عليه نعش النجاشيِّ، قالوا: أُري النبيُّ ﷺ سرير النجاشيِّ، فلذلك كبَّر عليه، ولذلك يعني قالوا: إنه أُري سريره كما أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في صحيح البخاريِّ - أُري بيت المقدس لما رجع من الشام بعد الإسراء والمعراج، وسأله أهل قريش أن يصف لهم بيت المقدس؛ فأُري بيت المقدس فجعل يصفه لهم، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ الخصوصية أنَّه أُريَ سرير النجاشيِّ فجعل يصلِّي والصحابة يصلون خلفه. وقال بعض أهل العلم: إنَّما صلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ لأَنَّه لم يُصلِّ عليه في المكان الذي مات فيه، فمثل هذا يصلَّىٰ عليه إذا لم

يُصلَّ عليه في المكان الذي مات فيه؛ لأن في الغالب والمسلمون في الحبشة وبعيدون عن النبيِّ ﷺ، ربما ليس فيهم من بلغه صفة صلاة الجنازة، ولذلك النبيُّ ﷺ صلَّىٰ عليه؛ وهذا قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب إليه أبو داود صاحب السنن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وهو أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنَّه يصلَّىٰ علىٰ الغائب مطلقًا، سواء صُلِّيَ عليه أو لم يصلَّ عليه.

فإذًا بعض أهل العلم لا يرىٰ الصلاة علىٰ الغائب مطلقًا، وبعضهم يرىٰ الصلاة عليه مطلقًا، وبعضهم بالتفصيل الذي ذكرناه. وهذه كلها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح: أنَّه إذا صُلِّي علىٰ الميِّت حاضرًا؛ فإنه لا يصلَّىٰ عليه غائبًا.

وصلاة الجنازة فرض كفاية؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم خمس**»، وذكر الصلاة عليه، وأيضًا قال النبيُّ ﷺ في الرجل الذي مات وعليه دَيْن قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». فأمر بالصلاة عليه، لكنَّه لم يُصل عليه، فهذا يدل علىٰ أن صلاة الجنازة فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، فيشفعون فيه؛ إلَّا شفَّعهم الله فيه**».

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دفن، فكبَّر عليه أربعًا». وهذا الميت مات ودُفن ولم يعلم النبيُّ ﷺ به،

وإلا لكان بادر إلىٰ الصلاة عليه قبل أن يُدفن، وفي هذا دليل علىٰ أن الميِّت إذا دفن فإنه يجوز أن يُصلَّىٰ عليه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء أيضًا، فقال بعض أهل العلم: إذا دُفن الميت فإنه لا يصلَّىٰ عليه، وأن محل الصلاة عليه قبل الدفن، قالوا: وأما صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فهذه خصوصية للنبي ﷺ، وبعضهم قال: إن صُلِّيَ عليه لا يصلَّىٰ عليه ثانية، وإن لم يصلِّ عليه فإنه يصلَّىٰ عليه بعد دفنه.

والصواب: أنَّه سواء صلِّي عليه أو لم يصلَّ عليه، من فاته الصلاة علىٰ ميِّت يجوز له أن يصلِّي عليه لهذين الحديثين، وأما دعوىٰ الخصوصية فهي مردودة؛ لما جاء في سنن النسائي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ خلف قبر الرجل، أو قبر المرأة، وصلَّىٰ من صلَّوا خلفه أيضًا، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم ائتموا به، وأنه لم تحصل خصوصية للنبي ﷺ في ذلك.

ثمَّ ما مقدار الزمن الذي يؤذن فيه بحيث إن الإنسان يصلِّي علىٰ من دُفن؟ قال بعضهم: ثلاثة أيَّام، وبعضهم قال: شهر، وبعضهم قال: سنة، وبعضهم قال: ليس فيه حد فاصل يُرجع إليه.

وفي قول الشعبي لما سأله الشيبانيُّ: «من حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة»، فيه دليل علىٰ استعمال ألفاظ الجرح والتعديل منذ عصر الصحابة والتابعين، بل ومنذ عصر النبيِّ ﷺ، وأن علم الجرح والتعديل ليس بدعًا من العلوم، وأن بعض الألفاظ بعينها استعملها النبيُّ ﷺ وأصحابه والتابعون، ومن ذلك أنَّ

النبيَّ ﷺ سُئل عن الكهان؟ فقال: «**ليسوا بشيء**».

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب واحد، ثمَّ يقول: **أيهما أكثر أخذًا للقرآن**، فإذا أُشير إلىٰ أحدهما قدمه في اللَّحد»، هذا بالنسبة إلىٰ دفن الرجلين في اللَّحد الواحد، وتكفين الرجلين في ثوب واحد، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز تكفين الرجلين في كفن واحد، وبوَّب عليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيحه: «بابُ جواز دفن الرجلين في ثوب واحد»، قال: الرجلين والثلاثة أيضًا؛ لأنَّه وقع في رواية عبد الرزاق: كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد، وذلك للحاجة الَّتي حصلت في غزوة أحد من كثرة القتلىٰ، وما أصاب المسلمين أيضًا من الجرحىٰ، حتَّىٰ جاء الأنصار كما في السنن وإسناده صحيح قالوا: «يا رسول الله! قد أصابنا قرح وجهد، فقال: **احفروا وأوسعوا، وادفنوا الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد**». فدفن الرجل مع الرجل في الثوب الواحد وكان يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، وفي هذا دليل علىٰ فضيلة حافظ القرآن، وأنه يُقدَّم في اللَّحد قبل غيره، قال العلماء: ويلحق به الفضيلة في الفقه وغيره، فيُنظر في فضيلة أحدهما علىٰ الآخر في الفقه وغيره، فأيضًا يُقدَّم في اللَّحد علىٰ غيره، وهكذا في سائر الفضائل.

قال: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسِّلهم ولم يصلِّ عليهم»، فشهداء المعركة غير الشهداء حكمًا، مثل: المبطون، والحريق، والغريق، فهذا شهيد

حكمًا، وهذا يصلَّىٰ عليه ويُغسَّل، أما شهداء المعركة فلا يُغسَّلون إجماعًا، وبعض أهل العلم قال: لا يُغسلون للدفن، ولكن لو كان علىٰ أحدهم جنابة؛ فإنه يُغسَّل، قالوا: للحديث المشهور الذي رواه ابن إسحاق وقال ابن حجر إنه مشهور، عن حنظلة الذي يسمىٰ بغسيل الملائكة، أنَّه قُتل وهو جنب في المعركة؛ فغسَّلته الملائكة، وهذا ما هو بالغسيل الذي يتكلم فيه الفقهاء أنَّه لا يغسَّل غسيل الجنازة، قالوا: هذا غسل جنابة أو غسل احتلام، هذا الذي يُغسَّل، والصواب إن صح أن هذا كرامة وليس بغسل تكليف كما نبَّه علىٰ هذا شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع».

علىٰ كل حال شهيد المعركة لا يُغسَّل، وبيَّن النبيُّ ﷺ العلة: «**فإنه يأتي يوم القيامة اللون لون دم، والريح ريح مسك**». من أجل هذا يُدفن الشهيد ولا يُغسل، قال: «ولم يصلِّ عليهم»، أنَّه ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد، وهذه مسألة فيها خلاف، فإسحاق وبعض الكوفيين - كما قال الترمذي - ذهبوا إلىٰ أن الشهداء يصلَّىٰ عليهم، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولأن النبيَّ ﷺ قبل وفاته ذهب إلىٰ البقيع وصلَّىٰ علىٰ شهداء أحد، كما جاء في صحيح مسلم؛ هذا قول إسحاق والكوفيين. وقول أهل المدينة والشافعيِّ وأحمد: أن شهداء المعركة لا يصلَّىٰ عليهم؛ لفضيلتهم، وأن الشهيد من حين ما يُقتل يُغفر له ذنبه إلَّا الدَّيْن، قالوا: فلذلك لا يصلَّىٰ عليهم لأن مقصود صلاة الجنازة الدعاء بالمغفرة للميِّت والشفاعة فيه، والشهيد مغفور له.

وأجيب عما أورده إسحاق والكوفيون بأن دعوىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضعيف، فالنبيُّ ﷺ - كما يقول الشافعيُّ في كتاب «الأم» -: تواترت الأخبار كأنها عيان أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد. قال: أما يستحيي هذا الرجل أن يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكبَّر عليه سبعًا ويقول جاء في رواية!! فالشافعي يريد أن ينبِّه إلىٰ قاعدة في الاستدلال في الفقه: أن تبني الفقه علىٰ الأحاديث المتواترة، والأحاديث المشهورة، والتي اتفق علىٰ صحتها علماء الحديث، والتي رواها الثقات، ولا تعارضها بأحاديث شاذة.

الشيء الآخر، قالوا: أما صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ شهداء أحد قبل وفاته بعام، قالوا: المراد بالصلاة هنا: الصلاة اللُّغوية وهي الدعاء، وذلك كأنه مودع لأصحابه ولأهله ولقرابته وللمسلمين، فأراد قبل أن يودِّع الدنيا أن يستغفر لهم، وأين هذه من الصلاة علىٰ الشهداء؛ لأن الصلاة علىٰ الشهداء تكون قبل دفنهم، أي بعد موتهم مباشرة، وليس بعد أن يُدفنوا بثمان سنين آتي وأصلي وأقول: هذه صلاة الجنازة؛ هذا غير صحيح. والحقائق ثلاث: الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية، والأصل أن نقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن هذا خطاب الشارع، ويجب أن يحمل الخطاب علىٰ لغة المتكلم به، وهذا خطاب الشرع. لكن أحيانًا يوجد صارف يصرف عن الحقيقة الشرعية؛ فنصير إلىٰ الحقيقة اللغوية، فقوله: «صلَّىٰ عليهم» يعني: دعا لهم واستغفر لهم، وليس معنىٰ ذلك أنَّه كبَّر عليهم أربع تكبيرات.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ جواز تكفين الميِّت بثوب واحد؛ لقوله: «من قتلىٰ أحد في ثوب واحد»، قالوا: وهذا أقل الواجب، بشرط أن يكون الثوب ساترًا للعورة إذا وجد؛ لأنك إذا أردت تكفين الميِّت بثوب واحد فهذا أقل شيء، لكن لا بدَّ أن يستر العورة، والأفضل أن يكفَّن في ثلاثة أثواب، كما كُفِّن النبيُّ ﷺ، كفِّن في ثلاثة أثواب سَحُولية نسبة إلىٰ مكان في اليمن هذه الثياب تأتي منه، وهي ثياب من قطن ثلاث لفائف كُفِّن فيها النبي ﷺ وأُدرج فيها، قالوا: هذا الأفضل. ويجوز أيضًا أن يُكفَّن في ثوبين؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته قال: «**كفنوه في ثوبين**». رواه البخاريُّ، فالثوب يجوز كما في قتلىٰ أحد، ويجوز أيضًا أن يكفَّن في ثوبين، والسنة في ثلاث، قالوا: والأفضل في خمسة؛ لأنه أستر للعورة، وبعضهم قال: لا حدَّ لأكثره؛ لأنَّه ما جاء شيء يمنع من هذا. وبعض العلماء قال: ما زاد علىٰ السبع فهو إسراف، وعموم الأدلَّة في النهي عن الإسراف تمنع من هذا.

علىٰ كل حال هذا حيث الاستطاعة، السنة أن يُكفَّن في ثلاث أو يُكفَّن وترًا، يعني: ثلاثًا أو خمسًا، لكن ما يكفَّن في ثوب واحد إلَّا حيث يكون هذا الثوب ساترًا للعورة، لكن مع عدم ذلك، مثل ثوب مرقع، أو ثوب إن غطيته يمينًا ويسارًا يتكشف، شيء من هذا؛ فهذا حيث لا يوجد غيره جائز، قال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي صحيح البخاريِّ أن عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه وأرضاه: أُتي له بطعام، فقال: «إن مصعب بن عمير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُتل يوم أحد، ولم نجد ما نغطي به جسده، إن غطينا رأسه بدت رجلاه، وإن غطينا رجليه بدا رأسه، ونحن الآن نتمتَّع بهذا الطَّعام، ونخشىٰ أن نكون قد عُجلت لنا طيِّباتنا»، فالمقصود أنَّه إذا كان هذا الميت ما عنده إلَّا ثوب واحد، والثوب هذا أيضًا ما يستر البدن كله، ولا بدَّ أن يعم الثوب البدن كله، ماذا يصنع؟ يُجعل هذا الثوب أولًا من جهة الرأس إذا كان يأمن مع ذلك ستر العورة، أما إذا كان ما يأمن معه ستر العورة؛ فإن أول ما يُغطىٰ العورة، ويُكمل تغطية باقي البدن بعد ذلك. وإذا لم يغط الثوب بقية البدن، يُكمَّل بعد ذلك بالإذخر، وهو نبت لحديث العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح البخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما ذكر تحريم مكَّة قال: «**لا يعضد شوكها**»، قال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إلَّا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لبيوتهم وقبورهم. فقال النبيُّ ﷺ: «**إلَّا الإذخر**». فيُكمِّل بهذا في حال عدم وجود ثوب سابغ ومع قلة ذات اليد.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٠٦- عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صلَّيت خلف ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة». (خ).

٣٠٧- **عن عوف بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعذه من عذاب النار، وأعذه من عذاب القبر**».

قال: حتَّىٰ تمنَّيت أن أكون أنا ذلك الميِّت. (م س ق ت) مختصر.

٣٠٨- **عن يحيىٰ بن أبي كثير قال**: حدثني أبو إبراهيم الأشهليُّ، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ علىٰ جنازة قال: «**اللهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**».

قال يحيىٰ: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه:

«**اللهمَّ من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان**». (د ت).

❁ الشَّـرْح:

حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّه صلَّىٰ خلف ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة»، نستفيد منه أن من صفة صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولىٰ قراءة فاتحة الكتاب، ولا يستفتح، وإنَّما يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة ثمَّ يقرأ الفاتحة. لأن صلاة الجنازة مبناها علىٰ التخفيف، لا ركوع ولا سجود فيها ولا تشهُّد، ويُسلم تسليمة واحدة عن اليمين علىٰ الأكثر والأشهر من الروايات، وبعض أهل العلم قال: يدعو بالاستفتاح كسائر الصلوات. والصحيح الأول أنه لا يستفتح. وفي الصلاة تكون قراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، وهكذا في صفة صلاة الجنازة، كما جاء في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي وإسناده صحيح، أنَّه قال: «صلاة الجنازة التكبيرة الأولىٰ، وقراءة الفاتحة، ثمَّ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمَّ الدعاء».

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الفاتحة لا تقرأ أصلًا، يقول: صلاة الجنازة ليس فيها قراءة الفاتحة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة، وتأوَّلوا هذا الحديث وتعسَّفوا في تأويله، قالوا: مراده بقراءة الفاتحة الدعاء؛ لأن قراءة الفاتحة دعاء. وقال النوويُّ وابن حجر رحمهما الله في مناقشتهما لكلام الطحاوي من أن هذا القول غاية في التعسف: أن من يرىٰ أنها لا تقرأ لا يرىٰ وجوب قراءتها.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرىٰ أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن، وعمَّم الاستدلال بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»، وأجراه كذلك في صلاة الجنازة. فإن قلت: كيف يُخرِّج قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنها سنة**»؟ نقول: يخرَّج قوله «**أنها سنة**» أي: فُرضت بالسُّنَّة، والسُّنَّة في اصطلاح الشرع ليست كالسنة في اصطلاح الأصوليين؛ فإن السُّنَّة في اصطلاح الشرع اسمٌ لكل ما ثبت في السُّنَّة، وقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا، أمَّا استعمال السُّنَّة علىٰ المستحبِّ فهذا إصلاح حادث للأصوليين بدأ مع تدوين علم أصول الفقه من عهد الشافعيِّ فما بعده. وهذا نظير قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في السعي بين الصفا والمروة كما في «صحيح البخاري»: «إنها من السُّنَّة». يعني فُرضت بالسُّنَّة، قال الشنقيطيُّ في «أضواء البيان»: «بدليل قولها: «والله ما أتمَّ الله حجَّ من لم يسعَ بين الصفا والمروة»». فهذا تخريج معنىٰ: «إنها سُنَّة».

ويستفاد من الحديث أن طالب العلم، أو العالم، أو من يقتدىٰ به ويؤخذ عنه العلم، يُشرع له أن يجهر بالشيء الذي يُسَرُّ فيه من أجل أن يعلِّم غيره، والتعليم يكون عارضًا لا يُصَيِّر الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة دائمًا. وأما الدعاء فيكون في التكبيرة الثالثة؛ لأن التكبيرة الثانية فيها الصلاة الإبراهيمية. وبعد التكبيرة الرابعة أيضًا يدعو للميِّت، وإذا زاد التكبيرة الخامسة أيضًا يدعو للميت، يدعو الله أن يغفر له ويرحمه ويعافيه - يعني: يعافيه عمَّا مضىٰ منه، ويعافيه عما قد يكون في القبر، فيدعو الله أن يعفو عنه ويثبته ويصرف عنه السوء.

و«**أكرِم نزله**»: وهذا النزل الثَّاني، فنزله الأول في الدنيا، والنزل الثَّاني في البرزخ، والنزل الأخير في القيامة، حيث يُوفَّىٰ الجزاء الأوفىٰ. «**ووسِّع مدخله**»، وذلك أن القبر إذا كان للمؤمن فإنه يوسَّع له في قبره مدَّ بصره، وإذا كان قبر كافر - نسأل الله العافية - فإنه يضيَّق عليه في قبره حتَّىٰ تختلف أضلاعه. وهذه الأمور كلها غيبية يجب التسليم لها؛ لأن أخبار وأحوال البرزخ محجوبة عنَّا، ولو كُشفت لنا ما دفن أحد ميِّتًا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يريكم عذاب القبر**». متفق عليه.

ثمَّ سأل الله أن يغسله بالماء والثلج والبرد، وهذا غسل غير غسل التكفين؛ لأن غسل التكفين يكون قبل الدفن، وهذا إنَّما هو دعاء لغسله من الذنوب، والذنوب إذا غُسل العبد منها بالماء والثلج والبرد صار نقيًّا، يعني كما يُنقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وما قال: أيَّ ثوب، بل قال: الثوب الأبيض؛ لأن الدنس والوساخة تظهر فيه، فإذا كان الثوب الأبيض نقيًّا من كل دنس فهذا دليل علىٰ تكفير الذنوب والخطايا.

و«**أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعذه من عذاب النار، وأعذه من عذاب القبر**». وهذا أيضًا فيه دليل علىٰ ثبوت عذاب القبر؛ لتعوذ النبيِّ ﷺ منه، وتعوذه لأصحابه صلوات الله وسلامه عليهم منه.

والدعاء في الحديث السابق خاصٌّ بالميِّت، وتدعو أيضًا مع ما يعمُّ الميِّت

وغيره في هذا الدعاء، وذلك بأن تقول: «**اللهمَّ اغفر لحينا وميِّتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهمَّ من أحييته منَّا فأحييه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره واغفر لنا بعده**». فتشرك أيضًا الأحياء في الدعاء، وتشرك الصغار والكبار ومن شهد الجنازة ومن لم يشهدها من المسلمين بالدعاء.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان يختار جوامع الدعاء؛ فإن هذه الأدعية جمعت الخير كله، وأخلص النبي ﷺ له في الدعاء حتَّىٰ تمنَّىٰ الصحابيُّ أن يكون هو الميَّت؛ حتَّىٰ يكون هذا الدعاء للميِّت من النبيِّ ﷺ. والجزاء من جنس من العمل، فمن قُدِّم ليصلِّي علىٰ جنازة؛ فليخلص للميِّت في الدعاء؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ومن صلَّىٰ علىٰ الجنازة وتعجَّل بالصلاة عليها بسرعة، فقد يسلِّط الله عليه من يصلي عليه هكذا، لا يحسن الصلاة عليه، ولا يخلص له في الدعاء. فالواجب أن تخلص للميِّت في الدعاء، ثمَّ إنه ما مِن دعوة تدعوها لحي أو لميت إلَّا وقال لك الملَك: «**ولك مثل ذلك**»، فلا تحرم نفسك من الخير، ولا من الأجر، بل اجعل نفسك شفيعًا، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**ما من مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا؛ فيشفعون فيه إلَّا شفَّعهم الله فيه**». خصوصًا أهل المعاصي وهم أحوج النَّاس إلىٰ الدعاء والصلاة عليهم؛ لأن أعمالهم قصرت بهم، فإذا شفع فيهم الموحدون الذين لا يشركون بالله شيئًا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُشَفِّعهم فيه.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٠٩- عن أمِّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفِّيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرغتنَّ فآذنَّني**». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «**أشعرنها به**». يعني: إزاره.

وفي رواية: «أو سبعًا».

وقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء».

وأن أمَّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. متَّفق عليه.

الحقو: الإزار الذي يُشَدُّ في الوسط.

٣١٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**». متَّفق عليه.

وفي رواية: «ولا تخمِّروا وجهه، ولا رأسه».

٣١١- وعن أمِّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. متَّفق عليه.

٣١٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفِّيت ابنته. وابنته هذه هي زينب أكبر بناته، توفيت في السَّنة الثامنة من الهجرة، وزوجها أبو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما توفِّيت أرشد النبيُّ ﷺ النِّساء إلىٰ صفة غسلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئًا من كافور -، فإذا فرغتن فآذنَّني**». فلما فرغنا أذناه؛ فأعطانا حقوه، وقال «**أشعرنها به**».

هذا الحديث فيه بيان صفة غسل المرأة، والنبيُّ ﷺ أمر النِّساء بغسلها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا في رواية عند البخاريِّ، وهذه الرواية ذهل عنها بعض العلماء، وقالوا: إنها لم تُذكر في أصل الحديث، والرواية واضحة وصريحة في صحيح البخاريِّ.

وقوله: «**إن رأيتن ذلك**». هذا حسب المصلحة الشرعية وليس حسب التشهي، يعني: إذا اقتضىٰ الأمر الزيادة في عدد غسل الميِّت، فالأمر في قوله:

«**إن رأيتن ذلك**». للعدد، وليس لأصل الغسل، فأصل الغسل واجب، أما العدد فهذا علىٰ حسب الحاجة، وأما الإيتار فهو مستحبٌّ، يعني: أن يكون الغسل وترًا؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، هذا مستحبٌّ، لكن لو غُسلت الميِّتة مرتين، أو أربعًا فهذا جائز، لكن السنة الوتر. ولم يبدأ بالغسلة الأولىٰ؛ لأن هذا معلوم أنَّه سيبدأ بالغسلة الأولىٰ ثمَّ ينظر بعد ذلك ما وراءه مما يُحتاج إليه من الزيادة أو عدمها؛ فلذلك استغنىٰ عن ذكره.

وفي قوله: «**اغسلنها**» دليل علىٰ أن غسل الميُّت فرض كفاية، لا بدَّ أن يقوم به البعض، وبالغ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وبعض أهل العلم يرىٰ أن ذلك سنة، والصحيح أن غسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية، لا بدَّ أن يقوم به بعض المسلمين.

قال: «**بماء وسدر**»، يعني: اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر. وهنا نحتاج إلىٰ بيان صفة غَسْل الميِّت بالماء والسدر، هل يغسل بالماء والسدر كل الغسلات؟ يعني كل غسلة لا بدَّ أن يكون فيها ماء وسدر؟ هذا هو الظاهر، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن لفظة الحديث تدلُّ علىٰ هذا: ثلاثًا، أو خمسًا بماء وسدر. يعني: أن كل غسلة فيها ماء وسدر، ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أن صفة الغسل تكون كالتالي:

أن يُغسل الميِّت المرَّة الأولىٰ بالماء فقط، ثمَّ بعد أن يُغسل بالماء، تكون الغسلة الثانية بالماء والسدر، وبعد أن ينتهي من غسله بالماء والسدر، الغسلة

الثالثة يكون فيها ماء وكافور. هذا مذهب الإمام مالك، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لظاهر الحديث، ولأن أمَّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي تلقت الأمر من النبيِّ ﷺ في غسل ابنة النبيِّ ﷺ علَّمَتِ ابن سيرين كيفية الغسل، فقد روىٰ أبو داود في سننه عن ابن سيرين: أنَّه أخذ صفة غسل الميِّت من أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأنه كان يجعل في كل غسلة ماء وسدر، وهذا أبلغ ما يكون في بيان الصفة التي يغسل فيها الميِّت؛ ولذلك شاع عند السلف قولهم إن ابن سيرين أعلم النَّاس بصفة غسل الميِّت.

قال: «**واجعلن في الآخرة كافورًا**». يعني آخر غسلة إن كانت الثالثة أو الخامسة أو السابعة يجعل كافورًا، للرائحة، ولأنه ينشِّف الميِّت، ويجفِّف الجسد، ويبرِّده أيضًا. قالوا: فمن أجل هذه المعاني كلها يُجعل في آخر غسلة كافورًا، ولا يجعل في الغسلة الأولىٰ ولا الثانية لئلَّا يذهب. والمقدار الذي يجعل من الكافور في الغسلة الثالثة يكون مقدارًا يسيرًا جدًّا؛ لأنَّه إذا جعل الكافور كثيرًا فإن هذا يسلب الماء الطهورية، فقالوا: يجعل شيئًا يسيرًا من الكافور فقط، وبعض العلماء أشار إلىٰ أن الكافور يختلف عن سائر الأشياء التي تخالط الماء، قالوا: هو لا يختلط به وإنَّما يمازجه ممازجة مجاورة، وليس ممازجة اختلاط.

ثمَّ قال: «**فإذا فرغتنَّ فآذنني**». طبعًا بالنسبة للغسلة الثالثة والخامسة والسابعة فمنصوص عليها، أما الزيادة عن ذلك فقال فيها ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا أعلم أحدًا من العلماء قال بهذا»، وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الزيادة علىٰ السبع

سرف». يعني إسراف في غسل الميِّت، وابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: إن كثرة غسل الميِّت تضرُّ بجلده، خصوصًا وهو ميت، يعني بعد الزيادة علىٰ السبع، قال: «فمن أجل هذا لا يزاد علىٰ السبع».

قالت: «فلما فرغنا آذناه»، يعني بعد أن انتهين من الغسل، أخبر النِّساء اللاتي باشرن تغسيل ابنته أن يُعلموه صلوات الله وسلامه عليه؛ فآذنته النِّساء فأعطاهن حقوه، أي: إزاره لتأتزر به. وكيف تأتزر به وهي ميِّتة؟ قالوا: يُجعل علىٰ حقوها، ويوضع عليها بعد أن تكفَّن علىٰ إزارها، علىٰ موضع الإزار؛ هذا قول. وبعض أهل العلم قال: بل يوضع علىٰ القميص، يعني مكان الدرع بالنسبة للمرأة. وقال بعض أهل العلم: بل يلفُّ عليها كما يلفُّ الكفن.

والمقصود من إعطاء النبيِّ ﷺ إزاره للنساء ليجعلنه علىٰ ابنته، هو أن تحصل البركة لابنة النبيِّ ﷺ، وهذا من خصائص النبيِّ ﷺ؛ لأن الذي يدلُّ علىٰ أنَّه خصوصية له هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم، فالخلفاء الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسائر الخلفاء، وسائر الصحابة ما كان أحد منهم يفعل هذا إذا مات ميِّت من أقاربه، أو من أصدقائه، ما كان أحد منهم يجعل إزاره في قبر أحد الموتىٰ من الأقارب، وهذا يدل علىٰ الخصوصيَّة، فالنبيُّ ﷺ هو الذي يُتبرَّك به صلوات الله وسلامه عليه حال حياته، كما تبرَّك الصحابة بوضوئه وبمخاطه، إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم من سيرته صلوات الله وسلامه عليه.

قالت أيضًا: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». فالمرأة الميتة تختلف عن الرجل، فشعرها طويل فيُجعل لها ثلاثة قرون؛ ضفيرتان، والناصية معروفة. قال العلماء: وهذا يقتضي أن تُمشَّط المرأة؛ لأنَّه يصعب في الغالب أن يجعل للمرأة ضفيرتين من غير أن تُمشَّط، وهذا هو الصحيح خلافًا لمن خالف في هذا. ويدل لذلك أيضًا ما جاء في صحيح البخاريِّ في رواية: «**وامشطنها**». وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر جائز، وهذا لا يقال: إنه مُثلة بالميت، بحيث إنَّه يُمنع من تمشيط المرأة الميِّتة. فتجعل لها ضفيرتين والثالثة الناصية، وتُلقىٰ خلفها كما جاء في رواية أيضًا عند البخاريِّ «**تُلقىٰ خلفها**»، وخالف الكوفيُّون النص في هذا، قالوا: ما تجعل لها ضفائر ولا تُمشَّط، بل يُلقىٰ الشعر علىٰ جوانبها جزء علىٰ الجانب الأيمن، والجزء الآخر علىٰ الجانب الآخر، وهذا خلاف ما جاءت به السُّنَّة.

وفي قول أم عطيَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». ظن بعض أهل العلم أن هذا مجرد اجتهاد من أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهذا الذي صار إليه الكوفيُّون، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ ما أمرها بذلك، وغاية ما في الأمر أنها هي والنساء جعلن لزينب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ثلاثة قرون، أو ثلاث ضفائر.

والجواب: أنَّه جاء في رواية في صحيح ابن حبان أنَّ النبيَّ ﷺ أمر النِّساء، أمرهنَّ، وهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر توقيف من النبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث يؤخذ منه أن المرأة تباشر تغسيل المرأة الميِّتة، وهذا لا شكَّ

في جوازه. لكن أيُّهما الأفضل: أن يغسِّل المرأة امرأة، أو يغسِّلها زوجها؟ الحسن البصري نظر إلىٰ هذا الحديث، واستنبط منه أن الأفضل أن المرأة يغسِّلها النِّساء، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر في «الاستذكار»، أما جمهور العلماء فعلىٰ أن الأفضل أن الزوج هو الذي يغسِّل زوجه، قالوا: لأنه يحل للرجل من زوجه ما لا يحلُّ لغيره، وقد أفضت إليه حال الحياة، فقالوا: الأفضل أن يباشر هو تغسيل زوجه. ونازع في هذا أبو حنيفة، قال: الرجل لا يغسِّل المرأة. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون من هذا، حتَّىٰ لو كان زوجها. والمسألة المتَّفق عليها عند العلماء أن الرجل إذا مات تُغسِّله زوجه، لا بأس بهذا، لكن إذا ماتت المرأة، هل يجوز لزوجها أن يُغسِّلها أو لا؟ هذا الذي نازع فيه أبو حنيفة، فقال: لا يجوز له أن يغسِّلها؛ لأنَّها قد ماتت، وهي ليست زوجته الآن، بدليل أنَّه يجوز أن يتزوَّج بأختها، وكان مُحرَّم عليه أن يتزوج بأختها من قبل لأنها في عصمته، أليس كذلك؟ فلا يمكن أن يُجمع بين المرأة وأختها؛ هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول مرجوح وضعيف.

أمَّا التعليل بأن الزوج ليس في عدة من زوجته، ولذلك لا يغسلها، هذا قول ضعيف ساقط؛ لأنَّه وإن ماتت فما زالت هناك علاقة موجودة بمقتضىٰ الزوجية بدليل التوارث فهو يرثها. ثمَّ عندنا دليل قبل أن يُصار إلىٰ الرأي والتعليل، عندنا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ رجع يومًا من جنازة بالبقيع، فدخل علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقالت: وارأساه. فقال النبيُّ ﷺ: «**بل**

أنا وارأساه، ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك وصلَّيت عليك ودفنتك».

فهذا خبر من النبيِّ ﷺ أنها لو ماتت قبله زوجه أنَّه هو يغسِّلها، فهذا يدلُّ علىٰ أن الزوج يغسِّل زوجته.

أما تغسيل الزوجة للزوج فهذا كثير ثابت من فعل الصحابة، فأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوصىٰ إذا مات أن تغسِّله زوجته أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأسماء بنت عميس لما غسَّلت أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرجت إلىٰ المهاجرين وكلهم ينتظرون الانتهاء من تغسيل أبي بكر لكي يدفنوه، وهو أول خليفة بعد النبيِّ ﷺ، وهو أفضل الصحابة علىٰ الإطلاق، فأقرَّها الصحابة جميعًا، وهذا غاية ما يكون في إجماع الصحابة علىٰ جواز هذا من غير نكير. فمن أجل هذا قال العلماء: يجوز للمرأة أن تُغَسِّل زوجها. وبعض العلماء كابن عبد البر في «الاستذكار» قال: وإذا جاز للمرأة أن تُغسِّل زوجها فبالقياس يجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته.

لكن إذا أوصىٰ الرجل قبل وفاته أن يغسِّله شخص معين، فإن وصيته تُنفَّذ ويغسله من أوصىٰ به.

وذكر الفقهاء أنَّ من صفات المغسِّل أن يكون دَيِّنًا، وأن يكون ممن يستر علىٰ المسلمين، قالوا: لأنَّه أولًا وهو يباشر التغسيل يرىٰ العورة، ثانيًا: يرىٰ حال الرجل بعد وفاته، قالوا: فربما يرىٰ شيئًا لا ينبغي له أن يذكره، والله عَزَّوَجَلَّ يحب الستر، قالوا: فمن أجل هذا يجب علىٰ الذي يباشر تغسيل الميِّت

أن يكون دينًا، وستَّارًا علىٰ المسلمين، وأيضًا يكون عالمًا بفقه غسل الميِّت.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن غسل الميِّت لا يوجب الغسل علىٰ من غسَّله؛ لأن النبيَّ ﷺ في مقام تعليم يُعلِّم النِّساء كيف يغسلن ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يأمرهن بالغسل بعده، ولو كان الأمر مقام تعليم وكان هذا الأمر يوجب الغسل؛ لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبهذا نعرف ضعف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». وهذا الحديث أولًا: ضعَّفه جماعة من المتقدمين، وإن حسَّنه الترمذي، وابن القطان، ولذلك قال محمَّد بن يحيىٰ الذهليُّ: ليس في هذا شيء يثبت. والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وأبو حاتم الرازي رجَّحا أنَّه موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وقال العلماء: ولو صحَّ فإنه يُحمل علىٰ الاستحباب لهذا الحديث، ولحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل**»، ولأن الميِّت ليس بنجس. فالصحيح: أن من غسَّل الميِّت لا يجب عليه غسل.

وفي قوله: «ابدأن بميامنها». البداءة بالشيء تدلُّ علىٰ الاهتمام به، فإذا جاء المُغسِّل فإنه يبدأ بالميامن، ويبدأ بمواضع الوضوء.

بقيت مسألة في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي: كم عدد الأكفان التي تُكفَّن فيها المرأة، هل تُكفَّن كما يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، أم أن الأمر يختلف؟ بعض العلماء قال: الأمر يختلف؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر النِّساء بتكفين أم

كلثوم بخمسة أثواب، قالوا: في خمار؛ والخمار الذي يُغطِّي الرأس، وقميص؛ وهو الدرع الذي له أكمام، والإزار، واللفافتين، فقالوا هذه الخمسة: لفافتان، وإزار، وخمار يغطي الرأس، والقميص، قالوا: هذه خمسة أثواب تُكفَّن فيها المرأة؛ للمبالغة في سترها. فهذا ما ذكره بعض أهل العلم، والحديث في هذا ضعيف، ولذلك قال آخرون: الأصل أن المرأة مخاطَبة بما يُخاطب به الرجل، وأنهما يستويان في الأحكام الشرعية، إلَّا ما خصَّه الدليل. قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الشرح الممتع»: وهذا هو الأصح؛ أن المرأة تُكفَّن في ثلاثة أثواب.

أما الصبي فقال العلماء: يجزؤه ثوب واحد يُكفَّن فيه، ويكون ساترًا له، قالوا: وإن كفِّن في ثلاثة كالرجل، فلا بأس في ذلك.

وأما حديث الرجل الذي وقصته ناقته، فقد ذكرنا هذا وتكلمنا عليه وأشرنا إليه، فهذا قال فيه النبيُّ ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»، فيغسَّل علىٰ نفس الصِّفة التي يُغسَّل فيها سائر الموتىٰ، لكن لا يُجعل في غسله كافور؛ لأنَّه مُحْرِم، وفي قوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، دليلٌ علىٰ بقاء إحرامه حتَّىٰ بعد وفاته، وإلىٰ أن يُبعث، وإذا دلَّ هذا علىٰ أن إحرامه باقٍ فإنه لا يجوز أن يُمسَّ بطيب، ولذلك قال: «**ولا تمسَّوه بطيب**». فيُغسل بماء وسدر ولا يجعل في الغسلة الأخيرة كافور، ويكفنوه في ثوبين، يعني: في إزاره وردائه.

واستنبط العلماء من هذا الحديث فائدة كبيرة، وهي: أن الكفن من أصل

مال الميِّت، وأنَّه يقدَّم علىٰ وفاء الديون، ولو استغرق دينه كله الذي عليه، فإنه يكفَّن في ماله الذي عنده.

وقال ﷺ: «**ولا تحنِّطوه**». الحنوط هو أخلاط من طيب يُجعل في الميِّت بعد أن يُغسَّل، فقال: لا تحنطوه؛ لأنَّه محرم. قال: «**ولا تخمِّروا رأسه**»، يعني: لا يغطَّىٰ رأسه؛ لأنَّه مُحرِم أيضًا، وتغطية الرأس من محظورات الإحرام. وفي رواية في صحيح مسلم: «ولا وجهه»، ومن هنا انتزع بعض العلماء أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل، وهذا ما نزع إليه الشنقيطيُّ في «أضواء البيان»، والصحيح: أن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم ليست من محظورات الإحرام، ولكن من باب التحفظ؛ منعًا لتغطية الرأس؛ لأنَّه إذا غطىٰ وجهه ربما آل ذلك إلىٰ تغطية الرأس، هذا ما أشار إليه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المنهاج في شرح صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا الذي اختاره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل. ومن هنا قال العلماء: يستثنىٰ بالنسبة لدفن الميِّت، قالوا: الميِّت لا يُكشف عن وجهه إذا دُفن، إلَّا المُحرِم، لهذا الحديث، وما عليه بعض النَّاس أنَّه إذا دفن الميِّت ووُضع في اللَّحد يكشف عن وجهه، قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لا أعرف لهذا أصلًا، وغاية ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أمر أن يُكشف عن خده الأيمن فقط؛ لأنَّه يباشر الأرض، قالوا: وكل هذا من باب الاستكانة والذل والتواضع، أما أن يُكشف عن وجهه

كله، فهذا لا نعرف له أصلًا، كما قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا**». فيه دليل علىٰ بقاء إحرامه، وفيه دليل علىٰ أنَّه لا يُوكَّل من يحجُّ عنه، يعني لا يقول قائل: إن هذا ما أتمَّ الحجَّ، حجه ناقص لم يتمَّه وما أتىٰ بالحجِّ. نقول: هذا لم يأمر النبيُّ ﷺ بأن يحجَّ عنه، وأخبر بأن إحرامه باقٍ، وهذا قول أحمد وإسحاق، وذكره أيضًا ابن حجر في «الفتح»، ونبَّه عليه العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، هذا بالنسبة لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا». عندنا مسألتان: زيارة القبور، واتباع الجنائز، وربما يستدلُّ علىٰ أنَّه إذا نُهيت النِّساء عن اتباع الجنائز فمن باب أولىٰ أن تُنهىٰ عن زيارة القبور؛ لأن اتباع الجنازة يُفضي إلىٰ زيارة المقابر ووسيلة إليه وذريعة، وفي قول أمِّ عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا». فيه دليل إلىٰ ما ذهب إليه الأصوليُّون من تقسيم النهي إلىٰ نهي جازم، وقد يسمَّىٰ نهي تحريم، ونهي غير مؤكَّد، وهو ما يسمىٰ بالمكروه، فالعزيمة هي القصد المؤكَّد، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، فهنا النساء نُهين عن اتباع الجنائز، لكن لم يعزم عليهن، يعني نهي غير جازم. هذا الذي ذهب إليه بعض أهل العلم، وأبىٰ ذلك ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: نُهِيَتِ النِّساء عن اتباع الجنائز، وهذا كافٍ في النهي، قال: ولم يعزم عليهنَّ لطواعيتهنَّ لله،

يعني اكتفي بمجرد النهي عن العزيمة عليهنَّ. وكلام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كلام قويٌّ، يعني إذا قيل للنساء: لا تتبعن الجنازة، ورأىٰ النبيُّ ﷺ طواعية النِّساء، وأنهنَّ امتثلن ولم يتبعن الجنازة، ما احتاج بعد ذلك إلىٰ أن يعزم علىٰ هذا النهي، هذا معنىٰ قول: «لم يُعزم علينا» في تفسير ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». هنا أمر النبيُّ ﷺ بالإسراع بالجنازة، والأمر بالإسراع بالجنازة هو أمر بكل ما يحصل به إسراع الجنازة ودفنها؛ لأنَّه قال: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». يعني تنتهون من هذا الأمر الذي كلِّفتم به. فكيف يحصل هذا؟ بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والمبادرة بذلك، قال: «**فخير تقدمونها إليه**». يعني إن كانت صالحة فالدفن خير؛ لأنَّه يُفتح له في قبره باب إلىٰ الجنَّة ويأتيه من روحها وريحانها، وهو يرىٰ مقعده من الجنَّة ويتمنَّىٰ قيام الساعة، والتعجيل في ذلك، ولذلك يقول: ربِّ أقم الساعة.

«**فإن كانت سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»، ما تتحملون أنتم هذا. وفي قوله: «**أسرعوا بالجنازة**»، هذا الأمر للاستحباب، قال ابن قدامة في المغني: لا أعلم لذلك خلافًا، أن الأمر بالإسراع بالجنازة للاستحباب، وخالف ابن حزم الظاهري وجمد علىٰ الظاهر وقال: إن الأمر للوجوب. والأمر بالإسراع بالجنازة يكون أيضًا في المشي فيها، في تشييعها، فكونك

تسرع فيها أيضًا لكن علىٰ وجه لا يضرُّ بالجنازة، بحيث أنها لا تسقط، وأيضًا لا يحصل فيه حركة شديدة يضطرب فيها الميِّت؛ فيخرج ما في بطنه، لأَنَّه غُسِّل الآن وجُهِّز، وقد يخرج من بطنه شيء كامن في البطن، ويحصل بهذا خلل في الكفن، وهكذا، فالمقصود أن الإسراع لا يضرُّ بالجنازة. وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في سنن أبي داود وجوَّد إسناده أبو زرعه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قال: «إن كنا لنرمل بها رملًا»، يعني: تقارب الخطىٰ في المشي مع سرعتها في السير بالجنازة.

قالوا: ولا يستحب تأخيرها لتكثير المصلين. ذكر ذلك بعض العلماء أنه لا يستحب تأخيرها حتَّىٰ ولو لزيادة المصلين، ولا حتَّىٰ لولي الميِّت، إذًا لا بدَّ أن يبادر بدفن الميِّت. وقوله: «**فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». استدلَّ به بعض العلماء علىٰ كراهية مصاحبة الأشرار؛ لأن الإنسان ينبغي أن يضع هذا عن ظهره، بل لا يخالط الأشرار، لما توجبه خلطتهم من الضرر بالمخالط لهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣١٣- عن أبي سعيد المقبريِّ قال: كنَّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيد مروان، فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيد مروان، فقال: قم؛ فوالله لقد علم هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك. قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صدق. (خ).

٣١٤- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يمشون أمام الجنازة. (ت).

٣١٥- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّىٰ عليه**». (س ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٣١٦- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ. (م س).

٣١٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحد لنا والشقُّ لغيرنا**». (د س ت).

٣١٨- عن أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، **أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا**

سويته». (م د ت س).

٣١٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يُقعد عليه». (م).

(ت)، وزاد: أن يكتب عليه. وقال: حديث حسن صحيح.

٣٢٠- عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **[عن أبي مرثد الغنوي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**]** **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلُّوا إليها**». (م).

٣٢١- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف للغروب». (م ت س).

❁ **الشَّرْح**:

حديث أبي هريرة مع أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنهما جميعًا: أن مروان رأىٰ جنازة فجلس، فقام أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنكر عليه جلوسه مع أنَّه رأىٰ الجنازة تشيَّع، وقال له - وهو وليُّ أمره -: لأنَّه بحضرته وقع منه هذا الخطأ، قال له: «قم؛ فوالله لقد علم هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك». فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدق. فهذا الحديث فيه بيان أنَّه إذا شُيِّعت الجنازة فإنه يُشرع الوقوف للجنازة، وليس وقوف تعظيم لذات الجنازة، لكن لأن الموت أمره عظيم؛ فلا بدَّ أن تحصل العظة منه، ولذلك لا يُفرَّق بين جنازة مسلم وكافر

في موضوع القيام للجنازة، فقد جاء في صحيح البخاريُّ أنَّ النبيَّ ﷺ مرت به جنازة فقام، فقالوا: يا رسول الله جنازة يهوديٍّ، فقال: «**أَوَليست نفسًا**».

وهذا القيام إلىٰ متىٰ؟ يعني ما هو غايته، إذا مرت الجنازة إلىٰ متىٰ تقوم؟ جاء في الحديث في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتَّىٰ تخلفكم أو تُوضع**»، فإذًا القيام حال مشاهدة تشييع الجنازة؛ لأنها لم تخلفك، أو توضع.

وهنا أيضًا مسألة أخرىٰ: ما المراد بـ«**تُوضع**»؟ هل المراد تُوضع في الأرض أو توضع في اللَّحد؟ قوله: «**حتَّىٰ توضع**» في رواية «**في الأرض**» وفي رواية «**اللحد**»، ورواية «**الأرض**» أصح؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهل هذا الأمر للوجوب؟ الظاهر أن مقتضىٰ الأمر يقتضي الوجوب، وإنكار الصحابة علىٰ مروان لمَّا جلس قد يدلُّ علىٰ هذا، لكن هناك صارف لهذا الأمر عن الوجوب، وهو حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «أنَّ النبيَّ ﷺ قام للجنازة ثمَّ قعد». فهذا يدلُّ علىٰ أن الأمر ليس للوجوب، وهنا نازع البيضاويُّ وتأوَّل لفظة «ثمَّ قعد»، قال: «ثمَّ قعد» أراد به: ثمَّ قعد بعد أن خلفته، وهذا تحصيل حاصل في الحقيقة؛ لأنَّه لا فائدة من أن يحكيه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنبيُّ ﷺ قال: «**حتَّىٰ تخلفكم أو تُوضع**». فإذًا قوله: قام ثمَّ قعد، يعني لا فائدة فيه بحسب تعليق البيضاوي، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما ذكره ليبيِّن حكمًا شرعيًّا ينقله عن النبيِّ ﷺ. والدليل أيضًا علىٰ هذا هو أن

عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما رأىٰ أقوامًا قاموا لجنازة أشار لهم أن اجلسوا. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وهذا يدلُّ علىٰ تفسير عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للحديث. وبعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ، قالوا: فالنبيُّ ﷺ قام في أوَّل الأمر ومرَّت جنازة بعد ذلك، فقام لها النبيُّ ﷺ وكان بحضور حبر من اليهود، فقال اليهودي: إنا نصنع هكذا؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**إذًا لا نقوم**». لكن هذا الحديث ضعيف، والصواب أن مجرد أن النبي ﷺ قام ثمَّ قعد هذا لا يدلُّ علىٰ النسخ، يدلُّ علىٰ أن الأمر ليس للوجوب، ويبقىٰ الأمر بالقيام مشروعًا. لكن حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رواية عند أحمد وصحَّحها ابن حبان، والعلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في أحكام الجنائز، أن النبي ﷺ قام ثم قعد ثم أمر بالقعود يدل علىٰ النسخ؛ هذا الذي استنبطه بعض العلماء، وشيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه لمنتقىٰ الأخبار قال: إن الأمر بالجلوس بعد الأمر بالقيام قال: هو لرفع توهم وجوب القيام، وليس نسخًا للقيام.

وهذا الحديث أيضًا يدلُّ علىٰ أن الرجل لو جلس والناس يشيِّعون الجنازة، فإن جلوسه هذا لا يكون مفوتًا للقيام؛ لأن المقصود أن يستشعر الإنسان تعظيم الموت؛ فلذلك هنا أمر أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مروان بالقيام مع أنَّه جلس، يعني لا يقال كما يقول بعض أهل العلم: إذا دخل الرجل وجلس في المسجد، وما صلَّىٰ ركعتي تحية المجلس ومضىٰ علىٰ ذلك وقت طويل، فإنه لا يقوم ويصلِّي؛ لأن الأمر قد فات لأنَّه «**لا يجلس أحدكم**

حتَّىٰ يصلِّي ركعتين»، وهو قد جلس. لكن هنا الأمر يختلف؛ لأن المقصود هو تعظيم الموت، وهذا ما زال باقيًا، ولا يفوت لو أنَّه جلس.

أيضًا هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم من إنكار المنكر، وعدم المبالاة في ذلك، وعدم المداهنة في دين الله؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر علىٰ مروان، وأيضًا لما أحيل الأمر إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما داهن السلطان أو ولي الأمر وبدَّل الشرع، بل قال: صدق أبو سعيد. رضي الله عن الصحابة جميعًا. لكن هذا الإنكار في حضرة السلطان، ما دام السلطان موجودًا ووقع منه هذا المنكر ينكره، وهذا طبعًا للَّذي يقوىٰ علىٰ هذا. لكن الذي يعلم من حاله أنَّه إذا جالس سلطانًا ربما لا ينكر المنكر، فهذا حريٌّ به أن يبتعد عن مجالسة السلطان، ولذلك جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من بدا جفا، ومن تتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ السلطان افتتن**». فالناس تتفاوت في هذا الباب، فبعض السلف قلوبهم قوية، يستطيعون ويقوون علىٰ إنكار المنكر، والنبيُّ ﷺ قال: «**أعظم الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**». و«عند» للظرفية يعني أنت عنده، أما الذي نسمعه من الكلام علىٰ المنابر في غيبة السلطان، والاستدلال بهذه الأدلَّة مثل هذا الحديث وإنكار أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مروان لـمَّا قدَّم الخطبة علىٰ الصلاة في العيد وجبذه من ثوبه أمام النَّاس؛ فهذه أدِلَّة في غير محل الخلاف،

فمحل الخلاف ما هو؟ في غيبة السلطان، ما عندهم دليل، كل هذه الأدلَّة في حضرته، تقول له: جزاك الله خيرًا اذهب إليه وأنكر عليه، أما أنك تكون جالسًا علىٰ المنبر وتسبُّ وتشتم أو توغر الصدور، ثمَّ تقول: هذا الجهاد، ونحن الصادقون، وأولئك المرجئة الخونة، أو كذا، وقدح في النيَّات. هذا لا يجوز، هذا إسفاف وتلاعب بالنصوص، الدليل في غير محل الخلاف.

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة، وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**». هذه الأحاديث فيها بيان طريقة التشييع، وأين موضعك من التشييع، تكون أمام الجنازة أو خلفها، أو في أي جهة؟ جمهور العلماء علىٰ أن السُّنَّة أن تكون أمام الجنازة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة، وأيضًا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: السُّنَّة أن تمشي أمام الجنازة. وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ والأوزاعيُّ قالوا: لا، بل السُّنَّة أن تمشي خلف الجنازة. قالوا: لحديث عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فضل الماشي خلف الجنازة كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ». قالوا: وهذا موقوف له حكم المرفوع، قالوا: وفوق هذا قوله ﷺ: «**من تبع جنازة فلا يجلس حتَّىٰ توضع**». قالوا: «تتبع» يعني أن تكون خلف الجنازة فتتبعهَا؛ هذه أدلة أبي حنيفة والأوزاعيِّ. والإمام البخاريُّ له مذهب ثالث يخالف هذا وذاك، حيث قال: الأمر كله واسع؛ تمشي أمام الجنازة،

تمشي خلفها، تمشي عن يمينها، تمشي عن شمالها؛ كل ذلك جائز، وعمدته أثر أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، قال: «إنَّما أنتم مشيِّعون، فمن شاء مشىٰ أمامها، ومن شاء عن يمينها، ومن شاء عن شمالها، ومن شاء من خلفها، إنَّما أنتم مشيِّعون». كذلك حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدلُّ لهذا؛ قال: «والماشي حيث شاء منها».

قال: «والماشي»، بذلك قيَّده سفيان الثوري. وابن حزم قال بالتفصيل فَيُفرَّق بين الراكب والماشي، قال: الراكب هذا يكون خلف الجنازة، أما الماشي فهو أمامها علىٰ قول الجمهور. وابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أشار إلىٰ أن حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد تكلم فيه الإمام أحمد في رواية الأثرم ثمَّ ردَّ علىٰ استدلال الحنفية بقوله: «**من تبع جنازة**»، قال: إنَّه لا يلزم من هذا أن تكون تمشي خلف الجنازة، قال: بل تمشي أمامها، قال: **كمثل راتبة الصبح والظهر تكون قبل الصلاة وجودًا وهي تبعٌ للصلاة حكمًا**؛ لأنَّه لولا صلاة الفجر ما صُلِّيتِ السنة القبلية، فهذه راتبة لصلاة الفجر، ولولا صلاة الظهر ما صلِّيت السنة القبليَّة قبل صلاة الظهر، فليس كل شيء تبعًا لشيء آخر في الحكم يكون خلفه، وإنَّما قد يتقدمها كما في راتبة الظهر والصبح؛ هذا قول ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في ردِّه علىٰ الحنفية.

وأما من استفصل باعتبار حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهذا قوله باطل. وفي العصر الحديث النَّاس لا يتبعون جنازة ببعير ولا بغيره مما يركب، إنَّما النَّاس

يمكن أن تتبع جنازة بالسيارة، والعلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أحكام الجنائز» قوله ظاهر في تبديع اتباع الجنازة بالسيارة، وقال: هذا يفضي إلىٰ تضييع السنة. أما شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» فما قال بالتبديع، بل قال: حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره يفيد المشيِّع أن يكون خلف الجنازة، قال: لكن في السيارات يختلف الوضع، قال: فإنه يكون أمام الجنازة حتَّىٰ لا يؤذي المشيِّعين إذا صار خلفهم بالسيارة وصوت السيارة والماكينة وغير ذلك مما ينزعجون به خلفهم وترىٰ المشيعين ربما يخشىٰ بعضهم أن تدركه السيارة أو تصدمه، أمَّا إذا تقدَّم فإنه سيكون أهون علىٰ المشيعين.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ». قوله: كما صُنع برسول الله ﷺ له حكم المرفوع، وفيه بيان تأسي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ. وكيف دفن النبي ﷺ؟ أُلحد له لحدًا، والنبيُّ ﷺ في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**اللحد لنا والشقُّ لغيرنا**». وهذا الحديث ضعيف، ولو صح لأفاد تحريم الشق، والشقُّ: هو الحفرة في وسط القبر، وهذه طريقة دفن اليهود، حيث يدفنون موتاهم هكذا، يجعلون الحفرة في وسط القبر، ويدفنون فيها الميِّت. لكن النبيَّ ﷺ قال: «**اللحد لنا**». وكيفية اللحد أن يحفر القبر ثمَّ تجعل حفرة جهة اليمين جهة القبلة، فيدفن فيها الميِّت.

واللحد لغةً من الميل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ﴾ [فصلت: ٤٠]،

يعني الميل عمَّا يجب اعتقاده فيها، فكذلك اللَّحد في القبر أنَّه يحفر ويكون داخل القبر حفرة يُمال بها إلىٰ جهة اليمين جهة القبلة، ثمَّ ينصب عليه اللبن نصبًا.

والعلماء ما قالوا بتحريم الشقِّ، وبعضهم حكاه إجماعًا أنَّ هذا جائز أو مباح، لكن قالوا: الأفضل أن يُلحد له في القبر، والحجَّة في ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة أحد يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد، فيسأل أيُّهما أكثر قرآنًا فيُقدَّم في اللَّحد، فمفهوم هذا أن الآخر يكون في الشق؛ فهذا دليل بعض أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: هذا دليل يتطرق إليه الاحتمال، لاحتمال أن يُوَسَّع في حفر اللحد، بحيث إنَّه يجمع أكثر من ميت.

وأما حديث أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، **أن لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**». هذا عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أراد أن يبعث رجلًا فبعثه علىٰ ماذا؟ علىٰ هواه؟! علىٰ استحسانه؟! كلا، بعثه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ ما بعثه عليه رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الدين مأخوذ وموروث عن النبيِّ ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه: ﴿**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨]، فكلنا لا بدَّ أن نتَّبع النبيَّ ﷺ في دعوته، وهذا يدلُّ علىٰ ملازمة الصحابة لهدي النبيِّ ﷺ، وأن عنايتهم بالتوحيد ظاهرة جدًّا جدًّا، وأنهم يبعثون البعوث لأجل هذا. قال: «**لا تدع تمثالًا إلَّا طمسته**». والتمثال: هو الذي يُصنع علىٰ صورة شيء معين، وهذا

كان سبب أول شرك وقع في الأرض في قوم نوح؛ فإن الناس كانوا علىٰ الفطرة عشرة قرون من آدم إلىٰ نوح، فماذا حصل؟ كان في قوم نوح أناسٌ صالحون، ثم مات هؤلاء الصالحون، فقال من بعدهم: لو صورنا صورًا لهؤلاء - وهم: يغوث ويعوق ونسرًا - فنصنع تماثيل علىٰ صورهم؛ حتّىٰ نتذكر ما كانوا عليه من العبادة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فيحصل لنا نشاط، ونشحذ هممنا إلىٰ محاكاتهم في نشاطهم في عبادتهم لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. ففعلوا هذا، وفعلوه علىٰ قاعدة المصالح عندهم، تلَّمحوا مصلحةً في ذات الحال، وما علموا أن المفاسد يمكن أن تظهر في ثاني الحال، وأن الحال أعظم من المصلحة التي توهَّموها. فمات هؤلاء وجاء من بعدهم فوسوس إليهم الشيطان أن من كان قبلكم كانوا يعبدون هذه الأصنام؛ فعبدوها، فأوَّل شرك وقع في الأرض، سببه هذه الصور، وسببه يقول العلامة الشنقيطي قاعدة المصالح وأنها ما طبِّقت التطبيق الصحيح، ولذلك الحذر ثمَّ الحذر من التطبيقات الخاطئة لقاعدة المصالح؛ لأنها قد تُفسد الدين والدنيا، نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته». مشرفًا: يعني مرتفعًا، فإذًا النبيُّ ﷺ كان يبعث البعوث لتسوية القبور. وهذا يدلُّ علىٰ وجوب تسوية القبور، لكن ذكرنا من قبل أن القبر يُسنُّ أن يكون مسنَّمًا، مثل سنام البعير يكون مرتفعًا في الوسط ارتفاعًا يسيرًا دون الأطراف، فالأطراف تكون مسطحة وارتفاع يسير في الوسط؛ هذه السنة أن يكون القبر علىٰ هذه الصفة، والدليل

حديث سفيان التَّمار في صحيح البخاريِّ أنَّه قال: رأيت قبر النبيِّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مسنَّمًا. يعني مرتفع ارتفاع شبر، يقول العلماء: هذا التسنيم مقداره شبر يكون في وسط القبر، أما أطرافه فمتساوية، الارتفاع يكون فقط في وسط القبر؛ وهذا مذهب جمهور العلماء. وهكذا أيضًا كان قتلىٰ أحد كما قال الشعبي في الحديث الذي رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، أنَّه قال: رأيت قبور شهداء أُحد مسنَّمة، وذهب الشافعيُّ إلىٰ خلاف ذلك، قال: بل السُّنَّة أن يكون القبر كله مسطحًا، ولا يكون مسنَّمًا، فلا يكون مرتفعًا في وسط القبر ولو مقدار شبر، قال: لحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سويته**». قال: وهذا يقتضي تسويته بسطح الأرض، قال: لأن النبيَّ ﷺ لما مات ابنه إبراهيم دفنه ورشَّ علىٰ قبره ماءً وجعل علىٰ قبره حصباء، ولم يسنمه. وهذا رواه الشافعيُّ في مسنده، وأصحاب الشافعيِّ علَّلوا أيضًا عدم مشروعية تسنيم القبر بأنه شعار أهل البدع.

فالآن عندنا دليلان وتعليل، ما الجواب على ذلك؟

نقول: أما حديث إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ فحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو جهمي كذاب، والأحاديث في إثبات سنيَّة تسنيم القبر أصح. وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته**». فالتسوية تُطلق علىٰ أحد معنيين؛ المعنىٰ الأول: هو تسوية الشيء في ذاته، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في الإنسان: ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]، يعني خلقة سويَّة،

وقالوا: وهذا لا ينافي التسنيم؛ لأن الطرفين مسطحان، فهو تسنيم متقن، فلو وضعت علىٰ القبر الثوب كان سويًّا، والمعنىٰ الآخر أن التسوية تُطلق علىٰ شيء يكون مرتفعًا ارتفاعًا ظاهرًا، فهذا الأمر بتسويته هو الأمر بأن يكون مسويًا بسطح الأرض، كما في قوله تعالىٰ في قوم هود: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٤]، يعني سوىٰ ديارهم بالأرض عقوبة من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ. وأما تعليلهم بأن النبيَّ ﷺ وضع علىٰ قبر إبراهيم حصباء، قالوا: لو كان هذا مسنمًا ما استطاع أن يضع علىٰ قبره حصباء، فهذا يقتضي أنَّه مسطح. طبعًا ذكرنا أن هذا الحديث ضعيف، ثمَّ أجاب عنه العلَّامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «عمارة القبور» قال: لا وجه لهذا، قال: إلَّا إذا كان التسنيم صُلبًا، أما لو كان تراب حصباء قال: فيمكن أن تضع عليه، هذا بالنسبة لتسنيم القبور، لكن لا يرتفع أكثر من شبر، فأقصىٰ ما يرتفع شبر، لا يرتفع أكثر من هذا، ويدل لذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه».

وتجصيص القبور والبناء عليها، يحصل بسببه غلو في هذا القبر، فيكون القبر المجصص قبرًا مختلفًا ومتميِّزًا عن القبور، فيحصل بذلك غلو في هذا القبر. وأيضًا يكون هذا القبر من جنس أبنية أهل الدنيا، وهذا لا يجوز للميِّت. ثمَّ إن هذا يمكن أن يفضي إلىٰ الغلو في هذا المقبور، بحيث إنَّه قد يكون هذا وسيلة للشرك، وأنه تُؤدَّىٰ بعض العبادات عند هذا القبر، توهمًا أن لها خصوصيَّة في هذا المكان وزيادة أجر، أو الدعاء عند صاحب القبر، توهمًا أنَّه

مظنَّة إجابة الدعاء، وأعظم من هذا أن يكون سببًا للشرك الأكبر، بحيث إنَّه يُستغاث بأصحاب هذه القبور، ويُسألون قضاء الحاجات وتفريج الكربات، مما لا يقدر عليه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

أما الجلوس علىٰ القبر فعامَّة العلماء علىٰ تحريم هذا؛ لأن النهي عن الجلوس علىٰ القبور للتحريم. وخالف مالك رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ذلك، وقال: يجوز الجلوس والقعود علىٰ القبور، قال: والنهي إنَّما هو عن الجلوس علىٰ القبور لقضاء الحاجة، قال: ولأن بعض الصحابة فعلوا هذا، حيث جلسوا علىٰ القبور، كابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ وهذا القول ضعيف، وقول جمهور العلماء هو الصواب. وأما بالنسبة لحمل الأحاديث وتقييدها لمن يريد الجلوس لقضاء الحاجة، فظاهر هذا الحديث وسائر الأدلَّة يدلُّ علىٰ خلاف هذا؛ لأننا نجد أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم حيث قال النبيُّ ﷺ: «**لأنْ يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه، فتخرق إلىٰ جلده، خير من أن يجلس علىٰ قبر**». وأصرح من هذا حديث عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسند الإمام أحمد وإسناده صحيح، أن النبيَّ ﷺ رآه جالسًا علىٰ القبر، قال: «لا تؤذِ صاحب القبر». وأما وضع شيء على القبر، فطبعًا عمدة مالك في تفسيره قال: إن حديث وَضْع النبيِّ ﷺ جريدة علىٰ القبر، قال: يدلُّ هذا علىٰ أنك يجوز أن تضع شيئًا علىٰ القبر. وهذا الدليل لا شكَّ أنَّه لا ينهض لمعارضة تلك الأدلَّة؛ لأن تلك الأدلَّة نصٌّ في الموضوع. وأمَّا فعل زيد بن

ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا فعل صحابيَّين، أو بعض الصحابة، وليس فعلًا لكل الصحابة، ولا يجوز أن يقدَّم الموقوف علىٰ المرفوع، فالعبرة بالمرفوع. لكن قول الصحابيِّ متىٰ يصار إليه؟ نقول: إن رتبته إذا لم يكن هناك نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة، أما أن تعارض النصوص المنصوص عليها بقول صحابيٍّ؛ فهذا غير صحيح.

وأما الكتابة علىٰ القبور، فظاهر الحديث يدلُّ علىٰ المنع منه، لكن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المستدرك» لمَّا روىٰ هذا الحديث علَّق بقوله: «وما عليه عمل النَّاس في المشرق والمغرب هو الكتابة علىٰ القبور»، فالحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يستدرك علىٰ الحديث بعمل الناس، فرد عليه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص للمستدرك فقال: «ما جئت بطائل. العمل في عهد الصحابة ما كانوا يكتبون علىٰ القبور، والكتابة إنَّما فعلها بعض التابعين، ثمَّ فعله بعض الناس». وأيضًا ردَّ عليه العلَّامة المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ردًّا جميلًا في «عمارة القبور»، فقال: «المعتبر بالاحتجاج عند صلاح الأزمنة، وأمَّا عند تغيُّر الأزمنة ما يعتبر بالعمل». وشيخ الإسلام له عبارة في جامع الرسائل التي طبعت مؤخَّرًا بإشراف الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «هذا يفضي إلىٰ نسخ الشرائع»، أن تأتي الأدلَّة ثمَّ تقول: لا، صار النَّاس عملهم الآن علىٰ كذا، فتُعطِّل أحكام الشريعة علىٰ أساس أن الناس صار عملها بخلافه! هذا لا يجوز، ولا يصح به الاستدلال.

وأمَّا حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهانا أن نصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا! حين تطلع الشمس بازغة حتَّىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف للغروب». وهذا الحديث ظاهره تحريم الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، يعني من بداية طلوع الشمس حتَّىٰ ترتفع، إلىٰ أن ترتفع قيد رمح؛ هذا الوقت وهذا المقدار يكره فيه دفن الموتىٰ وصلاة الجنائز. وحين يقوم قائم الظهيرة، إذا انتصفت الشمس في كبد السماء قبل أن تميل جهة الغرب، فإذا مالت فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر. إذا انتصفت الشمس في كبد السماء، وهذا مقداره قليل، أحيانًا خمس دقائق أو نحوه؛ أيضًا هذا وقت نهي. وحين تضيَّف للغروب، أيضًا هذا وقت نهي. وجمهور العلماء أحمد وإسحاق وغيره علىٰ النهي عن دفن الموتىٰ وصلاة الجنائز في هذه الثلاثة أوقات؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا. وزاد عطاء علىٰ هذا غير هذه الثلاث قال: «كل وقت تُكره فيه الصلاة؛ تُكره فيها صلاة الجنائز»، يعني مع هذه الثلاث أوقات يضاف إليها: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، وفي قول للحسن البصري النهي عن الدفن في الليل للحديث الذي في صحيح مسلم: «نهىٰ النبيُّ ﷺ أن نقبر موتانا في الليل». لكن هذا الحديث له تتمَّة، قال: «إلَّا أن نضطر لذلك». ويدلُّ لجواز الدفن ليلًا حديث المرأة التي كانت تقمُّ المسجد رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقد دُفنت ليلًا، وأبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دُفن ليلًا، لكن النهي عن أن نقبر موتانا ليلًا إنَّما كان لمعنىٰ أن الرجل - كما جاء في حديث في صحيح مسلم -: «كفِّن في غير

طائل»، يعني إذا دُفن في الليل علىٰ وجه يحصل إخلال في دفنه، وما شيَّعه المسلمون؛ فهذا يزجر عنه، أمَّا إذا انتفت هذه الأمور فلا مانع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «جواز الدفن بالليل؛ كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البِجادين ليلًا، وقد سُئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال: أَبُو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ ليلًا، وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دفن فاطمة ليلًا. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحِي من آخِر الليل في دفن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. ودُفن عُثمان، وعائشةُ، وابنُ مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ليلًا. وفىٰ الترمذىٰ عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسْرِجَ له سِراج، فأخذه من قِبَل القِبْلة، وقال: «**رحمك الله؛ إن كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرآن**». قال الترمذي: حديث حسن. وفي البخاريِّ: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل، فقال: «**مَنْ هذَا؟**» قالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ».

أمَّا الشافعيُّ فقال: تدفن وتصلِّي علىٰ الجنازة في أي ساعة شئت. وقال: إن الزجر عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنَّما هو بالنسبة للنَّوافل، أما الفرائض فلا يدخلها النهي. وقال أيضًا: هذا الحديث حديث عقبة بن عامر قال: يحمل علىٰ من تعمَّد ذلك، أنه يؤخر الجنازة وما يدفنها حتَّىٰ ترتفع الشمس، أو يقوم قائم الظهيرة، أو تضيَّف الشمس للغروب. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد (ص٥٣٧).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣٢٢- عن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «صلَّيت وراء النبيِّ ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، وقام وَسْطَها». متَّفق عليه.

٣٢٣- وعن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة». متَّفق عليه.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقَّة: تشق ثيابها.

٣٢٤- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**». متَّفق عليه.

٣٢٥- عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أُتي النبيُّ ﷺ برجل قد قتل نفسه بمِشاقص، فلم يصلِّ عليه». (م).

مشاقص: نصل عريض.

٣٢٦- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**». (م).

قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

٣٢٧- عن عطاء، عن عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة امرأة وصبيٍّ؛ فقدِّم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلَّىٰ عليهما.

وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عبَّاس، وأبو قتادة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: السُّنَّة. (د س).

❁ الشَّـرح:

حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّيت وراء النبيِّ ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، وقام وسطها».

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ذلك فصل بين أحاديث صفة قيام الإمام علىٰ الجنازة بعدة أحاديث في من تبكي وتنوح علىٰ ميِّتها، وكان الأولىٰ أن يذكر حديث عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل بعد حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن فيه أيضًا تتمة لمبحث صفة وقوف الإمام علىٰ الجنازة، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثىٰ، وأيضًا في حال اجتماع أكثر من ميِّت في صلاة جنازة واحدة ذكر وأنثىٰ؛ فكيف يكون الحال؟ فلو جعل هذه الأحاديث متَّصلة وجعل ترتيبها علىٰ هذا النحو تلي بعضها البعض؛ لكان هذا أكمل في التصنيف. وعلىٰ كل حال لا بأس أن نذكر فقه المسألة مع حديث عمار مولىٰ الحارث بن نوفل.

حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ امرأة

ماتت في نفاسها وقام وسطها». فيه دليل علىٰ أن الإمام إذا كان الميِّت امرأة يقوم وسطها، وفي حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي داود والترمذي، وهو حديث إسناده جيد، كما قال العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُٱللَّهُ في تحقيقه لـ«فتح الباري»، وتعليقه عليه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ امرأة فقام عند عجيزتها، وهو بمعنًىٰ واحد، وسطها أو عجيزتها، وهنا خاض العلماء في حكمة كون النبيِّ ﷺ إذا كانت الجنازة امرأة يقف عند وسطها أو عجيزتها، قالوا: حتَّىٰ يستر المرأة عن الرجال الذين يصلُّون خلفه، ولذلك هو يقف عند عجيزتها. وصلَّىٰ علىٰ رجل أيضًا في حديث أنس الذي أشرنا إليه، وقام عند رأسه، فالرجل إذا أريد أن يصلَّىٰ عليه يصلِّي الإمام ويقف عند رأسه. وقالوا أيضًا في الحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة: حتَّىٰ لا ينظر إلىٰ فرجها، وهذه الحكمة قد تكون هي الحكمة بأن النبيَّ ﷺ يقف عند الرجل عند رأسه حتَّىٰ لا ينظر إلىٰ فرجه، وقد لا تكون هي الحكمة، لكن هذه اجتهادات بعض الفقهاء في التماس الحكمة، لكن هو أمر تعبديٌّ، يعني ينبغي لمن يصلِّي علىٰ الجنازة أن يقف عند رأسه، لكن لو وقف متأخرًا قليلًا، أو أخطأ لا يعرف السنة؛ فصلاته إن شاء الله صحيحة.

لكن ماذا يصنع إذا اجتمعت أكثر من جنازة، فيها ذكر وأنثىٰ؟ نقول: أما إذا كانوا كلُّهم ذكورًا فالصفة واحدة وكذلك إذا كانوا إناثًا جميعًا، لكن إذا اجتمع رجل وامرأة كما في حديث عمَّار مولىٰ الحارث بن نوفل، أنَّه قال:

«شهدت جنازة امرأة وصبيٍّ»، وهذه المرأة هي أم كلثوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بنت عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوجة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والصبيُّ ابنها زيد، فصلَّىٰ عليها، مَن الإمام الذي صلَّىٰ عليها؟ سعيد بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونذكر هذا الإمام حتَّىٰ نعرف أن هذه السنة شهدها خمسة من الصحابة، ومع هؤلاء الخمسة، أيضًا قالوا: السنة، يعني هذا أظهر ما يكون في التوافق في رواية هذه الصفة علىٰ أنها سُنَّة، يعني لو قال صحابيٌّ: هذه السنة؛ لَكان كافيًا في أنَّه مرفوع، فكيف إذا اجتمع خمسة من الصحابة وقالوا: هذه السُّنَّة.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة؛ فإن الرجل يقدَّم مما يلي الإمام، وأن المرأة تكون مما يلي القبلة، أبعد عن الرجل، فيكون الذي يلي الإمام الرجل، ويلي القبلة المرأة، ويكون هذا أوفق أيضًا في الحكمة التي ذكرها الفقهاء، ليسترها عن الرجال، فهي مستورة بالإمام، ومستورة أيضًا بالرجل الذي قدِّم بين يديها، وجُعل مما يلي الإمام، وهذه هي السنة؛ لفعل سعيد بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهؤلاء الأربعة من الصحابة وهم من علماء الصحابة: ابن عبَّاس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكذلك عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقف ويصلِّي علىٰ هذه الصفة. وهناك قول ثانٍ للحسن البصريِّ، حيث قلب الأمر فجعل المرأة مما يلي الإمام وجعل الرجل مما يلي القبلة؛ وهذا خلاف السُّنَّة. وهناك فقه ثالث فعله عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما روىٰ عنه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» أنَّه «كان يصلِّي علىٰ المرأة

وحدها وعلىٰ الرجل وحده»؛ وهذا جائز، لكن السُّنَّة جاءت بأنه يجمع بينهما في صلاة واحدة، ويجعل الرجل ممَّا يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، ويوضع وسط المرأة عند رأس الرجل، بحيث إنَّه يقف عند رأس الرجل وعجيزةِ المرأة، فيكون قد أتىٰ بصفة الصلاة ويكون وقوفه مطابقًا للسنة للرجل والمرأة أيضًا؛ هكذا ينبغي أن يفعل.

وأما حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقَّة». وفسَّر المصنِّف «الصالقة»: بأنها هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، فهذه إذا مات لها ميِّت تصرخ، وترفع صوتها عند المصيبة. وابن الأعرابيِّ فسر الصالقة بالتي تضرب الوجه. وقال العلماء: هذا غريب منه في تفسيره، لكن الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

نسأل الله السلامة والعافية، وهذا يدلُّ علىٰ الجزع وعدم التسليم وعدم الرضا بقدر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ هو عدول عمَّا ينبغي فعله؛ فإن الإنسان إذا أصيب بمصيبة ماذا يقول؟ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، كذلك جاء في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا مات الميِّت فلا تقولوا إلَّا خيرًا؛ فإن الملائكة يحضرون ويؤمِّنون علىٰ ما تقولون**». يعني الإنسان لا يتكلم إلَّا بالخير إذا مات الميِّت وهو يحضر وفاته أو دفنه. والصراخ، ورفع الصوت، فهذا كله دليل علىٰ الجزع، ودليل على عدم التسليم والرضا بقدر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «الحالقة: تحلق رأسها عند المصيبة» فهذه تريد أن تظهر الحزن علىٰ الميِّت، لكن ماذا تصنع؟ تحلق رأسها! وهذا كله سفه، وجنون، وسواء حلقته أو قدَّته، والقد من باب أولىٰ محرَّم.

قال: «والشاقَّة: تشقُّ الثياب»، وهذا فيه إضافة إلىٰ النوعين الآخرين، يعني أنَّه يشترك فيه أنَّه من باب الاعتراض علىٰ القدر، وعدم الصبر، والجزع، والعدول عن الأمر الشرعيِّ إلىٰ فعل غير شرعيٍّ؛ وفيه أيضًا إتلاف للمال، فهذا الثوب له قيمة، والشرع أمر بحفظ الأموال، وهذه تتلف الأموال وتشقُّ الثياب، فهذا كله حرام.

وهذه الأفعال المحرَّمة لا تدلُّ علىٰ الحب والوفاء للميِّت، بل هذا يدلُّ علىٰ السفه في العقل، ويدلُّ علىٰ الجزع وعدم الرضا وعدم التسليم لقدر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ هذا لا يدلُّ علىٰ حب الميِّت؛ لأن حبَّ الميِّت يكون بنفعه، وهذا يكون بالدعاء له والاستغفار له، ويكون أيضًا بما لا يجلب له العذاب؛ لأننا سنذكر أن الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه، والمراد بالبكاء: هو فعل الجاهلية والنوح علىٰ الميِّت، أما البكاء بدمع العين وحزن القلب؛ فهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، كما سنذكر.

ثمَّ ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليس منَّا...**»، فهنا قال: «ليس منَّا»، وفي رواية هناك، قال: «برئ رسول الله ﷺ»، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، لكن هذا لا يخرج من

الملة؛ لأن البراءة نوعان:

براءة كلية، وبراءة جزئية؛ فإذا لم يكن الكلام كفرًا يُخرج عن الملَّة، ولم يفعل كفرًا ولم يكن كفرًا بالقدر خيره وشره؛ فهذا يكون من باب الجزع، لكن هذه الأحاديث نحن نفسرها هنا حتَّىٰ لا ينتحل الإنسان مذهب الخوارج من حيث لا يشعر، لكن إذا صار الإنسان يعظ العامَّة يذكر هذه الأدلَّة علىٰ ظاهرها، حتَّىٰ تكون أوقع للنفوس، كما أشار إلىٰ هذا الإمام مالك، وكذلك أيضًا سفيان الثوري، قال: «بئس ما لأحدهم أن يفسر الحديث أو يؤوِّله»، يعني: لا بدَّ أن تعتقد الفهم الصحيح فيه، فأنت إذا كنت في مقام وعظ وزجر للناس، فإذا قلت: «برئ النبيُّ ﷺ» وذكرت أن هذه براءة جزئية لا تخرج من الملَّة، لقلَّ الزجر في نفوس السامعين، لكن إذا قلت: «برئ النبيُّ ﷺ» وسقت الوعيد، وتركت الحديث بغير تفسير، فهذا يكون أوقع في النفوس، اللهمَّ إلَّا إذا كنت في ديار الخوارج، أو ديار إباضية، أو غيرهم؛ فهنا يتأكد ذكر العقيدة الصحيحة.

قال: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»، ودعوىٰ الجاهلية فسَّرها حديث أبي هريرة: «**ثلاث من أمر الجاهلية لا يتركونها**: النياحة...»، وهذه النياحة كانت فاشية في الجاهلية، ولذلك كان النبيُّ ﷺ يبايع النِّساء علىٰ عدم النياحة، كما جاء في صحيح البخاريِّ، مما يدلُّ علىٰ أن هذا أمر عظيم، وأمر لا يجوز التهاون فيه؛ لأن هذا الأمر كان فاشيًا

عند العرب.

ولذلك فسَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فذكر الآية إلىٰ أن قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بهذا: النوح». هذا بالنسبة للنياحة، نياحة وصوت وبكاء فيه جزع. أما دمع العين وحزن القلب من غير اللسان، فهذا لا شيء فيه، والأدلة علىٰ هذا كثيرة، أوصلها ابن القيِّم في «عدة الصابرين» إلىٰ اثني عشر دليلًا، وحسبنا أن نشير إلىٰ بعض هذه الأدلَّة.

منها: لما مات عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، دخل النبيُّ ﷺ عليه وقد غسلوه وكفنوه؛ فذرفت عيناه - صلوات الله وسلامه عليه - وهذا في «صحيح البخاريِّ».

ومنها: لما جاء النبيُّ ﷺ إلىٰ سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يحتضر؛ فبكىٰ وأبكىٰ أصحابه، وقال: «**إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن**». قال: «**إن الله لا يؤاخذ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يؤاخذ بهذا**»، وأشار إلىٰ لسانه.

كذلك أيضًا: لما ماتت ابنته صلوات الله وسلامه عليه؛ بكىٰ وذرفت عيناه.

كذلك: لما مات ابنه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ بكىٰ صلوات الله وسلامه عليه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنت تبكي يا رسول الله؟! قال:

«**إن هذه لرحمة**». وانتبهوا إلىٰ هذه العبارة: «**إن هذه لرحمة**». يعني: بكاء النبي - صلوات الله وسلامه عليه - رحمة بالميت. قال: «**إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». وهذه الأحاديث صحيحة وواضحة، وأكثرها في «صحيح البخاريِّ».

كذلك: أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما مات النبيُّ ﷺ؛ كشف عن وجهه وقبله وبكىٰ رضي الله عنه وأرضاه. هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ علىٰ جواز البكاء، لكن من غير زلَّة لسان، ومن غير نوح، ومن غير جزع، لكن لا تقول إلا: إنا لله وإنا إليه راجعون. وهذا البكاء وهذا الدمع رحمة، كما قال النبيُّ ﷺ.

ولذلك بعض العُبَّاد بالغ علىٰ وجه يخالف هدي النبيِّ ﷺ؛ فلذلك العلماء الراسخون في الفهم انتقدوا هذا مع أن بعض الجهَّال تلقىٰ هذا الأمر بالقبول، ورأىٰ أن هذا زيادة في الرضا والتسليم لقدر الله، كما ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ في «تحفة المودود» عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه لما مات ابنه؛ خرج وهو يضحك للناس، يعني: كأنه يريهم كمال رضاه وتسليمه بقدر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ. فعلق ابن القيم، وقال: «أكمل الهدي هدي نبينا محمَّد ﷺ، فإنه لما مات ابنه؛ بكىٰ، ودمعت عيناه، وقال: «**هذه رحمة**». فبكىٰ رحمةً بابنه المتوفىٰ ولم يسخط ولم يتكلم بما لم يأذن به الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ». هذا بالنسبة للنياحة ولطم الخدود وشقِّ الجيوب، وذكرنا أيضًا دمع العين.

وهنا نذكر مسألة الندب علىٰ الميِّت. والندب: ما هو؟ الندب: هو تعداد

محاسن الميِّت. تقول: والله، كان كذا، وكان كذا. وأيضًا أن تذكر ما يجده النَّاس أو أهل الميِّت من فقده، فهذا إذا كان من باب «**اذكروا محاسن موتاكم**»، كما قال النبي ﷺ من غير طلب استدعاء الحزن مع تسليم لقضاء الله وقدره غير متضمن لرفع الصوت ولا النياحة فلا بأس به، فإن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما جاء في الصحيح لما مات رسول الله ﷺ؛ قالت: «أبتاه أجاب ربًّا دعاه، أبتاه إلىٰ جبريل ننعاه». فإذا كان بهذه الصفة؛ فالإمام أحمد يجوِّز هذا في رواية حرب.

لكن النِّساء يخشىٰ عليهن الزيادة في ذلك، ومعروف عنهن الجزع، وبعض النِّساء يُهيجن بعضهن، وبعضهن يجتمعن فهذه تذكر محاسن الميت، ثمَّ تهيج النِّساء كلهن بالبكاء عليه بصوت مرتفع. **والواجب**: أن تتواصىٰ النِّساء بالصبر، وتهدئة أهل الميِّت، واحتساب الأجر في ذلك، وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ الخُلْفَ في هذه المصيبة.

هناك حديث في الصحيحين وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**». وهذا الحديث موضع إشكال عند بعض أهل العلم؛ وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد قيل لها: إن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحدثان عن رسول الله ﷺ قوله: «**إن الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**». فاعترضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «أما

إنكم تحدِّثون عن غير مُتَّهم ولا كاذب(١)، ولكن السمع يخطئ أحيانًا؛ فإن النبيَّ ﷺ مرَّ بقبر يهودي يُعذَّب، فقال: «**إن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء أهله عليه**» - وهذا موضع إشكال - ثمَّ تلت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أي: كيف أن الميت يُعذَّب علىٰ غير عمله. هذا تأويل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهذا موضع إشكال، فكيف يوفق بين أن الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه، وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]؟

فبعض أهل العلم قال: هذا العذاب يكون للميِّت إذا كان قد أوصىٰ أهله أن يبكوا عليه؛ وهذا قول المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

والقول الثَّاني في توجيهه، وهو قول عبد الله بن المبارك، واختيار المجد ابن تيميَّة أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيميَّة، أنَّه قال: هذا لمن يعلم من أهله وعادتهم وسنتهم أنَّه إذا مات لهم ميت؛ بكوا وناحوا، يعني: بعض النَّاس يُعْرف أهله وجماعته وأهل بلاده إذا مات لهم ميت؛ يلطمون الخدود، ويشقون الجيوب، ويبكون، ويصيحون، ثمَّ لا ينهاهم عن هذا قبل وفاته، فقالوا: هذا يُنزَّل منزلة المقرِّ للمُنْكَر؛ هذا قول ابن المبارك، واختيار المجد ابن تيميَّة.

القول الثالث - وهو أوجه - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

(١) هذا فيه دليل علىٰ استعمال الصحابة لألفاظ الجرح والتعديل كما استعملت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: غير متَّهم، ولا كاذب.

قال: العذاب أعمُّ من العقوبة، فقال: إن الميِّت يعذب ببكاء أهله عليه، وما قال: يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: وأحيانًا يكون هذا العذاب من غير كسب جريرة ولا خطيئة، مثل قول النبيِّ ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**». يعني: يحصل له شيء من التغير في السكن والطعام والشراب، مع أنَّ بعض السفر - أحيانًا - تأكل فيه أكلًا أطيب من الأكل الذي عندك، ويكون فيه سكن أنظف وأرتب، لكن هذا التغير من جنس هذا العذاب، يعني: هو عذاب وليس عقاب. فقال: هذا من جنسه. قال: حتَّىٰ إذا جاوره ميت آخر يعذب بجواره؛ يحصل له من العذاب، وليس من العقوبة. قال: ثمَّ يبعد علىٰ ابن عمر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الخطأ، فكما زعمت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إن السمع يخطئ؛ لأنَّ هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة. ثمَّ إن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تأولت، وما استندت إلىٰ حديث عن النبيِّ ﷺ، بل تأوَّلت استنادًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ثمَّ إن ما ذكرَتْه يدلُّ علىٰ موافقة الحديث وهو أن الميِّت يعذب ببكاء أهله عليه؛ لأنها قالت: «إن الكافر يزيده الله عذابًا ببكاء أهله عليه». فإذا كان الله ما يظلم الكافر؛ فكذلك الله عَزَّوَجَلَّ لا يظلم المسلم، الله عَزَّوَجَلَّ لا يظلم المسلم ولا الكافر، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. هذا في حقِّ المؤمن وفي حقِّ الكافر أيضًا، فكون الله عَزَّوَجَلَّ يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، فكذلك المسلم الله عَزَّوَجَلَّ يزيده عذابًا لبكاء أهله عليه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه». هذا الحديث فيه أن هذا الرجل قتل نفسه بمشاقص، والمشاقص: نصل عريض، وقوله: مشاقص. هذه صفة غير معتبرة، يعني: سواء قتل نفسه بمشاقص، أو قتل نفسه بغيره، كسكين أو قتل نفسه بسمٍّ؛ فالحكم واحد. فالمقصود: أنَّه قتل نفسه، والنتيجة: «لم يصل عليه النبيُّ ﷺ»، فذهب الأوزاعي إلىٰ أنَّه لا يصلَّىٰ علىٰ من قتل نفسه، وهذا خلاف ما عليه عموم الصحابة والفقهاء، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فجَّوز الصلاة عليه، بل أمر بها، وقال: «**صاحبكم**»، يعني: في الدِّين. وهذا يدلُّ علىٰ أن قاتل النفس ليس بكافر[1]، وإذا كان قاتل نفسه ليس بكافر؛ يصلَّىٰ عليه؛ ولذلك قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كانوا لا يحتجبون عن الصلاة عن أحد من أهل القبلة». رواه عبد الرزَّاق، والتابعيُّ إذا قال: «كانوا»، يريد بهم الصحابة، يعني: الصحابة ما كانوا يحتجبون عن أحد من أهل القبلة، ما دام مسلمًا يصلون عليه. لكن قال العلماء: يستنبط من هذا الحديث أن العالم والإمام والمقتدىٰ به لا يباشر بنفسه الصلاة علىٰ قاتِلِ نفسِه؛ زجرًا عن هذا الفعل، وإنَّما يتأخر ويصلي عليه إمام آخر، كما كان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي علىٰ من كان عليه دَين في أول الأمر - حتَّىٰ فتحت عليه الفتوح؛ فصار ﷺ يقضي عن أصحابه الديون، ويصلي عليهم - زجرًا عن هذا الفعل وليس

(١) إذا لم ينتحر كفرًا بقدر الله.

تكفيرًا للفاعل. فإن قلت: كيف هو ليس بكافر، والنبيُّ ﷺ قال في «صحيح مسلم»: «**من قتل نفسه بحديدة؛ فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها**». نقول: ليس بكافر؛ لأنَّه ما دام أمر النبيُّ ﷺ بالصلاة عليه، وقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فهذا دليل علىٰ إسلامه. ولكن ما الجواب عن الخلود في النار في قوله: «**فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها؟**»، نقول إن العلماء أجابوا عنه بأجوبة كثيرة، فقال بعضهم: الخلود يراد به المكث الطويل. قالوا: وهذا أيضًا عليه الأدلَّة من لغة العرب، كما قال لبيد:

وقفت أسألها وكيف سؤالنا صمًّا خوالد ما يبين كلامها

يعني: مكثوا مكثًا طويلًا، طبعًا لا يجوز العشق هنا، لكن المقصود الشاهد في لغة العرب في قوله خوالد.

وبعض العلماء قال: هذا فيمن استحل هذا الشيء، يعني: يستحل القتل، واستحل قتل نفسه. وهذا القول ضعيف، ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: «فإنه يكفر بالاستحلال وإن لم يفعله». وأمثل الأجوبة ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام»، قال: «لا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم»، فوجود مقتضىٰ الحكم هو قتل النفس، ووجود الحكم هو الخلود في نار جهنَّم، ولا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم؛ إذ لوجود الحكم لا بدَّ من استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، والتوحيد مانع من موانع الخلود.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**».

يقول: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، قال بعض العلماء: هذا الحديث فيه التصريح بالناسخ والمنسوخ: «**إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان في البداية منهيًّا عن زيارة القبور للرِّجال قطعًا، ثمَّ أُذن للرجال بعد ذلك، وهل أُذن للنِّساء بعد ذلك أو لا؟ علىٰ خلاف، سنذكره.

لكن ما الحكمة في النهي - بداية - عن زيارة القبور؟ قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحكمة صيانة لتوحيد الناس، حتَّىٰ لا يُعظِّم النَّاس الموتىٰ وأهل القبور، فلما رسخ التَّوحيد في قلوب النَّاس؛ أُذن في الزيارة؛ لما يحصل في هذه الزيارة من المصلحة، التي هي التذكير بالآخرة، وأُمنت المفسدة التي كانت من قبل وهي الشرك أو أسبابه، وهي الغلو في الموتىٰ.

وهل تدخل النِّساء في هذا النَّهي؟ بعض أهل العلم قال: إن هذا عام للرجال والنساء: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». قالوا: فحتىٰ النِّساء يجوز لهن زيارة القبور، وهذه مسألة خلافية كبيرة، وبعضهم استدل لذلك أيضًا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر أخيها تبكي، فقال لها: **ما لك؟** قالت: أخي، فقال لها: **اتقي الله**

واصبري، فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي - طبعًا هي ما تعرف أن هذا رسول الله ﷺ - فلما انصرف قيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فجاءت تعتذر للنبي ﷺ؛ فقال لها ﷺ: **إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولىٰ**». قالوا: وهذا دليل علىٰ جواز زيارة القبر؛ لأن النبيَّ ما أنكر عليها زيارة القبر، إنَّما أنكر عليها الجزع. قالوا: كذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها سألت النبيَّ ﷺ إذا مرَّت بالقبور؛ ماذا تقول، ماذا تدعو؟ فعلمها النبيُّ ﷺ أن تقول: «**السَّلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». هذا في «صحيح مسلم»، وكذلك عائشة فعلت هذا؛ فإنها قد زارت قبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الأمر مشهور جوازه عندهم، فلما قيل لها: ألم ينه النبيُّ ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: «ثمَّ أذن بعد ذلك». فقالوا: هذه فهمت كذلك، فإن هذا يدلُّ علىٰ جواز زيارة النِّساء القبورَ. طبعًا هناك أحاديث أخرىٰ ضعيفة، منها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، حديث رواه الحاكم، وهو منكر؛ هذه أدلَّة من قال بجواز زيارة النِّساء للقبور.

المخالفون قالوا: لا تجوز زيارة النِّساء القبور، وهذا الحديث «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». هذا ليس ناسخًا، بل هو للرجال، ويبقىٰ نهي النِّساء محكمًا، قالوا: لماذا؟ قالوا: لأن العامَّ لا ينسخ الخاص، ثمَّ قالوا: هناك ما يدلُّ علىٰ عدم النَّسخ، وهو أنَّ «النبيَّ ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد والسرج». قالوا: والنهي عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور محكم معطوف

عليه؛ فهذا يدلُّ علىٰ أن النَّهي عن زيارة النِّساء للقبور محكم. ثمَّ أيضًا قالوا: إنَّ قول النبيِّ ﷺ لما رأىٰ امرأة تبكي عند قبر أخيها قال لها: «**اتقي الله واصبري**». كافٍ في الإنكار في قوله لها: «**اتقي الله**». فهذا الإنكار ليس فقط لعدم صبرها علىٰ المصيبة، بل هو أيضًا زجر لها عن زيارة القبر.

وهذا الحديث ليس فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّه كان بعد نهي النبيِّ ﷺ عن زيارة النِّساء القبورَ، ولعنه لهن. وأما تعليم النبيِّ ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدُّعاء، فقالوا: هذا إذا مرت بالقبور، دون أن تدخل القبور، إذا مرت بالمقبرة؛ تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. قالوا: وأما زيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها مرت به عند عودتها من الحجِّ؛ وهي لم تقصد الزيارة أصلًا، لكن مرت به في عودتها من الحجِّ، وكان في طريقها، ولذلك قالت: «لو شهدتك لما زرتك»، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنها ما قصدت زيارة قبر أخيها.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: حتَّىٰ لو كان هذا فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يستدل به علىٰ قول النبيِّ ﷺ. ثمَّ أيضًا قالوا: هذا فهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورد أولئك فقالوا: لا، هذا تعسُّف في ردِّ الأدلَّة، وبعضها غير ظاهر، خصوصًا في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة التي كانت تبكي عند قبر أخيها. ثمَّ قالوا أيضًا: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». قالوا: وفي رواية أخرىٰ «زوارات القبور». قالوا: تحتمل معنيين. حتَّىٰ بعض العلماء دفع هذا الاستدلال، قال: «زوارات» تدلُّ علىٰ المبالغة، يعني: التي تكثر الزيارة،

أي ولَّاجة خرَّاجة في المقابر، قالوا: وهذه صيغة المبالغة، كما قال ابن مالك في «ألفيته»:

فعال أو مفعال أو فعول ... في كثرة عن فاعل بديل

قالوا: وأما زيارتها القبر مرة واحدة، فهذا ما فيه شيء. وبعضهم قال: لا، «زَوَّارات» صوابها «زُوَّارات»، فحمله علىٰ اجتماع النساء لزيارة القبور «زُوَّارات»، أي: مجموعات. قالوا: فلو ذهبت وحدها جاز؛ قالوا: هذا التوجيه. لكن رواية: «**زائرات**»، بعض أهل العلم يقول: هي أصحُّ. وعلىٰ كل حال، حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». صححه وحسنه الترمذي وأبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمهم الله تعالىٰ جميعًا، وهذه المسألة قد أفردها العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة خاصة «جزء في زيارة النِّساء للقبور»، وكذلك العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

وقال ﷺ: «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث**». هذا كان في ذلك الوقت، كان قد نهىٰ النبيُّ ﷺ أن تدَّخر لحم أضحيتك فوق ثلاثة أيَّام؛ لأنَّه كان عام مسغبة ومجاعة، فيُبذل هذا اللحم حتَّىٰ تُدفع حاجة المسلمين، لكن بعد ذلك أذن النبيُّ ﷺ في ادِّخار اللحوم فوق ثلاث، وليس معنىٰ هذا أن الحكم منسوخ؛ لأنه لو رد الحال إلىٰ تلك المسغبة نفسها، فالحكم محكم؛ وهذا

---

(١) وقد تكلمت بشيء من الإفاضة في حكم هذه المسألة في كتاب «منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التوحيد».

الصحيح في فقه الحديث، فيكون الحكم محكمًا.

وقال ﷺ: «**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء**». هذه كانت جرارًا خضرًا، كما جاء أيضًا في «صحيح مسلم»، وبعضها من الدبَّاء، أي: تجعل جرة من الدباء يوضع فيها الماء ويوضع فيها البسر: تمر، أو العنب؛ كي يصير الماء محلًّىٰ ويشربوه لذلك، أو النقير، وهو أن يأتوا إلىٰ جذع الشجرة ويقصُّونه ويجعلونه مثل الجرَّة، ويضعون فيه التمر أو العنب، فهذه الآنية يسرع إليها الإسكار بما انتبذ فيها من ماء وتمر أو عنب فتصير خمرًا. فنهىٰ عن الانتباذ فيها؛ من أجل هذا المانع؛ لأن بعضهم لا يلاحظ أنَّ الماء والتمر أو العنب انقلب خمرًا وربما شرب منه.

وهذا الحديث أصل في قاعدة سد الذرائع.

والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمَّد.

٤- كتاب الزكاة

۞ قــال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤ - كتاب الزكاة

١ - في وجوب الزكاة

٣٢٨ - **عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم؛ فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**». (متفق عليه، د ت س ق).

٢ - باب حدّ النِّصاب

٣٢٩ - **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**». (متفق عليه، د ت س ق).

ذود: يعني: الإبل.

٣ - باب اعتبار الحَوْل

٣٣٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن استفاد مالًا؛ فلا زكاةَ عليه حتَّىٰ يحول الحَوْل**».

والصحيح أنَّ هذا من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٣١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ مثله. أخرجه ابن ماجه.

٤ - باب وجوب العُشر فيما يُسقى من السماء والماء الجاري

٣٣٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**». (خ د ت).

العَثَري: الذي يُسقىٰ بماء السماء.

٣٣٣- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال: «**فيما سقتِ الْأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشر**». (م د).

والسانية: يعني الدُّولاب.

وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - باب في الخيل

٣٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». متَّفق عليه.

وفي لفظٍ: «**إلا زكاة الفطر في الرقيق**».

٦ - باب وجوب الزكاة في العُروض إذا كانت للتجارة

٣٣٥- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمَّا بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدُّ للبيع. (د).

❁ الشَّـرح:

هذا كتاب الزكاة، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لما بعث النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن، فقال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلَّا الله**».

هذا الحديث صدَّر به المصنِّف هذا الباب، قال العلماء: لأنَّ فيه بيان حكم الزكاة، وأنها فريضة وركن من أركان الإسلام؛ لذلك صدَّر المؤلف كتاب الزكاة به.

ولم يذكر في الحديث الحجَّ ولا الصوم، وذكر الحافظُ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن هذا تقصير من الراوي، وأنه لا يصح الاعتذار بأن الصوم والحج لم يُفرضا بعد، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن قبل وفاته بقليل، وصيام رمضان فُرض في السنة الثَّانية من الهجرة، والحج فُرض في السنة السادسة علىٰ قول، وفي السَّنة التاسعة علىٰ قول آخر، فلا يصحُّ الاعتذار بأن الصوم والحج لم يُفرضا بعد.

والزكاة كان ابتداء فرضها بمكة قبل الهجرة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: ٤]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الأكثرون علىٰ أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر أن التي فُرضت بالمدينة إنما هي ذات النُّصُب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالىٰ في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]».

وقال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، واستعدادها لتقبل هذا الأمر».

وبَعْثُ النبيِّ ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ حجيَّة خبر الآحاد في أصول الدين، وفي الأحكام، وفي العقائد، وفي الشريعة كلها؛ إذ إن النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو رجل واحد، وهو آحاد، بعثه في الدعوة إلىٰ التوحيد، وفي بيان أحكام الشَّريعة.

والأدلة علىٰ حُجية خبر الآحاد كثيرة، ليس هذا مقام تفصيلها، لكن لا بدَّ أن نعرف أن أول مَن ابتدع بدعةَ ردِّ خبر الآحاد - خصوصًا في العقائد - هم المعتزلة والقدرية، كما ذكر قِوام السنة في «الحُجة في بيان المحجة»، وسبب

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ص٩٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٦).

ذلك أن الشَّريعة أكثر مسائلها، أخبارها آحاد، والأخبار المتواترة يسيرة جدًّا، ولمَّا كانت البدعة لا يمكن أن يقوم عليها دليل صحيح، وكان المعتزلة أصحاب حجج عقلية وأقيسة عقلية؛ قالوا برد خبر الآحاد حتَّىٰ يُلجئوا أهل السنَّة إلىٰ العقل، فيُحاجُّوهم بالأقيسة العقلية، وهذا مهمٌّ في معرفة تاريخ تأصيل هذه البدعة، بدعة رد خبر الآحاد بالعقيدة.

وفي قوله ﷺ: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**». فيه بيان عقيدة أهل اليمن قبل بعثة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهم، وأنهم أهل كتاب كانوا يهودًا، وأهل نجران كانوا نصارىٰ.

وفي قوله ﷺ: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**». فيه بيان فقه الداعية، وهو أنَّه إذا أرسل أحد الدعاة؛ فإنه يُعلِمه بحالهم؛ حتَّىٰ يتهيأ إلىٰ معرفة مذهبهم، ووجوه تصحيح عقائدهم ورد بدعهم وكفرهم وشبهات مذهبهم الباطل، والمدخل في هدايتهم ودعوتهم.

وفيه بيان أن الداعية المرسَل لا بدَّ أن يكون من علماء الدُّعاة، خصوصًا في تبليغ الشريعة؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للدعوة، ومعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفه النبيُّ ﷺ بقوله: «**وأعلمهم** - أي أعلم الصحابة - **بالحلال والحرام معاذ بن جبل**».

وقوله: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»، ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائده تهيئة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمجادلة أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم وشبهة

كتاب، بخلاف الأميِّين، فيأخذ استعداده إلىٰ مجادلتهم.

قال: «فإذا جئتهم؛ فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله»، فيه بيان أن الكافر أول ما يُدعىٰ إليه كلمة التوحيد، وأنه لا يُؤمَر بشيء قبل ذلك حتَّىٰ يحقق كلمة التوحيد؛ لقوله ﷺ: «**فإن هم أجابوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**».

وذكر الأصوليون في هذا الحديث مبحثًا مهمًّا، وهو مبحث كبير في قضية مخاطبة الكافر بفروع الشريعة، والذي لا شكَّ فيه أن الكافر يُعاقب علىٰ كل شيء، صغيره وكبيره في الدار الآخرة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦]. فعاقبهم علىٰ هذه مجتمعة، ولو كان العقاب فقط لِكُفْرهم في قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]؛ لكان ذكر الأمور الأخرىٰ لغوًا، وهذا ينزَّه عنه كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. فمفهوم المخالفة أن من لم يتق الله ولم يؤمن؛ فعليه جناح حتَّىٰ في طعامه الذي يأكله.

وأنكر الله علىٰ قوم شعيب تطفيف المكيال، فقال سبحانه: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

لكن ليس معنىٰ هذا أن نخاطب الكافر بها، وهو لم يحقق كلمة التوحيد؛ لأَنَّه لا يُقبل منه؛ أي عمل يعمله يكون هدرًا غير مقبول، لأنه غير مؤسس علىٰ التوحيد وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلا تُقبل صدقة مِنْ كافر وهو لم يحقق التوحيد بعدُ.

ويُشْكِل علىٰ هذه الأصول أنَّ النبيَّ ﷺ - في «صحيح البخاريِّ» - لما أهدىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حلةً من حرير، فجاء عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يلبسها، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما يلبس هذا من لا خلاقَ له في الآخرة**». فقام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأهداها لأخ له مشرك في الجاهلية.

وهذا يدلُّ علىٰ أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعلم أن الكافر يلبس هذا، بما هو معلوم عنهم، وهذا لا يلزم في الحقيقة؛ لأن الاستعمال أعم من اللبس.

والكافر يؤاخذ علىٰ كل عمله؛ لأن الخطاب يتوجه إليه بتحقيق التوحيد، وما دام هو مُعرض عن تحقيق التوحيد، فهو مُعرض عن سائر أحكام الشريعة؛ لأن أحكام الشريعة تفصيل لكلمة التوحيد، فإعراضه عن التوحيد سبب لمؤاخذته علىٰ حقوقها.

قال ﷺ: «فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

وفي هذا دليل علىٰ ترتيب أولويات الدعوة، وأنه يُخاطب المدعو بالأهم فالمهم، فبدأ بالتَّوحيد، ثمَّ بعد ذلك بأركان الإسلام، وآكدُ الأركان الصَّلاة؛ بدأ بها بعد الشهادتين، فكذلك كل من تجد حاله أحوج إلىٰ شيء معين في الخطاب الشرعي؛ فإنه يُقدَّم علىٰ ما دونه في رتب الشريعة، وهذا من الفقه.

انظر إلىٰ قوله تعالىٰ عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سأله صاحباه في السجن: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ [يوسف: ٣٦]، لم يبادر يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ تعبير رؤياهما، وإنَّما أرشدهما إلىٰ ما يحتاجون إليه، وما هو آكد في حقهم قبل تعبير الرؤىٰ، فخاطبهم بالتوحيد أولًا، ونبَّههم علىٰ ضلال ما هم عليه من الشرك قبل أن يُعبِّر لهم الرؤيا، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]. ثمَّ بعد ذلك عبَّر لهم الرؤيا.

ثم قال: «فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الواجب علىٰ المسلم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

وهذا لا ينفي الفرضية لسبب معيَّن، مما ثبت بدليل شرعي، مثل صلاة العيدين، علىٰ القول بأنها فرض عين أو كفاية، ومثل صلاة الكسوف، إذا قيل بأنها فرض عين؛ لأن الثابت لسبب معيَّن لا يُستدلُّ علىٰ عدم وجوبه بالصلوات الخمس، فالثابت المطلق في كل يوم وليلة لا ينافي وجوب الثابت لسبب سواه، وتلك صلوات لها أسبابها.

ثم قال ﷺ: «فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة».

وهذا موضع الشاهد من الحديث لكتاب الزكاة، وهو أن الزكاة فرض.

وقوله: «صدقة»، اسم لما يُتصدق به، ويُراد به هنا الزكاة المفروضة. والصدقة في اصطلاح الشرع تعمُّ الفرض والنفل، خلافًا للصَّدقة في اصطلاح العامة التي هي ما يقابل الفرض، فالصدقة عندهم النافلة، بينما الصدقة في الشرع تعمُّ الفرض والنفل، كما في آية أصناف أهل الزكاة، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي صدقة مفروضة.

قال ﷺ: «فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم». هذا يدل علىٰ أن شرط إخراج الزكاة الإسلام، وأن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، ويُواسىٰ بها الفقراء، فالفقراء لا مال عندهم، أو هو دون كفاية نفقتهم الضرورية وحاجياتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «كما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين؛ حرّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطىٰ الفقير، وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطىٰ الغني.

ثم رأيت هذا المعنىٰ مأثورًا عن عليّ بن موسىٰ الرضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه سُئل لم حرّم الله الربا؟ فقال: لئلا يتمانع الناس المعروف».

(١) بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٢٧٨).

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»، هل هذا يُراد به فقراء أهل اليمن فيكون في هذا الحديث دليل علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ آخر كما هو مذهب بعض أهل العلم؟

الصحيح: أن هذا لا يدلُّ علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ آخر؛ لأن قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**». المراد به: جنس فقراء المسلمين، ولا يراد به فقراء أهل اليمن خاصة، هذا شيء.

والشيء الآخر: وجود الدليل علىٰ نقل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزكاة إلىٰ المدينة أيضًا، فهذا برهان آخر علىٰ جواز نقل الزكاة، حيث قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمن: «ائتوني بعَرْضٍ ثيابكم خميصٍ أو لبيس؛ فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، وهو عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **كما في «مجموع الفتاوىٰ» قال**: قوله - ائتوني بعرض ثيابكم - يحتمل أنَّه في الصدقة، ويحتمل أنَّه في الجزية.

لكن هناك أيضًا ما يغني عنه، فقد روىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال أن معاذًا بقي يرسل زكاة أهل اليمن إلىٰ عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل نصفها أو ثلثها، فسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك؛ فقال: «لم يبقَ - يعني: مَن يسأل الزكاة في اليمن-؛ فلذلك أرسلتُ بها إليك».

علىٰ كل حال، حديث معاذ ليس فيه دليل علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**». فيه دليل لمن ذهب إلىٰ

جواز جعل الزَّكاة فقط في صنف واحد لقوله ﷺ: «**فقرائهم**». وأنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والصحيح: أنَّه لا يجب استيعاب الأصناف الثَّمانية، وهذا الحديث أيضًا دليل علىٰ ذلك في قوله: «**من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**».

ويدل لذلك أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اذهب إلىٰ عامل بني زُرَيق فليعطك صدقةَ أموالهم**». وجعل صدقة أموال بني زُريق كاملة لصنف واحد، وكذلك حديث قبيصة الهلاليِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه جاء إلىٰ النبي ﷺ في دَين عليه، فقال له النبي ﷺ: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذان حديثان يدلان علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ.

علىٰ كل حال في توزيع الزكاة ينبغي الاعتبار بمقدار مال الزكاة مع حاجة المسلمين، فإن كان المال كثيرًا يستوعب جميع الأصناف؛ فاستيعابهم هو الأكمل، وإن كان المال محدودًا فيُقدَّم للأحوج؛ كالصدقة في المجاعات المهلكة والجهاد في سبيل الله.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا كان المال ذا مزٍّ - كثرة -؛ ففرِّقه في

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٢٥٥).

الأصناف، وإذا كان قليلًا؛ فأعطه صنفًا واحدًا».

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾. فالحصر في هذه الأصناف الثمانية، يعني أن الصدقة لا تحلُّ إلَّا لهذه الأصناف الثمانية، ولا يدلُّ هذا علىٰ وجوب الاستيعاب.

واللام في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾. ليست للتمليك، بحيث يجب أن يُدفع إليهم جميعًا، بل للإباحة، يعني هؤلاء يُباح لهم أن يسألوا الزَّكاة؛ لأنَّهم من أهلها.

وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا**﴾ [البقرة: ٢٩]. يعني: للإباحة، للانتفاع بها.

كذلك قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». معناه: للإباحة، أي: يباح للأب أن يأخذ من مال الابن، وليس معناه التَّملك.

وقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**». فيه دليل علىٰ أن الزَّكاة تؤخذ من المسلم، وأنه لا بدَّ في وجوبها من شرط التملك مع شرط بلوغ المال النصاب وحَوَلان الحول عليه. وقوله: «**من أغنيائهم**»، يعني: أن الأغنياء مالكون لهذا المال.

ومن هنا قرّر العلماء أنه لا زكاة في مال بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس بملك لأحد بعينه، وإنما هي موارد الدولة؛ فتنفق في مشاريع الدولة ورواتب موظفيها ونحوها. قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا زكاة في بيت المال».

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٩٣).

وفيه دليل أيضًا علىٰ أن بلوغ النصاب - كما سيأتي - من شروط الزكاة، فهذه أربعة شروط حتَّىٰ الآن ذكرناها.

وذكر العلماء شرطًا خامسًا، وهو: أن يكون هذا المال زائدًا عن الحوائج الأصلية؛ لقوله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**». ولقوله: «**إنَّما الصَّدقة عن غنًىٰ**».

ومقصود الزَّكاة: مواساة الفقراء، وتطهير المال، فإذا كان هو محتاج لهذا المال؛ فهو أولىٰ به.

وهناك شرط سادس، وهو أن الزكاة تكون في الأموال التي فيها نماء، فما أُعد للتملك فليس فيه زكاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، متفق عليه.

قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائمَ أموالهم». يعني: إذا أخذت الزكاة من النَّاس؛ فلا تأخذ كرائم الأموال. يعني: لا تأخذ أَنْفَسها وأفضلها وأجودها، وذلك لأن صاحب المال نفسُه متعلِّقة به، وأيضًا يكون فيه ظلم له.

وكذلك لا تأخذ الرَّديء، يعني أردأ شيء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فالمراد بالخبيث في هذه الآية: الرديء، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهذا نظير قوله ﷺ في كسب الحجَّام: «**خبيث**». يعني: رديء؛ لأنَّه لو

كان حرامًا؛ ما أعطىٰ النبيُّ ﷺ الحجَّام أجره.

وإنما تؤخذ الزكاة من أوسط أموال الناس، لا يأخذ أَنْفَسها، ولا يأخذ أردأها، وهذا واضح إذا كانت بعض الأموال الزكوية متفاضلة كالماشية، أمَّا إذا كان النوع الواحد غير متفاضل كالذهب أو الفضة؛ فالزكاة منه أمرها واضح؛ لأنها جنس واحد.

ثم قال: «واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». هذا وعيد شديد، وتحذير من الظلم، وذكره النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه صاحب ولاية، يأخذ زكاة أهل اليمن، ويلي أمرهم، والولاية مظنة الظلم، ولا يُظَنُّ بمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظلم، لكن يحذِّره النبيُّ ﷺ ويوصيه، ويحذره من دعوة المظلوم، ومَنْ يقع هذا الكلام في قلبه موقعه، ويعرف أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينتصر للمظلوم، وأن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب؛ لا شكَّ أنَّه إذا كان في قلبه ذرة إيمان، أو إذا كان في قلبه تقدير لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فإنه يرعوي وينتهي عن ظلم الناس؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ينصر المظلوم، ولو بعد حين.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، متفق عليه.

هذا الحديث أصل في بيان الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ وهي: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، ويضاف إليها الصنف الرابع الذي دلَّت عليه بقية الأدلة وهو أموال التجارة.

الأوقية أربعون درهمًا، فخمس أواقٍ تعادل مائتي درهم؛ وهذا نصاب الفضة، فالدراهم هي الفضة، والدينار هو الذهب، والدينار يعادل عشرة دراهم ولما ارتفعت قيم الإبل التي كانت تقوَّم بها الدية، صار الدينار اثني عشر درهمًا.

والدليل ما جاء في «صحيح مسلم»: أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صداق النبيِّ ﷺ لأزواجه؛ فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونَشًّا. ثمَّ قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: «أتدري ما النَّشُّ؟»، النصف.

اثنا عشرة أوقية ونصف تعادل خمسمائة درهم، معناه أن الأوقية أربعون درهمًا.

حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دليل علىٰ اشتراط النصاب في الزكاة، وأن نصاب زكاة الفضة خمس أواقٍ، والأوقية أربعون درهمًا، فيصير مائتي درهم.

قال: «ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة». يعني: ما دون الخمس من الإبل ليس فيها صدقة، ليس فيها زكاة، وسيأتي تفصيل زكاة الإبل وأنصبتها.

لكن هذا يدلُّ علىٰ أن أوَّل ما يُبدأ فيه النصاب في الإبل في الزكاة خمس من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة، لكن دون هذا ليس فيه صدقة.

وهناك شرط أيضًا في زكاة الإبل: أن تكون الإبل سائمةً. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه - إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

الوسق: هو نوع من الوزن عندهم في ذلك الوقت، وهو ستُّون صاعًا، فالمجموع ثلاثمائة صاع، والصاع - قال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: كيلوان وأربعون جرامًا، إذا كان الكيل للبُر الجيد الرزين؛ أي أن ثلاثمائة صاع تعادل ستمائة واثني عشر كيلو جرامًا.

قال: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**». هذه زكاة الأرض من الحبوب والثِّمار.

إذًا، الثمار والحبوب فيها زكاة، وزكاتها إذا بلغت النصاب. وتفصيل زكاتها سيأتي: أنه إذا كانت تُسقىٰ بماء المطر أو الأنهار أو العيون، أو بمعنًىٰ أعمَّ: بلا مؤونة. أي: أن صاحب الأرض لا يتكلف في سقي الماء - لا بحفر الآبار ولا شراء المياه ولا بغيره -، فإن زكاتها العشر.

وإن كانت بمؤونة؛ فزكاتها نصف العشر، وذلك تخفيفًا ورحمة بصاحب الزرع الذي زادت مؤنة الزراعة عليه.

لكن زكاة الأرض تختلف عن زكاة الذهب والفضة وزكاة الإبل؛ فزكاة الإبل وزكاة الذهب والفضة لا بدَّ لها من حَوَلَان الحَوْل، كما في الحديث الذي سيأتي: «**وحال عليه الحَوْل**»، واشتراط الحول إجماع.

أما زكاة الأرض، فهو وقت حصاده، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**». يعني: أن ما دون الثلاثمائة صاعٍ ليس فيه صدقة، خلافًا لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في كل ما يخرج

من الأرض، قليلًا كان أو كثيرًا.

وحجة أبي حنيفة: العموم، عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.
والعموم عنده يشمل عموم الآيات، وعموم الأحاديث، كقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**».

ونقول: هذا العموم مُخصَّص في قوله ﷺ: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هو مخصوص نوعًا، ومقدَّر كمًّا».

مخصوص نوعًا في كل مكيل مدَّخر من تمر أو حَب، بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لأن جميع ما اتُّفق علىٰ زكاته مدَّخر، ولأن غير المدَّخر لا تكمل ماليَّته؛ لعدم التمكُّن من الانتفاع به في المال».

فإذا لم يكن عندك ثلاثمائة صاع؛ فليس في ذلك زكاة واجبة.

وتكلم العلماء في زكاة الزيتون؛ فلم يوجبه أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه لا يُشبه ما يدَّخر، ولأنه يسرع إليه الفساد، ولأنه أشبه شيء بالسمسم؛ تؤكل ثمرتها ويُؤتَدم بعصيرهما، قال أبو عبيد

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٧٢).

(٢) الكافي (٢/ ١٣٢).

القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، وهو معدن السمسم، فلم يبلغنا أنه أمره في حبه ولا دهنه بشيء». وهذا كلام حسن، لكن قد ينازَع في دعواه أن الفساد أسرع في الزيتون مما وجبت فيه الزكاة، بأن الفساد إلى التمر أسرع منه إلى الزيتون، وفي التمر تجب الزكاة. ومن أهل العلم من يوجب الزكاة في الزيتون؛ لأنه يُكال ويدَّخر، قال معمر: سألت الزهري عن الزيتون، فقال[٢]: «هو يكال، فيه العشر». على كل حال: إذا كان الزيتون كثيرًا وبلغ نصابًا؛ فإن الزكاة في قيمته لو لم نوجبه في حَبه، والله أعلم.

وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر زكاة الذهب، فمِنْ هنا استنبط بعض أهل العلم: أن الدراهم - يعني: الفضة - أصل، وأن الذهب فرع. فعلىٰ هذا نُقوِّم زكاة النقد بالفضة، والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، فإذا ضربت سبعة أعشار في مائتي درهم؛ يكون الناتج مئة وأربعين مثقالًا من الغرامات، وإذا ضربت في أربعة غرامات وربع؛ صار النصاب خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا فضة[٣].

وزكاة الذهب جاءت منصوصة في حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبيُّ ﷺ: **«ليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار»**، رواه أبو داود. وقوله: **«ففيها**

---

(١) الأموال (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص١٤٦-رقم ٥٤٦).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٥٤).

نصف دينار». فيه دليل علىٰ أن زكاة الذهب ربع العشر، وهو إجماع.

ودينار الذهب الإسلامي وزنه أربعة جرامات وربع، فعلىٰ هذا العشرون دينارًا تعادل خمسةً وثمانين جرامًا ذهبًا؛ هذا نصاب زكاة الذهب.

والنقد الآن: إذا كان مقوَّمًا بالذهب؛ فيكون مقداره خمسًا وثمانين جرامًا ذهبًا، فيُضرَب في السعر وقتَ إخراج الزكاة، فيكون هذا هو النصاب.

وتقويم النقد بالفضة يُرجحه حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه دالٌّ علىٰ أن الأصل في النقد الفضة، وهو في هذا الزمان أحظ للفقراء.

وفي قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه أيضًا: «**وفي الرِّقَّة ربع العشر**». دليل علىٰ أن الدَّراهم والدَّنانير كانت معروفة وموجودة في عهد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قول بعض العلماء: إنها لم تعرف إلَّا في عهد عبد الملك بن مروان. قال العلماء: فالتوجيه: أنها لم تُصكَّ من المسلمين إلَّا في عهد عبد الملك بن مروان، وأن الدراهم والدنانير التي كانت موجودة كانت فارسية أو رُومية. هذا هو المعنىٰ.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديثَ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتَّىٰ يحول الحول**»، وهو مختلف في صحته أيضًا، وبعض العلماء رجَّح وقفه.

وفي الباب أيضًا حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»، رواه أبو داود، وصحَّحه البخاريُّ، وحسنه ابن حجر رحمهم الله جميعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي ﷺ يبعث عماله علىٰ الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنَّته».

علىٰ كل حال، اشتراط الحول لا شكَّ به في غير الزرع، ويدلُّ لهذا أيضًا أن هذا كان عليه عمل الصحابة، حيث كانوا يجعلون شهرًا معينًا لزكاتهم.

لذلك روىٰ مالك في «الموطأ» عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في حضرة الصحابة في رمضان: «هذا شهر زكاة أموالكم». وإسناده صحيح، وقاله عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في محضر الصحابة؛ فلا بدَّ من حَوَلَان الحَوْل، وهذا من شروط الزكاة.

بالنسبة لزكاة الراتب الشهري، فقد قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إذا جاءك رمضان - الحول - تنظر ما عندك وما بقي فتزكيه، وما استُهلك في هذه المدة، مدة كل حول، فلا زكاة فيه».

نسينا أن نذكر في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **من الفوائد: «تؤخذ من**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٤).

(٢) مجموع مؤلفات العلامة عبد الرحمن السعدي (٢٥/ ٣٠).

أغنيائهم». قال بعض العلماء: إن الزكاة يجب أن تُدفع إلىٰ الإمام. وهذا قول لبعض أهل العلم، قالوا: الزكاة يجب أن تُدفع للإمام مطلقًا، سواء الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: **يستحب دفعها للإمام.**

قالوا: لأنَّه إذا دفعها إلىٰ الإمام برأت الذمة ظاهرًا وباطنًا.

الشيء الثَّاني: أنَّ دفعها للإمام أبعد عن التهمة، يعني إذا دُفعت الزكاة للإمام، فلا تلحقه تهمة عدم إخراجها.

وبعض أهل العلم قال: لا، بل ينبغي علىٰ الفرد أن يبادر بنفسه إلىٰ دفع الزكاة. وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: لأن هذا فعل من جائز التصرف، وربما يكون له أقارب محاويج أولىٰ بالزكاة من غيرهم، وقد لا يعطيهم الإمام، وقد يجور الإمام أيضًا ويُعطيها لغير مستحقها، وقد يظلم أقوامًا دون آخرين في توزيع الزكاة، فبذلك رأىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علىٰ الفرد أن يبادر بإخراج الزكاة بنفسه.

واستثنىٰ الإمام أحمد من ذلك - في رواية - زكاة الأرض، يعني: إذا أثمرت، إذا كان هناك زرع.

وأجاب العلماء عن هذا بأن قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أنَّه من الأفضل أن تُدفع للإمام، وأن يأخذها الإمام. وهذا جائز بلا خلاف، كما دلَّ عليه حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

أما قتال أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهذا لمانعي الزَّكاة، أما من دفعها، فإنه قد برأت ذمته إذا بادر هو بنفسه إلىٰ دفعها.

وطبعًا، إخراج الزكاة يحتاج إلىٰ نية اتِّفاقًا، ولم يخالف في هذا إلَّا الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فقال: تجزئ الزكاة من غير نية قياسًا على الدَّين.

والصحيح: أنها لا تجزئ؛ لأنها عبادة، وقياس الأوزاعي الزكاةَ علىٰ الدَّيْن قياسٌ مع الفارق؛ لأن لصاحب الدَّيْن أن يُسقط حقه، أما الزكاة فلا تَسقط؛ لأنها حقُّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وبالنِّسبة لزكاة الزرع، فإنما تجب في الزرع والحب الذي يكال ويُدَّخر.

وبعض أهل العلم أضاف شرطًا آخر، قال: أن يكون قوتًا، فليس كلُّ زرع فيه زكاةٌ.

خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه أوجب في كل زرع زكاة، وهذا قول بعيد عن الصَّواب؛ لأن هذا يفضي إلىٰ وجوب الزكاة، حتَّىٰ في الخضروات، وهذا لم يكن عليه عمل أهل المدينة.

ولذلك لما تناظر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أبي يوسف في حضرة هارون الرشيد، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ائتوا بصيعان أهل المدينة. يعني: ما يكون من عمل أهل المدينة، الذي فيه الحجة كما قال شيخ الإسلام، فالأذان وصاع الزكاة هذان لا يمكن أن يخطئهما أهل المدينة. قال: هل فيها صاع للخضروات؟

قالوا: لا، فانقطع أبو يوسف، وقال: لو رأىٰ صاحبي - أبو حنيفة - ما رأيت؛ لقال بقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فهذه الزروع، مثل: الكزبرة والحبة السَّوداء، ما فيها زكاة؛ لأنها ليست قوتًا، فتكون الزكاة في المكيل إذا كان يدَّخر، وكان قوتًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «لا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في التَّرك من عمل النبي ﷺ وخلفائه».

فالسنة التَّركية في العبادات حجة في فقه الصحابة؛ لذلك حين تكلموا في صفة صلاة العيد، قالوا: إن النبي ﷺ صلاها بلا أذان ولا إقامة. متفق عليه. كذلك الأمر هنا في زكاة الخضروات. قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قولهم في مثله حجة لاستمرارهم علىٰ ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ في ذلك».

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: «فيما سقت السماء والعيون»**. يعني: الذي سقت السماء والعيون، **«أو كان عثريًّا»**. يعني: يشرب بعروقه، بعليًّا، أو عثريًّا، يعني: يشرب الماء الذي جعله الله في باطن الأرض، من غير مؤونة، أو كان يسقىٰ بماء الأنهار، أو ماء العيون من غير مؤونة؛ فهذا فيه العشر؛ لأن صاحب الزرع ما تكلف كثيرًا في رعايته

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٥٤).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٦).

وسقيه؛ فلذلك يؤخذ منه أكثر من الذي سقىٰ زرعه بكلفة ومؤونة.

فهذا أمر يراعيه الشرعُ، وهذا دليل علىٰ كمال الشَّرع، وعلىٰ محاسنه، وعلىٰ عدله.

وبعض أهل العلم قال: إذا كان - مثلًا - الزرع يسقىٰ نصف الحول بمؤونة، والنصف الآخر من الحول يُسقىٰ بغير مؤونة، يعني ستَّة أشهر - مثلًا - يسقى بالأمطار، وستة أشهر بمؤونة، فقالوا: هذا فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأنَّه فيه نصف العشر في ستة أشهر، وفيه العشر ستة أشهر أخرىٰ.

قالوا: وإذا كان الأغلب مثلًا يسقىٰ بمؤونة؛ فالحكم للأغلب، وإذا كان الأغلب يسقىٰ بلا مؤونة؛ فالحكم للأغلب أيضًا.

والمقصود هو ملاحظة حكمة الشارع ورفقه بالناس في عدم إيجاب الزكاة فيما لم يبلغ نصابًا، وكذلك التخفيف في المقدار الواجب إخراجه إذا كان الزرع يُسقىٰ بمؤونة. ومن هنا يظهر ضعف من أوجب الزكاة في الزرع مطلقًا احتياطًا؛ كأبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قال(١): «أقوىٰ المذاهب وأحوطها للمساكين؛ قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم».

وهذا الترجيح الذي سلكه ابن العربي ظاهر الضعف؛ فإن قول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. متفق عليه، وقوله: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا؛ العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»**. رواه البخاريُّ؛

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٤٢).

هذا الحديث بيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فاحتياط ابن العربي إسقاط لبيان النبي ﷺ، وكفىٰ بذلك بيانًا لضعف هذا الاحتياط.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة؛ لأنه استعمل المجمل والمفسر في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**في الرقة ربع العشر**». مع قوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، ولم يستعمله في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فيما سقت السماء العُشر**». مع قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وكان يلزمه القول به».

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

هذا الحديث يؤخذ منه أن ما أُعِدَّ للتملك؛ فليس فيه زكاة. لأن هذه الفرس أعدت للتملُّك، وهذا العبد لا يتَّجر به، وإنَّما هذا أعده للتملك، كي يخدمه؛ فهذا ليس فيه زكاة.

وقالوا: هذه الفرس ليس فيها زكاة إذا أعدها للتملك، وقالوا: وكلُّ ما يجري مجراها مما أُعدَّ للتملُّك؛ فليس فيه زكاة، كالسيارة التي أُعدت للتملك وليست عروض تجارة.

وقالوا: هذا أيضًا فيه دليل علىٰ شرط **من شروط الزكاة، وهو النماء**، فقالوا:

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٥٣٠).

ما أُعد للتملك فهذا ليس فيه نماء، بحيث إنَّه تجري فيه الزكاة.

وهذا الحديث استنبط منه بعضُ الظَّاهرية عدم وجوب الزكاة في التِّجارة. وهذا الدليل لا حجَّة لهم فيه؛ لأن هذا الحديث فيما أعدَّ للتملُّك، أما عروض التجارة؛ فهي للتجارة، فالنية تختلف هنا، فهي ليست للتملُّك، بل للبيع والشِّراء، والتِّجارة مقصودها هو نماء المال والربح فيه.

وبعض أهل العلم كابن المنذر وأبي عبيد - رحمهما الله تعالىٰ - حكيا الإجماع السابق علىٰ إخراج الزكاة في عروض التجارة، وأنه لا يُلتفت إلىٰ الخلاف الواقع بعد الإجماع السابق، كقول بعض أهل الظاهر.

والأدلة علىٰ ذلك من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فسر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾. فقال: هي عروض التجارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض».

«وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يجمع أموال التجار، الشاهد منها والغائب، ويخرج زكاة أموالهم». رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحلىٰ».

وكذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «ليس في العروض زكاة، إلَّا أن تكون

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٥).

تجارة». وهذا إسناده صحيح أيضًا، صححه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومن السنة أيضًا: حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في زكاة الأموال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». وهذا دليل علىٰ وجوب إخراج الزكاة في عروض التِّجارة، فغالب أموال الأغنياء «التجارة».

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **الذي في الصحيحين مرفوعًا: «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**. له دلالتان؛ دلالة منطوق: وهو عدم وجوب الزكاة في أموال القنية، ودلالة مفهوم مخالفة: وهو أن ما أُعد للتجارة ففيه الزكاة. قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها، لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلا بالنية، ولا يصير للتجارة أيضًا إلا بالنية، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه».

أما حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - الذي ساقه المصنِّف، وقال: إسناده مقارب، وحسنه ابن عبد البر، لكنه ضعيف -: «كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعدُّ للبيع». فما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة؛ يغني عن هذا، لكن لا بأس بذكره متابعة للأدلة الصحيحة خصوصًا المتفق عليها.

وبوَّب البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب صدقة التجارة، في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٥٣، ٥٤).

مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فعروض التجارة لا شكَّ أن فيها زكاة، فما دامت نية مالكها التجارة ففيها الزكاة، حتَّىٰ الخيل إذا أعدَّها مالكها للتجارة وللبيع والشِّراء؛ فهذه حكمها يختلف عمَّا إذا أعدَّها للتملك.

وعروض التجارة تخرج فيها القيمة، والقيمة تعتبر وقت إخراج الزكاة، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وتُعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشتُريت به».

وتكلم العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في زكاة الأموال التي في ذمم الناس، فقال[٢]: «أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس، أو في ذممهم من جهة زكاته؛ فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء لا تجب زكاته، والذي عند غيرهم وفي ذمم الموسرين فعليه زكاته إذا تم حوله».

وفي قوله: «ولا فرسه صدقة»، دليل علىٰ أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأنه قال: **«ولا فرسه صدقة»**، إلَّا إذا كانت عروض تجارة. أما خيل التملك، فهذه ليس فيها زكاة.

ومن أظهر الأدلَّة علىٰ عدم وجوب الزكاة في الخيل هذا الحديث، وكذلك عدم وجود أنصبة خاصة فيها، كالغنم والإبل والبقر التي أتت فيها أنصبة

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٥).

(٢) الفتاوىٰ السعدية (ص٢٠٤).

واضحة ومحددة، وهذا من أقوىٰ الأدلَّة.

وقال بعض أهل العلم بوجوب زكاة الخيل، وقالوا: إن النصاب في زكاة الخيل جعله زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كل فرس دينارًا، وهذا ليس فيه شيء مرفوع، والله أعلم.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ويُشترط فيها: أن تكون للدَّر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة؛ فإنها عرض، زكاتها كزكاة العروض».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا حكمة الشارع في قصر زكاة الماشية في بهيمة الأنعام**[٢]: «سرُّ ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درِّها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنىٰ مختص بها؛ فاختصت الزكاة بها دون غيرها».

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٦١).

(٢) المغني (٤/ ٣٥).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧ - باب وجوب الزكاة في عين المال

٣٣٦- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

(د) وإسناده حسن.

٨ - باب ترك الثلث أو الربع في الخرص

٣٣٧- عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم؛ فخذوا، ودعوا الثلث، ما لم تدعوا الثلث؛ فدعوا الربع**». (د ت س).

٩ - باب الخرص

٣٣٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: «كان النبيُّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ يهود، فيخرص النَّخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه». (د).

عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أمر النبيُّ ﷺ أن يخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». (د س ت ق نحوه).

١٠- باب الركاز

٣٤٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال:** «**العَجْماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخُمس**». متفق عليه. (ت س).

العجماء: الدابة. **والجبار**: لا شيء فيه.

١١- باب من لا تحلُّ له الزكاة

٣٤١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أخذ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرة من تمر الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**كخ كخ**». ليطرحها، وقال: «**أما شعرت أنَّا لا نأكل صدقة؟!**». متَّفق عليه.

٣٤٢- وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ **بعث رجلًا من بني** مخزوم علىٰ الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها. فقال: لا، حتَّىٰ آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلىٰ النبيِّ ﷺ فسأله، فقال ﷺ: «**إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالي القوم منهم**». (د ت) حديث حسن صحيح.

٣٤٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سويٍّ**». (د ت) وقال: حديث حسن.

٣٤٤- عن عروة قال: حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، فرآهما جَلدين، فقال: «**إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقوي مكتسِب**». (س).

٣٤٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل النَّاس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش، أو خدوش، أو كدوح**». قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**». (د ت) وقال: حديث حسن.

الخموش: أن يقشر الجلد. والخدوش: أكثر من ذلك. والكدوح: أن يصل إلىٰ العظم.

❁ الشَّـرْح:

حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**». إسناده حسن، رواه أبو داود.

هذا الحديث فيه بيان أن ما يُخرج من الزكاة هو من جنس ما وجبت فيه الزكاة، فما يُخرج من الحب حَبٌّ، وما يُخرج من الإبل إبل، وما يُخرج من البقر بقر.

والحَب ليس علىٰ عمومه؛ فليس كل حب فيه زكاة - كما بيَّنا -، وإنَّما الحب الذي يخرج فيه زكاة هو الذي يُكال ويُدخر، وهو قوت، وبذلك خرجت بعض الحبوب كالكُزبرة وشبهها.

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال أشار إليها شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «القواعد النُّورانية الفقهية»، في مسألة جواز إخراج القيمة في الزكاة.

أما إخراج الزكاة من جنس ما وجب فيها، فهذا لا شكَّ في مشروعيته. لكن هل يجوز أن يُخرج عوضًا عما وجب من جنسه أن يُخرج عنه المال؟ هل يجوز أن يستعيض عن ذلك بمال؟ يعني: عوضًا عن الإبل يُخرج مالًا، يعني قال: أنا أريد الإبل، لا أريد أن أخرج إبلًا، فيدفع مالًا عوضًا عنها. أو قال: أنا أريد البقر، لا يُخرج بقرًا، ويدفع مالًا. أو قال: أنا أُريد الحب، ولا يدفع حبًّا، فيدفع مالًا.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بكل حال. وهو قول أبي حنيفة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ومذهبه في هذه المسألة من أوسع المذاهب، كما سيأتي بيانه أيضًا في زكاة الفطر إن شاء الله.

والقول الثَّاني يُقابل قول أبي حنيفة: وهو قول الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أنَّه لا يجوز إخراج القيمة بحال.

والقول الثالث: وهو أعدل الأقوال، وهو قول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا يجوز إخراج المال والقيمة إلَّا إذا كان هناك مصلحة تقتضي ذلك، أو لدفع حرج؛ لأنَّ الحرج منفي في الشريعة.

وهذا أعدل الأقوال؛ لأن العدول إلىٰ القيمة أحيانًا قد يحصل فيه ظلم وإجحاف، وذلك أن التقويم قد يحصل فيه إجحاف.

والتعليل الثَّاني: لأن الحكمة من الزكاة المُواساة، وهذا يكون في قدر

المال، وجنسه، فيُخرَج من جنس ما وجب فيه الزكاة، لكن إذا كان هناك حرج أو مصلحة تقتضي إخراج القيمة والمال؛ فلا بأس.

مثال: رجل عنده خمس من الإبل، فإن عليه في هذه الخمس شاة.

فإذا قال: أنا ما عندي شاة، ما عندي غير هذه الخمس من الإبل، فكم قيمة الشاة وأنا أدفعها. فهنا ندفع الحرج عنه؛ لأنَّه ما وجبت عليه ناقة في إبله.

فيُخرج مكان الشَّاة قيمة؛ لأنَّه لا شاة عنده، فمثل هذا يجوز له.

ومن الأدلة علىٰ عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة لغير عذر قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقَّة؛ فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «في الحديث دليل علىٰ أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، وجوَّزه أصحاب الرأي، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلىٰ من فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنىً».

أما حديث سعد بن أبي حثمة وحديث عائشة وعتاب بن أسيد - رضوان الله عليهم أجمعين -، ففيه دليل علىٰ أن الثمرة إذا كانت نخلًا أو عنبًا - وليس كل العنب، بل العنب الذي يؤول إلىٰ زبيب -؛ فإنه يجوز أن تُخرج زكاته بالخرص، وهذا معدول به عن سائر أنواع الأصناف الزَّكوية:

---

(١) شرح السنة (٦/ ١٢).

كالذهب والفضة، والإبل والغنم وغيرها؛ لأن تلك الأصناف معدودة واضحة، ما تحتاج إلىٰ خرصٍ، أما هذه ففيها باعث علىٰ الخرص، وهو أنها علىٰ رءوس النخل، ووزنها قد يكون فيه حرج، وإنزاله من النخل إلىٰ الأرض وهو كثير قد يسرع إليه التلف وهم لا يأكلونه كله في هذه اللحظة، وهذا حرج لا تأتي به الشريعة، فبقاؤه في منبته وفي شجره حفظٌ له، لا سيما وقد جرت العادة أن أهل الثمر لا يبيعون ثمرهم في يوم، ولا يأكلونه كله كذلك.

فيؤتىٰ بالرجل الخبير الذي يعرف خرص النخل والثمر علىٰ رءوس النخل، والعنب قبل أن يؤول زبيبًا، ويخرص، يقول: هذا تقدير كيله كذا، وزكاته كذا.

قالوا: هذا يجوز؛ لوجود الأدلَّة علىٰ ذلك، ويدع الربع أو الثلث، ما يستوفي كل نخلة، بحيث إنَّه لا بدَّ أن يخرص كل نخلة من ثمر الرجل وحائطه. قالوا: هذه الأدلَّة أصل في ذلك. لكن ما الحكمة؟

قالوا: الحكمة أن كثيرًا من هذا الثَّمر يسقط علىٰ الأرض، وبعضه تنتابه الطير، وبعضه أيضًا مأذون للمسلمين إذا دخلوا هذه البساتين أن يأكلوا منه من غير أن يتخذوا خبنة، يعني: تدخل بستان رجل مفتوح وتنادي ثلاثًا فإذا ما ردَّ أحد، يجوز أن تأكل من هذا الثمر، كما جاء في «مسند الإمام أحمد» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن لا تملأ جيوبك وتخرج، بل تأكل ما دمت في البستان، يعني: ما تتخذ خبنة.

فقالوا: مثل هذه الأمور الثلاثة: كونه يسقط من ثمره، وكونه تأكل بعضه

الطير، وكونه أيضًا يدخل إلىٰ بستانه المسلمون ويأكلون منه من غير اتخاذ خبنة، هذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس كل نخلة تخرصها، حتَّىٰ لا تُجحف بمالك البستان.

وهذا قول أحمد وإسحاق - رحمهما الله تعالىٰ -.

وبعض أهل العلم قال: لا تترك شيئًا إلَّا وتخرصه.

وآخرون قالوا: عوضًا أن تترك الربع أو الثلث اخرص كل شيء، واعزل نخلات أو بعض ثمار العنب، ولا تجعل فيه خرصًا؛ هذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: أنَّه لا خرص في النخل، ولا في العنب، وأنه لا بدَّ أن تخرج الزكاة يقينًا كيلًا. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن هذه الأحاديث الثلاثة وما أشبهها كانت قبل نزول تحريم الربا والقمار.

وقال بالتعليل أيضًا: أنَّ التمر من الأصناف الربوية، كما سيأتي في كتاب البيوع، حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يدًا بيدٍ، وسواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**».

قالوا: فيجب ألا تبيع الثمر الموجود علىٰ رءوس النخل من غير كيل؛ لأن الجهل بالكيل كالعلم بالتفاضل، فهذه أصناف ربوية؛ فلا يجوز أن تخرصها خرصًا.

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن هذه الأحاديث قبل نزول تحريم الربا والقمار.

قالوا: ولذلك قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - وهو من أئمة التابعين -: الخرص

بدعة. وأجيب عن هذا بأنه إذا كانت هناك حاجة، فلا مانع من الخرص.

طبعًا المراتب ثلاثة: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وتفصيل ذلك في «الموافقات» للشاطبي.

فإذا كان هناك حاجة فإنه قد جاء الشرع بنظير هذا في الخرص، حتَّىٰ في بيع الربوي بجنسه.

والدليل ما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العرايا، أي يبيعون الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر مكيلًا يأكلونه تفكهًا. فقد كانت فاكهة عرب الجزيرة الرطب، ولو أتىٰ وقت الرطب والرجل لا يملك مالًا، وعنده تمر مكيل، ولا يعرف مقدار الرطب الذي علىٰ رءوس النخل، لكن تقديرًا أهل الخبرة يعرفون، فقد رخَّص في هذا البيع مع أنَّه قد لا يحصل فيه تماثل بالضبط؛ لأن الخرص ليس دقيقًا مائة بالمائة، فيخرص أهل الخبرة.

لماذا؟ قال: يأكلونه تفكهًا، أي: للحاجة للفاكهة، فهذه حاجة وليست ضرورة، يعني: لو لم يأكل الرطب؛ فلن يموت، ولكن حاجة النَّاس لهذا اعتبرها الشرع، فكذلك هذا له نظير في الشرع.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يُخرص علىٰ أهله؛ للتوسعة عليهم، ليُخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها علىٰ ما خُرص».

---

(١) المغني (٤/ ١٧٩).

قالوا: والذي يدلَّ علىٰ أنَّه غير منسوخ أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يأمر بهذا لما ولي الخلافة، كما روىٰ ابن أبي شيبة عنه.

العلماء بعضهم قال: إن هذا الأمر لا يُعدَّىٰ فلا يُتجاوز إلىٰ غير النخل والعنب، وهذا يدلُّ علىٰ أن العنب فيه الزكاة، لكن إذا كان من النوع الذي يكون زبيبًا؛ فالعنب نوعان: بعضه يؤول إلىٰ زبيب، وبعضه لا يكون زبيبًا.

أما العسل فلا يصح في وجوب الزكاة فيه عن النبي ﷺ حديث، قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يصح في هذا الباب كثير شيء».

والآثار عن الصحابة في وجوب الزكاة متقابلة؛ فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»، رواه أبو داود والترمذي.

وكذلك تقابلت الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في وجوب الزكاة في العسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «ويوجبها - الإمام أحمد - في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها هو - وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة - وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء، وما أخرجه من الأرض».

وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «وعنه

---

(١) القواعد النورانية (١/ ٢٥٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٥).

- الإمام أحمد - لا زكاة فيه؛ بناء على قول الصحابي؛ لأنه تابع خارج من حيوان، أشبه اللبن».

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ليس في زكاة العسل شيء يصح».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع».

على كل حال: العسل إذا كان كثيرًا فالزكاة في قيمته إذا بلغ نصابًا، والله أعلم.

وأما بالنسبة للتخيير بين الثلث أو الرُّبع؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المرجع في تقدير المتروك إلىٰ الساعي باجتهاده، فإن رأىٰ الأَكَلَةَ كثيرًا؛ ترك الثلث، وإن كانوا قليلًا ترك الرُّبُعَ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «وكان ﷺ يبعث الخارص فيخرص علىٰ أرباب النخيل تَمْر نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم؛ لما يعرُو النخيل من النوائب.

وكان هذا الخرص؛ لكي تُحصىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصرَمَ، وليتصرَّف

(١، ٢) زاد المعاد (ص١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ١٧٧).

(٤) زاد المعاد (ص١٧٦).

فيها أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة».

وإذا تلف الثمر بعد خرصه، من غير تفريط من صاحب الزرع؛ فلا زكاة عليه فيها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أحمد: إذا خُرص وتُرك في رءوس النخل؛ فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة؛ سقط عنهم الخرص، ولم يؤاخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة؛ فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه؛ بدليل أنه لو اشترىٰ ثمرةً فتلفت بجائحة؛ رجع بها علىٰ البائع».

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس**». العجماء: هي الدابة، وسُميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك الذي لا يتكلم العربية، أو يلحن فيها يقال له: أعجمي، أو في لسانه عُجمة. لأنَّه غير فصيح، وهذه البهائم لا تُفصح عن مكنوناتها؛ فلذلك سُميت عجماء.

جبار: هدر، لا شيء فيه، يعني: ما تُتْلفه البهائم فهدر.

وهل هذا بإطلاق؟ وهل هذا في إتلافٍ معين باعتبار الأموال أو الأبدان، أم فيهما جميعًا؟ وهل هذا أيضًا مطلق باعتبار الزمان ليلًا ونهارًا؟

---

(١) المغني (٤/ ١٧٠).

هذه المسألة فيها تفصيل:

بعض العلماء قال: هذا عامٌّ، كل ما تتلفه البهائم من أموال الناس هدر - يعني: إذا دخلت البهائم علىٰ زرع ناس، وأكلت الزرع، وأتلفت الحرث، قالوا: - جُبار، لا شيء فيه، فلا يضمن صاحب الغنم أو صاحب الماشية.

قالوا: أو أصابت إنسانًا في بدنه، يعني جرحت إنسانًا، قالوا: أيضًا هذا جبار، لا شيء فيه.

يعني: لا تطالب صاحب الغنم بشيء، وتقول: تعال ادفع دية الجرح أو الإصابة.

هذا قول بعض أهل العلم، قالوا: الحديث عام للأبدان والأموال.

وهناك قول آخر للشافعية: أن هذا خاصٌّ في الأبدان فقط. قالوا: بدليل رواية مسلم: «**العجماء جرحها جبار**».

قالوا: والجرح إنَّما يكون في الأبدان خاصَّةً، فقالوا: هذا الذي هو جبار لا شيء فيه، وهو ما يلحق أبدان النَّاس من جناية الماشية.

وباعتبار الزمان، قالوا: أجمع العلماء علىٰ أن ما تتلفه الماشية في النهار لا شيء فيه، إذا لم يكن معها أحد، يعني: في النهار.

لماذا قالوا: في النهار لا شيء فيه؟

لأن في النهار يجب حفظ الزرع علىٰ صاحب المزرعة، والقاضي عياض

رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ الإجماع عليه.

وبعض أهل العلم قال: هذا يضاف إليه قيد: إذا لم يكن معها صاحبها أو راعيها الذي يسرح بها. قالوا: لأنَّه إذا كان معها راعيها؛ فهو يجب عليه أن يصونها عن إتلاف حرث النَّاس وأموالهم.

ولماذا حُدد هذا الأمر فقط بالنهار؟

قالوا: لأن النهار يجب فيه حفظ الزرع والحرث علىٰ صاحب الحرث والزرع.

أما في الليل، فصاحب الماشية يضمن؛ لأن الليل وقت نوم الناس فلا يمكنهم حفظ الزرع وبالليل، وللدليل من القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فهذه شريعة من قبلنا: ﴿نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. والنفش: هو الرعي ليلًا. يعني: دخلت الماشية علىٰ حرث رجلٍ وأكلت حرثه وزرعه، فداود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قضىٰ أن صاحب الماشية يدفع قيمة الزرع الذي أتلفته ماشيته.

أما سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **قال:** لا، يُؤتىٰ بالماشية إلىٰ صاحب الحرث، ويأمر صاحب الماشية أن يزرع الحرث مكان الزرع الذي أتلفه، مثله، حتَّىٰ يرجع إلىٰ ما كان عليه، وطول هذه المدة - يُعوَّض بالانتفاع من الماشية المعتدية - من حليبها وصوفها.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. يعني أن المصيب هو سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن هنا، أخذ العلماء قاعدة فقهيَّة كبيرة في ضمان المتلفات، أنَّه يجب فيها المثل قبل القيمة، إذا كان لها مثل، وأنه لا يصار إلىٰ القيمة إلَّا إذا تعذر المثل.

وطبعًا هذا له **شواهد من** شرعنا: فأم المؤمنين لما كسرت إناء ضرتها؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إناء بإناء، وطعام بطعام**».

فلا بدَّ من المثلية أولًا، وبعد ذلك يصار إلىٰ القيمة إذا تعذرت المثلية؛ لأن القيمة قد يدخلها الاختلاف، والمثلية مما له مثل هي العدل.

ولذلك صوَّب الله حكم سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأثنىٰ علىٰ كل واحدٍ منهما بما أتاه الله تعالىٰ من العلم؛ لأن المسألة اجتهادية.

هذا بالنسبة لمعنىٰ: «**العجماء جبار**».

«**والبئر جبار**» معناه: إذا سقط رجل في بئر؛ فلا شيء عليك، لكن هذا له شرط: أن لا تكون متعديًا في البئر الذي حفرته، يعني: حفرت بئرًا في أرضك وفي ملكك، فدخل رجل في أرضك وفي ملكك فوقع في البئر؛ فما عليك شيء، لأن فعلك مأذون فيه، وأنت غير مضار بالمسلمين.

لكن لو أنت جعلت هذا البئر في طريق المسلمين ولم تحوط البئر بما يمنع الناس من السقوط فيه؛ فعليك الضمان.

وأبو عبيد في «الغريب»، قال: المراد بالبئر البئر القديمة التي حُفرت من قبل، واندرست معالمها، ولم يُعرف لها صاحب الآن، فهذه لا ضمان فيها؛ لأَنَّه لا يُعرف صاحبها حتَّىٰ يُرجع عليه بالضمان.

«**والمعدن جبار**». المعدن: الأرض إذا حفرت من أجل استخراج ما فيها من معادن، وأصاب النَّاس منها ضرر. لا شيء فيها؛ لأنك غير متعدٍّ، ولا قصدت أذىٰ أحدٍ من المسلمين.

قالوا: «**وفي الركاز الخمس**». الرِّكاز مدفون الجاهلية من نقودهم وذهبهم وغيره، وسمي دفن الجاهلية بالركاز؛ لأَنَّه مركوز في الأرض.أي: لخفائه في الأرض.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. أي: لا ذكر لهم.

فكذلك الركاز خفي، ما يبين، فمثلًا: رجل حفر حفرة في أرضه ووجد دَفْن الجاهلية، فهذا فيه الخمس. قالوا: وكيف يعرف أن هذا دفن الجاهلية؟ قالوا: يُنظر في الرسوم التي علىٰ هذه النقود، فبذلك يُعرف إن كانت رومية أو فارسية، يعني: قبل الإسلام.

قالوا: أما إذا كان من رسم الإسلام؛ فهذا ليس بركاز، هذا فيه الزكاة.

أما دفن الجاهلية، إذا صار علىٰ الصفة التي ذكرنا، قالوا: فهذا فيه

الخمس. وحكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ هذا، قال: إلَّا ما يُنقل عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: إن وُجد في أرض الحرث؛ فهو ركاز، وإن وُجد في جزيرة العرب؛ فهو زكاة. وهذا خلاف الإجماع.

وقوله ﷺ: «**والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس**». دليل علىٰ أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز «بالواو الفاصلة»، ولو كان المعدن والركاز حكمهما واحد؛ لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس»، فلمَّا قال: «**وفي الركاز الخمس**». عُلم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه[(١)].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «يؤخذ من الحديث أن الركاز غير المعدن؛ فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فرَّق بينهما في اللفظ والحكم، وعطف أحدهما علىٰ الآخر، وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف، وهو مذهب أهل العراق أن الركاز هو المعدن، والحديث يردُّ عليهم».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وفي قوله: «**المعدن جُبار**». قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله؛ فهو جبار، ويؤيِّد هذا القول اقترانه بقوله: «**البئر جبار، والعجماء جبار**».

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٦٦، ٦٧).

(٣) إعلام الموقعين (ص١٠٠٩).

والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيِّد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس»، ففرَّق بين المعدن والرِّكاز، فأوجب الخمس في الرِّكاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، **وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلىٰ كلفة وتعب في استخراجه**».

واستنبط العلماء من قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخُمس**». أنه لا زكاة في العنبر واللؤلؤ؛ قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جمهور العلماء علىٰ ألا شيء فيهما، وأنهما كسائر العروض؛ وهذا قول أهل المدينة والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر؛ الخمس، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن شهاب. قال ابن القصار: وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»، فدلَّ أن غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز، واللؤلؤ والعنبر متولِّدان من حيوان البحر؛ فأشبها السمك والصدف.

قال غيره: وحجة أخرىٰ أن الله فرض الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فأخذ الرسول ﷺ من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالىٰ لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلىٰ إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه».

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٥٥٠، ٥٥١).

وأما أثر يعلىٰ بن أمية؛ قال: كتب إليَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن خُذ من حليِّ البحر والعنبر العشر. فهذا ضعيف سندًا، ومنكر متنًا.

قال العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العُشر، ولا نعرف للعُشر هاهنا وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة، علىٰ قول أهل المدينة؛ فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العُشر، ولا موضع للعُشر في هذا، إلا أن يكون شبَّهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا».

والمقصود من بيان نكارة متن أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعدم صحته، وكذلك بيان أن اللؤلؤ والعنبر ليس فيهما الخُمس؛ معرفة علل الأحكام، وبيان من أين وقع الخطأ من بعض الفقهاء في فرض الخمس فيما ليس هو من دَفْن الجاهلية، فما خرج من بطن الحوت والصدف فهذا لا يطلق عليه أنه: «مركوز، مدفون في الأرض». فالعنبر خرج من بطن الحوت، واللؤلؤ خرج من بطن الصدف.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «دفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام؛ فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه مِلْك

---

(١) الأموال (١/ ٤٧٥).

(٢) التمهيد (٧/ ٣١).

مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقفْ علىٰ هذا الأصل».

والمعدن لا يأخذ حكم الركاز؛ لأن المعدن جزء من الأرض، والركاز دُفن في الأرض، فبينهما فرق معلوم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الركاز إنما هو مال دُفن في الأرض؛ فصار فيها مركوزًا، وأما المعادن فإنما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتىٰ تُخلَّص[(٢)] منها».

فإن قلت: إنه في لغة أهل العراق الركاز يشمل المعدن. فالجواب أنه لا يشمله في لغة القوم الذين خاطبهم النبي ﷺ، قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «النبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يُحمل قول النبي ﷺ إلا علىٰ عرف أهل بلاده، لا علىٰ عرف غيرهم، بل هذا هو الواجب».

ومن تناقض من جعل اسم الركاز شاملًا للمعدن؛ كبعض فقهاء أهل العراق؛ أنه لم يطَّرده في كل معدن، وهذا دالٌّ علىٰ خطأ تقريرهم، قال الحافظ ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «من جعل اسم الركاز شاملًا للمعدن لم

---

(١) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٤٦١).

(٢) يعني تُستخرج منها.

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٩).

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦١).

يطَّرده في كل معدن، بل أخرجوا منه الزمرد ونحوه، والمعدن الذي يجده الإنسان في داره في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي أرضه رواية عنه».

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يوجب الخمس في المعادن السائلة كالنفط(١).

علىٰ كل حال الركاز حكمه مختلف عن المعدن؛ لأن قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخُمس**»، بعد قوله: «**والمعدن جبار**»، دليل علىٰ أن المعدن لا خُمس فيه؛ لأنه لو قلنا فيه الخمس؛ لأوجب التكرار، والتأسيس أولىٰ من التوكيد(٢).

الركاز فيه الخمس، وقال بعض أهل العلم: مصرفه مصرف الزكاة. وبعضهم قال: مصرفه مصرف الخُمس.

وما الحكمة في فرض الله «الخمس» في الركاز؟ قال الأبهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إنما جُعل في الركاز الخُمس؛ لأنه مال كافر لم يملكه مسلم، فأنزل واجدَه منزلةَ القائم من مال الكافر، وكان له أربعة أخماسه».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الحسن بن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخذ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه - يعني: في فمه - فقال النبيُّ ﷺ: «**كِخ، كِخ**» فرمىٰ بها، **ألم تعلم أن لا نأكل الصدقة؟!**».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٦٠).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٦١٢).

فهذا يدلُّ علىٰ تحريم الزكاة علىٰ آل محمَّد ﷺ، والزكاة محرَّمة علىٰ بني هاشم، وهذا سببه وتعليله أن الزكاة أوساخ الناس، ولشرف بني هاشم؛ لا يأخذون هذه الأوساخ.

لذلك قال النبيُّ ﷺ للعبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن الزكاة إنَّما هي أوساخ الناس**». ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فيحصل التطهير للمُزكي، وينال شيئًا من الوسخ المزكىٰ إليه.

قالوا: فلذلك تحرم الزكاة علىٰ بني هاشم، وهذا إذا أريد أن يدفع للهاشمي علىٰ أنَّه فقير أو مسكين، أما إذا كان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا، أو لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل؛ فبعض أهل العلم جوَّز أن يُدفع للهاشمي الزكاة لهذه الأسباب، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أبىٰ ذلك، وقال: العموم يقتضي التحريم. هذا بالنسبة لبني هاشم.

ويدخل في ذلك أزواج النبيِّ ﷺ؛ لأنهن من أهل بيته، ويدخل في ذلك أيضًا موالي آل البيت؛ للحديث الذي يليه وهو حديث أبي رافع؛ حيث قال ﷺ: «**وإن موالي القوم منهم**». وموالي بني هاشم مَنْ أعتقهم بنو هاشم من العبيد، فأيضًا هؤلاء لا تحل لهم الزكاة؛ لهذا الحديث، ولأن مولىٰ القوم منهم.

واعترض أكثر أهل العلم، قالوا: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم تحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ.

قالوا: ولأن الموالي والعتقاء لا بدَّ أن يدفع لهم خُمس الخمس؛ بحيث يكون عوضًا عن الزكاة، كما هو الحال بالنسبة لآل النبيِّ ﷺ وبني هاشم؛ فإنه يستعاض عن الزكاة بالنسبة لهم بدفع الخمس.

فقالوا: هؤلاء موالي لا يُدفع لهم الخمس، وليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ؛ فنعطيهم من الزكاة. وهذا القول ضعيف.

أما دعوىٰ أنهم ليسوا من قرابة النبيِّ ﷺ، فنقول: هناك قرابة بمعنًىٰ آخر، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**». رواه الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه».

وهذا الحديث - حديث أبي رافع -: «مولىٰ القوم منهم». يدلُّ علىٰ أن هناك نوع قرابة بين الْمُعتِق والْمُعتَق.

كذلك بنو هاشم يرثون مواليهم إذا لم يكن لهم وارث، إذا أُعتقوا - حيث يتملَّكون إذا أُعتقوا - ولم يكن لهم وارث؛ فيرثهم أسيادهم من بني هاشم.

وكذلك أيضًا الدية علىٰ العاقلة، ويدخل هؤلاء أيضًا في العاقلة.

فقالوا: هذا كله يدلُّ علىٰ أن هناك نوع قرابة تجعل موالي بني هاشم لهم نظير حكم بني هاشم في تحريم الزكاة عليهم.

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي: أن بني عبد مناف كم فروعهم؟

أربعة: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو نوفل، وبنو عبد شمس.

بنو نوفل وبنو عبد شمس لا يدخلون في حكم تحريم الزكاة.

لكن الخلاف في بني عبد المطلب، هل يُلحَقون ببني هاشم، فلا يُعطَون من الزكاة، أم لا يُلحَقون ويبقى الأمر مختصًّا فقط ببني هاشم؟

بعض أهل العلم قال: إن بني عبد المطلب يُلحقون ببني هاشم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد**». قالوا: وهذا يدلُّ على أن حكمهما واحد. وكذلك النبيُّ ﷺ أعطاهم من الخمس.

والصحيح أن بني عبد المطلب لا يُمنعون من الزكاة، وأن حكمهم ليس كحكم بني هاشم، وأن النبيَّ ﷺ إنَّما أعطاهم من الخمس، وقال: «**إنَّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد**»؛ لنصرتهم للنبي ﷺ ولبني هاشم في حصار الشِّعب، فلذلك ليس حكمهم حكم بني هاشم في تحريم الزكاة.

وهنا مسألة ذكرها شيخ الإسلام كما في «الاختيارات»: قضية الهاشمي إذا كان هناك زمان ليس فيه خمس، والخمس إنما يأتي من غنائم المسلمين في جهاد الكفار، أو مُنع الخمس من بني هاشم، فهل يُعطى الهاشمي من الزكاة؟

عامة العلماء على التَّحريم، وأبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية، واختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» أنَّه يُعطى الهاشمي في مثل هذه الحالة؛ لتعويضه عن سدِّ حاجته عن الخُمس؛ لأنَّه لا يُوجد خُمس.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح اختيار شيخ الإسلام ابن

تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وما سوىٰ ذلك أيضًا ممن لا تحل لهم الزكاة: الغَنِي، والقوي المتكسِّب. لأن الغني هو الذي تجب عليه الزكاة، ويُواسىٰ من ماله للفقراء، فإذا هو أخذ الزكاة؛ ذهبت حكمة الزكاة.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صحَّح حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، وقال: ما أحسنه من حديث!

وقوله ﷺ: «**لا حظَّ فيها لقوي متكسب**»، مفهومه أن القوي غير المتكسب يعطىٰ من الزكاة إذا كان فقيرًا، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا الحديث أصل في أن من لم يُعلم له مال؛ فأمره محمول علىٰ العدم، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلىٰ قوة الكسب، وقد يكون من الناس من يرجع إلىٰ قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد، لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يُمنع الصدقة بدلالة الحديث، وقد استظهر عليه السلام مع هذا في أمرهما بالأنداد، وقلدهما الأمانة فيما يظن من أمرهما».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث، في «القوي غير المتكسب»[(٢)]: «فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال؛ فلا يقابله

---

(١) شرح العيني علىٰ سنن أبي داود (٦/ ٣٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له».

ثم ساق المصنِّف حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليبيِّن مقدار ما يكون به الرجل غنيًّا؛ فتحرم عليه الزكاة، فذكر أن مَن كان عنده خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب؛ لا تحل له الزكاة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عند أبي داود: «مَن كانت له أوقية، وسأل النَّاس؛ فقد ألحف»**، والأوقية: أربعون درهمًا.

فبعض أهل العلم جعل الحد والضابط في ذلك خمسين درهمًا.

والصواب في ذلك: أن المقصود ما تحصل به الكفاية، فإذا لم تحصل به الكفاية؛ جازت له الزكاة، حتَّىٰ قالوا: وإن ملك نصابًا زكويًّا في صنف آخر. يعني: رجل - مثلًا - عنده خمس من الإبل وأخرج شاة، وباقي حاله ضعيف، عنده بيت، وعنده عيال، وعنده ضيعة، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يُعطىٰ من الزكاة.

كذلك بالنسبة لصاحب العائلة، لا ينظر إليه فقط كعائلة تملك خمسين درهمًا، لا، بل كل شخص له خمسون درهمًا، كما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية، قال: إذا ذهب رب البيت - يعني: ليأخذ الزكاة - يأخذ عن كل فرد خمسين درهمًا؛ لأن هذه حاجة كل واحد في الزكاة.

علىٰ كل حال لو بذل صاحب المال زكاته لسائل ثم تبيَّن له أنه غير فقير فزكاته صحيحة؛ لأن تمييز الغني من الفقير يعسر معرفته في حق بعض الأفراد،

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الفقر والغنىٰ مما يعسر الاطِّلاع عليه، والمعرفة بحقيقته، قال تعالىٰ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه، وأخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب».

طبعًا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه الزجر عن المسألة، وأن الإنسان لا يسأل الناس، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن المتعففين: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والنبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» قال: «**ومَن يستعف؛ يعفه الله**». وقال النبيُّ ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». وقال: «**لا تزال المسألة بالرجل حتَّىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**». كما جاء في الصحيحين.

ولذلك تجد المتعفف إذا نزلت به فاقة - سبحان الله - يصيبه من الحرج الشيء العظيم إذا سأل؛ لأنَّه ما أَلِف السؤال، ومَن انفتح عليه هذا الباب -

---

(١) المغني (٤/ ١٢٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩).

عافانا الله - وركب هذا الأمر، تجده لأدنىٰ شيء يسأل، وكأنه ما عنده حرج، نسأل الله السلامة والعافية.

والنبي ﷺ بايع أصحابه علىٰ ألا يسألوا النَّاس شيئًا، وفي «صحيح البخاري»: إن أحدهم – يعني: الصحابة – ليسقط سوطه من دابته، فما يسأل صاحبه أن يعطيه إياه. لهذه الدرجة! وهذا يدلُّ علىٰ قوة تعفف الصحابة.

وانظر إلىٰ قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**». اليد السفلىٰ يد الآخذ، انظر هذا الوصف، وكفىٰ بهذا زجرًا عن المسألة وتوجيهًا للتعفف والتكسب.

لذلك هناك قواعد لأهل العلم - أهل السنَّة - سببها مثل هذه الأصول؛ وهي الحمل علىٰ التعفف عن المسألة.

لذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الرزق في شبهة خير من المسألة.

لأن المسألة حرام، وكدح في الوجه، والرزق في شبهة غير مقطوع بتحريمه، والأصل في التكسّب الحلُّ.

وليس المقصود: أن يتعمد أحد أن يعمل عملًا محرَّمًا ويقول: فيه شبهة! لكن هناك فرق بين أن المسألة لا تحل - كما يقول ابن قدامة - وبين أن الصدقة تحل له.

يقول ابن قدامة: قد لا تحلُّ له المسألة لكن الصدقة قد تحلُّ له. يعني: لو أعطوه من الصدقة من غير مسألة؛ لا بأس؛ لذلك قال النبيُّ ﷺ لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وما أتاك من هذا المال من غير مسألة؛ فخذه وتموله لنفسك، وأما لا، فلا تتبعه نفسك».

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها بالنسبة للغني؛ فإنا لا نعطيه لحاجته إذا كانت له كفاية. أما من يُعطىٰ من الزكاة للحاجة إليه؛ فهذا الغنىٰ لا يمنعه، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أربعة يأخذون مع الغنىٰ: الغازي، والعامل، والغارم للإصلاح، والمؤلَّف؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، والحاجة توجد مع الغنىٰ، وسائرهم لا يُعطون إلا مع الفقر، لأنهم يأخذون لحاجتهم، فاعتُبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تُعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده؛ لأنه غير مقدور عليه[٢]؛ فهو كالمعدوم».

وفي هذه الأيام يسأل الناس فيمن وجبت عليه دية قصاص وليس عند وفاء؛ هل يُعطىٰ من الزكاة؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يُعطىٰ من الغارمين من دخلت عليه معقلة من دم، فأما من صالح علىٰ جراحٍ أو علىٰ ضرْب فلا يُعطَىٰ. ويُعطىٰ من زرع بدين فأجيح زرعه».

---

(١) الكافي (٢/ ٢٠٣).

(٢) في هذه الأزمنة يُمْكنُ ابن السبيل الاتصال بأهله في بلده، فإن أغنوه وإلا فإنه يُعطىٰ من الزكاة، والحكم باقٍ محكم.

(٣) النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٣).

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢- باب تعجيل الزكاة

٣٤٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بعث رسول الله ﷺ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس عم رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العبَّاس فهي عليَّ ومثلها معها**». ثمَّ قال: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**».

(متفق عليه). (د).

صنو، يعني: مثل أبيه.

٣٤٧- وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأول للعام**». (ت) وقال: غريب.

٣٤٨- وعنه: أن العبَّاس - رضي الله تعالىٰ عنه - سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك (د. ت).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في تعجيل الزكاة، ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بعث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصدقة.

ففي هذا دليل علىٰ أن الإمام له عمال يبعثهم في قبض الزكاة، وذكرنا قبلُ تفصيل ذلك، وأن هذا يكون في الأموال الظاهرة: كالزروع والماشية. فقيل - يعني: قال جماعتهم من العمال، ما هو بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس عم رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ولذلك قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم تظلمون خالدًا**».

وفي هذا بيان أن العمال يخبرون الإمام الذي بعثهم مَنْ منع زكاة ماله؛ وذلك ليعينهم الإمام علىٰ أخذها منهم، أو إن كان لهم عذر يتأوله الإمام لهم؛ ويذكره.

فقيل - يعني قال هؤلاء عمال الزكاة -: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبَّاس!

فذكر عمال الزكاة أسماء مَن منع زكاة ماله في اعتقادهم، وهذا يدلُّ علىٰ أن ذكر الاسم قد يُحتاج إليه أحيانًا كما في هذا الحديث، وكما في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما خطبها أسامة بن زيد ومعاوية وأبو جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقول النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله**». يعني: ما ذكر له النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذرًا، بل ذكر ما يُعاب به؛ فقد أغناه الله بعد أن كان فقيرًا، يعني: مثل هذا كان حريًّا به أن يؤدي زكاة ماله؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ رزقه،

وجعله غنيًّا بعد أن كان فقيرًا، فهو قد استشعر حاجة الفقراء للمواساة، وأيضًا حريٌّ به أن يستحضر فضل الله عليه؛ إذ رزقه بعد فقر.

وذلك أن الإنسان لو كان غنيًّا من حين ما وُلد، ونشأ في بيت أهل مال وأهل دثور، ثمَّ لما شب وكبر أيضًا وهو في غنًى؛ فهذا لا يجد من استحضار النعمة - إلَّا من رحم الله - كما يجده من كان فقيرًا فأغناه الله.

ولذلك تذكرون في قصة ثلاثة النفر: الأقرع، والأبرص، والأعمى. حيث صيَّر الله عَزَّوَجَلَّ الأعمى بصيرًا، والأقرع رزقه الله عَزَّوَجَلَّ الشعر الجميل، والأبرص الجلد الجميل، فامتحنهم الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ورزقهم الله مالًا كثيرًا، ثم أرسل إليهم مَلَكًا، فجاء إلى الأقرع وإلى الأعمى وإلى الأبرص، وسأل كلَّ واحد من الثلاثة الصدقة، وذكَّره بأنه كان ينفر منه النَّاس؛ بسبب خِلْقته، وذكَّره أيضًا بنعمة الله عليه، إذ كان فقيرًا فأغناه الله، فماذا قال بعضهم؟

قال: «إنَّما ورثته كابرًا عن كابر». كذب؛ لأنَّه كان فقيرًا وأغناه الله.

وهذا دليل على العُجب وأنَّه ما استحضر نعمة الله عليه، وهذا من جنس قول قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ [القصص: ٧٨]. وكم من حاذق في التجارة، وكم من راغب في الغنى، ويجد نفسه قد افتقر، أو لا يبارك الله عَزَّوَجَلَّ في أعماله ومشروعاته، مع أنَّه ذكي، وبذل كل الأسباب! لكن التوفيق والرزق من الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

فابن جميل ماذا ينقم أن كان فقيرًا فأغناه الله؟! يعني: ما له عذر، ومثل هذا كان حقه أن يبادر بأداء الزكاة.

وهذا ليس خاصًّا بنعمة المال فقط، بل هو عامٌّ في كلِّ نعمة، أن يؤدي الإنسان حقها، ومن ذلك: نعمة العلم. فعلى أن الإنسان يؤدي حقَّ هذه النعمة، وحقها العمل بها وتعليمها، والتصنيف إذا كان أهلًا لذلك، وهكذا في كل نعمةٍ، وهذا من أسباب حفظ هذه النعمة، ومن أسباب براءة الذمة من الملامة في الدار الآخرة.

وهنا الْتفاتةٌ مهمَّة جدًّا؛ فالإنسان لا يدرس هذه النصوص من جهة الأحكام دراسة قاصرة مقطوعة عن دلالاتها في العقيدة والتوحيد والأخلاق والسلوك، انظروا إلىٰ فقه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «لطائف المعارف»، لما جاء إلىٰ حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة في رمضان؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان جوده صلوات الله وسلامه عليه بكل أنواع الجود: ببذل العلم، وبذل جاهه، وبذل ماله. فصاحب الجاه أيضًا يبذل جاهه للناس، لذوي الحاجات؛ ديانةً لله، وشكرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن جعله وجيهًا في الدنيا، ويسأل الله أن يجعله وجيهًا في الدنيا والآخرة.

والمسألة شاقَّة علىٰ النفوس، خصوصًا أهل التعفُّف، ولذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: كثرة المسألة تُذهب الحياء. لكن من لا يسأل لنفسه، وإنَّما

لقضاء حاجات الناس، فيبذل جاهه ولا يشح به، لا يبتغي بذلك هدية، حتى لا يكون ممن جاء فيهم الحديث: «**من شفع شفاعة لأخيه فأُهدىٰ إليه هدية؛ فقد أتىٰ بابًا من أبواب الربا**». فيبذل جاهه لقضاء حاجات الناس، لا يريد بذلك دنيا لا يبتغي بها جاهًا، أو منصبًا، أو سمعةً أو غيره، وإنَّما يفعل ذلك خالصًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثمَّ أداءً لهذه النعمة وحقها، ثمَّ قضاءً لحاجات المسلمين: «**ومن كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته**».

هكذا ينبغي أن نستعمل النصوص، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]، فلا بدَّ من أداء حقِّ النعم.

قال: «ما ينقم ابن جميل إلَّا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا».

وقوله: «**فإنكم تظلمون خالدًا**» في هذا دليل علىٰ وجوب ذبِّ المسلم عن عِرض أخيه إذا ذُكر بما ليس فيه، وطبعًا لو ذكر بما فيه علىٰ وجه لا يجوز شرعًا فيجب إنكار الغيبة.

قال: «فإنكم تظلمون خالدًا؛ وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله».

يعني: حبسها وأوقفها في سبيل الله قبل تمام الحَوْل، وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية الوقف، ويدلُّ أيضًا علىٰ أن المال الوقفيَّ لا زكاة فيه.

وأبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلىٰ أن خالدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعل مصرف زكاته في «سبيل الله»؛ أي: في الجهاد، فأخرج زكاته واشترىٰ بها أدراعًا، وجعلها في الجهاد.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يحتمل أن المراد بذلك أنه قد أعدَّها للجهاد في سبيل الله، فهي من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة».

وقوله ﷺ: «**وأما العبَّاس، فهي عليَّ ومثلها معها**». يعني: عليَّ زكاة هذا العام ومثلها معها أيضًا، يعني: زكاة عامين.

ثم قال: «**يا عمر، أما شعرت أنَّ عم الرجل صنو أبيه**». والصنو: الأصل، يعني: عم الرجل أصله وأصل أبيه واحد؛ فهم لأصل واحد، والدهم واحد.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ **في شأن النخل:** ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [الرعد: ٤]. الصنوان: هو الأصول المجتمعة في منبت واحد[2].

يعني: الأب والعم كلهم لأبٍ واحد، فابن الأخ يقوم بأداء ما يجب في حق عمِّه.

ثم اختلف العلماء في معنىٰ قوله: «**فهي عليَّ ومثلها**». وما وجهه؟ علىٰ

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (ص٧١٣).

عدة أقوال:

قال بعضهم: إن العبَّاس قدم زكاة عامين. وهذه الرواية مرسلة، والمحقق حسَّنها، ورجح البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مرسلة، وأن العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدَّم زكاة عامين.

وبعض أهل العلم قال: قوله: «**هي عليَّ ومثلها**». يعني: أنا ضامن زكاته، أنا الذي أدفعها. لأن النبيَّ ﷺ استسلف منه صدقة عامين؛ هذا قول آخر.

وهناك قول ثالث: قالوا: «**هي عليَّ ومثلها**». يعني: عليه زكاة هذه السنة ومثلها، من باب رفع مقدارها.

وهذا ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»، وما ارتضاه سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «**هي عليَّ ومثلها**»، يعني: كأن النبيَّ ﷺ تحمَّلها عنه، وهذا من باب الإحسان للأقارب، لكن لا بدَّ من نيَّة، أن ينوي العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنها الزكاة، خلافًا للأوزاعي، كل العلماء اشترطوا النيَّة في العبادة في الزكاة إلَّا الأوزاعي، وقد مرَّ معنا الكلام في ذلك.

أما مسألة جواز تعجيل الزكاة من عدمه، فقد استدلَّ جمهور العلماء علىٰ جواز تعجيل الزكاة لمصلحةٍ، وقالوا: هذا الحديث أصل في ذلك. وهذا قول عامة أهل العلم.

أما عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالا: لا يجوز تعجيل الزكاة؛

فكما لا تجوز تقديم الصلاة قبل وقتها، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها.

والصحيح: الجواز. وأن هذا يندرج تحت قاعدة: «العبادة إذا وُجد شرطها؛ فإنه يجوز تقديمها قبل وجود سببها». مثال ذلك: كفارة اليمين: كفارة اليمين سببها الحنث في اليمين، لكن الشَّرط إذا وُجد وهو الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حنث في اليمين؛ فعليه كفارة، لكن لو حلف بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فيجوز له أن يكفر قبل الحنث في اليمين.

قالوا: كذلك الزكاة إذا ملك نصابًا - وهذا شرط -؛ جاز له تقديم الزَّكاة قبل وجود الحَوْل الذي هو سببها.

وهنا مسألة يتكلم فيها العلماء، هل يجوز تأخير الزكاة؟

ذكر بعض أهل العلم أنَّه يجوز للمصلحة، وما عدا ذلك فلا يجوز، فالأصل في الزكاة: أن تُخرج في وقتها، وقالوا: الدليل ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عام الرمادة أذن لأهل الأموال في تأخير زكاة أموالهم، حتَّىٰ حيا الناس، فأخذ منهم بعد ذلك زكاة عامين.

طبعًا، هذا إذا وُجدت المصلحة، مع أنَّه قد يقول قائل: المصلحة في عام المسغبة أنَّ يُبادر إلىٰ إخراج الزكاة؛ لدفع حوائج الناس، وهذا الأثر يجب أن ينظر في صحته.

وهذا الكتاب مهمٌّ، كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وإننا ننصح الإخوة باقتناء الكتب المتخصصة في الفقه مع الكتب التي جمعت أبواب الفقه عامة كـ«المغني» و«شرح المهذب»، وغيرها؛ لأن الكتب المتخصصة في أبوابها توعب في تحرير مسائله، مثل: كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام في مجلدين، وكتاب «الأموال» لابن زنجُويه، يقع في ثلاثة مجلدات؛ هذان كتابان مهمان جدًّا، وفيهما آثار كثيرة، ونقولات عن السلف، وأسانيدها عالية أيضًا خصوصًا كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام؛ ولذلك ننصح باقتنائهما.

هذا الحديث أيضًا فيه مسألة مهمة: وهي أنَّ النبيَّ ﷺ ما عاقب ابن جميل ولم يجد له النبي ﷺ عذرًا، مع أنَّه منع زكاة ماله، ومن هنا ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ تضعيف حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الزكاة: «**مَن أعطاها مؤتجرًا بها؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمَّد منها شيء**».

قال بعض أهل العلم: «حديث ابن جميل في الصَّحيحين، ولم ينقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر عمَّاله بتعزير ابن جميل، وأن يؤخذ منه شطر ماله».

وأُجيبَ واعتُذِرَ عن هذا بأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم؛ وهذه قاعدة صحيحة، لكن هذا العذر قد يكون في حال عدم توفر الدواعي والهمم علىٰ النقل، أما إذا توفرت الدواعي والهمم علىٰ النقل كما في هذه الحال، فإن عدم

النقل دليل علىٰ العدم؛ لأنَّه لو كان قد عاقبه النبيُّ ﷺ؛ فإن الصحابة لا يكتمون ذلك، لا سيما وأن المقام يقتضيه، وقد كانوا يذكرون ما يقع منه ﷺ من العقوبات في الحدود والتعزيرات.

علىٰ كل حال حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أعلَّه بعض أهل العلم، قالوا: هذا الحديث من جهة الإسناد والمتن ضعيف، والصحيح: أن الإسناد حسن.

وقال يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسنادٌ صحيح.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إسناد صالح، وما أدري ما وجهه في هذا الحديث. يعني: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**»، قال: ما أدري ما وجهه، لكن إسناده صالح.

وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في بهز بن حكيم**: لا أعرف له حديثًا منكرًا.

وابن حبان قال: لولا هذا الحديث - يعني هذا المتن - لأدخلته، أي «بهز بن حكيم»، في الثقات.

قال الحافظ الذهبي في بهز بن حكيم: كل العلماء رووا له.

إذًا ما الإشكال في الحديث: «**ومن منعها؛ فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»؟

قيل: لأنَّه ليس له نظير في الشرع بالتعزير بالمال.

وهذا غير صحيح، فالتعزير بالمال له نظائر في السنة، فإن النبيَّ ﷺ أمر الصحابة الذين طبخوا لحوم الحمر الأهلية في القدور أن يكسروها، وهذا من التعزير بالمال، كما أشار إلىٰ هذا الخطابيُّ في كتابه «أعلام الحديث» في شرح صحيح البخاري، وهذا كتاب مهمٌّ، ننصح باقتنائه.

قالوا: ومن التعزير بالمال تحريق رحل الغالِّ، ومن التعزير بالمال أن الذي يقتل صيد حرم المدينة يؤخذ سلبه.

فهذه كلها أدلَّة علىٰ وجود نظائر لهذا الشيء في الشرع، وهو التعزير بالمال.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **حديث عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأول للعام**».

ثم ذكر أيضًا أن العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك.

فهذه الأدلة تدل علىٰ أن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عجَّل زكاة ماله ولم يمنعها.

هناك مسألة مهمة جدًّا، خصوصًا في هذا الزمان، وهي تقسيط الزكاة: فنجد بعض مَن ولي أمر الزكاة يقسِّط الزكاة علىٰ الناس، كما يفعل صاحب الأقساط، هذا لا يجوز، كما يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن قال الشيخ: إذا كان للإنسان حاجة بأن يدَّخر الآن بعض الزكاة؛ لأنَّه يعرف ناسًا من قرابته، أو من أصحاب الحاجات، يقدمون بعد فترة، أو يريد أن

يرسل إليهم إذا جاء رجل من تلك الديار، قال: فلا بأس أن يؤخِّرها لهذا المعنىٰ، ليس تقسيطًا لكن ماذا يفعل؟ يعزل هذا المال عن بقيَّة ماله، ويكتب هذا الشيء ويُعلم خاصته بذلك حتَّىٰ إذا اخترمته المنيَّة لا يبقىٰ هذا في ذمته.

وهذا الذي ذكره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسن إذا لم يقصد بذلك فاعلُه الشحَّ بماله عن النفقات والصدقات، فيدَّخر الزكاة من أجل أن يدفع حاجات الإسلام والمسلمين من ماله الزكوي فقط.

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السنة المعروفة المعمول بها عندنا أن يخرج الرجل زكاة ماله إذا حلَّت عليه ضربة واحدة، فيفرِّقها ثم لا يدع مع ذلك ما يجب عليه إلىٰ تمام الحول من: صلة الرحم، وإطعام المساكين، وإعطاء السائل، وقرىٰ الضيف، والإنفاق في النوائب؛ لأنها حقوق لازمة له مع الزكاة.

والأمر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله، فلا يريد أن يَخرج من يده شيء من حول إلىٰ حول إلا حسبه من زكاة ماله.

ولعل ذلك إن فعله أن يخرجه من تبعة الزكاة، ولكن كيف له بالمخرج له من البخل، ومن هذه الحقوق اللازمة؟!».

❁ ❁ ❁

---

(١) الأموال (٣/ ١١٨٣).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٣- باب إخراج الزكاة في بلدها

٣٤٩- عن إبراهيم بن عطاء - مولىٰ عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **- عن أبيه:** أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الصدقة، فلمَّا رجع قال لعمران بن حصين: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنَّا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنَّا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ (د).

١٤- باب الغارم يعطى من الصدقة

٣٥٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»، فتصدَّق النَّاس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**». الترمذي (م ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٥١- وعن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدِّق علىٰ المسكين، فأهدىٰ**

المسكين إلىٰ الغنيِّ». (د)، هكذا رواه.

وأيضًا مسندًا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

١٥- باب المسألة

٣٥٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال النبيُّ ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل النَّاس، حتَّىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**». متَّفق عليه.

وزاد البخاريُّ: وقال: «**إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتَّىٰ يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمَّ بموسىٰ، ثمَّ بمحمد ﷺ**».

مزعة: يعني: ليس عليه لحم.

٣٥٣- عن قبيصة بن المخارق الهلالي - رضي الله تعالىٰ عنه - قال: تحمَّلت حمالة، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «**أقم يا قبيصة؛ حتَّىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، ثمَّ قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلَّت له المسألة، فسأل حتَّىٰ يصيبها ثمَّ يُمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتَّىٰ يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش -، ورجل أصابته فاقة، حتَّىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة؛ فحلَّت له المسألة حتَّىٰ يصيب قوامًا من عيش، - أو سدادًا من عيش -، ثمَّ يمسك، وما سواهنَّ يا قبيصة سحت،**

يأكلها صاحبها سحتًا». (م د).

فاقة: شدة الحاجة.

والحجا: يعني من ذوي العقل.

۞ الشَّرح:

حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن زيادًا - هو زياد بن أبيه - ولَّاه معاوية علىٰ العراقين لمَّا استلحقه، وليست له صحبة، وقد بعث عمران بن حصين علىٰ الصدقة، فلمَّا رجع قال له: أين المال؟

وهذا الحديث فيه دليل لكل طائفةٍ في قضية جواز نقل الصدقة من بلد إلىٰ بلد، أو عدمه؛ فإن قول زياد: «أين المال؟» دليل علىٰ أنَّه مألوف عندهم أنَّ عامل الصدقة يأتي بها من بلد إلىٰ بلد؛ ولذلك سأل عن الزكاة: «أين المال؟»، ولولا أنَّ هذا جارٍ العمل عليه في سائر الأمصار؛ ما سأل.

وقول عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، استدلَّ به الحنفية علىٰ عكس ما استدلَّ به الآخرون، علىٰ كراهية نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

وقد تكلمنا عن هذا الموضوع: جواز نقل الصدقة في حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بداية الباب.

أما حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه أن رجلًا أصيب في ثماره، يعني كان له

ثمر ابتاعه واشتراه، فجاءته جائحة، أو أصابه شيء، فالرجل صار مدينًا، وكثر دَينه. فقال النبيُّ ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»، وهذا يُراد به الصدقة الفريضة والنافلة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الغارم يُعطىٰ من الزكاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن كان غارمًا لإصلاح ذات البين يُعطىٰ من الزكاة كذلك، هذا يُشترط فيه أنَّه كان غنيًّا، فصار غارمًا لإصلاح ذات البين. والغارم المعسر غير الموسر بسبب قلة ذات يده أو ذهاب أمواله بجائحة أو غيره، فهذا أيضًا غارم تحل له الزكاة.

ثم قال في حديث عطاء بن يسار، وهو حديث مرسل، قال ﷺ: «**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة**»، إذًا الغني ما تحلُّ له الصدقة إلَّا في حالات خمسة:

قال: «**لغازٍ في سبيل الله**»، يعني المجاهد في سبيل الله، وهذا مستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلهذا يُعطىٰ المجاهد في سبيل الله.

وهذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق: أن المجاهد في سبيل الله - ولو كان غنيًّا - يُعطىٰ من الزكاة.

أما أبو حنيفة فقال: لا يُعطىٰ من الزكاة.

وتأوَّل الحنفيَّة هذا الحديث علىٰ أنَّ هذا غنيٌّ، قالوا: يعني قوي غني ببدنه، ما هو يعني غنىٰ المال. وهذا تأويل بعيد.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يعطىٰ الغازي مع الفقر والغنىٰ للحديث

---

(١) شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

السابق، ولأن فيه مصلحة للمسلمين».

قال: «**أو لعامل عليها**»، والعامل علىٰ الزكاة أيضًا يُعطىٰ من الزكاة ولو كان غنيًّا. لكن ما مقدار ما يُعطىٰ من الزكاة؟ قالوا: مقدار أجرة مثله، والعمل الذي عمله.

قال: «**أو لغارم**»، فالغارم يُعطىٰ ليس لأنَّه فقير؛ بل لأنَّه في بداية الحديث قال: «**لغنيٍّ**»، ومعناه أنَّه غرم لإصلاح ذات البين، قبيلتان بينهما شحناء وبغضاء وعداوة وخصومة وحرب، فأصلح الرجل ذات بينهم وتألَّفهم، فأعطىٰ هذا مالًا، وأعطىٰ هذا مالًا، فغرم ليسكِّن ثائرة المتنازعين المختلفين، ويزيل الشحناء بينهم، فصنع هذا من أجل إصلاح ذات البين، فمثل هذا يُعطىٰ؛ لأن هذا لحقه الدَّين لأمر عظيم، وهو تأليف قلوب المسلمين.

قال: «**أو لرجل كان له جار مسكين، فتُصُدِّق علىٰ المسكين، فأهدىٰ المسكين إلىٰ الغنيِّ**». بالنسبة للمسكين دُفعت إليه الزكاة، وهذا دفعها إلىٰ غيره هديَّة، فهي باعتبار الأصل الأول حال إخراجها مال زكاة، لكن باعتبار تملك المتصدق عليه للمال بعد قبضه يجوز أن يهدي منه لغني.

فبهذا المعنىٰ تحل للغني، لا لأنه من مصارف الزكاة؛ لأن الشرع لا يبيح التحايل، فهذا الذي دُفعت إليه الزكاة تملك المال فجاز له أن يهدي منه من شاء ولو كان غنيًّا مثلما قال النبيُّ ﷺ: «**هو صدقة علىٰ بريرة، ولنا منها هديَّة**»؛ لأن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.

ثم ذكر الوعيد في المسألة، وكرَّر هذا الآن بعد أن ذكره قبل بابين، فالإنسان لا ينبغي أن يسأل، ولا يألف المسألة، والمسألة كدوح، ويأتي هذا السائل يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

أما حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** تحملت حمالة، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «**أقم يا قبيصة حتَّىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».

في هذا أيضًا دليل علىٰ جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثة**»، يعني الإنسان لا يسأل إلَّا إذا كان أحد ثلاثة: «**رجل تحمَّل حمالةً؛ فحلَّت له المسألة**» كما ذكرنا، فهذا غنيٌّ لكن تحمَّل حمالةً لإصلاح ذات البين، فهذا تحلُّ له المسألة «**حتىٰ يصيبها**»، يصيب الحمالة التي تحملها.

ثم قال: «**ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة**».

هذا الحديث ذكر ثلاثة أصناف: الغنيُّ الذي تحلُّ له المسألة لأنَّه تحمَّل حمالة لإصلاح ذات البين، وذكر بعد ذلك فقيرين، وسبب افتقار أحدهما ظاهر، وهو من أصابته جائحة، فالجائحة التي تصيب الرجل هذه أمرها ظاهر، يعني السيل يأتي ويغرق الزرع، أو نار، أو برد شديد؛ هذه الجائحة، فهذا حلَّت له المسألة من غير شهود، فلا يحتاج أن يأتي بالشهود؛ لأن هذا الأمر ظاهر.

قال: «**حتىٰ يصيبَ قوامًا من عيش**»، يعني يُعطىٰ بقدر ما تحصل به كفايته

في العيش.

ثم قال: «**ورجل أصابته فاقة**» يعني ما هو سبب ظاهر، ما هي جائحة، «**وأصابته فاقة**» معناه أَنَّه معلوم عند النَّاس أَنَّه غنيٌّ، فجاء يسأل، فهذا يتثبَّت الإمام في حاله، لأَنَّه معلوم عندهم أَنَّه غنيٌّ، ولا يوجد سبب ظاهر بحيث إنَّه يكتفىٰ بالسبب الظاهر عن التثبُّت وطلب مَن يخبر بحقيقة أمره.

قال: «**حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجا**» يعني من العقلاء: «**قد أصابت فلانًا الفاقة**».

فالرجل غنيٌّ، وأصابه فقر، وسبب الفقر ليس بمعلوم، وليس بظاهر، فهذا لا بدَّ أن يُشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ لأنهم الأخبر ببواطن أموره الماليَّة.

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يُحمل علىٰ من كان معروفًا بالملاء ثم ادَّعىٰ الفقر».

وقال: «**من ذوي الحجا**» لأنهم أهل تيقظ، ما هم أهل غفلة.

ثم هنا مسألة «**الثلاثة**»: هل هي من باب اعتبار العدد وأن هذه شهادة، أو لا؟

بعض أهل العلم قال: نعم، هذا من باب الشهادة، وأنَّ العدد في الإشهاد في الإعسار معتبر، وأن الشهود لا بد أن يكونوا ثلاثة، كاعتبار العدد في أنواع

---

(١) المُعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠).

الشهادات، فعامة أمور الشهادات اثنان، وفي الزنا أربع، وفي الرضاع يكفي شهادة امرأة، قالوا: وفي الإعسار ثلاثة.

وبعض أهل العلم كالعينيِّ في شرح سنن أبي داود قال: لا، هذا ليس من باب اعتبار العدد بالشهادة، فإنه لا يوجد شيء في الشرع يُشترط فيه ثلاثة شهود، قال: وإنَّما هذا المعتبر فيه الشهرة، والجماعة التي تُخبر عن حصول سببٍ باطنٍ لافتقار هذا الرجل الذي كان غنيًّا، قال: وأقل الجمع ثلاثة، فاعتبر الشهرة لا العدد، فافهم ذلك. هذا كلام العينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أيضًا: «حتىٰ يُصيب قوامًا من عيش»**، يعني حتىٰ تذهب فاقته.

قال: «وما سواهنَّ يا قبيصة سحتٌ، يأكلها صاحبها سحتًا». فالذي يستحل زكاة الناس، أو يسأل النَّاس وليس من أهل الأصناف الثلاثة - نسأل الله العافية - فهذا سحت.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦- حديث الصدقات

٣٥٤- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا استُخلف كتب له - حين وجَّهه إلىٰ البحرين - هذا الكتاب - وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر -:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن سُئِلها من المسلمين علىٰ وجهها؛ فليعطها، ومن سُئل فوقها؛ فلا يعطِ:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كلِّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين؛ ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة

لبون، وفي كل خمسين حقَّة.

ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل؛ فليست فيها صدقة، إلَّا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاةٌ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين؛ ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ.

فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ؛ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها.

ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة،

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة،

ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدّق.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلَّا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقَّة، فإنها تقبل منه الحقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة، وليست عنده الحقَّة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت

عنده صدقة الحقَّة وليست عنده إلَّا ابنة لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقَّة؛ فإنها تقبل منه الحقَّة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

قال البخاريُّ: وزاد أحمد - يعني ابن حنبل - عن الأنصاري، وذكر الإسناد.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان خاتم النبيِّ ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي يد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبي بكر، فلما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلس على بئر أريس وأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا ثلاثة أيَّام مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ننزح البئر، فلم نجده.

أخرجه البخاريُّ في عشرة مواضع من كتابه مقطَّعًا بإسناد واحد، وأبو داود بتمامه، إلَّا أنَّه لم يذكر الزيادة عن أحمد.

٣٥٥- وروى الزهريُّ عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُماله حتَّى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّى قُبض، ثمَّ عمل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّى قُبض، فكان فيه: «**في كل خمس من الإبل شاة...**» وذكر نحو ما تقدم إلى قوله: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسَّويَّة**». (د. ت).

٣٥٦- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهه إلىٰ اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم - يعني: محتلمًا - دينارًا، أو عِدلَه من المعافِرِ، ثياب تكون باليمن. (د. ت).

١٧- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُميل، ومن كتاب أبي عُبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يُسمىٰ الحوار، ثمَّ الفصيل إذا فصل، ثمَّ تكون بنت مخاضٍ لسنة إلىٰ تمام سنتين، فإذا دخلت في الثانية فهي بنت لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ أو حِقَّة، إلىٰ تمام أربع سنين؛ لأنها استحقَّت أن تُركب، ويحمل عليها الفحل، وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتَّىٰ يثني، ويُقال للحقَّة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلىٰ تمام أربع سنين.

فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة، حتَّىٰ تتمَّ لها خمس سنين،

فإذا دخل في السادسة وألقىٰ ثنيته؛ فهو حينئذٍ ثنيٌّ حتَّىٰ يستكمل ستًّا،

فإذا طعن في السابعة سُمِّي الذكر رباعًا، والأنثىٰ رباعية، إلىٰ تمام السابعة.

فإذا دخل في الثامنة ألقىٰ السنَّ السديس، الذي بعد الرباعية؛ فهو سديس وسدس، إلىٰ تمام الثامنة.

فإذا دخل في التسع وطلع نابه؛ فهو بازل، أي بزل نابه، يعني: طلع، حتَّىٰ يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مخلف.

ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلىٰ خمس سنين.

والخلفة: الحامل.

قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: أنشدني الرياشي:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللّبون الحقّ والحقّ جذع

لم يبقَ من أسنانها غير الهبَع

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

❁ **الشَّرح**:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذان البابان في زكاة الأنعام، في زكاة الغنم والبقر والإبل، والباب الأخير فيه تفسير أسنان الإبل.

وزكاة الإبل والغنم جاءت مجموعة في حديث واحد، وهو حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وزكاة البقر جاءت في حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

ولعلنا نتكلم عنها قبل زكاة الغنم والإبل؛ لأنها مفردة وحدها.

وحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اختلف العلماء في ثبوته؛ وذلك لأَنَّه من رواية مسروق عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والاختلاف في تصحيح هذا الإسناد يأتي من جهة عدم العلم بتحقُّق سماع مسروق من معاذ، فمن مضىٰ علىٰ شرط مسلم يصحِّح مثل هذا الإسناد، وأما جمهور المتقدِّمين: كعليٍّ بن المدينيِّ وأبي حاتم والبخاريِّ، فلا يصحِّحون مثل هذا الإسناد.

وإذا تيقن عدم سماع مسروق من معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهو منقطع لا يصح علىٰ مذهب الإمامين لا البخاريّ ولا مسلم، لكن البيهقي وغيره يرىٰ لمسروق خصوصية في أخذ الفقه من أصحاب معاذ.

ولكن معناه قد جاء في حديث آخر - ولو ساقه المصنِّف لكان أفضل - من حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه من رواية أبي إسحاق السبيعيِّ عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا الإسناد حسَّنه ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وأودعه ابن خزيمة في صحيحه، يعني صحَّحه، وكذلك صحَّحه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لكنه رجَّح وقفه، بينما البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نقل عنه أبو عيسىٰ الترمذيُّ في الجامع أنَّه صحَّح الطريقين: الطريق الموقوف، والطريق المرفوع.

والنوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **في «شرح المهذَّب» قال:** إسناده حسن أو صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد روي عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت، من غير رواية طاووس؛ ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر.

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

فالحديث صحيح، والبقر لا شكَّ أن فيها زكاة، وهذه المسألة فيها إجماع.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم».

والأصل في وجوب الزكاة في البقر حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أتت يوم القيامة تطؤه بخفافها**».

وهذا يدلُّ علىٰ أن في الإبل وفي البقر وفي الغنم حقًّا وهو الزكاة.

فإن اعترض معترض بأن حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين في كتاب

---

(١) ترتيب التمهيد (٧/ ٥٢، ٥٣).

(٢) الأموال (٢/ ٢٨).

النبي ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر له فرائض الزكاة في الإبل والغنم، ولم يذكر البقر!!

فالجواب أن أحكام الزكاة كاملة تُؤخذ من مجموع سنة النبي ﷺ، وليس من رواية واحدة فقط، وهناك تعليل اعتذر عنه العلماء لعدم ذكر النبي ﷺ زكاة البقر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «لقلة البقر في الحجاز؛ إذ يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعًا».

ثم نأتي إلىٰ موضوع شرط السوم - وهو الرعي - للبقر في الزكاة، فقد ذكر أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن البقر فيها زكاة إذا كانت سائمة كالإبل والغنم، وأمَّا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فعمَّم الحكم، وقال: إن البقر فيها زكاة بكل حال، حتَّىٰ البقر العوامل، وخالفه عامة العلماء، وقالوا: البقر العوامل ليس فيها شيء؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ اعتضد أيضًا بقول عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في البقر العوامل صدقة»(٢).

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٩١-٣٩٣).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٢٩ - رقم ٩٦٩) بإسناد صحيح.

ومن أدلة اشتراط السوم في زكاة البقر؛ قياسها علىٰ الغنم والإبل، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «واعتبار السوم فيها قياسًا علىٰ الإبل والغنم».

ومن الأدلة علىٰ عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل، هو أنها بمنزلة ما أُعد للتملك؛ فهو كقوله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّها إذا اعتملت واستمتع بها الناس؛ صارت بمنزلة الدَّواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير؛ فأشبهت المماليك والأمتعة؛ ففارق حكمها السائمة لهذا».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن صفة النماء معتبرة في الزكاة، ولا يوجد إلا في السائمة».

فالحاصل أن عامة العلماء علىٰ أنه لا زكاة في البقر العوامل، لم يخالف في ذلك إلا مالك، قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «لا نعلم أحدًا قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٩٤).

(٢) الأموال (٢/ ٣٢).

(٣) المغني (٤/ ٣٢).

(٤) الأموال (٢/ ٣٢).

ثم نأتي إلىٰ نصاب الزكاة، زكاة البقر كما جاء في حديث معاذ وحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه في كل ثلاثين بقرة تبيع، تبيع يعني بقرة ذات عام واحد. وفي كل أربعين مسنَّة، يعني التي تمَّ لها سنتان.

هذا قول عامَّة العلماء، أن هذا نصاب الزكاة في البقر، وأن كلَّ ثلاثين فيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنَّة، وبعد ذلك كل ما زاد سيكون من مجموع هذين، فمثلًا إذا كان عند الرجل ستُّون بقرة؛ ففيها تبيعان، وإذا كان عنده سبعون بقرة؛ ففيها تبيع ومسنَّة، وهكذا.

وإذا كان عنده ثمانون بقرة ففيها مسنَّتان، وإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبيعات.

هذا قول عامَّة العلماء، لحديث عليٍّ ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأقوىٰ من هذا كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال فيه النبي ﷺ: «**وفي كل ثلاثين بقرة تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنَّة**».

وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طرقه المسندة ضعيفة، ووجاداته كثيرة صحيحة، قال عباس الدوري: سمعت يحي بن معين يقول: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابًا، فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح(١). وقال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «لا شك أن النبي ﷺ كتب له».

---

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية عباس الدوري (رقم ٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٦).

وحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلقته الأمَّة بالقبول، كما قال الإمام الشافعيُّ والفسويُّ وابن عبد البرِّ والعقيلي والحاكم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهم من أهل العلم.

فإذًا عندنا حديث عليٍّ ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث عمرو بن حزم وهو أقواها؛ لأن الأمَّة تلقت حديثه بالقبول؛ فأغنىٰ عن طلب الإسناد.

وابن جرير الطبري له مذهب آخر، حيث يرىٰ أن نصاب زكاة البقر خمسون، ففي كل خمسين بقرة يرىٰ بقرة، فهو ليس علىٰ ما في حديث عليٍّ ومعاذ وعمرو بن حزم أن في كل ثلاثين بقرة تبيع، فيقول: لا، النصاب خمسون، وفي المائة بقرتان، وفي المائتين أربع. لكن ما دليله؟

قال: الدليل أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمَّالهم علىٰ الزكاة كانوا يأخذون في كل خمسين بقرةٍ بقرةً.

وهناك مذهب ثالث، وهو مذهب أبي قلابة وسعيد بن المسيب والزهريِّ، قالوا: زكاة البقر كزكاة الإبل؛ هكذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقياس يقتضي ذلك، كيف؟

قالوا: البقرة تعدل في الهدي وفي الأضحية ناقة، والسبع من الغنم تعدل بقرة، أو ناقة، فقالوا: مقتضىٰ القياس أن الزكاة في البقر كالإبل.

وهذا القول ضعيف من جهة القياس، وقد رد الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

في «المغني» هذا القياس، حيث قال: ضعيف من جهة أنَّه لا يفترض هذا.

مثال: خمس وثلاثون من الغنم تعدل خمسًا من الإبل، فخمس وثلاثون من الغنم ليس فيها زكاة؛ لأن نصاب الغنم أربعون، واضح أن هذا القياس فاسد؛ لأن خمسًا من الإبل فيها زكاة وهي شاة.

وأما كتاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فغير مسند، بل مرسل، وكذلك أثر ابن عوف وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فلا تُترك الأحاديث المسندة من أجل هذه المراسيل، فالصواب العمل بما عليه عامَّة العلماء، أنَّه في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنَّة.

ثم نأتي بعد ذلك إلىٰ الغنم؛ لأنها أسهل، وهي في آخر الحديث، وقال: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ»، من أربعين إلىٰ عشرين ومائة فيها شاة واحدة.

فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، يعني من إحدىٰ وعشرين ومائة إلىٰ مائتين؛ ففيها شاتان.

فإذا زادت علىٰ مائتين، يعني من واحدة ومائتين إلىٰ ثلاثمائة؛ فثلاث شياه.

وبعد الثلاثمائة يكون الحساب في كل مائة شاة شاة، في الأربعمائة أربع، وفي الخمسمائة خمس، وفي الستمائة ستٌّ... وهكذا.

لكن انظر أوَّلًا قبل أن تأمر السائل إذا جاءك يقول: يا ولدي أنا عندي

خمسمائة رأس من الغنم، كم فيها؟ فتقول: خمسًا. لا تستعجل في الفتيا، انظر أوَّلًا يجب أن تسأل؛ لأن قول النبي ﷺ: «**في سائمة الغنم**»، وهذا يسمَّىٰ عند علماء الأصول «مفهوم صفة»، يعني الغنم السائمة التي تسوم وترعىٰ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، فإذا كانت هذه الغنم ترعىٰ الحول كلَّه أو أكثر الحول؛ ففيها زكاة، وإذا كانت ما ترعىٰ أكثر الحول فما فيها زكاة؛ رحمة من الله، ورفقًا بأهل الماشية؛ لأن مؤنتها كثيرة في العلف، فخفَّف الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، وراعىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أحوال الناس.

فهذا من حكمة الشرع، كما فرَّق أيضًا في زكاة الزروع بين ما يسقىٰ بالمؤونة وبين ما يسقىٰ بلا مؤونة، أي بالمطر من السماء، فكذلك في الغنم وفي الإبل، فما كانت تعلف ستة أشهر أو أكثر فهذه ليس فيها زكاة لكثرة مؤنتها بالعلف، أكثر الحول تعلف وليست ترعىٰ بلا مؤونة.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في الصحيحين: «**وفي سائمة الغنم**»، إذًا لا بدَّ أن تكون الغنم ترعىٰ أكثر الحول أو كلَّ الحول، يعني ستة أشهر فما فوق.

ونستفيد أيضًا من مفهوم الصفة في قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم**». أن الغنم وسائر بهيمة الأنعام التي في البيوت؛ لا زكاة فيها، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس في الربائب صدقة».

---

(١) الأموال (٢/ ٣٣).

وقال مجاهد في الرجل الذي تكون له أربعون شاة حلوبًا في المصر؟ قال: ليس عليها صدقة(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «من الغنم التي تسقط عنها الصدقة؛ هي الربائب التي تُتخذ في البيوت بالأمصار والقرىٰ، وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة».

وصغار الغنم تُحسب في عدد ونصاب الماشية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «صغار كل صنف من جميع الماشية تبعٌ، يُعدُّ مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا؛ فقيل يأخذ منها. وقيل: يشتري كبارًا».

ونتاج الماشية تبعٌ لها في الحول كذلك، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «اتفقوا علىٰ أن النتاج يُضمُّ إلىٰ الأصل في الحول، وكذلك حول الربح يبتنىٰ علىٰ حول الأصل في زكاة التجارة، فإذا تمَّ حول الأصل؛ فعليه أن يُزكِّي عن الكل».

وأيضًا قال ﷺ: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة».

---

(١) الأموال (٢/ ٣٣).

(٢) الأموال (٢/ ٣٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٧).

(٤) شرح السنة (٦/ ٢٩).

يعني أنا وشريك لي في الغنم، عندنا غنم، ترعىٰ جميعًا، المسرح واحد، والراعي واحد، والفحل الذي يضربها واحد، والمراح واحد، وعندما جاء وقت الزكاة قال: يا أبا فلان، فرِّق الغنم، فإذا فرقناها تصبح غنمي ما فيها نصاب، وغنمك ما فيها نصاب، وإن بقيت علىٰ ما هي عليه، وجاء عامل الزكاة ورأىٰ الجميع مائة وعشرين؛ أخذ منها شاة؟ نقول: هذا تحايل؛ لأنه لو فرَّقها في باقي السنة؛ فستكون مؤنتها عليه أكبر، لكن يُفرِّقها عندما يأتي عامل الزكاة؛ هربًا من الزكاة، فيحرم التفريق حينئذٍ.

وكما يحرم التفريق في الجمع خشية الصدقة، كذلك يحرم جمعها خشية الزكاة، كأن يكون لأحدهم أربعون شاة ولصاحبه الغير مشارك له في خلطة المرعىٰ والمراح أربعون شاة، فيجمعونها حتىٰ لا يجب فيها جميعًا إلا شاة واحدة، والواجب شاة في حق كل واحد لعدم اتحاد خلطتهما.

وهذا يدلُّ علىٰ إبطال الحيل في الشريعة واعتبار المقاصد.

فقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»، تحريمٌ ظاهر لمنع الزكاة بالحيل، أو أخذها إن لم تبلغ نصابًا كذلك بالحيلة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولىٰ بالخشية من

(١) شرح صحيح البخاريِّ لابن بطال (٣/ ٤٥٢).

الآخر؛ فأُمر أن يقر كل علىٰ حاله؛ إن كان مجتمعًا صدَّق مجتمعًا، وإن كان مفترقًا صدَّق مفترقًا».

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هو افتراق الخلطاء عند قدوم المُصدِّق يريدون به بخس الصدقة؛ فهذا لا يصلح. وقد يُراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منه الأكثر مما عليهم اعتداءً».

وما هو المعتبر في الخليطين في قوله ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»؟ يعني أنا غنمي مختلطة مع غنمك: في المراح، وفي الراعي، وفي الفحل الذي يضربها ويطرقها، في كل شيء، فالآن الزكاة وجبت علينا جميعًا؛ لأنها مجتمعة ومختلطة.

مثال: مائة وعشرون من الغنم فيها شاة واحدة، وكذلك الأربعون فيها شاة. فجاء عامل الزكاة وأخذ شاة واحدة من الأربعين، أنا سهمي عشرون، وأنت عشرون؛ لأن الزكاة تؤخذ شاة واحدة من الغنم، إما من غنمي، أو من غنمك، فهذه شركة، هذه مختلطة، لما أخذها أقول: تعالَ يا أبا فلان، النبيُّ ﷺ يقول: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية**» يعني نقول: الشاة من الأربعين نصفها عليَّ ونصفها عليك؛ لأن العشرين ما فيها زكاة، لكن مجموعها مختلطة أربعون فيها شاة واحدة، فأنت تعطيني نصف قيمة الشاة.

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٥١).

هذا النصاب النصف عليَّ والنصف عليك، هذا معنى[١]: «**وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

عامَّة العلماء يقولون إن هذه تعتبر خلطة، وإن كانت الأعيان متميِّزة، لأنني أعرف غنمي وأنت تعرف غنمك، لأن المراح واحد، والراعي واحد، والفحل الذي يضربها واحد. إلَّا عطاء وطاووس قالا: لا، ليس خليطًا ما دامت هي متمايزة. وهذا غير صحيح.

واختلف العلماء أيضًا في بعض دقائق الأمور فيما يكون مؤثرًا في نفي الخلطة، قال بعضهم: لا بدَّ من الأمور كلها: أن يكون الراعي واحدًا، والمراح واحدًا، والفحل الذي يضربها واحدًا، والمبيت واحدًا، والمكان كلُّه جميعه واحدًا.

وبعضهم قال: لا، إذا كان كلُّه جميعًا إلَّا المراح فلا بأس، ويعتبر هذا خليطًا.

قال: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة**». والهرمة يعني: الكبيرة في السنِّ، التي طرحت أسنانها. الرجل جاء يوم أخذ الزكاة قال: خذ هذه. نقول: لا، بل تعطينا من الوسط، لا هو أنفس الغنم، ولا هو أردأ الغنم.

«ولا ذات عوار»، وعوار: في ضبطها وجهان: عَوَار وعُوَار.

«عُوار» هذه يعني الحولاء، وبعض أهل العلم قال: لا، ضبطها «عَوَار»، يعني شاة فيها عيب، فيعمُّ كل عيب.

ثم قالوا: ضابط العيب الذي يمنع أن تخرج الزكاة منه ما يكون سببًا في

الرد في البيع.

وبعض أهل العلم قال: ضابط ما يكون عيبًا مانعًا من الإجزاء هو ما كان عيبًا في الأضحية.

وموانع الإجزاء في الأضحية تعرفونها في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «**أربع لا تجوز في الأضحية العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقي**» يعني: الهزيلة، «**والعرجاء البيِّن عرجها**».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيِّنًا، ولذلك كل عيب يُنقص من ثمنها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنم صحاحًا كلها أو أكثرها، فإن كان كلها عوراء أو شوارف أو جرباء[٢] أو عجفاء، أو فيها من العيوب ما لا يجوز معه في الضحايا، فقد قيل: ليس علىٰ ربها إلا أن يُعطي صدقتها منها، وليس عليه أن يأتي المُصدِّق بسليمة من العيوب صحيحة، إذا لم يكن في غنمه».

وقوله ﷺ: «**ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدق**» يدل على أنه لا يُخرج في الزكاة التيس، ثمَّ اختلفوا في قوله ﷺ: «**إلا أن يشاء المصدِّق**»، **قالوا**: المصدق هو - علىٰ رواية التشديد - راعي الغنم ومالكها، وعلىٰ ضبطها بالتخفيف كما ذهب إليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «إلا أن يشاء المصدق» يعني عامل الزكاة.

---

(١) الاستذكار (٩/ ١٥٠).

(٢) الجرباء يعزلها عمال الزكاة عن سائر ماشية الزكاة.

وهنا اختلفوا: لماذا لا يخرج في الزكاة التيس؟

بعضهم قال: لأن التيس غالٍ، وهو الذي يطرق الغنم، فمن أجل هذا ما يأخذ هذا ويضر براعي الغنم الذي سوف يبحث عن فحل آخر يشتريه لكي يلقح هذه الغنم.

وبعضهم قال: لا يخرج تيس لأن لحمه رديء وإذا صار كبيرًا يكون في لحمه رائحة كريهة، فقالوا: من أجل هذا لا يخرج في الزكاة التيس.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثًا لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ الأنثىٰ إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها. فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكورًا، فيؤخذ الذكر».

أما صدقة الإبل، فقال: «**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنمِ**»، يعني إذا كان عندك دون الخمس وعشرين - أربع وعشرين ودونها - فالذي يجب عليك غنمٌ، لا تجب عليك إبل؛ تخفيفًا من ربكم ورحمة، وإذا لم يكن عندك إلَّا خمس من الإبل ففيها شاة، وعشر من الإبل فيها شاتان، وخمس عشرة فيها ثلاث، وعشرون فيها أربع، وأربع وعشرون فيها أربع، وإذا صارت خمسًا وعشرين يصير فيها بنت مخاض.

---

(١) شرح السنة (٦/ ١٤).

فخمس وعشرون إلىٰ خمس وثلاثين هذه فيها بنت مخاض أنثىٰ، وإذا لم يكن عندك بنت مخاض أنثىٰ؛ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، هذا من ستٍّ وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين.

ثم من ستٍّ وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حقَّة طروقة الجمل، وبدءًا من إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين فيها جذعة، ثم من ستٍّ وسبعين إلىٰ تسعين فيها بنتا لبون، ثم من إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين ففيه حقتان طروقة الجمل، يعني يطرقها الجمل.

فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقَّة.

ولم يقل في الإبل: في سائمة الإبل، لكن جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منطوقًا صريحًا: «**في سائمة الإبل**»، لكن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مختلف فيه.

لكن قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: الحديث نفسه فيه تقرير اشتراط السوم في زكاة الإبل، فإنه إذا كانت الغنم التي تحتاج إلىٰ مؤونة أقلَّ اشتُرط فيها السوم، فالإبل من باب أولىٰ؛ لأن مؤونتها أكثر.

بعد ذلك أخذ المؤلف يفسر أسنان الإبل، بنت مخاض: هي ما تمَّت الحول ودخلت في السنة الثانية، وابن اللبون: الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والحقة: التي أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي أتمت الرابعة ودخلت في السنة الخامسة.

❁ قـال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- باب صدقة الفطر

٣٥٧- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضانَ - علىٰ الذَّكرِ والأُنثىٰ والحُرِّ والمملُوكِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ. قال: فعَدلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ علىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

- **وفي لفظٍ:** أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إِلىٰ الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٨- وعن أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنَّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، فلما جاء معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجاءتِ السَّمراءُ -؛ قال: أُرىٰ مدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّين. قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أخرِجُه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٩- وعن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ:** أمرَنَا رسولُ الله ﷺ بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة.

قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين. (د).

وهو حسن.

٣٦٠- وعن عبد الله بنِ ثَعْلبةَ أو ثَعْلبةَ بنِ عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنينِ: صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ. أما غنيِّكم، فيُزكِّيه الله، وأما فقيرُكم، فيردُّ الله عليه أكثرَ مما أعطىٰ**». (د).

٣٦١- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ من اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَسَاكِين. من أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهِي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقَاتِ. إسنادٌ حسنٌ.

أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٢- عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: بعثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: «**ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ: ذكرٍ أو أُنثىٰ، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدَّانِ من قمحٍ، أو سواهُ صاعًا من طعامٍ**». (ت). حسنٌ غرِيبٌ.

❁ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضانَ - علىٰ الذَّكرِ والأُنثىٰ والحُرِّ والمملُوكِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ. قال: فعَدلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ علىٰ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

- **وفي لفظٍ**: أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن أبي سَعِيدٍ الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنَّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعِيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبِيبٍ، فلما جاء معاويةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وجاءتِ السَّمراءُ -؛ قال: أُرىٰ مدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّين. قال أبو سعيدٍ: أمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أخرِجُه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صدقة الفطر فرضها الله عَزَّوَجَلَّ جبرًا لما يقع في صيام المسلمين من النقص والخلل، ومواساةً للفقراء، وسدًّا لحاجتهم، وطلبًا لحضورهم العيد مع سائر المسلمين موافقة للجماعة في أعظم شعائرهم الظاهرة، وزكاةً عن البدن، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، وقال: ليس في رواته مجروح، وصححه ابن الملقن، وحسَّن إسناده المنذري وابن قدامة والنووي.

قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة». وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكالهدي في الحج والعمرة».

وصدقة الفطر واجبة، ونقل إسحاق بن راهويه وابن المنذر والبيهقي الإجماع علىٰ ذلك، وقال الخطابي: قال به عامة أهل العلم.

وبعض أهل العراق قال: هي سنة مؤكدة، وكذلك بعض متأخري

المالكية. وقال ابن العربي: عن مالك في وجوبها روايتان إحداهما محتملة، والأخرىٰ قال: زكاة الفطر فرض.

وبعض العلماء قال: إنها منسوخة بالزكاة؛ لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله.

والجواب عن هذا من وجهين:

١- أن الزيادة علىٰ النص ليست نسخًا.

٢- هناك انفكاك في الجهة في فرض زكاة الفطر وزكاة المال؛ فزكاة الفطر عن البدن؛ لذلك مصرفها في الفقراء فقط، وزكاة المال حق في المال ومصارفها الثمانية المعلومة، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو لا يدل علىٰ زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة؛ لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب».

ولفظة «علىٰ» - في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر علىٰ الذكر والأنثىٰ والحر والمملوك - تقتضي الوجوب عليهم أنفسهم

ظاهرًا، ومن قال: إن «علىٰ » بمعنىٰ «عن»، قال: هذا يقتضي إخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين.

ومن القواعد المعلومة أن زكاة الفطر تجب علىٰ الواجد لها، الذي له قوت يوم العيد، وهذا واضح من قول النبي ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، فمن ليس له غناء ليلة العيد ويومه؛ فهو محتاج أن تُبذل له زكاة الفطر، لا أن يتكلف مفقودًا ليعطيه غيره، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من جاز له أخذ صدقة الفطر؛ لم تلزمه».

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لم يُقيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بد من القدرة علىٰ ذلك؛ لما عُلم من القواعد العامة، وقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أن لا شيء علىٰ من لا شيء له».

وأما اليتيم فعامة أهل العلم يُوجبون زكاة الفطر عليه، ويُخرجها عنه وليُّه من ماله، لم يخالف في ذلك إلا محمد بن الحسن؛ حيث قال: «ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة». وقد ردَّ عليه العلماء قوله، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وعموم قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر علىٰ كل حر وعبد، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين»، يقتضي وجوبها علىٰ اليتيم، ولأنه

(١) الاستذكار (٣/ ٥٨٨).

(٢) طرح التثريب (٤/ ٦٥).

(٣) المغني (٤/ ٢٨٣).

مسلم؛ فوجبت فطرته كما لو كان له أب».

وزكاة الفطر يُخرجها المسلم عن نفسه ومن يمون، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه، ففيه وجوبها، وتأكدها علىٰ من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمَّن يمون، من ذكر أو أنثىٰ، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه».

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر علىٰ الصغير والكبير. فقوله: «الصغير»، يرىٰ بعض العلماء كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجنين يقع عليه اسم الصغير.

والجنين بعد الشهر الرابع قد نُفخت فيه الروح، وكان عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل[(٢)].

وعلىٰ هذا مضىٰ الصحابة كما حكاه عنهم التابعون، قال أبو قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يُعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتىٰ يُعطوا عن الحبل في بطن أمه»[(٣)].

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣١٩ - رقم ٥٧٨٨)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٣٢).

وزكاة الفطر عن الصغير تجب في ماله إن كان له مال، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من عليه نفقته، وقال محمد بن الحسن: هي علىٰ الأب مطلقًا.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوجب زكاة الفطر علىٰ الأنثىٰ عن نفسها من غير فرق أن يكون لها زوج أو لا، والجمهور علىٰ أن المتزوجة تجب فطرتها علىٰ زوجها.

وجنس ما تجب فيه صدقة الفطر، وما يخرجه الناس، هل يُقتصر فيه علىٰ الأصناف المنصوصة في الحديث، أو تُخرج صدقة الفطر من عموم ما يقتاته المسلمون؟

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا علىٰ أنه يجوز البرُّ والزبيب والتمر والشعير إلا خلافًا في البرِّ لا يُعتد به، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، وأما الأقط فأجازه الجمهور ومنعه الحسن والشافعي، وقال أشهب: لا يُخرج إلا هذه الخمسة.

وقاس مالك علىٰ هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلد، وعنه قول آخر: لا يجزئ غير المنصوص.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله «صاعًا من طعام»، لكان يجري ذكرها عند التفصيل كما جرىٰ ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فُصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: «صاعًا من طعام»، ثم فصَّله فقال: «صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو كذا وكذا»».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «**هما روايتان عن أحمد**: إحداهما: لا يُخرج إلا المنصوص، والأخرىٰ: يُخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال؛ فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب علىٰ وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات؛ فهذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال؛ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «المقصود سد خلة المساكين ليوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم**»».

وفي قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «فلما جاء معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وجاءت السمراء، قال: أرىٰ مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين». فيه دليل علىٰ أن «البرَّ» - يعني

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

القمح - لم يكن معروفًا في الحجاز، وليس من قوتهم، أو لا يعرفه إلا النادر.

وجاء ذكر «البرِّ» في حديث مرفوع ضعيف، وهو حديث عبد الله بن ثعلبة عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطىٰ**»، رواه أبو داود.

قال الجوزجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ، وروايته ليس يثبت.

وهذا الحديث في النفس من ذكر «البرِّ» شيءٌ؛ لأنه لو كان ثابتًا لدفعوا به في وجه معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولندرة «البر» في الحجاز».

والصاع واجب في «البرِّ» وإن كان أغلىٰ ثمنًا من سائر الأصناف، فإن الشارع حسم اختلاف قيمة الأقوات بأنواعها: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، بالصاع.

قال العلامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إيجاب الصاع في زكاة الفطر من التمر، والزبيب، والبرِّ، والشعير، مع تفاوت قيمتها غالبًا؛ فهذا من أقوىٰ الحجج علىٰ إبطال القيمة».

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٥٣).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٦٦).

وقال أبو أحمد حميد بن زنجويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا؛ أن يُخرج الرجل صاعًا عن كل رأس من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو وأهله، إن برًّا فبرٌّ، وإن شعيرًا فشعير، وإن تمرًا فتمر، إلا أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من طعام، وكان الأغلب علىٰ طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبرُّ عندهم قليل، فلما جاءهم البرُّ عدلوا مدين من برٍّ بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا أقوىٰ من القياس».

ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؛ لأمور:

١- أن العبادات توقيفية.

٢- أنه ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

٣- أن زكاة الفطر شعيرة ظاهرة في قوت الناس، وإخراجها نقدًا يفضي إلىٰ تضييع هذه الشعيرة الظاهرة التي فرضها الشارع لحكمة.

٤- قال النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**طُعمة للمساكين**»، وإذا أُخرجت نقدًا فقد يتمولها الفقير في غير الطعام، فيضيع المعنىٰ الذي من أجله فرض الشارع هذه الشعيرة.

٥- زكاة الفطر تختلف عن زكاة المال، فزكاة الفطر طُهرة للبدن، وزكاة

(١) الأموال (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١).

المال تجب عن القيمة، ونصابها خمسة وثمانون غرامًا من الذهب، فلا يمكن إلغاء الفارق بين زكاة البدن وزكاة القيمة بإخراج زكاة الفطر نقدًا، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «زكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طُهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون، بخلاف زكاة التجارة».

٦- الصحابة أهل تيسير وتوسعة في الأحكام، ومراعاة لحظ الفقراء، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُطعم الصدقة صاعًا من طعام»، رواه البخاريُّ، وما كانوا يخرجونها إلا طعامًا.

٧- الشارع نصَّ علىٰ الطعام، وإخراج القيمة عدول عن المنصوص عليه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أُضيف إلىٰ المُفَسَّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها؛ ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه».

٨- إخراجها طعامًا هو مقتضىٰ القياس، قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنا

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٣).

نخرجها طعامًا وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، فمقتضىٰ القياس أن يُلحق بالشعير، والزبيب، والأقط، والتمر؛ ما كان قوتًا كالقمح والأرز، لا النقد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يُعدمها، فيُعطي ما قام مقامها.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخرج من غالب قوت البلد.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيُّ قوت كان الأغلب علىٰ الرجل؛ أدىٰ الرجل زكاة الفطر منه».

٩- إخراج زكاة الفطر صاعًا من طعام من غالب قوت البلد؛ مجزئ في قول جميع العلماء، وإخراجها نقدًا غير مجزئ في قول عامة العلماء إلا الحسن وأبي حنيفة رحمهما الله، والمسلم لا يجازف في شعيرة عظيمة.

قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعطىٰ دراهم في صدقة الفطر! قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ».

١٠- تحديد قيمة موحَّدة في زكاة الفطر، مع اختلاف أثمان كل صاع من أنواعه من برٍّ، وزبيب، وتمر، أو شعير؛ تحكُّم بدون مستند شرعي.

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن ابنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ:** أمرَنَا رسولُ **الله** ﷺ بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة.

قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين. (د). وهو حسن.

هذا الحديث فيه بيان وقت أداء زكاة الفطر، وهو قبل خروج الناس إلىٰ صلاة العيد.

أما وقت وجوب زكاة الفطر، ففيه قولان:

الأول: أنها تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فتُخرج عمن مات بعد غروب الشمس؛ لأنها أُضيفت إلىٰ الفطر - صدقة الفطر -، والإضافة تقتضي السببية والاختصاص، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر؛ وهذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، والشافعي في الجديد.

الثاني: تجب بطلوع فجر يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما يتبيَّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر؛ وهو قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة».

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إضافة هذه الزكاة إلىٰ الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيُطلب من أمر آخر».

وعند الشافعية يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وُجد أحدهما جاز تقديمه علىٰ الآخر.

وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقًا قبل رمضان؛ وهذا توسع غير محمود، والصحابة لم يترخصوا بتقديم زكاة الفطر قبل العيد إلا بيوم أو يومين.

ويدل لضعف قول من قال بتقديمها أول رمضان، أو أوسطه، أو في عشره الأخيرة؛ أن النبي ﷺ جعلها عبادة مؤقتة ابتداءً وانتهاءً، والعبادات المؤقتة لا يصح إيقاعها قبل ولا بعد توقيتها، قال النبي ﷺ: «**من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**». رواه أبو داود.

ولا يجوز لأحد الخروج عن إجماع الصحابة السابق؛ فقد حكىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في توقيت إخراج الزكاة، فقال: «كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». رواه البخاريُّ. قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «هذه إشارة إلىٰ جميعهم فيُشبه الإجماع».

ومقتضىٰ التعليل والقياس يقتضي إخراجها في الوقت الذي توجب حضور صلاة العيد، فالنبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، فإذا دفعت إليهم في أول رمضان أو أوسطه أو في بداية العشر الأخير ربما

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٨).

تمولوها قبل العيد.

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الفطر وإن كان شرطًا لكنه في قوة السبب؛ لأنها تضاف إليه، يقال: صدقة الفطر. ويتكرر بتكرره، وذلك أمارة السببية.

والمعنىٰ المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده، وإن كانت القربة فيها معقولة المعنىٰ، وهي سدُّ خلة المحتاج، فالمراد إغناؤه عن السؤال يوم العيد».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد الله بنِ ثَعْلبةَ أو ثَعْلبةَ بنِ عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنينِ: صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ. أما غنيُّكم، فيُزكِّيه الله، وأما فقيرُكم، فيردُّ الله عليه أكثرَ مما أعطىٰ**». (د).

هذا الحديث سبق الكلام في ثبوته وفقهه عند شرح حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في أول باب صدقة الفطر.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ من اللَّغْو والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَسَاكِين. من أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهِي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقَاتِ. إسنادٌ حسنٌ. أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود.

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨٨٩).

هذا الحديث فيه بيان وجوب صدقة الفطر؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر».

وفيه بيان معاني فرض صدقة الفطر، وأنها لمصلحة المُتصدِّق، والمُتصدَّق عليه؛ فالمتصدِّق تزكو نفسه ببذل الطعام لله، وتتطهر نفسه من الشح، ويُخلفه الله خيرًا في ماله، وتجبر الخلل الذي وقع منه في صيامه من اللغو والرَّفث، ويستشعر حاجة إخوانه الفقراء، فيكون هذا الشعور باعثًا له علىٰ الدوام لسدِّ خلة المحتاجين من المسلمين، وصدقة الفطر تُشعره بتناصر الجماعة للقيام بأداء شعائر الإسلام، فإغناء الفقراء عن طلب رزقهم يوم العيد من أسباب حضورهم شعائر صلاة العيد وإدراك بركته.

ومصلحة المتصدَّق عليه ظاهرة في تيسير قوته وتمكينه من حضور الجماعة في يوم عيد المسلمين.

وفي الحديث دلالة علىٰ أن صدقة الفطر عبادة مؤقتة: «**من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**»، وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة يُرخَّص فيه إلىٰ يومين قبل صلاة العيد كما سبق، وبعد صلاة العيد تكون صدقة من الصدقات لا زكاة فطر؛ لأنه خرج وقت أدائها.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: بعثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: «**ألا إنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ: ذكرٍ أو أُنثىٰ، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدَّانِ من قمحٍ، أو سواهُ صاعًا من طعامٍ**». (ت).

وقال: حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث ضعَّفه البخاريُّ، وذكر نصف الصاع من القمح مقدارًا لزكاة الفطر؛ منكر، وسائر مفردات وألفاظ الحديث يغني عنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسبق شرحهما في أول باب صدقة الفطر.

❁ قـال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩- باب في المؤلَّفة قلوبهم

٣٦٣- عن عبد الله بنِ زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ لما فتحَ حُنَيْنًا؛ قَسَم الغَنَائِمَ، فأعطىٰ المؤلَّفةَ قُلُوبُهم... وذكر الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤- وعن صَفْوان بنِ أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ، وإنَّه لأبغض الخلقِ إليَّ، فما زالَ يُعطِيني حتىٰ إنه لأحبُّ الخلقِ إليَّ. (ت).

❁ الشَّرْح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بنِ زيد بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ لما فتحَ حُنَيْنًا؛ قَسَم الغَنَائِمَ، فأعطىٰ المؤلَّفةَ قُلُوبُهم... وذكر الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المؤلفة قلوبهم من مصارف الغنائم والزكاة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أعطىٰ سادات قريش من غنائم حنين يتألفهم، ولقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

والمؤلفة قلوبهم يُعطون بقدر ما يحصل به تأليف قلوبهم، وهم صنفان:

الأول: المسلمون، وهم قوم حدثاء عهد بإسلام، إيمانهم ضعيف، يُعطون من الصدقات والغنائم ما يثبتهم علىٰ الإسلام، كما أعطىٰ النبي ﷺ عيينة بن

حصن والأقرع بن حابس.

ومنهم أيضًا وجهاء وسادات القبائل، يُعطون ما يرغِّب أمثالهم في الإسلام، كما أعطىٰ النبي ﷺ عدي بن حاتم، والزبرقان.

الثاني: الكافرون، فيُعطون من الزكاة من يُرجىٰ إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أعطىٰ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه؛ ترغيبًا له، واستمالة إلىٰ الإسلام، حتىٰ أسلم.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، إلىٰ أن حكم المؤلفة قلوبهم الكفار انقطع؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يتألف له الرجال.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بقاء حكمهم، وهو الصحيح؛ لأن سهمهم ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يزول إلا بناسخ، ولا ناسخ(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إذا كان قومٌ هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ علىٰ الإسلام لما عندهم من العز والمنعة والأنفة، فرأىٰ الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة؛ فعل ذلك، لخلالٍ ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا علىٰ المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادىٰ بهم الإسلام؛ أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم».

---

(١) رموز الكنوز (٢/ ٥٢٥).

(٢) الأموال (٢/ ٢٩٠).

٥- كتاب الصِّيام

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥- كتاب الصِّيام

٣٦٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا، فليصمه**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

الصِّيام لغةً: هو الإمساك، قال تعالىٰ عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَة تحتَ العجاج، وأُخرىٰ تعلِكُ

والصيام في الاصطلاح هو التعبُّد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

فلا بدَّ من ذكر الأمر الأول، وهو قيد مهمٌّ تخرج به العبادات عن العادات، وما ليس منها مما لم يقصد به التعبُّد لله؛ فإن بعض النَّاس قد يُمسك عن الطَّعام حمية وعلاجًا من بعض الأسقام، وطردًا لبعض السموم من جسده،

فنقول: الصِّيام هو التعبُّد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

والصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**»، رواه البخاريُّ.

ومقصود الصيام الأعظم تحقيق التقوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وهو شهر ترتاض فيه نفوس الصائمين علىٰ بذل الندىٰ، وكف الأذىٰ، واستباق الخيرات، ولزوم العبادات؛ فقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وقال ﷺ: «**إذا كان صوم يوم أحدكم؛ فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابه أحد أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم**». والمقصود تحقيق حقيقة الصيام لا صورته؛ فمن أمسك عن الطعام والشراب فليمسك عما لا يجوز من القيل والقال والرفث والفسوق، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١): «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذىٰ الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواءً».

---

(١) لطائف المعارف (ص١٦٣، ١٦٤).

والصيام وقع فيه تدرج في فرضه، فأوَّل ما فرض في السنة الأولىٰ من الهجرة صيام يوم عاشوراء، فإن النبيَّ ﷺ لمَّا هاجر إلىٰ المدينة، ورأىٰ اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسأل عن ذلك، قالوا: هذا يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ من فرعون وقومه، فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسىٰ منهم**». فصام وأمر بصيامه ﷺ، فإن قلت: كيف صام النبيُّ ﷺ، وهو إنَّما أخبر بعمل اليهود، وهل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟ نقول: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تخالف شرعنا، ثمَّ ما يُتعبَّد به من شريعة من قبلنا فيما لم يخالف فيه شريعتنا، المراد به ما ثبت عنهم بطريق صحيح، وهذا الطريق الصحيح يكون ما قصَّه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علينا من أخبارهم في القرآن، أو ما قصَّه علينا رسوله ﷺ، أضِفْ وجهًا ثالثًا ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» قال: «وما تواتر عنهم»، وشرط التواتر أنَّه يستند إلىٰ أمر محسوس؛ فإنه قد تواتر فيما يسمَّىٰ بالتواتر عند النصارىٰ أن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلب، وهذا لا نقول به ولا نصدِّقه، بل نُكذِّبه؛ لأنَّه لم يستند إلىٰ أمر محسوس، وإنَّما الذي صُلب هو أحد الحواريين من أصحاب عيسىٰ الذي ألقىٰ الله عليه شبه عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّساء: ١٥٧]، فهذا باب مهمٌّ في فقه هذا الأمر.

والنبيُّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، وهنا أيضًا نازع فيه بعض أهل العلم، وقال: إن صيام عاشوراء لم يكن فرضًا أصلًا، واستدلُّوا بما رواه

مسلم في «صحيحه» أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صعد المنبر وخطب في الصحابة وقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟» وكان في يوم عاشوراء، وقال: «هذا يوم لم يكتب الله عليكم صيامه». فمن هنا ظنَّ البعض أنَّه لم يُفرض صيام عاشوراء في أوَّل الإسلام، وأجاب العلماء عن هذا بجوابين:

بأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخَّر إسلامه، وهو من مسلمة الفتح، وأن الأمر بصيام عاشوراء كان فرضًا في أوَّل الإسلام في السنة الأولىٰ من الهجرة؛ هذا وجه. والوجه الثَّاني وهو أمثل في الجواب، قالوا: يُحمل كلام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنَّه لم يكتب الله صيامه علىٰ الدوام.

والذي يدلُّ علىٰ أن عاشوراء كان صيامه فرضًا، ثمَّ صار بعد فرض صيام رمضان نفلًا، ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إن النبيَّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضان؛ قال: فمن شاء صام ومن شاء أفطر». وأيضًا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاريِّ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلمَّا فُرض رمضان تركه». فهذه الأدلَّة تدلُّ علىٰ أنَّه كان الفرض الأول صيام عاشوراء، ثمَّ فُرض صيام رمضان علىٰ التخيير بالنسبة للمستطيع وغير المستطيع، قال الله عَزَّوَجَلَّ في المستطيع: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبعد ذلك نُسخ إلىٰ وجوب صيامه علىٰ المستطيع والقادر، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا ذكرناه؛

لنعرف حكمة الشرع في فرض الصِّيام بهذا الترتيب، وليظهر فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه الأمَّة في التدرُّج في التشريع، لا سيما وأن الأمر فيه نسخ إلىٰ الأثقل، وهذا ما تنكره المعتزلة، فالمعتزلة تنكر أن شيئًا من الشرائع ينسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل.

والنسخ ثلاثة أقسام:

نسخ من الأثقل إلىٰ الأخفِّ، ونسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل، ونسخ مساوٍ.

النسخ من الأثقل إلىٰ الأخف مثل آية المصابرة في الجهاد، حيث أمر الله عَزَّوَجَلَّ المجاهدين بالمصابرة في قتال العدو ولو كانوا عشرة أضعافنا، ثمَّ نُسخ إلىٰ الأمر بالمصابرة للضعفين فقط، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥- ٦٦]، فهذا نسخ من الأثقل إلىٰ الأخفِّ، وهذا لا ينكره المعتزلة؛ لأن حكمة الشرع فيه ظاهرة، وهي التخفيف عن الأمَّة وتذكيرهم بنعمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليهم في تخفيف هذا الأمر عنهم.

وأمَّا النسخ من الأخفِّ إلىٰ الأثقل ففي مثل صيام رمضان، والحكمة فيه هي التدرُّج في تكليف النفس، فإن الأمر لو فُرض من أوَّله ربما كان أشقَّ،

فإذا تُدرِّج فيه؛ كان هذا أهون وأيسر لها، وفيه زيادة حسنات المكلفين؛ لأن ثواب الطاعة المشروعة الأشق أكثر مما دونها في المشقة.

وأما النسخ إلىٰ مساوٍ، فهو مثل النسخ في استقبال بيت المقدس إلىٰ بيت الله الحرام الكعبة(١).

ثمَّ صدَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كتاب الصِّيام بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**». لماذا صدَّر المصنِّف كتاب الصِّيام بهذا الحديث، ولماذا لم يصدِّره مثلًا بحديث رؤية الهلال، وترائي الهلال، وهو الذي يثبت به دخول الشهر؟

نقول: لأن هذا الحكم له تعلُّق برمضان قبل دخول الشهر، وقبل ثبوت رؤية الهلال، وهو الفصل بين شعبان ورمضان، والإنسان لا يتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ حتَّىٰ لا يُدخل في رمضان ما ليس منه.

«**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**». هذا استثناء، من المستثنىٰ من هذا الحكم؟ رجلٌ جرت عادته أنَّه يصوم، يعني له صيام خاصٌّ، مثلًا يصوم كل اثنين وخميس، فوافق أنَّه آخر أيَّام شعبان ثمانية وعشرون وتسعة وعشرون في يوم الخميس مثلًا، أو يوم الاثنين،

(١) التساوي هنا من جهة المشقة للمكلف لا من جهة الأفضل في التشريع، فباعتبار التشريع هو نسخ إلىٰ الأكمل.

فهذا الرجل من عادته هذا الصيام، أو رجلٌ من عادته أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا فهذا أيضًا لا يُمسك عنه، فهذا مستثنًىٰ من النهي عن الإمساك، فهذا رجل له عادة. أو رجلٌ عليه قضاء لم يقضِه من رمضان الماضي، فضاق عليه شعبان، فلا بدَّ أن يبادر إلىٰ قضائه؛ لأنَّه سيدخل رمضان وما قضىٰ ما عليه من رمضان الفائت، فلا بدَّ أن يقضيه قبل أن يخرج وقت القضاء ويدخل رمضان الآخر. أو رجل نذر نذرًا: إن شفىٰ الله مريضي أن أصوم يوم غد، أو لله عليَّ نذر أن أصوم يوم غد، سواء نذر تبرر، أو نذر مجازاة بنوعيه؛ فهذا أيضًا مستثنًىٰ، فيصوم.

فالنهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إنما هو لمن قصد ذلك، أما من كان له صيام نفل اعتاد فعله فإنه مستثنىٰ من النهي بنص النبي ﷺ: «**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**».

وهنا مسألة: وهي أن مفهوم المخالفة لهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز صيام بعض الأيام من النصف الثَّاني من شعبان، فيجوز أن تتقدَّم رمضان بصيام ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام، فالحديث له دلالة منطوق، وهو عدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذه دلالة منطوق العدد؛ لأنَّه ذكر العدد، والعدد المقصود هنا يوم أو يومان، فمفهوم المخالفة يعني المسكوت عنه يخالف المنطوق في الحكم، فيجوز أن تتقدم رمضان بصوم ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام.

وبهذا أعلَّ جماعة من العلماء حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في سنن أبي داود: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، أعلَّه جماعة من المتقدمين؛ أعلَّه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازيُّ، كلُّهم قال: هو حديثٌ منكر، قالوا: لمخالفته لهذا الحديث. اتَّفقت كلمتهم علىٰ إعلاله، وأما ابن خزيمة وابن حبَّان فصحَّحا الحديث، وتبعهم علىٰ ذلك ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في تهذيب السنن، وأطال الكلام في ذلك، وقال: «الحديث من جهة الإسناد لا علَّة فيه؛ لأنَّه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا الإسناد من أسانيد صحيح مسلم.

وقد يعارض أيضًا حديث صيام النبي ﷺ أكثر شعبان، لكن قال أيضًا: «هذا لا يعارضه؛ لأن النهي متوجه إلىٰ من لم يصم من شعبان أبدًا من أوَّله، فلمَّا انتصف الشهر ابتدأ بصيام شعبان بعد ذلك - فقال: - النهي متوجِّه إلىٰ هذا».

هذا توجيه ابن القيم، لكن يبقىٰ حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين معارض له وهو فيه الإذن بجواز تقدُّم رمضان بصوم ثلاثة أيَّام وأربعة أيَّام وخمسة أيَّام، وهذا من النصف الثاني من شعبان، فيبقىٰ إعلال أحمد وابن معين وابن مهدي وأبي زرعة متجهًا.

ويُشكل عليه أيضًا حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا فقال له: «**هل صمت من سرر شعبان؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت؛ فصم يومًا أو يومين**».

أولًا: نشرح معنىٰ الحديث: «**هل صمت من سرر شعبان؟**» وجهان في السين: الفتح والكسر، ذكرهما ابن السِّكيت، ورجَّح الفرَّاء وجه الفتح، وقال: هي أفصح.

«**من سَرر شعبان**»، وسَرر الشهر الصحيح أنَّه آخره، يعني، قال له النبيُّ ﷺ: هل صمت آخر شعبان؟ فسرر الشهر هو آخره، وسمِّي بسرر الشهر لاستسرار القمر فيه، وهذا تفسير البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والخطابيِّ لسرر الشهر، فعلىٰ هذا يشكل مع حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والجواب عنه هو أن هذه قضية عين، وأن هذا الرجل لعلَّه كان عليه صيام نذر؛ فسأله النبيُّ ﷺ: هل صمت من سرر الشهر؟ أو كانت له عادة يصومها؛ هكذا خرَّجه العلماء حتَّىٰ لا تعارض العمومات المحكمة الصريحة بقضايا الأعيان.

وأمَّا علىٰ قول من يرىٰ أن سرر الشهر أوَّله فلا إشكال عنده ولا تعارض، وهذا يبدو أنه ما جنح إليه أبو داود صاحب السنن؛ فإنه روىٰ عن الأوزاعيِّ أنَّه قال: «سرر الشهر أوَّله»، وهذا حقيقةً قول ضعيف، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «لطائف المعارف»: «هذا قَلْبٌ للغة وللعرف، فإن الشهر إنَّما يسمَّىٰ شهرًا لاشتهاره، ولظهور الهلال فيه في أوَّله، وإنَّما سرر الشهر هو ضد هذا، وهو حينما يستسر القمر في آخر الشهر».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١- باب إذا غم الهلال

٣٦٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». متَّفق عليه.

٣٦٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، ولا تفطروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم، فاقدروا له**».

فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر، فإن رأىٰ فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا.

قال: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب. د.

٣٦٨- عن كُرَيْبٍ أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثَتْهُ إلىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّامِ، قالَ: فقدِمْتُ الشَّامَ، فقضَيْتُ حَاجَتَهَا، واستُهِلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ - وأنا بالشَّامِ - فرأينَا الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشَّهر،

فسألني ابنُ عباس - ثم ذكرَ الهلالَ، فقال -: متىٰ رأيتُم الهِلالَ؟

فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجُمُعَةِ.

فقال: أنتَ رأيْتَهُ ليلةَ الجمعةِ؟

فقلتُ: نعم. ورآهُ الناسُ، وصَامُوا، وصامَ معاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقال: لكنْ رأينَاهُ ليلةَ السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتىٰ نُكْمِلَ ثلاثين يومًا، أو نَرَاهُ.

فقلتُ: ألا تكتَفِي برُؤيةِ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصِيَامِهِ؟

قال: لا. هكذا أمرَنَا رسولُ الله ﷺ. (م د س ت) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❁ **الشَّرح:**

هذا الحديث في حكم الصِّيام، وما يثبت به دخول الشهر، قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، يعني إذا رأيتم الهلال فصوموا، «**وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**». متَّفق عليه. هذا الحديث: «**إذا رأيتموه**» الضمير (الميم) ضمير الجمع، مفاده أنَّه لا بدَّ من رؤية الجميع للهلال، وهذا غير مراد؛ للأحاديث الأخرىٰ مثل ترائي النَّاس الهلال؛ قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فرأيته وأخبرت النبيَّ ﷺ أنني رأيته؛ فصام وأمر النَّاس بصيامه. وهو حديث صحيح.

فالمراد أن يراه البعض، وإذا رآه رجل واحد ثبت به دخول الشهر، وهذا القول - يعني القول بأن شهر رمضان يدخل برؤية عدل واحد - هو قول

الشافعيِّ، وأحمد رحمهما الله، قالوا: يدخل شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أصحُّ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بعد ذلك، فإن حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيه ضعف، وحديث ابن عمر أصحُّ منه.

أما أبو حنيفة فاستفصل، قال: يُنظر في هذا اليوم الذي رأىٰ فيه هذا الرجلُ الهلالَ، فإن كان يوم غيم، يُقبل قول الرجل الواحد؛ لأنَّه في الغالب إذا كان يوم غيم لا يراه كل الناس، وإنَّما يراه من كان بصره حديدًا، فقال أبو حنيفة: هذا نقبل فيه شهادة رجل واحد إذا كان يوم غيم. أما إن كان صحوًا، يقول: فلا نقبل شهادة الرجل الواحد لاحتمال الغلط في رؤيته، تكون السماء صحوًا ولا يراه إلَّا رجل واحد؛ فهذا بعيد، لذلك قال: إذا كانت السماء صحوًا فلا بدَّ من تعدُّد الشهود في رؤيته.

وأما مالك رَحِمَهُٱللَّهُ **فقال:** لا بدَّ من شهادة رجلين كسائر المسائل. وطبعًا ليست كل المسائل لا بدَّ فيها من شهادة رجلين كما هو مفصَّل في مواضعه، لكن في دخول الشهر الإمام مالك يرىٰ أنَّه لا بدَّ من شهادة رجلين، وفي خروج الشهر لا بدَّ من شهادة رجلين.

والصحيح هو القول الأول: أن دخول الشهر يثبت بشهادة رجل واحد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولأن هذا لو كان مما يحتاط فيه ويرد عليه الخطأ لاحتاط النَّبيُّ ﷺ، وعلىٰ مثل هذا تُخَرَّج أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مثل قول

أحدهم: «لئن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». فبشهادة رجل واحد يثبت دخول الشهر.

وأما تعليل أبي حنيفة بأنه في يوم الصحو لا نقبل شهادة رجل واحد؛ لأنَّه يوم صحو يبعد أن يراه رجل واحد ولا يراه غيره.

فنقول: هذا التعليل غير مقبول؛ فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح العمدة»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صام تسعة رمضانات كلُّها في الصيف، فحينئذٍ لا يتوجه هذا الاعتراض إذا علمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبل شهادة رجل وكانت السماء صحوًا، قال: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

أما هلال شوَّال فلا بدَّ فيه من شهادة رجلين؛ لأن شهادة شوال جاء فيه الحديث: «**وشهده رجلان**»، فليس كرمضان، ولأن الاحتياط أظهر في الخروج من الشهر من الدخول فيه، فشوَّال لا بدَّ فيه من شهادة رجلين.

وَهنا مسألة من كبرىٰ المسائل التي يكثر فيها الكلام، وهي أنَّه إذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بلد فهل تلزم رؤيته سائر البلدان، أم الرؤية خاصَّة لأهل هذا البلد خاصَّة؟ هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

القول الأول: أن لكل أهل بلد رؤيتهم، الكويت لها رؤيتها، السعوديَّة لها رؤيتها، عمان لها رؤيتها، مصر لها رؤيتها، الشام لها رؤيتها، العراق لها رؤيتها، هكذا كل دولة لها رؤيتها؛ وهذا مذهب عكرمة، والقاسم، وإسحاق بن

راهويه - رحمهم الله تعالىٰ جميعًا.

والقول الثَّاني: وهو قول عامة الفقهاء، قول الليث بن سعد، وأحمد، ومالك، وعامة الفقهاء، كما قال ابن المنذر: «أكثر العلماء علىٰ هذا» أنَّه إذا رآه أهل بلد صامه سائر أهل البلاد، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**»، «**وأفطروا لرؤيته**»، فيصوم المسلمون كلُّهم لرؤية رجل واحد، كأنهم أهل بلد واحد.

والقول الثالث: وهو وجه للشافعيَّة واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واختيار شيخنا العلَّامة محمَّد بن العثيمين، رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة وغفر له ورفع درجته في المهديِّين؛ قال: المسألة فيها تفصيل؛ فإذا كانت البلدان متقاربة، ومطالع الهلال واحدة؛ فإن رؤية الهلال واحدة بالنسبة لهؤلاء، وأما إذا اختلفت المطالع؛ فلكل أهل بلد رؤيتهم.

والعمدة في ذلك حديث كُرَيْب مولىٰ أمِّ الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّه ذهب إلىٰ الشام وجاء إلىٰ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورأىٰ الهلال ليلة الجمعة، وصاموا الجمعة، ثمَّ عاد إلىٰ المدينة، وسأل ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن صيام معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام، فقال إنهم رأوا الهلال ليلة الجمعة. فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ونحن رأيناه ليلة السبت. فقال: ألا تأخذ بقول معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

وقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» له حكم المرفوع: وهذا لأن مطالع الهلال في الشام تختلف عنها في الحجاز، فحينئذٍ لم يأخذ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

برؤية معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واعترض علىٰ هذا الاستدلال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، يظهر أنَّه ليس فيه نصٌّ خاصٌّ صار إليه ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - يعني: إذا اختلفت المطالع فلكلِّ أهل بلد رؤيتهم - وإنَّما يبدو أنَّه فهمه من قوله: «**صوموا لرؤيته**»، يعني: نحن رأيناه ليلة السبت فصمنا، وقبل أن نراه لم نكلف بذلك. هذا اعتراض ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحكي ما فهمه، ولا يحكي نصًّا خاصًّا من النَّبيِّ ﷺ.

لكن نقول: لا يتوجه هذا الاعتراض، والاعتراض علىٰ الصحابي فيما ينسبه إلىٰ النبي ﷺ بدعوىٰ الاجتهاد إن لم تكن صريحة فلا تقبل؛ لأن الأصلَ فيما ينسبه الصحابي للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير الصحةُ؛ لا يُرد إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل علىٰ أنه فهم الصحابي لا قول أو فعل أو تقرير النبي ﷺ.

علىٰ كل حال إذا اختلفت مطالع الهلال؛ فلا يمكننا توحيد العمل بالرؤية لأقطار المسلمين كلها؛ كاختلاف مواقيت الصلاة في أقطار المسلمين تبعًا لاختلاف المواقيت في طلوع الفجر، وزوال الشمس وغروبها، وظهور الشفق الأحمر، فالأمر كذلك بالنسبة للصيام لاختلاف مطالع الهلال في البلدان.

وهنا مسألة أيضًا: مسألة ثبوت دخول الشهر بالحساب، خصوصًا في هذه الأزمنة المتأخرة، فإنه كثر المنادون بالقول باعتبار دخول الشهر بالحساب،

وقالوا: لأن العلم تطور، وعلم التنجيم ربما في السابق ما كان يعرفه إلَّا النادر، فالآن - الحمد لله - تطور، وأحيانًا لا يمكن أن يُرىٰ الهلال لأنَّه لم يولد، أو لأنه يحول بين رؤيته غيم أو مانع آخر، فنحن نصوم بالحساب الفلكي.

نقول: هذا القول مُحْدَثٌ في الإسلام، لعدة أمور:

الأمر الأول: قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هذا القول أُحدث في المائة الثالثة»؛ لأنه قبل ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنَّما أُحدث في المائة الثالثة، فهذا شيء مخالف للإجماع السابق.

الأمر الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أناط الحكم الشرعيَّ في ثبوت دخول الشهر بالرؤية، وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، قال شيخ الإسلام: «وهذا أوضح ما يكون في ثبوت دخول الشهر».

الأمر الثالث: أن الهلال هو الذي يدلُّ علىٰ الظهور، سواء ظهور بالرؤية أو بالسماع، كما يقال: «أهَلَّ بالحجِّ والعمرة بالسماع»، يعني: لبىٰ بالحجِّ والعمرة. و«استهلَّ الجنين صارخًا»، يعني: خرج ووُلد، فيصرخ من حين خروجه حيًّا، وأيضًا كذلك يقال: «تهلَّل وجه فلان»، لظهور هذا الشيء في وجهه. كذلك الهلال لظهوره يُسمَّىٰ هلالًا، فكيف يُعْدَل عن الشيء الظاهر إلىٰ الشيء الخفيِّ الذي لا يطَّلِع عليه إلَّا البعض والنفر اليسير.

الأمر الرابع: أنَّ الخطأ وارد علىٰ الحساب، فلا يصح العدول به عن الأمر المشهور وهو الرؤية.

الأمر الخامس: وهو أن الشارع لم ينط الأمر بالفَلَك والتنجيم؛ صيانةً لعقائد المسلمين أن يُستدل بها علىٰ أحوال الأرض لما كان عليه النَّاس من أمور الجاهليَّة من التنجيم وربط الحوادث الأرضيَّة بالمتغيرات العلويَّة، وهذا أشار إليه أيضًا أبو بكر ابن العربي في شرحه «للموطأ».

فهذه الوجوه كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّه لا يصار إلىٰ القول بثبوت الشهر بالحساب.

وهنا مسألة أيضًا في دخول الشهر بالنسبة لرؤية الهلال، وهي إذا رُئي الهلال نهارًا أو ليلًا؛ فهو لليلة المقبلة، يعني: نصوم غدًا.

وهنا مسألة استفصل فيها بعض أهل العلم بالنسبة لاعتبار النهار إذا رئي الهلال بالنهار، قال بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وقول سفيان الثوريِّ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وذهب إليه أيضًا ابن حزم الظاهريُّ رحمهم الله تعالىٰ، قال: إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية - يعني: يقضون يومًا مكانه -، وإذا رُئي الهلال بعد الزوال فهو للَّيلة المقبلة. هذا رواية عن أحمد وقول سفيان الثوريِّ، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول داود الظاهريِّ، وقول ابن حزم الظاهريِّ رحمهم الله تعالىٰ، وعمدتهم في ذلك ما رواه إبراهيم النخعيُّ رحمه الله تعالىٰ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كتب إلىٰ عتبة بن فرقد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «إذا رأيتم الهلال في أول النهار؛ فهو للأمس، وإن رأيتموه في آخر النهار؛ فهو للَّيلة المقبلة».

قالوا: وهذا صريح في أن الهلال إذا رُئِي قبل الزوال يكون لليلة الماضية.

نقول: هذا الأثر لا يصح الاستدلال به؛ لأَنَّه منقطع بين إبراهيم النخعي، وعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإبراهيم لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم يدركه، ولأنه قد ثبت عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضدُّ ذلك كما رواه عنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بإسناد صحيح، أَنَّه ذكر الحكم واحدًا، ولم يفرِّق في أول النهار ولا في آخره.

وأيضًا الأمر الآخر الذي علَّل به ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لعله لم يولد إلَّا ساعتئذٍ». يعني: إذا رأيته قبل الزوال يمكن أنه ما وُلد إلَّا هذه اللحظة، فكيف تقول: هذا للَّيلة الفائتة؟!

وكذلك لا يلتفت إلىٰ أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض ثم نجعل ذلك سببًا للتشكيك في صيام أهل البلد، فنقول يبدو أننا أخطأنا وتأخرنا في دخول الشهر؛ يقول شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: لا يلتفت إلىٰ هذا؛ لأن بعض الأهلَّة أكبر من بعض، فلا يلتفت إلىٰ مثل هذا، فالصحيح أَنَّه لا يفرِّق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال، كلُّه يكون للَّيلة المقبلة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والقول بالتفريق بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعد الزوال ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سُنَّة ولا من إجماع».

مسألة: رجل رأىٰ هلال رمضان وحده، ثمَّ جاء وأدلىٰ بشهادته ولم تُقبل شهادته، لارتيابهم في قوة بصره، أو قالوا: أنت فاسق لا نقبل شهادتك. طبعًا

الفسق الذي تُرَدُّ به شهادة الرجل؛ يعني الفسق الظاهر، والإصرار علىٰ ذلك، والفسق الذي يتعلق بالصدق، كما ذكر هذا ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «مدارج السالكين»، وإلا فكل من ألَمَّ بمعصية يقال: هذا فاسق. فهذا قد يكون سببًا في تعطيل كثير من الحقوق عن البيِّنات، وهذا يعزُّ وجوده أن تجد رجلًا خاليًا من كلِّ معصية.

قالوا: لكن من رآه وحده هل يصوم أو لا يصوم؟

عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاث روايات؛ رواية: لا يصوم، ورواية: يصوم، ورواية: يصوم مع الجماعة، فالإمام وجماعة البلد إذا صاموا يصوم معهم، وإذا لم يصوموا فلا يصوم، قال: لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إذا لم يصوموا فلا يصم، قال: ولاحتمال الخطأ عليه في رؤية الهلال. وقال بعض أهل العلم: بل يصوم وحده؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**». وهذا رآه، وقالوا: ولأن من رآه هو بعينيه أقوىٰ بالنسبة له في ثبوت الشهر والدلالة علىٰ ذلك ممن رآه غيره، وقالوا: من أجل هذا يصوم. والصحيح: أنَّه لا يصوم إلَّا مع أهل بلده؛ لأن قوله: «**صوموا لرؤيته**» للعامة.

أما الفطر إذا رأىٰ هلال شوَّال وحده فهل يفطر أو لا؟

عامة أهل العلم علىٰ أنَّه لا يُفطر، وحكاه بعضهم إجماعًا كابن عبد البر، وابن المنذر، قالا: لا يفطر. إلَّا أبا ثور، فقال: يفطر.

لكن قيل إن هناك رواية عن الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يفطر، لكن لا يعلن بهذا. يعني يُسر بفطره، قال: حتَّىٰ لا تلحقه عقوبة الإمام، والافتيات علىٰ الإمام، وحتىٰ لا يُتهم في دينه، فالنَّاس صائمون وهذا يأكل فيتهمونه في دينه، فقالوا: لذلك يُسر في فطره. والصحيح: أنَّه لا يفطر. لأن الخروج من شهر رمضان لا بدَّ فيه من شهادة رجلين، ولا بد فيه من موافقة جماعة المسلمين.

وشهادة المرأة تجزئ في رؤية الهلال، فالصحيح أنَّه لا فرق بين المرأة والرجل في الشهادة في الرؤية؛ لأن هذا من أمور الدين، ولا تلحقها التهمة حتَّىٰ تُرد بها شهادتها.

ومعنىٰ قوله: «**فإن غُمَّ عليكم**» أي: حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم. فإذا حال بين رؤية الهلال غيم فما العمل؟ قال: «**فاقدروا له**». وهنا اختلف العلماء في معنىٰ «**اقدروا له**»، فجمهور العلماء علىٰ أن معنىٰ «**اقدروا له**» أي: أكملوا عدة شعبان من العدد والتقدير. والروايات الأخرىٰ تؤيد هذا في «صحيح مسلم»: «**فاقدروا له ثلاثين يومًا**»، والتقدير يأتي بمعنىٰ العدد، والتقدير: حساب الشيء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خلافًا للجمهور إلىٰ أن معنىٰ «**فاقدروا له**» أي: ضيِّقوا. يعني قال: التقدير هنا بمعنىٰ التضييق، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، قال: والدليل علىٰ أن التقدير يطلق علىٰ التضييق، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]، أي من ضُيق عليه رزقه فلينفق مما

آتاه الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، يعني: لينفق بحسب القدرة والوسع وما يملكه، ولا يتكلفْ في النفقة؛ لأن هذا رزقه الذي قُدِّر عليه وضيق عليه في رزقه.

ففسر الإمام أحمد التقدير بالتضييق وقال: معنىٰ هذا أن يُضيّق من شعبان، فيجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا إذا كان هناك غيم في ليلة الثلاثين ولم يروا هلالًا، فتضيّق شعبان لا تتم الشهر كاملًا، فلا تفطر في اليوم الذي يليه، وإنَّما تصومه.

هذا معنىٰ التضييق الذي ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفه جمهور العلماء.

والصواب مع جمهور العلماء في هذه المسألة، وهو أن المراد بالتقدير: هو إكمال العدد ثلاثين يومًا، وهذه الرواية صريحة في الصحيحين: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». فإن قلت: إن راوي الحديث هو ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان راويًا للحديث فهذا مما يترجح به تفسير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من وجهين:

الوجه الأول: أن راوي الحديث أعلم بالحديث من غيره، وبمعناه.

الأمر الثَّاني: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا معلوم بشدة تحريه ومتابعته للنبيِّ ﷺ؛ فلا يمكن أن يخالف النَّبيَّ ﷺ. وابن عمر فسَّر الحديث بمعنىٰ ما قاله الإمام أحمد - يعني التقدير: التضييق من شعبان -، ولذلك كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصوم يوم

الشك، وهو اليوم الذي يكون فيه غيم في ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يرَ أحدٌ الهلال؛ وهذا أحد الأقوال في تفسير يوم الشك.

وبعض أهل العلم قال: الشكُّ هو التردد بين شيئين، ويُطلق علىٰ اليوم إذا كان فيه غيم، وكذلك يُطلق علىٰ اليوم إذا كان صحوًا أيضًا، وَرُدَّت شهادة الشاهد، يعني: رجل شهد برؤية الهلال فرُدَّت شهادته، كأن يكون ردَّها القاضي لفسق أو لتهمة فيه، فمثل هذا يطلق عليه أيضًا يوم شك؛ لأَنَّه صار فيه تردد في دخول الشهر وفي رؤية الهلال وعدم رؤيته.

علىٰ كل حال جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات؛ رواية: يصوم يوم الشك، ورواية: لا يصومه، ورواية: أَنَّه يكون تبعَ إمامِ المسلمين، فإذا كان الإمام صائمًا وجماعة المسلمين صائمة يصوم وإلا فلا؛ لأن أمر الصلاة والصوم والحج والجهاد إلىٰ الإمام كما قال الإمام أحمد، وكذلك الحدود أيضًا أمرها إلىٰ الإمام.

وما الجواب عن الترجيح لتفسير ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وفعله لأَنَّه راوي الحديث؟ نقول: القاعدة الأصولية: «أن العبرة بما رواه الراوي لا بعمله». وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو نفسه من خالف الحديث أيضًا في خيار المجلس وهو راويه، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا**»، وقال ﷺ: «**لا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله**». يعني: إذا تبايع رجل في مجلس مع رجل آخر؛ فيثبت للبائع والمشتري خيار الفسخ ما دامَا في المجلس نفسه لم يغادر أحد المجلس - يعني بالأبدان -، فإذا تفرقا وخرجا من المجلس فقد تمَّ البيع

إذا كان فيه قبول ورضًا، لكن لا يجوز للمشتري أو البائع - إذا كان فقيهًا ويعلم أن له الخيار - أنه من حين أن يشتري يقوم ويخرج من المجلس حتَّىٰ يسقط حق صاحبه في الخيار، وبرغم ذلك فقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا تبايع خرج من المجلس، فالعبرة إذًا بما رواه الراوي لا بعمل الراوي؛ هذا أمر.

الأمر الثَّاني: إن قلتَ إن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان من أشد النَّاس تحرِّيًا لهدي النَّبيِّ ﷺ واتِّباعًا له.

فنقول: قد خالفه جمع من علماء الصحابة، وخالفه أحد الخلفاء الراشدين، وله سُنَّة متَّبعة: وهو عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وخالفه علماء الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، وخالفه أيضًا أبو سعيد الخدريُّ، وأنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ خمسة من الصحابة فيهم خليفة راشد، واثنان من كبار علماء الصحابة وغيرهم.

فلذلك، الصحيح: أنَّه لا يصام يوم الشكِّ، وأن النَّبيَّ ﷺ ذكر الحكم واضحًا إذا كان يوم غيم فقال: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». يعني: قد يحتج محتج بأنه هذا الحكم يوم غيم، ما ندري؟ فذكر النَّبيُّ ﷺ الجواب الكافي حتَّىٰ لا يكون ثَمَّ إشكال ويكون الجواب عامًّا لكل الأحوال، وهو أنه إذا كان يوم غيم فتكملون عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يرَ أحد الهلال؛ لصريح الرواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

الأمر الثالث: قول الصحابي وفعله متأخر الرتبة عن سنة النبي ﷺ فلا

يُقدَّم عليه، وقد قال عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»، ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به.

وهناك تفسير ثالث لمعنىٰ «**فاقدروا له**»، وهو تفسير غير مُرْضٍ عند علماء أهل السنَّة والجماعة بالاتفاق، وهذا التفسير ينسب إلىٰ مطرف بن عبد الله بن الشخِّير، قالوا: إنَّه قال: «**فاقدروا له**» أي اقدروا حساب المنازل القمرِ والشمسِ. وهذا القول لا يصحُّ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير كما قال أهل العلم، وقال به ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد أنكر عليه العلماء، وأنكر عليه ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد» غاية الإنكار في ذهابه إلىٰ هذا القول.

وقد ذكرنا أن الاعتماد علىٰ دخول الشهر بالمطالع أو بالحساب بدعة حصلت في المائة الثالثة، وأن الحساب يحصل فيه الخطأ، فلا يُعدل إليه في الأمر الذي لا يعرفه إلَّا نفر يسير؛ عن الأمر الواضح، وهو الرؤية بالأبصار للهلال. وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا كان يوم صحو وما رئي الهلال فإنه يصبح مفطرًا؛ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يذهب إلىٰ أن يوم الشك هو يوم الصحو وإنَّما هو يوم الغيم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب النيَّة في الصيام

٣٦٩- عن عائشة، أمِّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**».

قلنا: لا.

قال: «**فإني إذًا صائم**». ثمَّ أتىٰ يومًا آخر.

فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس.

قال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل. (م د س ت ق).

وزاد: «**إنَّما مثل صوم التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

٣٧٠- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من لم يُجمِّعِ الصِّيام قبل الفجر، فلا صيام له**». (د س ق ت)، وقال: الصحيح من قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **الشَّـرح:**

هذا الباب في النِّيَّة في الصِّيام، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ

دخل ذات يوم علىٰ زوجه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وقال: «**هل عندكم شيء؟**»، يريد بالشيء طعامًا يأكله. قلنا: «لا». وهذا يدلُّ علىٰ قلة ذات اليد بالنسبة للنبي ﷺ، وعلىٰ ما كان بيته من الحال، وهذا يدلُّ علىٰ أن الدنيا لو كانت هي المعيار لكان أولىٰ بها النَّبيُّ ﷺ، فما عند الله خير وأبقىٰ. ولما لم يكن في بيته شيء قال: «**إنِّي إذًا صائم**»، ومعنىٰ هذا أنَّه أنشأ النِّيَّة في النهار، فـ«**إذًا**» ظرف للاستقبال، يعني: أنشأ الصوم بعد أُن أخبر أنَّه ليس في بيته شيء.

ومن هنا استنبط العلماء قاعدة، وقالوا: إن صيام النفل لا يحتاج إلىٰ تبييت نيَّة من اللَّيل، وأنه يُخصَّص من عموم الأدلَّة التي لا بدَّ أن تكون فيها النيَّة مصاحبة للعبادة من أوَّلها مقارنة لها، أو قبلها بقليل، فقالوا: صيام النافلة يختلف. وقالوا: هذا أمر معلوم، فإن من استقرأ أدلة الشرع يجد أن النوافل أحكامها تختلف عن الفرائض، وأنه جاء فيها كثير من الأدلَّة التي تدل علىٰ التوسعة، والترخيص، والتخفيف؛ والغرض من ذلك كله هو تيسير الدخول في النوافل وإكثار فعلها، فإنها لو بقيت أحكامها كالفرائض تمامًا لا تختلف؛ فإن النَّاس ربما لا تُقبل عليها، أو يضعف إقبالهم عليها، لكن إذا خُفِّف فيها، وسُهِّل فيها فإن بعض النَّاس يُقبل عليها ما لا يقبل علىٰ النافلة لو لم تكن بهذا الترخيص. ولذلك صلاة النافلة يجوز أن تصليها جالسًا، ويجوز أن تصليها علىٰ الدابة، تستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام، ثمَّ بعد ذلك حيث توجهت الدابة، وكذلك صيام النفل يجوز أن تُنشئَ النيَّة من النهار،

يعني لو صليت الفجر ونمت، وقبل صلاة الظهر قمت وقلت أصوم نافلةً، فيجوز هذا من باب تيسير الدخول فيها، ومن باب تكثير النوافل. فإذًا النافلة حكمها يختلف؛ لأن الفريضة لا بدَّ في النيَّة أن تكون من أول العبادة، حتَّىٰ لا يبقىٰ جزء من العبادة بلا نيَّة.

فقال: «**إني إذًا صائم**». ثمَّ أتىٰ يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس.

والنبيُّ ﷺ تجوز له الهديَّة ولا تجوز له الصدقة، ولذلك يأكل من الهديَّة؛ ولذلك لمَّا تُصُدِّق بلحم علىٰ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «**هي عليها صدقة، ولنا منها هديَّة**». ولما مرَّ في السوق فوجد تمرة - كما في الصحيحين - قد سقطت، فأخذها وأراد أن يأكلها، فقال: «**لولا أني خشيت أنها من الصدقة لأكلتها**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الصدقة لا تَحِلُّ له، وهو قد قال ﷺ كما جاء مصرِّحًا في الصحيح: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمَّد، إنَّما هي أوساخ الناس**».

لكن الهدية، كان النَّبيُّ ﷺ يقبل الهديَّة - كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ويثيب عليها أيضًا، وهذا من مكارم أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه، أنَّه إذا أهداه الرجل هدية، أو أهداه أي شخص هدية يقبلها، وأيضًا يثيب علىٰ الهديَّة بمثلها وربما زيادة صلوات الله وسلامه عليه.

فقلنا: «يا رسول الله، أُهدي لنا حيس»، والحيس هو تمر وسمن وبُرٌّ، يخلط جميعًا. فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل.

وهذا يدلُّ علىٰ جواز الإفطار في صوم النفل، فالإنسان لو أصبح صائمًا

صيام نفل ثمَّ أراد أن يفطر؛ فله ذلك، ويكون هذا من جملة المخصَّصات؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

فإن العبد واجباته ثلاث: واجب بأصل خطاب الشرع: وهو صوم رمضان، فهذا واجب بنص خطاب الشرع. وواجب بالنذر؛ فأنت إذا نذرت علىٰ نفسك صومًا يجب عليك أن تصوم هذا، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه مسلم. وواجب بالشروع وهو النفل بالشروع فيه؛ إذا بدأت النافلة لا يجوز لك أن تُبطلها بدون سبب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

لكن هذا له مخصصات في الصِّيام، وفي الصدقة قبل إخراجها كما سيأتي. أما الصِّيام فهذا الحديث يدل عليه، ويتأكد إتمام النافلة بالشروع فيها خصوصًا في الحجِّ والعمرة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا شبه إجماع، أن النافلة في العمرة والحج إذا بدأت فيها وشرعت فيها يجب أن تتمها، حتَّىٰ الحجُّ الفاسد يجب أن تتمه وتتحلل منه بعمرة.

فقال: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**». فأكل ﷺ وأفطر في هذا اليوم؛ لأنَّه يوم نافلة، ثمَّ قال: «**إنَّما مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**». يعني: ضرب مثالًا لصوم التطوع لمن أنشأ فيه الصوم؛ أنَّه مثل الذي يريد أن يتصدق، لكن لم يدفع الصدقة بعدُ.

والشطر الأخير في هذا الحديث لا بدَّ أن يُفهم علىٰ الوجه الصحيح، وأن

تُجْمع النصوص بعضها مع بعض، فلا يأتي رجل إلىٰ رجل وقد تصدَّق عليه بماله فيقول: قد رجعت في صدقتي؛ لا يجوز له هذا، إذا دفعها وأخرجها لا يجوز له هذا، لأنها قد انتقلت من ملكه وصارت إلىٰ غيره، لكن إذا نوىٰ التصدق بماله، ولم يدفعه بعد إلىٰ الفقراء؛ فله أن يمسك، فإن شاء أمضاه، وإن شاء أمسك.

قوله: «وإن شاء حبسها»، دليلٌ علىٰ أنَّه لم يعطها للمتصدَّق عليه، وهذا خلاف النذر، أما لو نذر فلا بدَّ أن يوفِّي بنذره. فمن نَذَرَ أن يتصدق فلا بدَّ أن يوفي بنذره. ما الدليل؟ هذا الأمر تضافرت عليه أدلة كثيرة: أنَّه لمَّا أنزل الله التوبة علىٰ كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ قال كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن من توبتي لله أن أنخلع من مالي صدقة في سبيل الله**»، يريد أن يتصدق بكل ماله، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك**»، يعني: تصدَّقْ بالبعض وليس كلَّ مالِكَ؛ هذا أيضًا من جملة الأدلَّة الدالة علىٰ هذا الأصل.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من لم يُجمِّعِ الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له». «يُجمِّع» أي: يعقد النيَّة علىٰ الصِّيام من الليل أو قبل الفجر، «فلا صيام له». هذا الحديث أولًا: اختُلف في رفعه ووقفه، والصحيح: أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من قوله. وقد قال بوقفه جماعة من كبار العلماء: البخاريُّ، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، كلهم قالوا: إنَّه موقوف.

فالصحيح أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقوله: «من لم يجمِّع

الصِّيام قبل الفجر»، يعني: هذا لو كان مرفوعًا لكان صريحًا في أن نية الصِّيام لا بدَّ أن تكون قبل الفجر بقليل؛ لأن الوقت الذي يخرج فيه الليل ويدخل الفجر الصادق متداخل، فتكون النيَّة قبله بقليل. وبعض أهل العلم قال بجواز أنَّ تقارن النيَّة دخول الفجر الصادق للأذان الثَّاني؛ لأَنَّه يكون ما ترك شيئًا من العبادة في جزء منها لم يعقد النيَّة علىٰ الصِّيام فيها. وقوله: «فلا صيام له»، يعني فلا صيام له صحيح؛ لأن النفي - كما ذكرنا - مراتبه ثلاث: نفي للوجود، ونفي للصحة، ونفي للكمال. والنفي للوجود هذا هو الأصل، لكن إذا وُجدت العبادة دل علىٰ أنَّ المراد بالنفي نفي الصحة. فالمرء في رمضان قد يكون ممسكًا عن الطعام لكن لم ينو الصيام، ويقول: أنا صائم. نقول: ما لك صيام صحيح. لكن إمساكه عن الطَّعام موجود ولا يوجد صارف بحيث إنَّه يحمل علىٰ نفي الكمال. فإن قلت: قد وُجد الصارف وعندنا حديث في الصحيح علىٰ أنَّه يجوز أن تُنشأ النيَّة في صيام الفرض أيضًا من النهار.

قلنا: ما الدليل يرحمك الله؟ قالوا: حديث الأمر بصيام عاشوراء؛ لأن النبيَّ ﷺ أصبح وأمر الصحابة بالإمساك، وقال: «**من أصبح صائمًا فليتم صومه**»، وقال: وصيام عاشوراء كان فرضًا في أول الإسلام، حتَّىٰ فُرض صيام رمضان.

نقول: قد أجاب عن هذا ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الهدي النبوي»، وذكر أن هؤلاء كان التكليف في حقهم بعد العلم؛ لأَنَّه قبل أن يخبرهم النبيُّ ﷺ ما كانوا يعلمون بفرض صوم يوم عاشوراء، فلما أصبحوا وأخبرهم بعد العلم أنشئوا النيَّة.

فهذا دليل في غير مَحَلِّ الخلاف، ويبقى الأمر محكمًا في أن كل عبادة لا بدَّ لها من نِيِّة، وأنها تكون في كل أوقات العبادة من أولها، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النِّساء: ١٢٥]، فـ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾ هذا دليل الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ هذا دليل المتابعة. ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»، فلا بدَّ من نية للعبادات، وإنَّما يخصص النفل لأن فيه دليلًا علىٰ جواز إنشائه من النهار أما الفريضة فلا بدَّ لها من نية.

لكن هنا مسألة تكلم فيها الفقهاء بالنسبة للنيَّة في صيام رمضان: هل يحتاج إلىٰ تبييت نِيَّة لكل ليلة من ليالي رمضان، أو تجزؤه نِيَّةٌ عن الشهر كله؟

جمهور العلماء قالوا: لا بدَّ من نية كلَّ ليلة، قالوا: إن كل يوم له صيامه من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس. والإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وإسحاق، وقبلهم مالك بن أنس رحمهم الله تعالىٰ جميعًا، قالوا: تجزئ النيَّة عن الشهر كله؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، واختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ وهو الصحيح؛ لأن صوم رمضان كله عبادة واحدة، مثل الصلاة ذات الركعات الأربع الظهر أو العصر أو العشاء، فالنيَّة تكون قبل تكبيرة الإحرام، فإذا نوىٰ المُصلي فلا يحتاج نيَّة لكل ركعة؛ لأن الصلاة كلها عبادة واحدة، قطعة واحدة. فصيام رمضان كله عبادة واحدة مؤقتة

ضيِّقة تستوعب الشهر، من أول رمضان إلىٰ آخر رمضان، فهي عبادة واحدة، وهذا القول هو الصحيح.

لكن إذا تخلل الصيام فطر لعذر كمرض أو سفر، فإنه إذا جاء يستأنف الصيام لا بد من النية.

والتلفظ بالنيَّة بدعة، فإن قلت: النبيُّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة. قلنا: هذا تسمية لنوع النسك، فإن الأنساك ثلاثة: إفراد، وتمتع، وقران. أما الصوم فلا يجهر بالنيَّة فيه، ولا يجهر بالنية في سائر العبادات بل هو بدعة، لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المسلم إذا تحرَّىٰ رؤية الهلال، وتحرِّيه يعني أن يسأل: هل دخل الشهر؟ هل ثبتت الرؤية؟ وإذا قام تسحر قال: هذه نيَّة، وكل المسلمين ينوون صيام رمضان، فلا يحتاج إلىٰ تجديد نيَّة كل ليلة، إلا إذا قطع الصيام بفطر لعذر كمرض أو سفر، فإذا أراد الصيام بعد الفطر فلا بد من نيَّة؛ وهذا القول هو الصحيح.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

٣٧١- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** جاء أعرابي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. قال: «**أتشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدًا**». (د ت س ق).

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث تكلمنا عنه في دخول الشهر، وأنه يصح ثبوت دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد، وأما هلال شوال والعيد فلا بدَّ من شهادة رجلين، تكلمنا عن أدلة ذلك. وفي هذا الحديث دليل علىٰ أصل عظيم من أصول أهل السنَّة والجماعة، وهو قَبول خبر الآحاد، وهذا في ركن من أركان الإسلام، وهو الصيام.

والقول بِرَدِّ خبر الآحاد بدعة عظيمة، وأول من قال بذلك: المعتزلة، والقدرِيَّة، كما ذكر أبو القاسم الأصبهانيُّ في «الحجَّة في بيان المحجَّة» عن شيخه أبي المظفر السمعانِيِّ، قال: والسبب في ذلك أن الشريعة غالبها أحاديث آحاد، يعني الأحاديث المتواترة يسيرة جدًّا جدًّا، كما قال ابن حبَّان أيضًا،

ولذلك لما جمعها العلماء في مصنف كانت يسيرة جدًّا، حتَّىٰ إن الكتاب المطبوع في ذلك غِلاف، أما غالب أدلة الشرع أحاديث آحاد.

وإذا عُطلت هذه الأحاديث الآحاد ورُدَّت ولم يحتجَّ بها تعطلت أكثر الأحكام عن الأدلة، وحصل من الفساد الشيء العظيم. وإنَّما صار المعتزلة إلىٰ ردِّ خبر الآحاد حتَّىٰ ينقطع النَّاس عن الأدلَّة الشرعيَّة؛ لأنَّ البدعة لا يمكن أن يقوم عليها دليل صحيح فيُصار النَّاس إلىٰ العقول، وهم أصحاب حيل في العقول، وفي تفريج مضايقهم في بدعهم، فأرادوا أن يردُّوا النَّاس إلىٰ العقول والعقول متباينة حتَّىٰ يقطعوهم عن الأدلَّة ويوقعوهم في البدعة، نسأل الله السلامة والعافية.

❁ ❁ ❁

٤- باب السُّحور

٣٧٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة**». متَّفق عليه.

٣٧٣- وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السَّحَر**». (م د ت س).

٣٧٤- وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثمَّ قام إلىٰ الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «**قدر خمسين آية**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرح:

هذا الباب في السحور، والسحور بفتح السين وبالضم، فالسَّحور اسم لما يُتَسَحَّر به، والسُّحور الفعل نفسه، كقوله: «**تسحروا فإن في السُّحور بركة**»، وكأنه ذكر هذا الفعل أو المصدر باعتبار زمنه، وأنه يكون في آخر الليل قبل صلاة الفجر، وهذا وقت السَّحَرِ، وهذه المادة تدل علىٰ الخفاء والاستتار ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا الوقت يكون قبل صلاة الفجر، وسمي هذا الوقت سَحَرًا لخفائه، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كما في صحيح البخاريِّ: «لقد توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري»، والسحر هي الرئة، لا تُرىٰ، فكلُّ شيء خفيٍّ يسمَّىٰ سحرًا، حتَّىٰ السِّحْر سمِّيَ سِحْرًا لأنَّه عبارة عما خفي ولطف سببه، فهذا معنىٰ السحر أي: هذا الوقت، فأضافوا الفعل والمصدر إلىٰ زمنه، فهذا الأكل الذي تأكله يكون في آخر الليل.

طبعًا قال: «**تسحروا**» فهل هذا الأمر للوجوب يعني أن السحور واجب؟ نقول: أجمع العلماء كما قال ابن المنذر علىٰ أن السحور ليس بواجب وأنه سُنَّة.

والدليل أنَّ النبيَّ ﷺ كان يواصل، يعني: إذا غربت الشمس لا يفطر، ويمد ذلك إلىٰ اليوم الآخر إلىٰ الفجر، وواصل أصحابه اقتداءً به ﷺ، فأنكر النبيُّ ﷺ عليهم الوصال. فهذا يدل علىٰ أن السحور سنَّةٌ وليس بفرض، هذا بالنسبة لحكمه.

ثمَّ ذكر العلة في ذلك: «**فإن في السحور بركة**»، قال العلماء: البركة معناها النماء والزيادة والثبوت، وهي مأخوذة من بِركة الماء لأن فيها ثبوت الماء واستقراره. والبركة في السحور أنه اتباع السنة ويقوي علىٰ الصيام، وفيه مخالفة أهل الكتاب كما جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو أن النبي ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»، ويكون أيضًا سببًا في قيامه في هذا الوقت الفاضل، وربما يتوضأ ويصلِّي ويدعو في وقت مظنة إجابة الدعاء في الثلث الأخير من الليل، وربما يستغفر ويكون ممن شملهم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فلا إله إلا

الله ما أعظم بركات السحور! وبهذا تعرف حرمان البعض الذين يتجشمون القيام في الليل ثمَّ غرضه فقط الأكل حتَّىٰ لا يضعف في النهار عن الصِّيام. طبعًا هذا من البركة الدنيوية أنك تأكل لتتقوىٰ علىٰ الصِّيام حتَّىٰ لا تجوع، وفي النافلة أيضًا حتَّىٰ يكون هذا مرغبًا لك في الازدياد من الصِّيام، لكن لا تغفل عن الأمور الأخرىٰ أنك تتعبد لله بهذا السحور، وأنك تطيع النَّبيَّ ﷺ، وأيضًا تجدد النِّيَّةَ فيمن يشترطها لكل ليلة، وأنك تخالف أهل الكتاب، وأنك أيضًا تتقوىٰ علىٰ الصيام بالطَّعام، وتستغفر الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الوقت الفاضل، وتصلِّي وتدعو فلا تغفل عن هذه الأمور كلها.

ثمَّ قال: وعن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلةُ السَّحَر**»، هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن السَّحُور من خصائص أمَّة محمَّد ﷺ؛ لأنَّه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**». وهذا يدلُّ علىٰ أن الصِّيام مفروض علىٰ الأمم من قبلنا، وهذا أيضًا موافق لمنطوق القرآن، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لكن خصوصية هذه الأمة في أكلة السحر، فهذا من جملة خصوصيات أمة محمَّد ﷺ.

ثمَّ ذكر حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثمَّ قام إلىٰ الصلاة - يعني صلاة الفجر -، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»، يعني فقط ما بين الأذان وتسحُّر النَّبيِّ ﷺ

خمسون آية.

وهنا قال العلماء: هل المراد بالأذان هنا الأذان الأول أو الثَّاني؟ بعض أهل العلم قال: هو الأذان الثَّاني؛ لأنَّه هو الذي يُمسك بعده عن الطَّعام؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الصحيحين: «**لا يمنعكم أذان بلال من طعامكم وشرابكم، فإذا أذن ابن أم مكتوم فأمسكوا**»، ولم يكن في عهد النبيِّ ﷺ فاصل كبير بين الأذانين، قال: ما بين أذان هذا وهذا أن ينزل هذا ويصعد هذا، يعني ما بين أذان بلال وابن أم مكتوم أن ينزل بلال ويصعد ابن أم مكتوم، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤخر السحور.

وجاء في الأحاديث الأخرىٰ: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر، وأخَّروا السحور**»، قال الحافظ ابن عبد الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التَّمهيد»: «والأحاديث في الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة صحاح»، فيُستحب تأخير السحور، وأيضًا يستحب الاجتماع علىٰ السحور، والإنسان لو أكل منفردًا جاز له هذا، لكن يستحب أيضًا الاجتماع للسحور؛ لأن النبيَّ ﷺ تَسَحَّر معه زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥- باب الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصوم

٣٧٥- عن عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

حديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم. قولهما: «ثمَّ يغتسل ويصوم» فيه دليل علىٰ أن اغتساله ﷺ بعد دخول الفجر؛ لقولها: «يدركه الفجر، ثمَّ يغتسل»، و«ثم» تفيد الترتيب والتراخي، أي أن الغسل واقع بعد دخول الفجر، وهذا يدلُّ علىٰ أن الغسل من الجنابة علىٰ التراخي وليس علىٰ الفور، يعني: لا يلزم الإنسان من حين ما يجنب أنْ يغتسل مباشرة، إلَّا إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يجب عليه أن يغتسل؛ لأنَّه لا يمكن أن يؤدي الصلاة وهو جنب، حتَّىٰ لا تفوته الجماعة **لأن صلاة الجماعة واجبة**. فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الغسل من الجنابة واجب علىٰ التراخي، وهو كذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، إذا أراد أن ينام يتوضأ وينام، ويغتسل بعد أن يستيقظ من

نومه صلوات الله وسلامه عليه.

وقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وهو جنب من أهله». «من أهله» هنا فيه حذف للمضاف، يعني: من جماع أهله، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأشارت إلىٰ أنَّه جنب من أهله حتَّىٰ لا ينصرف الذهن إلىٰ أن الجنابة قد تكون من احتلام، يعني من غير جماع، وإنَّما هو جنب من جماع أهله؛ وإنَّما ذكر مثل هذا للتنبيه لأنَّ النبيَّ ﷺ لا تصيبه الجنابة من احتلام كما يصيب سائر البشر من النوم؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان، والنَّبيُّ ﷺ يمتنع عليه هذا.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من أدركه الفجر وهو جنب، ولم يغتسل إلَّا بعد دخول الفجر الصادق؛ فإن صومه صحيح، وكذلك إذا قام الإنسان أيضًا من جنابة أي كان نائمًا واستيقظ وهو جنب، يغتسل وصومه صحيح، وهذه المسألة فيها إجماع كما حكاه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ.

بعض الأصوليين يقول: إنَّه ما نقبل الإجماع بعد وقوع الخلاف؛ لأنهم إذا اختلفوا فهذا إجماع منهم علىٰ وقوع الخلاف، وطبعًا إذا كان في المسألة نصٌّ كما في هذه المسألة؛ فالنصُّ هو القاضي في النزاع وهو الفصل في النزاع.

وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أصبح جنبًا فلا يصم»، كما في الصحيح. تأوَّل له بعض أهل العلم، وقالوا: لعل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا قبل النسخ، فإنه لما كان الرجل إذا نام من الليل ثمَّ استيقظ قبل دخول الفجر فلا يحل له الطَّعام ولا الشراب ولا إتيان النِّساء لأنَّه نام، فنسخ هذا بعد ذلك،

قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالوا: هكذا يُخَرَّجُ قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ هذا، وهذا ما اعتذر به ابن المنذر عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والصحيح: أنَّه لا حاجة إلىٰ هذا التكلف؛ إذا عرفنا أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنَّما قال هذا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من غير توقيف، يعني: لم يسمع من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا.

ودليل هذا واضح في رواية في «صحيح مسلم» من رواية عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «من أصبح جنبًا فلا يصم». قال: فانطلقت والحارث بن عبد الرحمن إلىٰ مروان أولًا، ذهبا إلىٰ ولي الأمر وأخبراه بذلك، فقال: سلا عائشة وأمَّ سلمة رضي الله عنهن، فذهبا إليهن فأخبرتهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصبح وقد أدركه الفجر من جماع أهله ثمَّ يغتسل، فأخبرا مروان بما قالتا، فقال مروان: عزمت عليكما إلَّا أن تذهبا إلىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فتخبراه، حتَّىٰ يرجع عن قوله. فذهبا إلىٰ أبي هريرة فأخبراه، فقال: أمهات المؤمنين أعلم. وقال: لم أسمعْ هذا من رسول الله ﷺ وإنَّما أخبرني بذلك الفضل بن العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إذًا ليس عند أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توقيف في هذا، وإنَّما هو مما سمعه من

الفضل بن عبَّاس، وأعلم النَّاس بشئون النبيِّ ﷺ التي تتعلق بغسل الجنابة هم أزواج النبيِّ ﷺ، فوقع الإجماع بعد ذلك لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ الوفاق، وترك الاختلاف، فوقع الإجماع بعد ذلك علىٰ أنَّ الرجل إذا استيقظ من نومه وعليه الجنابة، فاغتسل، وقد دخل الفجر الصادق؛ فإن صومه صحيح.

ويقاس علىٰ ذلك أيضًا الحائض والنفساء. فالنفساء والحائض إذا طهرتا قبل صلاة الفجر، ولم تغتسل الحائض أو النفساء إلا بعد دخول الفجر الصادق؛ فإن صومها صحيح سواءٌ فرَّطت أو لم تفرط، يعني: بادرت ولم يدركها الوقت، يعني أرادت أن تغتسل وطهرت قبل الفجر بقليل جدًّا، ثمَّ اغتسلت فدخل الفجر، أو لم تُفرِّط. فإذا اغتسلت بعد الفجر وطهرت قبل الفجر؛ فكذلك صومها صحيح، هذا في قول عامة أهل العلم، وشذَّ في ذلك محمَّدُ بن مسلمة وقال: «لا يصح منهما الصوم»، وقوله ضعيف.

إِذَا أصبحت النفساء والحائض ولم تغتسل وكانت قد طهرت قبل الفجر؛ فصومها صحيح، وطبعًا هذا الحديث يدل عليه دليل القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ذكر غايته إلىٰ متىٰ؟ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أَذِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الأمور المباحة من الطَّعام والشراب، أو الجماع إلىٰ آخر جزء من الليل؛ فمعناه أنَّه من انتهىٰ من جماعه في آخر جزء من الليل فإنه ضرورة يبقىٰ علىٰ جنابة ثمَّ يدخل الفجر الصادق، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ مدَّ

هذا الوقت إلىٰ آخر الليل وأذن له في الجماع إلىٰ آخر الليل، فهذا دالٌّ علىٰ أن صومه صحيح إذا اغتسل بعد دخول الفجر.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: عن رجل وطأ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل، ثم تبيَّن أن الفجر قد طلع؛ فما يجب عليه؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف؛ كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، والخلف.

وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا عدم طلوع الفجر، ثم تبيَّن له أنه طلع؛ فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتىٰ يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما نُدب إليه وأُبيح له؛ لم يُفرِّط؛ فهذا أولىٰ بالعذر من الناسي، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٣).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦- باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

٣٧٦- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح**:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا في الصحيحين؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**». وهذا الحديث فيه بيان رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعباده، وأن الإنسان لا يؤاخذ بالنسيان، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**». ومن هنا فإن الإنسان قد يعتريه النسيان في الأكل أو الشرب وهو صائم، ووجه ذلك أنَّه يمارس الأكل أو الشرب في كل يوم، فجرت عادته من حين أن يستيقظ أنَّه يبادر إلىٰ الطَّعام والشراب، فربما ينسىٰ وهو صائم فيأكل ويشرب. فالحمد لله الذي لم يجعل في الأمر تعسيرًا، فإن الإنسان لو نسي ووجب عليه القضاء لأصاب النَّاس حرج.

قال: «**من نسي وهو صائم**». الواو في قوله: «**وهو صائم**» واو حالية أي:

والحال أنَّه صائم، «**فأكل أو شرب؛ فليتم صومه**»، قال بعض أهل العلم: قوله: «**فليتمَّ صومه**» هذا دليل علىٰ صحَّة صومه؛ لأنَّه أمره بإتمامه، والتمام دليل علىٰ صحَّة ما بُدِيَ به وأُتِمَّ. وأيضًا قالوا: الذي يدلُّ علىٰ صحَّة صومه قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، فإنه لم يضف الطَّعام والشراب إليه، مع أنَّه هو الآكِل حقيقة، لكن لما كان نسيانًا **وذهولًا**، لم يضف الفعل إليه بهذا الاعتبار، فهذا دالٌّ علىٰ صحَّة صومه، فقال: «**فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وهذا قول عامة أهل العلم أن الذي يأكل ويشرب وهو ناسٍ؛ فصومه صحيح.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: من أكل أو شرب ناسيًا في صوم رمضان فعليه القضاء. قال العلماء - كأبي بكر ابن العربي وابن دقيق العيد - في الاعتذار عن مالك في هذا: وذلك أن الإمساك عن الطَّعام ركن في الصِّيام، فيكون من فعل المأمورات، أنه مأمور بالإمساك عن الطَّعام والشراب، فإذا أكل أو شرب ناسيًا لم يمسك عن الطَّعام والشراب، وترك فعل المأمورات لا يُعذر فيها بالخطأ والنسيان، وغاية ما في الأمر أنَّه لا جناح عليه، يعني: لا إثم عليه، فقالوا: هذا معنىٰ «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، يعني أن المراد نفي الجناح، ونفي الجناح أثر لحكم تكليفي، قالوا: لأنَّه لو تعمد أن يأكل ويشرب لكان آثمًا، أما كونه أكل وشرب ناسيًا فلا إثم عليه لكن عليه القضاء.

والَّذي يدلُّ علىٰ هذه القاعدة: أن ترك المأمورات لا يعذر فيها بالنسيان ولا بالجهل؛ حديث أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله! لم أشعر

ذبحت قبل الصلاة في أضحية العيد؟ قال: «**اذبح مكانها، شاتك شاة لحم**»، فهذا ترك واجبًا وهو الذبح بعد دخول الوقت، فقال الإمام مالك بهذا التعليل: إن هذا من باب المأمورات؛ فهذا ترك الإمساك عن الطَّعام. وعارضه سائر العلماء قالوا: بل هذا من باب فعل المحظورات وليس من باب ترك المأمورات؛ لأن من محظورات الصِّيام الأكل والشرب.

قالوا: أيضًا جاء في رواية عند الدارقطنيِّ، وصححها الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وقال: إسنادها صحيح. قال: «**فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**». فهذه رواية عند الدارقطنيِّ: «**ولا قضاء عليه**» صريحة في أن المراد صحَّة الصوم، والصحة والفساد أثر حكم وضعي، فهذا دال علىٰ صحَّة الصوم؛ لأنَّه قال: «**لا قضاء عليه**» ومعناه أن صومه صحيح.

قيل للإمام أحمد: إن مالكًا يقول: من أكل أو شرب ناسيًا فعليه القضاء؛ فتبسَّم الإمام أحمد، وقال: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في المسألة.

هنا مسألة أخرىٰ ذكرها العلماء: هل هذا الحكم ينسحب حتَّىٰ في الجماع؟ يعني: الأكل والشرب أمره معلوم أنَّه منصوص عليه في الحديث، لكن الجماع هل يقبل قول الرجل: أنا ناسٍ. لو جاء وقال: أنا نسيت وجامعت الزوجة، أأقضي، وهل عليَّ كفارة؟

هذه فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد، وثلاثة مذاهب للعلماء:

القول الأول: أنَّه لا كفارة عليه ولا قضاء، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهذه

اختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

القول الثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهذا يخرّج علىٰ قول مالك بنفي الجُناح لأن الكفارة جبر للمعصية أو للإثم.

القول الثالث: أن عليه الكفارة والقضاء، وأنه لا يقبل قوله بالنسيان في الجماع. قالوا: لأن هذا أمر يبعد فيه النسيان، وليس هو كالطَّعام والشراب. قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يقبل قول الرجل في النسيان بالنسبة للجماع؛ لأَنَّه لا يمكن أن ينسىٰ هذا.

لكن الصحيح أنَّه لا كفارة عليه ولا قضاء، وأن ذكر الطَّعام والشراب من باب الأغلب، وذكر الأغلب لا يقتضي تخصيص الحكم به، فقوله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا**» هذا ليس مفهوم تخصيص، يعني لا يُراد به أن ما عدا هذا فلا يقبل به النسيان، لا، وإنَّما ذكر هذا علىٰ أنَّه الأغلب، فالأغلب أن الإنسان يأكل ويشرب ناسيًا. وأصرح من هذا أيضًا رواية عند الدارقطنيِّ زادها محمَّد بن مرزوق وهو ثقة أنَّه قال: «**من أفطر ناسيًا فليتمَّ صومه ولا قضاء**». «**من أفطر**» فهذه الرواية «**من أفطر**» فهذا عامٌّ لكلِّ فرد من مفطرات الصيام، وهذا القول والله أعلم أعدل الأقوال.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧- باب الجماع في شهر رمضان

٣٧٧- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بينما نحن جلوس عند النَّبيِّ ﷺ إذ جاءه رجل، فقال:

يا رسول الله! هلكت.

قال: «**ما لك؟**».

قال: وقعت علىٰ امرأتي، وأنا صائم.

وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان.

فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**».

قال: لا.

قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**».

قال: لا.

قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**».

قال: لا.

قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك، أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل.

قال: «**أين السائل؟**».

قال: أنا.

قال: «**خذ هذا، فتصدق به**».

فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد: الحرتين[١] - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتَّىٰ بدت أنيابه، ثمَّ قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». أخرجه الجماعة.

❁ الشَّرْح:

مسألة: من تعمد الفطر:

جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من أفطر يومًا متعمدًا من رمضان لم يقضه صيام الدهر**». وهذا الحديث من رواية يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، ذكره البخاريُّ تعليقًا تمريضًا في الصحيح، وأعله كما نقل عنه تلميذه الترمذيُّ في «العلل الكبرىٰ»، وأيضًا أعلَّه الإمام

(١) الحرَّة الشرقية والغربية من المدينة النبوية.

أحمد كما في رواية مهنَّىٰ أُعِلَّ بثلاث علل:

العلَّة الأولىٰ: جهالة يزيد بن المطوِّس. **والعلَّة الثانية**: جهالة أبيه؛ لأنها من روايته عن أبيه. **والعلَّة الثالثة** التي أشار إليها البخاريُّ: أنَّه لا يُعلم سماع ابن المطوس عن أبي هريرة. ولذلك هذا الحديث ضعيف، لكن ذكر البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به عن ابن مسعود بمعناه. وهذا المعلق الذي عن البخاريِّ هو موصول بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «المصنَّف»، فابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا قال: إنَّه لا يقضيه ولو صام الدهر.

وخالف في هذا جماعة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ وهو من كبار التابعين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم النخعيُّ؛ كلُّهم قالوا: يصوم يومًا مكانه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، طبعًا هذا لأصحاب الأعذار، لكن أيضًا هذه عبادة لا بدَّ أن يؤدِّيها حتَّىٰ تبرأ ذمَّته، ولو لم يؤدها فهي في ذمَّته لا بدَّ أن يقضيها. أيضًا قال بعض أهل العلم في توجيه الحديث لو صح يعني قال: «**لم يقضه صيام الدهر لو صامه**». قالوا: وذلك أن هناك أمرين:

الأمر الأول: صوم يوم، **الأمر الثَّاني**: أن معنىٰ «**لم يقضه الدهر**»؛ لأن هذا اليوم في رمضان، وهذه عبادة مؤقتة مضيَّقة، فذهب عليه الصِّيام في هذا الشهر، يعني أنَّه لا يمكن أن يقع يوم آخر مكان هذا اليوم من رمضان، قال: لكن قضاء اليوم هذا الذي في ذمته واجب عليه.

هذا معنىٰ الحديث، طبعًا إلَّا علىٰ رأي من يرىٰ أن العبادة المؤقتة إذا تعمد من وجبت عليه إخراجها عن وقتها من غير عذر؛ فإنها لا تقبل منه، كشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: لأن هذا عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيرىٰ أن من أخَّر الصلاة عن وقتها لا تقبل منه لو قضاها، وكذلك لو أفطر يومًا متعمدًا في رمضان بغير عذر، واستدل أيضًا شيخ الإسلام - وسيأتي في حديث الرجل الذي جامع أهله - بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره بصيام يوم مكانه، قال: لأن هذا أفطر متعمدًا، فلا يجزئه أن يصوم يومًا مكانه؛ هذا علىٰ تأصيل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أن هذا التأصيل خصوصًا في كتاب الصلاة يحتاج إلىٰ تأمل ونظر؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر الولاة - في الصحيحين - وقال: «**يكون فيكم أئمة يؤخِّرون الصلاة عن وقتها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**صلوا الصلاة لوقتها، ثمَّ صلوا معهم**»، فأثبت صحَّة الائتمام بهم، وهذا دالٌّ علىٰ صحَّة صلاتهم، لكن أجاب بعضهم كما ذكر النوويُّ في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» أنَّه قال: المراد «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**» يعني: إلىٰ آخر الوقت، وليس هو خارج الوقت.

وهذا توجيه مرجوح؛ لأن الصلاة في آخر الوقت صلاة للوقت، وإنما ذم النبي ﷺ هؤلاء الولاة لأنهم يصلون بعد خروج الوقت.

هذا الرجل جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ وقال: «يا رسول الله، هلكت». وقوله:

هلكت، فيه دليل علىٰ أنَّه عالم بتحريم الجماع في نهار رمضان، وإنَّما كان جاهلًا بالكفارة، أو الحكم المترتب عليه، وفي هذا دليل علىٰ أن العبد مفطور علىٰ معرفة الحق، وأنه فيه وازع من داخله، سبحان الله! كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في جوابه إلىٰ فرعون: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، كذلك قال النبيُّ ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**». ولذلك قال: «**استفتِ قلبك ولو أفتاك المفتون**»، وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان مفطور علىٰ معرفة الحق ومحبته وإرادته.

فقال: «**ما لك؟**». قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم. فهذا جامع أهله وهو صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**». قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**». قال: لا. فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك، أُتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: «**أين السائل؟**». قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**».

سبحان الله! انظر إلىٰ هدي النبيِّ ﷺ، فهذا الصحابي جاء تائبًا، أو هناك ما يدلُّ علىٰ توبته. لأن قوله: «هلكت يا رسول الله»، هذا دليل علىٰ شعوره بالذنب وندمه، والندم توبة.

وهذا يدلُّ علىٰ أن جماع زوجه في نهار رمضان معصية، وليس فيه حد،

وإنَّما هو من باب التعزيرات، وأن الإمام له أن يعفو في باب التعزيرات إذا رأىٰ توبة وصلاحًا ممن وقع منه هذا المُحرَّم، ولذلك هناك فرق بين التعزيرات والحدود.

فالحدود إذا رفعت إلىٰ الإمام لا تجوز الشفاعة فيها، أما التعزيرات فتجوز الشفاعة فيها. فالحدود لا تقبل فيها الشفاعة، وتعرفون حديث المرأة المخزومية التي سرقت فشفع فيها أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يعني قالوا: من يشفع فيها؟ قالوا: حبُّ الرسول ﷺ أسامة بن زيد، فقال له النبي ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله!**».

لكن لما طبخ الصحابة لحوم الحمر الأهلية في القدور، ولحوم الحمر الأهلية حرام، أمر النبيُّ ﷺ بكسر القدور كما جاء في «البخاريِّ»، فالصحابة قالوا: «أو تُغسل يا رسول الله»، قال: «**أو تُغسل**». فهذا فيه دليل علىٰ جواز الشفاعة في التعزيرات، وهذا من استنباطات شيخنا العلامة محمد العثيمين الذكية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن للإمام أيضًا ألا يعزِّر إذا رأىٰ ممن فعل هذه المعصية التي ليس فيها حَدٌّ خاصٌّ توبةً واستصلاحًا. ولذلك جاء رجلٌ وقال: يا رسول الله، أتيت من امرأة ما يأتي الرجل من أهله إلَّا أني لم أجامعْ، يعني: فعلت كلَّ شيء؛ خلوت بها خلوة محرَّمة، وقبَّلت وضممت، ولمست، وكل شيء، لكن لم أجامعها، قال: «**اذهبْ وتوضأْ وصلِّ ركعتين؛ فإن الحسناتِ يذهبن السَّيِّئات**» ﷺ! فالمقصود: إصلاح النَّاس، وليس كما يفعل بعض من يدعي

إنكار المنكر، والأمر بالمعروف؛ أن يوبخ النَّاس علىٰ معاصيهم، ويعين الشيطان عليهم، ويشهر بهم، لم يكن هذا هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ.

فقال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**». إذن ما هي كفارة هذا المفطر في رمضان؟ هذه أغلظ المفطرات، فيها الكفارة المغلظة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع كأن كان مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برؤه، أو شيخًا كبيرًا؛ فيطعم ستين مسكينًا، ولا بد من إطعام ستين مسكينًا، يعني لا يجزئ أن يطعم مثلًا ستة مساكين عشرة أيام، أو مسكينًا واحدًا ستين يومًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أضاف الإطعام إلىٰ ستين مسكين، ولأن القول بأنه يجوز إطعام ستة مساكين عشرة أيَّام، هذا إعمال للعلَّة المستنبطة، وهذا يعود ببطلان النصِّ في هذه المسألة، وهذا لا يجوز، فلا بدَّ أن يطعم ستين مسكينًا. ولكن ما مقدار ما يطعم؟ قالوا: إنَّه جاء رجل بعَرَق، والعرق: هو المكتل، والعرق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، والصاع فيه أربعة أمداد، يعني في العرق ستون مُدًّا، ولذلك إذا كانت الكفارة لستين مسكينًا، وعندنا ستون مدًّا، فلكل مسكين مدٌّ واحد، وهذا قول جمهور العلماء، خلافًا لسائر الكفارات، أما أبو حنيفة، وسفيان الثوري، فقالا بما جرىٰ به العمل في سائر الكفارات: إن لكل مسكين نصفَ صاعٍ، يعني: لكل مسكين مدان، لكن هذا الحديث صريح في أنَّ لكل مسكين مُدًّا.

قال: «**خذ هذا، فتصدق به**». فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟! يعني: لا أفقر مني في المدينة كلها، «ما بين لابتيها» يعني باللابتين الحرَّتين، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء من شدة الحر، فالمدينة محاطة بين لابتين، شرقية وغربية، يعني لا أحد في المدينة أفقر مني.

وفيه دليل علىٰ جواز إفصاح الإنسان عن حاله من الفقر والفاقة للحاجة؛ لأن الكفارة تكون في المال الفاضل الزائد عن ضرورة الإنسان. قال ﷺ: أعطوه المكتل، وضحك حتَّىٰ بدت أنيابه ﷺ. وهذا يدلُّ علىٰ كمال خلق النَّبيِّ ﷺ، لما رأىٰ حال هذا المسكين ضحك النبيُّ ﷺ.

وضحكه صلوات الله وسلامه عليه؛ يقول عبد الرحمن بن سعدي الإمامُ المفسِّرُ الكبير الفقيهُ المجدِّد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» معلقًا علىٰ قوله تعالىٰ في سورة النمل عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، قال: هذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي التبسم مع الناس، قال: لأن التجهم يدلُّ علىٰ شراسة الطبع، فلا يصح أن يظل الإنسان متجهمًا عابسًا، قال: كذلك أيضًا القهقهة تدل علىٰ خفة العقل والطيش، فالاقتصاد في الأمور هو الأولىٰ.

هنا مسألة: قال العلماء: الكفارة شأنها ألَّا يأكل منها كما في كفارة الظِّهار واليمين، وهذا أعطاه النبيُّ ﷺ طعام الكفارة ليأكل منها.

قال بعض أهل العلم: إن هذا يُخصُّ منه كفارة الجماع في رمضان؛ ذلك أنَّه يجوز أن يأكل منها، وهذه رواية في المذهب، والرواية الأخرىٰ عن الإمام

أحمدَ قال: إذا دفع الكفارة غيرُ صاحب المعصية؛ يجوز له أن يأكل منها. وبعض أهل العلم قال: إذا دفع الكفارة غيره فهو عامٌّ في كلِّ الْكَفَّارات، فيجوز أن يأكل منها. لكن هذا يشكل علىٰ مقتضىٰ القواعد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**»، كأنه ملَّكه إيَّاه. لكن نقول: لمَّا ملَّكه إيَّاه ولم يكن عنده فضل مال يكفِّرُ به؛ أكل منه باعتبار التملك الأول، لا باعتبار أنه أخرجَها ككفَّارة ثمَّ أكل منها. فالنبيُّ ﷺ ملَّكه إيَّاها ليكفِّر، فلمَّا علم أنَّه ما عنده فضلة مال لم يأمره بإخراج الكفَّارة.

هنا مسألة: هل يصوم يومًا مكان هذا اليوم؟

شيخ الإسلام يرىٰ أنَّه لا يصوم يومًا مكان هذا اليوم؛ لأنَّه لم يذكر أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بأن يصوم يومًا مكانه، وقال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه تعمد إفساد العبادة فلا يقضيها كما ذكرنا عنه في القاعدة.

وأكثر العلماء قالوا: يقضي يومًا مكانه؛ لعموم الأدلَّة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضًا جاء في رواية قال: «وصم يومًا مكانه». لكن هذه الرواية ضعيفة، شاذة؛ لأنه تفرد بها هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأصحاب الزهريِّ لم يذكروا هذا، وإنَّما تفرد بها هشام بن سعد، ولذلك هذه الزيادة لا تصح: «فصم يومًا مكانه».

فيصوم يومًا مكانه؛ لعموم الأدلَّة كما قال تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبعض أهل العلم قال: لا يصوم يومًا مكانه، علىٰ تقعيد شيخ

الإسلام وتفصيله؛ قال: لأَنَّه كفَّر بكفارة، والكفارة تجبر هذا اليوم. والأوزاعي قال بالتفصيل، قال: إن كانت كفارته بالصيام أَنَّه صام شهرين متتابعين فهذا يسقط عنه قضاء اليوم، وأما إن كان بغير ذلك بعتق الرقبة، أو بإطعام ستين مسكينًا فلا بدَّ أن يقضي يومًا مكانه.

لكن هل علىٰ المرأة كفارة كذلك؟ نقول: الكفارة واجبة علىٰ الرجل فقط، قال بعض أهل العلم: لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر الكفارة إلَّا علىٰ الرجل، فالمرأة لا كفارة عليها. والصحيح: أن المرأة عليها كفارة؛ لأنها يَصْدُق عليها أن يقال: إنها حصل منها جماع، وأنها هتكت حرمة الشهر. كذلك - نعوذ بالله - في الزنا، لو أن رجلًا زنا بامرأة فلا نقول يجلد الرجل فقط ولا تجلد المرأة - يعني إذا كانا قد تحققا فيهما شروط الجلد - فلا يقال إن الرجل هو الذي جامع أو زنا، والمرأة لا، فهذا زنا وهذه زنت. فذكر الحكم في حقِّ بعض المكلَّفين كافٍ في الدلالة علىٰ أَنَّه حكم للمكلف الآخر؛ لذلك الصحيح أنه يجب عليها الكفارة ويجب عليها قضاء يوم مكانه؛ لأن هذا الحكم يستوي فيه الرجل والمرأة، والله أعلم.

مسألة: قضية لو حصل الجماع في صوم يوم غير رمضان، مثلًا حصل الجماع في قضاء يوم رمضان أو في نذر. يعني: لو أن رجلًا صام يوم نذر وهو واجب عليه، فهل عليه الكفارة لو حصل منه الجماع في نهار هذا اليوم الَّذي صامه نذرًا، أو يوم قضاء، هل نقول في يوم القضاء: إنَّه جامع امرأته في يوم

القضاء وهو صائم فعليه كفارة مغلظة؟ نقول: طبعًا من نظر إلىٰ أن المعنىٰ في الكفارة هو الجماع ربما توهَّم هذا، لكن المعنىٰ ليس هو فقط الجماع، بل الجماع وهتك حرمة شهر رمضان؛ لذلك عموم العلماء علىٰ أنَّه لا تلزم الكفارة إلَّا في جماع نهار رمضان، وأنه في صوم القضاء لا كفارة عليه في هذا اليوم. وشَذَّ قتادةُ في هذا، وقال: عليه الكفارة في يوم القضاء. والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

❁ ❁ ❁

❁ قـال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨- باب الصوم في السفر

٣٧٨- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن حمزة بن عمرو الأسلميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصِّيام - قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**». متَّفق عليه.

٣٧٩- **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نسافر مع النبيِّ ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم». متَّفق عليه.

٣٨٠- **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زحامًا، ورأىٰ رجلًا قد ظُلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**». متَّفق عليه.

ولمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم**».

٣٨١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلىٰ مكَّة - في رمضان - فصام حتَّىٰ بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتَّىٰ نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض النَّاس قد

صام. فقال: «**أولئك العصاة. أولئك العصاة**».

وفي لفظ: فقيل له: إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيام، وإنَّما ينظروا فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر. (م).

٣٨٢- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنا مع النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر. قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، فمنَّا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح**:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا الباب في حكم الصوم في السفر، وهذه المسألة تنازع فيها العلماء: هل الأفضل الصوم في السفر، أو الأفضل الفطر؟ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لم يختلف العلماء في جواز الفطر في السفر للصائم، ولكن اختلفوا في جواز الصوم في السفر. قال: ومن قال لا يجوز الفطر للصائم في السفر؛ فهذا يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. يُستتاب؛ لأن النصوص كثيرة في تجويز الفطر في السفر للصائم، وأيضًا هي رخصة، وردُّ النصوص ودفعها في

نحورها هو الَّذي جعل شيخَ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول هذه العبارة الَّتي فيها هذا الوعيد الشديد: يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل.

ثمَّ نذكر مذاهب أهل العلم من خلال الأحاديث التي ساقها الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. فقوله: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، هذا فيه دليل لمن قال: إنَّه يجوز الأمران، وكذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم.

وبعض أهل العلم قال: الأفضل الأيسرُ للصائم. يعني: إذا كان الأيسر له هو الصوم فهو أفضل، وإن كان الأيسر له الفطر فهو أفضل. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وتبعه علىٰ ذلك ابن المنذر، والعمدة في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والظاهريَّة قالوا: لو صام الرجل في السفر فإن صومه باطل ويأثم؛ قالوا: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في القرآن بالنسبة للمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجب عليه القضاء، وأن صومه غير صحيح إذا سافر.

وهذا شذوذ من الظاهريَّة في فقه الآية، لم يوافقهم عليه أحد، وذلك أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيه تقدير محذوف: فأفطر فعدة من أيَّام أخر؛ لذلك هم تعلقوا بقوله ﷺ: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**». قالوا: والذي يقابل البر الإثم، فمفهومه: إن الصائم في السفر آثم!

وهذا الحديث: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**»؛ نقول: جاء علىٰ سبب

خاصٌّ فلا يُعمَّم، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا قد ظُلِّل عليه وأصابه الجهد والتعب والإعياء والمرض، ثمَّ هو له رخصة في الفطر وبلغ به الجهد هذا المبلغ، ومع هذا لم يأخذ بالرخصة ولم يفطر، فهذا الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**». يعني: لمن شقَّ عليه وأصابه الجهد والتعب إلىٰ هذه الدرجة وهذا المبلغ؛ هذا الذي يقال فيه: «ليس من البر الصِّيام في السفر». وبهذا يظهر شذوذ الظاهريَّة في تأثيم الصائم في السفر مطلقًا، ونقول: إنَّما يأثم لو رَغِبَ عن الرخصة الَّتي رخصها الله عَزَّوَجَلَّ للمسافر. وعلىٰ هذا يُحمل أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا قيل له: إن الرجل يصوم وهو مسافر. قال: من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبل عرفة. رواه عنه النسائيُّ. وهذا ظاهر في أنَّه ليس كقول الظاهريَّة، وأن من صام وهو مسافر مطلقًا فإن عليه من الإثم مثل جبل عرفة، لا، هذا فيمن لم يقبل الرخصة ورغب عنها. فيرىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ من له رخصة قد جاءه بها الشرع وهو كاره لهذه الرخصة؛ فهذا الذي قال: عليه الإثم مثل جبل عرفة، ولأن الشريعة جاءت بهذا وهذا، فكما أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالعزائم، فكذلك الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن تؤتىٰ الرُّخَص الَّتي رَخَّص فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وابن القيِّم أيضًا له توجيه في «تهذيب السنن» لحديث: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**»، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في معنىٰ هذا الحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**» يعني ليس هو أبرَّ البرِّ، يعني: الصوم في السفر برٌّ، لكن ليس

هو أبرَّ البرِّ مطلقًا؛ لأَنَّه قد يكون أحيانًا الفطر أبرَّ من الصوم؛ كما لو كان في جهادٍ أو في حجٍّ فيحتاج إلىٰ التقوي لمقاتلة الأعداء بالفطر، أو يتقوىٰ بالفطر للدعاء، فيكون هذا أبرَّ من الصوم في الجهاد ومن الصوم في الحجِّ.

ويدل لهذا حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فإن الصائمين قد أعياهم الصوم عن بناء الخيام. قال: وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فحصل نفع متعدٍّ والصوم نفعه قاصر علىٰ الصائم، فهؤلاء الذين أفطروا قاموا بخدمة كل الصائمين، فذهبوا بأجورهم، فهنا يقال كما قال ابن القيِّم: «**ليس من البر الصوم في السفر**» يعني: ليس هو أبرَّ البرِّ؛ فإن المفطر في مثل هذه الحالة التي كانت فيها الصحابة كانوا أعظم أجرًا، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، وهذا غاية ما يكون في «فقه الأدلَّة» لابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. كذلك وجَّهه توجيهًا آخر وقال: يعني: ليس هو البرَّ الذي تتسابقون إليه. وعلىٰ كلِّ حال التوجيه الأول هو القوي وتعضده الأدلَّة.

وبعض العلماء قال: إن الصوم أفضلُ لمن لم يشقَّ عليه. وهذا قول الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ؛ لأَنَّه أسرع في إبراء الذمَّة، لأَنَّه لو أفطر تبقىٰ ذمَّته مشغولة بهذا الواجب الذي لم يؤده، ولو صام ولم يشقَّ عليه فهذا أسرع في إبراء ذمته، كذلك فإنه لو صام مع النَّاس في شهرهم الذي يصومون فيه كان هذا أيسر له وأعون له، فإن الإنسان - سبحان الله! - يجد نفسه أنه يُعان علىٰ الصوم في رمضان؛ لأن النَّاس كلَّهم صائمون، ويفتح الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده في هذا

الشهر ما لا يفتح عليهم في سائر الأيام، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنَّة، وتُسلسل مردة الشياطين، وهذا القول الذي ذكره الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قوي، وذهب إليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذي لا تجهله العقول».

وهذا معلوم من أدلة كثيرة كحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد الحج فليتعجل فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، رواه أبو داود. وتخلُّف كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن غزوة تبوك كان توانيًا حتىٰ فاته الركب.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فكان يرىٰ أن الفطر أفضل، وبعض أهل العلم قال: إذا اختلفت الأدلَّة ننظر، ما هو الذي كان عليه آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج عام الفتح إلىٰ مكَّة في رمضان فصام حتَّىٰ بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتَّىٰ نظر النَّاس إليه، ثمَّ شرب. قالوا: هذا آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ، أنَّه أفطر في السفر، وهذا يكون فيه حُجَّة للإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالىٰ، قالوا: لأن هذا في عام الفتح، وهذا آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ. واعترض عليهم آخرون وقالوا: قد جاء أنَّ النبيَّ ﷺ صام مع أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا

(١) الرسالة (ص٢٨٩).

بعد عام الفتح أو في عام الفتح، فهذا ثابت وهذا ثابت، فالحكم يختلف باختلاف حال الصائم حسب المشقَّة كما هو ظاهر الأدلَّة.

وأما قوله ﷺ: «أولئك العصاة. أولئك العصاة». فذلك لرغبتهم عن الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا وأتىٰ بقدح من ماء فرفعه قبل أن يشرب منه حتَّىٰ ينظر الناس؛ لأن هذا أقوىٰ ما يكون في الإرشاد إلىٰ الفطر؛ ولذلك لمَّا بلغه أن هؤلاء صاموا وأتمُّوا الصوم، قال: «**أولئك العصاة**». وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعل هذا ليتأسَّىٰ به أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وبهذا نعرف أن الإنسان إذا بلغه الجهد في السفر فإنه يفطر، ولا ينبغي أن يقول: إن هذه طاعة، فكيف أخرج منها حتَّىٰ لو أصابني الجهد. فقد سَمَّىٰ النبيُّ ﷺ الراغبين عن سنته والتأسي به؛ سماهم بالعصاة، وإن كان أصل ما فعلوه مشروعًا.

أيضًا قول الصحابة للنبي ﷺ: إن الناس قد شقَّ عليهم الصِّيام، فيه دليل ظاهر لسبب فطره، صلوات الله وسلامه عليه أمام الصحابة. وكراع الغميم هذه بين مكَّة والمدينة، وهي قريبة جدًّا من مكَّة علىٰ بُعد ثمانية أميال من وادي عسفان، ووادي عسفان قريب جدًّا من مكَّة. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر بعد العصر، وأن الإنسان لو بلغه الجهد أيضًا بعد العصر فإنه يترخَّص بالرخصة، يعني: لا يقل أحدكم: خلاص ما بقي علىٰ المغرب إلَّا الشيء اليسير! وهو قد بلغ به الجهد ما بلغ.

وهذا الحديث فيه دليل علىٰ أن البدعة نوعان: أصلية وإضافية، فالأصلية هي ما كان مخترعًا بأصله ووصفه، والإضافية ما كان مشروعًا بأصله مخترعًا في وصفه، كصيام يوم العيد، أو الصيام في السفر لمن شقَّ عليه، أو صيامه رغبةً عن السنة؛ فالصيام في أصله مشروع، لكنَّه علىٰ هذه الصفة ممنوع، لذلك قال فيهم النبي ﷺ: «**أولئك هم العصاة**».

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المسافر لا يترخص بالفطر إلا بعد سفره، أما أن يفطر في الحضر لأنه أراد السفر فهذا لا يجوز لأنه ليس مسافرًا بعد، وقد تحصل له عوارض تمنعه من السفر.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيِّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره».

ثم قال متممًا: «ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتىٰ يخرج».

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (٢٢/ ٤٩).

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٩- باب تأخير قضاء رمضان

٣٨٣- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان. متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح:**

حديث عائشة هذا، قالت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان». متَّفق عليه. يعني: أنها أفطرت في أيَّام من رمضان، وسبب فطرها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هو ما يأتي لبنات آدم من الحيض، أو لعله لأي سبب آخر ربما يقترن مع هذا السبب، تقول: فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان.

ولماذا تذكر هذا: «فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان»؟ ذكرت هذا حتَّىٰ تُعْلِمَ النَّاس بموعد انقضاء وقت القضاء، يعني: صوم رمضان معروف أنَّه عبادة مؤقتة، ووقته رمضانُ، وأن القضاء بعد ذلك مُوَسَّع وينتهي في شعبان قبل أن يأتي رمضان الذي يليه؛ هذا معنىٰ كلام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وهذا موافق لسائر الأدلَّة؛ لأن صوم رمضان عبادة في العام مرة، فإذا

انتهىٰ شعبان دخل رمضان وجاء فرض السَّنة التي تليه وخرج فرض السنة الفائتة، والعبادة إذا كانت من جنس واحد ووقتها واحد وخرج وقتها دخل وقت الأخرىٰ.

وهذا كما في الصلاة ففي «صحيح مسلم»: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس التفريط في النوم، وإنَّما التفريط في اليقظة**»، فمن ترك الصلاة حتَّىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ...» فمعناه إذا دخل وقت الصلاة الأخرىٰ خرج وقت الصلاة التي قبلها، فهذا معنىٰ الحديث أن وقت القضاء قد ذهب، يعني أقصىٰ ما يمكن أن يقضي من عليه صوم من رمضان هو شعبان.

وهنا مسألة كبيرة تكلم فيها العلماء، وهي: هل يجوز التنفل بصوم النفل قبل أن يقوم العبد بقضاء ما عليه من رمضان مما لم يصمه؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذا استدلَّ به بعض أهل العلم علىٰ جواز التنفل، وإن لم يقض العبد ما عليه من صيام رمضان، قالوا: فإن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يبعد أنها لا تصوم صوم تطوع طوال العام مطلقًا، وإنها كانت تقضي فرضها في شعبان، فقالوا: يبعد أنها ما كانت تصوم، وقال آخرون خلاف ذلك. طبعًا الأمران رواية عن الإمام أحمد، والإمام أحمد في رواية حنبل، قال: لا يصوم النفل حتَّىٰ يقضي رمضان الذي عليه. قالوا: لأن أيضًا قضاء رمضان فيه بدل، وهو إطعام، فإذا كان فيه بدل مالي لا يصار إلىٰ صوم النفل ولم يقض فرضه لا أصلًا ولا بدلًا.

وأيضًا علَّلوا لرواية حنبل التي ذهب إليها الإمام أحمد، قالوا: توسيع القضاء لا يدلُّ علىٰ الرخصة أصلًا في صوم النفل، قالوا: إن توسيع القضاء رفقًا بالمكلف حتَّىٰ يقضيه، ولا يجوز له أن ينشغل بالنفل قبل القضاء، قالوا: مثل المسافر له الرخصة أن يفطر في السفر، لكن قالوا: لا يجوز له وهو مسافر أن يصوم عن غيره، أو أن يصوم صوم نافلة، أو يصوم صوم نذر؛ لأنَّه رُخِّص له في الفطر لكن لم يرخَّص له في أن ينشغل بعبادة من جنسها؛ هذه ثلاثة تعليلات.

وجاء في حديث ضعيف: «أن من صام نفلًا قبل أن يقضي ما عليه من رمضان لم يتقبل منه». وهذا حديث ضعيف من رواية ابن لهيعة، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يُتنفل قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ وهذا رواية عن الإمام أحمد وترجيح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «القواعد الفقهية»، فإنه في كتابه الماتع في «القواعد الفقهية» في القاعدة الحادية عشرة قال: العبادة إذا كان فرضها مُوَسَّعًا يجوز له أن يتنفل بهذه العبادة، وإن لم يقض ما عليه من القضاء من هذه العبادة إذا كان القضاء موسَّعًا، فذكر الاختلاف ثم رجَّح هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقالوا: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخِّر قضاء رمضان إلىٰ شعبان، لأنها كانت مشغولة بخدمة النبي ﷺ. وهنا أورد العلماء: لماذا هي مشغولة بالنبي ﷺ والنبيُّ ﷺ يأتي كل واحدة من زوجاته بعد تسع ليالٍ، فإنه كان مُعدِّدًا ﷺ، وإذا كان لا يأتيها إلَّا بعد تسع ليالٍ، فكان يمكنها القضاء في هذه الأيام التي لا يكون عندها.

الأمر الثَّاني: قالوا إنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم حتَّىٰ نقول: ما يفطر، يعني

يسرد الصوم سردًا، ويفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم، فلما كان يسرد الصوم تستطيع أن تصوم معه فلا تكون مشغولة في حاجته.

وقالوا: لعلها اختارت شعبان؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فتصوم في شعبان موافقة مع النبيِّ ﷺ.

فهذا قول العلماء في هذه المسألة.

ذكرنا أن قضاء الفائت من رمضان ينتهي بشعبان بانتهاء آخر يوم من شعبان. لكن ماذا لو دخل رمضان الثَّاني ولم يصم من عليه القضاء؟ العلماء قالوا: يقضي يومًا مكانه بعد رمضان ويطعم، فإن قلت فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا غاية ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه، والإطعام بدل عن الصِّيام، فإذا لم يستطع الصوم يُطعم كما في الشيخ الكبير والفاني والمريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، فيُطعم ولا يصوم.

فكيف تجمع بين البدل والمبدل عنه؟ هذا ما ذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث يقول: إن الله لم يوجب هذا، فكيف نوجبه علىٰ الناس؟ نقول: قد أفتىٰ بذلك ستة من الصحابة بأنه يُطعم عن هذا اليوم الذي لم يقضه في وقته، وفرق بين من قضاه في وقته فهذا يقال له: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفرقٌ بين من لم يقضه في وقته فهذا يصوم يومًا مكانه ويجبر الخلل في قضائه خارج الوقت بالإطعام، فيُطعم لكل يوم مسكينًا، يطعم مُدًّا من طعام، وهذه فتيا ستة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف، وهذا فقه الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- باب من مات وعليه صوم

٣٨٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**». متَّفق عليه. (د) وقال: «هذا في النذر»، وهو قول أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٥- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** جاء رجل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان علىٰ أمِّك دين أكنت قاضيه عنها؟**». قال: نعم. قال: «**فدين الله أحقُّ أن يقضىٰ**». متَّفق عليه.

وفي رواية: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمِّك**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرح:**

هذان الحديثان أصل في مسألة مهمة، وهو «**من مات وعليه صيام**»، طبعًا

من مات وعليه صيام، هذا لمن أدرك هذه الأيام من الصِّيام، أما الذي أدرك بعض الأيام من رمضان وصامها ولم يدرك الباقي، فهذا ما أدرك ما بقي عليه، فهذا لا يجب عليه شيء، وكذلك من أراد القضاء واخترمته المنية لمرض ولازمه المرض هكذا.

لكن من فَرَّط أو من أمهل ممن رأىٰ أَنَّه فرض موسَّع يجوز قضاؤه إلىٰ شعبان ثمَّ مات؛ هل يصوم عنه أولياؤه، أو يُطعم عنه فقط ولا يجزئ الصِّيام عنه؟

هذه مسألة تنازع فيها العلماء، فبعض أهل العلم قال: إنَّه تدخل الاستنابة في صوم الفرض وفي صوم النذر. وهذا قول مالك وأبي حنيفة، قالوا: ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام**»، و«صيام» نكرة في سياق الشرط، فتعم صوم النذر وصوم الفرض، وَذهب أبو ثور وهو قول الشافعيِّ أَنَّه لا يصام عنه لا في فرض ولا في نذر.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فقال:** الذي يدخله القضاء فقط صوم النذر، قال: لأن الحديث جاء في أن المرأة سألت عن أمها أنها نذرت أن تصوم، فأجابها النبيُّ ﷺ وأرخص لها في ذلك؛ هذا أولًا سبب الحديث.

الشيء الثَّاني قالوا أيضًا: إن صوم الفرض هذا عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تدخله الاستنابة، كما أن الشهادتين لا تدخلها الاستنابة، فكذلك الصوم، وكذلك الصلاة، والعبادات البدنية، فلا يقبل منه أَنَّه يصوم عن غيره صوم الفرض؛ لأنَّ المقصود امتحان المكلف ببدنه في هذه العبادة،

ولذلك روىٰ النسائيُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه بإسناد صحيح أنَّه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد عن أحد».

وهناك تعليل آخر قالوا: إن النذر أوجبه الإنسان علىٰ نفسه ولم يكن واجبًا عليه بأصل خطاب الشرع، فصار بمنزلة الدَّين كما شبَّهه النبيُّ ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا الله فالله أحقُّ بالقضاء**». قالوا: والدَّين تدخله الاستنابة، قالوا: فالواجب بالنذر تدخله الاستنابة، أما الواجب بِأصل الشرع فلا تدخله الاستنابة.

هذا ما علَّلوا به، واعترض الشافعية وقالوا: حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الرجل أو المرأة التي جاءت إلىٰ النبيِّ ﷺ، هذا في صوم النذر، لكن الحديث الآخر ليس هو نفس هذا الحديث حتَّىٰ يقال: إنَّه اتَّحد المخرج والقصة واحدة، وقالوا: ذكر العامِّ ببعض أفراده لا يلزم منه التخصيص. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة قال بقول الشافعيَّة، وذهب إلىٰ وجه آخر في التعليل، قال: لأن الأصل أن يُحمل النصُّ العامُّ علىٰ الأمر الغالب، ولا يحمل علىٰ الصور النادرة، فإذا قال النبيُّ ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، فهذا الكلام يُحمل علىٰ الأمر الغالب وهو صوم رمضان، فإن الإنسان ربما يمرُّ العَامُ وربما يموت وفي حياته كلِّها لم ينذر صومًا أصلًا لا يومًا ولا يومين؛ فكيف يُحمل النص العام علىٰ الأمر النادر ويُعطَّل عن الأمر العامِّ؟! علىٰ كل حال قول الإمام أحمد من جهة

التعليل أقوىٰ، وقول النبيِّ ﷺ: «**فدين الله أحقُّ أن يقضىٰ**»، فيه دليل علىٰ أن الواجب بأصل الشرع أقوىٰ من الواجب بما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه، وهذا يفيدنا في مسائل كثيرة وفي أحكام كثيرة، ألا ترىٰ أن الرجل لو ترك الصلاة فإن الإمام يقاتله عليها، وأنه لو ترك ما نذره علىٰ نفسه من الصلاة لا يُقاتَل عليها، وهذه القاعدة تنفعك أيضًا في حال المزاحمة، فإذا ضاق الوقت حتَّىٰ شعبان وما بقي منه إلَّا مقدار ما يقضيه من الصوم الواجب عليه، وعليه أيضًا صوم نذر، فنقول: تُقَدِّم صوم رمضان والباقي في ذمتك علىٰ صوم النذر؛ لأن صوم رمضان واجب بأصل الشرع، وصوم النذر أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، فالواجب بأصل الشرع يقدم علىٰ الواجب الذي أوجبه الإنسان علىٰ نفسه.

ويدلُّ لهذا أيضًا حديث جريج الذي في «صحيح البخاريِّ» الحديث المشهور؛ فإنه كان يتنفل، والشروع في النافلة يوجب إتمامها علىٰ قولٍ، ووالدته تحتاجه في حاجة، وبرُّ الوالدين فرض عين، وهذا واجب بأصل خطاب الشرع، وهو الذي أوجب علىٰ نفسه إتمام النفل لأنه بدأ فيه، فكان يصلِّي النافلة وتناديه أمه فيقول: ربِّ أمي وصلاتي. يعني مَن أجيب؟ أمي أم أتم صلاتي، فكان يتم صلاته، فدعت عليه وقالت: اللهمَّ لا تمته حتَّىٰ تريه وجوه المومسات. نسأل الله العافية، هذه دعوة الأم فاستجاب الله دعاءها، وجاء بعد ذلك رجل وقذف جريجًا بالزنا وهو بريء من ذلك، هذا جريجٌ

الزاهدُ العابدُ، أصابته دعوة أمه؛ لأنه لم يجب سؤالها، ولم يبرَّها، فاجتمع بنو إسرائيل، وأرادوا هدم صومعته، وأرادوا به، فقال جريج لغلام المرأة الذي قذفوا جُريجًا بأمه أمام الملأ الذين جاءوا لهدم صومعته: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. وهذا ممن تكلم في المهد، كما تكلم عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المهد وهذا في «صحيح البخاريِّ».

فالشاهد من الحديث أَنَّه إذا تزاحمت الواجبات فإنه يقدم الواجب بأصل الشرع؛ لأن الواجب بأصل الشرع أقوىٰ.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية القياس؛ لأَنَّه ﷺ قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**»، قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالقضاء**».

علىٰ كل حال انشغال عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بخدمة النبي ﷺ عن قضاء صيامها، وتأخيره إلىٰ شعبان؛ دليل من جملة أدلة كثيرة في فقه المفاضلة بين الطاعات حال التزاحم؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح مجاهدًا بلا نسك ولا إحرام؛ فقدَّم الجهاد علىٰ نسك العمرة. وكذلك أمر النبي ﷺ الصحابي الذي اكتُتب في الجهاد أن يحج مع امرأته علىٰ أن يجاهد. وحديث جريج العابد. وتقديم موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رعي الغنم عشر سنين؛ أجرة ليتموله في الزواج علىٰ التخلي لطلب العلم. وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بالفطر للتقوي للجهاد. وإيثار أويس القرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برَّ والدته، فلازمها؛ ففاته

شرف الصحبة، فلم يتيسر له الرحلة لرؤية النبي ﷺ. وكذلك الحديث القدسي الذي رواه الترمذي وحسَّنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأمالي»، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته خير ما أعطي السائلين**».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١- باب في القيء

٣٨٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا، فعليه القضاء**».

(د ت) حسن غريب.

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث أصل في هذه المسألة: «**من ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدًا، فعليه القضاء**». لكنه حديث ضعيف، قال البخاريُّ: لا أُراه محفوظًا، والعجيب من الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيِّ أنَّه لم يوردْ قول الترمذي تامًّا، وقطع كلامه، فإن الترمذي قال: قد روي من أوجه عن أبي هريرة ولا يثبت منها شيء، وأعلَّه الإمام أحمد أيضًا، فهؤلاء الكبار ضعفوا هذا الحديث، لكن هذا الحديث معناه أجمع عليه العلماء كما حكاه الخطَّابيُّ، فإنه قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وأن من استقاء عمدًا فعليه القضاء.

«**من ذرعه القيء**» يعني: غلبه القيء، يعني ليس باختياره، فمن غلبه

القيء فهذا لا قضاء عليه؛ فهذه المسألة إجماع مع أن الحديث لا يثبت.

وأيضًا هذا الحديث فيه دليل علىٰ نقض قاعدة جعلها بعض أهل العلم في مفطرات الصيام، وهي موقوفة علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. وهذا غير صحيح، ولا يطَّرد، وقد اعترض علىٰ هذه القاعدة أيضًا ابنُ قدامة في «المغني»، وشيخُ الإسلام رحمهما الله أيضًا، وذلك أن المرأة ينتقض صومها بخروج دم الحيض، والرجل كذلك بخروج المني إذا تدفق بشهوة، فقول ابن عبَّاس: الفطر مما دخل وليس مما خرج؛ لا يصح هذا علىٰ إطلاقه.

وقد أخذ العلماء أيضًا من هذا الحديث قاعدة أن الشيء إذا غُلب عليه الإنسان ودخل في جوفه من غير اختيار منه؛ فإنه لا يفطر به. ومثَّل لهذا ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ بالغبار، فأحيانًا يدخل شيء من الغبار في الحلق وربما دخل في الجوف، وأحيانًا ربما تدخل ذبابة صغيرة، وأحيانًا بالنسبة للمرأة الَّتي تعمل في نخل الدقيق والطحين قد يصيبها من غبار الدقيق، فهذا إذا غلبها فلا يبطل الصوم؛ لأن مفهوم الحديث: «**من ذرعه القيء**» يعني غلبه، يعني حصل له هذا بغير اختيار منه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢- باب الحجامة

٣٨٧- عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». (د ت).

وفي الباب:

عن سعد، وعليٍّ، وبلال، وأسامة، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي موسىٰ، وثوبان، وشدَّاد بن أوس، ومعقل بن يسار، ويقال: ابن سنان، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

حديث رافع بن خديج حديث حسن.

قال أحمد بن حنبل: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال عليُّ بن المدينيِّ: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشدَّاد بن أوس.

❁ **الشَّرْح:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذه المسألة في الفطر بالحجامة، والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكر إلَّا الحديث الذي فيه حُجَّة للمذهب الحنبليِّ، وهو حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وبعض العلماء على الرغم من أنهم حنابلة إلَّا أنهم أيضًا في تصنيفهم لكتب الأحكام يذكرون الأحاديث الأخرى التي تعارض مذهبهم، وذلك من باب سياق الأحاديث الَّتي تجمع حكم المسألة في الباب، كالحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحرر في الحديث»، فإنه ذكر هذا الحديث وذكر أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما اقتصر على الأحاديث التي فيها القول بالفطر بالحجامة، وأيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث رافع بن خديج، ثمَّ ذكر: وفي الباب: عن سعد وعليٍّ وبلال وأسامة وابن عبَّاس، وهذه طريقة الترمذي في «جامعه»، حيث يذكر الأحاديث، ثمَّ يذكر: وفي الباب: عن فلان وفلان وفلان من الصحابة.

والغرض من ذلك بيان شهرة الحديث، وكثرة رواته من الصحابة، وهذا كلُّه أيضًا مما يعضِّد القول به لكثرة نقلته، ولذلك رواه أحد عشر صحابيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، رووا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الحديث تعارضه أحاديث أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وحديث: «احتجم وهو صائم»، وهذا ورد في الصحاح والسنن على أربعة أوجه؛ كما قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، فجاء في الصحيحين: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم. هذا في صحيحي البخاريِّ ومسلم.

وجاء في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وانفرد أبو داود برواية: «احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم». قال العلماء: وكأنها اختصار لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم». فاختصره أبو داود وقال: «احتجم وهو محرم».

الرواية الرابعة التي رواها الترمذي وحسَّنها وهي عند النسائيِّ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرم. يعني في حال أنَّه محرم صائم، وهذه الرواية فيها كلام سنأتي إليه.

والذي يهمنا في هذا إثبات احتجام النبيِّ ﷺ وهو صائم، فهذه اللفظة في «صحيح البخاريِّ»، ومن أجل هذا تنازع العلماء في القول بالفطر بالحجامة؟ فجمهور العلماء علىٰ أن الحجامة لا تُفطِّر، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم. واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه النسائيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، وقالوا: أرخص في الحجامة للصائم، والرخصة لا تكون إلَّا بعد عزيمة، وهذا يدلُّ علىٰ أن الفطر بالحجامة كان في أول الإسلام، ثمَّ نُسخ وصارت الحجامة لا تفطر؛ لأنَّه قال: أرخص في الحجامة للصائم.

قالوا: ومن قواعد الأصول أن الرخصة لا تكون إلَّا بعد عزيمة، هذا دليل ثانٍ.

الدليل الثالث: قالوا أيضًا: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطنيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بجعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم**

والمحجوم». ثمَّ أرخص بعد ذلك في الحجامة؛ هذه ثلاثة أدلَّة، ثلاثة أحاديث مرفوعة.

قالوا: ويعضِّد هذا كلَّه فقهُ الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الصحابة أعلم بفقه النَّبيِّ ﷺ وبمراده، وكانوا يحتجمون وهم صائمون، قال: والأدلة علىٰ هذا كثيرة، ففي «صحيح البخاريِّ» أن ثابتًا البناني سأل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلَّا من أجل الضعف. يعني أن الإنسان يضعف إذا أخرج هذا الدم من جسده فيضعفه عن الصِّيام. هنا يتحدث عن الصحابة: أكنتم تكرهون؟ فالتابعي إذا جاء بواو الجمع عمن سبق يريد بهم الصحابة.

قالوا: وكذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد روىٰ عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يحتجم وهو صائم، ثمَّ تركه من أجل الضعف.

قالوا: كذلك ذكر البخاريُّ تعليقًا ووصله في «التاريخ الكبير»: عن أمِّ علقمة أنها قالت: «كنا نحتجم عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ولا يُنكر علينا هذا».

قالوا: فهذه الآثار واضحةٌ في أنَّ الصحابة لا يرون الفطر بالحجامة.

ولذا قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إن الصحابة والتابعين ومن أدركتُ من العلماء لا يرون الفطر بالحجامة.

وخالفهم الإمام أحمد وإسحاق وبعض الشافعيَّة، ومن علماء الشافعية

الذين وافقوا الإمام أحمد وإسحاق؛ ابنُ خزيمة، وابن حبَّان، وابن المنذر، فقالوا: إن الحجامة تفطر.

وقالوا: دليل هذا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وطبعًا الجمهور أجابوا عن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم؟**» قالوا: إما منسوخ وإما ضعيف، قالوا: لأن يحيىٰ بن معين سُئِل عن حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم؟**» قال: لا يثبت منه شيء. لكن الإمام أحمد لمَّا قيل له: إن يحيىٰ بن معين يقول: لا يثبت شيء في حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: هذه مجازفة.

وقد صحَّح الحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» البخاريُّ، وعليُّ بن المدينيِّ، وعثمان الدارمِيُّ، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، وجماعة من كبار الأئمَّة الحفاظ الكبار المتقدمين صحَّحوا حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وأجابوا عن أدلة القائلين بعدم الفطر، فقالوا: إن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم.

قالوا: هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه احتجم وهو صائم؛ لأن عُمَرَهُ كلَّها كانت في ذي القعدة، وما كانت عمرة منها في رمضان.

وأما اللفظة التي عند الترمذيِّ والنسائيِّ «**احتجم وهو محرم صائم**». فهذه ضعيفة، ضعَّفها الإمام أحمد في رواية مهنىٰ والخلَّال وضعَّفها عليُّ بن المدينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ عُمَرُهُ كلُّها كانت في ذي القعدة.

قالوا: وأما ادعاؤكم بأن هذه الأحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»

منسوخة بحديث أن النبيَّ ﷺ «احتجم وهو محرم»، أو «احتجم وهو صائم»، وأن في بعض الروايات لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «احتجم وهو صائم في عام الفتح»، وأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سببه أنَّ النبيَّ ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يحتجم، وجعفر قُتل في غزوة مؤتة، وغزوة مؤتة كانت في السنة الثامنة، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر عام الفتح فقالوا: عام الفتح ناسخ لـ«**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأن النبيَّ ﷺ مرَّ بجعفر بن أبي طالب، وجعفر قد قتل في غزوة مؤتة في السَّنَة الثامنة.

نقول: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «التخليص الحبير» وهو من أئمَّة الشافعيَّة، قال: لا يوجد في شيء من الروايات أنَّ هذا كان في عام الفتح، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وعوَّلوا علىٰ أمر آخر وبيِّنة أخرىٰ وقرينة أخرىٰ، قالوا: إن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما روىٰ عن النبيِّ ﷺ بعد الفتح لأنَّه كان صغيرًا قبل ذلك، فقال: هذا يُعَيِّن أنَّه بعد الفتح. قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تهذيب السنن»: هذا ليس بلازم، قال: لأن غاية ما يذكره ابن عبَّاس مما سمعه أو رآه من النبيِّ ﷺ عشرين حديثًا أو قصة، والباقي أخذه من الصحابة، وهذا ما يسمَّىٰ بمرسل الصحابيِّ؛ لأنَّه يروي عن صحابيٍّ آخر وهو لم يشهد هذه الحادثة. هذا بالنسبة لدعوىٰ النسخ.

قالوا أيضًا: حديث «احتجم وهو صائم»، ما الجواب عنه في دفع حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟ فلم أر شيئًا يدفع هذا، ما دام أنَّه احتجم

وهو صائم، فسواءٌ قلنا ابن عبَّاس رواه من قبل أو بعد نحتاج إلىٰ شيء يدفع هذا النصَّ، أو يُوفَّق مع حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأن هذا يدفع أنَّه يفطر. ثمَّ كلام الصحابة وعمل الصحابة ما هو بعمل واحد ولا اثنين، يعني مشهور عنهم الحجامة، طبعًا بعض أهل العلم قال: إن الحجامة لا تفطر بناءً علىٰ قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به، قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج. يعني: ما هو بطعام وشراب حتَّىٰ يفطر الحاجم. وأجيب بأن هذا التفصيل غير صحيح، وهذا موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس بمرفوع عن النبيِّ ﷺ، بدليل: أن الحائض تفطر، وأن الصائم يفطر بإخراج المني بشهوة دفقًا فهذا شيء خارج وليس بداخل؛ فهذه القاعدة غير جارية علىٰ الأصول، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن القول بالفطر بالحجامة جارٍ علىٰ وفق القياس ولا يخالف الأصول. هذه أقوال ومذاهب العلماء في هذه المسألة.

والآن نأتي إلىٰ الآثار الموقوفة وإن كان لها حكم الرفع:

أولًا: حديثُ أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص بالحجامة للصائم، رواه النسائي؛ ضعيفٌ لا يصحُّ مرفوعًا، والصحيح: أنَّه موقوف علىٰ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله. ثانيًا: من ناحية الصناعة الأصوليَّة، لا يقال: إن كل رخصة لا بدَّ أن تكون بعد عزيمة؛ فهذا ليس علىٰ إطلاقه، بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في القُبلة للصائم، وما كان في نهي سابق، فلا يقال: إن كلَّ رخصة

جاءت بعد عزيمة. وبذلك انتقض الاستدلال بالحديث من جهة ثبوته ومن جهة دلالته.

وأما حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه الدارقطنيُّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ثمَّ أرخص في الحجامة بعد ذلك. فهذا الحديث ضعيف، في إسناده خالد بن مخلّد القطوانيُّ، وهو صاحب مناكير، وفي إسناده عبد الله بن المثنَّىٰ الأنصاريُّ أيضًا، قال أبو داود: لا أروي عنه. وقال النسائي: ليس بالقويِّ. فلا يحتمل مثل هذا التفرُّد.

وهنا إشكال أورده بعض أهل العلم كالشوكانيِّ أو غيره قال: كيف قال النبي ﷺ في حق الصحابيين: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ويبدو أن هؤلاء جُهَّال بالحكم؟ يعني هذا الذي كان يحتجم، والمحَجِّم أيضًا، مر عليهم النبيُّ ﷺ فقال: «**أفطر هذان**». فكيف يجاب عن هذا وأنه أثبت لهما الفطر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين»**: قوله: «**أفطر هذان**» المراد به جنس هذين، يعني: جنس الحاجم والمحجوم أفطرا، وليس أعيان هؤلاء. هذا ما أفادني به شيخي العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ مشافهة جوابًا باستشكال الشوكاني.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٣- باب تعجيل الإفطار

٣٨٨- عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر**». متَّفق عليه.

٣٨٩- وعن **أبي عطية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: دخلت أنا ومسروق علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمَّد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما: يعجل المغرب والإفطار. والآخر: يؤخر المغرب والإفطار؟ فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله. قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. (م).

٣٩٠- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**». (ت) حسن غريب.

٣٩١- **عن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح**:

هذه الأحاديث في تعجيل الفطر، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور متواترة صحاح. وقوله: «**لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر**»، فيه دليل علىٰ أن التفريط في السنن سبب للحرمان من الخير، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يتهاون في السنن؛ وذلك أن تعجيل الفطر من السنة، يعني ثبت بالسُّنَّة، وقد تكون واجبة؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر ما يوجب النفرة من هذا، وقال: «**لا تؤخروا الفطر فإن اليهود والنصارىٰ** - هذه زيادة عند ابن خزيمة - **يؤخِّرون الفطر حتَّىٰ تشتبك النجوم**».

ولذلك تجد الرافضة فيهم شبه من اليهود يؤخِّرون الفطر حتَّىٰ تشتبك النجوم، فلا يفطرون ولو غربت الشمس وأُذن للصلاة، وهذا الشرُّ الَّذي ترونه في النَّاس الآن وقلة الخير فيهم؛ يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: سببه تضييع هذا الأمر، قال: يتأخَّرون في الفطر بدعوىٰ الاحتياط، ويبادرون بالسحور ويمسكون قبل الأذان بدعوىٰ الاحتياط، قال: ولذلك كثر فيهم الشرُّ وقلَّ فيهم الخير. وهذا مصداق كلام النبيِّ ﷺ، ولذلك هذا الشيء الذي يسمُّونه إمساكيَّة يجعلك تُمْسِك قبل الأذان الثَّاني، لا أصل له، بدعة، ولا بد أن نرشد النَّاس إلىٰ الحقِّ والصواب في هذا.

وأيضًا هذا يدلُّ علىٰ أن السُّنَّة أن يفطر الصائم قبل الصلاة؛ لأنَّ مقتضىٰ التعجيل هو هذا أنك تبادر بالفطر قبل الصلاة، ولأنه أجمع في الهمِّ إذا أفطرت قبل الصلاة، فلا تصلي وأنت مشغول الذهن، ولحديث أنس عند ابن خزيمة وابن حِبَّان، وهو صحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي إلَّا بعد أن

يفطر، ولو علىٰ ماء. فالسنة أن تفطر ثمَّ تصلِّي.

فتعجيل الفطر أرفق بالصائم، وأبعد عن الغلو والبدعة، ومن حكمه حتىٰ لا يزاد من النهار في الليل، وأوفق بالسنة.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فجاءها أبو عطيَّة ومعه مسروق رحمهما الله وأخبراها بشأن رجلين من أصحاب محمَّد ﷺ: أحدهما يعجِّل الفطر، والآخر يؤخِّر المغرب والإفطار، فقالت: من يُعجِّل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

إذًا جوابها دليل علىٰ أن فعل الصحابيِّ لا يقدَّم علىٰ قول النبيِّ ﷺ، وأن الأسوةَ النَّبيُّ ﷺ. لكن هذا القول منقول عن فعل صحابيٍّ واحد، وقد أبهمه مسروق ولم يسمه وليس هو فعل عامة الصحابة في تأخير الفطر، بدليل ما رواه عبد الرَّزَّاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأوديِّ، قال: كان الصحابة أعجل النَّاس فطرًا وأبطأهم سحورًا. وهذا يدلُّ علىٰ أن عموم الصحابة علىٰ تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ففيه فضيلة عظيمة، «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**». وفي هذا دليل علىٰ إثبات صفة المحبة لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال النبيُّ ﷺ في غزوة خيبر: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبُّ اللهَ ورسوله،**

ويحبه اللهُ ورسوله». وهذا الحديث من جملة الأدلَّة علىٰ إثبات صفة المحبة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأوَّل ما أُنكر في الصفات في هذه الأمة صفة المحبَّة، حيث أنكرها الجعد بن درهم؛ فإنه أنكر صفة المحبة وأنكر صفة الكلام.

فلأجل ذلك ضحَّىٰ به خالد بن عبد الله القسري والي العراق، وذهب به إلىٰ المصلَّىٰ وضحَّىٰ به في صلاة عيد الأضحىٰ، وقال: ضحُّوا، تقبل الله ضحاياكم فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن اللهَ لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلِّم موسىٰ تكليمًا - وذلك أن الصائل علىٰ أديان النَّاس أعظمُ من الصائل علىٰ أموالهم وأعراضهم. طبعًا الذي يتولىٰ إقامة الحدود والتعزيرات هو ولي الأمر، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في النونيَّة:

ولأجل ذا ضحَّىٰ بجعدٍ خالدُ الْـ ـقسريُّ يومَ ذبائحِ القربانِ

إذ قال إبراهيمَ ليس خليلَه كلَّا ولا موسىٰ الكليمَ الدَّانِي

شكر الضَّحِيَّةَ كلُّ صاحب سُنَّة للهِ دَرُّك من أخي قربان

فهذا أول ما أُنكر من الصفات، قال: إبراهيم ليس بخليل الرحمن، والخلَّة أعلىٰ مراتب المحبة. وأنكر كذلك صفة الكلام، وهذا يؤول إلىٰ إسقاط الشريعة كلها؛ لأن حقيقة قوله أن الله لم يتكلم بالقرآن، فمن أجل ذا ضحَّىٰ به الجعد بن درهم.

وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا** - يعني غربت الشمس، وأشار إلىٰ المغرب - **وأدبر النهار من**

هاهنا، - وأشار إلىٰ المشرق - **فقد أفطر الصائم**».

وقوله ﷺ: «**فقد أفطر الصائم**» هذا في معناه قولان: «**فقد أفطر الصائم**» يعني: حكمًا، يعني: يعتبر مفطرًا سواءٌ أكل أو لم يأكل. والقول الثَّاني: «**فقد أفطر الصائم**» أي: فقد حلَّ له الفطرُ، يعني: يأكل.

ويؤيِّد القولَ الثَّاني أمران: رواية عند أبي عوانة في صحيحه: «**فقد حل له الفطر**». وأيضًا نهي النبيِّ ﷺ عن الوصال، وهو أن يَصِلَ النهار باللَّيل ولا يفطر. فهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنه إذا غربت الشمس فقد حلَّ الفطر، وأن اللَّيل ليس محَلًّا للصيام.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤- باب في كراهية الوصال

٣٩٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تواصلوا**». قالوا: إنك لتواصل. قال: «**لست كأحد منكم، إني أطعم، وأسقىٰ**».

٣٩٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست مثلكم، إني أطعم، وأسقىٰ**».

٣٩٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال؛ رحمةً لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني**».

٣٩٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم.

فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟

قال: «**وأيُّكم مثلي؟**».

قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال.

فقال: «**لو تأخَّر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الأربعة.

٣٩٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطْعِمٌ يطعمني، وساقٍ يسقيني**». (خ).

❁ الشَّرح:

هذه الأحاديث في حكم الوصال، والوصال معناه أن يصل النهار بالليل فلا يفطر. وهنا مسألة اختلف فيها العلماء: هل الأحاديث تدلُّ علىٰ أن النهي عن الوصال للتحريم، أو أن النهي للكراهة؟

فبعض أهل العلم قال: إن النهي للتحريم، وقالوا: لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه وشدَّد في ذلك.

ثمَّ أيضًا حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ذكرناه قال النبي ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا...**» قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن الليل ليس محلًّا للصيام.

قالوا: وأعظم من هذا ما يدلُّ علىٰ أن الوصال محرَّم أنَّه جاء في حديث عند الطبرانيِّ أنَّه من فعل النصارىٰ، أنهم يواصلون، وذلك أن زوجة بشير بن

الخصاصية واصلت، فرآها بشير وسألها، وقال لها: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تفعلوا فعل النصارىٰ**».

فقالوا: هذه الأمور الثلاثة تدلُّ علىٰ أن النهي للتحريم.

وعارضهم آخرون، وقالوا: إن النهي للكراهة. وقالوا: لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رحمة لهم، كأن النهي؛ خوف أن يضعفهم هذا عن الصِّيام في باقي الأيام إذا واصلوا حتَّىٰ الليل، وهذا يدلَّ علىٰ أن الأمر ليس للتحريم، وأنه من كان فيه قوة وعزيمة فليواصل.

قالوا: أيضًا إنَّ النبيَّ ﷺ واصل مع أصحابه، وواصل بهم لما رآهم يواصلون. قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أن النهي عن الوصال ليس للتحريم وإنَّما للكراهة.

وعارضهم أولئك، وقالوا: النبيُّ ﷺ واصل بالصحابة كالمنكِّل لهم، وليس تقريرًا بل تقريعًا، وكونه من رحمة الله فنحن نقول به، فالصيام إلىٰ الغروب هو المشروع وهو الرفق والرحمة، والقول بأن النهي عن الوصال علَّته خشية الضعف تعليل قد لا يكون هو المعيَّن؛ لأن هناك علة أقوىٰ منها وهي النهي عن التشبه بالنصارىٰ، للحديث الذي ذكرناه. وبعضهم قال: خشية الضعف؛ لأنَّه إذا وصل صوم النهار بالليل يضعف، وبعد يوم أو يومين أو ثلاثة يصيبه الملل، وربما يترك الصِّيام المفروض، مع أن هذا ما كان في الأصل مفروضًا عليه.

قالوا: ويدل لهذا أنَّه في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة في أصل هذا الحديث في الصحيحين قال ﷺ: «**فإن الله لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا**».

والقول الثَّالث الذي ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرحه لجامع الترمذي»، قال: النبيُّ ﷺ نهىٰ عن الوصال؛ خشية أن يُفرض عليهم، فيعجزوا كما في قيام الليل.

وقد ثبت عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يواصل خمسة عشر يومًا، هذا رواه عنه في «المصنَّف» عبدُ الرَّزَّاق بإسناد صحيح، وهو موقوف علىٰ ابن الزبير.

لكن الصحيح أن الأحاديث محكمة، وقوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، و«**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**» هذه ثابتة وهذه ثابتة، بعض أهل العلم قال: «يبيت» يعني هذا الطَّعام والشراب في الليل، وهذا ينافي الوصال، وبعضهم قال: لا، بل «**أظل**» أي أنَّه يأكل في النهار أيضًا. علىٰ كل حال سواء قيل برواية يبيت أو يظل فإنه ليس مقصودًا الوقت لذاته، وإنَّما المقصود مطلق الوقت، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، سواء بُشر بالأنثىٰ بالنهار أو بالليل تراه عبوسًا كارهًا ذلك، فهذا يُراد به مطلق الوقت ولا يراد به الوقت بعينه.

مسألة ثانية: قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». هل هذا الإطعام والسقيا حقيقة؟

قال بعض أهل العلم: نعم، هذه حقيقة، ومن طعام الجنَّة، وهذه كرامة للنبي ﷺ. وردَّه ابن بَطَّال، قال: هذا ينافي الوصال إذا كان طعامًا وشرابًا حقيقيًّا، قال النوويُّ عن بعض أصحابه، قال: إن المراد لازم الطَّعام والشراب وهو قوة البدن. واختار ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الهدي النبوي» أن المراد طعام معنويٌّ وشراب معنويٌّ، وهو شُغْله بذكر الله ومناجاته صلوات الله وسلامه عليه؛ فهذه المناجاة تُشْغِله عن الطَّعام والشراب.

قال: ومن له أدنىٰ تجربة بذلك؛ يعرف، كيف أن الإنسان يظل قبل أن يجيئه الجوع ساعات وهو في ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ لا يشعر بالجوع لأنَّه مشغول بمناجاة ربه وحده لا شريك له، والله أعلم. وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنَا محمَّد.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٥- باب أفضل الصِّيام

٣٩٧- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن اللَّيلَ ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وَقُمْ، وصم من الشهر ثلاثة أيَّام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومين**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصِّيام**». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك.

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يومًا، وأفطر يومًا». متَّفق عليه.

٣٩٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام». متَّفق عليه.

٣٩٩- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن أحبَّ الصِّيام إلىٰ الله صيام داود، وأحبَّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، كان ينام نصف**

الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا». متَّفق عليه.

٤٠٠ – عن معاذة العدويَّة، أنها سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيَّام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيِّ أيَّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ الشهر يصوم. (م).

❁ الشَّـرْح:

هذا الفصل في أفضل الصِّيام، والمصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ غاية ما جمعه في هذا الباب ما جاء في صيام داود وصيام النبيِّ ﷺ ووصيته في صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، كأنه جمع الأحاديث المطلقة فقط في فضل الصِّيام المطلق، وإلا فإن بعض الذين صنَّفوا في الأحكام ذكروا أيضًا ما جاء في فضل صيام يوم عاشوراء، وما جاء في فضل صيام يوم عرفة، وكذلك ذكر صفة صوم النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يسرد الصوم سردًا، وكان يصوم حتَّىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم. وهذه الأحاديث استحضارها جميعًا مهمٌّ جدًّا في فقه هذا الباب.

وفضل الصِّيام معلوم، وصيام النافلة مقصوده عدة أمور، منها: جبر الخلل الذي يكون في صيام الفريضة، فإذا كان للعبد نافلة كَمَّلَ الخلل الذي يكون في صيام الفريضة كالصلاة الراتبة، ولذلك شرع صيام شعبان علىٰ وجه الخصوص لأجل هذا المعنىٰ؛ لأنَّه راتبة قبلية قبل صوم الشهر الفريضة، ولأن الأعمال تُعرض في شهر شعبان أيضًا، وفيه أيضًا تمرين النفس علىٰ هذه الطاعة قبل استقبال شهر رمضان الفريضة.

وكذلك صيام الست من شوال فإنها أيضًا بمنزلة الراتبة البعدية، هذا أيضًا ما ذكره المصنِّف في استحباب صيام ستٍّ من شوَّالٍ، كما جاء في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صام رمضان ثمَّ أتبعه بستٍّ من شوَّال كان كصيام الدهر**»، قال أبو عبد الله المازريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعلم»: وجه كون صيام ستٍّ من شوال بعد رمضان كصيام الدهر، قال: هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فستٌّ من شوالٍ بستِّين يومًا فهذان شهران، والشهر بعشرة أشهر، عشرة أشهر وشهران تلك سنة كاملة.

وأيضًا جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أفضل الصِّيام بعد رمضان شهرُ الله المحرَّم**». ولهذا استحب العلماء صوم شهر الله المحرم.

فإن قلت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصم شهر الله المحرَّم مع أنَّه قال: «**أفضل الصِّيام بعد رمضان شهر الله المحرم؟**».

فالجواب، كما قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح «الإلمام بفوائد عمدة الأحكام» في تقعيده موضع آخر غير هذه المسألة، قال: لا يشترط في مشروعية الشيء أن تتوارد عليه جميع الأدلَّة، وأن تتضافر عليه جميع الأدلَّة، فإذا ثبت بالسُّنَّة القوليَّة فهذا كافٍ، مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم عاشوراء، وهو من شهر الله المحرم، وقال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ التاسع**»، وأيضًا كان يسرد الصوم سردًا، وهذا لا يبعد أن يكون صام من محرم.

أيضًا حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في الصحيح أنَّه قال**: ما من شهر رأيت النَّبيَّ ﷺ إلَّا وهو فيه صائم، ويكون صومه منه إما ثلاثة أيَّام كما ثبت عنه، وإما يسرد الصوم سردًا، قال بعض العلماء: يستثنىٰ من ذلك ربما رجب أنَّه لم يصمه، وجاء في بعض الأحاديث أنه صامه، وهذه الأحاديث فيها ضعف، لكن حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عمومه يدلُّ علىٰ هذا.

ومن مقاصد صيام النافلة أيضًا تكفير السَّيِّئات، فإن الحسنات يذهبن السَّيِّئات، وهذا من الأعمال الصالحة، وأيضًا هو من أفضل الطاعات، ولذلك الجنَّة لها ثمانية أبواب، وأبواب البِرِّ كثيرة جدًّا جدًّا، وكونه يخصُّ بابًا لهذه الطاعة (باب الريان) دون سائر الطاعات؛ فهذا دالٌّ علىٰ أفضليَّة هذه العبادة.

كذلك كون النَّبيِّ ﷺ يتحرَّىٰ صيام يوم الاثنين ويقول معللًا تحري صيامه: «**ذلك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل عليَّ فيه**». وقال: «**وذلك يوم تعرض فيه الأعمال**». فيحبُّ أن يرفع له عمل صالح، ومن أحبِّ شيء له في ذلك صوم النافلة.

كذلك ما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفًا**». وهذا من أجود الأحاديث في الحثِّ علىٰ صيام النافلة، قال بعض العلماء: هذا بالنسبة للمجاهد في سبيل الله إذا جمع بين الجهاد وبين الصوم؛ لقوله: «**من صام يومًا في سبيل الله**». و«**في سبيل الله**» إذا أطلقت في عرف الشرع يراد به الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: بل هو محتمِل لأن يكون مطلق اليوم، أيَّ يوم، ويكون صامه في سبيل

الله، يعني: احتسابًا، قالوا: ويؤيد ذلك أنَّه قال: «**من صام يومًا في سبيل الله**».

والأفضل للمجاهد الفطرُ؛ لأنَّه أعون له علىٰ الجهاد، فقالوا: يُحمل علىٰ مطلق يوم أي يوم، فيكون له هذا الفضل العظيم أنَّه يُبْعِد اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجهه عن نار جهنم سبعين خريفًا.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخبِر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ اللَّيل. هذا فيه دليل علىٰ جواز التحدث بفعل الطاعة، وأن هذا يكون بشرط الإخلاص وعدم الرياء، وعدم طلب التسميع، لما جاء في صحيح البخاريِّ: «**من راءىٰ راءىٰ الله به، ومن سمَّع سمَّع الله به**». والإنسان إذا ذكر حاله من العبادة وغرضه شحذ الهمم، والتذكير بهذه العبادة؛ فهذا لا بأس به، لكن هذا يجوز فعله ويقبل ممن يقتدىٰ به، أو من باب التحدُّث بنعمة الله لكن من غير رياء؛ فباب الرياء باب دقيق والذي يخشىٰ علىٰ نفسه أولىٰ له أن يكتم هذا. لكن نريد أن ننبِّه لهذا؛ لأنك ستجد عن الصحابة وعن السلف التحدث بشيء من أعمالهم، فهذا ليس علىٰ سبيل الرياء، وإنَّما علىٰ سبيل النصيحة للمسلمين، وشحذ الهمة في فعل الطاعات.

ولذلك كان سفيان الثوريُّ يجلس ويقول: سلوني عن علم المناسك والفرائض؛ فإني عالم بهما. وأبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما كان يقرأ القرآن ومرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يقرأ القرآن ولم يشعر هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستمع إلىٰ قراءته، قال له النبيُّ ﷺ بعد ذلك: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»،

فماذا قال أبو موسىٰ؟ قال: لو كنت أعلم أنك تستمع إلىٰ قراءتي لحبَّرته لك تحبيرًا. رواه البخاريُّ، فالذي يرتِّل القراءة من أجل أن يقال: قارئ؛ هذا مراءٍ، أو من أجل أن يُصدَّر؛ هذا مراءٍ، لكن إذا كان غرضه نفع المستمع وأنه أقرب لخشوعه وحصول الانتفاع بسماع القرآن وأقرب إلىٰ قراءته كما أنزل، وأنه كما قال النبيُّ ﷺ: «**من أراد أن يسمع القرآن غضًّا طريًّا فليأخذه من ابن أمِّ عبد**».

فهذه النيَّة لا بأس بها، كالَّذي يستفهم أيضًا، كطالب علم جالس في درس الشيخ والحضور ما شاء الله ويستفهم وغرضه أن يعرِّف الطلاب أنه طالب علم وأنه أورد علىٰ الشيخ إشكالًا، أو أنَّه أورد سؤالًا يدلُّ علىٰ الفهم، هذا قال فيه وكيع: من استفهم وهو يفهم فهو طَرْف من الرياء. لكن من استفهم ويريد نفع الحضور؛ لأنَّه يرىٰ أن هذه المسألة مهمَّة وتَرِد علىٰ هذا الموضوع، فهذا الفعل محمود منه.

وربما الشيخ من تزاحم المادة ذهل عن تعليم هذه الفائدة فهذا لا بأس به، فإن السؤالات فيها استخراج العلم من كنوز العلماء، والدليل علىٰ ذلك حديث جبريل لما جاء وسأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وهو يوافق النبيَّ ﷺ في جوابه، قالوا: فعجبنا له يسأله فيصدقه. فكذلك قوله: والله لأصومنَّ النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. يعني سأله النبيُّ ﷺ: أنت قلت كذا؟ قال: نعم، أنا قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر**». فيه دليل أيضًا علىٰ جواز تنبيه العالم من

دونه أو تنبيه غيره إلىٰ الأفضل، ونصحه من المفضول إلىٰ الأفضل؛ لأن بعض النَّاس يقول: لا تنكر إلَّا في محرَّم، ولا تنكر إلَّا في أمر أجمع العلماء علىٰ تحريمه.

بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»**: الإنكار يتوجه إلىٰ كل ما أنكرته الشريعة، ومن ذلك أيضًا نصح المخالف في مسألة خلاف الأولىٰ. لا حاجة إلىٰ أن نختصم، ولا حاجة إلىٰ السباب، ولا حاجة إلىٰ أن نتباغض، ولا حاجة أن تعتد بقولك؛ إنما المسألة مشاورة ومناصحة، عرض للأدلة وتحري السنة لا أكثر من ذلك. أما التشنجات واتهام النيات، ومدافعة الأدلَّة، ودفعها في نحورها؛ فكل هذا ينافي الاتِّباع، وكل هذا الباعث عليه الهوىٰ والانتصار للنفس؛ نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك** - يعني: يصوم النهار ويقوم الليل - **فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيَّام**». فابتدأ بالأفضل الذي يحفظ له حقَّ جسمه، ويحفظ له حقَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وحقَّ زوجه، وعلىٰ وجه لا يحصل له فيه لا سآمة ولا ملل ولا إضعاف للبدن؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبره بعد ذلك في رواية أخرىٰ، قال له: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس**»، ولذلك هو قال بعد ذلك: ليتني أخذت برخصة النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لما كَبُرَ وحال شبابه كل يوم صائم صار جسمه منهكًا.

وبعض العلماء ذكر المعنىٰ: لماذا كان النبيُّ ﷺ يسرد الصوم سردًا ولا يصوم كصيام داود: يصوم يومًا ويفطر يومًا، مع أنَّه قال: إنَّه أفضل الصِّيام؟

قال: لأنَّ هذا أنفع وأيسر للجسم، فإنه يعوِّد الجسم ثلاثة أربعة خمسة أيَّام أو ستة أيام فيألف الصوم. فيسرده سردًا، ثمَّ بعد ذلك يفطر ويسرد الفطر، صلوات الله وسلامه عليه، فتعود له قوته ونشاطه بدون ملل ولا سآمة.

وهنا إشكال أورد، وهو أنَّه كيف يقول النبيُّ ﷺ: «**أفضل الصِّيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»، وهو صلوات الله وسلامه عليه ما كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا فَعَل الأفضل وهو صيام داود؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في «لطائف المعارف» قال:** إذا جمعت ما صامه النبيُّ ﷺ من سرده للصوم سردًا، ومن صومه للاثنين، ولثلاثة أيَّام من كل شهر، وعاشوراء، ويوم عرفة، قال: فمجموع ما يصومه في السنة أكثر من نصف الدهر؛ لأن داود يصوم يومًا ويفطر يومًا، يعني شطر الدهر، وهذا غاية ما يكون في توجيه هذا الإشكال.

وقوله ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود**»، يعني فوق هذا لا يصح. ولذلك قال في حديث آخر في الصحيح: «**لا صام من صام الدهر**»، يعني الذي يصوم كل يوم يسرد الصوم. وأحد الثلاثة نفر الذي قال: «وأنا أصوم الدهر» بدَّعه النبي ﷺ ووبَّخه، وأخبر أنَّ هذا رغبة عن سنته صلوات الله وسلامه عليه.

ولذلك جاء في حديث ذكره الحافظ ابن حجر أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ووجهه في «فتح الباري»: قال النبيُّ ﷺ: «**من صام الدهر كانت عليه جهنَّم هكذا** - وقبض كَفَّه -». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ فعله معصية، وسبب ذلك رغبته عن

سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، فالنبيُّ ﷺ إنَّما قال ذلك؛ رحمةً بالعباد، وقال ذلك أيضًا ليحصل حفظ البدن حتَّىٰ لا تَملَّ النفس فتتفسخ من العبادة.

ولذلك لمَّا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الوصال، قال في آخر الحديث حديث أبي هريرة: «**فإنَّ الله لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا**». فإن من واصل من النهار من الفجر الصادق إلىٰ أن دخل المغرب ولم يفطر، وواصل للسحور، ثم صام اليوم الثَّاني؛ بذلك تملُّ النفس. ولذلك قال النبيُّ ﷺ لمن أراد أن يصوم الدهر: «**فإنك لا تستطيع**». فالحمد لله الذي بعث نبينا محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة، وأن التكاليف كلها جاءت وفق الاستطاعة.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، قال: صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر». هذه صيام ثلاثة أيَّام وصية للنبي ﷺ، قالوا: والوصية لا تكون إلَّا في أمر مهم، قالوا: وهذه الوصية تدل علىٰ تعاهد العَالِم لتلاميذه أو المقتدىٰ به للناس في أمرهم بهذا ووصيتهم به.

صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر؛ لأنَّ ثلاثة أيَّام بشهر، فكأنه أعطىٰ الشهر هذا كلَّه حقَّه.

ومتىٰ يُستحب صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر؟ ذكرنا الحديث الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم». ولذلك بعض أهل العلم قال: إن شاء فرَّقها، وإن شاء صامها متوالية، وإن شاء صامها في أول الشهر، وإن شاء صامها في آخر الشهر، وإن شاء صامها

في الأيام البيض، أَيَّام الإبدار حيث تكون السماء صافية؛ ولذلك سميت بالأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما في حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصحَّحه ابن خزيمة؛ فكل هذا جائز. والإمام مالك استحب أنك تصوم أوَّلَ يوم ثمَّ العاشرَ ثمَّ العشرينَ؛ كل هذا جائز. لكن يَجتنب الأيام المنهيَّ عن صيامها كما سيأتي.

وذكر بعض العلماء في معنىٰ استحباب صيام الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أن خسوف القمر يقع في هذه الأيام إذا قدَّره الله، فصيام الناس طاعة يدفع الله بها عن أهل الأرض المصائب أو يخففها.

قال: «وركعتي الضحىٰ». وهذا يدلُّ علىٰ مشروعية ركعتي الضحىٰ، وهي إجماع، كما قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، فإن قلت: كيف يكون إجماعًا وقد ورد عن بعض الصحابة إنكار صلاة الضحىٰ؟ قيل: الإنكار ليس لأصل الصلاة، وإنَّما الإنكار لأدائها في المسجد، أو لأدائها جماعة، وليس إنكارًا لأصل مشروعيتها.

«وأن أوتر قبل أن أنام». وهذا يدلُّ علىٰ أهمِّيَّة تعاهد صلاة الوتر، وأن الإنسان يصلِّيها قبل أن ينام إذا خشي ألَّا يقوم، خصوصًا من يسهر في مذاكرة العلم كأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ويخشىٰ أن لا يقوم في آخر الليل.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز السمر بعد العشاء في مذاكرة العلم كما أقر النبي ﷺ أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ ذلك.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٦- باب النهي عن صيام يوم الجمعة

٤٠١- **عن محمَّد بن عباد قال:** «سألت جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنهىٰ النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». متَّفق عليه.

زاد مسلم: وربِّ هذا البيت.

٤٠٢- **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**». متَّفق عليه.

٤٠٣- **وعن جويرية بنت الحارث** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة - وهي صائمة - فقال: «**أصمت أمس؟**». قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**». قالت: لا. قال: «**فأفطري**». (خ).

❁ الشَّـرْح:

هذه الأحاديث فيها النهي عن صيام يوم الجمعة، وهذا النهي للتحريم، وهذا واضح من أمره جويريةَ بنت الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن تنقض صومها لمَّا أفردت يوم الجمعة بالصيام، وذلك أن الشروع بالعبادة ملزمٌ لإتمامها، لكن لمَّا

كانت العبادة علىٰ هذا الوجه غير صحيحة؛ أمرها النبيُّ ﷺ أن تُفطر، وهذا أقوىٰ ما يكون في الأدلَّة علىٰ أن النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة للتحريم.

وقد قال بتحريم صيام يوم الجمعة ثلاثة من الصحابة: سلمان، وأبو هريرة، وأبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولذلك قال بعض أهل العلم: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

أما المتأخرون فعلىٰ العكس من هذا، كثيرٌ منهم قال بجواز إفراد صوم يوم الجمعة، قالوا إن النهي عن صيامه للتنزيه وللكراهة وليس للتحريم.

والصحيح: الأول؛ أنَّه للتحريم، وأن ما نُقِل عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لمَّا قال: لم يسمع أو لم ير النَّاس ينكرون هذا، فإنكار الصحابة السابق موافق للدليل لا يعترض عليه بعمل أهل المدينة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل المدينة بل كان أميرها، وكان يأخذ الناس بالسُّنَّة، لكن يجوز لمن صامه أن يصوم يومًا معه قبله أو يومًا معه بعده، المهمُّ أنَّه لا يُفرده بالصوم.

واستدل الحنفية لعدم تحريم صيام الجمعة بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة». حسنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن النهي للكراهة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له: «**صم يومًا وأفطر يومًا**». قال: فلا بد أن يوافق يوم جمعة.

وهذا صحيح، لكن مناط التحريم هو لمن يقصد صيام الجمعة بخصوصه؛ كما قال النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من سائر الأيام، ولا بقيام من سائر الليالي**»، رواه البخاريُّ.

وتكلم العلماء في العلَّة من النهي عن صوم يوم الجمعة، فبعضهم قال: لأنَّه يوم عيد المسلمين ويوم العيد لا يصام، وبعضهم قال: لأنَّه يوم عبادة وذكر ودعاء، لذلك يستحبُّ أن يكون مفطرًا حتَّىٰ يتقوىٰ علىٰ أداء هذه العبادة.

❁ ❁ ❁

❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧- باب لا يصام يوم عرفة بعرفة

٤٠٤- عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ناسًا تماروا - عندها يوم عرفة - في صوم النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن - وهو واقف علىٰ بعير - فشربه.

٤٠٥- وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه. متَّفق عليه.

٤٠٦- عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيته، فحدَّثنا أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة. (د).

❁ **الشَّـرْح:**

حديث «نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة»؛ حديث ضعيف، لكن حديث أمِّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه دليل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر يوم عرفة، ومن هنا ذهب العلماء إلىٰ أن النهي عن صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة للتنزيه وليس للتحريم. وقال قتادة: إنَّما النهي عنه من أجل الضعف، يعني أن الإنسان يضعف في هذا اليوم، وهذا يوم دعاء لا يكون في العام إلَّا مرَّة واحدة، فمن كان يوم عرفة بعرفة يتفرغ للدعاء، فإذا كان مفطرًا كان هذا أقوىٰ له وأعون

علىٰ الدعاء. وقال قتادة: لا بأس به لمن قوي علىٰ ذلك، ولذلك وَرَدَ عن أسامةَ بن زيد، وعن عبد الله بن الزبير، وعن سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أنهم كانوا يصومون يوم عرفة وهم بعرفة.

إذًا النهي للتنزيه وليس للتحريم، والعلة هذه التي ذكروها حتَّىٰ يقوىٰ الحاج علىٰ الدعاء.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلم يصمه، ومع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلم يصمه، ومع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهىٰ عنه. رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

وروىٰ النسائي في السنن الكبرىٰ بسند صحيح عن عبيد بن عمير أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان ينهىٰ عن صيام يوم عرفة في عرفة.

أما شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ فقد علَّل النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، قال: لأن هذا بالنسبة لأهل الموقف يوم عيد عندهم. ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق أيَّام عيد**»، هذا بالنسبة لأهل الموقف، أما بالنسبة لأهل الآفاق فإنهم يصومون يوم عرفة وفيه الأجر المعلوم الذي تعرفونه؛ أنه يُكفر السنة كلها الماضية والباقية.

فالنهي عن صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة للتنزيه وليس للتحريم، لكن إذا كان يضعِفه عن الدعاء فالأفضل له الفطر، والحاج مسافر أيضًا قد رُخص له في الفطر.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٨- باب كراهية الصوم يومي العيدين

٤٠٧- عن أبي عبيد - مولىٰ ابن أزهر - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما، **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.** متَّفق عليه.

٤٠٨- وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

متَّفق عليه، الصوم فقط، وأخرجه مسلم بتمامه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا فيه النهي عن صوم يوم العيدين، وصيامهما حرام. وقوله: يوم فطركم، هذا فيه تعليل لتعليق الحكم بالوصف، يعني وصف اليوم بأنه يوم فطر، والنبيُّ ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون**»، فلا يجوز صوم يوم الفطر؛ لأن

هذا اليوم يتميَّز به عن رمضان، فمن صامه فهو آثم، وصيامه غير مقبول؛ لأننا ذكرنا في قاعدة النهي: أن النهي إذا كان لذات المنهي عنه أو لوصف فيه؛ فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لأمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد، وصوم يوم العيد من القسم الثَّاني؛ لأن الصوم في أصله مشروع، لكن صومه يوم العيد ممنوع، فهو منهيٌّ عنه لوصفه، فلا يصام يوم العيد.

والنبيُّ ﷺ أيضًا كان لا يغدو يوم عيد الفطر إلىٰ المصلَّىٰ حتَّىٰ يفطر، ويفطر علىٰ تمرات؛ كل هذا حتَّىٰ يتميَّز يوم العيد عن أيَّام رمضان؛ لأن فيه إعلامًا بدخول شهر شوال.

وأما يوم عيد الأضحىٰ فهو يوم النحر، والنبيُّ ﷺ يمسك يوم عيد النحر، علىٰ العكس من يوم الفطر؛ فلا يأكل حتَّىٰ يصلِّي العيد وينحر أضحيَّته، ثمَّ يأكل من أضحيته صلوات الله وسلامه عليه.

فهذان اليومان لا يجوز صيامهما، وصيامهما حرام بالإجماع، ومن صامهما فصيامه مردود، كالحائض لو صامت لا يقبل منها وهي آثمة، وكمن يصوم الليل فهذا ليس بوقت للصيام.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩- باب صوم أيَّام التشريق

٤٠٩- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالا: لم يرخص في أيَّام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي. (خ).

٤١٠- عن نبيشة الهُذَلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أيَّام التشريق أيَّام أكل، وشرب، وذكر الله** عَزَّ وَجَلَّ». (م).

٤١١- عن أبي مُرَّة، مولىٰ أمِّ هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه دخل مع عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أبيه - عمرو بن العاص - فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: «كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهىٰ عن صيامها». قال مالك: وهي أيَّام التشريق. (د).

❁ الشَّرح:

هذه أيَّام التشريق وهي أيَّام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجَّة، وسمِّيت بأيام التشريق؛ لأن صلاة العيد تؤدَّىٰ فيها بعد الشروق، هكذا قال بعض أهل

العلم، وقال بعضهم: لأن هذه الأيام يشرِّق فيها أهل الموقف اللحوم، فكانوا ينحرون هديهم ويشرِّقون اللَّحم - لأنه لم يكن عندهم أجهزة التبريد الَّتي عندنا الآن -، فيُشَرِّقون اللحم في الهواء مع المِلح، فسمِّيت أَيَّام التشريق من أجل هذا، وقال: «لم يرخص في أَيَّام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي»؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر أن هذه الأيام أَيَّام أكل وشرب.

ومعنىٰ كونها أَيَّام أكل وشرب أنها ليست محلًّا للصيام كاللَّيل ليس محلًّا للصيام، فهي أَيَّام أكل وشرب، فهو خبر بمعنىٰ الأمر، فالمعنىٰ «كلوا واشربوا» في أيام التشريق ولا تصوموها.

لكن النبيَّ ﷺ استثنىٰ قال: «**إلَّا لمن لم يجد الهدي**»، من لم يجد الهدي ونسكه يقتضيه كالمتمتع والقارن فهذا يجوز له أن يصوم ولو كان في منًىٰ؛ لأن الله قال فيمن لم يجد الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وبعضهم قال: حتَّىٰ من غير هذا الاستثناء يجوز له أن يصوم، قالوا: والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قالوا: فأصلًا هذه نزلت في يوم التروية، وإذا كان صام يوم عرفة، ولو قلنا له: إن الأفضل أن تفطر يوم عرفة، ويوم النحر لا يمكنه أن يصوم، فيصوم أَيَّام التشريق الثلاثة.

قالوا: وحتَّىٰ لو لم يُذكر في الحديث فالآية تدل علىٰ هذا. نقول: هذا

بالنسبة لتلك السَّنة، والحديث الرخصة فيه الاستثناء، هذه مهمَّة؛ لأنَّه مثل صوم يوم عاشوراء، لمَّا أصبح النَّبيُّ ﷺ قال: «**من أصبح ممسكًا فليتمَّ يومه**»، من حين العلم به، لكن بعد تلك السنة لا تمسك من النهار وإنَّما تمسك من طلوع الفجر؛ لأنَّه قد حصَل العلم به. فيبقىٰ الاستثناء مقيدًا للحديث أنَّه لم يرخص إلَّا لمن لم يجد الهدي، والاستثناء دليل العموم، يعني: غير هذا لا يصوم أيَّام التشريق إذا كان في الحجِّ. وأيضًا كون عمرو بن العاص يأمر ابنه أن يأكل وألَّا يتمَّ صومه يدلُّ علىٰ تغليظ النهي عن صيام أيَّام التشريق. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠- باب ليلة القدر

٤١٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «**أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**».

٤١٣- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تحرّوا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان**». متَّفق عليهما.

٤١٤- وعن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ**». (خ).

٤١٥- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرج النبيُّ ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحىٰ رجلان من المسلمين، فقال ﷺ: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحىٰ فلان وفلان، فرفعت، وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**». (خ).

٤١٦- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتَّىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «**من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، فقد أُريت هذه الليلة ثمَّ أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد علىٰ عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلىٰ جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين. متَّفق عليه.

٤١٧- عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر، ثمَّ أُنسيتها، وأُراني صبحها أسجد في ماء وطين**». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه.

قال: وكان عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ثلاث وعشرين. (م).

٤١٨- عن زرِّ بن حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من يَقُمِ الحول يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ، أراد ألَّا يتَّكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثمَّ حلف لا يستثني: أنها ليلة سبع وعشرين.

قلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟

قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ، «**أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها**». (م).

٤١٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أيُّكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شقِّ جفنة**». (م).

٤٢٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**».

فقلت: يا أبا سعيد؛ إنكم أعلم بالعدد منا.

قال: أجل.

قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟

قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضىٰ ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضىٰ خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. (م).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في ليلة القدر، وليلة القدر ليلة فاضلة من ليالي رمضان، وهذه الليلة سُمِّيت بليلة القدر لأنها ليلة عظيمة القدر؛ ولأنَّ مقادير الحول تُقدَّر فيها، وهذا تقدير حولي مُفصَّل من التقدير السابق الذي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «**قدَّر الله مقادير**

الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه علىٰ الماء». فالتقدير الحوليُّ في كلِّ سنة مرَّة يكون في ليلة القدر، حيث يقدِّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه مقادير الخلائق في هذه السنة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٣-٤].

ومما قدَّره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يدعو العبد ربَّه ويسأله في هذه الليلة، فيجيب الله عَزَّوَجَلَّ دعاءه ويؤتيه سؤله، فيكون هذا من تقدير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ السابق، فيوافق هذه الليلة. ومن فضائلها أيضًا أن ابتداء نزول القرآن كان في هذه الليلة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ للسلف في تفسيرها قولان:

القول الأول: أن المراد بـ«أُنزل» ابتداء النزول؛ وهذا قول الشعبيِّ من أئمة التابعين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

القول الثَّاني: أن القرآن أُنزل جملةً واحدة إلىٰ بيت العزة في السماء الدنيا في رمضان في ليلة القدر، ونزل به جبريل سماعًا من الله بعد ذلك مفرقًا علىٰ حسب الحوادث، وليس أخذًا من اللوح المحفوظ، فينزل به جبريل علىٰ نبينا ﷺ، وهذا قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنه النسائيُّ في «السنن الكبرىٰ» بإسناد صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. والعلامة عبد الرحمن السَّعدي اختار القول الأول في تفسيره، وكان شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول به ثم رجَّح قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه الليلة هي خيرٌ من ألف شهر، وهذا من فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وذكر العلماء أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ أعمار أمته، وعلم أن أعمار أمته بالنسبة لسائر الأمم قصيرة ويسيرة، فآتاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما يعظم به أجر هذه الأمة مع قلَّة أعمارها، وهو إتيانهم ليلة القدر.

وهذه الليلة اختلفت الروايات في تعيينها، وتباينت أقوال العلماء في ذلك علىٰ ما قيل إلىٰ ثلاثة وثلاثين قولًا.

وأقبح الأقوال وأضعفها؛ قول الرافضة الذين قالوا: إنها رُفعت رأسًا وأصلًا. قالوا: والدليل علىٰ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ليُخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحىٰ رجلان، تلاحىٰ يعني اختصما بالأقوال، فقال ﷺ: «**فأُنسيتها، وعسىٰ أن يكون خيرًا فالتمسوها في العشر الأواخر**». فقال الرافضة: رُفعت أصلًا ورأسًا. وهذا القول ضعيف بلا شك، ويدل علىٰ ضعفه أربعة أمور:

الأمر الأول: قوله في الحديث نفسه «**وعسىٰ أن يكون خيرًا**»، فهذا يدلُّ علىٰ أنها لو رُفعت أصلًا ورأسًا؛ فإنه لا خير في هذا للأمة، أما لو رُفع تعيينها، وهي باقية فيتحرَّاها النَّاس في العشر كلِّه؛ لأنهم لا يدرون في أيِّ ليلة هي، فهذا لا شكَّ أنَّه خير للأمة، لأنَّه سبب في اجتهادهم في القيام في العشر كلهَا لتحصيل هذه الليلة.

الأمر الثَّاني، الذي يدلُّ علىٰ أنها لم ترفع أصلًا ورأسًا: قوله ﷺ: «**فالتمسوها**»، وهو دالٌّ علىٰ بقائها.

الأمر الثالث: إجماع الصحابة بعد وفاة النبيِّ ﷺ علىٰ تحرِّي ليلة القدر.

الأمر الرابع: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر**»؛ فهذا يدل علىٰ أن العلم بتعيينها في العشر الأواخر كان متجددًا[(١)].

وهذا دالٌّ في فقههم علىٰ أنها لم ترفع أصلًا ورأسًا.

والأقوال كثيرة في ليلة القدر في تعيينها، ومما جاء في ذلك أنها في أوساط الشهر أو في أوله، وهذا كان أول الأمر ولم يعلم النبيُّ ﷺ ولم يُذكر له ما يدلُّ علىٰ أنها في العشر الأواخر، فكان يعتكف في رمضان في العشر الأول، ثمَّ اعتكف في أوساطه، فلما أُخبر ﷺ أنها في العشر الأواخر؛ صار لا يعتكف إلَّا العشر الأواخر.

ولذلك أصح الأقوال أنها في العشر الأواخر، وأنها في وتر من العشر الأواخر؛ وهذا قول أبي ثور والمزنيِّ وابن خزيمة رحمهم الله تعالىٰ. وذهب الإمام أحمد وإسحاق والشافعيُّ، وهذا اختاره أيضًا ابن عبد البرِّ وابن حجر في «الفتح»: أن ليلة الوتر ليست ليلة ثابتة، يعني ليست ثابتة في كل سنة بحيث يقال: إنها ليلة السابع وعشرين، أو ليلة الخامس وعشرين، أو ليلة

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٨١).

الثالث وعشرين، قالوا: لا، هي تنتقل، ففي كلِّ عامٍ تنتقل؛ يعني في هذه السنة قد تكون ليلة سبع وعشرين، وفي السنة التي تليها قد تكون ليلة خمس وعشرين، وفي التي تليها قد تكون ليلة تسع وعشرين، وفي التي تليها قد تكون غير ذلك؛ وهكذا فهي تنتقل، وقد يوافق أن هذه السنة ليلة خمس وعشرين أو ليلة سبع وعشرين، والسنة التي بعدها أيضًا ليلة خمسة وعشرين أو ليلة سبع وعشرين، فهي غير ثابتة وتنتقل.

ولا تُعلم إلَّا بالعلامة التي تعرف بها في صبيحتها؛ أن تطلع الشمس وليس لها شعاع، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعنىٰ أنك تنظر إلىٰ الشمس في صبيحتها فإذا كان شعاعها لا يكسر عينك، كان هذا علامةً علىٰ أن الليلة قبلها هي ليلة القدر.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي. قال: سابعة تمضي أو سابعة تبقىٰ من العشر الأواخر.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أين تعلم؟ قال: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان يسجد علىٰ سبع، والطواف سبع، والجمار سبع. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

لكن قول عامة الصحابة أصح: «أجمعوا أنها في العشر الأواخر»، ولأن تعيين ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كما قال ابن عطية المفسر: «هذا من ملح التفسير، وليس من متعين العلم».

والمسألة المهمَّة أيضًا في ليلة القدر هي: ما هو الوتر المعتبر في العشر الأواخر؛ هل الوتر باعتبار ما مضىٰ أو باعتبار ما بقي؟ وهذه مسألة مهمَّة وَكثير من النَّاس يغفل عنها؛ حيث يقوم ليلة سبع وعشرين أو ليلة خمس وعشرين أو ثلاث وعشرين ويُفرِّط في باقي الليالي التي يراها أنها شفع؟

فنقول إن بعض أهل العلم قال: هي باعتبار ما مضىٰ، قالوا: ويدل لهذا أنَّه جاء في بعض الأحاديث ليلة إحدىٰ وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين؛ فليلة إحدىٰ وعشرين باعتبار ما مضىٰ: كم مضىٰ من الشهر؟ إحدىٰ وعشرين ليلة.

والقول الآخر هو أن الوتر باعتبار ما بقي، وهو قول قويٌّ ويدلُّ عليه حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ليلة القدر: «**في تاسعة تبقىٰ وفي سابعة تبقىٰ، وفي خامسة تبقىٰ**»، ويدل له أن الصحابة كانوا يحسبونها بهذه الحسبة أيضًا.

قال أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما سأله أبو نضرة التابعي كيف تحسبونها؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضىٰ ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضىٰ خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة؛ باعتبار ما بقي، مثل حديث: «**في سابعة تبقىٰ، في تاسعة تبقىٰ**».

وهذا القول الآخر رواية عن الإمام أحمد: أن الوتر باعتبار ما بقي من ليالي رمضان.

وفي الحقيقة القولان - الوتر باعتبار ما مضىٰ وما بقي - دل عليهما الأدلة الصحيحة الصريحة، وفي ذلك حكمة - والله أعلم - حتىٰ يقوم المسلمون ليالي العشر كلها، ناهيك أن الذي يُفرِّط في قيام كل ليالي رمضان قد فوَّت علىٰ نفسه بابًا عظيمًا من أبواب المغفرة، فإن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبعض النَّاس يلبِّس عليه إبليس، يقول له: صلِّ الأوتار؛ ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين. وهناك احتمال أن تكون أصلًا قد دخلت في الشهر متأخِّرًا، ولذلك قد يُرىٰ الهلال قبل ذلك فيقضون يومًا إذا تبين هذا الخطأ، فالخطأ وارد.

وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عالم فقيه من سادات ونجباء الصحابة، نبَّه المسلمين علىٰ معنًىٰ مهم في ليلة القدر عندما سُئل عن تعيينها، حيث قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر. رواه مسلم. فالمقصود أن تلازم قيام الليل الدهر كله، ولا تأت إلىٰ ليلة خاصة من رمضان فتقومها. وقيام الليل في رمضان من أسباب ارتياض الجوارح علىٰ هذه الطاعة، التي من مقصود فعلها استصحابها الحول كله. والدعاء كما أنه مستجاب ليلة القدر، فإنه كذلك مستجاب في كل ليلة في الثلث الأخير، قال ﷺ: «**قال الله** عَزَّوَجَلَّ: **من يدعوني**

أستجب له، من يستغفرني فأغفر له» متفق عليه.

والصحابة مع تحريهم ليلة القدر كانوا يتحرون ما يدعون به، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: سألت النبيَّ ﷺ: علمني دعاءً أدعو به إذا وافقتُ ليلة القدر؟

وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يتحرَّىٰ جوامع الدعاء، فإن النبيَّ ﷺ كما تقول عائشة: «كان يحب الجوامع من الدعاء»، وهذا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح. وكما في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾، بحيث يكون الدعاء جامعًا عوضًا عن الدعاء المطوَّل المفصِّل لأفراد وأشياء يغني عن ذكرها الأدعية الجامعة، فالأدعية الجامعة تجمع الخير كله.

فقال لها النبيُّ ﷺ قولي: «**اللهمَّ إنك عفوٌّ كريم تحب العفو فاعف عنِّي**»، هذا الدعاء الذي علم النَّبيُّ ﷺ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن تدعو به.

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر

٤٢١- عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور**». (ق ت) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٢٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله ﷺ **يفطر** على رطبات قبل أن يصلِّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء». (د ت) وقال: غريب حسن.

٤٢٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**». (د).

٤٢٤- عن عبد الله بن أبي مليكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**».

قال عبد الله بن أبي مليكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول - إذا أفطر -: **اللهمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي**». (ق).

❁ الشَّـرْح:

هذا الحديث في بيان ماذا كان يفطر عليه النبيُّ ﷺ، فكان يفطر علىٰ رطب أولًا، يبدأ بالرطب كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا غاية ما يكون في التفصيل؛ لأن التمر جنس يطلق علىٰ التمر الذي يُكنز ويُطلق علىٰ الرطب، فكان يفطر علىٰ الرطب؛ وذلك لأَنَّه أيسر علىٰ المعدة، وأنفع للمعدة التي كانت ممسكة عن الطَّعام والشراب من طلوع الفجر الصادق، فهذه فيها من السكَّريَّات وانسياقها في الحلق ما يكون أيسر للصائم، فإن لم يجد رطبًا أفطرَ علىٰ تمرات، فإن لم يجد فعلىٰ ماء، وعلَّل أيضًا فقال: «**فإن الماء طهور**».

وسبحان الله! هذا الحديث يُذكِّرنا أيضًا بحديث التحنيك؛ فإن النبيَّ ﷺ كان الصحابة إذا أتوا بالصبيان للنبي ﷺ ليحنِّك الصبيان أول ما يدخل ريق الصبيِّ التمر، فكأنَّ التمر مقصود لهذا، أنَّه يكون أول ما يدخل الجوف.

ثمَّ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذكر عند الفطر، وهذا الحديث حسَّنه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في السنن بعد أن رواه، وإلَّا فسائر الأحاديث التي فيها ذكر مخصوص عند الفطر فيها مقال وفيها ضعف، وهذا الحديث أجود ما في الباب، أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليبيِّن أن للصائم عند فطره دعوة لا تردُّ، وأن هذا الوقت مظنَّة إجابة الدعاء، فالإنسان يتحيَّن الدعاء ويدعو ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا الوقت.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٢- باب الاعتكاف

٤٢٥- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّىٰ توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ اعتكف أزواجه بعده».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلَّىٰ الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».

٤٢٦- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت ترجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه».

وفي رواية: «وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان».

وفي رواية: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارَّةٌ».

٤٢٧- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأوفِ بنذرك**».

ولم يذكر بعض الرواة: يومًا ولا ليلة.

٤٢٨- عن صفيَّة بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالت:** «كان النبيُّ ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته، ثمَّ قمت لأنقلب، فقام معي، ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «**علىٰ رسلكما، إنها صفيَّة بنت حيي**».

فقالا: سبحان الله يا رسول الله**!**

فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًّا**». أو قال: «**شيئًا**».

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعة، ثمَّ قامت تنقلب، فقام النبيُّ ﷺ معها يقلبها، حتَّىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا... ثمَّ ذكره بمعناه.

٤٢٩- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنها قالت: «السُّنَّة علىٰ المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسُّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلَّا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع».

متَّفق علىٰ جميع الباب، إلَّا كلام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، انفرد به أبو داود.

❁ **الشَّـرح:**

هذا الباب في الاعتكاف، وكل كتب الأحكام تذكر الاعتكاف بعد أن

تختم كتاب الصِّيام، وجرىٰ علىٰ هذا أيضًا عمل الفقهاء؛ وذلك لأن بعض العلماء يشترط الصوم للاعتكاف، ويرىٰ أنَّه لا اعتكاف إلَّا بصوم كما سنبيِّن.

والاعتكاف هو: لزوم الشيء، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ﴾ [طه: ٩٧].

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم المسجد بقصد طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحقيقته قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق»، ولهذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن المعتكف لا يُستحب له مخالطة الناس؛ حتىٰ ولا لتعليم علم.

وأما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة:

١- لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعًا في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه، يجعله مفضولًا؛ ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود.

٢- النفع المتعدي ليس أفضل مطلقًا، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم؛ ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس[1].

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العمدة (٢/ ٧٨٨).

وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله»، وفائدة هذا الحديث في قولها: «حتَّىٰ توفاه الله» فيه بيان أن الاعتكاف محكم لم يُنسخ، ومع هذا يقول الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «عجبت من الاعتكاف وفضله، ولم ينقل فعله عن السلف إلَّا عن أبي عبد الرحمن بن أبي مليكة»، وقال بعض أهل العلم: أنَّه قد ثبت عن جماعة من الصحابة الاعتكاف بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وكأنَّ مالكًا يريد اعتكافًا مخصوصًا. لكن، لا شكَّ أن المشقَّة ظاهرة في الاعتكاف، بحيث إن الإنسان يلزم المسجد، ولا يخرج إلَّا لقضاء الحاجة.

وهنا أيضًا ذكر العلماء شروط الاعتكاف، فقالوا: أقلُّه يوم وليلة، كما جاء عن بعض الصحابة تفسير ذلك، وقالوا: لأن هذا أقل ما ذُكر، ولأن الإنسان قد يجلس في المسجد دون ذلك ولا يُعدُّ معتكفًا، فإن النبيَّ ﷺ ذكر انتظار الصلاة إلىٰ الصلاة قال: «**فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»، وهذا ليس باعتكاف. والاعتكاف أيضًا لا بدَّ له من نيَّة؛ لأنَّه عبادة، فالإنسان قد يجلس في المسجد يومًا وليلة ولا ينوي الاعتكاف، كأن يكون له حاجة أو غرض في هذا المسجد، أو يكون متخفيًا من عدو، وهكذا، فلا بدَّ له أيضًا من نيَّة. وأقلُّه يوم وليلة، ولا بدَّ أن يكون في مسجد جماعة، يعني تُصلَّىٰ فيه الفروض الخمسة؛ لأن الاعتكاف محلُّه المسجد، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا بدَّ من الاعتكاف في مسجد

جماعة. وبعض أهل العلم اشترط أنْ يكون مسجدًا جامعًا كما نُقل عن الزهريِّ، قالوا: حتَّىٰ لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة؛ فإنه لا بدَّ له أن يصلِّي صلاة الجمعة، فيخرج من معتكفه إلىٰ جامع آخر، فعليه أن ينتقل من البداية إلىٰ مسجد جامع. والصحيح: أنَّه يجوز في مسجد جماعة، ولا يشترط أن يكون في مسجد جامع؛ لأن صلاة الجمعة تتكرر في العشر الأواخر مرَّة واحدة فقط، فيخرج مرَّة واحدة إنِ احتاج، فهذا يدلُّ علىٰ جواز الاعتكاف في مسجد جماعة، لكن الأفضل أن يكون في مسجد جامع.

وأيضًا بعض أهل العلم ذكر من شروط الاعتكاف أن يكون في رمضان، أو أنَّه لا بدَّ له من صوم، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ ما اعتكف إلَّا في رمضان. فإن قلت: جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال». قلنا: هذا قضاء قضاه النبيُّ ﷺ، حيث كان ﷺ إذا عمل شيئًا لزمه، وفي تلك السَّنَة لمَّا دخل معتكفه وجد خباءً في المسجد، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ثمَّ وجد خباءً آخر، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ثمَّ وجد خباءً ثالثًا، فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فخرج علىٰ نسائه فقال: «**آلبر تردن**»، يعني كأنه شعر أن الباعث علىٰ اعتكاف نسائه الغيرة؛ فلم يعتكف تلك العشر الأواخر، وقضاها في شوال، فاعتكافه في شوال إذًا هو قضاء للعشر الأواخر التي لم يعتكفها.

وقالوا أيضًا: الذي يدلُّ علىٰ أن الاعتكاف لا بدَّ له من صومٍ، أن الله عَزَّ وَجَلَّ

ذكر الاعتكاف في إثر الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قالوا: وأيضًا المكث في المسجد وحده لا يسمَّىٰ اعتكافًا ولا بدَّ له أن يُضاف إليه قربة أخرىٰ. وذلك مثل الوقوف بعرفة، فمجرد الوقوف بعرفة لا يعتبر وقوفًا حتَّىٰ يكون في ذي الحجة في يوم التاسع ويقف بعرفة ناويًا أداء هذا الركن، قالوا: فكذلك الاعتكاف لا بدَّ له من صوم، ولا شكَّ أن أقلَّ الأحوال أن يُقال: إنه يستحبُّ، فقد حكىٰ الإجماع علىٰ استحباب الصوم للاعتكاف ابنُ المنذر، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، ولفظ مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «**من أحبَّ أن يعتكف؛ فليعتكف**»، فجعل الأمر مفوضًا إلىٰ إرادة أصحابه، وهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الاعتكاف، ولا يقال: إن الله حينما ذكر الاعتكاف في إثر الصوم؛ أنه يلزم وجوب الاعتكاف كما أنه لا يلزم من الصوم الاعتكاف؛ لأنه ذُكر بعده، فنقول: باستحباب الصوم للاعتكاف. وبعض الصحابة أفتىٰ بأنه لا اعتكاف إلَّا بصوم، ومنهم: عائشة، وابن عبَّاس أيضًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه رواية مشهورة عنه، وهناك رواية أخرىٰ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقيِّ بإسناد صحيح، قال: ليس علىٰ المعتكف صوم إلَّا أن يشترطه، لكن الرواية الأشهر عنه أنَّه اشترط الصوم. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حكىٰ عنه تلميذه ابن القيِّم في «زاد المعاد» أنَّه اشترط الصوم للاعتكاف، لكن يعكِّر علىٰ هذا حديثُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه نذر أن يعتكف يومًا في الجاهلية، وفي رواية ليلة؛

وهذه الرواية أصح، والنبي ﷺ أمره بالوفاء بنذره، والليل ليس محلًّا للصيام؛ فهذا يعكِّر علىٰ اشتراط الصِّيام.

فالاعتكاف ذكرنا أنَّه سنة، لكن متىٰ يدخل الصائم معتكفه؟ نقول: إذا كان قصد النبيِّ ﷺ تحرِّي ليلة القدر، وليلةُ القدر في العشر الأواخر؛ فإنه يدخل ليلة الحادية والعشرين، فيدخل قبل صلاة المغرب؛ لأن الليلة تبع اليوم الذي يليها بعد غروب الشمس؛ لذلك مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله أنَّه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس. فإن قلت: فكيف تقول بهذا وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخل معتكفه بعد صلاة الغداة»، فما الجواب عن هذا؟

نقول: عامَّة العلماء - إلَّا الأوزاعيَّ - علىٰ ما ذكرنا، أنَّه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، قالوا: لأن الليلة تبع اليوم الذي بعدها، فكيف يدخل في نهار الحادي والعشرين وهو يريد ليلة الحادي والعشرين، ففاته ليلة الحادي والعشرين، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يُوجَّه - كما ذكر بعض أهل العلم - علىٰ أنَّه دخل المسجد للاعتكاف ليلة الحادي والعشرين قبل صلاة المغرب، لكنه دخل مكان اعتكافه الخاص بعد أن صلَّىٰ الفجر، لأنه يريد الخلوة للتفرغ للعبادة.

وقد ذكر العلماء أن من جملة الأمور التي تدلُّ علىٰ استحباب الصوم للاعتكاف، أن الصوم يبعد عن فضول الطَّعام والكلام، وهذا يكون أنفع

للمعتكِف في عبادته واعتكافه، فيكون الصوم قد كسر حدَّة الشهوة، وكسر عنه فضول الطَّعام والشراب والكلام.

وحديث صفية بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ساقه المصنِّف لبيان أنَّه يجوز للمعتكف أن يخرج لحاجة، فالنَّبيُّ ﷺ تبع صفية بنت حيي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حتَّىٰ وصلت إلىٰ منزلها، ويبدو - والله أعلم - أن منزلها لم يكن قريبًا مباشرة من المسجد؛ ولذلك خرج معها النبيُّ ﷺ، فمشي معها خشية الفتنة عليها في الليل؛ لهذا يجوز الخروج للمعتكِف لحاجة، وكما جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان»، يعني الغائط أو البول، أما إذا أكثر الإنسان الخروج؛ يزور فلان، ويذهب لعمله، وربَّما يفطر مع زوجه ويبقىٰ معها وقتًا؛ فليس هذا اعتكافًا، هذا ليس بلزوم للمسجد بقصد طاعة الله.

ولذلك قسَّم العلماء الخروج من المسجد إلىٰ ثلاثة أقسام بالنسبة للمعتكف:

القسم الأول: يجوز، سواء اشترطه أو لم يشترطه. وهذا مثل قضاء الحاجة كالبول أو الغائط.

والقسم الثَّاني: لا يخرج إلَّا إذا اشترطه، مثل عيادة المريض، واتباع الجنازة، يعني: ينوي في قلبه يقول: ولي أن أخرج لعيادة مريض، ولي اتباع الجنازة. ولا يوجد دليل خاص علىٰ جواز الاشتراط في الاعتكاف، لكن القياس علىٰ الاشتراط بالنسبة للحجِّ والعمرة، قال النبيُّ ﷺ لضباعة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**حجِّي واشترطي؛ فإن لك ما شرطتِ علىٰ ربك**»، قالوا: وإذا كان

الحجُّ وهو من آكد العبادات التي تجب بالشروع، جاز أن يعدل عن مقصوده بالاشتراط، فكذلك الاعتكاف من باب أولىٰ؛ لأن الاعتكاف - في المذهب عند الحنابلة - لا يلزم بالشروع، فإذا كان الحجُّ الذي يلزم بالشروع يجوز أن يُشترط فيه، ويكون خلاف مقصود النسك، فالاعتكاف من باب أولىٰ. وبعض أهل العلم ورواية عن الإمام أحمد أيضًا جوَّز الخروج لعيادة المريض واتباع الجنازة من غير اشتراط، قالوا: لأن هذه حاجة لا تتكرر.

القسم الثالث: أن من أنوع الخروج ما لا يجوز، سواء اشترط أو لم يشترط، وإذا خرج من أجله فسد اعتكافه وَبطل، قالوا: مثل الخروج للنزهة والسياحة، فهذا يبطل الاعتكاف.

والاعتكاف طاعة جليلة، والمقصود منها تحرِّي ليلة القدر، وأن يستفيد الإنسان من وقته فيما ينفعه.

❁ ❁ ❁

دليل الموضوعات

شـــرح
عمدة الأحكام الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى

تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجزء الثالث

[كتاب الحج]


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كتاب الحجِّ

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦- كتاب الحجّ

١- باب وجوب الحجِّ

٤٣٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**الزاد والراحلة**». (ت) وقال: حديث حسن.

٤٣١- عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادًا، وراحلة تبلِّغه إلىٰ بيت الله، ولم يحجَّ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله** عَزَّ وَجَلَّ **يقول في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». (ت). وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، رواه هلال بن عبد الله مولىٰ ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهليُّ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليٍّ. وهلال مجهول».

❁ **الشَّرح:**

الحجُّ لغةً: القصد، وفي الاصطلاح هو: التعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأداء عبادة مخصوصة، في وقت مخصوص، ومكان مخصوص. فهذه العبادة اجتمع فيها توقيت مكانيٍّ وزمانيٍّ، فلا بدَّ أن تؤدىٰ في أشهر الحجِّ، وهي: شوال، وذو

القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، ولا بدَّ أن تكون في مكان مخصوص: في مكَّة. وهذه العبادة ركن من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا**».

وهذا الركن اختلف العلماء في فرضه متى فُرض؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الحجَّ فُرض في السنة السادسة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة في الحديبية. وقالوا أيضًا: جاء ذكر الحجِّ في حديث ضمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان وفوده إلى النَّبيِّ ﷺ كما قال الواقديُّ في السنة الخامسة أو السادسة. وقال آخرون: بل إن الحجَّ فُرض في السنة التاسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: إن الإتمام غير الابتداء، فمن شرع في عباده لزمه أن يتمَّها، خصوصًا في الحجِّ والعمرة، قالوا: وأمَّا قدوم ضِمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فكان في السنة التاسعة، كما ذكر ابنُ هشام، ورجَّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإصابة».

وأجاب من قال بأن الحجَّ فُرض في السنة السادسة بأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: لا يُتَم شيءٌ لم يُشرع أصلًا؟! هذا

أمر، والأمر الثَّاني: قالوا أيضًا: القراءة الأخرىٰ التي قرأ بها علقمة ومسروق وهي صحيحة رواها الطبري: [وأقيموا الحجَّ والعمرة لله]، وبسبب هذا الاختلاف متىٰ فُرض الحجُّ، هل في السنة السادسة، أو في التاسعة؟ اختلف العلماء، هل فَرضُ الحجِّ علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي؟ فمن قال: إن الحجَّ فُرض في السنة السادسة قال: إن الحجَّ فُرض لكنه علىٰ التراخي؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ في السنة العاشرة. ومن قال: إن الحجَّ فرض في السنة التاسعة، فلا إشكال عنده أنَّه علىٰ الفور، وأن النَّبيَّ ﷺ لم يحجَّ في السنة التاسعة، وإنَّما بعث أبا بكر وعليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ليُعلما النَّاس بالحجِّ، وأيضًا ليمنعا المشركين من الحجِّ ومن الطواف، فبعث النَّبيُّ ﷺ أبا بكر وعليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأمرهما أن يناديا في الموقف: «ألَّا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وقال بعض العلماء: الحجُّ علىٰ الفور، سواء كان فرضه في السنة السادسة أو في السنة التاسعة. قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أخَّر الحجَّ لحكمة، وهي أنَّه كان مشغولًا بالجهاد، وبالدعوة إلىٰ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأراد أيضًا أن يحجَّ حجَّة يتأسَّىٰ به أكبر عدد ممكن من المسلمين، وأفضل ما يكون هذا في عام الوفود، وأراد النَّبيُّ ﷺ ألَّا يطوف والأصنام منصوبة حول الكعبة، وألَّا يحجَّ معه مشرك، قالوا: فمن أجل هذه المصالح العظيمة أخَّر النَّبيُّ ﷺ الحجَّ إلىٰ السنة العاشرة.

قالوا: ويدلُّ علىٰ أن الأمر للفوريَّة أيضًا ما جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ

قال: «**من أراد الحجَّ فليتعجَّل؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». وهذا الحديث في إسناده أبو إسرائيل الملائي وفيه ضعف، لكن توبع عليه، ولذلك صحَّحه العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «إرواء الغليل»، وبعض العلماء يرىٰ أن الطريق الآخر دالٌّ علىٰ ضعف الطريق الأول؛ لأن الإسناد فيه اختلاف.

علىٰ كل حال الأمر الأصل فيه الوجوب والفورية، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحجَّ؛ فحجوا**». فالأصل في الأمر الوجوب والفورية، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما أخَّر الحجَّ للمعاني التي ذكرناها، ولمعنًىٰ آخر وهو من أهمها: ليوافق الحج في أشهره علىٰ ما هي عليه في تقدير الله، لا في تلاعب المشركين في تقديم الأشهر وتأخيرها بحسب أهوائهم؛ كما قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾ [التوبة: ٣٧]. وكان حجه ﷺ في السنة العاشرة مواقيته الزمانية موافقة لما هي عليه في تقدير الله، لذلك قال النبي ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**»، رواه مسلم.

أمَّا العمرة فاختلف العلماء فيها، هل هي واجبة أو سنَّة؟ فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن العمرة سنَّة، وقال: لم يرد في شيء من النصوص ما يدلُّ علىٰ وجوبها. قالوا: ولأن هذه العبادة - العمرة - أعمالها كلها من جنس أعمال الحجِّ، ليس فيها شيء لا يوجد في الحجِّ، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، قالوا: والشارع لا يوجب عبادة

واحدة مرتين. وممن ذهب إلىٰ عدم وجوب العمرة: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ومالك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجَّح بأنه لا توقيت زماني للعمرة كالحج، فتستطيع أداء العمرة في أي وقت شئت، وهذا ينافي الوجوب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العمرة واجبة، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنها لقرينتها في كتاب الله». يعني إذا ذكر الحجُّ ذكرت العمرة: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولذلك بعض السلف كان يسمِّي العمرة بالحجِّ الأصغر، وقد جاء هذا منطوقًا به في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي تلقَّته الأمَّة بالقَبول، وكذلك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال بوجوب العمرة، وقال: «ليس من رجل إلَّا عليه حجٌّ وعمرة»، وقال رجل لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني أرىٰ أن العمرة والحجَّ واجبة علينا. قال: «**هُديت لسنَّة نبيِّك**». فأقرَّه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ قوله بوجوب العمرة.

وأصلح من هذه الموقوفات ما رُوي في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم»: أن جبريل أتىٰ في صورة أعرابي وسأل النَّبيَّ ﷺ عن الإسلام؟

فقال ﷺ: «**الإسلام: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تحجَّ وتعتمر**»، قال الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إسناده صحيح. وأما أولئك فقالوا: هذه موقوفات علىٰ الصحابة. وممن ذهب إلىٰ وجوب العمرة أيضًا بعض الشافعيَّة والحنابلة، وهو أيضًا مذهب البخاريِّ، وبوَّب عليه في صحيحه بهذا بـ«وجوب العمرة».

والقائلون بأن العمرة سنَّة استدلُّوا أيضًا بالصارف من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن العمرة؛ واجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»، وهذا الحديث ضعيف ضعَّفه الإمام أحمد، وأيضًا عمل جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفتياه علىٰ خلاف ذلك، والأصل في الصحابي أنَّه يعمل بما يروي، ولا يخالفه إلَّا لوجود ناسخ، وجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول في العمرة إنها واجبة. كما رواه عنه البيهقيُّ بإسناد صحيح.

علىٰ كلٍّ، هذا الذي قال به جماعة من الصحابة عمر، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وذهب إليه أساطين الفقهاء المجتهدين كالبخاريِّ، يُوجب علىٰ الأقل أن الإنسان يعتمر ولو كانت عمرة تمتع، يعني يحج متمتعًا فتجزؤه عمرة التمتُّع عن عمرة الإسلام إن قلنا بوجوبها.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**الزاد والراحلة**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. هذا الحديث فيه ضعف، وإنَّما أراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بذكر هذا الحديث بيان أن هذا الركن، وأن هذا الواجب مُناط بالاستطاعة، وقد فسَّر الاستطاعة بقوله: «**الزاد والراحلة**»، والزاد إنَّما يُراد به القدرة المالية، فالزاد والراحلة يفسر بهما القدرة الماليَّة والبدنيَّة؛ لأنَّه من لا يملك راحلة يحجُّ عليها فهذا لا يملك مالًا يستطيع أن

يحجَّ به، خصوصًا إذا كان بعيدًا عن مكَّة، والراحلة أيضًا تدلُّ علىٰ القدرة البدنيَّة، كما جاء في حديث المرأة التي سألت النَّبيَّ ﷺ قالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الراحلة، قالت: أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**»، فقولها: «لا يثبت علىٰ الراحلة» دليلٌ علىٰ أنَّه لا بدَّ من القدرة البدنيَّة، وسؤالها عن حجها عن أبيها فيه فائدة أيضًا وهي جواز حجِّ المرأة عن الرجل، وأنه لا يشترط في الرجل أن يحجَّ عنه رجل مثله، فالمرأة يجوز أن تحجَّ عن الرجل.

إذًا الحجُّ لا بدَّ له من القدرة الماليَّة والبدنيَّة، فلا بدَّ له من الاستطاعة، وهذه صريحة في كتاب الله، والأحاديث الصحيحة التي ذكرناها تغني عن هذا الحديث الضعيف.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لماذا ذكر الاستطاعة مع أن التكاليف كلها مُناطة بالاستطاعة؟ نقول: لأن المشقَّة في الحجِّ ظاهرة جدًّا، والاستطاعة لا بدَّ لها من أمرين: القدرة الماليَّة، والقدرة البدنيَّة، فمن كان قادرًا بماله وبدنه وجب عليه أن يحجَّ بنفسه، ولا يجوز له أن يُوكِّل غيره في أداء هذه العبادة، ومن كان قادرًا بماله دون بدنه؛ فهذا فيه تفصيل: إن كان عجزه أو مرضه البدنيُّ يرجىٰ برؤه؛ فينتظر حتَّىٰ يبرأ ثمَّ يحجُّ بنفسه، وإن كان عجزه لا يرجىٰ برؤه وله قدرة ماليَّة؛ فهذا لا بدَّ أن ينيب من يحجُّ عنه، كما في حديث المرأة التي سألت عن أبيها الكبير، قالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، فقال لها

النبي ﷺ: «**حجي عنه**»، فهذا لا يرجىٰ برؤه، فلا بدَّ أن ينيب من يحجُّ عنه؛ لأنَّه قادر بماله.

بقي النوع الثالث: وهو القادر ببدنه دون ماله، فهذا لا يجب عليه الحجُّ، إلَّا إذا كان قريبًا من مكَّة أو من أهل مكَّة، بحيث إنَّه ما يحتاج إلىٰ نفقة كبيرة فيحجُّ بنفسه.

القسمة الآن ثلاثية: قادرٌ ببدنه وماله؛ يجب أن يحج بنفسه.

قادرٌ بماله دون بدنه؛ فإن كان عجزه ومرضه يرجى برؤه، ينتظر حتَّىٰ يبرأ ثمَّ يحجُّ، وإن كان لا يرجى برؤه يجب عليه أن ينيب من يحجُّ عنه.

وقادرٌ ببدنه دون ماله، فإن كان قريبًا من مكَّة أو من أهل مكَّة ولا يشقُّ عليه، فهذا يحجُّ بنفسه، وإن كان بعيدًا وهو قادر ببدنه دون ماله فلا يجب عليه الحجُّ.

وهنا مسألة تتعلق بالقدرة المالية، فالذي عليه دَين لا يجب عليه الحج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان عليه دين لله أو لآدمي؛ لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم علىٰ وجوب الحج، ولأن قضاء الدَّين من حوائجه الأصلية».

لكن كان بعض السلف يحج ويرجو أن يكون الحج سببًا في رزقه وقضاء

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٥٢).

دينه؛ لقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد**»، قال محمد بن سوقة: كان محمد بن المنكدر يحج وعليه دَين، فقيل له: تحج وعليك دين؟! فقال: الحج أقضىٰ للدين[1]. وكان بعض السلف يستدين للأضحية. قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: كان أبو حازم يستدين، ويسوق البُدْنَ، فقيل له: تستدين وتسوق البُدْنَ؟! فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

وهنا ذكر العلماء شروط الحجِّ:

وهي خمسة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والشرط الخامس: الاستطاعة، وهي علىٰ التفصيل الذي ذكرناه: القدرة الماليَّة والبدنيَّة.

ويدخل هنا في باب الاستطاعة مسألة تختصُّ بالمرأة دون الرجل، وهي المحرم، فلا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم. لكن هنا سؤال مهم عند أهل العلم فيما يتعلق بالمحرم: هل المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء، وماذا ينبني علىٰ هذا الخلاف؟

إن قلنا إنَّه شرط للأداء فمعناه أن الحجَّ واجب عليها فتنتظر، فمثلًا إذا كان عندها عيال ولم يبلغوا بعد، تنتظر حتَّىٰ يحصل مقصود المحرميَّة، وهي

---

(١) سير السلف الصالحين (٣/ ٩٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

الحماية، فتحجُّ معهم. وإن كانت وحيدة وليس لها محرم، فهذه - إن قلنا إنَّ المحرم شرط للأداء - يجب عليها أن تنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بمالها وبدنها، وليس معها محرم، وإن قلنا: إن المحرم شرط للوجوب، فلا يجب عليها الحجُّ حتَّىٰ يكون لها محرم.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا». وهذا لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو ضعيف، في إسناده الحارث الأعور وهو كذَّاب، كذَّبه الشعبيُّ كما في مقدمة صحيح مسلم، وفيه رجل مجهول، ولذلك ذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»، وكان الأجدر بالمصنف ألَّا يذكره في هذا الكتاب، وابن حجر في «تلخيص الحبير» ردَّ علىٰ ابن الجوزي ورأىٰ أنَّه بالغ في ذكره في الموضوعات، لكن هو ضعيف لا يثبت، كما قال العقيليُّ والدارقطنيُّ.

وهناك أثر موقوف علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، رواه سعيد بن منصور، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وصحَّحه العلَّامة عبد الرحمن المعلمي في تحقيقه «للفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشَّوكانيِّ، وهو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا، فينظروا في الآفاق كل من مَلَك جدَّةً ثُم لم يحجَّ؛ أن يضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين». فهذا الأثر موقوف علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، كما قال ابن حجر، وهذا يدلُّ علىٰ أن المُعرض عن

الحجِّ وهو قادر بماله وبدنه؛ هذا يُخشىٰ عليه أن يكون كافرًا، فهو قادر بماله وبدنه، ثمَّ مع هذا هو معرض عن الحجِّ وعن أداء هذا الفرض وعن إبراء الذمة من هذا الفرض والركن. قال بعض أهل العلم: ومأخذ التكفير هو تلمُّح قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- باب المواقيت

٤٣٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «**هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن، ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتَّىٰ أهل مكَّة من مكَّة**». متَّفق عليه.

٤٣٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»، قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم**». متَّفق عليه.

٤٣٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلملم».

٤٣٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «لمَّا فُتح هذان المصران أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد

قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق». (خ).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في «المواقيت»، وذكرنا أن هذه العبادة مرتبطة بميقات مكانيٍّ وزمانيٍّ، وهذا الباب في المواقيت المكانيَّة، أما المواقيت الزمنيَّة فهي مذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله سبحانه: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وذكرنا أنَّها شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

أما المواقيت المكانيَّة فهي خمسة، كما جاء أربعة منها في الأحاديث المرفوعة عن النَّبيِّ ﷺ ومجموعها أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وأمَّا العراق، فقد جاء في حديث في صحيح مسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي وقَّت لأهل العراق ذاتَ عرق. وهذا الحديث - الذي في صحيح مسلم - اختُلف في إسناده، وأعله الإمام مسلم نفسه في كتابه «التمييز»؛ أعلَّ كل الطرق المرفوعة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّه وقَّت لأهل العراق ذات عرق. وكان الإشكال عند النَّاس من جهة أنَّ هذا الحديث رواه مسلم، لكن الإمام مسلم نفسه في كتاب «التمييز» - مطبوع جزء منه بتحقيق الدكتور: محمَّد مصطفىٰ الأعظمي - قال: كل الأخبار الواردة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات

عرق ضعيفة؛ ولذلك تتبَّع الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «التتبعات علىٰ الصحيحين» هذا الحديث علىٰ صحيح مسلم وضعَّفه، وأعلَّه أيضًا من جهة المتن بأن العراق لم تُفتح إلَّا في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. لكن مجرد أن العراق فُتحت علىٰ عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يعلُّ به الحديث؛ ولذلك عيب عليه هذا النقد من هذه الجهة، عابه عليه ابن الملقَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»؛ لأن الشام لم تفتح أيضًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وكانت بلاد كفر بالإجماع، كما قال ابن بزيزة، ويكون هذا من أعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه، أنَّه وقَّت لأهل الشام الجحفة، وهي بلاد كفر آنذاك، ففُتحت في عهد الصحابة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، فمن هذه الجهة ليس بإشكال أن العراق لم تفتح في عهد النَّبيِّ ﷺ. لكن من جهة الإسناد كما قال مسلم نفسه في كتاب «التمييز» فالإسناد معلول، فمسلم والدارقطنيُّ وابن خزيمة وابن المنذر، كلُّهم قالوا: لا يثبت شيء أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. ولذلك أعرض البخاريُّ عن هذا الحديث ولم يورد شيئًا من هذه الروايات في صحيحه، وإنَّما أورد الموقوف عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

وقول عمر: «انظروا إلىٰ حِذوها» فيه دليل إلىٰ ما عليه عمل العلماء في هذا العصر من الفتيا فيمن يحاذي الميقات المكانيِّ، فإن كان في السماء، أو جاء من البحر، فإنَّه ينظر إلىٰ حِذوه، ويُحرم منه، خلافًا لمن جازف وترخَّص بمجاوزة

حذو الميقات لأنَّه في السماء أو جاء من البحر وقال: ويحرم من جِدَّةَ إذا وصل إليها هذه مجازفة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أهل السودان إذا جاءوا قصدًا إلىٰ جُدَّة؛ فميقاتهم جُدَّة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجُحفة أو رابغًا، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا يلملم، وهو ميقات أهل اليمن؛ فيختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاءوا منه».

وقوله: «لما فُتح هذان المصران»، قال ابن دقيق العيد: المصران: البصرة والكوفة.

وقوله: «وقَّت النَّبيُّ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة». ذو الحليفة هذا ميقات أهل المدينة، وانتبهوا إلىٰ وجوب استعمال المسمَّيات الشرعية، وحذار من التغيير الذي يقع في المسمَّيات الشرعية، خصوصًا من أهل البدع؛ فإن الرافضة يسمون هذا الميقات بـ«أبيار عليٍّ»، ومع الأسف يتبعهم في ذلك بعض الجهلة من أهل السنَّة.

و«ذو الحليفة» نسبة إلىٰ نبت معروف في هذا المكان، أما «أبيار عليٍّ» قال الرافضة: لأن فيها بئر، فسمَّوها باسم عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالوا: لأن هذا المكان قاتل فيه عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الجنَّ، وبعضهم إذا وصل إلىٰ هذا الميقات يرمي حجرًا في هذا البئر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: الجنُّ لم تثبت لمقاتلة عليٍّ

---

(١) فتاوىٰ «نور علىٰ الدرب» (٨/ ٨٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حتَّىٰ يقال: إن هذا من فضائل عليٍّ، الجنُّ أجبن من أن تقاتل وتثبت لقتال عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فهم يريدون أن يذكروا شيئًا في فضائل عليٍّ وهو غير مفروح به، وهذا لجهلهم عافانا الله، فالجنُّ لم تقاتل لا عليًّا ولا غيره من الصحابة في هذا المكان، ولذلك أجاد العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُٱللَّهُ في ذكر هذا في «معجم المناهي اللَّفظيَّة»، لا تقل: أبيار عليٍّ، وإنَّما قل: ميقات ذي الحليفة.

«ولأهل الشام: الجُحفة»، هذه المنطقة سُمِّيت بالجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا كانت هذه لم تكن بعدُ أرضَ إسلام؛ دعا ربه أن يُخرج حمى المدينة إلىٰ الجُحفة.

«ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجَّ والعمرة».

قوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة» له دلالة منطوق، وله دلالة مفهوم؛ دلالة المنطوق أن الذي يريد أن يحجَّ أو يعتمر إذا مرَّ بهذه المواقيت لا بدَّ أن يحرم منها، فإن تجاوز هذا الميقات المكانيَّ وهو يريد الحجَّ والعمرة متعمدًا؛ فهذا عليه فدية لانتهاكه لحرمة الميقات المكانيِّ، وإن تجاوز الميقات المكانيَّ خطأً منه أو جهلًا ثمَّ رجع، فبعض أهل العلم يقول: عليه فدية أيضًا؛ لأنَّه انتهك الحرمة، فقالوا: وهذا الانتهاك يوجب عليه الفدية. وبعض أهل العلم - وهو الصحيح - قال: لا فدية عليه إذا رجع وأحرم من الميقات، أمَّا إذا أحرم من مكانه بعد مجاوزة الميقات؛ فهذا عليه الفدية لأنَّه ارتكب محظورًا.

فهذه دلالة المنطوق، أمَّا دلالة المفهوم، مفهوم المخالفة: هي أن الذي لا يريد الحجَّ والعمرة لا يلزمه أن يدخل مكَّة مُحرِمًا. ودلالة المفهوم هذه موافقة أيضًا لدلالة المنطوق في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ دخل مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغْفَرُ». وبوَّب عليه البخاريُّ: «باب جواز دخول مكَّة من غير إحرام لغير مريد الحجِّ والعمرة»؛ لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، والمغفر يُغطىٰ به الرأس، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح حلالًا غير محرم لمقصود الجهاد.

وتعليق الأمر بالإرادة لا ينافي الوجوب؛ لقوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، وتجد في كلام كثير من الفقهاء في الاستدلال لبعض الأحكام علىٰ عدم وجوبها من تعليق الأمر بالإرادة أو المشيئة، مثل: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...**» قالوا: هذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الأضحية؛ لأنَّه علَّق الأمر بإرادة المكلَّف، فإن شاء ضحىٰ إذا أراد. فتعليق الأمر بالإرادة لا ينافي الوجوب؛ لأنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، والحجُّ ركن وواجب، لكن الذي يريد أن يحجَّ يجب عليه أن يحرم من الميقات، ومثل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، فالإنسان ليس بمخيَّر بين أن يستقيم أو لا يستقيم، بل الواجب عليه الاستقامة والإسلام. وكذلك قوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، والإنسان يجب عليه أن يريد الآخرة.

ثُمَّ قال: «ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ».

قال: حتَّىٰ أهل مكَّة يحرمون من مكَّة، المكِّيُّ إذًا يحرم من مكانه، لكن هل هذا عامٌّ للحجِّ والعمرة، أو هو خاصٌّ في الحجِّ فقط؟ نقول: ظاهر الحديث العموم للحجِّ والعمرة، لقوله: «ممن أراد الحجَّ والعمرة»، لكن هذا الظاهر وهذا العموم مخصَّص بأمر النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا أرادت أن تعتمر أن تخرج إلىٰ التنعيم، وهذا يدلُّ علىٰ أن عمرة المكيِّ من الحل. فإن قلت: إن عائشة ليست من أهل مكَّة وإنما جاءت من المدينة؟! نقول: نعم، لكنها لمَّا حجَّت وهي في مكَّة صارت من أهل مكَّة باعتبار هذا الوقت الذي هي فيه، فالمكِّيُّ يختلف عن غيره في الإحرام بالعمرة، لا بدَّ أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ ليحرم. وسيأتي أن المكِّيَّ يختلف في بعض الأحكام، منها أنَّه لا رمل عليه في طواف القدوم، وأنه ليس عليه طواف وداع، فهذا يختلف فيه المكِّيُّ أيضًا عن سائر الحجاج.

مسألة: معروفٌ الآن أن هذه المواقيت لا يحرم إلَّا من عندها، ولا يجوز تجاوزها، لكن هل يجوز أو يسنُّ له أن يحرم قبل الميقات المكانيِّ؟

قال بعض أهل العلم: يُسنُّ له أن يحرم قبل الميقات المكانيُّ، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن مسعود، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إتمامها أن تُحرم من دويرة أهلك. قالوا: هذا تفسير صحابيٌّ للقرآن. والشيء الثَّاني أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو من

الصحابة - أحرم من البصرة، وهناك حديث مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أحرم من إيلياء - أو من بيت المقدس - إلىٰ مكَّة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». فقالوا: هذا كلُّه يدلُّ علىٰ جواز أنك تحرم قبل الميقات المكاني.

والصحيح أنَّه لا يجوز، وشدَّد الإمام مالك في هذا وبدَّع من فعله، أما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فنقول: إن أكمل من أتمَّ الحجَّ والعمرة هو رسول الله ﷺ، وكان يحرم من الميقات، وأما فعل عِمران رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فقد أنكره عليه عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كما جاء في صحيح البخاريِّ تعليقًا مجزومًا به، ونهىٰ عن ذلك وقال: «لا يتحدث النَّاس أن رجلًا من أصحاب محمَّدٍ ﷺ يُحرم من مصره». وذكر البخاريُّ أيضًا تعليقًا عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه نهىٰ أن يحرم الرجل من كرمان وخراسان.

وأمَّا هذا الحديث أنَّه «**من أحرم من إيلياء - أو بيت المقدس، إلىٰ مكَّة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». فهو ضعيف إسنادًا؛ فيه الأخنسيُّ وهو ضعيف، وضعيف متنًا؛ لأن فيه «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»، وهذه العبارة لا تكون إلَّا لأهل بدر وللنبي ﷺ، هذه قاعدة كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا وجدت في أيِّ حديث في غير أهل بدر «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ فاعلم أنَّه ضعيف. ثمَّ هذا لو صحَّ فإنه يكون خاصًّا فقط بأهل هذا المكان إيلياء أو بيت المقدس، وليس لكلِّ الأمصار.

جاء رجل للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال[١]: يا أبا عبد الله! من أين أُحرم؟

قال: من ذي الحليفة.

فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد!

فقال: لا تفعل.

فقال: إني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر!!!

قال: لا تفعل! فإني أخشىٰ عليك الفتنة.

قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنة أعظم من أنك ترىٰ أنك سُبقت إلىٰ فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣][٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) الأميال الزيادة أجاب عنها الإمام مالك، ثم هذا السائل زاد في غلوه، وأراد أن يحرم من قبر الرسول ﷺ، وهذا غلو في قبره؛ فإن قبره عليه السلام ليس ميقاتًا للإحرام!!

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها

٤٣٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **أن رجلًا قال:** يا رسول الله! ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلَّا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس**». متَّفق عليه.

وللبخاريِّ: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفَّازين».

٤٣٧- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** سمعت النَّبيَّ ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل**» للمحرم. متَّفق عليه.

٣٣٨- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة - بعد ما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه - هو وأصحابه، فلم ينهَ عن شيء من الأردية والأزر - تلبس - إلَّا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد. فأصبح

بذي الحليفة، ركب راحلته حتَّىٰ استوىٰ علىٰ البيداء [أهلَّ] - هو وأصحابه - وقلَّد بدنه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكَّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجَّة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ولم يحلَّ من أجل بُدُنه؛ لأنَّه قلَّدها، ثمَّ نزل بأعلىٰ مكَّة عند الحجون، وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتَّىٰ رجع من عرفه، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثمَّ يقصِّروا من رءوسهم، ثمَّ يحلُّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلَّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب، والثياب». (م).

۞ الشَّرح:

هذا الباب في «**ما يلبس المحرم من الثياب**»، وساق فيه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الباب أخصُّ من الباب الأعمِّ فيما يتعلق بمحظورات الإحرام.

علىٰ كل حال نذكر ما يتعلق بأحاديث الباب، ثمَّ بعد ذلك نذكر أيضًا ما يتعلَّق بمحظورات الإحرام.

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم**»، الحديث.

فسؤال الرجل عمَّا يُلبس، وجواب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا لا يُلبس، قال العلماء: لأن ما يُلبس غير منحصر، وذلك أن الأصل في الثياب الإباحة؛ ولذلك جاء

الجواب بما ينحصر، وهو ما لا يُلبس.

فذكر النَّبيُّ ﷺ ما لا يلبسه المُحرم، فقال: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات**». والقُمُص: هي مثل الثوب عندنا، الذي يفصِّل البدن.

والعمائم: التي توضع علىٰ الرأس، وسمِّيت العمامة بذلك لأنها تعمُّ الرأس كلَّه.

والسراويل: هي التي تُلبس وتُفصِّل علىٰ الرجلين.

والبرانس: هو ثوب ومتَّصل بغطاء إلىٰ الرأس، وما زال هذا الثوب يلبسه أهل المغرب، والخفاف معروفة تُلبس في القدمين.

ثمَّ قال: «**ولا الخفاف إلَّا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس**». هذا الحديث أخذ منه العلماء أنَّه لا يجوز للرجل أن يلبس في الحجِّ شيئًا من الثياب يُفصِّل عضوًا كاملًا، وهذا التأصيل أولىٰ من استعمال بعض الفقهاء عبارة: «لا يلبس مخيطًا». فبعض الفقهاء استعمل هذه العبارة وتداولها الناس، وبعض الأئمَّة نبَّهوا إلىٰ وجه الخلل في هذه العبارة، وقال بعض أهل العلم إن أوَّل من استعمل هذه العبارة - إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ -، وأراد بالمخيط ما يفصل عضوًا كاملًا، أو ما يُفصِّل البدن كله؛ وذلك لأنَّه يجوز للإنسان أن يلبس إزارًا أو رداءًا مرقعًا فيه خيط مخيط، أو أن يلبس نعالًا مخروزة فيها

خيط، فليس من محظورات الإحرام الخيط لأنَّه خيط، وإنَّما المحظور لبس ما يُفصِّل عضوًا كاملًا أو يُفصِّل البدن كله، فالسراويل تُفصِّل الرجلين، والقمص تُفصِّل البدن كلَّه، والعمائم لأنها من تغطية الرأس وهو من محظورات الإحرام، والبرانس تُفصِّل البدن كله، والخفاف تغطي القدمين إلىٰ الكعبين. علىٰ كل حال الأولىٰ أن يُستعمل اللَّفظ الشرعيُّ؛ هذا بالنسبة للقمص، أمَّا العمائم فلا يجوز تغطية الرأس سواء غطَّاه بعمامة، أو غطاه بغترة، أو شماغ، أو بأي ملاصق، المهمُّ أنَّه لا يغطي الرأس بملاصق.

وقولنا: «بملاصق» خرج به تغطية الرأس بغير ملاصق، فالصحيح أنَّه يجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما دفع من منىٰ إلىٰ عرفة وجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، والقبَّة: يعني الخيمة، والخيمة تغطي الرأس لكن بغير ملاصق، كذلك أيضًا النَّبيُّ ﷺ كان يقود راحلتَه أسامةُ وبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أحدهما يقود به الراحلة، وآخر يظلِّل رأسه من فوق من غير ملامسة. إذًا تغطية الرأس بملاصق من محظورات الإحرام، أما أنك تستظلُّ بظلِّ شمسية أو بظلِّ سقف السيارة، أو بظلِّ جدران، أو غيره؛ فهذا لا حرج فيه، خلافًا لما نراه من تكلُّف الرافضة، حتَّىٰ إنهم ينزعون غطاء الحافلات التي تنقلهم! علىٰ كل حال تغطية الرأس بملاصق من محظورات الإحرام، وهذا يدلُّ عليه الحديث الذي معنا، ويدلُّ عليه حديث الرجل الذي وقصته ناقته، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تخمِّروا رأسه**»، هذا بالنسبة لتغطية الرأس.

وبعض أهل العلم ألحق بمحظورات الإحرام - مع تغطية الرأس - تغطية الوجه، قالوا: لأنَّه جاء في صحيح مسلم في الرجل الذي وقصته ناقته قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه**». وهذا ذهب إليه المالكيَّة، واختاره أيضًا العلَّامة الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان». والصحيح أن تغطية الوجه ليست من محظورات الإحرام، وأشار النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ العلَّة من أمر النَّبيِّ ﷺ، وتحذيره من تغطية وجهه، قال: وذلك صيانة لرأسه، يعني هو من سد الذرائع؛ لأنَّه إذا غطىٰ الوجه فقد قارب من تغطية الرأس، فالنهي عن تغطية الوجه ليس مقصودًا لذاته، وإنَّما حتَّىٰ لا يصيب الغطاءُ الرأسَ؛ هذا توجيه النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ صحيح مسلم، وهو قول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ قال: «**ولا السراويل**». السراويل والخفاف هذه جاء فيها رخصة بعد ذلك، في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل**». ووجه الجمع أن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والدليل علىٰ النسخ هو أن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيه أن النبي ﷺ خطب علىٰ المنبر بالمدينة قبل أن يُحرم من ذي الحليفة، وهذه الزيادة: «علىٰ المنبر بالمدينة» صحَّحها العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تحقيقه للمسند، وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**من لم يجد الخفَّين؛ فليلبس النعلين، ومن لم يجد إزارًا؛ فليلبس السراويل**»، فقد قاله

في عرفة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه متأخر؛ ولذلك الصحيح في هذا أن الرجل إذا لم يجد النعلين يلبس الخفَّين، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل، لكن هذا لمن لا يجد.

لكن هل الأمر بالفدية لمن لبس الخف والسراويل محكم أم دخله النسخ أيضًا؟ يعني: من أتىٰ محظورًا من محظورات الإحرام يكون عليه الفدية، هل نُسخ هذا في لبس الخفَّين لمن لم يجد النعلين، وفي لبس السراويل لمن لم يجد الإزار؟ يعني: هل تسقط الفدية عنه، أم تجب عليه الفدية؛ لأنَّه أتىٰ محظورًا من محظورات الإحرام؟

الصحيح أنَّه لا فدية عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يذكر الفدية، ولأن الرخصة هنا عامَّة، فحاجة النَّاس إلىٰ لبس النعال والمشقَّة التي تلحقهم من الاحتفاء خصوصًا في الحجاز ظاهرة جدًّا، وعامَّة لكل الناس، وحاجة النَّاس إلىٰ ستر العورة ولبس السراويل لمن لم يجد الإزار عامَّة، والشيء العامُّ الذي يحتاجه النَّاس لا يجعل فيه النَّبيُّ ﷺ فدية؛ لذلك لما أمر صفية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن تنفر وقد حاضت، وطواف الوداع واجب عليها في الحجِّ، لم يأمرها بفدية؛ لأن الحيض حكمه عامٌّ لكل بنات بني آدم، وكذلك أيضًا ترخيصه لأهل السقاية في أن يَدَعُوا المبيت بمنىٰ، هذا أيضًا لم يأمرهم فيه بفدية، مع أن المبيت بمنىٰ واجب، لكن لم يأمرهم بالفدية؛ لأن الحاجة عامَّة لهذا لكل الحجيج فينتفع بسقيا الماء.

أما كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فهذا ماذا أصابه؟ أصابه قمل في شعره، فاحتاج أن يحلق رأسه لعذر خاصٍّ قائم به، فهذا الشيء الخاصُّ القائم به، فيه

الفدية؛ لأنَّه ليس عذرًا عامًّا، أو ليس رخصة عامة لكل الحجاج والمعتمرين.

إذًا من لبس الخفَّين إذا لم يجد النعلين فلا فدية عليه، وكذلك من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار فلا فدية عليه. لكن من لبس السراويل لمرض، فمثل هذا المريض، له رخصة أن يلبس السراويل، لكن هذه رخصة خاصَّة له؛ فعليه الفدية إذا لبسه.

وهذه الأحكام في لبس الخفَّين ولبس السراويل وتغطية الرأس، هذا خاصٌّ بالرجال، أنَّه لا يجوز لهم تغطية الرأس، ولا يجوز لهم أن يلبسوا السراويل، ولا يجوز لهم أن يلبسوا ما يُفصِّل العضو، وأيضًا لا يلبسوا الخفين. أمَّا المرأة فهذا ليس بمحظور عليها، حتَّىٰ لبس الخفين، وقد حكىٰ ابن عبد البر وابن المنذر - رحمهما الله - الإجماع علىٰ أن لبس الخفين ليس من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، فإن قلتَ قد روىٰ أبو داود في سننه، أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يأمر المرأة إذا لبست الخفين أن تقطعه أسفل الكعبين، فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يعارض به المرفوع، والمرفوع ليس فيه شيء يدلُّ علىٰ أنَّه محظور علىٰ النِّساء.

الوجه الثَّاني: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما أفتىٰ بذلك ورعًا، كما وجَّه ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والوجه الثالث، وهو أقوىٰ الوجوه: أن صفية بنت عبيد - كما في رواية أبي داود - نفسها أخبرت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت:

«أرخص رسول الله ﷺ للنساء في لبس الخفَّين». قالت: فترك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا النهي بعد ذلك؛ فعاد الأمر إلىٰ الوفاق، فابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ترك النهي إذًا، وهذا بالنسبة للبس الخفَّين، وكذلك البرانس.

قال: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران، أو ورس». ما العلة والحكمة في ذلك؟ قال العلماء: لأن هذا طيب. الزعفران معروف، والورس نبت أصفر يخرج في اليمن، فالزعفران والورس طيب لا يُمسه ثوبه؛ لأن الطيب من محظورات الإحرام.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس**»، فنهىٰ أن نلبس الثوب المطيَّب، وهذا هو الصحيح، ولهذا حرَّم بعض العلماء من أصحابنا - كالآجري - تطييب ثياب الإحرام، قال: لأن تطييبها لا فائدة منه إذا حرَّمنا عليه ذلك، بل هو إضاعة للمال. والمذهب يكره إن لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأما إذا عقد الإحرام فلا يجوز له أن يلبسها؛ لأن الثياب المطيَّبة لا يجوز لبسها في الإحرام».

هنا مسألة أيضًا تتفرع عن هذا: ما حكم الزعفران في الطبخ، خصوصًا عندنا ما شاء الله وفي الجزيرة استعمال الزعفران في القهوة فاشٍ جدًّا، وفي الشاي بعض النَّاس أيضًا يستعملونه، فما حكم هذا للمُحرِمِ؟

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

الشافعيُّ وأحمد - رحمهم الله تعالىٰ - قالوا: لا يجوز استعمال الزعفران للمحرم في الطبخ عمومًا؛ لأنَّه طيب، ورخَّص مالك وأبو حنيفة في ذلك، قالوا: لأنَّه بالطبخ يستحيل، يعني لم يعد زعفرانًا، ولم يعد طيبًا، فقالوا: الاستحالة هذه تخرجه عن التحريم، ويكون هذا مباحًا إذا طُبخ. وأنكر عليهم الحنابلة، قال ابن قدامة: إذا بقيت الرائحة ولو تغيَّر اللون فهذا لا يجوز؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلَّة في منع المحرم من هذا هو الطيب، والطيب من محظورات الإحرام لأنَّه يبعث علىٰ النشاط ويهيِّج علىٰ الجماع، وينافي أيضًا الشعث الذي يكون للحاجِّ.

وهناك فرقٌ بين ابتداء الطيب وبين استدامته، وهذه قاعدة في الشريعة عمومًا: «التفريق بين أحكام الابتداء، وأحكام المداومة والاستدامة». يعني لا يجوز بعد الإحرام أن تتطيَّب، لكن إذا تطيَّبت قبل الإحرام فيجوز لك ذلك، بل السُّنَّة للرجل عند الميقات أن يغتسل ويتطيَّب، لكن لا تتطيَّب في ثيابك في الإزار والرداء، وإنما تتطيَّب في شعر الرأس واللِّحية، فهذا تطيُّب قبل الإحرام، أما استدامة الطيب بعد ذلك فلا شيء فيه. ففرقٌ بين ابتداء الطيب وبين استدامته؛ لأن أحكام الاستدامة أقوىٰ، والدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف». وكما قال غير واحد من الصحابة، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كنت لأرىٰ وبيص المسك في مفارق شعر رسول الله ﷺ ولحيته».

وأما استعمال الصابون المعطر فيجوز للمحرم، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا، ولا تُستعمل للطيب، إنما هي لتطييب النكهة فقط».

ثمَّ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفَّازين». فالمرأة لا يجوز لها أن تنتقب في الحجِّ، والنقاب من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة؛ لأن المرأة إذا انتقبت فإنها تشدُّ النقاب علىٰ رأسها، فهذا هو وجه جعل النقاب من محظورات الإحرام، وليس من محظورات الإحرام تغطية الوجه للمرأة؛ لأن نساء النَّبيِّ ﷺ والصحابيات كنَّ يغطين وجوههنَّ في حال الإحرام، فقد جاء في «الموطأ» بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: «كنَّا إذا مرَّ بنا الرجال ونحن محرمات غطينا وجوهنا». وهذا الحديث مشهور عند بعض الناس أنَّه من أثر عائشة، وأثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيف؛ في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولذلك ضعَّف هذا الأثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، لكن أثر أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي ذكرناه يغني عنه، وقال شيخ الإسلام: «وإن غطت المرأة وجهها من غير أن يمسَّ الغطاء الوجه جاز بالاتفاق، وإذا مسَّ الوجه جاز علىٰ الصحيح، والمحظور بالنسبة للمرأة هو النقاب؛ لأنها تشدُّه علىٰ رأسها».

وروىٰ مسدد عن صفية بنت شيبة، قالت: كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تطوف بالبيت منتقبة.

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١٥٨).

قال: وكان عطاء يكرهه حتىٰ حدَّثته بهذا الحديث؛ فكان بعد ذلك يُفتي به[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأزواجه كن يسدلن علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».

قوله: «**لا تنتقب المرأة**». هذا فيه دليل علىٰ أنَّ الأصل في المرأة أنها تغطي وجهها، فما وجه ذلك؟ قال العلماء: نفي الأخص يستلزم وجود الأعمِّ؛ لأنَّه إذا كان العامُّ ليس موجودًا فنفي الأخص يعتبر سفهًا ولغوًا من الكلام، فالشيء العام إذا لم يكن موجودًا فكيف تنفي شيئًا خاصًّا فيه؟! يعني: إذا كانت المرأة أصلًا لا تغطي وجهها فكيف تُنهىٰ في الحج عن النقاب؟!

قال: «**ولا تلبس القفَّازين**»؛ لأنَّه يفصِّل كل أصبع، وليس معنىٰ هذا أنها تكشف يديها وكفَّيها للرجال حال الإحرام، بل تغطي كفَّيها عن الرجال كما تغطي وجهها؛ لأن المرأة كلها عورة، كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جامع الترمذيِّ.

---

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٢٩).

(٢) منسك شيخ الإسلام (ص٤١).

(٣) منسك شيخ الإسلام (ص٤١).

وأيضًا من محظورات الإحرام حلق شعر الرأس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن ما المقدار الذي يَحرُم حلقه من شعر الرأس للمحرم؟

الحنابلة والشافعية قالوا: أقلُّه ثلاث شعرات، قالوا: لأن هذا أقل الجمع، فإذا سقط منك ثلاث شعرات من شعر رأسك بقصدك، أو إذا حلقت ثلاث شعرات قالوا: تجب عليك الفدية. وهذا القول مرجوح، والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أن الذي يعتبر من محظورات الإحرام بالنسبة لحلق شعر الرأس؛ هو مقدار ما يماط به الأذىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ لكعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لعلَّه آذاك هوام رأسك**». ولأنَّه جاء في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه». واحتجامه ﷺ وهو محرم يقتضي أنَّه حلق أكثر من ثلاث شعرات، ولذلك رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذهب إليه الإمام مالك، وهذا ترجيح شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا بالنسبة لشعر الرأس، لكن ما حكم شعر سائر الجسد، مثل شعر الإبط واللحية مثلًا؟ عامَّة العلماء قالوا: هو كذلك أيضًا من محظورات الإحرام، وداود الظاهري قال: لا، شعر الرأس فقط هو الذي يُعتبر من محظورات الإحرام؛ لأنَّه هو الذي يتعلق به النسك، لأن المحرم إذا تحلل يتحلل يوم النحر

بحلق شعر رأسه، ورمي الجمرة، والطواف، باثنين من ثلاث، فهذا الذي يُقال فيه إنَّه من محظورات الإحرام، أما سائر شعر الجسد فهذا ليس من محظورات الإحرام، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا تعليل قويٌّ. لكن هذا يُرد عليه بأن المسألة فيها إجماع، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في رواية حبيش بن سندي: «لا أعلم في ذلك خلافًا، أنَّه لا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد». وقال أيضًا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه الإجماع السابق»، يعني إجماع الصحابة والتابعين.

وعندنا قاعدة: أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، فابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩]، بحلق الشعر وتقليم الأظافر، ومن هنا أخذ العلماء أيضًا من محظورات الإحرام تقليم الأظافر؛ لأنه ينافي الشعث، ويكون من الترفُّه.

ومن محظورات الإحرام الجماع ومقدماته من المباشرة والتقبيل، وغير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفسوق عامٌّ لكل معصية، والرفث هو الجماع ومقدماته.

وعقد النكاح أيضًا من المحظورات، سواء عقده بنفسه أو عقده لغيره لمن كان وليًّا لامرأة، والخِطبة أيضًا من المحظورات، لحديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**». «**لا يَنْكح**»: يعني هو لا يتزوج لنفسه، و«**لا يُنكح**»: يعني لا يكون وليًّا

لامرأة يُزوِّجها وهو مُحرم، و«**لا يخطب**» أيضًا لأنَّه مقدمة للنكاح، وإذا فعل ذلك قالوا: إذا فعل ذلك وقع العقد فاسدًا؛ فكأنه لم يكن، وليست هي زوجة له؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

وهنا مسألة مهمة: كيف ندفع حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهو محرم»؟ قال العلماء: في هذا عدَّة أجوبة، قالوا: «وهو محرم» يعني في شهر حرام؛ لأنَّه كان في ذي القعدة يوم تزوج ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وذو القعدة شهر حرام؛ هذا جواب. الجواب الثَّاني: أنَّه «تزوج وهو محرم» هذا باعتبار علم ابن عبَّاس، فابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يعلم عن الزواج إلَّا وهو يرىٰ النَّبيَّ ﷺ لابسًا الإحرام وهو محرم، فظن أنه تزوجها وهو محرم؛ لأن أبا رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السفير بين النَّبيِّ ﷺ وبين ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في هذا النكاح، قال: «إن النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، وميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا صاحبة القصة أيضا قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج وهو حلال، وصاحب القصة أولىٰ بالقبول من غيره، فبهذا ينتفي الإشكال ونعرف أن عقد النكاح والخطبة من محظورات الإحرام.

ومن محظورات الإحرام أيضًا صيد البَر، قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يجوز للمحرم صيد البر.

قال البهاء المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون

---

(١) العدَّة في شرح العمدة (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

مباح الأكل، لا مالك له، ممتنعًا. قاله أهل اللغة، فيخرج منه ما لا يحل أكله كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، وما عليه ملك، فما ليس بوحشي يباح للمحرم ذبحه وأكله كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استؤنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يجب فيه جزاء، ولهذا وجب في الحمام اعتبارًا بأصله».

لكن ما الجواب عن حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: أنه ذهب إلىٰ حمار وحشيٍّ، أو غيره، فصاده وأتىٰ به إلىٰ أصحابه، فأكلوا منه وهم محرمون؟ نقول الجواب عن هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استفصل لمَّا أكلوا منه، حيث قالوا: نسأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**هل أشار إليه أحد منكم؟**» يعني: هل طلب أحد منكم من أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يصيد لهم، قالوا: لا يا رسول الله. فمعناه أن هذا الصيد البريَّ إذا صيد لرجل حلال فلا حرج أن يأكل منه المحرم؛ لأنَّه ما صيد له، ولا صاده المحرم لنفسه، فلا هو الذي باشر صيد البر ولا هو الذي أعان علىٰ صيده بأن أشار، أو بأن طلب أن يُصاد له، والدليل حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في الصحيحين أيضًا: أنَّه أهدىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا فردَّه النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا رأىٰ أنَّه تغيَّر وجهه - يعني: لما ردَّ النبي ﷺ هديته - قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلَّا أنا حرم**». فهذا يدلُّ علىٰ التفريق بين أن يُصاد صيد البر فلا يجوز للمحرم، وبين أن

يُصاد للحلال ولا يباشر المحرم شيئًا من هذا ولا من الإعانة علىٰ صيده ولا يأمر بذلك فيجوز، وهناك فائدة في حديث الصعب بن جثَّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهي جواز ردِّ الهديَّة إذا كانت محرَّمة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «مسألة: الْمُحرِم إذا قتل الصيد، فهو حرام عليه وعلىٰ غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة».

والجزاء في الصيد اختلف العلماء في وجوبه علىٰ المخطئ غير المتعمد، فجمهور العلماء قالوا بوجوب الجزاء علىٰ المخطئ؛ لأن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. لا مفهوم له؛ لأنه جرىٰ علىٰ الغالب.

والصواب التفريق في ضمان المتلفات بين حق الله وحق المخلوق؛ فحق المخلوق مبني علىٰ المشاحة؛ ففيه الضمان بكل حال مع وجود القصد أو الخطأ، وأما حق الله فمبني علىٰ المسامحة؛ فلا ضمان إلا علىٰ المتعمد.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٤٩٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «خصَّ المتعمِّد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه؛ لأن الأصل براءة ذمَّته، والنص إنما أوجب

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٦٩).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٧٠).

علىٰ المتعمِّد؛ فبقي المخطئ علىٰ الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتفاءه عن المخطئ؛ فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط».

هناك مسألة أيضًا مهمَّة تتعلق بالفدية في محظورات الإحرام، وهي أن بعض هذه المحظورات ليس فيه فدية، وبعضها فديتها تختلف عن سائر محظورات الإحرام. ما لا فدية فيه هو عقد النكاح والخطبة، قال شيخ الإسلام: «لأنَّه لا يحصل له مقصوده؛ لأن العقد يقع باطلًا فاسدًا لا أثر له»، هذا نوع من المحظورات لا فدية فيه، النوع الثَّاني: أن فدية الصيد تختلف عن سائر محظورات الإحرام، قال تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما فيه شيء منصوص عن النَّبيِّ ﷺ؛ فيحكم فيه بحكم النَّبيِّ ﷺ، كما في الضبع شاة، وما ليس فيه حكم النَّبيِّ ﷺ؛ يحكم فيه بحكم الصحابة، وما ليس فيه عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة؛ فبحكم التابعين، ثمَّ بعد ذلك ما ليس فيه شيء من ذلك يحكم به أهل الخبرة الذين يعرفون الصيد، ويعرفون أشبه ما يكون به مما يماثله أو يقاربه من الفدية.

أما سائر المحظورات ففيها الفدية، وهي علىٰ التخيير بين ثلاثة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: هي لي خاصَّة ولكم عامَّة أي ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ أي: صيام ثلاثة أيَّام، ولا يشترط فيها التتابع، وهذه الثلاثة أيَّام يجوز صيامها بالإجماع سواء في مكَّة، أو في غير مكَّة.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ما كان من دم أو صدقة فبمكة، وما سوىٰ ذلك حيث شاء».

وقال طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «كل شيء من الحج فبمكة إلا الصوم»[(٣)].

ولا يشترط في الصيام التتابع كما لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري وأبو حنيفة من اشتراط التتابع في كفارة اليمين؛ لأنَّه في قراءة: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات)، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «نزلت متتابعات ثمَّ نسخت». رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحَّحه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب؛ هذا بالنسبة لصيام الثلاثة أيَّام: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ﴾، والصدقة إطعام ستَّة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، يعني مُدَّيْن؛ لأن الصاع أربعة أمداد، ونصف الصاع مدَّان. إذًا نرجع إلىٰ مسألتنا: يطعم ستَّة من مساكين الحرم، ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنسك: أن يذبح شاة ويوزِّعها علىٰ فقراء الحرم: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا بدَّ أن يوزِّعها علىٰ فقراء الحرم، وهنا جرىٰ

(١) جامع البيان (٣/ ٤٠١).

(٢) جامع البيان (٣/ ٤٠١).

(٣) وهذا ليس علىٰ عمومه، فالمتمتع إذا لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

علىٰ ألسنة بعض طلبة العلم أَنَّه يقول في الذي عليه الفدية: فيه دم. فهذا خطأ؛ لأن الفدية علىٰ التخيير بين هذه الثلاثة، فلا تبادر إلىٰ الفتيا لمن جاء يسأل عن محظور ارتكبه بإيجاب الفدية عليه بالدم؛ لأنه مخيَّر بين الثلاثة: بين الصِّيام وبين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وبين ذبح الشاة، فهذه رخصة وتوسعة من الله، ولأن أحوال الحجاج والمعتمرين تختلف بالنسبة للغنىٰ والفقر؛ فالبعض قد تشق عليه فدية الشاة، ويكون إطعام ستة مساكين أيسر له.

ومع هذا أيضًا فإنه إذا جاءك الرجل يُخبِّرك أَنَّه وقع في محظور من محظورات الإحرام، فلا تبادر إلىٰ إيجاب الفدية عليه؛ لأن الحكم لا بدَّ له من استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، ولا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم وجود الحكم، فالحكم وجوب الفدية إذا ارتكب المُحرم محظورًا من محظورات الإحرام، ومقتضىٰ الحكم هو فعل محظور من محظورات الإحرام، فلا يلزم من وجود مقتضىٰ الحكم - وهو فعل محظور - وجود الحكم - وهو الفدية -؛ لأنه المحرم قد يكون ناسيًا، كأن يكون غطىٰ رأسه ناسيًا، أو جاهلًا بالحكم؛ فلا تبادر بإلزامه بالفدية.

والدليل: حديث يعلىٰ بن أميَّة في صحيح البخاريِّ، أن رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وعليه جبَّة غطىٰ رأسه، وتمضخ بالطيب في ردائه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يغسل الطيب وأن ينزع الجبَّة، ولم يأمره بفدية؛ لأَنَّه قال: «لم أشعر» يعني: جاهل ما يدري، كذلك الرجل إذا غطىٰ رأسه نسيانًا، أما إذا فعل ذلك ذاكرًا مختارًا مريدًا؛ فعليه الفدية.

يقول: «يخطب بعرفات». لماذا سمَّيت عرفات بهذا الاسم؟ قال بعض أهل العلم: لأن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عرَّفه جبريل مناسك الحجِّ في هذا المكان. وقال بعضهم: بل نسبةً إلىٰ الجبل الذي في هذا المكان، والعرف يطلق علىٰ المكان المرتفع، ولذلك سمِّي عرف الديك بالعرف؛ لأنَّه أعلىٰ شيء فيه، وأصحاب الأعراف أيضًا يكونون في مكان مرتفع محبوسين بين الجنَّة وبين النار، ينظرون إلىٰ أهل الجنَّة وإلىٰ أهل النار حتَّىٰ يُقضىٰ فيهم، وقيل: لأن الحجاج يعترفون بذنوبهم في هذا المكان لله، ويسألون الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر لهم.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ففيه تفصيل فيما يتعلق بصفة الحجِّ والعمرة وسيأتي.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤- باب التلبية

٤٣٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: إني لأعلم كيف كان النَّبيُّ ﷺ يلبِّي: «**لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك**». (خ).

٤٤٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

قال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد فيها: «**لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**». متَّفق عليه.

٤٤١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ردف النَّبيِّ ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ. قال: وكلاهما قال: «**ولم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرة العقبة**». (خ م).

٤٤٢- عن خلَّاد بن السائب، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**

والتلبية». (ت). وقال: حديث حسن صحيح. وهو خلَّاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاريُّ، وروىٰ بعضهم عن السائب بن خلَّاد هذا الحديث عن زيد بن خالد، والصحيح: هذا عنه، عن أبيه.

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في «التلبية»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تلبية النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة**»، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تتمتها: «**لك والملك، لا شريك لك**»، هذه التلبية رواها أصحاب الكتب الستَّة كلُّهم، وهذه تلبية النَّبيِّ ﷺ، وذكر العلماء كابن عبد البر وغيره أن السرَّ في هذه التلبية هو إجابة نداء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج: ٢٧]، فنحن نقول: «لبَّيك»، يعني: إجابةً لنداء خليل الرحمن الذي أمره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن ينادي في النَّاس بالحجِّ. ومعنىٰ «لبَّيك»: أي: استجابةً لك بعد استجابة. ولماذا كرَّر التلبية وَثَنَّاها؟ يعني «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك». قالوا: هذه التثنية للتكثير والمبالغة، وفيها تحقيق التوحيد، وفيها أيضًا مخالفةٌ للمشركين؛ لأن المشركين كانوا يحجُّون ويلبُّون، ويقولون: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. فجاء النَّبيُّ ﷺ وأصحابه ليحقِّقوا التوحيد ويلبُّوا لله وحده لا شريك له.

قال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد فيها: «لبَّيك وسعديك،

والخير بيديك، والرغباء - يعني: والطلب والمسألة - إليك والعمل». كل ألفاظ التلبية توحيد، وهذه الزيادة من ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ كما نقل عنه البيهقيُّ في «المعرفة»، قال: «لا أضيِّق على أحد إذا زاد كما زاد ابن عمر في قوله: «لبَّيك وسعيد والخير بيديك والرغباء إليك»، قال: وأحبُّ إليَّ أن ألبِّي كما لبَّى النَّبيُّ ﷺ». لكن لو زدت على هذا فلا بأس؛ لفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولإقرار النَّبيِّ ﷺ كما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يلبِّي ويزيد النَّاس: لبَّيك ذا المعارج. قال: والنَّبيُّ ﷺ يسمع ذلك ولا يُنْكِر». فهذا إقرار منه على جواز الزيادة، لكن الزيادة لا يكون فيها إلا ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ وتحقيق للتوحيد.

ومن اللطائف أيضًا فيما يتعلق بالتلبية ما ذكره الدارقطنيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ من رواية محمَّد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبي يقول: «**لبَّيك حقًّا حقًّا تعبُّدًا ورقًّا**». هذا فيه لطيفة في الإسناد، حيث يرويه ثلاثة أخوة بعضهم عن بعض؛ محمَّد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أيضًا عندنا مسألة أخرى ذكرها المصنِّف في حديث خلَّاد بن السائب عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرني جبريل أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**». يعني لو قالوا: لبَّيك اللهمَّ عمرة، أو لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة. هذا الجهر بالإهلال، فهو جهر وإعلان بنوع النسك،

ثمَّ بعد ذلك أخذوا يلبُّون؛ يرفعون أصواتهم. هذا حديث خلَّاد بن السائب، إذًا من سنن التلبية رفع الصوت بالتلبية، وهذا الحديث في السنن، ويدل له أيضًا حديث: «**أفضل الحجِّ العجُّ الثج**». رواه أهل السنن، والثج إراقة الدماء بكثرة، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]، ﴿مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ يعني: من السحاب، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ يعني: كثيرًا متدفِّقًا. وهذا الحديث ضعَّفه بعض أهل العلم وحسَّنه العلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. ويغني عن هذا كلِّه - وهو الأولىٰ - ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سمعت النَّبيَّ ﷺ وأصحابه يصرخون بها»، والاستدلال به أولىٰ مما جاء في السنن. وهذا الجهر بالتلبية خاص بالرجال، أما المرأة فتلبِّي بأن تُسمع نفسها، لأن المرأة ليست من أهل الإعلان.

والتلبية يتأكد قولها والجهر بها في انتقال الحاج من مشعر إلىٰ مشعر، مستشعرًا بذلك معنىٰ التلبية وهو السمع والطاعة لله في إجابة أمره بالذهاب إلىٰ هذه المشاعر، والوقوف والعبادة بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وأخذ فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع فقهاء الكوفة، ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

---

(١) القواعد النورانية (ص١٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنما يلبي حال سيره، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، وحال المبيت بها، وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث. فأما التلبية حال السير من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ؛ فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه».

عندنا مسألة ثانية، وهي: ما حكم التلبية؟ ونقول بأن التلبية واجبة عند أصحاب مالك، وبعضهم قال بأنها سُنَّة، وبعضهم قال: إن التلبية شرط لصحة الحجِّ، يعني كتكبيرة الإحرام؛ وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: إن ترك التلبية يجبره بدم. قال بعض أهل العلم: لم يقل مالك بأن التلبية واجبة، لكنه قال: إذا تركه يجبره بدم، وأما الحنابلة فقالوا: ينعقد حجُّ الرجل بالنيَّة، وإن لم يلبِّ، وقد يلبي الرجل ولا يعتبر حاجًّا إذا لم ينوِ الحجَّ، وما أكثر من يلبِّي حتَّىٰ في غير وقت الحجِّ. والإنسان قد يلبِّي إذا رأىٰ شيئًا يعجبه، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حيث قال: «**لبَّيك لا عيش إلَّا عيش الآخرة**»، وأبو حنيفة قاسه علىٰ الصلاة، وقال: لأنَّه ذِكْر في أول العبادة فأشبه الصلاة، وهذا انتقده عليه ابن قدامة وغيره، بأنه إذا كان ذكرًا كسائر أذكار الحجِّ، فله حكمها وهي ليست بواجبة، كالتكبير في يوم عرفة، كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «كان يهلُّ منَّا المهلُّ؛ فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر منَّا المكبِّر؛ فلا يُنكر عليه». وأمَّا من قال بوجوب الإهلال، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) القواعد النورانية (ص١٦٠).

قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: وفسَّر ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا الفرض بالإهلال، وفسَّره طاووس وعطاء بالتلبية، وأيضًا قالوا: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «لا حجَّ لمن لم يهلَّ ولم يُلبِّ».

والصحيح أن التلبية سنة؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الحجِّ العجُّ الثجُّ**». أفضل: أفعل التفضيل، لكن قد يقال: هذا الأفضل باعتبار رفع الصوت، لا باعتبار أصل التلبية. ونقول: لا يوجد نصٌّ صريح يصار إليه في وجوب التلبية، والصحابة لم يتَّفقوا علىٰ هذا حتَّىٰ يقال بوجوبه؛ ولذلك نقل نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أنَّه كان يهلُّ بالنسك ولا يسمِّي حجًّا ولا عمرة، إذًا التلبية سنة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يُسمِّي حجًّا أو عمرة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «التلبية في الإحرام سنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «الإحرام ينعقد بمجرد النيَّة عند أصحابنا».

علىٰ كل حال: الحج لا بدَّ له من النيَّة للحجِّ، ولا تكفي النيَّة وهو في بيته،

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٣٣).

(٢) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٣٤).

أو من حين خرج من بيته يريد الحجَّ؛ لأنَّه من حين خرج هو يريد الحجَّ، لكن هذا لا يكفي، فلا بد من نية الدخول في النسك في الميقات بعد غسل الإحرام والتجرد من الثياب ولبس الإزار والرداء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بدَّ في النيَّة من أمرين: قصد المعبود، وقصد العبادة، - قال: - فقصد المعبود يتميَّز به من يعبد ربه وحده لا شريك له عمن يشرك به، فتقصد الله عَزَّ وَجَلَّ وحده لا شريك له، وقصد العبادة وهو الذي تتميَّز به أنواع العبادات»، فتنوي الحجَّ أو تنوي العمرة.

والسنة عند الإهلال أن تُسمِّي نوع النسك، فتُهلُّ وتسمِّي نوع النسك.

والأنساك ثلاثة: إفراد، وتمتع، وقِران، ففي الإفراد تقول: لبَّيك اللهمَّ حجًّا، وفي القِران تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة أو عمرة في حجَّة، وفي التمتُّع تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة، وفي يوم الحجِّ تقول: لبَّيك اللهمَّ حجَّة، أو تقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحجِّ.

ومن السنن أيضًا: الاغتسال لمن أراد النسك عند الميقات قبل أن يُحرم، لكن ورد أن النَّبيَّ ﷺ قال لأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اغتسلي**»، فأمرها أن تغتسل. فلماذا يقال بأن الاغتسال سنة؟ نقول: لأنَّ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفست وهي هناك، فأصبحت نفساء، ولهذا قال لها النبي ﷺ: «**لعلك نفستِ**»، والمعلوم أنها سوف تطهر بعد أربعين يومًا أو بعد انقطاع الدم، فغسلها ليس غسل طهارة من النفاس؛ لأنها لما تطهر بعد، وإنَّما هو غسل للإحرام.

ويسنُّ أن يكون الإحرام بعد ركعتي فريضة أو صلاة معهودة كركعتي الضحىٰ أو كمن عادته أن يصلي ركعتين بعد كل طهارة؛ لحديث أنس في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم بعد صلاة ركعتين». وجاء في رواية النسائي صريحة: «أنها ركعتي الظهر»، يعني قصرًا. وبهذا نعرف كيف دخل الوهم علىٰ البعض أنَّه توهَّم أنَّ صلاة الركعتين هذه صلاة خاصة بالإحرام، وأن الذي يريد أن يحرم يصلِّي ركعتين ثم يحرم. نقول: لا، هذا وهم، وليس للإحرام ركعتان خاصتان.

ومن الطرائف في هذه المسألة أن ابن القيِّم حكىٰ أنها بدعة، والنووي حكىٰ الإجماع علىٰ مشروعيتها في «شرح المهذب».

أما حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه جبريل في وادي العقيق، وقال: **إنك في وادٍ مبارك فصلِّ في هذا الوادي**. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «البداية والنهاية» في شرح أعمال السنة العاشرة، قال: هذا أمر بالصلاة المعهودة، صلِّ في هذا الوادي، يعني: الصلوات المعهودة المشروعة من قبل؛ لذلك جلس في هذا الوادي ثمَّ أحرم من غدٍ بعد صلاة الظهر، فصلَّىٰ الصلوات المعهودة في هذا الوادي. ثمَّ إنَّه لو قيل: إن هذا يدلُّ علىٰ أنهما ركعتان للإحرام؛ فإنه خاص بهذا الميقات فقط؛ لقوله: فإنك في وادٍ مبارك.

والسنة - كما ذكرنا - أنه يغتسل ويتطيَّب؛ لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم». لكن لا يتطيب في الثياب، بل

يتطيَّب في شعر رأسه ولحيته، واستدامة الطيب بعد ذلك لا بأس فيه كما ذكرنا.

ويحرم بعد ركعتين، ويهل بنوع النسك، إذا استقبل القبلة واستوىٰ علىٰ ناقته.

وطبعًا الآن لا تُركب الإبل، يعني: استوىٰ علىٰ سيارته أو بحسب ما يُركب. قال: فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء؛ أهلَّ. وهذا الحديث في الصحيحين؛ ولذلك ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الباب الذي قبله حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال: «ركب راحلته حتَّىٰ استوىٰ علىٰ البيداء، فلما استوىٰ علىٰ البيداء؛ أهلَّ»، ولو أهلَّ قبل ذلك صحَّ. فالسنة إذًا أن يغتسل ويحرم بعد ركعتي فريضة، وقبل الإحرام يتطيَّب، ويركب سيارته ويستقبل القبلة عند المسجد، فإذا ركب السيارة واستقبل القبلة؛ أهلَّ، وهذا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، ووافقه كذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء؛ أهلَّ». كذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، وكذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ»، وبهذا يُعرف ضعف رواية ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «السنن» أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يا أبا العباس! عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه؛ فسمع ذلك منه

قوم، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام؛ فقالوا: إنما أهلَّ حين علا شرف البيداء. وهذه رواية ضعيفة؛ في إسنادها خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ليس بقوي، وهي مخالفة لرواية ابن عبَّاس نفسه التي في الصحيحين حيث قال: فلما استوت به ناقته علىٰ البيداء أهلَّ.

وورد أيضًا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: هذه بيداؤكم التي تكذبون بها علىٰ رسول الله ﷺ!! إذًا كيف نقول: إنه ﷺ أهلَّ لما استوت به ناقته علىٰ البيداء، ونجمع بينه وبين قول ابن عمر: بيداؤكم التي تكذبون بها علىٰ رسول الله ﷺ؟ قال ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ في الجمع بينهما قال: «البيداء اسم للأرض، اسم للمفازة من الأرض؛ هذا معنىٰ البيداء، وهناك بيداء عند هذا المكان اسم مكان خاص، فابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نفىٰ المكان الخاص الذي يسمىٰ البيداء، ولم ينفِ أنَّه أهلَّ لما استوت به راحلته علىٰ البيداء، أي علىٰ المفازة من الأرض».

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٥- باب في الفدية

٤٤٣- عن عبد الله بن معقل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جلست إلىٰ كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلَتْ فيَّ خاصةً - وهي لكم عامة - حُملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال -: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ** - أو: - «**ما كنت أرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ، أتجد شاةً؟**». فقلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**».

وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيَّام». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرح:

هذا الباب في «الفدية»، والفدية إنَّما جاءت في محظورات الإحرام، فيمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام، ولقد تكلمنا عن محظورات الإحرام بالتفصيل فيما سبق، والفدية - ذكرنا - باعتبار محظورات الإحرام تنقسم إلىٰ أقسام، فهناك محظورات لا فدية فيها، وهي: عقد النكاح والخطبة. وبيَّنا لأنه

يقع فاسدًا، ولا يحصل به مقصود العقد؛ لنهي الشرع عنه، وصيد البر فديته مثل ما صاد من الحيوان، وسائر المحظورات علىٰ هذه الفدية: صيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من فقراء الحرم، أو أن يذبح شاة ويوزعها علىٰ فقراء الحرم قال تعالىٰ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. أما الصِّيام، فيجوز له أن يصوم حتَّىٰ في بلده.

إذًا، هذه الفدية في سائر المحظورات سوىٰ عقد النكاح والخطبة وصيد البر، لكن هذه المحظورات إذا وقعت من إنسان تعمَّد ذلك؛ فعليه الإثم والكفارة، أما إذا احتاج إلىٰ محظور من المحظورات لعذر خاص فيه، ككعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه عليه الكفارة ولا إثم عليه؛ للعذر؛ فلذلك أذن له النَّبيُّ ﷺ في ذلك، وكان هذا في رواية في «صحيح مسلم» في زمن الحديبية.

بقي أن نقول: هناك مسألة تتعلق بمحظورات الإحرام وصحة النسك، وهذه المحظورات كلها لا تفسد الإحرام ولا تفسد النسك إلَّا الجماع، فإنه يفسد النسك، والجماع إفساده للنسك ليس فيه شيء مرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي فتيا علماء الصحابة؛ ولذلك جاء في «سنن البيهقي» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه أن رجلًا جاءه وسأله عمَّن أتىٰ أهله وهو محرم، قبل التحلل الأول، فقال: ائتِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاسأله. فجاء ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسأله؛ فقال له: عليك بدنة. هذه كفارة مغلظة: بدنة، قال: وتمضي في نسكك. يعني: لا بدَّ أن تتم هذا النسك؛ لأن الحجَّ والعمرة يختلف

عن سائر العبادات؛ يجب المضي في فاسدها أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: وتقضيه من قابل. ثمَّ رجع إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقال للرجل: «ائت ابنَ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فاسأله». فأجابه بنحو ما أجابه به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأمره بالبدنة وبالمضي في النسك وفي قضائه من قابل، ثمَّ رجع إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له: فما تقول؟ قال: أقول كما قالا. هذا رواه البيهقي في سننه وصححه، هذه فتيا الصحابة في هذا؛ ولذلك ذكر العلماء أنَّه يترتب علىٰ الجماع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإثم. **الأمر الثَّاني:** فساد النسك. **الأمر الثالث:** وجوب المضي فيه. **الأمر الرابع:** الكفارة المغلظة، وهي بدنة. **الأمر الخامس:** قضاؤه من قابل، لا بدَّ أن يقضيه؛ لأنه عبادة شرع فيها، وأفسدها؛ فلا بدَّ أن يقضيها في العام القابل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد جاءت الفدية في فعل المحظور، يعني من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فعليه الفدية، لكن من ترك واجبًا من واجبات الحجِّ فقد جاء بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه أمره بالفدية علىٰ نحو ما ورد في فعل المحظور.

ومن هنا تكلم العلماء: هل هذا له حكم الرفع؛ أم أنَّه موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والأصل براءة الذمة؟ الذي اختاره الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء

البيان»، قال: إن هذا له حكم الرفع؛ لأنَّه مما لا يقال فيه بالرأي ولا بالاجتهاد، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يقول: لعلَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاسه علىٰ كفارة فعل المحظور، ولكن شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - من الجهة العملية من الفتيا - كان إذا جاءه رجل وأخبره أنَّه ترك واجبًا، كان يقول رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: العلماء يقولون: فيه الفدية.

علىٰ كل حال، إنَّما نذكر هذا ليعرف الإنسان مذاهب العلماء في المسألة، وليعرف أيضًا ورع العلماء في الفتيا، والشيء الذي أفتىٰ فيه الصحابة رضوان الله عليهم وعليه العمل عند الفقهاء. فالإنسان لا يفتي بالشاذِّ، ولا يأمر النَّاس بخلاف ما عليه فتيا الصحابة وعلماء الأمصار، وخصوصًا علماء هذا البلد الذي فيه المناسك أقصد المملكة؛ ولذلك كان من عمل المفتي العلامة محمَّد إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّه كان يجمع المشايخ في الحجِّ، ويتكلم معهم فيما يتعلق بفتيا الحجاج في مثل هذه الأمور، حتَّىٰ لا يضطرب الحجاج، وذلك أن مسائل الحجِّ اختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا، والحكمة أن الإنسان يفتي بما عليه عمل وفقه أهل البلد وولاة الأمر، ولذلك قال عمار لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل عن تيمم الجنب، مع أنَّه عنده حديث مرفوع، قال: لو شئت لم أحدث بهذا يا أمير المؤمنين. فالمقصود أن هذا له أصل في الفقه.

وربما لو اشتهر بين الحجاج الفتيا بأن ترك الواجب لا فدية فيه؛ أفضىٰ ذلك إلىٰ تهاون كثير من الحجاج بواجبات الحج.

والصواب أن ترك الواجب وفعل المحظور سبيلهما واحد في وجوب الفدية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلًّا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلىٰ جبران يكون خلفًا عنه».

❁ ❁ ❁

(١) شرح العمدة (٢/ ٢٨٠).

❁ **قــال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦- باب حرمة مكَّة

٤٤٤- عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث - يعني: إلىٰ مكَّة -: ائذن لي أيها الأمير؛ أحدثك قولًا قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنَّه حمد الله، وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**إن مكَّة حرمها الله، ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنَّما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلِّغ الشاهد الغائب**».

فقيل لأبي شُريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح؛ إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة.

٤٤٥- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ يوم

فتح مكَّة: «**لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم؛ فانفروا**».

وقال يوم فتح مكَّة: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلَّا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا يُلتقط لقطته إلَّا من عرَّفها، ولا يُختلىٰ خلاه**».

فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله، إلَّا الإذخِرَ؛ فإنه لقَيْنهم وبيوتهم.

فقال: «**إلَّا الإذخر**». متَّفق عليهما.

❁ الشَّـرح:

هذا الحديث بالنسبة لحرمة مكَّة، وحرمة مكَّة محكمةٌ، سواء دخل الإنسان مكَّة وهو محرم أو كان فيها حلالًا. وطير الحرم لا يُنفَّر، سواءٌ أكنت محرمًا أم حلالًا، وهذا لحرمة المكان، وفي هذا الحديث - حديث أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قال النبي ﷺ: «**إن مكَّة حرمها الله**»، وهذا الحديث في الصحيحين. وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**إن مكَّة حرمها إبراهيم** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ». فكيف يُجمع بين تحريم إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بمكة، وبين هذا الحديث الذي في الصحيحين: «**إن الله حرَّم مكَّة يوم خلق السَّموات والأرض**»؟ والجواب على هذا في عدة توجيهات وجهها العلماء:

التوجيه الأول: قالوا: إن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حرَّمها بأمر من الله، ووحي

من الله، لا باجتهاد منه. **والثاني**: قيل: إن الله قضىٰ حرمة مكَّة، لكن أول من أبلغ الخلق بتحريمها هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. علىٰ كل حال، مكَّة حرمها الله عَزَّوَجَلَّ، وهي مُحرَّمة في حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لكن هذا ليس تحريمًا كونيًّا، بمعنىٰ: أنَّه لا يقع فيها شيء مما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما هو حكم شرعي، أي: لا يجوز هذا الفعل، بدليل وقوع شيء من انتهاك لحرمة الحرم من الحجَّاج وغيرهم، وحتىٰ من الرافضة إلىٰ عهد قريب، فهو محرم في حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال: «**ولم يُحرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**». والدم الحرام مُحرَّم سفكه في كل مكان، لكن تتعاظم حرمة هذا الدم في هذا البلد الحرام.

وفي قوله: «**يؤمن بالله واليوم الآخر**»، إشارة إلىٰ أن تعظيم حرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن انتهاك حرمات الله تعالىٰ نقص في الإيمان، وأحيانًا قد ينافي الإيمان كله، وأحيانًا قد ينافي كماله، بحسب ما يُرتكب.

قال: «**أن يسفك بها دمًا**». وهذا عامٌّ، فالدم حرام في كل مكان عام، وتتأكد حرمته في هذا البلد الحرام.

قال: «**ولا يعضد بها شجرة**». الشجر أيضًا - شجر الحرم - لا يجوز لإنسان أن يقدَّه أو يزيله، ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قاعدة ذكرها في «اقتضاء الصراط المستقيم»، قال: «حرمة المكان أعظم من حرمة الزمان». فعندنا الزمان حرمته الأشهر الحرم: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، والرابع: رجب الفرد. فحرمة المكان أعظم من حرمة الزمان كما قال شيخ الإسلام. وطبعًا إذا اجتمعت حرمة المكان والزمان؛ كان هذا أعظم في التحريم، فمن يسفك الدم الحرام في البلد الحرام في الشهر الحرام؛ هذا أعظم حرمة، لكن لو سفك دمًا حرامًا في غير مكَّة وفي غير الحرم، لكن في الشهر الحرام، هذا عظيم لكن ليس بأعظم حرمة من سفك الدم الحرام في البلد الحرام في غير الشهر الحرام مثلًا. ولكن كيف أخذ شيخ الإسلام هذه القاعدة: أن حرمة المكان أعظم من حرمة الزمان؟ قال: لأن هذه المباحات حرمت في المكان، وهي أنَّه لا يُنفَّر صيده ولا يُعْضد شوكه، وهذه المباحات غير محرَّمة في الشهر الحرام، وأعظمُ من هذا الدليلُ الذي أشار إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «منهاج السنة»، قال: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ ﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾: هذه الحرمة الزمانية، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾؛ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾: هذه حرمة المكان، فإخراج المؤمنين من بيت الله الحرام ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾. فهذا أيضًا من جملة الأدلَّة علىٰ أن الحرمة المكانية أعظم من الحرمة الزمانية.

«**ولا يعضد بها شجرة**»، لكن هل هذا عامٌّ لكل الشجر؟ وهل يدخل فيه

الشجر الميِّت من الشوك أو غيره الذي مات وانتهىٰ وليس فيه حياة؟ بعض أهل العلم قال: لا، الذي مات تمامًا هذا يجوز أن يُقدَّ كالصيد الميِّت. ثمَّ فرَّقوا بين ما نبت بنفسه وبين ما غرسه ابن آدم من الثمار، فلو غرستَ في مكَّة من الثمار؛ فيجوز أن تأكل منها، قالوا: كما أن الإنسان وهو في مكَّة لا يجوز له صيد الحرم البريَّ المتوحش ويحرم عليه، لكن يجوز له أن يأكل من بهيمة الأنعام التي أباحها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له، فلو ذبح دجاجة وأكلها؛ يجوز هذا. قالوا: فكذلك ما يغرسه الإنسان من الثمار في الحرم.

ثمَّ قال: «**فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله** ﷺ». يعني: إذا أراد أحد أن يسفك الدم الحرام، ويحتجَّ بأن النَّبيَّ ﷺ دخل عام الفتح مكَّة مجاهدًا، وأراد أن يحتج بمثل هذا الدليل؛ فلا حجَّة له؛ لأن هذه رخصة للنبي ﷺ خاصة، قال: «**وإنَّما أُذن لي ساعة من نهار، ولم يؤذن لكم**». وهذا دليل الخصوصية؛ لحرمة هذا المكان، «**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**». إنَّما أُحلت له ساعة من نهار صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: «**فليبلِّغ الشاهد الغائب**». فيه دليل علىٰ حجية خبر الآحاد؛ لأنَّه قال: «**فليبلِّغ الشاهد الغائب**».

فقيل لأبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: ما قال لك؟ قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح». فيه دليل علىٰ جواز تزكية الرجل لنفسه للحاجة، وإفصاحه عن علمه؛ وهذا حيث يكون هناك غرض شرعي، وحَسُنت النيَّة، أما فعله مخيلةً

وكبرًا وتحامقًا علىٰ الخلق؛ فهذا لا يجوز، والأدلة علىٰ هذا كثيرة من قول النَّبيِّ ﷺ ومن فعل الصحابة.

فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له**»، كما جاء في الصحيحين، وهذا لما جاء ثلاثة نفر يسألون عن عبادة الرسول ﷺ، فكأنهم تقالوها، يعني: رأوها قليلة، فذكر النَّبيُّ ﷺ جوابًا كالقاعدة بين يدي ما سيذكره لهم، يعني: إن كان الحامل لكم علىٰ ما ذكرتموه من عباداتكم هو تقوىٰ الله والعلم بالله؛ فأنا أعلم بالله وأتقاكم له، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النِّساء. ففي قوله ﷺ: «**أنا أعلم بالله**»، دليل علىٰ جواز الإفصاح عن العلم والتزكية لحاجة، والحاجة هي الرد علىٰ أولئك النفر الثلاثة الذي تقالُّوا عبادة النبي ﷺ.

ومثل هذا أيضًا قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - كما في البخاريِّ، وسأله عن آية -، قال: كيف أقرأكها رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا، وقرأ عمر. فقال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إني لأقرأ لها منك. فقوله: أقرأ لها منك، هذا فيه الدليل علىٰ جواز الإفصاح عن العلم والتزكية إذا اقتضىٰ المقام ذلك. ولكني كنت أسأل جعفرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فينقلب بي إلىٰ بيته فيطعمني. فضحك عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: لو علمت هذا لكان أحب إليَّ من كذا وكذا. الشاهد: أن هذا كثير عن السلف، ولا يعدّون هذا من الرياء، فيجوز هذا مع حسن القصد، وهو النصح والإفادة. ولذلك كان سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ يجلس

ويقول: «سلوني عن علم المناسك والفرائض؛ فإني عالم بهما». والله عَزَّوَجَلَّ يعلم السرائر، ومن كان قصده خالصًا لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ومن أراد التحامق علىٰ الخلائق والمفاخرة بالعلم، وغير ذلك.

وفي الحديث دليل علىٰ إقامة الحدود، أو علىٰ القصاص ممن وجب عليه الحد ولو في مكَّة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء؛ لاختلافهم في دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإنه قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم». وكذلك أيضًا ما جاء في الصحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيل له: ابن الخطل متعلق بأستار الكعبة. قال: «**اقتلوه**»؛ لأنَّه كما سيأتي أن ابن الخطل كان قد أسلم ثمَّ ارتدَّ، وكان يكتب للنبي ﷺ، واتخذ جاريتين تهجوان النَّبيَّ ﷺ، فلما دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّة عام الفتح؛ ذُكر له أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «**اقتلوه**». وهذا هو الصحيح.

وذلك لأن منع إقامة مَن وجب عليه الحد لدخوله مكة، يفضي إلىٰ أن كل من وجب عليه حقٌّ من حقوق العباد ومن حقوق الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أنَّه يتحايل لإسقاط هذا الحد والحق باللجوء إلىٰ الحرم.

لكن بعض أهل العلم قالوا: لا يقام عليه الحد وهو في مكَّة وهو في الحرم. وهذا قول أبي حنيفة. قالوا: يُضيَّق عليه في مكَّة وفي الحرم، فلا يتعامل معه ببيع ولا يُنكح ولا يُكلم ويُهجر حتَّىٰ يخرج من مكَّة، فإذا خرج؛ أقيم عليه الحد، واقتُصَّ منه؛ والذي أوجب لهم هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن

دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا القول ضعيف؛ لأن التضييق عليه ينافي الغرض من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا شيء، والشيء الثَّاني: ذهب العلماء في توجيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: آمنًا من النار، وهذا ضعيف. أو قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾. يعني: ينبغي أن يُؤمَّن، إلَّا إذا كان معتديًا.

علىٰ كل حال الذين استدلوا بهذه الآية المحكمة قلبوا الدليل أيضًا في قضية ابن الخطل، وقالوا إن هذا الدليل داخل في جملة الساعة التي أُبيحت للنبي ﷺ، ساعة من نهار فقط، وأنه قتله في هذه الساعة، وردَّ عليهم بعض العلماء بأن القتل جاء بعد هذه الساعة، بعد أن ظهر النَّبيُّ ﷺ علىٰ مكَّة واستباحها. إذًا، ما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ قالوا: هذا منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **في «منهاج السنة»**: قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ في الأشخاص، مطلق في الأحوال والأزمان، وهذا مثال لنص واحد اجتمع فيه عموم وإطلاق، وذلك إذا كان للنص أكثر من متعلق؛ لأنَّه هناك فرق بين العامِّ والمطلق. أمَّا إذا كان المتعلَّق واحدًا؛ فقد لا يتجه هذا؛ للفرق بين العام والمطلق، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي، لكن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، عامٌّ في كل مشرك، عام في الأشخاص،

مطلق في الأحوال، يعني: في أي وقت تريدون قتله فيه، في الشهر الحرام أو في غير الأشهر الحرم، في مكان حرام أو في غير مكان حرام؛ فهذا هو الاستدلال به.

وأما قوله: «لا يُعْضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده». حتَّىٰ الصيد لا ينفر، ولا يفزع، والمسلم من باب أولىٰ، إذا كان الصيد لا ينفَّر، ولا يُروَّع، فكيف بترويع المسلمين الآمنين في هذا البيت الحرام؟!

قال: «ولا يُلتقط لُقطته إلَّا من عرَّفها ولا يُختلىٰ خلاه»، لقطة الحرم لا تحل إلَّا لمُنشد، وهو من أخذها للتعريف، والتعريف أبد الآبدين؛ وهذا الشيء فارقت فيه لقطة الحرم اللقطة في سائر الأماكن، فاللقطة في سائر الأماكن تُعرَّفُ عامًا، لكن لُقطَة الحرم تُعرَّف أبد الآبدين؛ لحرمة هذا المكان، حتَّىٰ إن الإنسان إذا فقد شيئًا في هذا المكان يرجع إليه؛ لأنَّه يعرف أن المسلم - لحرمة هذا المكان - لا يأخذها؛ لأنَّه يشقُّ عليه أن يُعرِّفها أبد الآبدين، وفي هذا دليل علىٰ أن لقطة الحرم لا تُملَّك، يعني بعد التعريف لا تُملَّك مثل اللقطة في غير الحرم.

قال: «ولا يختلىٰ خلاه». فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إلَّا الإذخر. استثنىٰ العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وطلب من النَّبيِّ ﷺ الاستثناء، وذلك للحاجة إليه؛ فإنه كان يُجعل في قبورهم، ولقينهم يعني: يستخدمونه للحدادة. فقال: **«إلَّا الإذخر»**، وفي هذا دليل علىٰ أن الاستثناء لو جاء بين فاصل من الكلام يسير فلا يمنع من العمل به، وأن من اشترط الاتصال مباشرة، ولم يراع حتَّىٰ الفاصل اليسير؛ هذا قوله ضعيف، ويدلُّ لهذا أيضًا ما جاء في «البخاريِّ»: أنَّ

النَّبيَّ ﷺ لما أُخبر أن الصحابة يطهون لحوم الحُمر الأهلية في القدور، قال: «**اكسروا القدور**». فقال أحد الصحابة - ولعله العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا - قال: أو تغسل يا رسول الله؟ قال: «**أو تُغسل**». وكذلك يدل لهذا أيضًا ما جاء في «البخاريِّ» أن سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال: «**والله لأطوفن الليلة علىٰ مائة امرأة تأتي كل واحدةٍ منهن برجل يجاهد في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله. ولو قال: إن شاء الله. لكان دركًا لحاجته ولم يحنث**». فهناك فاصل بين كلام سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وبين قول الملك له: قل: إن شاء الله. فإذا كان الفاصل يسيرًا؛ هذا لا يمنع الاستثناء.

هذا بالنسبة لحرم مكَّة، وعندنا أيضًا حرم المدينة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور**». ولا يوجد في الدنيا كلها حرم سوىٰ هذين الحرمين؛ ولذلك ما تسمعه من كلام النَّاس هذا الحرم الأقصىٰ[1]، أو الحرم الخليلي، هذا كله خطأ باتفاق المسلمين، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، وإنَّما اختلف العلماء فقط في وادي «وج» بالطائف؛ لأنَّه جاء في حديث الزبير بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البيهقي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في «وج»: «**لا يعضد شجره؛ فهو حرام**». وهذا الحديث ضعَّفه البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «التاريخ»، وضعَّفه

---

(١) المسجد الأقصىٰ مسرىٰ رسول الله ﷺ مبارك بلا ريب، قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾، لكن لم يثبت فيه تحريم الصيد وتحريم أخذ الشجر.

الإمام أحمد، كما نقل عنه الخلال، فيبقىٰ التحريم خاصًّا بالنسبة لمكة والمدينة فقط.

وهنا أيضًا اختلف العلماء في تعيين «وج»، الفقهاء علىٰ أن «وج» وادٍ في الطائف، وأما أهل اللغة، فقالوا: الوج هي الطائف، والحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المؤتلف والمختلف» قال: «وج» هي حصون الطائف.

ولا نقصد بكلامنا هذا إهدار فضائل المسجد الأقصىٰ، كلا وحاشا، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوق هذه التهمة، قال تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما الشأن في تحريم صيد فلسطين وزرعه؛ هذا لا دليل فيه.

وأما حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة: «**لا هجرة**، - وفي رواية صحيحة -: **بعد الفتح**». يعني: بعد فتح مكَّة لا هجرة؛ لأن مكَّة أصبحت دار إسلام، «**ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم؛ فانفروا**». قال: لا هجرة بعد الفتح؛ لأن الصحابة كانوا مأمورين بالهجرة من مكَّة إلىٰ المدينة؛ لأنها كانت دار كفر، فلما صارت دار إسلام؛ فلا يوجد سبب للهجرة، وبهذا نعرف أيضًا أن كون الدار دار كفر أو إسلام؛ هذا لا يكون صفةً لازمة للدار مطلقًا؛ لأن مكَّة أطهر البقاع، وحرمتها معلومة؛ حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ يوم خلق السَّموات والأرض، وعلىٰ الرغم من هذا، كانت بلاد كفر لما هاجر منها النَّبيُّ ﷺ؛ لأن شعائر الإسلام فيها لم تكن ظاهرة، والمسلمون غير ممكنين من إظهار شعائر الإسلام، وأكثر أهل البلد

كفار، ولا تُقام فيها أحكام الإسلام؛ هذه الضوابط وهذه الفروق التي حدَّدها أهل العلم للتفريق بين بلاد الإسلام وَبلاد الكفر. وبعد أن دخل النَّاس في دين الله أفواجًا وحُطمت الأصنام حول الكعبة وصارت شعائر الإسلام ظاهرة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**». وكان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُغِير علىٰ قوم؛ ينتظر صلاة الفجر إلىٰ أن يسمع النداء وإلا أغار.

أيضًا قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**». قال أبو عبد الله المازُرِّي في «المُعْلِم»: فيه بشارة للمسلمين أن مكَّة ستبقىٰ دار إسلام إلىٰ قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**».

«**ولكن جهاد ونيَّة**». لكن الذي سيبقىٰ محكمًا وباقيًا إلى يوم القيامة هو الجهاد والنيَّة، فلا بدَّ من النيَّة لكل شيء، ومن هنا أخذ العلماء أيضًا أن الأعمال يتفاضل أجرها بتفاضل ما يكون في القلوب من الإخلاص؛ لقوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونيَّة**».

ثمَّ قال: «**وإذا استنفرتم؛ فانفروا**». هذا الحديث من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ اشتراط إذن ولي الأمر للجهاد؛ لقوله: «**وإذا استنفرتم؛ فانفروا**». يعني: أن الإمام هو الذي يستنفر الناس، الجهاد ليس بفوضىٰ، كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع»: كل واحد يقول: هلم إلىٰ الجهاد، الجهاد. تبعناه! يقول شيخنا: هؤلاء النابتة الذين ظهروا يقولون: إن الجهاد لا يشترط فيه إذن ولي الأمر! بل الجهاد لا بدَّ فيه من إذن ولي الأمر، والأدلة

علىٰ ذلك من القرآن والسنة كثيرة جدًّا، ولا يكاد يوجد متن في العقيدة من أئمة أهل السنَّة إلا ويذكر هذا، أن الجهاد موكول إلىٰ الإمام، ومن القرآن قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قال المفسرون: الأمر الجامع هو الذي يُجمع له، كالجهاد في سبيل الله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣]. وقال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠]. لأن الجهاد في غزوة تبوك فرض عين؛ متعين علىٰ الكل أن يجاهد، إلَّا أصحاب الأعذار، وعاتب الله نبيَّه ﷺ، وهؤلاء معلوم عندهم أنَّهم ليجاهدوا لا بدَّ أن يستأذنوا النَّبيَّ ﷺ للخروج، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الإمام جنة يُقاتَل من ورائه**». هذا دليل آخر، وأصرح من هذا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ»، قال: «عُرضت علىٰ النَّبيِّ ﷺ يوم أحد وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

فلو كان الأمر كما يدَّعي هؤلاء، وأن الجهاد لا يحتاج إذن ولي الأمر؛ لما كان يحتاج أن يعرض نفسه ويجيزه النَّبيُّ ﷺ، بل كان يخرج ولا حاجة له في إذنه،

وكان يخرج ويجيب أي داع للجهاد. تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاريِّ»: «يا رسول الله! إنا نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا**». فما أذن للنِّساء في الجهاد.

فالجهاد موكول إذًا إلىٰ الإمام، كما قال الحسن البصري والإمام أحمد رحمهما الله تعالىٰ، وكل متون أهل السنَّة والجماعة علىٰ هذا.

ومن الأدلَّة أيضًا علىٰ وجوب إذن الإمام في الجهاد ومن أوضحها وأصرحها حديث الرجل - الذي سيأتي في الصحيحين - قال: يا رسول الله، إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجَّة، قال: «**اذهب فحج مع امرأتك**». لأن الجهاد أمره عظيم، يترتب عليه إهدار دماء، وقد يترتب عليه أمور عكسية، مثل: ظهور العدو، وقد يترتب عليه تهييج العدو علينا في حالة الضعف؛ فيكون هذا سببًا لظهور الأعداء علىٰ بلاد المسلمين، ثمَّ هذا يحتاج - كما يقول شيخ الإسلام أيضًا - إلىٰ تقرير أهل الخبرة في هذا، نجاهد أو لا نجاهد؟ والجهاد كما قال العلماء بحسب المصلحة، تارة تكون المصلحة الجهاد وتارة تكون المصلحة المهادنة. إذًا، كل هذه الأمور نذكرها، وهناك أيضًا مباحث كبيرة تتعلق بأمر الجهاد، فلا بدَّ أن نعرف أنَّ للجهاد شروطًا كما أن للصلاة شروطًا، فإذا كان من شروط الصلاة: استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، وإزالة النجاسة. كذلك الجهاد لا بدَّ له من شروط، والقدرة من أعظم الشروط. فالأمور ليست فوضًىٰ، ومن الخطأ أن نربي

الناشئة فقط علىٰ فضل الجهاد، ثمَّ لا نذكر لهم شروط الجهاد، فيخرج ناشئة كلما سمعوا أحدًا ينادي إلىٰ الجهاد؛ خرجوا دون النظر هل هو جهاد شرعي وهل هذه راية شرعية أم راية عميَّة؟ وهل هذا الجهاد نحن ظالمون فيه للعدو أم لا؟ فإذا كان بيننا وبين العدو عهد وميثاق؛ فلا يجوز نقض العهد والميثاق، وإذا ظلمنا في هذا ونقضنا العهد، فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيُظْهِر العدو علينا؛ ولذلك قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما نقض قوم العهد إلا أُديل عليهم العدو. والتتار كيف ظهروا علىٰ بلاد المسلمين؟

هؤلاء التتار أرسلوا رسولهم ليصانعوا المسلمين، فماذا صنع الإمام غفر الله له كما ذكر ابن الأثير في «التاريخ»؟ قتل الرسول، والرسل لا تُقتل، فهذا هيَّج التتار علىٰ بلاد المسلمين؛ فاحتلوا بلاد المسلمين سنوات طويلة. فالمقصود: أن الجهاد لا بدَّ أن يكون شرعيًّا وبشروطه، وإلا كل واحد إذا قال: الجهاد الجهاد، أجبناه، فتكون فوضىٰ؛ فهذا لا يجوز[(١)].

يقول ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: الجهاد هو بذل الجهد في تحقيق محبة الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بألسنتكم وأموالكم وأنفسكم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. والآن تربية المسلمين وتنشئة الناس هي أولىٰ ما يكون من الجهاد، كما ذكر العلامة عبد الرحمن السعدي في «وجوب التعاون بين المسلمين»، قال: «إن إصلاح المسلمين في شئونهم العلمية

---

(١) تفصيل ذلك تجده في كتاب «الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضىٰ» لمقيِّده.

والعملية، والدينية والدنيوية؛ هذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني من الجهاد الذي يُقصد به دفع العدو عن بلاد المسلمين»؛ لأن في هذا حفظ رأس مال المسلمين، فإذا كان رأس مالك تالفًا، فمن أي سبيل تكسب ربحًا، فالأولىٰ حفظ رأس المال. والمسلمون ينتصرون، إذا نصروا الله، الآن هم في حالة ضعف، حالة تشرذم، حالة تفرق، حالة إعراض عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وعن السنة، فكيف تقودهم هكذا بدون تربية، بدون دعوة، لا بدَّ من تنشئتهم التنشئةَ التي تُمكِّنهم من أسباب النَّصر: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمَّد: ٧].

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «من أسباب ظهور التتار علىٰ المسلمين فشوُّ الفلسفة فيهم»، فانظر اليوم ما آلت إليه أحوالنا، فالأمر لا يقتصر فقط علىٰ الفلسفة، وإنما فلسفة وعلم كلام، ورفض، وتعطيل أسماء وصفات، الأمة ضربت من كل بدعة بسهم، نسأل الله السلامة والعافية. كذلك أيضًا ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «من أسباب زوال ملك بني أمية ظهور الجعد بن درهم». فالأمة الإسلامية الآن تحتاج إلىٰ صيانة، وتربية، وتنشئة، وتصحيح عقائد، وهذا دور طلبة العلم والمشايخ: أن تُنَشَّأ الناشئة علىٰ تحقيق التوحيد، وعلىٰ قبول هذا الدين كما أُنزل علىٰ النَّبيِّ ﷺ مع سلامة الفطرة، فتُطهِّر هذا الدين وتردُّه إلىٰ الأمر الأول، وهو فَهْم الصحابة بعيدًا عن الفلسفة والتعطيل والمذاهب والفرق المبتدعة، قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأساس الذي تُبنىٰ عليه الجماعة هم الصحابة. هكذا نُصحِّح العقائد، وتُؤسس الأمة علىٰ

العقيدة الصحيحة، بعد ذلك يأذن الله عَزَّوَجَلَّ، إذًا لابد من إزالة أسباب ضعف الأمة.

ذكرنا المفهوم العامَّ للجهاد؛ وإنَّما مقصود الجهاد: هو أن تكون كلمة الله هي العليا، فالمقصود أن الجهاد أبدًا ما كان غائبًا بخلاف من توهم - لفهمه القاصر للجهاد - أنه كان غائبًا، الجهاد يكون بالتعليم والدعوة وهداية النَّاس وإصلاح الناس كما يكون بالسيف بشروطه.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧- باب ما يجوز قتله

٤٤٦- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». متَّفق عليه. ولمسلم: «**يقتل خمس فواسق في الحلِّ والحرم**».

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب فيما يجوز قتله، بعد أن ذكر حرمة هذا المكان، ربما توهم المتوهم أنَّه لا يُقتل شيء في هذا الحرم؛ لحرمة هذا المكان، وهذا الحديث الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». متَّفق عليه.

قوله: «**كلهن فاسق**». الفسق في اللغة هو: الخروج، ويقال: «فسقت الثمرة» إذا خرجت؛ ولذلك سُمِّيت الفأرة فويسقة؛ لأنها تخرج بغرض الإفساد، والفسق هو: الخروج عن طاعة الله. هذا في الاصطلاح، وهو نوعان: فسق كلِّي يُخرج عن الملة، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن الكفار: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

وفسق جزئي لا يخرج عن الملة، وصار يستعمل اسم الفاسق في اصطلاح أئمة السنة بعد ظهور بدعة التكفير بالكبيرة علىٰ ما لا يخرج من الملة، لكن المعنىٰ الشرعي أعمُّ.

طبعًا، الغراب معروف، هذا الطائر الأسود، والحدأة قالوا: أيضًا هذا طائر معروف ينتشل اللحم، وكلَّ شيء أحمر، ولذلك قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لما كان يشرح هذا الحديث: إذا وجد شيئًا أحمر أو ذهبًا أو لحمًا أخذه. والعقرب معروف، والفأرة كذلك. والكلب العقور قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما يعدو علىٰ النَّاس ويعقرهم فهو كذلك، كالذئب والأسد أيضًا. وبعض أهل العلم قال: هذا مفهوم العدد، والمقصود: الذي يباح قتله من الحيوان فقط؛ هذه الخمس. وبعض أهل العلم ألحق ما في معناه، قال: نظرنا إلىٰ ما يعدو علىٰ النَّاس ويصول عليهم ويعقرهم؛ فهو في معناه فألحقوا بهم هذا، قالوا: وكذلك المستخبث لحمه، كالغراب، قالوا: لأن هذا معنىٰ الأمر بقتل الغراب لأنه مستخبث لحمه، والهوام الضارة كذلك، فقالوا: هذه أيضًا تُقتل في الحرم.

ثمَّ تكلَّم العلماء بالنِّسبة إلىٰ ما يقتل، وما لا يقتل من الحيوانات عمومًا، وقسَّموه إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم أمر الشارع بقتله كهذه الخمس، وقسم نهىٰ الشارع عن قتله كالهدهد والنحلة والنملة، وقسم سكت عنه الشرع، وهذا اختلفوا فيه. وبعضهم قال: إن هذا لا يقتل؛ لأنه فيه دلالة علىٰ قدرة الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وربوبيته، وهي مخلوقات تُسبِّح لله. وبعضهم قال: إن هذا مسكوت عنه، والمسكوت عنه فهو عفو، وهذا يدلُّ علىٰ جواز قتله. قالوا: خصوصًا إذا كان مباحًا أكله؛ فإن إباحته إيذانٌ بجواز قتله، أما قتله عبثًا بغير غرض الأكل فلا يجوز.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨- باب دخول مكَّة وغيره

٤٤٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكَّة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه؛ جاء رجل، فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: «**اقتلوه**».

٤٤٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكَّة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثَّنية السُّفلىٰ».

٤٤٩- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

❁ **الشَّرح**:

هذا الباب في دخول مكَّة، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة عام الفتح وعلىٰ رأسه المغفر. وهذا فيه

دليل علىٰ أن بذل الأسباب لا ينافي التوكل علىٰ الله، وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ جعل علىٰ رأسه المغفر، والمغفر يجعل علىٰ الرأس للوقاية من سهام العدو. وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكَّة من غير إحرام لمن لا يريد الحجَّ أو العمرة؛ لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، والنَّبيُّ ﷺ دخل وعلىٰ رأسه المغفر، وتكلمنا عن موضوع استحلال الحرم أو قتل من وجب عليه الحدُّ في الحرم.

وأما قوله: «**اقتلوه**». فاستنبط منه العلماء فائدة، وهي أن المستهزئ بالرسول ﷺ والسابَّ له يُقتل من غير استتابة، وهو كذلك، وأن توبته - لو قُدِّرَ أنَّه تاب - لا تمنع إقامة الحد عليه، بخلاف من سبَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يفرَّق بين هذا وهذا باعتبار توبته في الدنيا، فمن سب النَّبيَّ ﷺ فيقتل من غير استتابة، ما وجه الفرق؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الصارم المسلول»: «لأن سب النَّبيِّ ﷺ حقٌّ مخلوق لا يُعلم أنَّه عفا عنه»، لأنه تُوفي صلوات الله وسلامه عليه، فلا يعلم أنَّه يعفو عن حقه حتَّىٰ يقال: نقبل توبتك. فلا بدَّ من إقامة الحدِّ علىٰ من سبَّ الرسول ﷺ، ولا يشترط استحلاله في قضية سبِّ الرسول ﷺ، فيكفر بمجرد السب، وما قاله أبو يعلىٰ أنَّه يشترط استحلاله، قال شيخ الإسلام: هذه زلة لم يوافقه عليها أحد.

وأما سب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فتُقبل توبة الساب في الدنيا؛ لأن حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة.

وأما دخوله صلوات الله وسلامه عليه من الثنية العليا أو من أعلىٰ مكَّة

وخروجه من أسفلها، فقال العلماء: الحكمة في ذلك أن يتبرك به مَنْ في هذا الطريق ومَنْ في هذا الطريق؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ يجوز التبرك به وهو حي صلوات الله وسلامه عليه فهذا من خصوصياته، قالوا: ومن أجل هذا، دخل من أعلىٰ مكَّة وخرج من أسفلها؛ هذا وجه. والوجه الثَّاني: قال العلماء: دخوله من أعلىٰ مكَّة يناسب مقام التعظيم، وهو داخل للحرم في تعظيم حرمة هذا المكان، وخروجه من أسفلها هو مثل الإيذان لمفارقة هذا المكان المحرَّم.

وقال بعض أهل العلم: دخول النبي ﷺ أعلىٰ مكة؛ لأنَّه أسهل له ﷺ في دخوله وأسمح. وبعضهم قال: لأنَّه إذا دخل من أعلىٰ مكَّة؛ فإنه يواجه الكعبة، فيواجه البيت مباشرة.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا؛ كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

هذا الحديث فيه مبحث كبير عند العلماء، وذلك أن بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ داخل البيت، وأسامة وعثمان نفوا ذلك. قالوا: فكيف نجمع بين هذا؟ نقول: لا شكَّ أن قول بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُقدَّم؛ لأنَّه مثبت، والمثبت مُقدَّم علىٰ النافي؛ لأن معه زيادة علم، وبعضهم تكلَّف في الجمع بين إثبات بلال ونفي عثمان وأسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقال إنه قد تكررت الحادثة، وأن

هذه مثلًا كانت في فتح مكة وتلك في حجَّة الوداع، وهذا مسلك ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبعضهم قال: دخول مكة والحرم واحد، لكن نفي الصلاة وإثباتها تعدد في يومين لحادثة واحدة، وهذا مسلك النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمثل من هذا ما ذكره أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم»، قال: من نفىٰ نفىٰ الفريضة، ما صلَّىٰ الفريضة داخل الكعبة، ومن أثبتها كبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أثبت النافلة.

وقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فأغلقوا عليهم الباب»، قالوا: لماذا أغلقوا عليهم الباب؟ والجواب أنه جاء في رواية في «صحيح مسلم»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن يغلقوا الباب؛ لئلا يتشوش مع كثرة من يدخل، ويحصل له الخشوع وهو يصلِّي في هذا المكان صلوات الله وسلامه عليه، فإغلاقه للباب لهذا المعنىٰ.

قال: «فلما فتحوا - يعني: الباب - يقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -: كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسألته». قالوا: وهذا فيه دليل أيضًا علىٰ كبير حرص ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ تتبع آثار النَّبيِّ ﷺ في العبادات؛ لأنَّه أول من دخل عليهم وأول من سأل.

وفيه دليل أيضًا في العلم علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سأل بلالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والنَّبيُّ ﷺ موجود، فقالوا: هذا يدلُّ علىٰ جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

وفيه دليل علىٰ صحَّة صلاة المنفرد بين السواري، هذه فائدة؛ لأن الكعبة

فيها أربعة سواري، فصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بين العمودين اليمانيين، يعني: بين ساريتين، وجاء النهي في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي وعند الحاكم وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصلاة بين السواري، فقالوا: «هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز صلاة المنفرد بين السواري لو أن إنسانًا يتنفل لوحده أو يصلِّي منفردًا؛ يجوز هذا، أما في جماعة، فلا يصلِّي أحد بين السواري للنهي وللمعنىٰ؛ لأن السارية تقطع الصفوف، والمصلون مأمورون بتسوية الصفوف والمراصَّة بينهم، وفيه دليل أيضًا علىٰ قبول خبر الآحاد؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سأل بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأجابه.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٥٠- عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله، وقال: والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك؛ ما قبَّلتك».

٤٥١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمىٰ يثرب. فأمرهم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلَّا الإبقاء عليهم».

٤٥٢- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين يقدم مكَّة - إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخبُّ ثلاثة أشواط».

٤٥٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «طاف النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجَّة الوداع - علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن».

٤٥٤- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لم أر النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلَّا الركنين اليمانيين». متَّفق علىٰ جميع الباب.

❁ **الشَّرح:**

حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبَّله؛ هذا الأمر كان بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «والله، إني لأعلم إنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك؛ ما قبَّلتك». قال العلماء: عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل

هذا؛ لأَنَّه خاف أن يأتي مَن يعتقد أن هذا الحجر استلامه وتقبيله إنَّما هو من باب التبرُّك به، وأن يعود النَّاسُ إلىٰ ما كانوا عليه من أمور الجاهلية من تعظيم الحجارة، وهذا من توفيق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو الملهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو من باب حمايته لجناب التوحيد وسدِّه لكل ذرائع الشرك، ودفع الخطرات والوساوس الباطلة التي قد ترد علىٰ الأذهان من ذلك، وكذلك هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي قطع الشجرة التي حصلت عندها البيعة لما رأىٰ الناس يردون إليها، رواه البخاريُّ، قالوا: وأيضًا فيه من فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وهو من فقه العلماء - أَنَّه ينبغي أن يغتنم المواسم التي يجتمع فيها النَّاس ليكون البلاغ أعمَّ، وذلك لأَنَّه قال هذا في الموسم.

وقوله: «والله، إني لأعلم إنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع». فيه بيان أن الحكمة من تقبيل الحجر تعبدية، وأنه لو كان هناك معنًىٰ آخر؛ لذكره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذكره الصحابة. وأيضًا فيه دليل علىٰ أن الحجر يُقبَّل، فالنَّبيُّ ﷺ استلمه وقبَّله أيضًا، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل الحجر.

وفيه دليل علىٰ أن هناك فرقًا بين المناظرة والمجادلة، مع أنَّ بعض العلماء أحيانًا يستعمل هذا المعنىٰ لهذا؛ لأن المجادلة تستدعي وجود طرفين، فلا بدَّ أن يوجد من تجادله ويجادلك، والمفاعلة تستدعي طرفين، وأما المناظرة، فهي مأخوذة من النظر أو من النظير، يعني أن الإنسان يناظر واحدًا في رتبته في

العلم، أو من النظر، والنظر قد يكون لخاصة الإنسان، فينظر للشيء بخاصة نفسه، أو قد ينظر مع غيره، فإذا نظر مع غيره؛ صارت كالمجادلة بين طرفين، لكن قد ينظر في الشيء بخاصة نفسه مثلما حصل من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قبَّل الحجر الأسود، ثمَّ أيضًا ناظر نفسه في نظره بخاصة نفسه، قال: ما لنا وللرمل أيضًا. كما جاء في صحيح مسلم: الحجر قبَّلناه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قبله.

لكن الرمل لمَ نرمل؟ النبيُّ ﷺ رَمَل ليرائي المشركين، وليس المقصود: الرِّياء الذي ينافي التوحيد؛ لأن المشركين قالوا: يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتْهُمْ حُمىٰ يَثْرِبَ. فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يغيظ الكفار؛ لأن إغاظتهم طاعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾.

فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يغيظهم وأن يُظهر الصحابةُ النشاطَ؛ فرملوا في الأشواط الثلاثة، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرَّمَل: رائينا به المشركين، ثمَّ قال: شيء فعلته علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، فلا أتركه. فهذا نظر بخاصة الإنسان.

وهنا أيضًا أثار العلماء مسألة، وهي: لماذا أيضًا نحن نرمل وقد ذهب هذا الأمر الذي من أجله رمل النَّبيُّ ﷺ وأصحابه؟ فأجاب عنه العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان» بأتمِّ جواب. وكتاب «أضواء البيان»، في المجلد الخامس، في تفسير سورة الحجِّ، ينبغي علىٰ المسلم أن يحمله معه في دراسة أحكام الحجِّ، فهو كتاب كبير في المناسك، والمجلد كبير

وضخم، أكثره في أحكام الحجِّ، وكذلك «البداية والنهاية» أحكام أعمال السنة العاشرة فيه من الدرر في فقه الحج التي ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي لا توجد في كتب الفقه التقليدية الأخرىٰ؛ فأنصح بقراءة هذا وهذا أيضًا. الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول إن النَّبيَّ ﷺ أبقىٰ هذا الشيء حتَّىٰ مع زوال سببه؛ لأنَّه في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء، وفي حجَّة الوداع، وفي طواف القدوم أيضًا رمل الصحابة فصارت عبادة محكمة مع ذهاب سببها؛ هذه مسألة. قال: ولبيان منَّة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ الصحابة وعلىٰ الأمة من بعدهم؛ لأنَّه كثَّرهم من قلَّة، وقوَّاهم من ضعف، حيث جلس المشركون حول الكعبة يريدون انتقاص النبي ﷺ والسخرية به وبأصحابه، فهذا فيه تذكير بمنَّة الله علىٰ النبي ﷺ وأمته في إعزازهم ونصرتهم وظهورهم، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٦]. ونظير امتنانه علىٰ قوم شعيب: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦]. ثمَّ قال المصنِّف في الحديث: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمَّىٰ يثرب. هذا كلام المشركين.

فقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن تقول للمدينة يثرب؛ لأن هذا اسم الجاهلية وليس باسمها الشرعي، والنَّبيُّ ﷺ سمىٰ المدينة طيبة، وتسميتها المدينة بـ«أل» للعهد الذهني يعني: يُراد به مدينة الرسول ﷺ، قالوا: فكل ما وقع في القرآن والسنة من كلمة يثرب فهو من كلام المشركين والمنافقين، فقد

ذكر الله مقولة المنافقين: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ هذا كلام المنافقين، وهذا أيضًا كلام المشركين، لكن جاء في صحيح البخاريِّ ومسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ فَأَوَّلتها هَجَر فَإِذَا هِيَ يَثْرِب**». علىٰ كل حال، الأولىٰ أن يستعمل الاسم الشرعي، وإذا وقع علىٰ سبيل الندرة؛ فلا بأس بهذا.

فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة. والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطوات من غير ركض، فليس هناك ركض. وهذا يكون في الأشواط الثلاثة الأولىٰ في طواف القدوم فقط، وباقي الأشواط لا رمَل فيها.

أما الاضطباع، فهو في الأشواط السبعة كلها، ويكون في طواف القدوم للحاج المفرد والقارن وطواف العمرة.

والاضطباع هو أن يُخرج المحرم - من الرجال - طرف ردائه من أسفل إبطه الأيمن ويجعل طرفه الآخر علىٰ منكبه الأيسر.

قال المصنِّف هنا في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: وأن يمشوا ما بين الركنين. يعني: يرملون إلىٰ الركن اليماني، وبعد ذلك من الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود يمشون. لكن في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: كان يخب ثلاثة أشواط. وجاء مصرحًا به في حديث ابن عمر: من الحجر إلىٰ الحجر. فظاهر الروايات التعارض؛ لأنه في حديث ابن عبَّاس بين الركن اليماني والحجر الأسود، ليس هناك رمل.

وحديث ابن عمر في الصحيحين أيضًا فيه الرَّمل: من الحجر إلىٰ الحجر.

قال العلماء: هذا كان في عمرة القضاء، أنهم كانوا يستريحون ما بين الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود؛ لإبقاء النشاط لباقي المناسك، ولأنهم كانوا يمشون في الجهة التي لا يراهم فيها المشركون فلا يحصل بذلك إغاظة لهم. قالوا: وأما في حجَّة الوداع، فالنبيُّ ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها - كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فهنا الأمر محكم، وآخر أمر النبي ﷺ أن الرمل كان في الأشواط الثلاثة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود.

والرمل سُنة في طواف القدوم فقط، فأما طواف الإفاضة والوداع فلا رمل فيه؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه. وصححه الحاكم.

هنا مسألة أخرىٰ أيضًا بالنسبة للرمل: وهي إذا صار زحام حول الكعبة وخصوصًا في الحجِّ، أو في العشر الأواخر من رمضان، فلا تستطيع أن ترمل وأنت قريب من الكعبة، لكن من الممكن أن ترمل وأنت تطوف بعيدًا عن الكعبة: فهل الأفضل أن تطوف قريبًا من الكعبة حتَّىٰ لو لم ترمل، أو الأفضل أنك ترمل ولو كنت بعيدًا عن الكعبة؟ **الصحيح**: أنك ترمل ولو كنت بعيدًا عن الكعبة؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ من الفضل المتعلق بمكانها، وهذا ما أشار إليه ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وشيخنا العلامة محمد

العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كذلك بالنسبة للحجر الأسود، تستلمه وتُقبِّل يدك بعد الاستلام، لكن إذا ما استطعت تقبيله أو استلامه بسبب الزحام، فهل تزاحم عليه؟ الصحيح: أنك لا تؤذِ المسلمين ولا تزاحم عليه، وأما ما جاء في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رجلًا من أهل اليمن قال لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أرأيت إن زوحمت عليه؟ قال: اجعل «أرأيت» في اليمن. فهذا يبدو - والله أعلم -، وكأنَّه رأىٰ منه نفورًا عن هذا الشيء، أو أنَّه رأىٰ أنَّه يعترض علىٰ الأدلة بنحو كلمة «أرأيت»، فقال له: اجعل «أرأيت» في اليمن، ما عندنا إلَّا الاتباع، أو أن المشقة في وقته بسبب الزحام محتملة لا حرج فيها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ومراد ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلىٰ فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتر العزم عن التصميم علىٰ المتابعة».

علىٰ كل حال الإنسان يلزم السنة في أداء المناسك، فالاستلام سنة بشرط ألَّا يؤذي المسلمين، والنبي ﷺ قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يا أبا حفص! إنك رجل قوي؛ فلا تزاحم علىٰ الركن فإنك تؤذي الضعيف**»، رواه أحمد، وهو وإن كان مرسلًا، إلا أن الرفق بالحجاج والمعتمرين؛ أرشد إليه النبي ﷺ في أدلة

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٤).

صحيحة، وكذلك عامة أصحابه؛ فإنه ﷺ في النفرة من عرفة إلىٰ مزدلفة قال: «**ليس البرَّ بالإيضاع**»، يعني ليست التقوىٰ في مزاحمة الناس وأذيتهم، فالرفق بالحجاج مع الإتيان بالمناسك علىٰ صفتها هو التقوىٰ.

وعن طاووس أنه كان يمر بالركن فإن وجد زحامًا مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قبَّله ثلاثًا، ثم قال: رأيت ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: رأيت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فعل مثل ذلك. ثم قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك، رواه النسائي وجوَّد إسناده ابن جماعة في «هداية السالك» (٢/ ٨١٤).

وروىٰ **مسدد أن مولاة عائشة قالت لها** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته، فقالت: لا آجرك الله - مرتين أو ثلاثة -، هلَّا كبَّرت وعقدت ومررت، أردت أن تدافعي الرجال[(١)].

وروىٰ مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كيف صنعت في استلام الحجر؟**» قال: قلت: استلمت وتركت. قال: «**أصبت**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من

(١) المطالب العالية (٣/ ٣٢٧).

(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٢٧).

عبد الرحمن؛ فهو صحيح، وحمله الشافعي علىٰ أنه لم يستلم حال المزاحمة، واستلمه في غيرها».

وقوله: «إلَّا الإبقاء عليهم»، هذا للبقاء علىٰ نشاطهم في باقي أعمال النسك.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النَّبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ بعير مستلمًا الركن بمحجن. فهو لا يباشر بيده، لكن يستلمه بيده التي فيها العصا. وفي هذا فائدة مهمَّة من هذا الحديث، ذكرها المصنِّف؛ ليتمِّم فوائد هذا الباب فيما يتعلق باستلام الحجر الأسود: فالنبيُّ ﷺ قبَّل الحجر الأسود، لكن الركن اليماني استلمه ﷺ استلامًا من غير تقبيل، والنَّبيُّ ﷺ حيث لم يقبل الحجر الأسود لما طاف بالبعير؛ أشار إليه واستلمه بالمحجن. وهذا يدل على أنه إذا لم يتيسر للإنسان الاستلام مع التقبيل للحجر الأسود؛ يشير، لكن الركن اليماني ليس فيه تقبيل، فإذا لم يستطع المحرم أن يستلمه؛ فلا يشير.

وكذلك قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإشارة بعد ركعتي الطواف: فأنت الآن طفت الأشواط السبعة ثم أتيت مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وصليت خلف المقام ركعتين، وتأتي الآن تستلم؟! هذا الاستلام بعد ركعتي الطواف، ما فيه تقبيل للحجر الأسود، إنَّما استلام فقط؛ فلذلك إذا ما تيسر لك؛ لا تشير، هذا بالنسبة للاستلام والتقبيل.

ثمَّ قال: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يستلم من البيت إلَّا

الركنين اليمانيين. يعني: أن الاستلام يكون فقط للحجر الأسود والركن اليماني، والركنان الشاميان لا يُستلمان ولا يُشار إليهما.

ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما جاء في البخاريِّ صار يطوف بالكعبة ومعه ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويستلم الأركان الأربعة كلها، جاء عند الحجر الأسود فاستلمه، جاء عند الركن الشامي فاستلمه، جاء عند الركن الشامي الثَّاني فاستلمه، جاء عند الركن اليماني فاستلمه، فقال له ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما شأنك تستلم الأركان كلها؟ قال: ليس شيء من البيت مهجورًا، يعني: أن الباعث علىٰ هذا هو تعظيم هذا البيت، أي: أنا ما أهجر شيئًا من البيت. فانظروا إلىٰ الجواب الذي ذكره له ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة وترجمان القرآن، قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فجواب ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يعني أن النَّبيَّ ﷺ أكمل النَّاس تعظيمًا لحرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتحقيقًا للعبودية، ومع هذا لم يستلم الركنين الشَّاميين. وجاء في مصنَّف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح بيانُ العلة التي كان النَّبيُّ ﷺ لا يستلم فيها الرُّكنيين الشاميين، ويطوف من وراء الحجر؛ قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لأنهما لم يُبْنَيَا علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وفي الطواف لا يوجد ذكر مخصوص، كما سيأتي في تفصيل صفة الحجِّ والعمرة، وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فالمراد به المعنىٰ اللغوي، أي الدعاء، يعني: هذا المقام تدعو فيه. قالوا: وهناك ذكر مخصوص جاء في حديث

عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، رواه أبو داود، وعبيد مولىٰ عبد الله بن السائب الراوي عنه فيه جهالة، وذكره ابن حبان في «الثّقات»، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ناسب أنَّه وهو يختم الطواف يقول هذا الدعاء، والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٩- باب التمتع

٤٥٥- عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «تمتع النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأول ما نهىٰ عنها معاوية». (ت). وقال: حديث حسن.

٤٥٦- عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سألت ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. - قال: وكان ناس كرهوها - فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حجٌّ مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدَّثته. فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ.

٤٥٧- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** تمتَّع رسول الله ﷺ - في حجَّة الوداع - بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فكان من النَّاس من أهدىٰ، فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ مكَّة؛ قال للناس:

«من كان منكم أهدىٰ؛ فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتَّىٰ يقضي حجَّه،

ومن لم يكن أهدىٰ، فليطف بالبيت، والصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ، وليهد، فمن لم يجد هديًا؛ فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكَّة، واستلم الركن أول شيءٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشىٰ أربعة، وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانصرف فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثمَّ لم يحلل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدىٰ فساق الهدي من الناس.

٤٥٨- عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن النَّاس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الثلاثة.

٤٥٩- عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتعة في الحجِّ؛ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني: بيوت مكَّة. (م).

❁ الشَّرح:

اختلف العلماء في نوع نسك النَّبيِّ ﷺ، وذلك أن الأنساك ثلاثة: إفراد،

وقران، وتمتع. فنوع نسك النَّبيِّ ﷺ اختلف فيه العلماء اختلافًا كبيرًا، وسبب الاختلاف يرجع إلىٰ اختلاف الروايات، ففي بعض الروايات في الصحيح أنَّه أهلَّ بحجة، وفي بعضها في الصحيحين أيضًا أنَّه أهلَّ بعمرة وحجَّة، ومن هنا تباينت أقوال العلماء حتَّىٰ في المفاضلة بين الأنساك. وقد كتب الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تحديد نوع نسك النَّبيِّ ﷺ ألف ورقة.

علىٰ كل حال، سنذكر نوع نسك النَّبيِّ ﷺ بحسب ما جمعه بعض الحفاظ، الحفاظ العارفون بالحديث ولهم دراية بالفقه، كالحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

نجمل في بيان ماهية هذه الأنساك الثلاثة، فنقول:

أولًا: الإفراد، وهو أن يحرم المسلم بالحجِّ فقط، ويقول عند الميقات إذا أهلَّ: لبَّيك اللهمَّ حجَّة، فهو حجٌّ فقط. هذا الإفراد، وليس فيه هَدْي يسوقه، ولا يجب عليه هدي في يوم النحر.

ثانيًا: التمتع، وهو أن يهلَّ المسلم بالعمرة في أشهر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذو الحجة. يهلُّ بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويأتي بالعمرة في أشهر الحجِّ، فإذا أتىٰ بالعمرة وطاف وسعىٰ وقصَّر؛ تحلَّل من العمرة، فهذا وجه تسميته متمتعًا؛ لأنَّه يتمتع بما حَرُم عليه إذا تحلل من عمرته.

ثالثًا: الإفراد، وهو أنه من حين ما يحرم بالحجِّ؛ يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يوم النحر. وكذلك القارن من حين يحرم يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يوم النحر؛

فلذلك يُسمىٰ المتمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ متمتعًا من هذه الجهة، أنَّه يتمتع بما كان محظورًا عليه من الطِّيب والجماع وكل المحظورات المحرمة عليه، هكذا انتهينا الآن من التمتع.

وهنا مسألة بالنسبة للتمتع ننبِّه إليها، وهو أن بعض النَّاس قد يفسد تمتعه، بأن يعتمر في أشهر الحجِّ ثمَّ يسافر من مكَّة، فبعض أهل العلم قال: إن سافر من مكَّة ثمَّ عاد إلىٰ مكَّة؛ فلا بدَّ أن يعتمر عمرة مرة أخرىٰ؛ لأنَّ تمتعه ذهب بسفره؛ فلا بدَّ أن يدخل مكَّة متمتعًا بعمرة جديدة تعتبر عمرة تمتع والأولىٰ انقلبت نفلًا، وإذا لم يفعل ذلك، ودخل محرمًا بالحجِّ؛ قالوا: ما صار متمتعًا، ولكنه صار مفرِدًا، وبعض أهل العلم استفصل، قال: سفره إن كان لبلده - يعني عاد إلىٰ بلده الذي جاء منه - هذا يذهب التمتع ويبطله، وإن سافر لغير بلده؛ فهذا لا يفسد عمرته التي تمتع بها.

عندنا الآن القران له ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: أنَّه من حين يحرم بالحجِّ والعمرة في الميقات؛ يقول: لبَّيك اللهم حجًّا وعمرة، فيقرن بين الحجِّ والعمرة في الميقات؛ هذه صفة.

الصفة الثانية: أنَّه يهلُّ بالعمرة ويقول: لبَّيك اللهمَّ عمرة. وربما كان غرضه التمتع، لكن حدث له ظرف لا يستطيع به أن يتمتع، فجاء وقبل يوم عرفة نوىٰ وأدخل علىٰ هذه العمرة الحجَّ، فصار قارنًا؛ لأنَّه أولًا أهلَّ بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ. وهذا حصل لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، حيث تمتعت لأنها لم

تسق الهدي، أمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يتمتعوا فتمتعت، ثمَّ حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والمرأة إذا حاضت تجلس عددًا من الأيام لا تستطيع أن تطوف، لكن تستطيع أن تسعىٰ بين الصفا والمروة، فماذا حصل؟ سيأتي عليها يوم عرفة ولم تنته من عمرتها بعدُ، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحجِّ، فلا بدَّ أن تنتهي من عمرتها إذا أرادت التمتع قبل يوم عرفة، فلا يمكن مع هذه الحالة - أنها حاضت ولم تطف بَعْدُ - أن تطهر قبل يوم عرفة؛ فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تُدخل الحجَّ علىٰ عمرتها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «جواز إدخال الحج علىٰ العمرة قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة».

والصفة الثالثة: أنَّه إذا جاز إدخال أحد النسكين علىٰ الآخر؛ فكذلك يجوز أن يحرم الإنسان بالحجِّ مفرِدًا، ثمَّ يُدخل عليه العمرة.

قال شيخنا العلامة المحقِّق المجدِّد الفقيه محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

«الصورة الثالثة: أن يُحرم بالحج أولًا ثم يُدْخل العمرة عليه. المشهور عند الحنابلة رحمهم الله: أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر علىٰ الأكبر، وهذا فيمن أراد أن يكون قارنًا، فيبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد. وهذا القول الأول.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٧).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٩٦، ٩٧).

أما من حوَّل الحج إلىٰ عمرة ليصير متمتعًا؛ فهذا سنة عندهم.

والقول الثاني: الجواز؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»، فأمره أن يُدخل العمرة علىٰ الحج، وهذا يدل علىٰ جواز إدخال العمرة علىٰ الحج.

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر علىٰ الأكبر؛ مجرد قياس، فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، وقال: «**إن العمرة حج أصغر**»؛ فلا مانع، ولا تناقض، وهذا القول دليله قوي».

الفرق بين هذه الأنساك الثلاثة: أن القران والإفراد أفعالهما واحدة، إلَّا أن القارن عليه دم القران. ومن جهة ثانية: القران يختلف عن الإفراد؛ لأن هذا يفوز بحج وعمرة، والمفرد إنَّما يرجع بحجَّة فقط، أما التمتع، فيختلف؛ حيث يـأتي بنسك كامل، عمرة كاملة، ثمَّ يتحلل، ثمَّ يأتي بحجة كاملة، وعليه هدي التمتع.

نأتي الآن إلىٰ حكم المفاضلة بين هذه الأنساك الثلاثة، وأيهم أفضل:

ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ ذهب إلىٰ أن الإنسان مخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة كلها، قال: لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي في الصحيحين أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة، ومنا من أهلَّ بعمرة وحجة». فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان مخيَّر بين الأنساك الثلاثة.

أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ قال: الأفضل القِران؛ لأنَّه نسك النَّبيِّ ﷺ. وهو أنَّ النَّبيَّ

ﷺ قرن بين العمرة والحجة، وقال: «**أتاني آتٍ** – يعني: جبريل آتاه في وادي العقيق – **وقال: قل عمرة في حجَّة**».

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذهب إلىٰ أن التمتع أفضل، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بالتمتع، ورواه عنه أربعة عشر صحابيًّا، وهو الذي أراد أن يتمتع وتمنىٰ هذا التمتع، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولأحللت معكم، ولجعلتها عمرة**». يعني: المانع له من أن يجعلها عمرة كما أمر أصحابه أنَّه ساق الهدي من الميقات، من ذي الحليفة، فإذا ساق الهدي فلا يستطيع أن يتمتع؛ فلذلك أمر أصحابه رضوان الله عليهم، أمر من لم يسق الهدي منهم أن يجعلها عمرة، من أجل هذا قال الإمام أحمد: التمتع أفضل.

قال: ولأن العبادة فيه أكثر؛ لأنَّه يأتي بطواف وسعي ويُقصِّر ويتحلل، ثمَّ في الحجِّ يأتي بسعي الحجِّ وطواف الحجِّ؛ هذا أفضل، قالوا: بل إن النَّبيَّ ﷺ لما رأىٰ في أصحابه تأخرًا عن التمتع غضب، حتَّىٰ رأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغضب في وجهه، وقالت: «**من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار**».

والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لما سقت الهدي**» في كتاب التمني، وشيخنا العلَّامة المحقِّق محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ كتاب التوحيد لما جاء إلىٰ «باب ما جاء في اللو»، قسَّم استعمال لفظة «لو» إلىٰ خمسة أقسام: في الاعتراض علىٰ الشرع، وفي الاعتراض علىٰ القدر؛ وهذه محرمة، وفي التمني؛ وحكمه بحسب المتمنىٰ، إن كان خيرًا

فخير، وإن كان شرًّا فشرٌّ، وفي الخبر المحض الجواز، كما في قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». وفي التحسر، وهذا محرَّم لما يفتح الحزن علىٰ المسلم: لو أني فعلت كذا؛ لكان كذا وكذا. هذه خمسة أقسام قسمها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. المقصود أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لم يذهب إلىٰ ما ذهب إليه البخاريُّ - باب التمني - وقال: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا من باب الإخبار؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يتمنَّىٰ خلاف ما وقع صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يدلُّ علىٰ أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان إمامًا محققًا، لا يقبل أقوال أهل العلم هكذا بدون تمحيص، مهما أوتي صاحب القول من إمامة في العلم ورسوخ فيه.

أيضًا هناك مذهب الإمام مالك والمشهور عن الشافعيِّ، قال: الإفراد أفضل، لماذا؟ قالوا: لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّه أهلَّ بحجة؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني، قالوا: لأنَّه ليس عليه دم، والقارن والمتمتع عليهم دم، ودمهم دم جبران وليس دم نسك، ولأنه فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة؛ فعله أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل نهىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن المتعة، وكذلك عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نهىٰ عن متعة الحجِّ، وإلىٰ هذا جنح أيضًا العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان».

إذًا، عندنا قول أن الأفضل القران؛ وهو قول أبي حنيفة، وقول أن الأفضل التمتع؛ وهو قول أحمد، وقول أن الأفضل الإفراد؛ وهو قول مالك والمشهور عن الشافعي رحمهم الله تعالىٰ جميعًا. ومن العلماء من خيَّر الحاجَّ بين

الأنساك الثلاثة؛ وهو قول ابن خزيمة، وهناك قول رابع يختلف عن جميعها، وهو وجوب التمتع؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، واختاره ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «الزاد»، وهذه المسألة التي كان يقول فيها ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟! ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا». **ووجه الوجوب**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر به، وغضب لَمَّا رأىٰ في أصحابه تأخرًا، وبيَّن أيضًا صلوات الله وسلامه عليه أن المانع له من التمتع هو سوق الهدي. فإذًا، ما الجواب عن قولهم: إن الدم الذي يأتي به المتمتع أو القارن دم جبران وليس دم نسك؟ قالوا: غير صحيح؛ لأن دم الجبران لا يؤكل منه، والنَّبيُّ ﷺ أكل من بُدْنه، وأخذ من كل واحدة قطعة وطبخها في مرقة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه دم شُكران ودم نسك. وكذلك أيضًا قال العلماء في قسمة دم المتمتع الذي يذبحه في يوم النحر، ثمَّ يقسمه إلىٰ ثلاثة أقسام: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ هذا ثلث، ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]. القانع والمعترُّ: الفقير الذي يسأل، والفقير المتعفِّف الذي لا يسأل. هذه قسمة ثلاثية، فيأكل منها.

ومن أهل العلم من قال: إن القسمة ثنائية؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحجّ: ٢٧]. والقانع والمعترُّ كلاهما قسم واحد، وهم الفقراء، وبعضهم قاسها علىٰ الأضحية، قسمة ثلاثية من جهة أنَّه يأكل

منها، ويُهدي منها، ويُطعم الفقراء، لكن علىٰ كل حال، أكله منها دالٌّ علىٰ أنَّه دم نسك وليس بدم جبران.

قالوا: وأما فعل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهو خلاف السنة. قالوا: وأما فعل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأمره بالإفراد، فقد أنكر عليه عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في الصحيحين، وأما عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد أنكر عليه ابنه عبد الله رضي الله عنهم جميعًا، وأيضًا عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنكر علىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه قال كما في الصحيحين: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرِّمها، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ - يريد حتىٰ مات»، يريد أنَّ الأمر محكم، لم يدخله النسخ. ثمَّ قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأدبه في الرد: قال رجل برأيه». ما سمَّىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «قال رجل برأيه»، قال البخاريُّ: يريد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يعني: أنَّه لم يستند إلىٰ توقيف. وفي هذا القول - قول عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فائدة أصولية كبيرة مفروح بها، وهي أن السنة تنسخ القرآن عقلًا؛ لأنَّه قال: لم ينزل فيها قرآن يحرمها، ولم ينهَ عنها ﷺ حتَّىٰ مات؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتَّىٰ مات؛ هذه التفاتة أشار إليها ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ. هذا بالنسبة لإنكار الصحابة علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. وقوله: لم ينزل فيها قرآن. قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن توجيه النهي أنه يراد به متعة النكاح غير صحيح في هذا المقام؛ لأن نكاح المتعة النهي عنه ما جاء في القرآن، بل جاء

في السنة في الصحيحين، قالوا: فالنهي لا ينصرف إلىٰ متعة النكاح، فالمراد بها: التمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. ولا هو منصرف إلىٰ القران؛ لأن القارن متمتع أيضًا غير التمتع المعهود الذي يتمتع بالعمرة إلىٰ الحجِّ. قالوا: والقارن أيضًا يتمتع؛ لأَنَّه يرجع بحجٍّ وعمرة، فتمتع بسفر واحد بحج وعمرة، ولم ينشئ سفرًا جديدًا للعمرة، وإنَّما أتىٰ بنسكين في سفر واحد. ومن هنا قال العلماء: إنما استحبَّ الخلفاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يفرد النَّاس الحجَّ، حتَّىٰ لا يهجر النَّاس البيت، وينشئوا سفرًا جديدًا للعمرة؛ لأَنَّه إذا رأىٰ المسلم أَنَّه حجَّ واعتمر بقرنهما مرة واحدة أو تمتعًا؛ فإنه لا يرجع خصوصًا في تلك الأيام حيث المشقة ظاهرة في السفر للحج، لكن إذا قيل له: حُجَّ مُفْرِدًا، فإنه يحتاج إلىٰ عمرة، لا سيما مع القول بوجوبها؛ فيكون هذا سببًا لزيارة البيت وعدم هجرانه. وهذا من جملة ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ من الصفات عن هذا البيت ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: يثوبون إليه، ويعودون إليه. هذه مذاهب العلماء.

والصحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولًا أفرد الحجَّ أول ما أهلَّ فقال: «**لبَّيك اللهم حجَّة**». ثمَّ جاءه جبريل وأمره أن يُدخل العمرة عليها، ويقول: «**عمرة في حجَّة**».

والنبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وأمر بالتمتع، ومنعه من فعله أنه ساق الهدي، فحصل بالقران الجمع بين الحج والعمرة، وقد علم ﷺ بما أوحىٰ إليه ربه أنه مودِّع الدنيا، من أجل هذا - والله أعلم - قرن بين النسكين. قال ابن أبي

أوفى: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها[١].

هنا مسألة: من ذهب إلى الحجِّ ورأى النَّاس منهم المُفرِد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع؛ لا يجوز لأحد أن يؤثِّم النَّاس الذين لم يحجُّوا متمتعين، لأنه يرى وجوب التمتع. هذه المسألة تُعرف في ضوء الأدلَّة، وتُذاكر مع العلماء وطلبة العلم، لكن أنا أذكر هذه المسألة هاهنا؛ لأنَّه مرت بنا أيَّام من قبل، بعض النَّاس جعلوا القول بوجوب التمتع في الحجِّ شعارًا، وكذلك الصلاة بالنعال جعلوها شعارًا... وهكذا.

فالمقصود: أنَّه تُذكر مسائل الفقهاء في هذه المسألة والراجح منها، أما أن نجعلها شعارًا ونؤثِّم باقي النَّاس، فهذا غير صحيح. وأذكر حادثة ذكرها فضيلة الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جرت بين العلامة محمَّد أمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المفسِّر، صاحب «أضواء البيان»، وبين مفتي الديار السعودية العلامة محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت هناك بوادر هذا الأمر من تلك الأيام في عهد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فقد كان بعضهم في المدينة يقول بوجوب التمتع، ويُؤثِّم المسلمين إذا حجوا مفردين أو قارنين، فقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: دخل العلامة الأمين الشنقيطي على المفتي محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهما الله، وسلَّم عليه في الحجِّ، فسأله المفتي: أي نسك

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٣).

أحرمت به؟ طبعًا المشهور انتسابه للمذهب المالكي، لكنه صاحب حجَّة ودليل يرجح، فقال: مُفرِدًا. فسأله المفتي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: أهو أفضل عندك؟

فقال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إنَّما فعلته؛ لأن أقوامًا يقولون إن التمتع واجب، والناس يفدون من أمصار مختلفة ومذاهبهم مختلفة، فأردت بيان إعذار عامة الناس الذين أفتاهم علماؤهم. فأذعن العلامة محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لهذا الأمر، وعلم أن الشيخ له غرض في تحديد نوع النسك، لا سيما وأنه من العلماء الكبار الذين يُتأسَّىٰ بهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** وأول من نهىٰ عنها معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا الحديث غير صحيح؛ فإن أول من نهىٰ عنها عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما ذكرنا في أثر عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن أبا جمرة جاء إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأخبره بالرؤيا التي رآها في التمتع، ففرح ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الرؤيا؛ لأنها جاءت موافقة للسنة، وهو ما كان يأمر به هو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالرؤىٰ في الشريعة للإنذار وللإعذار، يعني أن الله يريك رؤية فيها إنذار لك من مكروه، أو زجرًا عن معصية، أو فيها بشارة للمؤمن، لكن لا تؤخذ منها أحكام جديدة؛ لأن الشرع كَمُل بوفاة النَّبيِّ ﷺ قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وهنا التفاتة أشار إليها أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» في قول النَّبيِّ ﷺ: «**الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**». قال: «**من النبوة**»، ولم

يقل: من الرسالة. ففيه إحالة إلىٰ أمر سابق في الشريعة، وهذا رأىٰ رؤيا ففرح بها ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما أننا نأخذ رؤيا ونقيم عليها أحكامًا جديدة؛ هذا لا يجوز.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فكان من النَّاس من أهدىٰ فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم النَّبيُّ ﷺ مكَّة؛ قال للناس: «**من كان منكم أهدىٰ؛ فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتَّىٰ يقضي حجه**». إذًا، القارن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتَّىٰ يتحلل من الحجِّ، ومن لم يكن أهدىٰ؛ فليطفْ بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليتحلل، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ وليهد. إذًا، المتمتع يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويقصر.

والمتمتع لا يحلق في عمرة الحجِّ التي يتمتع بها إلىٰ الحجِّ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، لكن الحلق يكون في غير عمرة الحجِّ. لماذا هنا يُقصِّر ولا يحلق؟ قال: ليبقىٰ شيء من شعره يحلقه يوم النحر، وهذا قول جمهور العلماء أو عامة العلماء، ونقل بعض أهل العلم عن الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه قال: إن كان المتمتع من النوع الذي يسود شعره بين عمرته وحجِّه قال: فهذا يحلق أيضًا؛ لأن بعض النَّاس - ما شاء الله - دمه حارٌّ لو يحلق اليوم، بعد يومين - ما شاء الله - تجد شعره مسودًّا، هذا الذي قال فيه الإمام الشافعيُّ: إنَّه يحلق

لعمرته ويحلق لحجِّه. لكن عامة العلماء علىٰ أنَّه يُقصِّر؛ لأنَّه أمْر النَّبيِّ ﷺ، وذكروه كأمر عامٍّ والصحابة فيهم من هو أيضًا من يسودُّ شعره، وفيهم من لا يسود شعره.

ثمَّ قال: «فمن لم يجد هديًا؛ فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله». إذًا الذي ليس عنده دم تمتع، وليس عنده مال يشتري هدي نسكه، أو عنده مال ولم يجد من يشتري منه الهدي، فهذا ماذا يصنع؟ يصوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إذًا هدي التمتُّع يجب علىٰ غير حاضري المسجد الحرام، فَكلُّ من تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ يجب عليه هدي التمتُّع إلَّا حاضري المسجد الحرام.

ثمَّ اختلف العلماء في تفسير: ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ علىٰ ثلاثة أقوال، قالوا: مَن هو حاضر المسجد الحرام؟ قالوا: من هو دون المواقيت. وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الناس تختلف مواقيتهم، كذي الحليفة مثلًا ما شاء الله قريبة من المدينة جدًّا وبينها وبين مكة في هذه الأيام مسيرة خمس ساعات؛ هذا القول ضعيف، وهؤلاء ليسوا حاضري المسجد الحرام.

قال بعض أهل العلم: ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ هم أهل مكَّة المقيمون فيها، فهؤلاء حاضرون عند المسجد الحرام. وقال بعض أهل العلم: هم أهل

الحرم، فيدخل فيه أيضًا أهل مزدلفة ومنًىٰ. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حصر الأمر في القولين: إنَّه إمَّا أهل مكَّة أو أهل الحرم؛ هذا الذي يقال إنه ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾.

قال: «فطاف رسول الله ﷺ حين قدم». هذا طواف القدوم بالنسبة للقارن، وسيأتي إن شاء الله تفصيل أحكام الحجِّ والعمرة، وأن طواف القدوم واجب عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فاستلام الحجر الأسود أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، وتكلَّمنا عن الرمل، وتكلَّمنا عن عِلَّة الرمل، وعن بقاء هذه العبادة حتَّىٰ بعد زوال العلة، ثمَّ ركع حين قضىٰ طوافه سبعًا بالبيت خلف المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانصرف فأتىٰ الصفا. وهذا الحديث من حديث جابر فيه تفصيل أكثر من هذا، أنَّه بعد ما سلَّم من الركعتين جاء واستلم الحجر قبل أن ينصرف إلىٰ الصفا، فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، يعني أشواط. ثمَّ لم يحلل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حل من كل شيء حرم منه. **انتبهوا إلىٰ عبارة مهمة جدًّا في هذا الحديث، قال: «ثمَّ لم يحل من شيء حرم منه حتَّىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر»**. **وهذا فيه دليل علىٰ أنَّه تحلل أول؛ لأنَّه قال: لم يحل من شيء حتَّىٰ نحر هديه، وقال بعد ذلك: وأفاض فطاف البيت، ثمَّ حلَّ. هذا تحلل ثانٍ، فالتحلل نوعان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر، أو تحلل أول وتحلل ثانٍ، هذا**

الحديث في الصحيحين يغني عن بعض الأحاديث التي في السنن وفيها ضعف في تقسيم التحلل إلىٰ أول وثانٍ؛ لأنه قال: تحلل بعد النحر، ثمَّ قال: فلما طاف بالبيت تحلل. إذًا عندنا تحلل أول وتحلل ثانٍ، فما الفرق بينهما؟ قالوا: إذا تحلل التحلل الأول حلَّ له كل شيء إلَّا النِّساء؛ فلا يقرب النِّساء، فإذا طاف بالبيت تحلل التحلل الأكبر، فحل له كل شيء حتَّىٰ النِّساء، طبعًا النِّساء يعني زوجته.

ويدل لهذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع ويطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويقصِّر وأن يتحلل، قال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: يا رسول الله، أي الحل؟ كأنه مستقر في أذهانهم أن الحل نوعان، قال ﷺ: «**الحل كله**». يعني الذي يتمتع وينتهي من العمرة كل شيء حلال له؛ لأنَّه بعد ذلك يُحرم بالحجِّ في يوم التروية. إذًا التحلل ينقسم إلىٰ قسمين: تحلل أصغر وتحلل أكبر، ولذلك عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف»، وهذا الحديث إذا ضممناه إلىٰ قول النبي ﷺ: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**»، متفق عليه، عرفنا أن التحلل نوعان: أصغر وأكبر.

قال: «ونحر هديه يوم النحر»، وسيأتي ترتيب أعمال الحجِّ يوم النحر وما الذي يحصل به التحلل؛ لأن يوم النحر فيه أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي؛ هكذا مرتَّبًا، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطواف، وسيأتي إن شاء الله في أي هذه الأنساك يحصل التحلل، وكم نسكًا يحتاج المحرم فعله حتَّىٰ يتحلل

التحلل الأصغر والتحلل الأكبر.

وقوله: «ونحر هديه وأفاض بالبيت ثمَّ حل من كل شيء حرم منه»، وحديث حفصة زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن النَّاس حلوا من العمرة، ولم تحلَّ أنت من عمرتك»، يعني لماذا أنت باقٍ علىٰ إحرامك، فمن أهلَّ بالعمرة قد تحلل من إحرامه؟ قال: «**إني لبَّدت رأسي**»، لبدت رأسي يعني جعله ملبَّدًا، يعني جعل عليه ما يمنعه من الإثارة لكي يسكن، فوضع عليه قالوا: الصمغ أو شيئًا يجعله علىٰ الرأس يجعل الشعر ساكنًا لا يثور.

«**وقلدت هديي**»، يعني أنَّه ساق الهدي من ذي الحليفة، وجعل علىٰ رقبتها قلادة من العهن وهو الصوف؛ قالوا: لأنها بذلك تتعيَّن، وحتىٰ إذا ضاعت يعرف النَّاس أن هذا هدي قارن، وحتىٰ لا يتعرض لها أحد كما يتعرض لسائر البُدْن، ويسرقها، أو يتعرض لها بشيء، هذا بالنسبة لتقليده الهدي.

قال: «**فلا أحل حتَّىٰ أنحر**»، وقوله هذا فيه دليل علىٰ أن القارن يتحلل بنحر هديه، وهذا القول قال به بعض أهل العلم، هكذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»، وإلا فالَّذي في كتب عامَّة الفقهاء أن نحر الهدي لا يؤثر في التحلل، مع أن هذا الحديث متواتر: «**لا أحل من شيء حرمت منه حتَّىٰ أنحر هديًا**».

وألححت علىٰ شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مرَّات كثيرة حتَّىٰ يفتي بأن النحر مما يؤثر في التحلل؛ فأبىٰ الشيخ، قال: ليس فيه سلف، لا نستطيع أن

نقول به، ليس عليه فتيا الفقهاء. كل الفقهاء يقولون: إن النحر لا يؤثر في التحلل، وإنَّما أعمال الحجِّ الَّتي تؤثر في التحلل يوم النحر: الحلق، والطواف، ورمي جمرة العقبة، قالوا: النحر لا يؤثر في التحلل، طبعًا لأنه ليس نسكًا مشتركًا بين كل الأنساك الثلاثة، وإنَّما هو خاصٌّ بالمتمتِّع والقارن، ثمَّ إن الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وبعض أهل العلم يرىٰ أن دم التمتع والقران دم جبران وليس دم نسك.

وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنَّه سئل عن المُتعة في الحجِّ فقال: فعلناها. يعني: فعلناها في عهد النَّبيِّ ﷺ.

فقول الخلفاء الراشدين ليس بحجة في الأمر المنصوص، ولذلك أنكر سعد بن أبي وقاص، وأنكر عمران بن حصين، وأنكر ابن عمر، وأنكر ابن عبَّاس، وأنكر عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا النهي عن التمتع في الحج؛ لأن الشيء المنصوص ولو قال بخلافه بعض الخلفاء الراشدين لا يُترك. ولذلك قال الحافظ العلائي في إجمال «الإصابة في أقوال الصحابة» قال: إن قول الخلفاء الراشدين ليس مساويًا في الرتبة لقول النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يكون متأخر الرتبة عن قول النبي ﷺ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠- باب في الهدي

٤٦٠- **عن عائشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالتْ:** فَتَلْتُ قلائِدَ هدي رسُولِ الله ﷺ، ثم أَشْعَرَها وقلَّدَها - أو قلَّدْتُها - ثم بعثَ بها إلىٰ البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا.

٤٦١- **وعن عائِشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالتْ:** أهدىٰ النبيُّ ﷺ مرَّةً غنمًا.

٤٦٢- وعن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ رأىٰ رجُلًا يسوقُ بَدَنةً. قال: «**ارْكَبْها**». قال: إنها بدنةٌ. قال: «**ارْكَبْها**». فرأيتُه راكبَها يُساير النبيَّ ﷺ.

- **وفي لفظٍ**: قال في الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ: «**ارْكَبْها ويلكَ** أو **ويحك**».

٤٦٣- وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أمرَني النبيُّ ﷺ أنْ أقومَ علىٰ بُدْنِهِ، وأن أتصدَّق بلَحْمِها وجُلُودِها وأجِلَّتِها، وأنْ لا أُعْطِي الجزَّارَ مِنها شيئًا، وقال: «**نحنُ نُعطِيه من عندِنا**».

مُتَّفَقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

٤٦٤- عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أن ذُؤيبًا أبا قَبِيصةَ حدَّثه؛ أنَّ

رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدْنِ، ثم يقولُ: «**إن عَطِبَ شيءٌ منها، فخَشِيتَ عليه موتًا، فانحَرْها، ثم اغمسْ نعلَها في دَمِها، ثم اضربْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أهلِ رُفْقتِكَ**».

٤٦٥- وعنه، قالَ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الحُليفة، ثم دَعَا بناقةٍ، فأشعَرَها في صفحةِ سنامِها الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ عنها، وقلَّدها بنعلينِ، ثم رَكِبَ راحِلَته، فلمَّا استوتْ به علىٰ البيداءِ أهلَّ بالحجِّ.

٤٦٦- عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حَجَجْنا مع رسُولِ الله ﷺ فنحرَّنا البَعيرَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ.

أخرجَ مسلِمٌ هذه الأحاديث الثلاثة.

۞ الشَّرح:

الإشعار: هو الإعلام بأن هذا هدي النسك، حتَّىٰ لو ضاع أو ضل، فإنه يتميَّز عن غيره ولا يقربه أحد. وكذلك من كان يطمع في بهيمة النَّاس ربما إذا رأىٰ أنها مشعرة، وأنها مقلَّدة، يكون فيه أيضًا إعلام أن هذا سيق لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن هذا دم نسك فلا يقربه. والجمهور علىٰ هذا، علىٰ أنَّه تُشعر الإبل، وألحقوا البقر بذلك إلَّا سعيد بن جبير، أما الغنم فقالوا: لا تُشعر.

قالوا: لمعنيين: أنها ضعيفة لا تحتمل كما تحتمل الإبل والبقر، والشيء الثَّاني: أن صوفها يغطي هذا الدم ولو أُشعر فلا يظهر. أبو حنيفة قال: ما يُشعر شيء

من هذا لا الإبل ولا البقر ولا الغنم، وقال: إنها بدعة؛ لأنها مُثلة. والصحيح أن هذا ليس ببدعة ولا بمُثلة؛ لأن الحديث ثابت أصلٌ بنفسه؛ هذا شيء. الشيء الثَّاني: فصد الدم وإخراجه ليس مُثلة، بدليل أن الإنسان يحتجم، والحجامة ليست مُثلة، وإنَّما هي طبٌّ وليست سُنَّة كما يظن الإخوة الذين يحتجمون بغير حاجة، كلما دخلت أيام الخامس عشر والسادس عشر احتجموا، فالنصوص لا بدَّ أن توضع في دلالتها، ولذلك ساقه البخاريُّ في كتاب الطبِّ، وقال: حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن يكن الشفاء ففي ثلاثة شرطة محجم، أو كيَّة من نار، أو لعقة من عسل**». وطبعًا العسل يختلف عن بقية الثلاثة هو شفاء وغذاء.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: ما كتبت حديثًا إلَّا وعملت به، ولقد كتبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجام أجره، فاحتجمتُ وأعطيت الحجام أجره، وهذا من باب التأسي في جنس أفعال النَّبيِّ ﷺ كلِّها، ويؤجر علىٰ هذه النيَّة، كما أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نزل في الشِّعب لما دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة فبال كما بال النَّبيُّ ﷺ، وليس الغرض أن هذا الفعل ظاهر فيه قصد التعبد، لكن غرضه التأسي بالنبي ﷺ في كل شيء، فإخراج البول والغائط هذا فعل جبلِّيٌّ لا بدَّ للإنسان منه فهو مجبول علىٰ طرد الأذىٰ، فلذلك كان خيار الصحابة وعلماؤهم كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يفعلون هذا في نسكهم.

ومن فوائد الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع ما يرتبط بعقائد الجاهلية في الهدي

والبدْن؛ فهذا الرجل ساق هديه البدنة، يسعىٰ بها ولم يركبها؛ لأن من اعتقاد وأفعال الجاهلية أنهم كانوا يسيبون البهائم ولا يركبونها، ويحمون ظهرها، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، فهذا ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ حكمًا شرعيًّا.

فكيف تُترك هذه البهيمة ولا تنتفع بظهرها ولا تركبها! فهذا الرجل كأنه بقي عنده شيء، أو كأن النَّبيَّ ﷺ خشي أن يكون هذا الاعتقاد الجاهليُّ باقيًا؛ فأمره أن يركب بدنته. وانتبهوا وتلمحوا إلىٰ كل شيء مشابه لهذا الفعل في مناسك الحجِّ، لأن الإنسان لو جاء إلىٰ مناسك الحجِّ واستنبط ما فيها من العبادات وأحوال النَّبيِّ ﷺ من تحقيق التوحيد، ومخالفة المشركين، وقَطْع كل ما يكون منافيًا للتوحيد لجمع في ذلك مصنفًا كبيرًا، وأيضًا فيه تعليم لنا إذا رأينا شيئًا من أفعال الجاهلية، وله سوء فهم من أدلة الشرع عند البعض، فلا بدَّ أن نقطع هذه العلائق الجاهلية.

هذا الصحابي ساق الهدي ولم يركبه، فما الذي منعه من الانتفاع بها؟ قال: إنها بدنة. يعني: سقتها لله عَزَّوَجَلَّ وكانوا يسيِّبونها لله عَزَّوَجَلَّ. ولا يوجد دليل يمنع من ركوبها والانتفاع بها أو الحمل عليها.

ومواقيت الحجِّ أيضًا تكون بالرؤية، ولا تكون بالحساب.

وذكر أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه القبس في شرح الموطأ أن الشارع

أراد قطع علائق النَّاس بالعالم العلويِّ؛ لأنهم كان عندهم نوع من الانحراف في علم التنجيم، وكانوا يربطون الحوادث الأرضية بالأحوال العلويَّة، وهكذا، وكذلك تعرفون أيضًا في قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التي مرَّت معنا أنَّه لمَّا مرَّ بالحجر وقبَّله، قال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنِهِ وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وألا أعطي الجزَّار منها شيئًا، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**». هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز التوكيل في رعاية الهدي وفي سوقه، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقوم علىٰ بدنه، يقوم علىٰ بدنه في كل شيء، وهذا عام وقد حذف المعمول فيفيد العموم، يقوم على بدنه في سقايتها وفي إطعامها وفي علفها وفي كل شيء، ثمَّ كذلك في نحر ما بقي منها، وكذلك في توزيع لحومها؛ كل هذا يدلُّ علىٰ جواز الوكالة في العبادة في مثل هذه العبادات التي تدخلها الاستنابة. فبعض العبادات تدخلها الاستنابة، لكن ليس كل العبادات، فلا يجوز ولا يصح أن يصلي أحد عن أحد؛ ما يقبل في هذا التوكيل، أو رجل أخرج عن رجل زكاة ماله وذلك الرجل لم ينو؛ ما يصح، لا بدَّ أن ينوي الزكاة.

وقال: «وأمرني أن أقوم علىٰ بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها»، يعني يتصدق باللحم والجلود، والأجِلَّة هي اللباس الذي يوضع عليها لصيانتها، «وألا أعطي الجزار منها شيئًا». بعض العلماء استدل بهذا

الحديث علىٰ أنَّه تجوز الصدقة بالهدي كلِّه؛ لأنَّه قال: «أن أتصدق بلحمها».
قالوا: فلا يشترط أن يأكل منها الثلث، وإنَّما هي سنة إن فعلها فحسن، ويدل لهذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأخذ من كل بدنة بقطعة وأن يطبخها في قدر، وما قال: الثلث، ولكن: من كل بدنة قطعة، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن يتصدق الإنسان بهديه كلِّه بعد أن ينحره.

ومعنىٰ هذا أنَّه إذا تصدق بهديه كله أنَّه ما أكل منه شيئًا، ويدل هذا علىٰ أن الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، وفي قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحجّ: ٢٨]، ليس للوجوب، بل للاستحباب.

وهذا قول عامة العلماء، أن الأكل من لحم الهدي ليس للوجوب، وشذَّ في هذا أبو بكر ابن العربي، وقال بوجوب الأكل من لحم الهدي، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ كونه يقصد إلىٰ كل بدنة ويأمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأتيه بقطعة منها ويطبخها في مرقة، كل بدنة ما يترك منها واحدة مع كثرة ما نحر ﷺ ووكَّل، قال: فهذا يدلُّ علىٰ الوجوب؛ لأن هذا فعل خرج مخرج البيان، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وهذا متأكَّد مع الأمر من قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، ووافقه علىٰ هذا القول العلامة الجهبذ محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «أضواء البيان».

وهذا القول له وجه من الأدلَّة، لكنَّ الإنسان ليس عنده الجرأة أن يخالف

عموم العلماء، لا سيما مع أن أصل الأكل ليس بواجب؛ إلا إذا خشي الإنسان الهلكة، ولكن حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أيضًا هذا قد يكون صارفًا، والله أعلم، واستدل به ابن الملقن علىٰ أَنَّه يجوز أن يتصدق بالهدي كله.

قال: «وألا نعطي الجزار منها شيئًا، وقال: **نحن نعطيه من عندنا**». فالنَّبيُّ ﷺ أمره ألا يعطي الجزار منها شيئًا، هل هذا الحكم في النهي عامٌّ؟ يعني: ما تعطي الجزار مطلقًا من اللحم الذي يذبحه، أم المحرَّم أن تعطيه علىٰ أَنَّه عوض عن أجرة الذبح؟

بعض أهل العلم قال: هذا خاصٌّ بمن يتَّفق مع الجزَّار أن يعطيه أجرته لحمًا، قال بعض العلماء: إن النهي وارد علىٰ هذا، أَنَّه يعاوضه عن أجرة الجزارة بلحم الهدي. وهناك رواية في «صحيح مسلم» تدل لهذا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**علىٰ ألا نعطي الجزار منها شيئًا**» يعني أجرة. ولهذا قال أهل العلم: إذا فعل هذا لا يجوز؛ للحديث وللتعليل، التعليل أن هذه العبادة - نحر الدم - يتقرب بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحجّ: ٣٧]، فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان يخرجها طيِّبة بها نفسه، فلا يليق بهذا أن يكون شاحًّا بأجرة نحرها، وأن يعاوض علىٰ بعض ما بذله لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في أجرة النحر؛ هذا تعليل قوي، فكيف تجعل لحمها الذي أخرجته لله عَزَّوَجَلَّ، تهدي منه، وتطعم الفقراء منه، وتأكل منه، كيف تجعله أجرة وعوضًا علىٰ عمل أجرة الرجل في نحر الهدي لك؟! فهذا لا يجوز،

وعلىٰ هذا يُحمل الحديث.

وبعض العلماء من باب سدِّ الذرائع ألحق به حتَّىٰ لو ما أعطاه الأجرة معاوضة عن اللحم، قال: لا تعطيه شيئًا، قالوا: لأنك إن أعطيته من اللحم، فربما تُنقِص من الأجرة بمقدار ما أعطيته من اللحم، فكأنه دخل اللحم في المعاوضة كذلك، فقالوا: من باب سدِّ الذرائع يُعمم الحكم، أنَّه لا يجوز أن تعطي الجزار من اللحم شيئًا أبدًا؛ وهذا قول له وجهه، لكن إذا اتفق هو وإياه علىٰ الأجرة من قبل، ولم يذكر له أنه سوف يعطيه من اللحم شيئًا وبقيت الأجرة علىٰ ما هي عليه، ثمَّ ذبح واتَّفق علىٰ الأجرة قبل الذبح، وبدا له بعد ذلك أن يعطيه من اللحم إحسانًا، لا سيما وأنه رأىٰ اللحم أمامه، ونفسه ربما تعلقت به، فأنا أعطيه من هذا الباب، ولا يلزم أن هذا اللحم الذي أخرجه أنه يكون معاوضة إذ إنني اتَّفقت علىٰ أجرة الجزارة قبل الذبح؛ هذا قد لا يكون فيه حرج، والله أعلم.

وتأملوا قصد الشارع إلىٰ علة إخراج الزكاة من الأموال الظاهرة، فبعض أهل العلم قال: لأن نفوس الفقراء متعلقة بها. كل يوم يرون هذه الأموال الظاهرة من الزروع والماشية، فإذا كان الجزار فقيرًا أو أراد صاحب الذبيحة أن يهديه منها لتشوُّف نفسه إليها وأنه ما بخسه من الأجرة شيئًا ولم يعاوضه عن أجرته لحمًا فيجوز. ولذلك قال بعض أهل العلم: الأموال الظاهرة تخرج الزكاة عندها، كالثمار في مكانها إذا جاءك ساعي الزكاة إلىٰ هذا المكان يرسله

الإمام؛ فهذا وجه. وعلىٰ كل حال إذا أعطاه عن طيب نفس خصوصًا إذا أعطاه أجرة المثل الذي جرىٰ عليها العرف، فهذا - والله أعلم - لا يظهر فيه التحريم.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معهم البدن، ثمَّ يقول: «**إن عطب شيء منها فخشيت عليه موتًا فانحره ثمَّ اغمس نعلها في دمها، ثمَّ اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

ما معنىٰ النعل في قوله «اغمس نعلها في دمها»؟ النعل يراد به القلائد التي قلَّدها، يعني الصوف هذا الذي جعله قلادة علىٰ عنق الهدي، إذا خشي علىٰ هذا البدن أو هذا الهدي الهلكة أو رأىٰ فيه المرض والتعب أو أنه يوشك أن يموت فإنه ينحره.

وفي هذا دليل علىٰ حفظ الشريعة للأموال، وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الكبرىٰ الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. فمن مقاصد الشريعة حفظ المال، ولماذا يغمس نعلها في دمها؟ ذلك حتَّىٰ يعرف النَّاس أن هذا لحم هدي عَطِب، فيأكله، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا لأن الهدي مستحق للمساكين ولأنه لم يبلغ محله. لكن الرجل الذي نحرها، أو من وُكِّل عليها كابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يذكر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**» ممن معك ممن ساق البدن، لا سيما إذا كانوا شركاءَ في البدن؛ لأن البدنة تجزئ عن سبعة، ويأتي الفقراء الذين ليسوا معه وليسوا من رفقته وليسوا شركاءَ في البدن

يطعمون ويأكلون منها.

ثمَّ ذكر في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا أنه صلَّىٰ الظهر في ذي الحليفة ثمَّ دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وقلَّدها بنعلين، ثمَّ ركب راحلته فلما استوت به علىٰ البيداء؛ أهلَّ بالحج. هذا تكلمنا عنه.

وفي حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليل علىٰ أنَّ البعير عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، والشاة لا تجزئ إلَّا عن واحد.

لكن في باب العقيقة لا تصح هذه الشركة؛ نبَّه الفقهاء علىٰ هذا، وإنما هذا في الهدي وفي الأضحية، أما في العقيقة فلا تجزئ عن سبعة، وإن كانت بدنة، وإن كانت بقرة؛ لأن العقيقة فداء نفس، فلا بدَّ أن تكون نفس كاملة تُذبح؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كل مولود مرتهن بعقيقته حتَّىٰ يعق عنه**».

معنىٰ: «**مرتهن بعقيقته حتَّىٰ يعق عنه**»، قال الإمام أحمد معناه: أنَّه محروم من شفاعة والديه حتَّىٰ يعق عنه، وهذا فيه دليل علىٰ عظم العقيقة، وفيه بيان معنىٰ أنَّه فداء نفس، لذلك لا يجوز لأحد أن يؤخرها بل يبادر إليها إذا كان قادرًا، والذي لم يعقَّ عنه والداه لعدم القدرة أو جهلًا منهما فعليه أن يعقَّ الآن إن استطاع لكي يفدي نفسه.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١- باب الحجِّ عمن لا يستطيع

٤٦٧- عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّه قال:** كان الفضل بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رديف النَّبيِّ ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه. فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشقِّ الآخر.

قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحجُّ عنه؟

قال: «**نعم**». وذلك في حجَّة الوداع. متَّفق عليه.

٤٦٨- عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إن أمِّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «**حجِّي عنها. أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**». (خ).

❁ الشَّرح:

هذا الحديث تكلمنا عنه وأشرنا إليه في حديثنا عن القدرة في أول حديث في كتاب الحج، وبيَّنا أن القدرة نوعان: مالية، وبدنية. وأن القادر بماله دون بدنه إذا لم يرجَ برؤه من مرضه فهذا يجب عليه أن ينيب من يحجُّ عنه لهذا الحديث. وهذا الحديث يدلُّ أيضًا علىٰ جواز حجِّ المرأة عن الرجل.

لكن يشترط فيمن يحج عن غيره استنابةً أن يكون قد حجَّ عن نفسه، والنَّبيُّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**» قال: رجل أحجُّ عنه. قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**فحجَّ عن نفسك أوَّلًا ثمَّ حجَّ عن شبرمة**».

هذا الحديث أيضًا فيه دليل علىٰ أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن المرأة سألت النَّبيَّ ﷺ ورديفه الفضل بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن المرأة لا تخضع بالقول والكلام. وأما نهي المرأة عن التسبيح في الصلاة فليس لأن صوتها عورة، ولكن لأنها ليست من أهل الإعلان.

أيضًا هذا الحديث فيه مبحث في قضية عورة المرأة، وهل الوجه عورة أوْ ليس بعورة؟ لأن البعض استدل بهذا الحديث قال: جاء في رواية أن هذه القصة كانت عند المنحر في منًىٰ، وقالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن المرأة متحللة من الإحرام، وأنها كاشفة وجهها وهي متحللة فلم يكن وقت إحرامها، فاستدلوا

به علىٰ أن وجه المرأة ليس بعورة.

وأما القول إن النبيَّ ﷺ ما أنكر علىٰ الفضل؛ فهذا غير صحيح! بل أنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار فإنه لوىٰ عنقه، فكيف يقال ما أنكر عليه؟! وهل هناك أعظم إنكارًا من هذا! ونقول أيضًا: رواية أن هذه القصة كانت عند المنحر؛ ضعيفة من جهة الإسناد، ومنكرة من جهة المتن؛ أما ضعفها من جهة الإسناد، ففي إسناد الحديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، قال عنه الإمام أحمد: متروك. وضعَّفه عليُّ بن المدينيِّ، وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ. يعني: فيما ينفرد به ويخالف العلماء؛ فهذه القصة ضعيفة في الإسناد حيث لا يحتمل عبد الرحمن مثل هذا التفرد.

ثمَّ عندنا أيضًا علة فيه من جهة المتن، أنَّه ذكر أن الفضل أردفه النَّبيُّ ﷺ من وادي محسر إلىٰ منًىٰ. وهذا مخالف لما في الصحيحين، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردف أسامة من عرفة إلىٰ مزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من مزدلفة إلىٰ منًىٰ، فلم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ الجمرة. فكونه يتفرد عبد الرحمن بن الحارث وهو بهذا الضعف: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أردف الفضل من وادي محسر إلىٰ منًىٰ، ووادي محسر بين منًىٰ وبين مزدلفة - وسمِّيَ بوادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل أُحسروا في هذا المكان - فهذا دالٌّ علىٰ خطأ رواية عبد الرحمن بن الحارث.

الشيء الثَّاني: أنَّه جاء في «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» بإسناد صحيح: أن المرأة جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ تسأله غداة جمع، وهذا إسناد صحيح

وصحَّحه ابن خزيمة. و«غداة جمع» يعني عقب صلاة الفجر، و«جمع» يعني مزدلفة، سمِّيت مزدلفة بجمع؛ لأنها تجمع النَّاس في هذا المكان، لذلك النَّبيُّ ﷺ ذكر في حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءه في مزدلفة بعد صلاة الفجر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع** - يعني: مزدلفة - **وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من الليل أو النهار؛ فقد تمَّ حجُّه وقضىٰ تفثه**». فالمقصود أنَّه ما يعوَّل علىٰ الروايات الضعيفة، وتُترك النصوص المحكمة الآمرة بتغطية الوجه للنساء.

تقول أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنَّا إذا مر بنا الرجال غطينا وجوهنا، رواه مالك وإسناده صحيح. وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك، تقول: فلما أقبل صفوان بن المعطل، أسدلت جلبابي علىٰ وجهي. بل أعظم من هذا أن الله أمر أن يكون بين الرجال والنساء حجاب جدران، وهو أعظم من حجاب الثياب، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفي قصة هجر عائشة للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ» يقول: فابتدرت الحجاب، يعني: دخل عليها من وراء حجاب الجدران، وكانت خالته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا هو المقصود؛ فالإنسان ما يتَّبع المتشابه، وواجبه أن يردَّ النصوص إلىٰ المحكم، وفي هذا دليل علىٰ أن الإنسان مهما علت رتبته ربما يقع منه زلل، ولو كان برفقة رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ أنكر علىٰ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يعيِّره، يعني ما قال النبيُّ ﷺ: كيف تتطلع إلىٰ امرأة وأنت معي، أما تستحي... وما

شابه هذا من أسلوب التوبيخ. ومن فوائد الحديث أن إنكار المنكر يحصل بأدنىٰ ما يدل علىٰ الإنكار، وأن الإنسان أحيانًا قد يفعل فعلًا يُشعر صاحبه بخطئه، فهو ﷺ فقط لوىٰ عنقه، وما قال شيئًا، يعني لم يخطب عن هذا علىٰ المنبر، أو ألَّف لذلك مصنفًا أو ما شابه، لأنه أحيانًا بعض النَّاس يكفيه فقط أنك تغضُّ الطرف عنه فيشعر من نفسه أن هذا خطأ؛ لأنَّه من أهل الفضل، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**». والقرآن ينزل في تلك الأيام في عهد النَّبيِّ ﷺ، يعني الواحد يخشىٰ أنَّه ينزل فيه قرآن يفضحه، ومقاصد الشرع عظيمة في هذا الباب، في إصلاح الناس، والتفريق في سبل إصلاحهم بمراعاة فرق ما بين زلل أهل الخير وأهل الشر.

وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه الذي صنفه وهو «مجالس» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤**﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ذكر فائدة يُرحل إليها تدلُّ علىٰ رسوخه في الفهم، وعظم استنباطه من الأدلَّة، حيث يقول إن من فوائد حديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»: الستر علىٰ المسلمين، وهو حديث في «الصحيحين»، ونحن لا نعرف من فوائد هذا الحديث المنطوقة إلا أنَّه نحن أول النَّاس دخولًا الجنَّة، مع أننا آخر الأمم زمنًا، حيث أتينا بعد بني إسرائيل وبعد النصارىٰ، قال: لأن الله حجب عوراتنا عن بني إسرائيل وعن

النصارىٰ، فجَعَلَنَا آخر الأمم؛ رأيت هذا الاستدلال، وكنت قد قرأت هذه الفائدة من قبلُ للشاطبي في «الموافقات» حيث قال: قال بعض الشيوخ ولم يسمِّه، وابن ناصر الدين الدمشقيُّ ذكرها في «مجالس في التفسير» في قوله تعالىٰ في الآية التي ذكرناها.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ففيه: أن المرأة إذا نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ فإن وليَّها يحجُّ عنها؛ لأن الحجَّ إذا نذره الإنسان صار فرضًا عليه، وإن كان نافلة في الأصل، والفرض لا يسقط بالموت، كالدَّين، فلا بدَّ أن يحج عنه وليه، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله**». قال العلماء: فيه دليل علىٰ مشروعية القياس، ولذلك ذكره ابن حنبل في كتابه «أقيسة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ قاعدة عظيمة ومهمة: وهي أن «الثابت بأصل الشرع أقوىٰ من الثابت بما ألزم الإنسان نفسه به»؛ فقوله: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**» بعدما قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» يعني: أن دين النَّاس تقضينه، فحقُّ الله ودين الله أولىٰ بالقضاء.

ومن هذا أيضًا ما جاء في «صحيح البخاريِّ»: أن جريجًا العابد اليهودي كان يصلِّي ويتنفل، فجاءته أمه فقالت: يا جريج. تناديه، لها حاجة فيه، يقول النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فصار يقول: ربي أمِّي وصلاتي. يعني: قد بدأتُ في الصلاة، وهي نافلة لكن الشروع فيها يوجب إتمامها عند بعض أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، فقال: ربي أمي وصلاتي. فأتمَّ صلاته، ولم

يُجب أمه حال طلبها له وهو يصلي، فدعت عليه أمه، قالت: اللَّهُمَّ لا تمته حتَّىٰ تريه وجوه المومسات. وهذه دعوة، والواجب علىٰ الأم الدعاء لولدها بزيادة الخير إن كان ولدها صالحًا، وبالهداية إن كان ضالًّا.

فهذا الحديث يدلُّ أيضًا للقاعدة التي ذكرناها من أن «الثابت بأصل الشرع أقوىٰ من الثابت بما ألزم الإنسان نفسه»؛ لأن بر الوالدين فرض عين، وهو واجب بأصل خطاب الشرع، وجريج تنفَّل وأوجب العبادة علىٰ نفسه بالشروع فيها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب فسخ الحجِّ إلى العمرة، وغيره

٤٦٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فقال: أهللت بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ. فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثمَّ يُقصِّروا ويحلوا، إلَّا من كان معه الهدي.

فقالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذكر أحدنا يقطر!

فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهديَ لأحللت**».

وحاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. قالت: يا رسول الله! ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ.

٤٧٠- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن

نقول: لبَّيك بالحجِّ. فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة».

٤٧١- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث الثلاثة.

٤٧٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **قال:** «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحجِّ صراخًا، فلما قدمنا مكَّة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلَّا من ساق الهدي، ورحنا إلىٰ منًىٰ، أهللنا بالحج». (م).

٤٧٣- عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل إذا اشتكىٰ عينه - وهو محرم -: «**ضمدها بالصَّبر**». (م).

٤٧٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف بالبيت سبعًا، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّىٰ خلف المقام - في لفظ: ركعتين - ثمَّ أتىٰ الحجر فاستلمه، فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، وقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (م د ت).

۞ الشَّرح:

سبق وتكلمنا عن فرض الحجِّ وركنيته، وذكرنا أنواع النسك الثلاث، وذكرنا نسك النَّبيِّ ﷺ، وذكرنا فصلًا في التمتع وحكم التمتع، وذكرنا بعد ذلك أحكام حرمة مكَّة وما يتعلق بذلك، وتكلَّمنا أيضًا عما يجوز قتله وما لا

يجوز قتله في الحلِّ والحرم، ثمَّ ذكرنا الإحرام من الميقات وما يتعلق به من السنن، ثمَّ بعد ذلك عرَّجنا بذكر محظورات الإحرام؛ وذلك أن العبد إذا انعقد نسكه ودخل فيه فقد حرمت عليه جملة من المحظورات، وأيضًا تكلمنا عما يترتب عن إتيان هذه المحظورات من الفدية، أو فساد الحجِّ بالنسبة للجماع كما مرَّ معنا سابقًا. والآن نُكمل فيما يتعلق بأعمال الأنساك الثلاثة بدءًا من الإحرام بعد أن يُحرم الحاج ويسمِّي نوع نسكه. في ضوء هذه الأدلَّة أيضًا.

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «أهل النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقدم عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النَّبيُّ ﷺ. فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثمَّ يُقصروا ويحلوا، إلَّا من كان معه الهدي». هذا الحديث كسابقه، وقد ذكرنا أنَّه قد جاء من رواية أربعة عشر صحابيًّا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، وأن يهلَّ متمتِّعًا. وفي هذا دليل علىٰ جواز تغيير النيَّة في الحجِّ، وهذا من جملة خصائص الحجِّ، فهذا مما يفارق فيه الحجُّ غيرَه من العبادات، ففي غيره من العبادات لا يمكن أن تنتقل من معين إلىٰ معين، كما ذكرنا من قبل القسمة الثلاثية التي ذكرها الحافظ ابن رجب في القواعد، تنتقل من معيَّن إلىٰ معيَّن لا يجوز، ومن مطلق إلىٰ معيَّن لا يجوز في العبادات، ومن معيَّن إلىٰ مطلق يجوز؛ لأن المُعيَّن لا بد أن تقارنه النيَّة من أوله.

أما في الحج، فإذا أفرد المسلم الحج أو حج قارنًا ولم يسق الهدي، قال: لبَّيك اللَّهمَّ عمرة في حجة إذا ما كان ساق الهدي؛ لأنَّه لو ساق الهدي لا يمكن أن يتحلل بعمرة، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوها عمرة.

كذلك أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها أحرمت متمتِّعة، أمرها قبل يوم عرفة لمَّا حاضت أن تُدخِل عليها الحجَّ، وهذا دليل علىٰ جواز تغيير النيَّة في الحجِّ.

كذلك أيضًا من الأمور التي يفارق فيها الحجُّ غيره من العبادات، أنَّه يجوز للإنسان أن يُهِلَّ بنيَّة مطلقة، ولذلك أهلَّ أبو موسىٰ وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإهلال النَّبيِّ ﷺ؛ لأنهما كانا في اليمن، وجاءَا حاجَّين ولم يعرفَا نوع نسك النَّبيِّ ﷺ، وأرادَا التأسي به، فقال: أهللت بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. وهذا دليل علىٰ جواز الإهلال بنية مطلقة عند الميقات، لكن لا بدَّ أن يُعيِّنها قبل الطواف؛ لينوي الطواف لعمرة إذا كان متمتعًا، أو طواف القدوم إذا كان مفردًا أو قارنًا، وإذا كان متمتِّعًا فهو طواف عمرة وهو ركن، وطواف القدوم سُنَّة عند جمهور العلماء، فإذًا لا بدَّ أن يعيِّن نوع النسك إذا أُطلق قبل الطواف.

وأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يحلوا، وأن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويحلوا إلَّا من كان معه الهدي.

فأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي، والإحرام: نية الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، والطواف سبعة أشواط ركن في العمرة،

والسعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة. والحلق واجب، والإحرام من الميقات واجب، بحيث إنَّه لو أحرم بعد الميقات وتجاوز الميقات فعليه فدية إذا تعمد ذلك.

وفيما يتعلق بصفة الطواف قال: فنسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت. في هذا دليل علىٰ أنَّه لا يجوز للحاجِّ أو للمعتمر أن يطوف إلَّا علىٰ طهارة. إذًا عرفنا أن الطواف ركن، لكنَّ هذا الركن له شروط أيضًا؛ الأول: الطهارة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحجّ: ٢٦]، ولقوله ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**». وهذا لمَّا حاضت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ولأن النَّبيَّ ﷺ لما جاء إلىٰ مكَّة أول ما بدأ به أنه توضأ وطاف، فلا بدَّ من الطهارة للطواف.

واختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف؛ هل هي واجبة أو سنة؟ فبعض أهل العلم ذهب إلىٰ الوجوب، لأمور أربعة:

الأمر الأول: قالوا: لأنَّه إذا كان المحلُّ لا بدَّ من تطهيره فكذلك من يدخل هذا المحلَّ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

الأمر الثاني: لأن أول ما فعله النَّبيُّ ﷺ أنَّه توضأ ثمَّ طاف، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يطوف علىٰ طهارة؛ لأن فعله بيان للمجمل في قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». والفعل إذا كان بيانًا للمجمل الواجب كان واجبًا.

الأمر الثالث: أن هذا الطواف يعقبه صلاة ركعتين، والصلاة لا بدَّ لها من طهارة، فكذلك الطواف الذي هو سبب للصلاة خلف المقام لا بد له من الطهارة.

الأمر الرابع: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، فكما أن الصلاة لا بدَّ لها من طهارة، فكذلك الطواف بالبيت لا بدَّ له من طهارة؛ لأن النبي ﷺ جعل الطواف صلاة، وهذا قول جمهور العلماء.

لكن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ليست بواجبة، وليست بشرط لصحة الطواف، وأن الأفضل أن يكون المحرم علىٰ طهارة من الحدث الأصغر، قال: وأما نهي الحائض عن الطواف بالبيت، وقول النَّبيِّ ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**». قال: فلأن المحرَّم مُكْث الحائض والجنب في المسجد؛ لأن الطواف مكث، فلا يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّساء: ٤٣].

قال: وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»، فلا يصح مرفوعًا، والصحيح أنَّه موقوف علىٰ ابن عبَّاس من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ثمَّ إن المراد من قوله - لو ثبت مرفوعًا -: «**الطواف بالبيت صلاة**». المراد به المعنىٰ اللغويّ، وذلك أن الطواف بالبيت ليس بصلاة ولا يشبهها، بدليل: أن المصلِّي لا بدَّ أن يستقبل القبلة، وأما الذي يطوف فإنه يجعل الكعبة عن يساره. وبدليل: أن الطائف أيضًا له أن يتكلم وهذا لا يبطل طوافه، والمصلِّي لا يجوز له ذلك،

كذلك أيضًا الطائف يأكل ويشرب، والمصلي لا يجوز له ذلك، فتعيَّن أن المراد بـ«الطواف بالبيت صلاة» المعنىٰ اللغوي وليس الشرعي، وهو أن الصلاة بمعنى الدعاء؛ هذا المعنىٰ اللغويُّ، يعني أنك تدعو وأنت تطوف، وهذا أيضًا فعل النَّبيِّ ﷺ.

قال: وأما وضوء النَّبيِّ ﷺ وطوافه، قال: هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدلُّ علىٰ الوجوب. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأيضًا رجَّحه شيخنا العلَّامة محمَّد بن العثيمين رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة.

لكن الذي يفتي به عموم العلماء، ورجَّحه أيضًا الشنقيطيُّ في «أضواء البيان» أنَّه لا بدَّ من الطهارة من الحدث الأصغر، فكون النَّبيِّ ﷺ يذهب أوَّلًا ويتوضأ ثمَّ يطوف، ففعله هذا خرج بيانًا للمجمل في قوله: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

فينبغي للإنسان أن يأخذ الأمر بالاحتياط والعزيمة وأنْ يتوضَّأ لطوافه. لكن لو جاء رجل يسأل بعد الفعل: أنه طاف وهو متوضِّئ، لكن وهو في الشوط السابع أو في أثناء الطواف أحدث في يوم زحام شديد في موسم ما يستطيع أن يخرج معه؟ - وأنا جربت هذا مرة في طواف الوداع، وفي سَنة ما كان يحجُّ فيها الإيرانيُّون يعني الحجُّ أخف، فخرجت لأتوضَّأ ورجعت فاستغرق هذا أكثر من ساعة، ثم ابتدأت الطواف من جديد؛ فهذا حرج. فإذا جاء الرجل يسأل بعد الفعل؟ نقول: أفتىٰ شيخ الإسلام بكذا وابن

العثيمين بكذا. أما قبل أن يطوف فتفتيه بقول عامة العلماء والفقهاء؛ هذا بالنسبة للطهارة.

والعلماء المحققون كالعلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قبله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُفرِّقون في الفتيا قبل الفعل وبعده.

لا بدَّ أن يطوف والكعبة عن يساره لأن هذا فعل النَّبيِّ ﷺ، ولا بد أن يكون من وراء الحِجْر، لأنه لو طاف من داخل الحجر فهذا لم يطف بكلِّ البيت. ولم يطف النَّبيُّ ﷺ من داخل الحِجْر؛ لأن هذا من البيت. وكذلك استلام الركنين الشاميين، ما استلمهما النَّبيُّ ﷺ؛ لأن أهل مكَّة قصرت بهم النفقة، ولم تبنهما علىٰ قواعد إبراهيم.

فلا بدَّ في الطواف من أن يستوعب الطواف بالبيت كله، فيكون من خارج الحِجْر، ويجعل الكعبة عن يساره، لا بدَّ أن يستوعب حتَّىٰ لو خطوة واحدة ناقصة لا يجوز، بل لا بدَّ أن يستوعب، لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]، والباء للاستيعاب.

ومن شروط الطواف ستر العورة؛ وذلك لأن النَّبيَّ ﷺ بعث أبا بكر الصِّديق وعليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في السَّنَة التاسعة، وأمرهما أن ينادیا في الموسم هذا الإعلان الكبير للناس: أن «**لا يحجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان**». انظروا إلىٰ هذا الأمر العظيم أنَّه لا يطوف بالبيت عريان، فقرن النَّبيُّ ﷺ بيان هذا الأمر العظيم في أعظم تجمع في الموسم ينادىٰ بمنع

المشركين من الطواف، وهذا يدلُّ علىٰ وجوب ستر العورة حال الطواف، والمشركون كانوا يحجُّون عراة، كما جاء في الصحيح، ولماذا يحجُّون عراة؟ قالوا: لأن هذه ثياب عصينا الله فيها، فينزعونها فيطوفون عراة! وهذا من السفه في العقول، لكن هم حتَّىٰ لو لبسوا ثيابًا ما عصوا الله فيها، أو تجرَّدوا من الثياب؛ فالمعصية الكبرىٰ ملازمة لهم وهي الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، هذه المعصية تحيط بصاحبها حتَّىٰ لو خلع ثيابه: ﴿**بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [البقرة: ٨٠]، السيئة التي تحيط بصاحبها وَلا ينجو منها، ولا بد أن يخلد بسببها في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها مهما فعل؛ هي الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان المشرك بالله قد تجرَّد من الثياب وكان ظاهره جميلًا، فإن باطنه خبيث، لأنه مشرك، وهذا أعظم الخبث، وقلبه مليء بالغلِّ لعباد الله المسلمين خصوصًا خيار عباد الله كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أيضًا فيه مكر وغدر بعباد الله، وفيه ظلم وغش، وكل هذا الخبث الذي في الباطن لا يجمِّله الظاهر، وَلذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ**﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم ولا لأجسامكم، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم**» متفق عليه. فالمقصود أن هؤلاء المشركين سفهاء، يعني: تجرَّدوا من الثياب، وصاروا يطوفون عراة، حتَّىٰ النِّساء، مع أن المرأة عورة أيضًا، والرجل له عورة مغلظة، فصارت المرأة تطوف ليلًا وتضع يدها علىٰ

فرجها كما جاء، وتقول: اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه، وما بدا منه فلا أُحله. انظروا إلىٰ هذا السفه! هؤلاء علىٰ هذا السفه مشركون بالله، وأيضًا يطوفون بالبيت عراة، وأيضًا إذا جاءوا إلىٰ الكعبة يصلون، وأيُّ صلاة يصلون؟ يصلون بالتصفيق والتصفير، قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وللعلماء قولان في تفسيرها؛ يعني: أن صلاتهم هي التصفيق والتصفير؛ هذه صلاتهم. أو المعنىٰ: أنهم جعلوا عوضًا عن الصلاة التصفيق والتصفير. وأيًّا كان فهو يدلُّ علىٰ جهلهم، والظلمات التي يعيشون فيها، ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، عراة، ويصفقون، ويصفرون، وهم مشركون، ناصبون حول الكعبة ستين وثلاثمائة صنمًا، ويطردون النَّبيَّ ﷺ ويقولون: نحن أولياءُ البيت، فكذَّبهم الله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

فلا بدَّ من ستر العورة، ولا بد أن تطوف مستوعبًا الكعبة، ولا بد أن تكون الكعبة عن يسارك، ولا بدَّ أن تكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر.

والطواف صفته أن تبدأ بالحجر الأسود، وأوَّل مرَّة تستلمه وتقبِّله، ولذلك النَّبيُّ ﷺ استلم الحجر الأسود وقبَّل يده، وأول مرَّة تقول: باسم الله والله أكبر. هذا في أول شوط، ثم تطوف بالكعبة علىٰ الصفة التي ذكرناها، وإذا وصلت الركن اليماني تستلمه من غير تقبيل ثم تتم الطواف حتىٰ الحجر الأسود، انتهىٰ. فهذا شوط كامل. وعند الحجر لطواف الشوط الثاني تستلمه

وتقبِّله، وتقول: الله أكبر. فالمرة الأولىٰ الذكر فيها: باسم الله والله أكبر، لكن باقي المرَّات تقول فقط: الله أكبر؛ لأنَّه جاء في المرَّة الأولىٰ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: باسم الله والله أكبر، وباقي المرات عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: الله أكبر.

انتبهوا إلىٰ الخطأ الذي يقع فيه البعض، الاستلام من بداية الشوط لمَّا كملت السادسَ أنت بعد ذلك تستلمه وتُقبله للسابع، فإذا أكملت السابع فلا استلام. والركن اليمانيُّ يُستلم بدون تقبيل، والحجر الأسود يُستلم مع التقبيل، وفي حال العجز عن استلام الحجر الأسود، يشار إليه؛ لأنَّ هذا فيه تقبيل، أما الركن اليمانيُّ فالسنة فيه الاستلام بدون تقبيل، فإذا عجزت أن تستلمه فليس فيه إشارة؛ لأنَّه ليس فيه تقبيل.

قوله: «الطواف بالبيت صلاة»، يعني تدعو في طوافك، أو تذكر الله في طوافك، ولا يوجد ذكر مخصوص لكل شوط، مثل بعض المصنَّفات التي تباع حول حرم مكَّة: دعاء للشوط الأول، وهكذا إلىٰ دعاء للشوط السابع، كل هذا من البدع، فليس في كل شوط دعاء مخصوص، وإنما جاء فقط من حديث السائب أنَّه بين الركن اليمانيِّ والحجر الأسود يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾. وهذا في إسناده مولىٰ السائب وهو فيه جهالة، لكن وثَّقه ابن حبَّان، وحسَّن الحديث بعض العلماء. قال: ولأن النَّبيَّ ﷺ غالبًا ما كان يختم دعاءه بهذا، فناسب أن

تقوله لأنك في نهاية طواف الشوط لأنك منتهٍ من الدعاء. فتقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ولا بدَّ أن تكون الأشواط السبعة متوالية، فلا تطف الشوط الأول بأول النهار، والشوط الثَّاني بالعشيِّ؛ لأن الطواف كلَّه سبعة أشواط عبادة واحدة، فهي عبادة ذات عدد؛ فلا بدَّ أن تكون متوالية، مثل صلاة الظهر أربع ركعات، لا بدَّ أن تكون الصلاة فيها أربع ركعات، لا تصلي ركعتين الآن، وركعتين إن شاء الله إذا استرحت بعد ثلاث أو أربع ساعات، هذا بالنسبة للموالاة بين الأشواط السبعة.

وعلىٰ كل حال الفاصل اليسير بين الأشواط لإقام الصلاة المفروضة، أو للاستراحة اليسيرة، لا بأس به؛ فقد سُئل الإمام أحمد عن الرجل يطوف بالبيت فيعيىٰ، هل يستريح؟ قال: نعم، فعله ابن عمرو وابن الزبير، طافا واستراحا(١).

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يطوف فتُقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلَّم، قال: يرجع إلىٰ ما قطع عليه فيبني. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

ونسمع بعض النَّاس وهو يطوف بين الركن اليمانيِّ والحجر الأسود يزيد

---

(١) هداية السالك (٢/ ٧٩٣).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٢٧).

زيادات بعد قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، يزيد بعدها فيقول: يا عزيز يا غفار، أدخلنا الجنَّة مع الأبرار. وهذا كله لم يثبت، فلو فعله الإنسان أحيانًا لا بأس من غير التزام له في كل طواف، أما التزامه كذكر مخصوص، فهذا لا يجوز، حتَّىٰ إنَّ بعض الناس من حين ما يسمع النَّاس يقولون شيئًا يردد علىٰ الصوت، حتَّىٰ ما يعقل ما يقول.

فإذا انتهيت من الأشواط السبعة تذهب إلىٰ خلف مقام إبراهيم، وقبل أن تصلِّي الركعتين تتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ هذه سنة، وقد ينساها كثير من الناس وقت التطبيق، بحيث لو جاء عند المقام مباشرة صلَّىٰ ركعتين، ولكن تذكر أنك إذا جئت خلف المقام أن تتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قبل أن تصلي الركعتين.

وقد لا يتيسر لك أن تصلِّي خلف المقام مباشرة خصوصًا في موسم الحجِّ مع الزحام، فتصلِّي ولو بعيدًا، المهمُّ خلفَ المقام، وهما ركعتان خفيفتان.

والسنة فيهما التخفيف؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قرأ في الأولىٰ بالفاتحة، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي الثانية بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، والحكمة في تخفيف الركعتين أن هذا المكان لك ولغيرك، فتخفف الصلاة حتَّىٰ تنصرف، ولا تطيل في الدعاء؛ لأن هذه الصلاة خففت، وركن القيام فيها خُفِّف، والقراءة كذلك حتَّىٰ يتَّسعَ المقام لغيرك، ولذلك أنا اعتمرت مرة مع شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ومعنا أحد الطلاب أيضًا، ورآه الشيخ

وهو ساجد يطيل في الدعاء كثيرًا، فنصحه الشيخ بأن قال له: هذا المكان ما هو لك، لك ولغيرك، ولذلك شُرع تخفيف الصلاة وتنصرف وتترك المكان لغيرك.

علىٰ كل حال إذا صليت الركعتين ترجع إلىٰ الحجر الأسود تستلمه فهذه سنة، تستلمه من غير تقبيل، استلام الحجر الأسود فيه تقبيل في الأشواط السبعة كلِّها، لكن بعد الركعتين اللتين خلف المقام استلام بدون تقبيل، مثل الركن اليمانيِّ، وإذا كان استلامًا بدون تقبيل كالركن اليمانيِّ، فإذا عجزت عن استلامه فلا تشر إليه.

عرفنا أن الطواف ركن، لكن الركعتان خلف المقام سنَّةٌ في قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ خلف المقام، وقال: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**». لكن جمهور العلماء علىٰ أنها سنة، يعني: لو أن حاجًّا أحدث بعد طواف سبعة أشواط، وقال: أنا أحدثت الآن، ولمَّا أصلِّ ركعتين بعد، وهناك مشقة سوف تلحقني إن أنا خرجت في هذا الزحام. نقول له: ما تجب عليك الصلاة خلف المقام، فالركعتان سنة، وأما السعي بين الصفا والمروة فقد رُخِّص للحائض أن تسعىٰ، فلا تُشترط له الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر.

فجمهور العلماء علىٰ أن الصلاة خلف المقام سنة، وطبعًا جاء في رواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسجد علىٰ الحجر الأسود. ما هو معنىٰ السجود؟ هل المراد به مثل السجود في الصلاة؟ إن صح الحديث فالمراد بالسجود المعنىٰ اللغوي،

يعني ينحني المرء قليلًا إن صح الحديث.

نجمل ما يفعله كلٌّ واحد من أصحاب الأنساك الثلاثة: في الميقات كلهم أحرموا، قال هذا: لبَّيك اللَّهمَّ حجًّا. هذا المفرد، والقارن قال: لبَّيك اللهمَّ عمرة وحجَّة، والمتمتع قال: لبَّيك اللَّهمَّ عمرة، أو لبَّيك اللَّهمَّ عمرة متمتِّعًا بها إلىٰ الحجِّ. والسنة أن كل واحد يلبي من ذلك المكان حتَّىٰ يصل إلىٰ أدنىٰ الحرم؛ هذا بالنسبة للمعتمر المتمتِّع، أما المفرد والقارن؛ فإن كل واحد منهما يبقىٰ علىٰ إحرامه لا يتحلل، فيبقىٰ يلبِّي حتَّىٰ يوم النحر حتَّىٰ يرمي جمرة العقبة.

أما المتمتِّع أو الَّذي جاء معتمرًا فإنه يلبِّي حتَّىٰ إذا وصلَ إلىٰ أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية. وما جاء أنَّه يلبي حتَّىٰ يدخل المسجد الحرام، فهذا موقوف علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والمرفوع أصح؛ لأنَّه مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا وصل إلىٰ أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية. يقول رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا وصل إلىٰ ذات طوًىٰ أدنىٰ الحرم قطع التلبية وبات بها، واغتسل ودخلها نهارًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة نهارًا، دخلها ضحًىٰ؛ هذا السنة، لكن إذا أتيت مع حَملَة أو كان ترتيبك آخرًا ودخلت مكَّة في آخر النهار فهذا جائز، لكن السنة أنك تدخلها نهارًا وضحًىٰ.

قال: ويمسك عن التلبية إذا وصل أدنىٰ الحرم، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فإذا كان قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل؛ فهذا

مرفوع يُقدَّم علىٰ فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وذكرنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكَّة من أعلاها وخرج من أسفلها، وأن هذا مقصود، قصد أن يخالف بين الطريق، وقصد العبادة فيه ظاهر، حتَّىٰ قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: النَّبيُّ ﷺ في عام الفتح خرج من أسفلها وهو يريد حنينًا والطائف، مع أن كونه يخرج من أسفلها هذا ليس بطريقه، وقد دلَّ هذا علىٰ أنَّ هذا الأمر - أنَّه يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها - مقصود.

الآن يطوف ويستحبُّ له أن يدخل من باب بني شيبة، باب بني شيبة الآن ليس موجودًا، يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنا أدركت هذا الباب، كان قريبًا من المقام، والناس الآن يقولون: باب بني شيبة هو باب السلام، لكن هل دخله بقصد التعبد، أو أن هذا كان أسمح لطريقه أنَّه مباشرة يؤدي به إلىٰ الحجر الأسود؟ هذا الثَّاني هو الذي يظهر، والله أعلم؛ لذلك، لا تشدِّدْ علىٰ نفسك من أي باب دخلت، كلُّه يجزئ، فتدخل من أيِّ باب، لكن إذا تيسَّر لك مع باب السلام فادخل، هذا أيضًا في صفة الدخول.

الآن المتمتع طوافه هذا، طواف ركن؛ لأنه طواف عمرة فلا بدَّ أن يأتي بالعمرة كاملة، يطوف ويسعىٰ، ويُقصِّر ويتحلل، ويلبس الثياب، ويحل له كل شيء كان ممنوعًا منه من محظورات الإحرام كالطيب ونحوه، وإذا جاء يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجَّة يُحرم قبل الزوال بشيء يسير كما سنبيِّن.

أما المفرد والقارن فطوافهم هذا طواف قدوم مثل تحية المسجد؛ لأنَّه

يذهب ويجلس في مكة ومنًىٰ ويجلس في الحرم فلا بدَّ أن يطوف، ولا بدَّ ليست وجوبًا، **فالأولىٰ** فيه أنَّه يأتي ويطوف طواف القدوم. ثمَّ بعضهم أيضًا يريد أن يترخَّص برخصة، يُقَدِّم سعي الحجِّ قبل يوم النحر، فيطوف للقدوم ثمَّ يسعىٰ بين الصفا والمروة؛ تحاشيًا للسعي في الزحام يوم النحر.

إذا قال: أنا لا أرىٰ أن طواف القدوم واجب، لكن أريد أن أطوف، أريد أن أسعىٰ مباشرة وأُقدِّم السعي.

جمهور العلماء: يرون أنَّه لا يصحُّ سعيٌ بدون أن يسبقه طواف، فالقارن والمفرد يطوف طواف قدوم مثل تحية المسجد، وهذا الطواف عند جمهور العلماء سنة إلَّا عند مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فإن الإمام مالك قال: إن طواف القدوم واجب كتحية المسجد، نقول: تحية المسجد ليست بواجبة. الغريب في مذهب مالك أو فقه مالك في هذه المسألة أنَّه قال: طواف القدوم واجب، وطواف الوداع ليس بواجب. سبحان الله! مع إمامته وجلالته، لماذا قال: طواف الوداع ليس بواجب في الحجِّ؟

قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر الحائض أن تنفر ولم يأمرها بالفدية. **نقول**: هذه رخصة عامَّة؛ لأن بنات بني آدم كتب الله عليهن الحيض، ولذلك قال: إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائض، لكن الأمر بالنسبة للبقية محكم. هذا طواف الوداع، وطواف القدوم للقارن والمفرد عند جمهور العلماء سنة.

ويوم النحر فيه أربعة أنساك: يرمي جمرة العقبة، ثمَّ ينحر هديه، ثمَّ يحلق

رأسه، ثمَّ يطوف ويسعىٰ. لكن إذا قدَّم القارن أو المفرد السعي الآن، فيبقىٰ له طواف في يوم النحر، فطواف الإفاضة يصبح أيسر عليه من الزحام. ولذلك بعض أهل العلم يفعل هذا، وبعض النَّاس يترخص بهذه الرخصة، لكن ما يسعىٰ إلَّا بعد طواف القدوم في قول جمهور العلماء، وبعضهم حكاه إجماعًا، وشذَّ في هذا عطاء، وداود الظاهريُّ، وقالوا: إنَّه يجوز أن يسعىٰ قبل الطواف؛ لحديث أسامة بن شريك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**افعل ولا حرج**».

وللعلماء في هذا الحديث قولان؛ الأول: القول بتضعيفه، والقول الثَّاني: أنَّه قال: سعيت قبل أن أطوف - يعني: طواف الإفاضة - ولم يرد أنه لم يطف طواف القدوم.

وهذا الحديث صحَّحه العلَّامة ابن بازٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في منسكه، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ من جهة الفقه قال: «سعيت قبل أن أطوف»، يعني: المراد به قبل أن أطوف طواف الإفاضة، قال: لأنه لا يكون أنه قد طاف للقدوم قبل ذلك في اليوم الرابع؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قدم صبيحة يوم أربعة من ذي الحجَّة، فليس يُعقل أنه يقول هذا بعد تركه للفعل بخمسة أيام، وأنه ما علم أنه تركه إلا ساعتها، فقال: سعيت قبل أن أطوف. لا، المراد فعله يوم النحر أنَّه ما سبق له الطواف.

علىٰ كل حال، إذا كان هذا هو قول عامة العلماء وما شذَّ فيه إلَّا عطاء

وداود الظاهريُّ، فالمخالفة فيه صعبة المجازفة، لكن من يفتي بهذا؟ ومع قول العلماء الكبار مثل سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحه للحديث، نعذر من يفتي بهذا استدلالًا وتفقُّهًا وليس تتبُّعًا للرخص.

قال: فبدأ بالسعي، قال: صلَّىٰ خلف المقام ركعتين ثمَّ أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم أتىٰ الصفا فقال: «**بسم الله نبدأ بما بدأ اللّٰه به**». يعني إذا اقتربت عند الصفا تقول: «**بسم الله نبدأ بما بدأ اللّٰه به**». وما معنىٰ هذا؟ أن النبيَّ ﷺ وصل عند الصفا وما بدأ بالمروة؛ لأن الله سبحانه وتعالى في القرآن قدَّم الصفا علىٰ المروة. فقال ﷺ: «**بسم الله نبدأ بما بدأ اللّٰه به**» يعني: في القرآن، كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ بالترتيب والبداءة بالصفا.

وإذا رقيت الصفا قليلًا تقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾، فقط، وما تكمل الآية، هذا الذي جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وهذا الذي بيَّنه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في منسكه ولا تكمل الآية كبعض النَّاس يتلوها كلها: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لا، فقط تقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾، وترقىٰ الصفا، تصعد الصفا المرتفع هذا، وليس هو الصخور التي وراءك في نهاية الرخام.

ترقىٰ الصفا وتستقبل القبلة، وإذا استقبلت القبلة تقول: «لا إله إلَّا الله

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تستقبل القبلة، وترفع يديك، وتدعو.

بعد ما تدعو تقول مرة ثانية: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تدعو مرة ثانية.

ثم تفعل ذلك مرة ثالثة تقول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثمَّ تدعو، وهذا الفعل كلُّه سنَّة.

فلا بدَّ أن تبدأ بالصفا إذًا، ولو بدأت من المروة فالشوط الأول يكون ملغيًّا.

وإذا انتهيت من السعي بالصفا وانتهيت عند المروة، فالآن تبدأ سعي الشوط الثاني من المروة إلى الصفا، فالسعي من الصفا إلىٰ المروة شوط واحد، ومن المروة إلىٰ الصفا هذا شوط ثانٍ، وهكذا، فتنتهي عند المروة من الصفا الشوط السابع.

لكن إذا بدأت بالمروة في الشوط الأول يُعدُّ ملغيًّا؛ ويكون سعيك ستة أشواط، ويلزمك بعد ذلك شوط واحد مكانه.

إذا جئت تسعىٰ بين الصفا والمروة تذكَّر الحكمة من مشروعية السعي، وهو أن أمَّ إسماعيل هاجرَ عليها السلام سعت بين الصفا والمروة، ولذلك روىٰ الفاكهي بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: هذا ما أورثتكموه أمُّ إسماعيل. يعني: السعيَ بين الصفا والمروة، خصوصًا بين العلمين الأخضرين، حتَّىٰ قال بعض العلماء كالشنقيطيِّ قال: والسَّعْيُ في هذا المكان من أجل هذا مقصود لذاته.

إذًا، تسعىٰ بين الصفا والمروة، وإذا جئت بين العلمين الأخضرين تسعىٰ سعيًا شديدًا كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وهناك ذكر خاصٌّ بين العلمين الأخضرين، ثبت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه البيهقي وحسَّنه ابن حجر، تقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم». هذا ليس فيه شيء مرفوع. وتذكر الله في سعيك وتدعو ربك؛ هذا كله جائز. وفي السعي لا بدَّ أن تكون الأشواط السبعة متوالية مثل الطواف، لكن لا تشترط له الطهارة حتَّىٰ من الحدث الأكبر؛ لأن المسعىٰ خارج المسجد، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت**».

والجمهور علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة ركن، وأبو حنيفة قال: إنه واجب يُجبر بدم. وفي الصحيحين أن عروة قال لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أرأيت قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ** ﴾، فوالله ما علىٰ أحد جناح ألَّا يطوَّف بالصفا والمروة!

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أَوَّلتها عليه؛ كانت: «لا جناح عليه ألا يطوَّف بهما»، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل؛ فكان من أهلَّ تحرَّج أن يطوف بالصفا، فسألوا رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: والله ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

وفي «صحيح مسلم» قال النبي ﷺ لأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**بم أهللت؟**». قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**قد أحسنت، طف بين الصفا والمروة**».

وقال النبي ﷺ **لعائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن الحج**».

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

وأما قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة. فمرادها: أي فرضه بالسنة؛ بدليل قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

فالسعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة، وركن في الحج كذلك.

عندنا مسألة ثانية: وهي مسألة الموالاة بين الطواف والسعي. الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف واجب، والموالاة بين الأشواط السبعة في السعي

واجب، لكن الموالاة بين الطواف والسعي سنة، يعني: لو أن إنسانًا طاف سبعة أشواط، وهو مريض، أو ضعيف، أو نزل به وجع، أو تعب، أو يريد الذهاب ليتغدىٰ أو يتعشىٰ ويعود، فيجوز هذا. ولذلك كان الحسن البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي بهذا، وقال عطاء رحمه الله تعالىٰ: أنَّه لو طاف في أول النهار، وسعىٰ العشي، قال: جاز ذلك، يطوف سبعة أشواط ثمَّ يسعىٰ.

والمتمتع إذا طاف وسعىٰ وقصَّر شعره، فقد تحلل من عمرته، فيذهب يغتسل ويتطيَّب ويحل كل شيء كان حرامًا عليه مما أحله الله من محظورات الإحرام.

أما المفرد والقارن فلا يتحلل، طواف القدوم هذا سنة، وسعي الحجِّ قدَّمه، فيبقىٰ علىٰ إحرامه ملبِّيًا، وإذا كان يوم التروية يذهب إلىٰ منًىٰ اليوم الثامن من ذي الحجَّة، ويصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منًىٰ، كل صلاة يصلِّيها لوقتها، يوم منًىٰ ليس فيه جمع مثل عرفة ومزدلفة، كل صلاة يصليها لوقتها لكن يصليها قصرًا.

فالمفرد والقارن باقٍ علىٰ إحرامه لا يتحلل، فمن حين إحرامه من ميقاته هو باقٍ علىٰ إحرامه ليوم النحر. أما المتمتع لأنَّه تحلَّل من إحرامه فيجب عليه أن يحرم بالحجِّ اليوم الثامن يوم التروية، والسنة أن يحرم قبل صلاة الظهر بقليل؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: أمرنا النَّبيُّ ﷺ أن نهلَّ بالحجِّ إذا توجهنا إلىٰ منًىٰ.

اجمع بين هذا الحديث: «إذا توجهنا إلىٰ منىٰ»، و«النَّبيُّ ﷺ صلَّىٰ الظهر في

منىٰ»؛ فمعناه أنهم يحرمون قبل صلاة الظهر، حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهر في منًىٰ، وهؤلاء أحرموا بالحجِّ قبل الزوال إذا توجهوا إلىٰ منىٰ.

وهل من السنة أن يحرم من الأبطح أو ليس من السنة؟ بعض العلماء قال: السنة أن يُحرم من الأبطح؛ لأن هذا المكان الذي أحرم منه الصحابة. والصحيح: أنَّه لا يُسنُّ هذا، ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «شرح العمدة»، قال: بقاع مكَّة والحرم كلها سواء بالنسبة لإحرام الحج يوم التروية. يعني: لو كان في غير الأبطح يحرم من مكانه، لا تضيِّق علىٰ نفسك، الأمر فيه سعة، تُحرم من مكانك، ولهذا أحرم الصحابة من الأبطح؛ لأن هذا كان مكانهم، وكان هذا منزلهم، فهذا الفعل ما ظهر فيه قصد التعبد، والله أعلم.

هذا بالنسبة للمتمتع يحرم قبل الزوال ويذهب إلىٰ منًىٰ ويصلي الظهر في منًىٰ قصرًا، سواء المكي وغير المكي، يصلون صلاة الظهر قصرًا من غير جمع، والعصر قصرًا من غير جمع، والمغرب ثلاث ركعات ما فيها قصر، والعشاء يصلونها قصرًا من غير جمع، ويبيتون بمنًىٰ ويصلُّون الفجر في منًىٰ ركعتين ما فيها قصر، ويجلسون فيها حتَّىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس يدفعون إلىٰ نمرة.

وأعمال يوم التروية في اليوم الثامن من ذي الحجة كلها سنة، كما قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ.

هنا مسألة: قصر أهل مكّة للصلاة، هل هو للنسك أو للسفر؟

اختلف العلماء في تعليل ذلك، فبعض أهل العلم نظر إلىٰ قرب المشاعر فقال: قصرهم هذا ما دام مسافة قصيرة فهو قصر نسك، والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام في كتابه «تيسير العبادات لأرباب الضرورات»، قال: إن قصر أهل مكَّة للسفر، بدليل: أنهم لا يقصرون بمكة إذا كانوا محرمين. طبعًا أنت لا تقيسها مثل اليوم أنفاق وطُرق معبَّدة ووسائل المواصلات أصبحت أيسر، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما لو اتَّصلت بيوت مكَّة كلُّها ووصلت إلىٰ منًىٰ متَّصلة؛ فحينئذٍ هذا مكانه أصلًا لا يقال: إنَّه مسافر، فهذا شيء آخر.

وسمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحجَّة بيوم التروية؛ لأن النَّاس كان يروون فيها إبلهم في هذا اليوم، ويرتوون من الماء؛ لأن منًىٰ ما كان فيها ماء في تلك الأيام.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٧٥- **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **قالت:** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثمَّ يفيض منها، فذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ** ﴾ [البقرة: ١٩٩]. متَّفق عليه. (ت)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٦- **عن عبد الرحمن بن يعمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ - وهو بعرفة - فسألوه؟ فأمر مناديًا فنادىٰ: «**الحجُّ عرفة؛ من جاء ليلة جمع** - قبل طلوع الفجر - **فقد أدرك الحجَّ، أيَّام منًىٰ ثلاثة أيَّام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه**». (ت).

٤٧٧- عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «**هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلُّها موقف**».

ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده علىٰ هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم، ويقول: «**يا أيها الناس، عليكم السكينة**».

ثم أتىٰ جمعًا، فصلَّىٰ بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتىٰ قُزَح، ووقف عليه، وقال: «**هذا قُزَحُ، وهو الموقف، وجَمْعٌ كلُّها موقف**».

ثم أفاض حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ وادي محسِّر، فقرع ناقته فخبَّت حتَّىٰ جاز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثمَّ أتىٰ الجمرة فرماها، ثمَّ أتىٰ المنحر، فقال: «**هذا المنحر، ومنًىٰ كلُّها منحر**».

واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحجِّ، أفيجزئ أن أحجَّ عنه؟

قال: «**حجِّي عن أبيك**».

قال: فلوىٰ عنق الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله! [لِمَ] لويت عنق ابن عمك؟

قال: «**رأيت شابًّا وشابَّةً، فلم آمنِ الشيطان عليهما**».

ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق؟

قال: «**احلق** - أو **قصر** - **ولا حرج**».

وجاء آخر، فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟

قال: «**ارم، ولا حرج**».

قال: ثمَّ أتىٰ البيت، فطاف به، ثمَّ أتىٰ زمزم، فقال: «**يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم عليه النَّاس لنزعت**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٤٧٨- **عن عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جبَلَي

طيِّئ، لم أدع جبلًا إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجُّه، وقضىٰ تفثه**». (س).

٤٧٩- عن هشام بن عروة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نصَّ». متَّفق عليه.

٤٨٠- عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ بمنًىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمَّ غدا إلىٰ عرفات. (ت). وقال: إسماعيل بن مسلم قد تُكلم فيه.

❁ **الشَّرح:**

انتهىٰ بنا المقام إلىٰ بيان أحوال وأعمال يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، وذكرنا أحوال الحاجِّ باعتبار الأنساك الثلاثة ابتداءً من الميقات. ويوم التروية قبل الزوال يحرم المتمتع؛ لأنَّه قد حلَّ بعد عمرته، والقارن والمُفْرِد باقيان علىٰ إحرامهما حتَّىٰ يوم النحر. وذكرنا أن أعمال يوم التروية هي المكوث بمنًىٰ، وصلاة الظهر لوقتها قصرًا من غير جمع، والعصر بمنًىٰ قصرًا من غير جمع، والمغرب لوقتها ثلاث ركعات، والعشاء بمنًىٰ ركعتين قصرًا، ويبيت الحاج بمنًىٰ، ويصلِّي بها الفجر ويجلس بمنًىٰ حتَّىٰ تُشرق الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ دفع إلىٰ نمرة، هذه أعمال الآن اليوم التاسع، وذكرنا أن

أعمال اليوم الثامن يوم التروية سُنَّةٌ بالاتفاق.

يوم التاسع إذا طلعت الشمس دفع الحاج من منًىٰ إلىٰ عرفة، لكن يدفع من منىٰ وقبل أن يصل عرفة يستريح بنمرة، ونمرة هذه بعد منًىٰ وقبل عرفة، والنَّبيُّ ﷺ جلس بها إلىٰ الزوال، يعني لمَّا دفع بعد طلوع الشمس من منًىٰ وذهب إلىٰ نمرة وجد القبة قد ضُربت له بنمرة، يعني: الخيمة منصوبة له في نمرة يجلس بها إلىٰ الزوال، فلما زالت الشمس دخل إلىٰ عرفة.

وهنا تكلم الفقهاء في جلوسه ﷺ في نمرة بعد طلوع الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلىٰ الزوال، هل هو للاستراحة، أو هو جلوس ظَهَرَ فيه قصد التعبد؟

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا للاستراحة، وأن هذا المكان ليس بِمَشْعَر، وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في منسكه ذكر أن هذا المكث سُنَّةٌ، لكن - كما تشاهدون - كثير من النَّاس الآن إذا دفعوا من منًىٰ دفعوا مباشرة إلىٰ عرفة، وذلك لأن البعض يشقُّ عليه الجلوس بنمرة، لأنَّه هو مثلًا يكون معه حملة كبيرة خمسمائة حاج أو كذا لا يمكن أن ينصب لهم خيامًا في نمرة فيشق عليه هذا، وكذلك الدول كلُّها يشق عليها ذلك وقد لا يتسع المكان لهم جميعًا لو قصدوه ومكثوا فيه، لكن الحمد لله نرىٰ بعض الشباب أيضًا يأتي بهذه السنة، لكن المكث بنمرة إلىٰ الزوال سنة وليس بواجب ولا ركن.

فإذَا زالت الشمس دخل الحاج إلىٰ عرفة كما فعل النَّبيُّ ﷺ لما زالت الشمس دخل إلىٰ عرفة، وخطب صلوات الله وسلامه عليه، وكان يوم

جمعة، خطب خطبة بليغة، وذكر أمور الجاهلية، وربا الجاهلية، وحذَّر منها، وتكلم عن هذه الأمور كلِّها في خطبة عظيمة، وتكلم عن حرمة الأموال والدماء والأعراض، ثمَّ بعد الخطبة صلَّىٰ الظهر ركعتين قصرًا، فأذَّن المؤذن ثمَّ أقام ثمَّ صلَّىٰ الظهر ركعتين، ثمَّ بعد ذلك أقام وصلَّىٰ العصر أيضًا ركعتين فجمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم. وهنا لا يقال إنَّها صلاة جمعة وإنَّه خطب ثمَّ صلَّىٰ ركعتين صلاة جمعة؛ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها لا تكون إلَّا بعد الأذان، أما نسك النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة هو أنه خطب قبل الأذان، وبعد خطبته أذَّن ثمَّ أقام ثمَّ صلَّىٰ، وجمع الظهر والعصر جمع تقديم.

وقال العلماء: الحكمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ في يوم عرفة صلَّىٰ الظهر والعصر جمع تقديم، قالوا: حتَّىٰ يتسع الوقت للدعاء؛ لأن هذا الوقت أحرىٰ ما يكون في إجابة الدعاء، ووقف النَّبيُّ ﷺ عند الصخرات التي يسميها النَّاس اليوم بجبل الرحمة، وهذا المكان لا يختصُّ فيه استجابة الدعاء ولا نزول الرحمة، بل قال النَّبيُّ ﷺ: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة**».

وبطن عرنة وادٍ بين عرفة وبين مزدلفة وليس من عرفة، ومن وقف فيه فليس له حجٌّ؛ لأنَّه ما وقف بعرفة، وجزاها الله خيرًا الحكومة السعودية جعلت علامات كبيرة واضحة علىٰ هذا المكان مكتوب فيها: وادي عرنة. وأيضًا الدعاة من لجنة الإفتاء رأيتهم يتجولون وينبِّهون الناس، ويأمرونهم أن يدخلوا إلىٰ عرفة، إذًا لا يجوز الوقوف بعرنة، بل يقف الحاج بعرفة، وعرفة

كلها موقف كما قال النبي ﷺ.

والمقصود في هذا اليوم هو الدعاء، وهل لهذا اليوم ذكر خاصٌّ في الدعاء؟ نحن نذكر أيضًا بأنه من حين أحرم الحاج بالحجِّ من الميقات القارنُ أو المفردُ فذكره الخاصُّ الذي يلازمه حيثما كان؛ هو تلبية الله عَزَّوَجَلَّ، وهناك ذكر خاص في الطواف فيما بين الحجر الأسود والركن اليمانيِّ، وذكر خاص عندما يرقىٰ الحاج الصفا والمروة وبين العلمين الأخضرين في المسعىٰ، وما سوىٰ ذلك، فالحاج يذكر الله علىٰ كلِّ أحواله بأنواع الذكر، وذكره الخاصُّ هو التلبية؛ لأنَّه لا يزال محرمًا ويلبِّي، ومعنىٰ التلبية: استجابةً لك، وهو ما زال مقيمًا علىٰ هذه الاستجابة وإجابة نداء خليل الرحمن. وأيضًا يكون هذا فعل المتمتع بعد يوم التروية إذا أحرم بالحج قبل الزوال، والكل يشترك في هذا الذكر في يوم عرفة: التلبية، وأيضًا جاء في السنة التكبير في يوم عرفة وهذا في الصحيح، في صحيح مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان يهلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكر عليه، ويكبر منَّا المكبِّر فلا يُنكر عليه». وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفضل الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**». وصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو هذا الإسناد هو إسناد حسن، لكن الكلام فيمن هو دون عمرو بن شعيب يعني الراوي عن عمرو بن شعيب، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

في «البداية والنهاية»، يقول: «كل طرق هذا الحديث فيها مقال» ومن حسَّنه فإنما حسَّنه بمجموع طرقه كالعلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «إرواء الغليل». إذًا الحاج يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذا اليوم ويلبِّي ويكبِّر ويهلِّل ويذكر الله بسائر أنواع الأذكار ويتضرع بالدعاء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ابتهالًا إليه، فما أكثر العتقاء من النار في هذا اليوم! وما أعظم رحمة الله بعباده في يوم عرفة خصوصًا، لا إله إلا هو!!

والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلُّها موقف**». وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الحجُّ عرفة**». فالوقوف بعرفة ركن بالإجماع، لكن قوله: «**الحجُّ عرفة**» ليس مفهومه أن ركن الحجِّ الوحيد هو عرفة، ولا يتبادر هذا إلىٰ الذهن؛ لأن البعض قد يقول: هذه جملة اسمية طَرَفاها معرفتان؛ فتدل علىٰ الحصر. نقول: لا، قال الفاكهي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أراد النَّبيُّ ﷺ من هذا البيان أن الحجَّ عرفة خلافًا لما كان عليه المشركون»، فمشركو قريش ما كانوا يقفون في عرفة في الحجِّ؛ لأن عرفة من الحلِّ، مشعر حلال، ليست من الحرم، ومزدلفة من الحرم. ومقتضىٰ العقل عند مشركي قريش هو تعظيم الحرم؛ فيقفون في مزدلفة، وباقي الناس الذين ليسوا من قريش يقفون في عرفة في الحل، فالحجُّ عندهم والتعبُّد لله فيه خصوصية لهم دون سائر الناس، والنَّبيُّ ﷺ أراد مخالفتهم فقال: «**الحجُّ عرفة**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قول النبي ﷺ: «**الحج**

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢١٠).

عرفة»، معناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج؛ فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج: المبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منىٰ».

ووقف النبي ﷺ بعرفة حتَّىٰ غربت الشمس وغاب القرص كله ثمَّ دفع.

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء: الوقوف بعرفة معلوم أنَّه ركن بالإجماع، لكن ما هو أقل مقدار يجب أن يقفه الحاج في عرفة؟

بعض أهل العلم قال: إذا وقف أيَّ وقت من النهار ضحًىٰ أو قبل الزوال؛ صحَّ حجُّهُ، قالوا: هذا حجُّهُ صحيح؛ لأنَّه يعتبر وقف بعرفة، قالوا: لحديث عروة بن المضرِّس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عروة بن المضرِّس الطائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله قد أتعبتُ نفسي، وأكللتُ راحلتي، وما تركت من جبل إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع** - جمع يعني مزدلفة وسميت جمع لأنها تجمع النَّاس فيها -، **وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجه وقضىٰ تفثه**». قالوا: فقوله: «**فقد تَمَّ حجه**» هذا دالٌّ علىٰ أنَّ حجه صحيح وتام، ولو وقف ساعة من نهار قبل الزوال. والصحيح: أن هذا القول أن الوقوف قبل الزوال ولو ساعة مجزئ؛ فيه مجازفة، وذلك لأن المراد بالساعة من النهار مُفَسَّر بفعل النَّبيِّ ﷺ وخلفائه

الراشدين من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن النَّبيَّ ﷺ فعله وسنته الفعلية تفسير لسنته القولية، فإنه وقف من بعد الزوال في عرفة إلىٰ غروب الشمس، فالواجب أن يقف الإنسان في عرفة بعد الزوال؛ لأنَّه إذا وقف قبل الزوال ثم دفع نقول له: لا تفعل، ارجع؛ هذه مجازفة، لا تعرض حجَّك للفساد.

وإذا وقف بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس وغياب القرص، فهذا حجُّه تامٌّ بالإجماع، عند جميع العلماء، لكن إذا وقف بعد الزوال ودفع قبل غروب الشمس فبعض أهل العلم يقول: حجُّه صحيح، لكن يَجْبُر فعله هذا - وهو أنَّه دفع قبل غروب الشمس - بدم، عليه فدية، لماذا؟

قالوا: الركن قد تمَّ، ومع الركن هناك قدر واجب وهو وجوب مكثه حتَّىٰ تغرب الشمس ويغيب القرص، وفعل النَّبيِّ ﷺ الذي خرج بيانًا للمجمل في قوله: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**»، يقول إنَّه إذا دفع قبل الغروب وكان قد وقف في عرفة بعد الزوال، فهذا يجبر هذا الخلل بالدم، وحجُّه صحيح ما دام وقف جزءًا من النهار بعد الزوال بعرفة. والعلامة محمد الأمين الشنقيطيُّ ظاهر كلامه أنَّ هذا حجه صحيح ولا يلزمه الدم؛ لأنَّه وقف ساعة من نهار، وبعد الزوال؛ لحديث عروة بن المضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن نقول الأفضل ألَّا تنصرف حتَّىٰ تغرب الشمس ويغيب القرص.

الكلام الآن في التوقيت الثالث، لو جاء الحاج بالليل مثل عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصار له مانع فلم يدخل عرفة، أو شغله شيء، أو أن

يكون ضلَّ الطريق مثلًا أو حُبسَ عنه.. صار له صارف.. صار له شيء.. ما عنده علم.. عنده جهل... المراد لم يدخل إلىٰ عرفة لعذر إلا بالليل؟ قالوا: إذا وقف جزءًا من الليل فقط؛ فحجُّه صحيح لأهل الأعذار. وهو كذلك، لأن النَّبيَّ ﷺ جاءهُ عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منصرفه من صلاة الفجر، وقال له: لقد أتعبت نفسي وأكللت راحلتي، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**من أدرك معنا الصلاة بجمع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجُّه**». وقوله: قد تمَّ حجه هذا دليل علىٰ أن حجَّه صحيح، وأما ما ذكره النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ عن بعض الخراسانيِّين أنَّه قال: من وقف ساعة من الليل فإنه لا يجزئه حتَّىٰ يقف معه ساعة من نهار، فهذا خلاف حديث عروة بن المضرس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والنبي ﷺ وقف بعرفة حتَّىٰ غربت الشمس وغاب القرص كله ثمَّ دفع إلىٰ مزدلفة. وعلى الحاج أن يدفع بسكينة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر النَّاس بالسكينة. وإذا وصل إلىٰ مزدلفة صلَّىٰ بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها، ويصلِّي بها الفجر من حين ما يطلع الفجر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في هذا اليوم - يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة - صلَّىٰ الفجر من حين طلع الفجر، حتَّىٰ إنَّه جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاة لغير وقتها إلَّا الفجر في مزدلفة، وليس معنىٰ هذا أنَّه صلَّىٰ قبل دخول وقت الفجر، وإنَّما المراد أنَّه صلَّىٰ الصلاة لغير وقتها الذي كان يلازمه

ويتعاهده ﷺ، يعني صلَّىٰ من حين دخل الوقت، لماذا؟ قال العلماء: حتَّىٰ يتسع الوقت بعد الصلاة إلىٰ قبل طلوع شمس يوم النحر، فيدعو الله ويذكره عند المشعر الحرام - وهو جبل قُزَح -؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فالمشعر الحرام إذًا هو جبل قُزَح؛ وهذه هي السنة، لكن الذي يشقُّ عليه الوصول إلىٰ قزح للزحام، يذكر الله في أي مكان في مزدلفة. فمثلًا لو كنت في مكان بعيد عن المشعر الحرام، والطريق مزدحم، ويحصل لك مشقة وتعب، وربما تصل إلىٰ المشعر بعد غروب الشمس ويفوتك الدعاء وتذهب جمعية قلبك علىٰ ربك والخشوع في الدعاء الذي هو من أسباب إجابة الدعاء؛ فالأفضل أن تذكر الله في مكانك إن لم يتيسر لك الوصول إلى جبل قزح.

مكان المشعر الحرام الآن جبل قزح، قالوا: الآن هو الذي فيه مسجد مزدلفة كل هذا المشعر الحرام، فإن تيسر لك وأنت قريب منه أن تصلي الفجر وتذكر الله تعالى وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ بعد صلاة الفجر في هذا المكان، فهذا أفضل، ثم تدفع قبل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ؛ لترمي جمرة العقبة، لماذا تدفع قبل طلوع الشمس؟

لأن النَّبيَّ ﷺ دفع قبل طلوع الشمس يوم العاشر الذي هو يوم النحر، ويوم التاسع دفع بعد طلوع الشمس، وفعل النَّبيُّ ﷺ هذا ليخالف المشركين؛ حيث كان المشركون يجلسون حتَّىٰ طلوع الشمس يوم النحر في مزدلفة،

ويقولون: أشرِقْ ثبير كيما نغير. وثبير: جبل كبير معروف في مزدلفة علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ، وسمِّي هذا الجبل «ثبير» باسم رجل من همذان دفن في هذا المكان، فسمِّي الجبل باسمه، فينتظرون حتَّىٰ تطلع الشمس علىٰ هذا الجبل وقبل أن تطلع الشمس ينادون يقولون: أشرق ثبير كيما نغير. يعني: أشرقي علىٰ جبل ثبير حتَّىٰ ندفع ونغير، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ ودفع قبل طلوع الشمس.

ما حكم المبيت في مزدلفة؟ للعلماء فيه ثلاثة أقوال: قول أنَّه ركن، وقول أنَّه واجب، وقول أنَّه سنة.

أما القول الأخير بأنَّه سنة فيُنسب للأوزاعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث قال: إنهم قاسوه علىٰ المبيت في منىٰ ليلة التاسع، فقال: هذا يقاس عليه ليلة العاشر، فيكون المبيت بمزدلفة سنة؛ لأن هذا مثل هذا، وهذا أضعف الأقوال.

وعندنا قول آخر يقابله، وهو أن المبيت بمزدلفة ركن، وهو قول ابن عبَّاس وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة، وهو قول الشعبيِّ، وعلقمة، وإبراهيم النخعيِّ، والحسن البصريِّ، وعطاء من التابعين، وقال به ابن جرير، وابن المنذر، وأيضًا اختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «زاد المعاد». والحُجَّة ما هي؟ قالوا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قالوا: فعطف الله الذكر والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام علىٰ الوقوف بعرفة؛ يفيد أن حكمهما سواء، وقد قال النَّبيُّ ﷺ أيضًا في الوقوف بجمع: «**وقفت ها هنا، وجمع كلها موقف**».

فجعلها نظير عرفة، وقد قال في عرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلُّها موقف».

وأيضًا استدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، قال: ومحال أن يكون الحجُّ الأكبر - وهو يوم النحر - ولا يكون فيه شيء من أركان الإسلام. كيف وجَّه الدلالة؟ أن الحجيج يصلون الفجر يوم النحر بمزدلفة، ويذكرون الله عَزَّوَجَلَّ عند المشعر الحرام، وهذا أعظم ما يكون من الذكر، مع ما سبق من المبيت ليلتها وصلاة العشاءين بها جميعًا، لكن أعظمه هو صلاة الفجر بمزدلفة وذكر الله عند المشعر الحرام.

والقول الثالث قول عامة العلماء: إن المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: أنها لمَّا وصلت إلىٰ مزدلفة وجلست، مكثت قليلًا ثمَّ قالت لمولاها عبد الله: هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟ فلما غاب القمر قالت: هيا بنا، ارتحلوا، فارتحلت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ ذهبت إلىٰ منىٰ ورمت الجمرة، ثمَّ عادت إلىٰ منزلها وصلَّت الصبح، فقال لها مولاها: يا هنتاه - يعني يا هذه - ما أرانا إلَّا قد غلَّسنا - يعني بكَّرنا والليل لم ينته بعد - فقالت: «قد أذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في الصحيحين، كان يأمر الضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر، ويقول: «أرخص في أولئك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال العلماء الذين قالوا بأن المبيت بمزدلفة واجب، قالوا: لأن الرخصة في مقابل العزيمة، فمعناه أن هذه رخصة للنساء والضعفة والمرضىٰ ومن في حكمهم، فمفهومه

أنَّ غير هؤلاء المبيت في حقِّهم عزيمة وواجب. لكن رُدَّ علىٰ هؤلاء أن العزيمة لا يلزم منها الوجوب، فقد تكون واجبة وقد تكون ركنًا، وقالوا: وأعظم الأدلَّة أيضًا علىٰ أنَّه ركن حديث عروة بن المضرس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من شهد معنا الصلاة بجمع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار؛ فقد تمَّ حجُّه وقضىٰ تفثه**». قالوا: فمفهوم المخالفة أن من لم يقف بجمع فلم يتمَّ حجُّه. وأصرح من هذا ما جاء في رواية عند أبي يعلىٰ، قال: «**ومن لم يقف بجمع؛ فلا حجَّ له**». وهذه الرواية صحَّحها القاضي أبو بكر ابن العربيِّ، والدارقطنيُّ رحمه الله تعالى، لكن أعلَّها العُقَيْليُّ رحمه الله تعالى في جزء خاصٍّ أفرده في الكلام علىٰ هذا الحديث وعلىٰ هذه الرواية، أعلها بتفرد مُطرِّف عن الشعبيِّ، مع أنَّه من أثبت النَّاس في الرواية عن الشعبي، بعد إسماعيل بن أبي خالد، والشيخ العلَّامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى استظهر في «الإرواء» أن لفظة: «**ومن لم يقف بجمع فلا حجَّ له**» مدرجة، وليست من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي من كلام الشعبي، وهو تابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

علىٰ كل حال لو لم نقل بهذه اللفظة فالحديث: «**لقد تم حجُّه**» قد يدلُّ علىٰ ذلك. لكن قول أكثر العلماء علىٰ أنَّه واجب، وهذا أعدل وأوسط الأقوال.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنها كانت تسأل: «هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟»، دليلٌ علىٰ أن الرخصة في الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، أمَّا بعد منتصف الليل فأنا ما أعرف فيه نصًّا خاصًّا، الحديث

بعد مغيب القمر، وليس من قول أسماء؛ لأنها عَزَتْه إلىٰ رسول الله ﷺ. لكن قد يقال من جهة التعليل، أنَّه بعد نصف الليل، يكون الحاج قد مكث أكثر الليل، لكن نقف حيث جاء النص: «هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟». فتنتظر إلىٰ مغيب القمر ثمَّ تدفع، وقد يغيب القمر بعد نصف الليل علىٰ حسب المواسم.

يصلِّي بغلس أول ما يطلع الفجر في الظلام، ويدعو ويذكر الله حتَّىٰ يسفر جدًّا، وقبل طلوع الشمس يدفع إلىٰ منىٰ، ويذهب إلىٰ جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات. ومن أين يلتقط الحصىٰ؛ ليرمي جمرة العقبة؟ شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» علىٰ «الزاد» يقول: لا أعرف فيه دليلًا علىٰ أنه يلتقطه من مزدلفة. قال: والذي يظهر لي أنَّه يلتقطه من منىٰ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لابن عبَّاس: «**التقط لي الحصىٰ**» هذا في مسند أحمد وصحيح ابن حبان، قال: ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا**»، كأنه كان عند المرجم. وهناك ما يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الفضل بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يلتقط له الحصىٰ من مزدلفة، في الحديث الذي رواه البيهقيُّ، وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المهذّب: «إسناده حسن أو صحيح». أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يلتقط له الحصىٰ بمزدلفة، وهكذا كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعل، يلتقط الحصىٰ من مزدلفة، قالوا: حتَّىٰ إذا أتىٰ منىٰ أول ما يبدأ به الحاج رمي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة يوم النحر بمنىٰ بمنزلة تحيَّة منىٰ، يعني أول ما يأتي مباشرة يرميها بدلًا من أن يبحث عن الحصىٰ، والأمر في هذا واسع،

فيجزئ إذا التقط الحصىٰ من مزدلفة أو التقطه من منىٰ، كلُّه مجزئ.

وكيف يرمي جمرة العقبة يوم النحر؟ يرميها علىٰ هذه الصفة: يجعل مكَّة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ويرميها بسبع حصيات، وهذا جاء عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين: أنَّه جعل البيت عن يساره - يعني مكَّة -، ومنىٰ عن يمينه، واستقبل الوادي وأخذ يرمي جمرة العقبة، ويقول: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

طبعًا كل الحجاج يُلبُّون من يوم التروية بالنسبة للمتمتع والقارن والمفرد من حين أحرم بالحجِّ، وتُقطع التلبية إذا بدأ الحاج في رمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «**فلم يزل يلبِّي حتَّىٰ رمىٰ الجمرة**». يعني جمرة العقبة، والمراد: حتَّىٰ أخذ في رميها. وأمَّا ما جاء في صحيح ابن خزيمة: «أنَّه لم يزل يلبِّي حتَّىٰ آخر حصاة». فَهذه الزيادة منكرة، تفرد بها عليُّ بن حسين عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وخالف فيها سبعة من أصحاب ابن عبَّاس، ما ذكروا هذه الزيادة، منهم: عطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وكريب مولىٰ ابن عبَّاس، وأبو معبد مولىٰ ابن عبَّاس، ومجاهد، فهؤلاء ما ذكروا أنَّه يلبِّي حتَّىٰ آخر حصاة؛ هذا من جهة الإسناد. ومن جهة المتن أيضًا منكرة، يقول البيهقيُّ: لأن النَّبيَّ ﷺ يكبِّر مع كل حصاة، فيستحيل أن يجمع بين التكبير والتلبية في حين واحد. إذًا، فلم يزل يلبي حتَّىٰ أخذ في رمي جمرة العقبة،

فصار يكبر كلما رمىٰ الجمرة. ويوم النحر يرمي فقط جمرة العقبة - الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ لا ترميان، يرمي الحاج فقط جمرة العقبة يوم النحر - بسبع حصيات متواليات، فلا يرمىٰ واحدة ثم يعاود بالليل مثلًا ويرمىٰ الثانية؛ لأن العبادة ذات العدد لا بدَّ أن تكون متوالية.

والتوقيت يوم النحر يكون بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر بعد طلوع الشمس ضحًىٰ، وأما بعد ذلك فرماها بعد الزوال.

لكن عندنا سؤال كبير مهمٌّ جدًّا: الضعفاء، والنساء، والمرضىٰ، والذين في حكمهم، الذين دفعوا بعد مغيب القمر وذهبوا إلىٰ منىٰ، هل يجوز لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، أو لا يجوز لهم؟ ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلىٰ أنهم يذهبون ويجلسون هناك وينتظرون عند الجمرة حتَّىٰ تطلع الشمس ثُم يرمون؛ لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أرسل ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الضعفة قال لهم: «**لا ترموا الجمرة حتَّىٰ تطلع الشمس**»، وهذا الحديث حسَّنه بعض أهل العلم. والصحيح أنَّه ضعيف من كل طرقه، كما قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: كل طرقه ضعيفة، فالطريق الأول من رواية الحسن العُرَني عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن العرني لم يسمع من ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والطريق الثَّاني من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عبَّاس، قال شعبة: الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلَّا أربعة أحاديث،

وهذا ليس منها. والطريق الثالث: من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عطاء منكرة، وعطاء لم يسمع من ابن عبَّاس، وإنَّما رآه يطوف بالبيت، كما قال عليُّ بن المدينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وأيضًا في الحديث علَّة منكرة في المتن أبان عنها البخاريُّ في التاريخ الصغير؛ لأن فيها أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ردف النَّبيِّ ﷺ من مزدلفة إلىٰ منىٰ، والثابت أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ردفه من عرفة إلىٰ مزدلفة، ومن مزدلفة إلىٰ منىٰ كان ردفه الفضل بن عبَّاس، فالحديث معلول سندًا ومتنًا. ثمَّ جاء ما يعارضه عند الطيالسيِّ من رواية ابن أبي ذئب، عن شعبة مولىٰ ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «رمينا الجمرة مع الفجر»، وأصرح من هذا ما في الصحيحين حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وهو أصح من الحديث الذي في السنن: أنها لـمَّا دفعت بعد مغيب القمر، ورمت الجمرة وعادت إلىٰ منزلها، وصلت الفجر... ومعنىٰ ذلك أنها رمت قبل صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، ولا معنىٰ للرخصة أن تدفع بعد مغيب القمر ثمَّ تنتظر إلىٰ طلوع الشمس حتَّىٰ يأتي الأقوياء، أو تنتظر حتَّىٰ يأتي بعض النَّاس فتكون هذه رخصة ناقصة، فلا معنىٰ لهذا الشيء.

ورمي جمرة العقبة يوم النحر واجب عند العلماء، وخالف في ذلك عبد الملك بن الماجشون من أئمة المالكية، وقال: إن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن؛ لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». وهذا القول ضعيف، والصحيح

أن رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**بمثل هؤلاء فارموا**». فأمرهم بالرمي.

أعمال يوم النحر أربعة مرتبة: رمي جمرة العقبة، النحر، وبعد ذلك الحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك طواف الإفاضة ومعه السعي، لمن لم يسع سعيَ الحجِّ.

إذًا تكلمنا عن رمي جمرة العقبة وذكرنا أنَّه واجب، أما النحر فيجب علىٰ المتمتع والقارن، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنَّبيُّ ﷺ ساق الهدي وكان قارنًا، فالقارن والمتمتع عليهما دم نسك وليس دم جبران، والذين قالوا: هو دم جبران، وجوَّزوا للناس أن يذبحوا الهدي قبل يوم العيد؛ أخطأوا، وقول عامَّة العلماء علىٰ خلاف هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أكل من هدي نسكه، ودم الجبران ما يؤكل منه. ثمَّ أين الخلل إذا أتىٰ الإنسان بنسكه تامًّا كما أتىٰ به النَّبيُّ ﷺ لنلزمه بدم جبران؟ فالنبي ﷺ ما أتىٰ بخلل في النسك حتىٰ نقول إن هدي نسكه دم جبران، بل هو أسوة المؤمنين، فأيُّ خلل وقع في حجه حتَّىٰ يقال: إنَّه دم جبران، بل هذا دم نسك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤]، والنَّبيُّ ﷺ ذبح بعد طلوع الشمس يوم النحر، وتقديم الذبح قبل طلوع الشمس يوم النحر خطأ، فليس هذا يوم النحر؛ هذا وقت للوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

ويمتد وقت نحر هدي التمتع والقران من يوم النحر إلىٰ قبل غروب الشمس من ثالث أيَّام التشريق، وهذا يدل على أن أمر الله فيه سعة، فأمامك

أربعة أيَّام، فالذي يقول إن هناك ضيقًا والناس يصيبها حرج، إذا أردت الترخص ترخص بشيء أذنت فيه الشريعة فعلًا ووقع فيه الحرج، لكن الآن أكثر النَّاس - الله يهديهم - يترخص ويذبح قبل يوم النحر ولا حاجة للرخصة في هذا أبدًا، فالمقصود أن الإنسان يحتاط لدينه، وأنه لا يذبح قبل يوم النحر خصوصًا هدي التمتع وهدي القران، أمَّا المفرد فليس عليه دم نسك.

وإذا ذبح المتمتع أو القارن هديه بعد ذلك يقصِّر أو يحلق، والأفضل أن يحلق؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة واحدة، ولا بدَّ للتقصير أن يعمَّ الرأس كلَّه، أما الحلق فهو استئصال الشعر، يزيله مرة واحدة.

وهنا اختلف العلماء كما اختلفوا أيضًا في دم القران والتمتع، هل هو دم نسك أو دم جبران؛ اختلفوا هل حلق الرأس نسك أيضًا مثل رمي الجمرة، أو هو استباحة محظور؟! فبعض الفقهاء قال: هو استباحة محظور كإشعار يشعر نفسه أنَّه خرج من الإحرام، قالوا: وله أن يستعيض بغيره من محظورات الإحرام، فمثلًا إذا لم يحلق شعر رأسه قالوا: يتطيَّب، قالوا: فهذا استباحة محظور. ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا، وهذا يدل علىٰ أنه عبادة. وأصرح من هذا في الدلالة علىٰ أن الحلق يوم النحر نسك وعبادة، قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فذكر العبادة - العمرة والحج - بجزء منها وهو الحلق، فهذا دالٌّ علىٰ أنها عبادة، وعلىٰ أنها واجبة.

مسألة: هل له أن يشترط عند الميقات؟

بعض أهل العلم قال: يشترط مطلقًا، والصحيح: لا يشترط إلا المريض، أو الذي يرىٰ أمارات قد تحول بينه وبين أداء النسك، مثل: زمن الحجاج. كأن يخاف الناس أن يمنعهم الحجاج، أو يحصل استباحة للحرم أو يحصل لهم شيء؛ فهناك تشترط؛ لأن النبي ﷺ جاء إذنه بالاشتراط في مقام سؤال المريضة - وهي أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، قالت: «إني أجدني شاكية». فقال لها النبي ﷺ: «**اشترطي، ولك ما اشترطتي علىٰ ربك**». أي: تقول فإن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني. وهناك فرق بين أن تقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، وبين أن تقول: فإن حبسني حابس؛ فلي أن أحل. والفرق أنه إذا وُجد المانع حبسني؛ فمحلي حيث حبسني، أن تتحلل. أما بالنسبة لقوله: فإن حبسني حابس؛ فلي أن أحل: فأنت تختار، تنظر هل الحابس ذلك شديد عليك فتحل، أو يمكنك احتماله فتُكمل، فأنت تختار حسب قدرتك وحسب الحابس.

وفائدة الاشتراط: أنك تقدر أن تتحلل لأنك اشترطت علىٰ ربك؛ لأن الحج والعمرة يختلفان عن سائر العبادات في لزوم إتمامهما بالشروع فيهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

الفائدة الثانية: أنك إذا تحللت؛ لا يلزمك دم إحصار، أما الذي يتحلل من غير اشتراط، عليه دم إحصار؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، لكن الذي اشترط وقال: «**فإن حبسني حابس**»، فليس عليه دم إذا تحلل؛ هذه فائدة الاشتراط.

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٨١- **عن عائشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** خرجَ النبيُّ ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العينِ، طيِّبُ النَّفْسِ، فرجعَ إليَّ وهو حَزِينٌ؛ فقلتُ له. فقالَ: «**إني دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ؛ إني أخافُ أنْ أكونَ أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨٢- **عن عكرمةَ** قال: حدَّثني الحجَّاج بنُ عَمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ** -أو **عَرِجَ** -؛ **فقد حَلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرىٰ**». فذكرتُ ذلك لأبي هُريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: صَدَقَ. (س ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

٤٨٣- **عن عائشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** دخلَ رسولُ الله ﷺ علَىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**». قالت: والله ما أجدُنِي إلا وجعةً. فقال لها: «**حُجِّي واشتَرِطي، وقُولي: اللهم مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**». وكَانتْ تحتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤- **عن ابن عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهُو مُحْرِمٌ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٨٥- **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القِيامَة**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا لا يعتمِرُون في أشهرِ الحجِّ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ؛ رخَّص لهم النبيُّ

ﷺ في ذلكَ، فقال: «دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامَةِ». يعني: لا بأسَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ. وأشهرُ الحجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ.

❁ الشَّــرح:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عائشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** خرجَ النبيُّ ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العينِ، طيِّبُ النَّفْسِ، فرجعَ إليَّ وهو حَزِينٌ؛ فقلتُ له. فقالَ: «**إني دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ؛ إني أخافُ أنْ أكونَ أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث ضعيف الإسناد، ولم يكن دخول النبي ﷺ الكعبة في نسك الحج ولا العمرة؛ فإن دخولها لا يتعلق به نسك الحج ولا العمرة، بل لا يصح الطواف إلا من وراء الكعبة محاذاةً لها، بجعلها جهة اليسار، ولا يصح كذلك الطواف داخل الحِجر. ودخول النبي ﷺ الكعبة إنما كان عام الفتح، وكان دخوله مجاهدًا وليس محرمًا، وكان دخوله الكعبة من تمام الفتح، ولتطهير الكعبة من الداخل كما طهَّرها من الخارج، حيث أزال وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما حولها من الأصنام، فدخل الكعبة فوجد إبراهيم وإسماعيل مصورين، وفي أيديهما الأزلام، فأمر بدلو ماء فأزيلت الصور، وقال ﷺ: «**قاتلهم الله، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا**». رواه البخاري.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل

---

(١) زاد المعاد (ص٣١٨).

البيت في حجَّته، ويرىٰ كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداءً بالنبي ﷺ، والذي تَدُلُّ عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علىٰ ناقة لأسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالمفتاح، فجاءه به ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأجافوا عليهم الباب مليًّا، ثم فتحوه، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فبادرت الناس، فوجدتُ بلالًا علىٰ الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عكرمةَ** قال: حدَّثني الحجَّاج بنُ عَمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ** - أو **عَرِجَ** -؛ **فقد حَلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرىٰ**». فذكرتُ ذلك لأبي هُريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: صَدَقَ. (س ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث فيه بيان وجوب قضاء الحج علىٰ من حج وأُحصر، ولم يتيسر له إتمام نسكه، وفيه بيان أن الإحصار يكون من المرض كما يكون من خوف العدو، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يرىٰ الحصر من المرض، وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا حصر إلا بالعدو. رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وقال جمهور الصحابة: الإحصار من كل حابس حبس الحاج؛ من عدو، ومرض، وغير ذلك، لأنه كما جاء في الحديث: «**من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ،**

وعليه حجة أخرىٰ».

وهذا الحديث من سنة النبي ﷺ القولية في قضاء الحج لمن أُحصر دون إتمامه، والسنة الفعلية بيَّنت فقه الإحصار في نسك العمرة، حيث منع العدو النبي ﷺ في الحديبية من إتمام عمرته، فقاس العلماء الحج علىٰ العمرة، وهو قياس بنفي الفارق.

وجمهور العلماء علىٰ أن المحصر يذبح هدي الإحصار؛ حيث يحل، سواء كان في الحل أو الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصَّل آخرون كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن استطاع أن يبعث به؛ لم يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله. وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلىٰ نحر النبي ﷺ هدي الإحصار يوم الحديبية، هل كان في الحل أو الحرم؟

وكان عطاء يقول: لم ينحر النبي ﷺ يوم الحديبية إلا في الحرم. ووافقه محمد بن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر النبي ﷺ في الحل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم،

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢).

وقد أخبر الله تعالىٰ أنهم صدوهم عن ذلك».

وبعض العلماء لا يوجب علىٰ المحصر - الذي لم يتم نسكه - قضاءً؛ لأن الله تعالىٰ أوجب الهدي، ولم يذكر قضاءً.

وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استفصل، فقال: إن كانت حجة الإسلام؛ فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة؛ فلا قضاء عليه.

ومما رجَّح به من قال إنه لا قضاء علىٰ من أُحصر، هو أن الذين صُدُّوا في الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا عمرة القضية مع النبي ﷺ كانوا أقل من ذلك كثيرًا، ولم يُنقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء. وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء(١).

ومن قال بالوجوب قال: إذا حلَّ المحصر من إحرامه قبل إتمامه؛ لزمه القضاء سواء كان حجة أو عمرة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن قال بوجوب القضاء استدل بفقه الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «أقوال الصحابة مثل: عمر، وزيد، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وإفتاؤهم بذلك، مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وغيرهم من

---

(١) المغني (٥/ ١٩٦).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٦٦٦).

الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت؛ فصار إجماعًا.

وإنما خالف فيه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا».

فالحاصل أن المحصر إذا لم يشترط وأُحصر ولم يُتم نسكه؛ فإنه يقضي هذا النسك، وينحر هدي الإحصار، ويجب عليه كذلك حلق شعر رأسه؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه بالحلق في الحديبية لما أُحصروا معه، وحلق هو صلوات الله وسلامه عليه.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «ففي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب الحلق، وإن لم يكن مذكورًا في القرآن، لكن جاءت به السنة، والسنة تُكمِّل القرآن».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **عن عائشةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالتْ:** دخلَ رسولُ الله ﷺ عَلَىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**أردتِ الحجَّ؟**». قالت: والله ما أجدُنِي إلا وجعةً. فقال لها: «**حُجِّي واشتَرِطي، وقُولي: اللهم مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي**». وكَانتْ تحتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن الاشتراط في الإحرام رخصة لأصحاب الأعذار كالمريض، ومن يخشىٰ عدوًّا أن يمنعه من أداء النسك، والنبي ﷺ وعامة أصحابه المعافين لم يشترطوا في أنساكهم.

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢١٢).

وكان عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنَّة نبيكم ﷺ. رواه النسائي والترمذي وصححه.

وفائدة الاشتراط أنه لا هدي إحصار علىٰ من أحصر ولم يتم نسكه، لأنه اشترط، وله علىٰ ربه ما استثنىٰ.

ومن اشترط ولم يكن له عذر وقت الإحرام؛ هل ينفعه اشتراطه؟

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «**علىٰ قولين**: القول الأول: ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد علىٰ سبب؛ فالعبرة بعمومه.

القول الثاني: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، وهذا عندي أقرب».

وتكلم شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في الفرق بين صيغ الاشتراط: «إن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبسني»، والعبارة الأخرىٰ: «إن حبسني حابس؛ فلي أن أحل»، فقال[(٢)]: «إذا قال: فمحلي حيث حبستني. حلَّ بمجرد وجود المانع؛ لأنه علَّق الحل علىٰ شرط، فوُجد الشرط، فإذا وُجد الشرط وُجد المشروط. وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل. فإنه إذا وُجد المانع فهو بالخيار إن شاء حل وإن شاء استمر».

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٨٢).

والمحصر إذا لم يجد هديًا لإحصاره؛ فليس عليه شيء، ويحل بدون شيء، فلا يجب عليه صيام عشرة أيام؛ لأن الله لم يوجب عليه شيئًا، ولا يصح قياسه علىٰ هدي التمتع؛ فهو قياس مع الفارق(١).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابن عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ النبيَّ** ﷺ **احتجَمَ وهُو مُحْرِمٌ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.**

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا رواه مسلم (رقم ٢٨٨٥)، وهو دال علىٰ جواز الحجامة للمحرم.

وفي رواية في صحيح مسلم أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه؛ وهذا يستلزم أنه حلق بعض شعر رأسه من أجل الحجامة؛ فيدل ذلك أن المحظور من حلق شعر الرأس للمحرم ليس شعرة ولا شعرتين ولا ثلاثًا، والقرآن دلَّ علىٰ مقدار ما يكون محظورًا في حلق شعر الرأس وهو مقدار ما يُماط به الأذىٰ عن الرأس، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوىٰ ذلك، ولم يُنقل

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٣٦).

عن النبي ﷺ أنه افتدىٰ؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يُزال به الأذىٰ؛ فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلىٰ هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين؛ فليس عليه دم، ولا يُسمىٰ هذا حلقًا، لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

الجواب: لا، لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه».

فإذا نهيت عن شيء؛ وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء؛ وجب فعله جملةً وأجزاءً، وعلىٰ هذا فنقول: إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يُماط به الأذىٰ؛ حرم حلق جزء منه، لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التحريم».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القِيامَةَ**». (ت). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا لا يعتمِرُون في أشهرِ الحجِّ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ؛ رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في ذلكَ، فقال: «**دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». يعني: لا بأسَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ. وأشهرُ الحجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ.

حديث: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**». في الصحيحين؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أصحابه من لم يسق الهدي أن يتمتع ويجعلها عمرة، فقال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد الأبد، دخلت**

العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «بيَّن رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجّه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة، وهذا يُبيِّن أن عمرة التمتع بعضُ الحج».

وكان الأمر بالفسخ إلىٰ العمرة؛ لأن التمتع أفضل الأنساك، وليس لبيان جواز العمرة في أشهر الحج، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنه أمر بالفسخ إلىٰ العمرة، من كان أفرد، ومن قرن، ولم يسق الهدي. ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلىٰ عمرة، ليُبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتىٰ بها وضم إليها الحج؟!».

وفي قول النبي ﷺ: «**بل للأبد**»؛ دليل علىٰ أن الأمر بالتحول إلىٰ نسك التمتع غير خاص بالنبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وهذا بيِّن، إلا من ضاق علمه بالفقه».

والتمتع لا ريب أنه أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وغضب ممن تأخر عن طاعته في ذلك، وقال ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما**

---

(١) زاد المعاد (ص٢٨٦).

(٢) زاد المعاد (ص٢٨٧).

(٣) شرح العمدة (١/ ٤٤٠).

سقت الهدي، ولأحللت معكم»، والتمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، أما القران والإفراد فلا يتكرر فيه الإحرام.

وقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»؛ دال علىٰ أنه لا يوجد شيء من أعمال العمرة ليس من أعمال الحج، ولذلك جاء تسمية العمرة بالحج الأصغر في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنه استنبط بعض العلماء عدم وجوب العمرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «كل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج، فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب علىٰ الإنسان حجتان: صغرىٰ وكبرىٰ».

وقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»؛ دال علىٰ القاعدة الفقهية في تداخل الأحكام، وهي أنه: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي بأحدهما.

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وهذا من نعمة الله وتيسيره؛ أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال».

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ يكفيه أفعال الطهارة

---

(١) شرح العمدة (١/ ٩٥).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٧٣).

الكبرىٰ إذا نوىٰ الطهارتين جميعًا بها[١].

والقارن يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته؛ لأنه قرن بينهما، قال أبو المواهب العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا نواهما تداخلت أفعالهما».

وكذلك من أخَّر طواف الإفاضة إلىٰ وقت خروجه، فطافه؛ فإنه يسقط عنه طواف الوداع؛ لأنه آخر عهده بالبيت[٣].

❁ ❁ ❁

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٤٣).

(٢) رءوس المسائل الخلافية (٣/ ٣٦٠).

(٣) تقرير القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١٥٥).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٣- باب الرمي والحلق

٤٨٦- **عن عبد الله بنِ عَمرو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الودَاعِ، فجعَلُوا يسألُونَه، فقالَ رجلٌ: لم أَشْعُرْ، فحلَقت قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «**اذبَحْ، ولا حَرَجَ**». وجاءَ آخرُ، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ فقال: «**ارمِ، ولا حَرَجَ**». فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ، ولا حَرَجَ**».

٤٨٧- عن عبد الرحمن بنِ يزيد النَّخَعِي، أنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ، فرآه يرمي الجمرةَ الكُبرىٰ بسبعِ حَصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسَارِهِ، ومِنىٰ عن يمينه، ثم قالَ: هذا مَقامُ الذي أُنزِلتْ عليه سُورةُ البقرة ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٤٨٨- **عن الزُّهريِّ**: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رمىٰ الجَمْرَةَ التي تِلِي مسجدَ مِنًىٰ؛ يرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم تقدَّم أَمَامَها، فوقفَ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ.

....

ثم يأتي الجمرةَ الثَّانية، فيرْمِيها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم ينحدرُ ذاتَ اليَسارِ، مما يلي الوادي، فيقِفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو.

ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقبةِ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر عندَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يَنْصرِفُ ولا يقِفُ.

قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبد الله يُحدِّث بمثلِ هذا، عَن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البُخاريُّ.

٤٨٩- **عن وَبَرَةَ قال**: سألتُ ابنَ عُمر: متىٰ أرمي الجِمَارَ؟ قال: إذا رمَىٰ إمَامُكَ؛ فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألَةَ؛ فقال: كُنَّا نتحيَّن، فإذا زالتِ الشمسُ؛ رمَينا. (خ).

٤٩٠- **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كانَ رسولُ الله ﷺ يرمِي الجِمَارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٩١- **عن جابر بنِ عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمِي الجِمَارَ بمثلِ حَصَىٰ الخَذْفِ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٤٩٢- **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهُمَّ ارحَمِ الْمُحلِّقينَ**». قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٣- **عن عَائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحرِ، فحاضَتْ صفيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها حَائِضٌ. قال: «**أحَابِسَتُنا هي؟**». قالوا: يا رسولَ الله،

أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قال: «**اخرُجُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **وفي لفظٍ**: قال النبيُّ ﷺ: «**عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أطافَتْ يومَ النَّحرِ؟**». قيل: نعم. قال: «**فَانْفِرِي**».

٤٩٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: استأذنَ العبَّاسُ بنُ عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكَّة لَيالي مِنًىٰ؛ من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عَمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الودَاعِ، فجعَلُوا يسألُونَه، فقالَ رجلٌ: لم أَشْعُرْ، فحلَقت قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «**اذبَحْ، ولا حَرَجَ**». وجاءَ آخرُ، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ فقال: «**ارمِ، ولا حَرَجَ**». فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ، ولا حَرَجَ**». متفق عليه.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز المخالفة في ترتيب أعمال يوم النحر الأربعة، وهي رمي جمرة العقبة الكبرىٰ، ونحر الهدي، والحلق، وطواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ قال لمن قدَّم بعض الأنساك علىٰ بعض في يوم النحر:

«افعل ولا حرج».

وهذه رخصة من النبي ﷺ وتوسعة علىٰ الحجاج؛ فالمشاعر يجتمع فيها خلق كثير في مكان وزمان واحد، فإذا ترخَّص البعض بتقديم بعض الأنساك علىٰ بعض يوم النحر؛ كان هذا من أسباب تخفيف الزحام وتيسير أسباب أداء النسك، فتجد البعض يطوف بالكعبة بمكة، في الوقت الذي يرمي فيه غيرهم جمرة العقبة بمنًىٰ، ولو لم يكن للحجاج في ذلك رخصة؛ لكان الزحام أشد؛ يجتمع الناس في مشعر واحد بمكان واحد ووقت واحد؛ فالحمد لله علىٰ تيسيره.

ويستحب الترتيب بين أعمال يوم النحر؛ كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي في البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة أولًا، ثم نحر هديه، ثم حلق، ثم طاف.

والترخص في تقديم بعض الأنساك لا يجوز إلا حيث وردت به السنة؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ أدائها علىٰ غير الصفة التي أداها النبي ﷺ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ؛ فهو رد، رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرفوعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والنبي ﷺ خرج فعله بيانًا لصفة أداء النسك، وقد نبَّه إلىٰ عدم جواز تقديم بعض الشعائر والأنساك علىٰ بعض؛ حيث لم يكن في ذلك رخصة، فبدأ بالسعي بالصفا قبل المروة وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفعله هذا الذي خرج مخرج

البيان لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يفيد الوجوب.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن التقديم والتأخير الذي نفىٰ النبي ﷺ الحرج عن فاعله؛ **مختص بأعمال يوم النحر** التي هي: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث: «**يومئذ**». ولو لم ترد هذه الكلمة لما كان في قول النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، دليل علىٰ أن جنس التقديم والتأخير في أيام منًىٰ وغيرها بالنسبة إلىٰ الحج غير جائز، بل يكون ذلك مختصًّا بتلك المسألة التي سُئل عنها؛ وذلك أن كلمة: «**افعل ولا حرج**»، لا عموم فيها، والعموم إنما هو في قول الراوي: «فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، ولهذا احتاج إلىٰ التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله: «يومئذ»، التي منعت أن يُلحق بهذا اليوم سواه».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بنِ يزيد النَّخَعِي، أَنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرآه يرمي الجمرةَ الكُبرىٰ بسبعِ حَصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسَارِه، ومِنًىٰ عن يمينه، ثم قالَ: هذا مَقامُ الذي أُنزِلتْ عليه سُورةُ البقرة ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السنة إذا وصل الحاج منًىٰ يوم النحر بعد دفعه من مزدلفة؛ أن يأتي جمرة

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١١٨).

العقبة فيرميها بسبع حصيات، فيجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه؛ كما في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويُكبِّر مع كل حصاة.

وإذا شرع الحاج في رمي جمرة العقبة؛ توقف عن التلبية؛ لأن النبي ﷺ لم يزل ملبيًا حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، متفق عليه من حديث الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وأما ما رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يُكبِّر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

فقوله: «قطع التلبية مع آخر حصاة». تفرَّد بها علي بن حسين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وخالف فيها سبعًا من أصحاب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يذكروا هذه الزيادة؛ وهم: عطاء، وعبيد الله بن عبد الله، وكريب، وأبو معبد مولىٰ ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة. ثم إن مفهوم قوله: «يكبِّر مع كل حصاة». دليل علىٰ قطع التلبية بأول حصاة. قاله البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣٧)، وعلىٰ هذا معنىٰ: «لم يزل ملبيًا حتىٰ رمىٰ الجمرة»، أراد به: حتىٰ أخذ في رمي الجمرة.

والسنة للحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منًىٰ؛ أول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة؛ فرمي الجمرة هو تحية منًىٰ كما أن تحية البيت هي الطواف به، ولا يقف الحاج عند جمرة العقبة بعد الانتهاء من رميها، بل ينصرف.

وقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنما **خصَّ سورة البقرة لأن معظم أحكام الحج فيها مذكور، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك وأُخذت عنه الأحكام**؛ فاعتمدوه. أراد بذلك التنبيه علىٰ أن أفعال الحج توقيفية، ليس للاجتهاد فيها مدخل؛ فلا يفعل أحد شيئًا من المناسك برأيه».

وإذا قلنا: إن من السنة إذا أتىٰ الحاج منًىٰ ألا يشتغل بشيء قبل الرمي. فيُستحب له أن يأخذ الحصىٰ من منزله بمزدلفة، وإن أخذ الحصىٰ من غير مزدلفة أجزأه؛ لأن اسم الحصىٰ يقع عليه.

وروىٰ البيهقي بإسناد قال عنه النووي: حسن أو صحيح. عن الفضل بن العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له غداة - أي فجر - يوم النحر: «**الْقُط لي حصًىٰ**». فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الحذف. ورواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم، لكن من رواية ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يذكر الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن الزُّهريِّ**: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رمىٰ الجَمْرَةَ التي تِلِي مسجدَ مِنًىٰ؛ يرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم تقدَّم أمَامَها، فوقفَ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو، وكان يُطِيلُ الوقوفَ.

ثم يأتي الجمرةَ الثَّانية، فيرْمِيها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ كُلَّما رمىٰ بحَصَاةٍ، ثم ينحدرُ ذاتَ اليَسارِ، مما يلي الوادي، فيقِفُ مُستقبلَ القبلةِ، رافعًا يديه يدعُو.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦١).

ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقبةِ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر عندَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يَنْصرِفُ ولا يقِفُ.

قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالم بنَ عبد الله يُحدِّث بمثلِ هذا، عَن أَبِيه، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البُخاريُّ.

هذا الحديث فيه بيان صفة رمي الجمار أيام التشريق؛ حيث يرميها الحاج متواليات علىٰ الترتيب، مبتدئًا من الجمرة الصغرىٰ، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

والجمرة الصغرىٰ يرميها الحاج مستقبل القبلة، والجمرة بين يديه، ثم يتقدم أمام الجمرة، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا.

وكذلك يرمي الجمرة الوسطىٰ مستقبل القبلة، والجمرة بين يديه، لكنه بعد الانتهاء من رميها، ينحدر ذات اليسار، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا.

وجمرة العقبة سبق بيان صفة رميها، وأن الحاج إذا انتهىٰ من رميها ينصرف، ولا يدعو.

ورمي الجمار عبادة تعبدية شرعها الله لمقصود عظيم وهو إقامة ذكر الله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إنما شُرع الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»، والشاخص الذي يرميه الحجاج بالحجارة ليس هو الشيطان.

أما مذاهب العلماء فيمن نسي رمي حجارة أو أكثر؛ فقد قال الإمام مالك: لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة، حتىٰ خرجت أيام منىٰ؛ فعليه دم. والليث قال: في الحصاة الواحدة دم.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك الجمار كلها؛ كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين، لكل مسكين نصف صاع، إلا جمرة العقبة؛ فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعًا فصاعدًا فعليه دم.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحصاة الواحدة مُدٌّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّان، وفي ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الأولىٰ أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بسبع حصيات، فإن نقص حصاةً أو حصاتين؛ فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نصَّ عليه، وهو قول مجاهد وإسحاق، وعنه: إن رمىٰ بست ناسيًا فلا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يتعمده، فإن تعمَّدَ ذلك تصدَّق بشيء، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: ما أبالي رميت بستٍّ أو

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٥٦).

(٢) المغني (١/ ٧٥٠).

سبع. وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبع.

وعن أحمد أن عدد السبع شرط، ونسبه إلىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بسبع.

وقال أبو حيَّة: لا بأس بما رمىٰ به الرجل من الحصىٰ، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حيَّة. وكان أبو حيَّة بدريًّا.

ووجه الرواية الأولىٰ ما روىٰ ابن أبي نجيح، قال: سُئل طاووس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدَّقُ بتمرة أو لقمة. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد. قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: بسبع. فلم يعب ذلك بعضنا علىٰ بعض(١). رواه الأثرم وغيره.

ومتىٰ أخلَّ بحصاة واجبة من الأولىٰ؛ لم يصح رمي الثانية حتىٰ يُكمل الأولىٰ؛ فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنىٰ علىٰ اليقين، وإن أخلَّ بحصاة غير واجبة؛ لم يؤثِّر تركها».

ورمي الجمار أيام التشريق بمنىٰ والمبيت واجبان، ورمي الجمار أوكد

---

(١) النبي ﷺ جزمًا رمىٰ كل جمرة بسبع حصيات؛ كما روىٰ عنه الصحابة في الأحاديث المتفق عليها، وهذه الرواية عن الصحابة يراد بها ترك الالتفات إلىٰ الشك الواقع بعد أداء العبادة، وبهذا تأتلف الأدلة، والله أعلم.

وجوبًا من المبيت، والمقصود بأعمال أيام التشريق مجموع رمي الجمار والمبيت بمنىٰ، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال شيخنا العلامة الفقيه محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن المبيت في منىٰ ليس بذاك المؤكد كالرمي مثلًا، والدليل علىٰ هذا؛ أن الرسول ﷺ لم يسقط الرمي عن الرعاة، وأسقط المبيت عنهم، فدلَّ هذا علىٰ أن المبيت في منىٰ - وإن عددناه من الواجبات - أهون من الرمي؛ ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرىٰ - أنه إذا قيل له: رجل لم يبت في منىٰ ليلة واحدة. قال: عليه دم، عليه دم بليلة واحدة!! فلو قال: عليه دم إذا ترك الليلتين؛ لكان له شيء من الوجه؛ لأنه ترك جنسًا من الواجبات».

لذلك قال سفيان فيمن فاته مبيت ليلة بمنىٰ من ليالي التشريق: ليس عليه شيء. وقال عطاء: عليه درهم.

ولما قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن إبراهيم يقول: عليه دم. ضحك الإمام أحمد، وقال: الدم شديد[(٢)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتصدق. ولم يقدِّره؛ يعني: **بأقل ما يكون**[(٣)].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن وَبَرَةَ قال:** سألتُ ابنَ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: متىٰ أرمي

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٢٢).

(٢) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٤٥).

(٣) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٤٦).

الجِمَارَ؟ قال: إذا رمَىٰ إمَامُكَ؛ فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألةَ؛ فقال: كُنَّا نتحيَّن، فإذا زالتِ الشمسُ؛ رمَينا. (خ).

هذا الحديث مع الذي بعده مقصود المؤلف بسياقهما بيان توقيت الرمي، وجواب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمن سأله عن توقيت الرمي بالتأسي بإمام وأمير المناسك؛ لأن هذا هو الذي عليه عمل الصدر الأول في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ لذلك بعث النبي ﷺ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أميرًا للحج في السنة التاسعة من الهجرة، والنبي ﷺ كان أمير الحج في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة، والخلفاء من بعده من كان واليًا؛ إن حج بنفسه كان هو أمير الموسم، وإن لم يحج بعث أميرًا علىٰ الموسم.

وكان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لشدة تعظيمهم للجماعة؛ يوافقون أمير الموسم، وإن أتىٰ بالعمل المفضول، وإن كان أحب إليهم النسك والعمل الأفضل؛ لذلك ائتم ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنًىٰ، لما صلىٰ الظهر يوم التروية أربعًا، مع أن السنة قصرها، وقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معللًا: الخلاف شر. رواه أبو داود.

ولَمَّا كان الناس يأتمون بأمير الموسم في المناسك؛ استحب له أن يأتي بأفضل أنواع المناسك، وأن يحرص علىٰ سننها ومندوباتها، كما يؤدي أركانها وواجباتها.

قال القاضي أبو يعلىٰ في «الأحكام السلطانية»: «إن الإمام المُوَلَّىٰ إقامة الحج بالناس، ليس له أن ينفر في النفر الأول، بل عليه أن يلبث بمنًىٰ، وينفر

في اليوم الثالث، ليستكمل الناس مناسكهم»[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابنِ عباسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كانَ رسولُ الله ﷺ يرمِي الجِمارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

يدل على أن الرمي في أيام التشريق ابتداء توقيته يختلف عن يوم النحر، فيوم النحر تُرمىٰ فقط جمرة العقبة التي تُسمىٰ الجمرة الكبرىٰ، وابتداء توقيت رميها يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر.

وأما رمي الجمار أيام التشريق فابتداؤه يكون من بعد زوال الشمس، ويجب رمي الجمار الثلاثة كلها.

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًىٰ، وأمَّا بعد، فإذا زالت الشمس»، رواه مسلم.

وهذا الحديث فيه دلالة علىٰ أن ابتداء الرمي أيام التشريق يكون بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يتحرىٰ الزوال فيرمي، فدلَّ علىٰ أن ما قبل الزوال ليس بوقت للرمي.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو كان الرمي قبل الزوال

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٤، ٣٨٥).

جائزًا لفعله النبي ﷺ؛ **لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير علىٰ العباد من وجه آخر، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث.**

فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتىٰ تزول الشمس مع أنه أشق علىٰ الناس؛ دلَّ هذا علىٰ أنه قبل الزوال لا يجزئ.

بل إن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ثم صلى الظهر. ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة؛ بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقره النبي ﷺ، وهذا هو القول الراجح».

واستدل بعض أهل زماننا بجواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ قياسًا علىٰ التوسعة في الوقوف بعرفة والنحر بمنىٰ، وأن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»، وقال ﷺ بمنىٰ: «**نحرت هاهنا ومنىٰ كلها منحر**»، قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قال ذاك بعرفة خشية أن يُظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات، وقال هذا في منىٰ خشية أن يُظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه ﷺ، ولم يقل ﷺ حين رمىٰ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال: «رميت هذا الوقت، وكل اليوم وقت رمي»، فلما قال في الموقف بعرفة

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٨٢، ٨٣).

والمنحر بمنىٰ ما قال، ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق؛ تبيَّن الفرق بينهما، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي رمىٰ فيه، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنىٰ لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه، وهذا من أوضح الواضحات».

وبعد أن عرفنا أن ابتداء توقيت الرمي أيام التشريق بعد الزوال؛ تكلم العلماء في حكم رمي الجمار ليلًا؛ فمن أجازه قال: إن النبي ﷺ وقَّت أول الرمي، ولم يُوقِّت آخره. واستدل أيضًا بما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىٰ فيقول: «**لا حرج**». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**».

وأُجيب بأن مراده بـ«أمسيت» بعد الزوال آخر النهار قبل الليل، والدليل علىٰ ذلك أن في الحديث: «يوم النحر بمنىٰ»، وهذا يدل علىٰ أن السؤال وقع وقت الظهر إلىٰ الليل، لأنه قال «يوم»، ولم يقل «ليلة» أو «مساء».

قال ابن منظور[(١)]: «وإلىٰ نصف النهار تقول: فعلت الليلة. وإذا زالت الشمس قلت: فعلت البارحة، لليلة التي قد مضت».

وأجيب بأن لفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وإن كان سبب

(١) لسان العرب (١٤/ ١٣٠).

ورود الحديث المذكور خاصًّا بالنهار؛ فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وكان سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذه العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتيان بجواز الرمي ليلًا.

وعن عاصم بن عدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منىٰ يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد، اليومين، ثم يرمون يوم النفر». رواه أحمد والترمذي وصححه؛ فهذا الحديث دليل لمن منع رمي الجمار ليلًا؛ لأن بعد غروب الشمس داخل في مسمىٰ اليوم الذي بعده، فترخيص النبي ﷺ لرعاة الإبل وأهل الأعذار في الجمع بين يومين في رمي الجمار أيام التشريق؛ دليل علىٰ أن الأمر عزيمة لغير أهل الأعذار، وهذا الذي قرَّره العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هداية الناسك إلىٰ أحكام المناسك».

وحديث عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دال علىٰ عدم جواز جمع الرمي في آخر يوم كما ذهب إليه بعض الفقهاء، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن النبي ﷺ رمىٰ كل يوم في يومه، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولأنه «رخص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا».

وكلمة «رخَّص» تدل علىٰ أن من سواهم يكون وقت الرمي في حقهم عزيمة، وعلىٰ هذا فالقول الصحيح أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلىٰ

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٨٩).

آخر يوم، إلا في حال واحدة: مَن منزله بعيد من الشمال أو من الشرق، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام؛ فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلىٰ آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولىٰ بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم.

وأما من كان قادرًا، والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتىٰ يقترب من الجمرات؛ فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن جابر بنِ عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمِي الجِمارَ بمثلِ حَصَىٰ الخَذْفِ. (ت). وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

هذا الحديث فيه بيان صفة الحجارة التي تُرمىٰ بها الجمار، وأنها «حصىٰ الخذف»، وقد قرَّب الفقهاء مقدارها فقالوا: هي ما بين الحُمُّص والبُنْدُق.

والنبي ﷺ لما رمىٰ الجمار بحصىٰ الخذف قال: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو**».

فقوله ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا**»، هو كالتفصيل لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وأنه ينبغي التأسي بأفعال النبي ﷺ وأقواله في أعمال المناسك كلها.

وفي قوله ﷺ: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو**»، بيان أن البدعة نوعان: بدعة أصلية، وبدعة إضافية؛ فالبدعة الأصلية هي ما لم يُشرع أصلًا

ولا وصفًا، والبدعة الإضافية هي ما كان مشروعًا بأصله مبتدعًا في وصفه؛ فرمي الجمار بحصى الحذف مشروع، ورمي الجمار بحصاة كبيرة بدعة إضافية.

وفي قول النبي ﷺ: «بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو»، دليلٌ على أن الغلو من أسباب الهلاك، وهذا مشاهد؛ فإن الغلاة يُكفِّرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهُمَّ ارحَمِ المُحلِّقينَ**». قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله والمقصرين؟ قال: «**والمقصِّرين**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على أن الحلق نسك وعبادة، وليس كما يقول بعض الفقهاء: هو إطلاق من محظور. لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين، ولا يدعو ﷺ إلا لشيء مطلوب شرعًا، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فذكر العبادة بجزء منها.

وعليه فإن الحلق يوم النحر نسكٌ كرمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والطواف، والسعي، وأنه يؤثر في تحلل الحاج، فإذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف؛ تحلل التحلل الأول.

وفي الحديث ترغيب في استباق الخيرات، وبيان ما فات المفضول من الخير والرحمة بسبب عدم استباقه للخيرات. وكان النبي ﷺ شديد التوجيه لأصحابه لفقه المفاضلة بين الطاعات واستباق الخيرات، فكان يقول لأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

«**ألا أدلكم علىٰ خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم؟**».

والنساء حكمهن يختلف عن الرجال في نسك الحلق؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ النساء حلق، وإنما يُقصِّرن**». رواه أبو داود، وحسن إسناده ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلوغ المرام».

ومقدار تقصير المرأة شعرها هو قدر أنملة من كل ضفيرة، وإن لم يكن لها ضفائر تقص بمقداره(١).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ **عن عَائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالتْ**: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فأفَضْنَا يومَ النَّحرِ، فحاضَتْ صفيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها حَائِضٌ. قال: «**أحَابِسَتُنا هي؟**». قالوا: يا رسولَ الله، أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قال: «**اخرُجُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **وفي لفظٍ**: قال النبيُّ ﷺ: «**عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أطافَتْ يومَ النَّحرِ؟**». قيل: نعم. قال: «**فَانْفِرِي**».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن ابنِ عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان دالان علىٰ وجوب طواف الوداع؛ لأمره ﷺ أن يكون آخر عهد الناس بالبيت، وخفَّف الله عن الحائض؛ كما دلَّ عليه حديث

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٦٣).

عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث أمر النبي ﷺ صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تنفر؛ لأنه لا يمكن لها أن تطوف للوداع وقد حاضت، وحجها تام بطوافها للإفاضة وأدائها لسائر أركان الحج وواجباته، وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دال علىٰ أن الرخصة في سقوط طواف الوداع عامة لكل حائض وليس خاصًّا بأمهات المؤمنين.

وطواف الوداع واجب عند جمهور العلماء، وهو سنة عند مالك؛ لترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه وعدم أمره لها بدم؛ فلو كان واجبًا لأمرها بدم، هكذا علل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو غريب في فقهه؛ فإنه قال بوجوب طواف القدوم وهو سنة عند جمهور العلماء، والترخيص للحائض مؤكد لصحة مذهب الجمهور وأن طواف الوداع عزيمة واجبة لغير أهل الأعذار.

أما عدم إيجاب الفدية علىٰ الحائض إذا تركت طواف الوداع؛ فهذا لأن الرخصة عامة لكل بنات آدم إذا حضن، وهذا نظير عدم إيجاب الفدية في لبس الخفين لمن لم يجد النعلين؛ لأن الرخصة عامة.

والعمرة ليس فيها وداع؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ما طاف فيها للوداع، ولأن النبي ﷺ نبَّه في الحج علىٰ الوداع، ولم ينبِّه في العمرة علىٰ الوداع.

وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النَّحر، فحاضت صفيَّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرَّجل من أهله. دليل علىٰ أن النبي ﷺ تحلل التحلل الأكبر الذي يجوز به إتيان الزوجة يوم النحر، والذي يدل علىٰ إثبات تحللين للنبي ﷺ وللحجاج كذلك؛ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنت

أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ولحله قبل أن يطوف. متفق عليه، فهذا تحلل أول للنبي ﷺ بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر ونحره هديه وحلقه، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة.

فالتحلل الأول يبيح كل المحظورات إلا النساء، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآخر: «أن النبي ﷺ **لما أفاض يوم النحر** أراد من صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يريد الرجل من أهله». متفق عليه، دليل علىٰ أن من فعل أعمال يوم النحر كلها: الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة - والسعي تبع له - يحصل به التحلل الأكبر، وتحل به كل محظورات الإحرام حتىٰ النكاح.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**».

فهذا تحلل أول بالنسبة للقارن إذا رمىٰ جمرة العقبة ونحر هديًا، أما المفرد فليس عليه هدي فلا يؤثِّر النحر في تحلله، وأكثر الفقهاء هكذا قالوا: لا تأثير للنحر في التحلل للمتمتِّع كذلك، لكن بالنسبة للقارن يؤثر؛ كما دلَّ عليه قول النبي ﷺ: «**إني لا أحل من شيء حرمت منه حتىٰ أنحر هديًا**»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «استدل به علىٰ أن من اعتمر فساق هديًا؛ لا يتحلل من عمرته حتىٰ ينحر هديه يوم النحر».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣١).

ويدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي معطوفة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليست علىٰ قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نبَّه عليه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ومما يدل أيضًا علىٰ أن التحلل ينقسم إلىٰ تحلل أول وتحلل ثان، وإن شئتَ قلت: تحلل أصغر وتحلل أكبر؛ ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**حل كله**».

فمستقر في فقه النبي ﷺ وأصحابه أن التحلل قسمان: أصغر، وأكبر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «كأنهم يعرفون أن للحج تحللين».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لم يحلل من شيء حرم عليه حتىٰ قضىٰ حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه.

وروىٰ الحميدي في مسنده(٣): ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رميتم الجمرة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٣) المسند (١/ ١٠٥)، إسناده صحيح.

وذبحتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرم ولحله بعدما رمىٰ الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا رمىٰ الجمرة وذبح وحلق؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء، فهو ضعيف؛ في إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختُلف عليه فيه، والحديث ضعَّفه البيهقي[1].

وأما ما رواه البزار من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من رمىٰ الجمرة بسبع حصيات؛ الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف، فنحر هديًا، ثم حلق؛ فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج**». ففي إسناده فُليح بن سليمان، وهو ضعيف انتقىٰ الشيخان صحيح حديثه.

وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة؛ أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتىٰ تطوفوا به**».

فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «حديث محفوظ».

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٤٢٧).

وصحح إسناده الحافظ النووي[١]، لكنَّه قال بنسخه بالإجماع.

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا من العلماء قال به».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لا يعوَّل عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به، وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله والعمل به؛ لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد.

ثم إنه إذا انتهىٰ من إحرامه فقد حلَّ، ولا يعود للحرام إلا إذا عقد إحرامًا جديدًا.

أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة؛ فإنه لا يكون سببًا لعود التحريم بلا نيَّة؛ لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»».

أما ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد حكىٰ العمل به عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعروة بن

---

(١) شرح المهذب (٨/ ٢٣٤).

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦).

(٣) البداية والنهاية (٥/ ١٦٩).

(٤) الشرح الممتع (٨/ ٣٧٣، ٣٧٤).

الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم ١٦٧٦ - الجزء المتمم) بإسناد صحيح من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إذا رمىٰ حلَّ له كل شيء إلا النساء حتىٰ يطوف بالبيت، فإذا طاف حلَّ له النساء.

أما بالنسبة لمذاهب الفقهاء فيما يحصل به التحلل؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحِلَّ إنما يحصل بالرمي والحلق معًا، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**».

وترتيب الحل عليهما دليل علىٰ حصوله بهما، ولأنهما نُسكان يتعقبهما الحل؛ فكان حاصلًا بهما، كالطواف والسعي في العمرة.

وعن أحمد: إذا رمىٰ الجمرة فقد حلَّ، وإذا وطأ بعد جمرة العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل علىٰ أنَّ الحل بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، **وهو الصحيح إن شاء اللّٰه تعالىٰ**؛ لقوله في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا رميتم الجمرة؛ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**»، وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) المحلىٰ (٧/ ١٤٢).

(٢) المغني (١/ ٧٤٤).

قال بعض أصحابنا: هذا ينبني علىٰ الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا: نسك، حصل الحلُّ به، وإلا فلا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** استأذنَ العبَّاسُ بنُ عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أن يَبِيتَ بمكَّة لَيالي مِنًىٰ؛ من أجلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ له. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث دال علىٰ وجوب المبيت بمنًىٰ ليالي التشريق؛ لأن الرخصة في مقابل العزيمة، والإذن وقع للعذر وما في معناه، ومن لم يكن له عذر فإنه يأثم؛ لعدم مبيته، يدل لذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فمفهومه أن من تعجَّل في أقل من يومين فعليه إثم. والمبيت المقصود به معظم الليل، ومن أراد التعجل فيجب عليه الخروج من منىٰ نهار يوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار وقبل غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فلا بد أن يخرج في اليوم لا في المساء.

والتخيير في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، معناه أنه ثابت لمن اتقىٰ[١].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن الأعمال المخيَّر فيها إنما

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٠٥).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٤٠).

ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فمن فعل ما يُخيَّر فيه علىٰ سبيل التقوىٰ لله عَزَّوَجَلَّ والأخذ بتيسيره؛ فهذا لا إثم عليه، وأما من فعلها علىٰ سبيل التهاون، وعدم المبالاة؛ فإن عليه الإثم بترك التقوىٰ، وتهاونه بأمر الله».

وقال شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منىٰ؛ فلهم أن يستمروا في الخروج؛ لأن هؤلاء حُبسوا بغير اختيار منهم، وإلا فقد تعجلوا».

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤).

❁ **قـال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤٩٦- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «جمع النَّبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدةٍ منهما. متَّفق عليه.

- لفظ البخاريِّ.

- ومسلم نحوه، إلَّا أنَّه لم يذكر: ولم يسبِّح بينهما... إلىٰ آخره.

٤٩٧- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ بجمع الصبح، ثمَّ وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتَّىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرِق ثبير. وإن النَّبيَّ ﷺ خالفهم، وأفاض قبل أن تطلع الشمس. (خ).

١٤- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٩٨- عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**». (ت)، وقال: قال الشافعي: «هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس».

٤٩٩- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «**خذوا ساحل البحر حتَّىٰ نلتقي**». فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا

كلهم إلَّا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟

فقال: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**».

قالوا: لا.

فقال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

وفي رواية: فقال: «**هل معكم من شيء؟**».

فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها. متَّفق عليه.

٥٠٠- عن الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أنَّه أهدىٰ إلىٰ رسول الله** ﷺ حمارًا وحشيًّا - وهو بالأبواء، أو بودان - فردَّه عليه، فلمَّا رأىٰ ما في وجهه. قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلَّا أنَّا حرم**». متَّفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: رِجل حمار.

وفي رواية: شقّ حمار.

وفي رواية: عجز حمار.

وفي رواية: لحم صيد.

قال الترمذي: قال الشافعي: «إِنَّما وجه هذا الحديث عندنا: أَنَّه ردَّه عليه لمَّا ظن أَنَّه صِيد من أجله».

❁ الشَّرح:

انتهىٰ بنا المقام إلىٰ انتهاء أعمال أَيَّام التشريق وطواف الوداع، وأمَّا فيما يتعلق بجمع صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة فقد تكلمنا عن ذلك، وكذلك في الدفع من مزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فيذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بعد الصلاة عند المشعر الحرام إن تيسر، ثم يدفع بعد أن يسفر جدًّا قبل طلوع الشمس. ثمَّ ذكرنا أعمال يوم النحر وأعمال أَيَّام التشريق. وأما صيد البرِّ فتكلمنا علىٰ هذا وذكرنا أَنَّه من جملة محظورات الإحرام لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وجمعنا بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل من صيد البرِّ والصحابة أكلوا أيضًا المحرمون منهم، وذلك لأَنَّه لم يُصدَ لهم، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ هل منكم من أحد أشار إليه أو دلَّ عليه؟ فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا لم يُعِن علىٰ هذا الصيد ولا صيد من أجله؛ فإنه يجوز أن يأكل منه إذا كان صيد لغيره، كما في حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كره أن يأخذ الصيد الذي صاده، وذلك كأن النَّبيَّ ﷺ شعر أَنَّه يريد أن يتألفه وأن يُهدي له، فلذلك النَّبيُّ ﷺ كأنه رأىٰ أن هذا الصيد صِيد من أجله، فتركه.

هذا فيما يتعلق بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومن فوائد هذا الحديث ردُّ الهدية لوجود المانع من قبولها.

❁ ❁ ❁

دليل الموضوعات

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى

تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجُزءُ الرّابِع

[كتاب الطلاق - كتاب الظهار - كتاب اللِّعان - كتاب الرضاع
كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الأيمان والنذور - كتاب الأطعمة
كتاب الأشربة - كتاب اللباس - كتاب الجهاد - كتاب السبق - كتاب العِتْق]

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الطلاق

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠- كتاب الطلاق

٦٤٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه** طلَّق امرأة له - وهي حائض - فذكر ذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ؛ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ. ثمَّ قال: **«ليراجعها، ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسَّها، فتلك العدة كما أمر الله** عَزَّ وَجَلَّ**»**.

وفي لفظ: «**حتَّىٰ تحيض حيضة مستقبلة، سوىٰ حيضتها التي طلَّقها فيها**».

وفي لفظ: «فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ». متَّفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «**ثمَّ ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا**».

❁ الشَّرح:

هذا الكتاب في «الطلاق»، ونقتصر في البداية علىٰ شرح حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقط؛ لأن هذه المسألة - وهي طلاق الحائض - مسألة كبيرة فيها معترك بين العلماء، خصوصًا فيما يتعلق بوقوع الطلقة أو عدم وقوعها. وقد

اعتنىٰ بها العلماء وأفردها بعضهم بمصنَّف خاص، كالعلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، وهذه المسألة مسألة كبيرة، كما سنبيِّن مأخذ كل فريق في القول بوقوع الطلاق أو عدمه.

يقول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأة له وهي حائض. يعني طلَّق امرأة له والحال أنها حائض، فذكر ذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يعني: والده ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسول الله ﷺ.

وتغيُّظه ﷺ دليل علىٰ أن فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حرام، وهو: تطليق الزوجة وهي حائض، ثمَّ قال النبي ﷺ: «**فليراجعها، ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسَّها**» - يعني قبل أن يجامعها - **فتلك العدة كما أمر الله** عَزَّوَجَلَّ».

ذكر في هذا الحديث الطلاق الَّذي أمر الله به؛ لأن الله أذن بالطلاق علىٰ صفة مخصوصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١]، فتُطلَّق المرأة لعدة، والعدَّة أن يُعلم أي عدة ستعتد؛ لأن أنواع العدَّة عندنا ثلاثة:

النوع الأول: عدة الحامل. وهذه عدَّتُها بوضع الحمل كما سيأتي، فإذا كانت المرأة حاملًا فطلاقها يقع إجماعًا ونصًّا.

النوع الثاني: عدة من لا تحيض؛ إما لصغر حيث لم تبلغ سن المحيض،

وإما لأنها آيسة من المحيض. فهذا الصنف الثاني من المعتدات عدَّته ثلاثة أشهر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. يعني حتىٰ الصغيرات اللاتي لم يحضن، كأن يكون زوَّجَهَا أبوها وهي صغيرة، فهذه لو طُلِّقت تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها ليست من ذوات الحيض، وكذلك الآيسة من المحيض تعتد ثلاثة أشهر.

النوع الثالث: ذوات الحيض تعتد ثلاث حيض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

إذًا قبل أن تُطلِّق، لا بدَّ أن تعرف حال المرأة من أي عدة تعتد، فإن طلقتَها في طُهر جامعتَها فيه، وهي ليست بحائض، يعني هي طاهرة، لكن خلال هذا الطهر جامعتها؛ فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنَّه طلاق في غير العدَّة، لأنه بهذا الوطء هناك احتمال أن تكون حاملًا، واحتمال ألا تكون حاملًا، فبأي عدة تعتد؟! ما ندري، فإذًا تنتظر حتَّىٰ تحيض، فإذا حاضت واستبرأ الرحم علمنا أنها ليست بحامل، وأنها حائل. بعد ذلك إذا طهرت، ثم إذا كنت تريد الطلاق فطلِّق قبل أن تجامعها. هذا الطلاق في العدَّة الَّذي بيَّنه النَّبيُّ ﷺ، لهذا قال: «**فليطلِّقها قبل أن يمسها**». وأيضًا قال ﷺ لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما طلَّق وهي حائض، قال: «**يراجعها ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلِّقها فليطلِّقها**».

فلا بدَّ أن تُطلِّقها وهي طاهرة؛ وهذا اسمه طلاق السنة: أنك تُطلُّقها في طهر لم تجامعها فيه، هذا طلاق السنة يعني علىٰ وفق الشرع، وهذا الَّذي يقع ويُحسب علىٰ الإنسان. وكذلك إذا طلَّق الزوج امرأتَه وهي حامل لقوله ﷺ: «**ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**».

ثمَّ جاء الخلاف الكبير بين العلماء، طلقة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه التي طلَّق زوجه، هل وقعت أو لم تقع؟ وهذه المسألة فيها معترك بين أهل العلم، فبعض أهل العلم يرىٰ أن طلقة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما وقعت، قالوا:

الأمر الأول: لأن هذا طلاق لغير العدَّة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

الأمر الثاني: أن هذا طلاق بدعيٌّ، والشرع لا يُجوِّز البدع.

الأمر الثالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن هذا الطلاق، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه.

الأمر الرابع: أن هذا الطلاق قال فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ «لم يرها شيئًا». يعني ما حُسِبَتْ. وهذا رواه أبو داود، وإسناده - كما يقول ابن القيِّم - كالشمس، يعني إسناده في غاية الصحة.

الأمر الخامس: أيضًا الَّذي يدلُّ علىٰ أن هذه الطلقة ما وقعت، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُسأل عن هذا، يعني عن رجل طلَّق زوجته وهي حائض

فيقول: «لا يُعتد به». رواه ابن حزم في «المحلَّىٰ» بإسناد صحيح.

الأمر السادس: أن النَّبيَّ ﷺ قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**مُرْهُ فليراجعها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر**». فلو كانت حُسبت الأولىٰ لكان أمَرَهُ بعد ذلك بأن تجلس حتَّىٰ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثم يطلق طلقة ثانية، يعني أنها طلقة واقعة علىٰ عدة مطلقة إذا كانت الأولىٰ محسوبة؛ لأنَّه لم تمض بعدُ ثلاث حيض. وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة؛ لأن الطلقة الثانية لا يعتد بها إذا جاءت علىٰ طلقة في عدَّة، وهذا أقوىٰ الأدلَّة.

الأمر السابع: أنَّه لو حُسبت الطلقة ثم تؤمر بأن تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ويبدأ تطليقة جديدة؛ هذا ينافي الرفق الَّذي جاء به الشرع.

الأمر الثامن: الاحتياط يقتضي ذلك، وهو أنَّه إذا حُسبت عليه فزوجته حرمت عليه وأُبيحت لرجل أجنبي. وأما إذا قلنا: إنها لم تُحسب الطلقة فأقل ما يقال: إنَّها زوجته، يعني بأصل النكاح، ولا تستطيع أن تُزَوَّج وهي علىٰ ذمة رجل آخر.

الأمر التاسع: الأصل بقاء النكاح؛ لأن النكاح ثبت بيقين ولا يزول إلَّا بيقين.

فهذه تسعة أمور تدل دلالة قوية علىٰ أنَّ طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا لم تحسب.

وحتى نكون منصفين لا بدَّ أن نذكر أيضًا أدلة من قال إن طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وقعت، حيث قالوا:

الأمر الأول: أنه جاء في اللفظة قوله: فحُسبت من طلاقها.

الأمر الثاني: أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل عن ذلك، يعني عن رجل طلَّق امرأته وهي حائض؟ فقال: أرأيت إن عجز أو استحمق.

الأمر الثالث: أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل: «أيعتد بالطلاق؟». فقال: «وكيف لا يعتد بذلك؟».

الأمر الرابع: وهو أقوىٰ الأدلَّة عندهم، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرْهُ فليراجعها**». قالوا: والمراجعة تدل علىٰ وقوع الطلقة.

الأمر الخامس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وهي واحدة**»، لما قال: «**مُرْه فليراجعها ثمَّ لتحيض ثمَّ لتطهر ثمَّ لتحيض ثمَّ لتطهر ثمَّ ليطلقها**»، قال: «**وهي واحدة**».

الأمر السادس: أنه أفتىٰ بذلك زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الأمر السابع: أن الطلاق في الحيض كالظهار منكر من القول وزور لكنه يقع، فهو طلاق بدعيٌّ لكنه يقع.

والجواب علىٰ هذه الاستدلالات هو: أن قول النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مره فليراجعها**»، أن هذا ارتجاع وَرَدٌّ إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، ولا يقتضي ذلك وقوع الطلاق.

وأما قوله: «وكيف لا أعتد بذلك؟»، فهذه فتيا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وجاء في إحدىٰ روايتيه عن النبي ﷺ: «ولم يرها شيئًا»، والعبرة بالرواية وليس بفتيا

الراوي.

أما أثر زيد بن ثابت وعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهو ضعيف لا يصح إسناده إليهما، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من طلَّق في بدعة ألزمناه بدعته»، هذا حديث موضوع.

وأما كونه طلاقًا بدعيًّا وأنه يقع مثل الظهار منكر من القول وزور فيؤاخذ به. نقول: لا، هذا قياس مع الفارق؛ لأن الظهار حرام، ليس فيه سنة ولا بدعة، أي ليس هناك ظهار سني وظهار بدعي، كل الظهار حرام، إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فهذا حرام. ولذلك نلزمه بالكفارة. لكن الطلاق منه ما هو طلاق سنة وطلاق بدعة، فلا نلزمه بالبدعة ولا نوقعها وإنَّما نلزمه بالسنة.

هذه تقريبًا الأجوبة عن إشكالات من توهم وقوع طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما حقيقةً من باب الإنصاف؛ رواية: «ولم يرها شيئًا». إسنادها صحيح، بل في غاية الصحة كما قال ابن القيِّم، لكنها تدخل في باب زيادة الثقة؛ لأن الحديث في الصحيحين، وأصحاب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الأثبات لم يذكروها، ولذلك تدخل في مبحث زيادة الثقة، فمن يرىٰ زيادة الثقة مقبولة مطلقًا لا شكَّ أنَّه يقبلها، ومن يستفصل ويرجِّح بالمرجِّحات فإنه لا يقبلها، وقد أعلَّ هذه الزيادة جماعة من الحفاظ الكبار كأبي داود، والإمام الشافعيِّ، والخطابيِّ، وابن عبد البَرِّ، وابن رجب الحنبليِّ رحمهم الله تعالىٰ، وهذا من باب الإنصاف أنك تعرض المسألة بأقوال العلماء.

لكن يبقىٰ أقوىٰ مرجِّح: أنَّه لا يمكن أنَّ النَّبيَّ ﷺ يأمره أن يطلق في عدة طلاق. ثمَّ أيضًا كيف تكون هذه الطلقة حُسبت عليه ثمَّ يأمرها بعد ذلك أن تتربص وتحيض ثمَّ تطهر ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر ثمَّ يقول: تعال طلِّق. فهذا ينافي الرفق الذي جاءت به الشريعة لأن فيه تطويلًا علىٰ المرأة في طلاقها وعدَّتها، والله أعلم.

علىٰ كل حال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفتي بعدم وقوع هذا الطلاق، وله في ذلك مذكرة من ثلاث وثلاثين صفحة تقريبًا، لكن هذا يسمَّىٰ فقهًا وفتيا، لكن القضاء المرجع فيه للمحكمة، وهي التي تفصل في خلاف الفقهاء ويلزم الزوجين حكمها.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك، ولا بيع إلَّا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلَّا فيما تملك**». (د).

(ت) ليس في روايته ذكر البيع.

٦٤٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعدتها حيضتان**». (د ت ق).

٦٤٩- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**». (د ق ت). وقال: حديث حسن غريب.

٦٥٠- عن عبد الله بن عليٍّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنَّه طلَّق امرأته البتة، وأنه أتىٰ رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ما أردتَ؟**» فقال: واحدة. قال: «**آللّٰه؟**»، قال: آللّٰه. قال: «**هو علىٰ ما أردت**». (د ت).

٦٥١- **عن ثوبان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنَّة**». (د ت) وقال: حديث حسن.

٦٥٢- **عن فاطمة بنت قيس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أبا عمر بن حفص طلَّقها البتة،

وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثًا - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته».

فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «**ليس لكِ عليه نفقة**».

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**».

فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**». فكرهته.

ثم قال: «**انكحي أسامة**».

فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت. متَّفق عليه.

٦٥٣- عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلَّا طلاق المعتوه، المغلوب علىٰ عقله**».

(ت) لا نعرفه إلَّا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث.

٦٥٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زَوَّجني، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُزوِّج عبده أمته، ثمَّ يريد أن يُفرِّق بينهما، إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق**». (ق).

ابن لهيعة، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عنه.

۞ الشَّرح:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك، ولا بيع إلَّا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلَّا فيما تملك**». هذا الحديث القطعة الأولىٰ منه هي التي تناسب الموضوع، وهو الطلاق قبل أن يتملك، وهذا لا يقع، وقد قيل إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا طلَّق امرأته قبل أن يملك عليها، فإذا تزوجها فإنه يقع طلاقها. يعني - مثلًا - قال: لو تزوجت فلانة فهي طالق، ثمَّ ملَّك عليها، قال: تطلق من حين ما يملَّك عليها، قيل: هذه فتيا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروىٰ عبد الرزاق أن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قيل له إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول هذا، قال: حاشاه أن يقول هذا. وهذا يدلُّ علىٰ أن المعلوم منه حسن الفتيا والسيرة وملازمة الصواب، يعني ينزه عن مثل هذا القول، ثمَّ قال: إن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالطلاق يكون بعد النكاح، ولذلك أفتىٰ أيضًا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روىٰ

عنه عبد الرزاق: أَنَّه إذا قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق. قال: لا يقع؛ **لأنَّ هذا طلاق مُعلَّق وقع علىٰ أجنبية، ولا يتكرر عليه بعد ما يملك.**

أما العتق فيختلف، فيه روايتان عن الإمام أحمد:

رواية: بأنه لا يقع العتق حتَّىٰ يملك، والرواية الثانية: أَنَّه يقع العتق؛ لأن العتق يختلف عن الطلاق، فالطلاق إنَّما جُعل لغرض معين، أما العتق فهذا يحبه الشرع أبدًا. ثانيًا: أن العتق أحيانًا يحصل مع وجود الملك فيقضي علىٰ الملك، أما أن الطلاق يقع بمجرد النكاح هذا لا يوجد في الشريعة.

مثال في العتق: رجل اشترىٰ عبدًا، وهذا العبد من أرحامه أو من أقاربه، فبمجرد ما يشتريه يعتق، لكن لا يصح أن تكون هناك امرأة من أقاربه ممن يجوز له نكاحها من أول ما يُمَلَّك عليها تطلق، لا يوجد هذا في الشريعة. فمن أجل هذا فرَّق بعض أهل العلم بين الطلاق والعتق.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**». فالحديث ضعيف، ومن هنا اختلف العلماء، فبعضهم قال بموجب هذا الحديث وهو ضعيف: إن الأمة عدَّتها تختلف عن الحرة، تجلس حيضتين، وقالوا: أيضًا عندنا فتاوىٰ بعض الصحابة قد أفتوا بذلك، وعارضهم آخرون، وقالوا: إن فتاوىٰ الصحابة معارضة بغيرها منهم، فبعض الصحابة أيضًا كان يفتي أن عدة الأمة كالحرة ثلاث حيض، وهذا مقتضىٰ النص أنَّه لا يفرَّق بين الحرة والأمة في عدة الطلاق. بعضهم قال: لا، نقيسها علىٰ العبد

أيضًا في أَنَّه لا يجوز أن يتزوج أربعة كالحرِّ، وإنَّما يتناصف عليه فيتزوج اثنتين. لكن قيل: إن هذا أيضًا ليس فيه دليل، وكان الإمام مالك يقول: إن العبد يتزوج أربعة كالحرِّ، وحاجته للنساء كالحرِّ، فلا يفرق بين الحرِّ والعبد في النكاح، كما أَنَّه لا يُفرَّق بين الأمة والحرَّة في عدة الطلاق، فتجلس ثلاث حيض.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»**. هذه الجدُّ والهزل فيها مستويان، هذا يقع من حين ما يطلق جادًّا أو هازلًا. فإن قلت: إن هذا خلاف الشريعة، لأن الشريعة تأتي علىٰ أن الأعمال لا بدَّ فيها من قصد، وهذا هازل ليس بقاصد. نقول: لا، هو يعلم أن حكم الشرع أن الهازل يقع طلاقه، فاختار الهزل في هذا؛ فهذا قصد وإرادة، وهذا سبب في الشرع، فكونه لا يريد أن يجعل هذا السبب سببًا، هذا لا يملكه، وهذا ليس إليه. مثل الَّذي يستهزئ بالقرآن والسنة وبالمؤمنين، الله عَزَّوَجَلَّ ما عذرهم مع أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، يعني كنا نقول: رأينا هؤلاء أشبع بطونًا وأجبن عند اللقاء. وقالوا معتذرين: هذا الاستهزاء نقطع به عناء الطريق، فماذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وحديث عبد الله بن عليٍّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّه طلَّق امرأته البتَّة، وأنه أتىٰ رسول الله ﷺ؟ فقال: **«ما أردت؟»** فقال: واحدة. قال:

«**آللّٰه؟**» - يستحلفه - قال: آللّٰه. قال: «**هو علىٰ ما أردت**». هذا الحديث ضعيف.

يعني أن الرجل قال بلفظة واحدة: أنت طالق، طالق، طالق، أو بعضهم يقول: أنت طالق بالثلاثة. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ما أردتَ؟**»، يعني: ماذا نويت؟ لأن الطلقة الأولىٰ تأسيس، والثانية: تحتمل أنها تأسيس أيضًا وتحتمل أنها توكيد، فاستفصل منه النَّبيُّ ﷺ هل هو تأسيس أو توكيد؟

فالتوكيد أن يقصد بقوله: طالق طالق - اللفظة الثانية والثالثة - يقصد أن يؤكد الطلقة الأولىٰ. أما إذا قال: أنت طالق، وأراد أن يطلق مرة ثانية فقال بعدها: طالق، طالق. فهذه ثلاث علىٰ نيَّته.

وهذا الحديث ضعيف أصلًا، وسواءٌ نوىٰ التأسيس أو التوكيد فلا يقع إلَّا واحدة.

وكان أولىٰ بالمصنف أن يأتي بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي في الصحيحين، أنَّه كان طلاق الثلاث علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ واحدة، وعلىٰ عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنتان مضتا من خلافة عمر، ثمَّ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أرىٰ النَّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فأرىٰ أن أوقعه عليهم». هذا من باب التعزير في السياسة الشرعية، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنَّة متَّبعة لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، رواه أحمد والترمذي وصححه، وهذا أخذ منه العلماء قاعدة: «من

تعجل الشيء قبل أوانه، عُوقب بحرمانه».

فالطلاق الثلاث بلفظة واحدة هذا لا يقع إلَّا واحدة؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة واقعة علىٰ عدَّة، يعني أن المرأة معتدة بالطلقة الأولىٰ، والثانية والثالثة جاءت علىٰ عدة، فلا تقع.

ثم ساق المصنِّف حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنَّة**». هذا يدلُّ علىٰ عِظَم الطلاق، وأن الطلاق لا يكون إلَّا عن بأس، فلا تطلب المرأة الطلاق بدون سبب، وقوله: «**فحرام عليها رائحة الجنَّة**»، هذا وعيد شديد.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن أبا عمر بن حفص - هذا ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد - طلقها البتَّة، يعني: هو كان قد طلقها تطليقتين ثمَّ طلقها الثالثة. وهذا يردُّ ما استدل به الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه طلقها ثلاثًا بلفظ واحد، وأنه يقع الثلاث بلفظ واحد. نقول: نعم، هذا محتمِل، لكن هناك رواية في «صحيح مسلم»: أنه طلَّقها ثالث تطليقة، وهو غائب. لأنَّه كان في اليمن، فلا يشترط للطلاق أن يكون المُطلِّق حاضرًا أمام الزوجة، فإذا أعلمها بالطلاق أو أعلم من يُعلمها، فهذا يقع.

قال: فأرسل إليها وكيله. ووكيله هو ربيعة بن أبي عياش، وقد وقع وَهْم للخطيب البغداديِّ في كتابه «الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة»، حيث جعل زوج فاطمة بنت قيس ربيعة بن أبي عياش الوكيل، وجاء ابن الجوزي وتبعه

في ذلك في كتاب «تلقيح فهوم أهل الأثر»، قال النوويُّ: وهذا خطأ فاحش، فربيعة بن أبي عياش هو وكيل زوج فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: «فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته». يقول القرطبي: أرسل إليها الشعير من باب المتعة، وليس من باب النفقة، هذه المتعة التي عند أهل السنَّة غير التي عند الرافضة. هذه المتعة أنك إذا طلقت المرأة وسرَّحتها تعطيها كسوة ومالًا؛ هذا يسمَّىٰ بالمتعة، وهذا دلَّ عليه القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٣٦].

لكن هل هذه المتعة واجبة لكل مطلقة؟ هذا موضع الخلاف، وهذا ينبني علىٰ ما خُتِمت به الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ أن هذا داخل تحت قاعدة التأسيس والتوكيد، فإذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد؛ فالأصل أنَّه يحمل علىٰ التأسيس وأنَّه كلام جديد، فهناك قال: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾، وهنا قال: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، وما نحمل محسن علىٰ متَّقٍ أنَّه الإحسان الواجب، مثل: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، و«**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**».

فقالوا: لا، نحمله علىٰ إحسان نفل؛ لأن هذا تأسيس كلام جديد.

وبعض أهل العلم يقول: لا، هذا توكيد وأن كل مطلقة تجب لها متعة.

وبعضهم قال: لا؛ لأن سياق الآية في المطلقة غير المدخول بها، فما دام طلقتها قبل الدخول بها، فهذا جبران لخاطرها أن تعطيها متعة.

ففاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرسل لها مُطلقها أصواعًا من الشعير سخطته، يعني قالت: هذه ليست بنفقتي، فهي تظن أن هذا من باب النفقة فخرجت تستفتي، ولذلك قال العلماء: يجوز للمعتدَّة أن تخرج لحاجة، مثل أيضًا لو احتاجت أن تذهب للطبيب وهي في عدة طلاق.

فقال طليقها: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لكِ عليه نفقة**». يعني: ما لك نفقة؛ لأن هذه مطلقة بائن، فما لها نفقة.

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**». هذه اللفظة يرىٰ بعض أهل العلم أنها مرسلة مع أنها في «صحيح مسلم»، ومن هؤلاء: أبو مسعود الدمشقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وجاء في رواية عند النسائيِّ والدارقطنيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما النفقة والسكنىٰ للرجعية**». يقول ابن القيِّم: إسناده صحيح، والخطيب البغداديُّ يقول: هذا مدرج من كلام مجالد، وهذا أقرب.

وسيأتي الكلام في النفقة والسكنىٰ؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارضها في هذه الفتيا لما صارت تنقل للناس أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما جعل لها نفقة ولا سكنىٰ، فقالوا: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا نترك كتاب ربنا لامرأة

لا ندري لعلها نسيت. وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استدل بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ١]، يعني: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١]، قالت فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لما قيل لها: إن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول ذلك، قالت: وأي أمر بعد ذلك؟! لأن بعد الثلاثة ما عاد هناك أمر؛ لأن الآية في الرجعية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾، فما هو الأمر الَّذي يحدث بعد ذلك؟ إما أنها ترجع له، وإما أن يستمرَّ الفراق إلىٰ أن تنقضي العدة، هذا حكم الرجعية.

وقال بعض أهل العلم بفتيا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: إنَّه لها النفقة والسكنىٰ. وبعضهم فرَّق وقال: لا، ما لها النفقة، لكن لها السكنىٰ؛ لأنَّه جاء في الحديث الصريح: النفقة، والسكنىٰ مرسلة. وابن القيِّم يقول: ليس من وجه للتفريق بين النفقة والسكنىٰ. إما أن تقول: لها النفقة والسكنىٰ، وإما أن تقول: ما لها سكنىٰ ولا نفقة؛ لأنهما متلازمتان.

والصحيح: أنَّه لا نفقة لها ولا سكنىٰ؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بالفرج، وهذا لا يمكن؛ لأنها قد بانت منه بالثالثة.

والآية: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ في الرجعية، والرجعية لها

النفقة والسكنىٰ؛ لأنها زوجة. ويؤخذ أيضًا من القرآن أن البائن لا نفقة لها؛ لأن الله قال في المطلقة البائن: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه: أنها إذا لم تكن من أولات الأحمال فإنه لا نفقة لها.

قال: فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك. وأم شريك هذه كانت امرأة صالحة، وكانت أيضًا تصنع الطَّعام للصحابة، ويغشىٰ بيتها هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعدل النَّبيُّ ﷺ بعد أن أمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك، قال: «**اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ**».

جاء في رواية في «سنن أبي داود» وغيره: أن أم سلمة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كانتا عند النَّبيِّ ﷺ فدخل ابن أمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمرهن النَّبيُّ ﷺ بغض البصر، فقلن: يا رسول الله! إنه أعمىٰ. فقال ﷺ: «**أفعمياوتان أنتما**». هذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد، والمتأخرون علىٰ تصحيحه كابن عبد البَرِّ وغيره؛ وقد اختُلف في نبهان مولىٰ أمِّ سلمة الذي في إسناد الحديث، قيل: إنَّه مجهول، وإنه ما يعرف إلَّا برواية هذا الحديث وحديث آخر، وكلاهما منكر. وبعض أهل العلم قال: كونه مجهولًا، ويروي عنه مثل الزهري، فهذا يرفع من شأنه. ويغني عنه ما في القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وأيضًا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**فإذا حللتِ فآذنيني**». بعض أهل العلم قال: لفظة «**فإذا حللت فآذنيني**» فيه دليل علىٰ جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثًا، وإن

كانت في العدَّة؛ لقوله ﷺ: «**فإذا حللت فآذنيني**». ولذلك لما قال لها: «**انكحي أسامة**» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قالت بيدها هكذا: أسامة أسامة. بعض أهل العلم قال: يعني كأنها كرهته لأنَّه مولىً، ولأنه أسود جدًّا، وبعض أهل العلم قال: لا، هي ربما فهمت من قوله ﷺ لها: «**فإذا حللت** - يعني: خرجت من العدَّة - **فآذنيني**»، كأنه تعريض بخطبته إياها، فلما قال: «**انكحي أسامة**»، يعني كأنها كانت ترجو أن تتزوج من النَّبيِّ ﷺ، يعني كأنه كان تعريضًا من النَّبيِّ ﷺ بنكاحها.

تقول: فلما حللت ذكرتُ له - للنبي ﷺ - أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**». والعاتق هو ما بين الرقبة إلىٰ المنكب، وهذا في الغالب، وإلا لا بدَّ أن يضع عصاه عن عاتقه إذا جاء ينام ويأكل، ومعنىٰ أنه «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» يعني أنَّه كان خشنًا في المعاملة مع النِّساء، جافٍ خشنٌ؛ قيل هذا، وقيل غير هذا، وقيل: إنَّه كان يضرب النساء، وقيل: إن هذا كناية عن كثرة الجماع. لكن الصواب: أن هذا القول الأخير مرجوح، وأنه «**كان لا يضع عصاه عن عاتقه**» يعني: كان خشن العشرة.

«**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**». وصعلوك ليس معناه قاطع الطريق كما يظن بعض النَّاس، ولكنه الفقير، وسبحان الله! بعد ذلك صار ملك الدنيا، ملك المسلمين، وفتح الأمصار شرقًا وغربًا، وكان في عهده أول جيش يغزو القسطنطينية، وفُتحت قبرص في عهده فكان حكمه عزًّا للإسلام، فالله عَزَّوَجَلَّ

يداول الأيام بين الناس.

قال: «**لا مال له**». وهذا يدلُّ علىٰ اعتبار المال في تزويج الرجل، فإذا جاءك رجل موسر وجاءك رجل معسر، وكلاهما في حسن الخلق والدِّين سواء، فتختار الموسر.

قال: «**انكحي أسامة بن زيد**»، فكرهته. فكرهته للمعنيين اللذين ذكرتهما، ثمَّ قال: «**انكحي أسامة**»، ينصحها ﷺ. فنكحته، فجعل الله خيرًا في هذا النكاح، واغتبطت. يعني: حصل لها الخير.

وفيه دليل علىٰ جواز خطبة المرأة من أكثر من رجل؛ حيث خطبها ثلاثٌ. لكن هناك حديث: «**لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه**». والجمع بينه وبين هذا الحديث، قيل: إنَّه ما أجيب الأول، يعني ما رَدُّوا عليه الخبر، قالوا: فإذا لم يردُّوا عليه الخبر فيجوز للآخر أن يخطب. وقيل: إن الثَّاني والثالث ما علما أن الأول والثاني خاطب. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان لو استشير في رجل جاء لِخطبة، فلا بدَّ أن ينصح ويذكر ما فيه، ولا يعتبر هذا من الغِيبة، لكن يذكر ما فيه بحق وبعلم: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٨٦﴾.

وأما حديث: «**كل طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله**». هذا الحديث ضعيف، يقول ابن القيِّم: ولو صحَّ فإنه يحمل علىٰ المكلَّف، إذا غُلب علىٰ عقله أحيانًا. وهناك حديث كان الأولىٰ بالمؤلف أن يضعه عوضًا عن هذا؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ معناه، وهو: «**لا طلاق في إغلاق**»، لا يقع الطلاق في الإغلاق.

قال الإمام أحمد وأبو داود: معنىٰ «**لا طلاق في إغلاق**». يعني: لا طلاق في غضب. وقال بعضهم: يعني لا طلاق في إكراه. وقال بعضهم: يعني لا طلاق ثلاثًا بلفظة واحدة؛ لأن هذا معنىٰ الإغلاق أنَّه يغلق علىٰ نفسه الفسحة في أنَّه يراجع زوجته ويكون قد استكمل العدد بالثلاث، فيقولون: هذا معنىٰ «**لا طلاق في إغلاق**».

وأولىٰ الأقوال توجيه الإغلاق بالغضب، وهو يتوافق مع التفسير اللغويِّ أيضًا، وقسَّم ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الغضب إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: غضب يغلق علىٰ صاحبه فلا يدري معه ماذا يخرج من رأسه. فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنَّه لا يدري ما يقول.

النوع الثَّاني: يقول ابن القيِّم: طلاق يكون في بداية الغضب. قال: وهذا لا يمنع تصور الشيء وقصده، فيقع.

النوع الثالث: طلاق يقع في غضب يعقل معه ما يقول، لكن يصرفه عن نيَّته وقصده. فقال: هذا الَّذي اختُلف فيه، والقول بعدم وقوعه قويٌّ، وهو اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. لكن مقدار هذا الضابط تقديره صعب، بحيث إنك تقول: هذا نيَّته زالت بالغضب الَّذي دخل عليه. والله أعلم.

أما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيِّدي زوجني - وهذا مولًىٰ من الموالي سيِّده زوَّجه - قال الرجل: وهو

يريد أن يفرِّق بيني وبينها. قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها النَّاس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثمَّ يريد أن يفرِّق بينهما، إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق**». لمن أخذ بالساق يعني للزوج، فكونك تملك رقبته لا يجعلك هذا أنك أنت الذي تُطلِّق. ولما ذكر ابن القيِّم أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «السَّيِّد يزوِّج موليه ويطلقه». قال ابن القيم: وسنة رسول الله ﷺ أولىٰ بالاتباع. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١- باب العدة

٦٥٥- **عن سبيعة الأسلمية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تحت سعد بن خولة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتَّىٰ تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: «ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها غير أنَّه لا يقربها زوجها حتَّىٰ تطهر». متَّفق عليه.

٦٥٦- **عن زينب بنت أم سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالت**: توفي حميم لأم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها، وقالت: إنَّما أصنع هذا؛ لأني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا**». متَّفق عليه.

٦٥٧- عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث، إلَّا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت، نبذةً من قسط، أو أظفار**». متَّفق عليه.

٦٥٨- عن الفريعة بنت مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **- وهي أخت أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنها جاءت رسول الله ﷺ، تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتَّىٰ إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقةً. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

قالت: فانصرفت، حتَّىٰ إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي، فنوديت له.

فقال: «**كيف قلت؟**».

قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي.

قال: «**امكثي في بيتك حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتَّبعه، وقضىٰ به. (ق د ت).

وقال: حديث حسن صحيح.

٦٥٩- عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول: «**لا**». ثمَّ قال: «**إنَّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حفشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتَّىٰ تمرَّ بها سنة، ثمَّ تؤتىٰ بدابة، حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقل ما تفتض بشيء إلَّا مات، ثمَّ تخرج، فتعطىٰ بعرة، فترمي بها، ثمَّ تراجع بعد ما شاءت من طيب، أو غيره. متَّفق عليه.

۞ الشَّـرح:

هذا الباب في «العدة»، وفي أحكام الإحداد، وقد بدأ فيه المصنِّف بحديث سبيعة الأسلمية، وسبيعة الأسلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا توفِّي عنها زوجها، وزوجها هو سعد بن خولة، وتذكرون أن سعد بن خولة هذا الَّذي جاء فيه الحديث:

«**ولكن البائس سعد بن خولة**». قال الصحابي: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. يعني: رجع إلىٰ مكَّة بعد أن هاجر منها قبل الفتح.

وانتبه إلىٰ هذا: «توفي عنها زوجها ثمَّ اعتدت». فيه دليل علىٰ عدم كفر من رجع إلىٰ مكَّة بعد الهجرة، لكن هذا قد يقدح في هجرته، أو ينقص من أجره. والدليل علىٰ عدم كفره أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرق بينه وبين زوجه، فتوفي عنها وهي في عصمته، قال: «**وهي حامل**»، «فلما توفي عنها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته»، «لم تنشب» يعني: من حين ما مات وضعت الحمل.

وجاء في رواية في البخاريِّ: أنها جلست أربعين، وفي رواية: أنها جلست عشرة. وأيًّا كان عشرة أو أربعين، فهي مدة يسيرة باعتبار ما إذا قورنت بغير ذوات الحمل، وهي أربعة أشهر وعشرًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإذا مات الرجل عن زوجه، تتربص المرأة أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ هذه عدة المتوفىٰ عنها.

لكن إذا كانت حاملًا فحكمها يختلف، لو كانت حاملًا من بداية الحمل في أول شهر لها، تمكث ثمانية أشهر أكثر من أربعة أشهر وعشرًا، وهنا في هذا الحديث مكثت عشر ليالٍ حتَّىٰ وضعت ، أي أنها كانت حاملًا بأكثر المدة.

ومن هنا اختلف بعض العلماء بدءًا من عهد الصحابة، فعليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: عندنا عمومان؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فبعض العلماء كعليٍّ بن أبي طالب يقول: لا يتأتَّىٰ العمل بالعمومين إلَّا إذا أعملنا النَّصين، فهذه مسألة أصولية مهمة، فيقول: تعارض عمومان، فلا بدَّ من إعمال العمومين والنصين. فعليٌّ بن أبي طالب يقول: نُعْمِل أطول الأجلين، يعني: إذا ولدت المرأة قبل أربعة أشهر وعشرًا نقول لها: اعتدِّي أربعة أشهر وعشرًا، وإذا وضعت لأكثر من أربعة أشهر وعشرًا، نقول لها: اعتدِّي أطول الأجلين، يعني عدة حامل. وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجَّح باعتبار الآخر نزولًا، فيقول: إن آية الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، يقول: هي آخر ما نزلت، وقال: من شاء لَاعَنْتُهُ في ذلك. هذا رأي ابن مسعود.

وهذه مسألة أصولية مهمة لا بدَّ أن نذكرها ونذكر الصواب فيها؛ لأنها تتكرر في أحكام كثيرة، حيث إن فيها ما يسمَّىٰ: التعارض بين نصَّين بينهما عموم وخصوص وجهي، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا عامٌّ في الحامل في كل عدة، سواء عدة طلاق أو عدة وفاة، وخاصٌّ فقط في الحامل. فالحائل، والتي لم تحض، والآيسة من المحيض غير داخلة في هذا، ففيه عموم وخصوص وجهيٌّ؛ خصوص في الحامل، وعموم في المتوفىٰ عنها والمطلقة.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا خاص في المتوفىٰ عنها زوجها فقط، عامٌّ في كل

النِّساء؛ صغيرة لم تحض، كبيرة آيسة من المحيض، أو من ذوات الحيض، حاملًا كانت أو حائلًا، هي عدة متوفى عنها فقط؛ فهذا يُسمَّىٰ تعارض بين نصَّين بينهما عموم وخصوص وجهيٌّ.

يقول الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لا سبيل للجمع بينهما، ولا بدَّ من الترجيح، وذكر ما قاله صاحب «مراقي السعود»:

وإن يك العمـوم مـن وجـه ظهـر فـالحكم بـالترجيح حـتمًا معتـبر

فلا بدَّ من الترجيح، فالسنة هي القاضية؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في سبيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مع أنها جلست أقل من أطول الأجلين، عشرة أيَّام، أو أربعين يومًا، قال لها: «**كذب أبو السنابل**». وقيل: إن أبا السنابل قال ذلك لأنَّها خُطبت وهذه بمجرد انتهاء الأجل تتجمل للخطاب، فقيل: إنَّه ربما قال هذا من أجل هذا، ومعنىٰ: «**كذب أبو السنابل**». هذه تسمَّىٰ «كَذَبَ» الحجازيَّة، بمعنىٰ أخطأ، وليس علىٰ المعنىٰ المعهود، ولذلك يرد مثل هذا في كلام الصحابة مع بعضهم البعض، فلا يحمل علىٰ المعنىٰ المُحرَّم، وهذا باب مهمٌّ في فهم الألفاظ، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما قيل لها: إن أبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بعدم جواز الوتر بركعة. قالت: كذب أبو الدرداء. تريد: أخطأ أبو الدرداء في الفتيا، وليس أنَّه كذب بالمعنىٰ المعهود، وهو الإخبار علىٰ خلاف الواقع، قالوا: ومنه قول لبيد:

كذبتك عينـاك أم رأيـت بواسـط غلسَ الظلامِ مـن الربـابِ خيـالا

كذبتك عيناك يعني: أخطأت عيناك، وهذا من كلام العرب الفصيح أنَّ «كذب» تأتي بمعنىٰ «أخطأ».

تقول: «فلما تعلت من نفاسها - يعني طهرت من نفاسها - تجمَّلت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار. وأبو السنابل قيل في اسمه تسعة أقوال، فقيل: لبيد، وقيل غير ذلك، وقيل: هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه كنيته. فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتَّىٰ تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا.

قالت سبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك. جمعت عليها ثيابها؛ يعني أنها خرجت من بيتها للسؤال للفتيا، وفيه دليل علىٰ جواز خروج المرأة من البيت للفتيا، لكن مع الضوابط الشرعية الأخرىٰ من الستر والاحتشام ولبس الحجاب... وهكذا.

قالت: «فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي». يعني ليس بلازم أن تنتظر إلىٰ أن تطهر من النفاس، بل من حين ما تضع الحمل يجوز لها الزواج والنكاح؛ لأن عدَّتها انقضت. وهل يشترط في الحمل المولود أن يكون متخلقًا كاملًا حتَّىٰ تنقضي عدتها، أم تنقضي العدة حتىٰ لو وُلد ناقصًا؟ بعض أهل العلم يقول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال. يعني: كون النَّبيِّ ﷺ ما استفصل منها؛ يدلُّ علىٰ أن الحكم عامٌّ لجميع الأحوال، وأن المرأة متىٰ ما ولدت - علىٰ أي حال ولدت - فهذه

قد انقضت عدَّتها.

واعترض علىٰ هذا ابن دقيق العيد وقال: لا، المعتبر في الولادة هو أن تلد مولودًا كاملًا، قال: وترك الاستفصال لا يدلُّ علىٰ العموم، قال: لأن الغالب هو أنها تلد ولادة صحيحة.

ورد عليه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ باعتبار الترجيح بالمعنىٰ، قال: المقصود ليس المولود، وإنَّما المقصود براءة الرحم حتَّىٰ تخرج من العدَّة، وتتهيأ للنكاح، وهذا القول أقوىٰ من جهة المعنىٰ.

قالت: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي». قولها: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي». هذا دليل علىٰ أن النكاح ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «إن بدا لي»، وأن المرأة إذا توفي عنها زوجها لا يجب عليها أن تتزوج، إن بدا لها أن تتزوج تزوجت، وإلا فلا يجب عليها أن تتزوج. وقد يكون معنىٰ «إن بدا لي» بخصوص هذا الخاطب، وليس المقصود الرغبة عن النكاح مطلقًا إن بدا لها. علىٰ كل حال يجب الزواج مع الخشية من المعصية.

وعن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «توفي حميم لأم حبيبة». حميم يعني قريب من أقارب أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والحميم يسمَّىٰ قريبًا، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إياكم والدخول علىٰ النِّساء**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». الحمو يعني القريب.

قالت: «توفي حميم لأم حبيبة فدعت بِصُفْرة»، تعني أمَّ حبيبة دعت بصفرة، «فمسحته بذراعيها»، وفي رواية في البخاريِّ: بعارضيها. «مسحت الصفرة بعارضيها»، ومسحت الصفرة بعارضيها؛ لأنَّه أظهر مكان، ثمَّ بيَّنت لماذا مسحت بالصفرة عارضيها، وقالت: إنَّما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**». يعني هذا الَّذي توفِّيَ من أقارب أمِّ حبيبة ليس بزوج، فلذلك بعد اليوم الثالث جاءت بصفرة ووضعتها علىٰ عارضيها، من باب تعليم النِّساء الحكم الشرعي، حتَّىٰ تُذْهب ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أنهم يحدون مدة طويلة كما سيأتي.

وفي هذا دليل علىٰ أن الفقيهة وأن المرأة من أهل العلم ينبغي عليها أن تذيع السنن والأحكام الشرعية بين النِّساء كحال الرجال، تقول: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة**». ولا يحل تفيد التحريم، لا يجوز أنها تحد فوق ثلاث.

وقوله: «**لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث**». «**امرأة**» هنا نكرة في سياق الشرط: «**لا تحد فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج**». وهذا يدلُّ علىٰ عموم المرأة الصغيرة والكبيرة، بل والمسلمة والكافرة. فإن قلت: كيف تقول: والكافرة أيضًا، والحديث يقول: «**تؤمن بالله واليوم الآخر؟!**». فالجواب أنَّ قوله: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**»، من باب التأكيد، مثل قوله تعالىٰ:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، يعني: علىٰ الله فليتوكل المؤمن والكافر، لكن يتأكد للمؤمن؛ لإيمانه وتوحيده فإنه يتوكل علىٰ الله.

قال: «**أربعة أشهر وعشرًا**». يعني: الزوج فقط هو الَّذي يُحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

وعن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت نبذةً من قسط أو أظفار**». متَّفق عليه.

حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا هذا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث...**» إلخ، تأكيد للأحاديث السابقة. لكن تتمة الحديث بيَّن معنىٰ الإحداد، قال: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا**».

يقول العلماء: هذه صفة الإحداد، وهذا ما يحرم علىٰ المرأة في فترة الإحداد؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قال: التربص هنا فقط الانتظار عن النكاح حتَّىٰ تنقضي العدة، قال: وليس في هذه الآية وحدها ما يدلُّ علىٰ تحريم ما سوىٰ ذلك علىٰ المرأة، لكن جاءت السنة ببيان ذلك.

جاءت السنة ببيان ما يحرم علىٰ المرأة في الإحداد، قال: «**لا تلبس ثوبًا**

مصبوغًا، **ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا**». فتكلم عن تحريم لباس الزينة علىٰ المرأة، قال: «**لا تلبس ثوبًا مصبوغًا**». ما هو العصب؟ ولماذا استثنىٰ ثوب العصب؟ العصب نبت في اليمن مثل الورس، وقالوا: هذا النوع من الثياب إذا نُسج لا يظهر له لون زينة، من أجل ذلك رخَّص فيه النَّبيُّ ﷺ. زاد أبو داود في رواية: «**ولا معصفرًا ولا ممشَّقًا**»، يعني الثوب الذي تلبسه لا يكون معصفرًا، أي ليس فيه لون العصفر. «**ولا ممشقًا**»، والممشق يقول صاحب «الفتح الربانيِّ»: الثوب الممشق هو المصبوغ بطين أحمر، يعني: فيه لون وفيه زينة. وهذا يدلُّ علىٰ تحريم ثياب الزينة عمومًا، وهذا قول عامة العلماء. وابن حزم علىٰ عادته في ظاهريَّته أحيانًا، قال: فقط الثوب المصبوغ بالأصباغ هو المحرَّم، قال: لكن لو أن الثوب فيه ياقوت وفيه ذهب وفيه حليٌّ قال: هذا ما فيه شيء. وهذا خطأ، إذا كان الثوب المصبوغ محرَّمًا فهو محرَّم من معنىٰ الزينة، فإذا كان مرصَّعًا بالياقوت والحليِّ فهذا من باب أولىٰ.

ثمَّ قال: «**ولا تكتحل**»، فنهى ﷺ أن تكتحل المحتدة. إذًا حرَّم عليها شيئًا في الثياب، وشيئًا في البدن. ويستفاد من هذا أن المرأة ما تلبس ثياب زينة في الحداد، لكن ما يلزمها أيضًا أنها تلبس ثوبًا أسود؛ هذا ليس بلازم، لكن ثوب البيت، وكذلك ما يلزمها أنها لا تلبس لونًا أخضر، أو لونًا معيَّنًا، إنَّما لا تلبس ثياب تجمُّل ولا ثياب زينة، ولا تكتحل، يعني لا تضع الكحل في عينيها.

وهذا الكحل هل هو عامٌّ لكل كحل، كحل زينة، وكحل علاج، أم هو

خاصٌّ فقط في كحل الزينة؟ هذا ينبني علىٰ الحديث الَّذي بعد هذا بحديثين، وهو حديث أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، حيث جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». مرتين أو ثلاثًا، ما أذن لها في الكحل وهي مريضة، فهذا يدلُّ علىٰ تحريم الكحل عامةً في الزينة وفي العلاج. في الزينة واضح لأن المرأة في الإحداد، أما في العلاج فهذا واضح من حديث أمِّ سلمة في هذه الَّتي توفِّي عنها زوجها، وتشتكي وجعًا في عينيها. وهذا الحديث لا يمكن أن أنساه؛ لأني ما زلت أذكره والشيخ يشرحه في صحيح البخاريِّ، وقد سألته هذا السؤال، قلت: لماذا أذن النَّبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وغيره من الصحابة في لبس ثوب الحرير للحكة التي بهم، ولم يأذن لهذه المرأة بالكحل مع أن فيها وجعًا في عينيها؟ قال الشيخ: لأن النهي عن لبس الحرير حقٌّ لله، والاكتحال في العين حقٌّ للمخلوق، وحق المخلوق فيه مشاحة، وحق الله مبني علىٰ المسامحة.

وبعض أهل العلم قال: يجوز للمرأة في الإحداد أن تكتحل من وجع -انتبهوا ما انتهت المسألة-؛ لأن هذا علاج، والمحرَّمات تبيح الضرورات؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني، قالوا: وأيضًا جاء في حديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود: أن أم سلمة لما توفي أبو سلمة جعلت صبرًا في عينيها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**ما هذا؟**» قالت: هذا صبر يا رسول الله. فقال لها النَّبيُّ ﷺ:

«**اجعليه في الليل، وانزعيه في النهار؛ فإنه يشب الوجه**»، يعني: يجعل الوجه متشببًا. فقال بعض العلماء: يجوز الكحل للمرأة إذا كان من وجع، لكن بالليل إذا جاءت تنام؛ لهذا الحديث، وقالوا: إن الصبر ليس كحل زينة، فقط تضعه بالليل؛ لأن في الليل لا يراها أحد، يعني: ما فيه معنىٰ التجمل للخطَّاب، وهي في عدة إحداد، وتنزعه في النهار بحيث إنَّه يذهب عنها الوجع. وقال بعض العلماء: ما يصحُّ هذا الكلام؛ لأن التداوي ليس من باب الضرورات، وهذه قاعدة نبَّه عليها شيخ الإسلام، ولذلك تجد بعض العلماء يقول: إن هؤلاء الأعراب العرنيِّين الذين شربوا من ألبان وأبوال الإبل، هذا ليس بدالٍّ علىٰ عدم نجاسة أبوال الإبل، قالوا: لأن هذا من باب الضرورات، فنقول: لا، التداوي ليس من باب الضرورات، لذلك من يجيز إضافة مشتقات الخنزير في العلاج نقول له: هذا لا يجوز.

يقول شيخ الإسلام: لأنَّه ممكن أن يحصل له الشفاء بغير الدواء، قال: بالرقية، أو بالدعاء، أو قد يجعل الله عَزَّوَجَلَّ فيه من أسباب القوة ما يشفيه، هذه الثلاثة الأمور، قال - الرابع -: وقد لا يتعين الشفاء في هذا الدواء بعينه، فلا يكون من باب الضرورات. قال: وأما أثر أم سلمة فهذا في السنن، وعندنا أقوىٰ من هذا رواية شعبة في الصحيحين: أنها قالت: نخشىٰ علىٰ عينها يا رسول الله، وهذا يدلُّ علىٰ أن الوجع فيها شديد. وفي رواية في غير البخاريِّ ومسلم صححها ابن حزم ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»،

قالت: نخشىٰ أن تفقأ عينها، وما أذن لها النَّبيُّ ﷺ، فلا تضع لا كحل زينة، ولا كحل علاج، لا ليلًا ولا نهارًا.

قال: «**ولا تكتحل ولا تمسُّ طيبًا**». يعني: ما تطيَّب، ما تأخذ من هذا الطيب، وهي في البيت. واستثنىٰ فقال: «**إلَّا إذا طهرت**». يعني: من حيضتها؛ لأن الحيض له رائحة. «**نبذة**»: والنبذة يعني الشيء البسيط، قال: «**نبذة من قُسْط**». «**قسط**» قالوا: هذا من طيب العرب، «**أو أظفار**». قالوا: هذا بخور، وهذا من باب إزالة رائحة الحيض؛ لأن له رائحةً كريهة. وقال النوويُّ: لا، هذا ما هو من باب الطيب، هذا من باب تتبع أثر الحيض. وأيًّا كان فهي ما تتطيب لا في الثياب، ولا في البدن.

قالوا: وكذلك حكم الزعفران أيضًا ما تأكله إذا كانت في الإحداد. وطبعًا تذكرون لما تكلمنا عن محظورات الإحرام هل يدخل في هذا الزعفران المطبوخ خصوصًا عندنا يُجعل في القهوة، هل يدخل في هذا؟ وتكلمنا عن الخلاف بين العلماء، حيث قال بعضهم: إنَّه بالطبخ يتغير ويستحيل فما يكون بعدُ زعفران ولا بطيب. وبعضهم قال: لا، الرائحة موجودة، والمقصود من الطيب الرائحة، والقهوة وفيها الزعفران ولو استحال الزعفران لشيء آخر لكن الرائحة موجودة والطيب موجود.

وهذا القول أقوىٰ، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة في «المغني» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، أنها لا تمسُّ الطيب، ولا حتى في الأكل، وأيضًا هذا الطيب سواءٌ في الثياب أو

البدن، وزاد أبو داود: «**ولا تلبس ثوبًا معصفرًا ولا ممشقًا، ولا تختضب بالحناء**». يعني: ما تضع الحناء لا علىٰ يدها ولا علىٰ رأسها؛ لأن الحنة أيضًا جمال وزينة. فإذًا لا تتزين لا في الثياب ولا في البدن، «**ولا تلبس حليًّا**». هذا كله في رواية أبي داود، لا تلبس الحلي، وواضح أن الحلي من أجمل الزينة، كل هذا من أمور الإحداد التي تحرم علىٰ المرأة.

قال: وعن الفريعة بنت مالك بن سنان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وهي أخت أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وهذه قد توفي عنها زوجها، وكان قد خرج يطلب عبيده الذين هربوا منه، فوجدهم ولكنهم قتلوه، فلما قُتل سألتِ النَّبيَّ ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها؛ لأن زوجها لم يترك لها مسكنًا يملكه، ولا نفقة، لأنَّه متوفًّىٰ عنها ولها الميراث. فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم**». فأذن لها أن تذهب إلىٰ بيت أهلها.

فلما سألت النَّبيَّ ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها، يؤخذ من هذا أنها ما سألت هذا السؤال - كما يقول ابن القيِّم -: إلَّا لأن المشهور عندهم الحكم أن المرأة لا تخرج من بيتها إذا توفِّي عنها زوجها، وأن يكون إحدادها في بيت زوجها. فلما كان زوجها لم يعد يملك بيتًا، أذن لها النَّبيُّ ﷺ، فلما انصرفت ناداها، أو نوديت له، قال: «**كيف قلت؟**» قالت: فرددتُ عليه القصة. قال: «**امكثي في بيتك**». بيتك يعني ليس بيت الملك، وإنَّما بيت السكنىٰ، «**حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

عدة الإحداد، وهي أربعة أشهر وعشرًا، يعني لا تخرج من البيت حتَّىٰ

يبلغ الكتاب أجله: أربعة أشهر وعشرًا، وهذا مذهب الأئمَّة الأربعة: أن المرأة تلزم بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه، ما تخرج إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا.

وبعض أهل العلم كابن عبَّاس، وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والحسن، وعطاء، وحكاه البغويُّ عن أبي حنيفة، واختاره المزنيُّ من الشافعيَّة وهو قول الظاهريَّة: أن المرأة تعتدُّ في غير بيت زوجها الَّذي توفي عنها. يعني: ليس بلازم أن تعتد في بيت زوجها. وهذا قول مخالف لقول جمهور العلماء، وعمدتهم في هذا أربعة أدلة، قالوا:

الدليل الأول: لأن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذن لها، وقال: «**نعم**». يعني: وافق أنها تخرج.

الدليل الثاني: أن الله أمرها بالعدَّة ولم يذكر مكانًا معيَّنًا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الدليل الثالث: أن الأمر بالعدَّة في بيت الزوج منسوخ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال مجاهد: نسختها ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الدليل الرابع: حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي رواه الدارقطنيُّ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**المتوفى عنها تعتدُّ حيث شاءت**».

على كل حال نبدأ بالحديث الذي معنا، وهذا حديث ضعيف، رواه

الدارقطني، وقال: تفرد به أبو مالك الجمحيُّ، ولم يروه غيره وهو ضعيف.

وأما الآية فهذه الآية منسوخ فيها اعتداد المدَّة الذي هو الحول، يعني: الإحداد سنة، ومنسوخ فيها السكنىٰ إلىٰ سنة، ومنسوخ فيها النفقة إلىٰ سنة، ولا تُعارض الآية الأخرىٰ التي فيها الأمر بالسكنىٰ بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، فما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشرًا هو الَّذي دخله النسخ.

وأما كونه ما ذكر المكان فنقول: في حديث فريعة ذكر هذا المكان، قال: «**امكثي في بيتك**». هذا شيء، والشيء الآخر الأقوىٰ منه: قول عامة الصحابة - غير عليٍّ، وابن عبَّاس، وعائشة، وجابر - يقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما ولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلىٰ فريعة يسألها أنها تمكث في بيتها قالت: نعم. فعمل بهذا عثمان، وأخبر به الصحابة وقضىٰ به. يعني: في عهد عثمان قضىٰ به وتلقاه الصحابة بالقبول، وهذا استدل به ابن القيِّم علىٰ أنَّه مذهب عامة الصحابة؛ أنها تعتدُّ في بيت زوجها، لكن ما تخرج إلَّا لحاجة، انتبهوا لم نقل: ضرورة، بل لحاجة، لأن مرتبة الحاجة دون الضرورة، مثلما خرجت سُبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستفتي النَّبيَّ ﷺ، أو فيها مرض وتحتاج إلىٰ أن تذهب إلىٰ المستشفىٰ.

وكذلك إذا لم يكن عندها نفقة، فتوفي عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا يوجد أحد يُنفق عليها. فهذه أيضًا تخرج للنفقة تسعىٰ علىٰ رزقها لكن بالنهار، والدليل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن خالته طلقت، فأرادت أن تخرج لتجذَّ النخل، يعني تخرف النخل وتجذُّه،

فقال لها رجل: لا تخرجي من البيت. يعني: أنت لا زالت في عدة مطلقة، اجلسي في بيتك، فأخبرتِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**جذي النخل؛ لعلك تتصدقين أو تصنعي معروفًا**». هذا رواه مسلم في صحيحه، قال العلماء: هذا يدلُّ علىٰ أن المرأة تخرج للرزق والنفقة، إذا لم يكن عندها أحد ينفق عليها.

لما جاءت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا واستفتت النَّبيَّ ﷺ في المرأة أن تكتحل، فقال لها: «**لا**». ثلاث مرات، ثمَّ قال: «**إنَّما هي أربعة أشهر وعشرٌ**». قالوا: هذا من باب التهوين عليها كأنه يقلِّل لها المدة، يعني هي فقط أربعة أشهر وعشرٌ، وإلا قبلُ في الجاهلية كانت النساء تعتد سنة، حتَّىٰ في الشرع كان سَنَةً، النسخ هذا من الأثقل إلىٰ الأخف.

قال: «**وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**». يعني: نسيتن وقت أن كنتن في الجاهلية تجلسن سنة، ثمَّ بعد السنة ترمين بالبعرة؛ إعلام بانتهائها من العدَّة وترجع بيت أهلها، وأنها رمت الشعث الذي كان فيها حال العدَّة. فزينب أخبرت كيف كان عملهن في الجاهلية؟ قالت: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حفشًا. والحفش، البيت صغير، وقيل: هو المصنوع من خوص النخل، وبيت خرب، كأنه مخصَّص من أجل المتوفىٰ عنها، ولبست شر ثيابها. هذا حال الجاهلية، سبحان الله! تلبس شر ثيابها، والحمد لله الدين ما جاء بهذا، وإنَّما تتجنب ثياب الزينة وتلبس ثيابًا عاديَّة ونظيفة لكن ليست ثياب زينة، ولا تمسُّ طيبًا ولا تكتحل.

وكانت المرأة في الجاهلية لا تغتسل والعياذ بالله، تجلس سنة كاملة ما تغتسل، وتحيض، وتجيئها الأمور العظيمة هذه وهي جالسة في بيت الحشف هذا، لا تمسُّ طيبًا ولا تغتسل، حتَّىٰ تمرَّ عليها سنة، ثمَّ تؤتىٰ بطير أو غيره، فتفتض به. يعني: كأن تُجعل في موضع حيضتها، فغالبًا ما إذا جعل علىٰ هذا يموت من العفن، من الرائحة النتنة التي فيها، وهذا علامة أنها انتهت عدَّتها.

فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

إذًا، المحادة أن تجلس أربعة أشهر وعشرًا، وتجلس في بيت زوجها الذي كانت فيه، ولا تخرج إلَّا لحاجة، ولا تمسُّ طيبًا لا في بدنها ولا في ثيابها، ولا تلبس حليًّا، ولا تلبس ثياب زينة، ولا تكتحل، ولا تتخضب بالحناء. أما كونها ما تتكلم مع الرجال لو كانوا من محارمها أو ما تردُّ علىٰ الهاتف؛ فهذا ليس فيه دليل علىٰ تحريمه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١١ - كتاب الظِّهار

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١- كتاب الظهار

٦٦٠- عن سلَمة بن صخر البيَاضيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت امرأً أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان؛ خِفْت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي حتَّىٰ أصبح، فظاهرت منها حتَّىٰ ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشَّف لي منها شيء؛ فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت؛ خرجت إلىٰ قومي، فأخبرتهم الخبر.

قال: فقلتُ: امشوا معي إلىٰ عند رسول الله ﷺ.

قالوا: لا، والله. فانطلقت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبرته.

فقال: «**أنت بذاكَ يا سلمة؟**».

قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله.

قال: «**حرِّر رقبة**».

قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها. وضربت صفحة رقبتي.

قال: «**فصُم شهرين متتابعين**».

قال: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟!

قال: «**فأطعِمْ وسْقًا من تمر بين ستين مسكينًا**».

قال: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْنِ، ما لنا طعام.

قال: «**فانطلق إلىٰ صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسْقًا من تمر، وكلْ أنت وعيالُك بقيتها**».

فرجعت إلىٰ قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النَّبِيِّ ﷺ - يعني: الرحب والسَّعة - وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم. (د. ت) نحوه، وقال: هذا حديث حسن.

٦٦١- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك - يرحمك الله -؟**». قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**». (د. ت). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٦٢- **عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فيه، فإنه ابن عمك**».

فلما برحت حتَّىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ...﴾ [المجادلة: ١] إلىٰ الفرض. فقال: «**يعتق رقبة**». قلت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**». قلت: ما عندهم من شيء يتصدق به. قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**». قلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرَق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بها ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**». قال: والعرق: ستون صاعًا، (د). وقال في هذا: إنَّما كفرتْ عنه من غير أن تستأمره.

❁ الشَّرْح:

هذا كتاب «الظهار»، وذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعد كتاب الطلاق والإحداد؛ وذلك لأن الظهار في عرف الجاهلية طلاق، فقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يطلِّق زوجه قال: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وقد أنكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عملهم هذا، وأنزل في ذلك قرآنًا: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]. فسمَّىٰ الله الظهار منكرًا من القول وزورًا، والزور هو قولهم: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، فهذا زور؛ لأنَّه خلاف الواقع، والمنكر هو الإنشاء؛ لأن هذه اللفظة: «أنت عليَّ كظهر أمي» فيها خبر وفيها إنشاء، فالإنشاء هو المنكر لأنها لا تكون بذلك مطلَّقة في الإسلام، خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية.

ولذلك استنبط بعض العلماء من هذا تحريم استعمال الألفاظ المحرمة في

الطلاق والتي كانت في الجاهلية، وعدم اعتداد الشرع بها يدل علىٰ عدم وقوع الطلاق بلفظٍ محرم. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قلب الدليل علىٰ من استدل بوقوع الطلاق بالحيض بأنه كالظهار منكر من القول وزور، وأنه يقع موجبه.

نقول: لا يقع موجبه علىٰ مراد أهل الجاهلية، وشيخ الإسلام استدل بقوله: إنه منكرٌ من القول وزورٌ علىٰ العكس، قلبه عليهم، وقال: إن الطلاق باللفظ المحرَّم لا يقع به الطلاق.

والظهار أحكامه مذكورة في هذه الأحاديث، وإنَّما المعول علىٰ الآية في القرآن بالدرجة الأولىٰ، وذلك لأن بعض العلماء يقول: لا يصح في الظهار حديث، كالقاضي أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول - حقيقة - فيه شيء من المجازفة. وأبو محمَّد ابن حزم أيضًا يضعِّف أكثر أحاديث الظهار إلَّا حديثَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أوس بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان به لمم، فإذا اشتد به لممه ظاهر من زوجه، وسيأتي الكلام عليه وعلىٰ فقهه وأحكامه. وهذا الظهار اختلف العلماء في تفسير العَوْد فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣]، ما هو العود الَّذي ذكره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟

بعض أهل العلم يرىٰ أنَّه بمجرد قوله: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وجبت عليه الكفارة، ويُذكر هذا عن طاووس، ويذكر أيضًا عن مجاهد، وبعض أهل العلم قال: لا، حتَّىٰ يعود إلىٰ هذه الكلمة، يعني إذا قال: أنت عليَّ كظهر

أمي، ثمَّ كررها مرة ثانية، فهنا تجب الكفارة، قال: لأن هذا هو العود المقصود في الآية، قال: نظير تحريم الله عَزَّوَجَلَّ الصيد علىٰ المحرِّم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، قالوا: هذا نظيره، فإذا قال: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» ثمَّ عاد، وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. يعني: عاد للفظة، فهذا يقع به الظهار وتجب عليه الكفارة.

والصحيح: أن العود هو الرجوع فيما قال، يعني: هي زوجته وقال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي»، ثمَّ ندم. ولذلك فسَّر ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا العَوْد به، قال: هو الندم، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، قال: هو الندم. واستدل شيخ الإسلام أيضًا لهذا بقول أئمة اللغة، بقول الفرَّاء، قال: العود لما قال، هو عود فيما قال. يعني: التراجع عمَّا قال، يعني أنَّه تراجع عن تحريمها علىٰ نفسه، فهو يريدها زوجة ولا يريد أن يحرِّمها علىٰ نفسه، هذا هو التفسير الصحيح.

فبمجرد قوله: «أنت عليَّ كظهر أمي» لا تجب عليه الكفارة، لكن إذا أراد أن يبقيها كزوجة، وأن يرجع إلىٰ حلِّها وإلىٰ وطئها، فلا بدَّ أن يكفر قبل وطئها. ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «جامع الرسائل» التي طبعت بعناية الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: الظهار موجب للكفارة، والعود شرط فيه. وقيل: إن مجموعهما هو الموجب للكفارة.

فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. ثمَّ ندم يريد أن يرجع إلىٰ زوجه ويطأها، فلا يقع به الطلاق؛ لأن هذا كان في عرف الجاهلية أنه يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي»

ويريد بذلك طلاقها. ولذلك أوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاءت زوجته رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تشتكي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. وأصل قصتها في البخاريِّ، لكن كلفظ الظهار وأحكامه في السنن، هذا بالنسبة لمعنىٰ الظهار والعود فيه.

وأما بالنسبة لتضعيف أبي بكر ابن العربيِّ أحاديث الظهار، فهذه مجازفة، وأبو بكر ابن العربيِّ له مجازفات في إنكار أحاديث في البخاريِّ وغيرها، مع أنَّه شارح للصحيحين وعارف بهما. ومن ذلك قوله: لا يوجد حديث لا صحيح ولا ضعيف في إثبات الساق لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهو في «صحيح البخاريِّ» في حديث مشهور حديث الشفاعة الَّذي لا يغيب عن أهل العلم، فضلًا عمَّن له عناية بالبخاري ومسلم وشارح الصحيحين، فهذه شنشنة من أشعريٍّ!

يقول: عن سلمة بن صخر البياضي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنت امرأً أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي. والَّذي يتتابع به هو كفارة الصِّيام، فخاف علىٰ نفسه، حيث يعرف من نفسه الشهوة، وخشي أنَّه في نهار رمضان ربما يطأ زوجه، فاجتهد هو بنفسه برأيه، وقال: لي أن أظاهر من زوجتي علىٰ ألَّا أقربها. فقال: «أنت عليَّ كظهر أمي». يريد فقط في رمضان، وليس الدهر كله.

فالظهار إذًا نوعان: مطلق، ومقيَّد. مقيَّد: يقيِّده بوقت معين، يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي فقط في شهر رمضان»؛ خشية أن يطأها في نهار رمضان،

فيجب عليه صيام شهرين متتابعين. قال: فظاهرتُ منها حتَّىٰ ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة. والمرأة مسكينة قائمة بخدمته، ما اقتربت منه، ولكن فقط حين رآها وتكشَّف له شيء منها وهي زوجته، قال: فلم ألبث أن نزوت عليها. يعني وطأها وجامعها، وهو قد ظاهر منها في رمضان. قال: فلما أصبحت خرجت إلىٰ قومي، يعني راح إلىٰ جماعته يريد أن يستشيرهم قبل ما يذهب للنبي ﷺ، أو يأخذ أعيانهم ويذهب بهم إلىٰ النَّبيِّ ﷺ كما جاء في رواية في السنن.

قال: فلما أصبحت خرجت إلىٰ قومي فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت امشوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ. قالوا: لا، والله. وفي رواية فسروا عدم رغبتهم في الذهاب معه، قالوا: نخشىٰ أن ينزل فينا قرآن. قال: فانطلقت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبرته، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أنت بذاك يا سلمة**»، يعني أنت الذي فعلت هذا وأنت سلمة، أم أنه رجلٌ غيرك؟ قال: نعم، أنا بذاك يا رسول الله - مرتين. وأنا صابر لأمر الله. يعني كيفما يكون حكم الله عَزَّوَجَلَّ فأنا أصبر وأحتسب. فاحكم فِيَّ ما أراك الله، وهذا يقال لمن يحكم بما أراه الله.

فإذا قلت في حقِّ أحدهم: احكم بما أنزل الله، وهو من عادته أن يحكم بما أنزل الله، فإن هذا ما يعيبه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّساء: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ [النِّساء: ١٣٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ﴾ [الأحزاب: ١]، هذا ما فيه غضاضة، لأن بعض النَّاس إذا قلت له: احكم بالعدل، أو احكم بما أنزل الله. يغضب، فقد تكون فعلًا كلمة طعن علىٰ حسب المقام التي خرجت فيه، والقرائن التي تدل علىٰ مراد المتكلم بهذا الكلام، لكن إذا قالها الإنسان وهو يريد بيان الحال، وهو أنَّ هذا الصحابي أراد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يحكم إلَّا بما أراه الله وأنَّه مسدد بالوحي صلوات الله وسلامه عليه.

قال: «**حرِّر رقبة**». وهنا مسألة كبيرة بين الفقهاء والأصوليين، لا يكاد يخلو كتاب أصول فقه من ذكرها والإفاضة فيها، وهي مسألة تحرير الرقبة في كفارة الظهار: هل يشترط فيها الإيمان أو لا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أطلق، والقرآن أطلق، قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وهنا النَّبيُّ ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي: «**حرِّر رقبة**». أي اعتق رقبة، ولم يقيِّدها بشرط أن تكون مؤمنة.

ومن هنا اختلف العلماء، فعطاء وأبو حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ذهبا إلىٰ أنَّه لا يشترط الإيمان في الكفارة وفي الرقبة، بل مطلق رقبة، قالوا: والدليل أن الله أطلق في القرآن، وأن النَّبيَّ ﷺ أطلق أيضًا.

وهذه مسألة تنبني عليها أحكام كثيرة فيها خلاف، والسبب ما سنذكره عن التفصيل في التقييد والإطلاق.

وقال عامة العلماء: بل يحمل هذا المطلق علىٰ المقيد في كفارة القتل؛ لأن

الله ذكر كفارة القتل وقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، قالوا: والحكم واحد وهو تحرير رقبة، فوجب أن تعتق رقبة مؤمنة.

ونازعهم أولئك، وقالوا: هنا اتَّحد الحكم وهو الكفارة، واختلف موجب الحكم وهو السبب، فهناك قتل، وهنا ظهار. ثمَّ تنازعوا إذا اختلف السبب واتَّحد الحكم؛ هل يحمل المطلق علىٰ المقيد أو لا؟ والصحيح: أنَّه يحمل عليه في هذا، وقيل: لا يحمل عليه. لكن هناك مرجحات أخرىٰ توجب أن تكون الرقبة المعتَقَة مؤمنة، ما هي المرجحات الأخرىٰ؟

المرجح الأول: ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلميِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «صحيح مسلم»، أن معاوية بن الحكم السلميَّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صكَّ جاريته، يعني ضربها، ثمَّ شعر بالذنب، فأتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأخبره، يريد أن يكفِّر عن ذنبه، فقال النَّبيُّ ﷺ لهذه الجارية: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال لها: «**أين الله؟**». قالت: في السماء. قال: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**». فرتَّبَ حكم العتق علىٰ الإيمان، فهذا مرجح آخر.

المرجح الثاني: ما ذكره الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، قال: إن الله أمر بردِّ أموال المسلمين إلىٰ المسلمين في الأموال والزكوات وفي الرقاب كلِّها، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم ما تردُّ إلىٰ المشركين والكافرين. فعليه تعتق رقبة مؤمنة.

المرجح الثالث: وهذا ذكره ابن القيِّم في «زاد المعاد»، قال: إن مقصود الشارع من عتق الرقبة هو تفريغها لعبادة الله؛ لأن هذا الرجل كان رقيقًا

مشغولًا بخدمة سيِّده، فلا يتأتىٰ له أن يتفرغ لعبادة الله. فمقصود العتق الَّذي يُرَغِّب فيه الشارع هو أن يتفرغ الرقيق لعبادة الله وطاعته، فإذا أعتق رقبة مشركة أُلْغِيَ هذا المقصود المعتبر.

فهذه ثلاثة أمور ترجح أنه لا بدَّ أن يعتق رقبة مؤمنة.

ثمَّ تكلَّم العلماء فيما يُستدل به علىٰ إيمان الرقبة، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «المغني»: «العلم بأنها تصلي؛ لأن هذا شعار الإسلام».

فقال سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة. يعني: ما أستطيع أن أعتق رقبة، لا أملك ذلك، ما عندي إلا رقبتي هذه. وهو حرٌّ طبعًا، فقال ﷺ: «**فصم شهرين متتابعين**». فإذا لم يجد الرقبة؛ يصوم شهرين متتابعين. إذًا، التخيير هنا ليس علىٰ التشهي، وإنَّما في حال عدم القدرة ينتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ يطعم ستين مسكينًا، كما جاء في الحديث، وكما هو منطوق الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]، ثمَّ قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾. فهذه مُرَتَّبة، فإذا ما استطاع عتق رقبة، يصوم شهرين متتابعين.

قال: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟! وهذا يدل على أن به قوة، ما هو مثل أوس بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كبير السن شيخًا كما قالت

زوجه؛ بل هذا به قوة حيث يقول: أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه به شبق، فبعض النَّاس قد يكون به شبق فيخشىٰ أنَّه لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين. يقول: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟!

قال له النبي ﷺ: «**فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**». والوسق: ستُّون صاعًا. وبهذا استدلَّ عامة العلماء علىٰ أنَّه يطعم لكل مسكين صاعًا من طعام؛ لأن الوسق ستُّون صاعًا. وخالف في ذلك الشافعي، لأن في الحديث الأخير: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**»، وهو حديث أوس بن الصامت. يقول الإمام أبو داود صاحب «السنن»: الرواية الصحيحة التي هي أصح من رواية يحيىٰ بن آدم: العرق ثلاثون صاعًا، ويُطعم به ستين مسكينًا. فمعناه: لكل مسكين مد - الَّذي هو نصف صاع -، لكن اختلفت الرواية نفسها أن الوسق ستون صاعًا، والعرق نصف ذلك.

علىٰ كل حال رواية «وسق» أصح، فالمعول عليها أنه يُطعم عن كل مسكين صاعًا من طعام، و«العرق» وإن جاء مذكورًا في الحديث إلا أنه أُخرج مرتين، فهو الوسق، فتأتلف بهذا الروايات. فالنبي ﷺ أعانه بعرق وزوجه أعانته بالعرق الثاني، فذلك وسق كامل.

يقول: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟! **فقال:** «**أطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**». لا بدَّ أن يطعم ستين مسكينًا، فالعدد معتبر كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا بدَّ من اعتبار العدد: ستين مسكينًا، وهذه

المسألة ذهب إليها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعن الإمام أحمد أنه لا بدَّ من اعتبار الستين، وكذلك مالك. أما أبو حنيفة قال: يجزئ مسكينٌ واحد يطعمه ستين يومًا، أو ستين مرة. وللإمام أحمد رواية، قال: إن لم يجد إلَّا مسكينًا أطعمه ستين مرة، وإن وجد ستين مسكينًا أطعمهم، وطبعًا هذا معتبر حتَّىٰ في كفارة اليمين؛ فإطعام عشرة مساكين له الحكم نفسه.

قال: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين يعني: ما عندنا طعام، جياع. أُطْعِمُ الفقراء وأنا جائع؟! قال: «**فانطلِقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زريق**». يعني: صدقة قومه. النَّبيُّ ﷺ يأمره أن يأخذ من صدقة قومه، قال: «**فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكلْ أنت وعيالك بقيتها**». يقول: فرجعت إلىٰ قومي. قومه الذين طلب منهم أن يذهبوا معه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لما أخبرهم، فقال: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي. لأنهم رفضوا وأبوا أن يذهبوا معه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ووجدت عند النَّبيِّ ﷺ الرحب والسعة.

ولعل هذا الحديث يذكرنا بحديث الأعرابي الَّذي بال في المسجد، النَّاس كلهم زجروه، أما النبي ﷺ فقد تلمح ما هو أعظم من هذا، تلمح تألُّف الرجل علىٰ الإسلام، فقد يكون هذا الرجل حديث عهد بالإسلام، ومثل هذا قد ينفِّره من الدين، هذا شيء.

والشيء الثَّاني: احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما. وهذا الحديث أصل في قاعدة المفاسد والمصالح كما قال العلماء؛ لأن البول في المسجد مفسدة

عظيمة، لكن قطع البول علىٰ الرجل حال بوله مفسدة أعظم منها؛ لأنه قد تصيب النجاسة مع زجره موقعًا أكبر من مكان بوله، وقد يصيبه مرض في جهازه إذا قُطع عليه بوله بعد أن شرع فيه. فقال النَّبيِّ ﷺ: «**اتركوه**». فلما بال وفرغ من بوله؛ قال: «**أريقوا عليه ذنوبًا من ماء**». ثمَّ قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لكذا وكذا**»، ووجهه النَّبيُّ ﷺ. فقال الرجل: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا أبدًا. فقال ﷺ: «**لقد ضيَّقت واسعًا**»، فرحمة الله وسعت كل شيء. فهذا الرجل يقول: ما لقيت عندكم إلَّا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النَّبيِّ ﷺ السعة والرحب.

وهكذا ينبغي أن يكون العالِم وطالب العلم، فالشريعة فيها الرحب والسعة، هذه سعة من الله عَزَّوَجَلَّ فلا تضيِّق فيها. إذًا، إذا كان لصاحب الذنب كفارة أو له كذا أو له سبيل إلىٰ توبة، فلا تُقنِّط الناس من رحمة الله، لا تقل: ما لك توبة. لا تقل: أنت كذا وأنت كذا، وهذا فعل المنافقين، وهذا فعلك وهذا تركك وكذا. لا، بل تتألف النَّاس، لكن تُفرِّق بين المعاند والمكابر الَّذي يُنصح فيصرُّ مستكبرًا، مثلما فعل النَّبيُّ ﷺ بصاحب الخاتم، وبين من يريد أن يسأل وله غرض فاسد، فالأسئلة لها مقامات بحسب حال الرجل وإقباله وتوبته وصدقه.

قال: وأمر لي بصدقتكم. طبعًا، هذا الحديث يؤخذ منه أن كفارة الظهار كفارة مرتبة علىٰ الترتيب، وقد تكلم العلماء في مسائل الكفارة، ومنها قضية الوطء.

عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، يعني: ظاهر من زوجه، قال: أنت عليَّ كظهر أمي. ثمَّ جامعها قبل أن يكفر عن ظهاره، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فلا بدَّ أن تكفر عن هذا الظهار قبل الجماع. فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال ﷺ: «**ما حملك علىٰ ذلك - يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله به**»، يعني: لا تجامعها حتَّىٰ تكفر كفارة الظهار. وهذا الحديث حسَّنه الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ، وله طريق آخر، لكن اختار المصنِّف هذا الطريق؛ لأن الطريق الآخر فيه انقطاع، ولأنه من رواية سلمة بن يسار عن سلمة البياضي ولم يسمع منه.

علىٰ كل حال، للعلماء في هذه المسألة أقوال، وطبعًا الَّذي ظاهر من زوجه، وأراد أن يرجع إليها كزوجة، فهذا يجب عليه الكفارة - تحرير رقبة قبل الجماع، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل الجماع. ثمَّ نتكلم عن الإطعام، هل هو قبل الجماع أم لا؟ لأن الآية أطلقت، ثمَّ الإطعام يطعم ستين مسكينًا، لكن إذا جامَعَ قبل أن يكفر؛ فهذا ظاهر الحديث فيه أنَّه ما تجب عليه إلَّا كفارة واحدة، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: هذا القول، وهو الصحيح: أن عليه كفارة واحدة؛ لهذا الحديث.

والقول الثَّاني: للزهري وأبي يوسف: أنَّه لا كفارة عليه أبدًا، تسقط الكفارة. قالا: لأنَّه فات وقتها. هذا تعليل أبي يوسف والزهري، لأن وقت الكفارة قبل المِسَاس: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فإذا جامعها؛ فقد فات وقتها، هذا بالنسبة للقول الثَّاني، والصحيح: أنَّه لا يفوت وقتها، مثل الصلاة لو خرج وقتها؛ فإنه يقضيها؛ لأنها ثابتة في ذمته.

القول الثالث: عليه كفارتان. وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ كفارة عن الظهار، وكفارة عن وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره.

والقول الرابع للحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن عليه ثلاث كفارات: كفارة الظهار، وكفارة الوطء قبل كفارة الظهار، وكفارة العقوبة. وهذا القول يقول بعض العلماء: لا وجه له، والصحيح: أن الحديث قاض علىٰ كل الأدلَّة؛ لأنَّه قال: «**حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**». وهو قد أتىٰ زوجه قبل أن يُكفِّر، وهذا يدلُّ علىٰ ضعف رأي الزهري وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ.

أما مسألة الإطعام، فهل الإطعام يختلف حكمه عن تحرير الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين؛ فلا يشترط فيه أن يكون قبل المساس؛ لأن الله ما ذكر المساس، فقال في عتق الرقبة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. وقال في الصِّيام: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]. وقال في الإطعام: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾، وما ذكر ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. فمن هنا، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ كفارة

الإطعام تختلف، وأنه يستطيع أن يطأ قبل الكفارة إذا كانت كفارته كفارة إطعام، وما وجد رقبة وكان عاجزًا عن الصِّيام، يعني: يستطيع أن يطأ، ثمَّ يطعم؛ لأن الآية مطلقة، وهذا القول ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ عدم ذكر المساس في الآية اختصار واكتفاء بالمذكور في عتق الرقبة والصيام.

الوجه الثَّاني: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

الوجه الثالث: أن الإطعام بدل عن عتق الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين. والبدل له حكم المبدل عنه.

الوجه الرابع: أن عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين أفضل من إطعام ستين مسكينًا. وإذا كان اشتُرط في الأفضل من قبل المساس؛ ففي المفضول من باب أولىٰ.

الوجه الخامس: هو أن الشارع إذا لم يأذن في صيام شهرين متتابعين مع طول المدة وما يحصل للمسلم من الحرج إلَّا أن تكون كفارته ستين يومًا قبل المساس؛ فكيف بالإطعام الَّذي لا يأخذ وقتًا طويلًا؟!

فمن أجل هذه الوجوه الخمسة، نقول إن الصحيح أنَّه لا بدَّ أن يطعم قبل المساس.

وهناك مسألة اختلف فيها العلماء في الكفارة عمومًا، في أنواعها، إذا حرم

عليه الجماع قبل الكفارة، هل هذا التحريم تحريم لدواعي الجماع أيضًا، مثل المباشرة؟ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية الأولىٰ: قوله تعالىٰ ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. داخل فيه الجماع ودواعيه، قال: ولأنه قد حرَّم زوجه علىٰ نفسه، وهذا تحريم للجماع، فمن حرم عليه الجماع؛ حرَّم عليه وسائل الجماع.

والرواية الأخرىٰ: لا يلزم من هذا تحريم دواعي الجماع، مثل المرأة الصائمة يحرم عليه جماعها، وكذلك الحائض، ويجوز له مباشرتها فيما دون الجماع، لكن قد يكون الأحوط هو تحريم الجماع ودواعيه. والله أعلم.

عن خويلة بنت مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت؛ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتق الله، فإنه ابن عمك**». فما برحت حتَّىٰ أنزل الله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. أصل الحديث في «البخاريِّ»، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: سبحان من وسع سمعه الأصوات، إن كنت لفي الحجرة الأخرىٰ، وقد خفي عليَّ بعض حديثها، والله عَزَّوَجَلَّ فوق سبع سمواته، ولم يخف عليه شيء من حديثها. لكن تفصيل الكلام هذا غير موجود في «البخاريِّ»، أوس بن الصامت أراد الطلاق؛ ولذلك ذكرتْ أنَّه بعد أن أنجبت له وبعد أن كبرت ظاهر منها، يعني: تريد أنَّه يطلقها في اصطلاح الجاهلية، وهناك قول في ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ وهو ضعيف جدًّا، أنهم يعودون إلىٰ ما قالوا،

أي: إلىٰ مقالة الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يظاهرون أي: يريدون طلاقًا.

قال: فإذا قال بالظهار في الإسلام؛ فبمجرد قوله قد عاد لما قال في الجاهلية. وهذا قول ضعيف؛ لأنَّه ينبني عليه سقوط الحكم عمن بعد هؤلاء ممن لم يدرك الجاهلية.

قال: «**يعتق رقبة**». قلت: لا يجد. قال: «**فليصم شهرين متتابعين**». كالحكم السابق، قلتُ: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**». قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**». يعني: النَّبيُّ ﷺ يعينه؛ لأنَّ أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عنده، قلتُ: يا رسول الله، وأنا أعينه. يعني: رسول الله ﷺ أعانه، وزوجه أيضًا أعانته، مع أنَّه ظاهر منها، سبحان الله! قال: «**قد أحسنت**». يعني: أثنىٰ عليها النَّبيُّ ﷺ في برِّها بزوجها، «**اذهبي فأطعمي بها ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**».

قال: والعرق ستُّون صاعًا. وهنا مسألة تكلم فيها العلماء: هل الكفارة تسقط مع العجز، أم لا تسقط؟ لأنَّه احتمال أن يظاهر من ليس عنده ما يعتق به رقبة، وقد يكون شيخًا كبيرًا كما هي حال أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد لا يكون عنده مال يطعم ستين مسكينًا. فقال بعض العلماء: تسقط عنه الكفارة إذا عجز، إذا كان لا يمتلك مالًا، ولا يستطيع الصِّيام؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جعل هذا الَّذي تجب عليه الكفارة مصرفًا للكفارة. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس ممن كفَّر، وأن الكفارة سقطت عنه؛ لعجزه. هذا رأي من قال أنَّه تسقط عنه

الكفارة، وقال آخرون: الصواب أنها لا تسقط عنه، وأنها تبقىٰ في ذمَّته، بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أسقطها عنه، بل أعانه، أعان أوس بن الصامت وأعانته زوجه، وسلمة بن صخر أعانه ﷺ وأرسله إلىٰ صدقة قومه. فقالوا: الكفارة لا تسقط عنه، وأما توجيه أكله من الكفارة، فلأنَّه ليس من دفع الكفارة؛ فصار له أن يأكل من الكفارة، كما في قصة الَّذي جامع أهله في نهار رمضان.

هناك مسائل كثيرة تتعلق بالظهار نذكرها إجمالًا؛ لأنها لم تُذْكر في أحاديث الأحكام، منها: إذا حرَّم الزوج زوجه بغير لفظة: أنت عليَّ كظهر أمي. طبعًا إذا حرَّمها علىٰ نفسه، وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. فهذا ظهار وقع حتَّىٰ ولو نوىٰ به الطلاق؛ لأن هذه اللفظة صريحة في الظهار لا تحتمل غيره، وأوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما نوىٰ به الطلاق، وأُجري عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وهو صريح في حكمه؛ فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله عَزَّوَجَلَّ بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب. والظهار كان في الجاهلية طلاقًا فأبطله الله، فإمضاؤه إمضاء لحكم الجاهلية.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «نص أحمد علىٰ أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. أعني به الطلاق؛ أنه ظهار، ولا تطلق به؛ وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فلم يجز أن يعاد إلىٰ الحكم المنسوخ».

---

(١) زاد المعاد (ص٨٦٣).

أما إذا قال: أنت عليَّ حرام. فهذا اختلف فيه العلماء، فبعضهم قال: يقاس عليه؛ لأنَّه كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي. قولًا صريحًا، وبعضهم قال: لا. نستفصل من نيته: أنت عليَّ حرام. يريد به اليمين أم الظهار؟ وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدلُّ لهذا ما جاء في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه أنَّه إذا قال: أنت عليَّ حرام. فهو يمين. طبعًا، إذا نواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «مذهب أحمد: أن الحرام صريح في الظهار، حتىٰ لو نوىٰ به الطلاق كان ظهارًا، ولو قال: أعني به الطلاق. ففيه روايتان:

نقل عنه جماعة كثيرة: أنه يكون طلاقًا.

وفي رواية مهنا: إذا قال: أنت عليَّ حرام، أعني به الطلاق. هي طالق.

فقال له مهنا: كيف فرَّقت بين «أنوي» وبين «أعني»؟ فقال: لأن هذا تكلم به. وهذا قال: ينوي.

ونقل عنه أبو عبد الله النيسابوري: إذا قال: أنت عليَّ حرام. أُريد به الطلاق، وقد كنت أقول: هي طالق ـ يكفر كفارة الظهار».

ومذهب الصحابة في هذه المسألة أرجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) العقود (ص١١٦، ١١٧).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت عليَّ حرام. أيضًا يمين ليس بطلاق».

فإن قلت: ما الجواب عن أن لفظة «أنت عليَّ حرام» صريحة في الظهار؛ فلا تكون حسب نية المتلفظ به؟

فالجواب: أنه لا يقع به طلاق إن قلنا: إنه صريح في الظهار. لأن ذلك حكم الجاهلية، وقد أبطله الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن اللفظ الصريح في حكم؛ ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا».

وينبغي علىٰ طالب العلم أيضًا الانتباه إلىٰ الفرق بين الطلاق والحلف به؛ فالأول طلاق يقع بشرطه، والثاني يمين فيها الكفارة إذا حنث[٣].

شيخ الإسلام يرىٰ كما في مجموع الفتاوىٰ الاستفصال حتَّىٰ في تشبيهها بأمه وأخته، قال: إذا قال أنت مثل أمي، أو أنت عليَّ كأمي أو أختي. قال: إن أراد به في الكرامة. يعني: أنا أكرمك مثل أمي. ولم يُرِدْ به الظهار؛ هذا لا شيء عليه.

المسألة الَّتي نريد أن ننبِّه عليها: هذا الحكم مستثنًىٰ من تحريم الحلال فقط في الزوجة، فهو ظهار في الزوجة بهذه اللفظة: أنت عليَّ كظهر أمي. ويقاس

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣١٧).

(٢) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص٣٨٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٣٦).

عليها إذا نواه مما ليس صريحًا. أما سوىٰ الزوجة من الأمور الحلال إذا حرَّمها علىٰ نفسه، فليس بظهار، وإنَّما هو يمين؛ ولذلك في «متن الزاد» قال: ومن حرَّم حلالًا سوىٰ زوجه؛ فهو يمين، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فجعله يمينًا، وجعل فيه الكفارة إذا حنث.

وماذا عن المرأة إذا قالت في حقِّ الرجل: أنتَ عليَّ كظهر أبي. فهل عليها كفارة أم لا؟

شيخ الإسلام سُئِل في الفتاوىٰ: رجل قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت له المرأة: أنت عليَّ كظهر أبي، قال شيخ الإسلام: علىٰ الزوج والزوجة كل واحد منهما عليه كفارة ظهار، وهذا ما أفتىٰ به علماء الصحابة، عائشة بنت طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تقول: إن تزوجتُ مصعب بن الزبير، فهو عليَّ كظهر أبي. فاستفتتِ الصحابة وهم جمع - هكذا في رواية سعيد بن منصور - فقالوا: عليها كفارة ظهار إن تزوجته.

❁ ❁ ❁

١٢- كتاب اللِّعان

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- كتاب اللِّعان

٦٦٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة، فكيف يصنع؟ إن تكلَّم؛ تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت علىٰ مثل ذلك.

قال: فسكت النَّبيُّ ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه؛ فقال: إن الَّذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ [النور: ٦-٩]، فتلاهن عليه ووعظَه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها. ثمَّ دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ ثنَّىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثمَّ فرَّق بينهما.

- **وفي لفظ:** قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**». ثلاثًا.

- **وفي لفظ:** قال: «**لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فهو أبعد لك منها**». متَّفق عليه.

٦٦٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا رمىٰ امرأته، وانتفىٰ مِنْ ولدِها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعَنا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ قضىٰ بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنَيْن». متَّفق عليه.

٦٦٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء رجل من بني فَزَارة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدتْ غلامًا أسود. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبل**». قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حُمْر. قال: «**هل فيها من أَوْرَقَ؟**». قال: إن فيها لوُرْقًا. قال: «**فأنَّىٰ أتاها ذاك؟**». قال: عسىٰ أن يكون نزعه عِرْق. قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عِرْق**». متَّفق عليه.

٦٦٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقَّاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انظر إلىٰ شَبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شَبَهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجَر، واحتجبي منه يا سودة**»». فلم تره سودة قط». متَّفق عليه.

٦٦٧- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنها قالت:** إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. **فقال: إن بعض هذه الأقدام لَمِن بعض**».

- **وفي لفظ:** «وكان مجزز قائفًا». متَّفق عليه.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا كتاب «اللِّعان»، ومن حسن أدب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه انتخب أحاديث اللعان، ووضعها علىٰ وجه لم يذكر شيئًا من أسماء الصحابة الذين وقعت منهم الملاعنة. وهذا من تمام نصحه، ومن كمال محبَّته للنبي ﷺ؛ لأن المذكورين أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومراعاة أحوال ما وقع من الصحابة أيضًا هذا لا بدَّ أن تراعىٰ فيه حرمة النَّبيِّ ﷺ، وحرمة أصحابه، ولذلك قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إياك أن تتكلم في أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فإن خصمك غدًا رسول الله ﷺ.

وهذا بخلاف ما عليه البعض هذه الأيام حيث فتح الباب علىٰ مصراعيه في الكلام في الصحابة، بل وفي هدم أركان الإسلام، وكلما حصل تقريب بين مبتدع وسنِّيٍّ، أو فيمن ينتسب إلىٰ السنة رخص في سبِّ الصحابة، أو من أراد أن يركب أمرًا سياسيًّا كان قد حدَّث النَّاس أنَّه لا يجوز دهرًا من الزمان، ثمَّ أراد أن ينسف ما قال ليجرِّئ النَّاس علىٰ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، بل وعلىٰ أحاديث في الصحيحين، فهؤلاء جنايتهم عظيمة علىٰ الإسلام، وعلىٰ أركان الإسلام.

إذا قُدح في الصحابة النقلة، وقُدح في الصحيحين؛ فهذا قدح في الدين كله، وانقطعت الصلة بين النَّاس وبين دينهم، لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هم نقلة الشرع، وفيه ترقيق للسفهاء والفسقة للكلام في الصحابة، ومن يفتح هذا الباب؛ فلا شك أن عليه من الوزر ما الله به عليم، فليتق اللهَ امرؤٌ فيما يتكلم به في أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

وأهل الديانة والورع لا يتكلمون في أحد من أصحاب الرسول ﷺ بهذه الطريقة، بل إن المسلم يجب عليه أن يعتقد اعتقادًا جازمًا فيما قاله الله في الصحابة قرآنًا متواترًا يتلىٰ إلىٰ يوم القيامة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨﴾ [الحشر: ٨]، فالله عدَّلهم، وزكَّاهم، والكلام فيهم يرقق للمعاصي وللفتن والشبهات، عافانا الله.

فلذلك كان من كمال نصح المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّه ما ذكر أسماء من ذكر في اللعان، فقال: «فلان بن فلان»، وقال: رجل، وليت المحقق فعل مثلما فعل المصنِّف ولم يشر في حاشيته إلىٰ الأسماء. علىٰ كل حال التعيين في عهد النَّبيِّ ﷺ كان للتعريف، أما الآن فلا يوجد حدٌّ الآن يقام علىٰ من مضىٰ، فتعيين هذه الأسماء لا بدَّ أن يُتَأمل في ضوء الكلام الَّذي ذكرناه.

يقول عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **إن فلان بن فلان** قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة، فكيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك؟! هذا لا شكَّ أنَّه ابتلاء وامتحان، ولذلك قال: إن سكت سكت علىٰ أمر عظيم، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم.

قال: فسكت النَّبيُّ ﷺ فلم يجبه. وعلىٰ مثل هذه الحادثة خرج قول الصحابي عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّه كان يكره المسائل ويعيبها». ومنها ما وقع في اللعان، فهذه من المسائل التي كان يكرهها النَّبيُّ ﷺ.

فهذا الرجل يبدو أنَّه سأل كأنه كان عنده مقدمات أو ظنون لهذا الموضوع لذلك سأل عنه، ثمَّ لما حصل هذا الشيء قال: إن الَّذي سألتك عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ [النور: ٦-٩]، فتلاهنَّ عليه، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. نزلت الآية في اثنين من الصحابة، وكما لم يذكر المصنِّف الأسماء، نحن لا نذكر الأسماء، وبعض أهل العلم ذهب إلىٰ تضعيف الرواية الأخرىٰ في ذكر الاسم الآخر، قال: لأن القصة واحدة، ولا بدَّ أنها نزلت في أحدهما، فكيف يقال: إنها أول ما نزلت في فلان، ثمَّ يقال: إنها أيضًا نزلت في فلان، وهذا مذهب ابن جرير الطبري ذهب إلىٰ تضعيف الرواية الأخرىٰ. وعامة العلماء علىٰ تصحيح الروايتين، وعلىٰ أن وقوع القصتين متقاربان، ولذلك نزلت الآية فيهما جميعًا.

فذكر الآية، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩]، قال: فتلاهنَّ

عليه. يعني أن النَّبيَّ ﷺ تلا هذه الآيات علىٰ الرجل، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال العلماء: ويستفاد من هذا أنَّه يسنُّ للقاضي أن يعظ الخصوم في اللِّعان، وفي غيره، يعني: إذا جاء إلىٰ القاضي متخاصمان في أيِّ أمر كان، في لعانٍ، أو في غيره؛ يذكِّرهما بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويعظهما، ويبيِّن لهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولا شكَّ أن هذه الموعظة وهذا الكلام قد يقع في القلب موقعًا، ويحمل المبطل علىٰ أنَّ ينزع عن باطله.

قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثمَّ دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: فبدأ بالرجل؛ لأن الله بدأ به في القرآن، فلزم النَّبيُّ ﷺ ما جاءه في القرآن، فالذي يبدأ باللِّعان هو الرجل.

وذكر العلماء أن للِّعان شروطًا:

١- أن تكون اللفظة التي يستخدمها من اللفظ القرآني، وحكي علىٰ هذا الإجماع، حكاه ابن الملقن، أنَّه يقول: أشهد بالله إني صادق في أنها كذا. ويعيد أربع مرات، ولا يجوز أن يقول: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أنها كذا. بل يعيد أربع مرات هذا اللفظ: أشهد بالله إني صادق في أنها كذا.

٢- أن يكون مكان اللعان في أعظم مكان: في المسجد، وإن كان في مكَّة قالوا: في الحرم، فيكون المكان معتبرًا أيضًا.

٣- أن يكون اللعان أمام القاضي.

هذه شروط اللعان.

قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات. فإذن اللفظة التي يتكلم بها المُلاعِن هي شهادة، قال: لأنَّه قال في الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦]، فسماها شهادة، وبعضهم قال: بل هو يمين، والشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح أنها شهادة مؤكدة بيمين، قال: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، ثمَّ ثنىٰ بالمرأة فشهدت.

ومن شروط اللعان أيضًا أن تكون المرأة المقذوفة زوجة، أما إن كانت أجنبية فهذا حكمه حكم القذف إذا لم يأتِ بأربعة شهداء يُجلد ثمانين جلدة، أما إن كانت زوجة فهذا لعان علىٰ الشروط المذكورة. قال العلماء أيضًا: إذا نكل عن اللعان بعد أن قذف يُقام عليه الحد، وما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ يأتي دورها بعد ذلك بأن تشهد، تقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما قال، أو فيما رماني به. هو يشهد أنَّه صادق لأنَّه بديء به، وهذه تشهد أنَّه كاذب فيما قذفها به. يقول: أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثمَّ يفرَّق بينهما. وهذا إذا حصل اللِّعان بحضرة القاضي، وكل واحد منهما لاعن الآخر علىٰ هذه الصفة، ما أحد أقر، يفرَّق بينهما علىٰ التأديب.

قال النَّبيُّ ﷺ: «والله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». قالها ثلاثًا. لأن الظاهر أن واحدًا منهما كاذب، لكن النَّبيَّ ﷺ ليس له إلَّا أن يحكم

بالظاهر، ومن هذا أخذ العلماء أن القاضي لا يحكم بعلمه، وإنَّما يحكم بالظاهر.

وفي لفظ قال: «**لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي. يعني: المهر الَّذي دفعته إليها، قال: «**لا مال لك**». قال العلماء: وهذا يدلُّ علىٰ استقرار مهر المدخول بها الملاعَنَة، فما دام دخل بها استقر المهر كلُّه لها.

ثمَّ قال: «**إن كنت صدقت عليها**. يعني فيما رميتها به، فالمال الَّذي ذهب عنك عوض عما **استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**». فهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الملاعنة للمرأة الحامل قبل أن تضع الحمل، وأنه ما ينتظر حتَّىٰ تلد ثمَّ يُنظر في شبهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لاعن بينهما والزوجة حامل، ثمَّ قال: إن جاءت به لشبه كذا وكذا فهو كذا. فهذا بالنسبة للحديث الأول.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا رمىٰ امرأته وانتفىٰ من ولدها، فمقصود اللِّعان انتفاء الولد أيضًا، أن هذا الولد الَّذي حملت منه سفاحًا أنَّه ما ينسب إليه، لأنَّه ليس من مائه. قال: «إن رجلًا رمىٰ امرأته وانتفىٰ من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ». يعني: علىٰ ما جاء في القرآن، «ثمَّ قضىٰ بالولد للمرأة»؛ لأن هذا مقصود اللِّعان أنَّه ينفي الزوج الولد عن اسمه وعن نسبه، قال: «**وفرَّق بين المتلاعنين**».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ. فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم.

قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لَوُرقًا. قال: «**فأنىٰ أتاها ذلك؟**» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق. قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**». هذا الحديث يدلُّ علىٰ كمال أدب المستفتي والمفتي جميعًا؛ لأن المستفتي ما قذف زوجه مباشرة ولكن تعرَّض، قال: يا رسول الله، يعني إذا أنجبت الزوجة غلامًا أسود، وطبعًا يسأله ووجهه بيِّن أنه أبيض فهو في حضرة النَّبيِّ ﷺ وما هو أسود، فما يحتاج النَّبيُّ ﷺ يقول: أيش لونك أنت بعد؟ قال: «**هل لك من إبل؟**». النَّاس أحيانًا تقرب لها الشيء من وجه آخر أن تضرب لها المثل فيزول عنها الإشكال، قال: نعم، عندي إبل. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. الأورق هنا يقول هذا المُحَشِّي إنَّه سواد ليس بحالك تميل إلىٰ الغبرة، والأصمعي يقول: هو سواد في بياض. علىٰ كل حال ممكن يكون هذا وهذا، المهم أَنَّه أورق وأنَّه ليس بأحمر، إن كان مثل الغبرة البنية القريبة للسواد ممكن هذا يكون، وممكن يكون سوادًا في بياض؛ هذا كلام الأصمعي، لكن قد تتغير اللفظة العربية الفصحىٰ إلىٰ العامية ويصير اصطلاحًا آخر، فممكن هذا تتبدل أحيانًا اللغات. قال: إن فيها لوُرقًا. ما دام الإبل كلها حمر، هذا من أين جاءها؟! يقول النَّبيُّ ﷺ: «**أنىٰ أتاها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**وهذا لعله نزعه عرق**». يقول الفقهاء ويقول علماء الجدل والمناظرة: الأفضل أن تداوىٰ الشبهة من الوجه الَّذي دخلت منه علىٰ صاحبها. يقول

الفقهاء: كان النَّبيُّ ﷺ يمكن أن يقول له: الولد للفراش. يعني حكم الشريعة أن الولد ما دام ولد علىٰ فراشك فهو ولدك، واتق الله ولا تتكلم في الأمور هذه. لكن هذا لا يكفي، ولا تزول الشبهة به من قلبه، فتلقاه حين تقول له الولد للفراش، ولا يوجد غير هذا بحكم الشرع، تلقاه ولما يخرج عند الباب يعود له الوسواس. قال: لكن لونه أسود يا رسول الله. قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**أنىٰ هذا؟**» قال: لعله نزعه عرق.

ومن هذا أيضًا جواب النَّبيِّ ﷺ لما قال: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**». فالعرب كانت تتطير من أول مصاب بالمرض وبالجرب، ويظنون المرض هو الَّذي يعدي، وليس أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل هذا سببًا، لا، بل يرون أنَّه فاعل مؤثِّر بنفسه، فكيف أزال النَّبيُّ ﷺ الشبهة التي دخلت عليهم، قال: «**من أصاب الأول؟**». أول ناقة جاءها الجرب من أين؟ من أعداها؟ فإذن تداوىٰ الشبهة من حيث دخلت.

هذا الحديث - حديث أبي هريرة - خاض فيه العلماء في مسألة مهمَّة، وهي قضية التعريض بالقذف: هل يُحدُّ فيه بالقذف أو لا يحد؟ لأن هذا الرجل عرَّض ولم يصرح قال: جاءني ولد لونه كذا، فما صرَّح. بعض أهل العلم أخذ من الحديث أن الَّذي يعرِّض بالقذف لا يحدُّ حدَّ القذف؛ لكن الحديث لا دلالة فيه، صحيحٌ أن الرجل عرَّض، لكنه جاء مستفتيًا وليس بقاذف. وقد تكلم العلماء في هذه المسألة، فالإمام أحمد في رواية حنبل عنه يقول: إنَّ الَّذي يعرض لا يُحدُّ حدَّ القذف، وعلل أصحاب هذا القول بقوله

تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قالوا: إن الله أباح التعريض بخطبة المعتدَّة بوفاة، لكن حرَّم التصريح بالخطبة. امرأة متوفًّىٰ عنها زوجها، وفي العدة، فيمكن أن تقول لها بالتعريض إذا كان لك رغبة فيها، تقول مثلًا: إذا قضيت عدَّتك أعلميني.

قال العلماء: فرَّق الشارع بين التعريض والتصريح. وهذا يدلُّ علىٰ الفرق في الأحكام؛ لأنَّه في باب التعريض بالقذف لا يجعل حكمه حكم المصرِّح بالقذف، وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية حنبل عنه.

وقال آخرون: بل يحدُّ، وأنه يُنزَّل التعريض منزلة التصريح؛ لأن المعرَّة التي تلحقه بالتعريض كالمعرَّة التي تلحقه بالتصريح، ولأن الله أخبر في القرآن في آيات كثيرة عن التعريض في القذف أو غيره، مثل تعريض الكفار بسبِّ شعيب حيث قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾، ويريدون به أنك السفيه الضالُّ علىٰ أحد الأقوال في التفسير. قالوا: ولأن بني إسرائيل عرَّضوا بمريم عليها السلام، حيث قالوا: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]... وهكذا.

قالوا: ولأن عليه عمل الخلفاء الراشدين - وهذا أقوىٰ شيء - فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّ رجلًا عرَّض بقذف رجل، وكذلك عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا ما استدل به أصحاب القول الثَّاني.

وعندهم أيضًا دليل استقرائيٌّ، قالوا أيضًا في باب الطلاق في الشريعة:

الطلاق نوعان: صريح وكناية، والكناية إذا دلَّت القرينة علىٰ أنَّه يريد به الطلاق يُنزَّل منزلة الصريح.

فلذلك فصَّل بعضهم؛ قال: إن كان التعريض يدلُّ علىٰ القذف فإنه يحدُّ به. والشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان» رجَّح هذا، قال: إن عرَّض تعريضًا يريد به القذف؛ فإنه يحدُّ حدَّ القذف، سدًّا لباب الذريعة حتَّىٰ لا يتوصل إلىٰ قذف النَّاس بباب التعريض. هذا شيء، والشيء الثَّاني: أنه حتَّىٰ العلماء والفقهاء الذين قالوا: إنَّه لا يحدُّ، فليس معناه أنَّه يُترك، بل يعزِّره الإمام تعزيرًا بالغًا يردع أمثاله. هذا بالنسبة للتعريض في القذف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «اختصم سعد بن أبي وقَّاص، وعبد بن زمعة، في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي». ابن أخيه عتبة، وعتبة بن أبي وقاص مات في الجاهلية علىٰ الكفر، ويقول: «عهد إليَّ أنه ابنه». يعني إذن عنده توكيل في استلحاق النسب! سبحان الله هذا بضد اللِّعان، فاللعان نفي النسب، وهذا استلحاق بالنسب. لكن لماذا أقام سعد نفسه مقام أخيه؟ قالوا: لعله لم يعلم بأن هذا جاء الإسلام بتحريمه، لأنه كان في الجاهلية يطأ جاريته ثمَّ يكرهها علىٰ البغاء لكسب المال، قال الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فهذا كان عندهم في الجاهلية، ثمَّ تذهب في البغاء ثمَّ ترجع، وتحمل أحيانًا ولا يدرىٰ من مائه أم من ماء السفاح، فماذا كانوا يصنعون في الجاهلية؟ كانوا يأتون بقائف، يعني الَّذي يعرف الأشباه،

ويقول: هذا ابن فلان أو هذا ابن فلان من باب الشبه. لذلك قالوا: سعىٰ سعد في ذلك أَنَّه كان لا يعلم أَنَّه تغيَّر الحكم عمَّا كان في الجاهلية.

فقال: عهد إليَّ أَنَّه ابنه، انظر إلىٰ شبهه. وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله. يعني: هذا مولود علىٰ فراش أمي، «ولد علىٰ فراش أبي من وليدته»، يعني من جاريته. «فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة»، رآه النَّبيُّ ﷺ شبيهًا بعتبة، لكن الإسلام ما يقضي بالشبه إلَّا حيث عُدم الفراش، ولذلك القيافة لا يعمل بها مع وجود ما هو أقوىٰ منها.

فتأمل سبحان الله ابن القيِّم علىٰ ذكائه في «الطرق الحكمية» لمَّا جاء بقاعدة الشرع في معنىٰ البيِّنة، وقال: هي اسم لكل ما يبين الحق، وذكر اثنين وعشرين وجهًا في بيان الحق في الشريعة، جعل آخرها القيافة، وذكر أيضًا أن هذا الحديث لا يعارض حديث القيافة - الحديث الَّذي نفاه بعض العلماء كالحنفيَّة - قال: لأَنَّه لا يعمل بالقيافة حيث لا يوجد ما هو أقوىٰ منها مما أمرت الشريعة بالقضاء به وهو الفراش.

قال: فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة**».

واللام في قوله: «**هو لك**» للاختصاص وليست للملك، وقد جاء في رواية البخاريِّ واضحة وصريحة: «**هو أخوك يا عبدُ بن زمعة**». وهذه تدحض كلَّ تأويل تأوَّله المخالفون، وبعضهم ضعَّفها - وهي في البخاريِّ! - قال: «**الولد للفراش**». وهذا هو الحكم، فما دام ولد في الفراش فهو

للفراش وإن كان الشبه يشبه عتبة.

قال: «**وللعاهر الحجر**». والحجر ليس يراد به الرجم، لأَنَّه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، وإنَّما الَّذي يُرجم هو الزاني المحصن، وإنَّما المراد بالحجر هنا الخيبة، وللعاهر الخيبة، وقد جاء هذا في صحيح ابن حبَّان؛ أي تفسير الحجر بالخيبة.

قال: «**واحتجبي منه يا سودة**». كيف يأمر سودة أن تحتجب منه وقد جعله أخاها؟! قالوا: الاحتجاب من باب الاحتياط والورع؛ لوجود الشبه، ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث، قالوا: هذا أصل في الورع والاحتياط؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يجوز له إلَّا أن يحكم بالظاهر بقواعد الشرع، فما دام وُلد علىٰ الفراش فالولد للفراش، لكن هناك شبه واضح لا يستطيع أن ينكره النَّبيُّ ﷺ، فقوله: «**احتجبي منه يا سودة**» من باب الاحتياط والورع.

وقوله: «فلم تره سودة قط». وهذا فيه تفسير لمعنىٰ الحجاب.

والحجاب في الشريعة أعمُّ من حجاب تغطية الرأس والوجه والبدن كله، وهناك حجاب الجدران، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وابن الزبير يقول لما دخل علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي خالته بعد أن هجرته، قال: فابتدرت الحجاب، يعني دخلت الحجاب. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا دخل علىٰ الجاريتين اللَّتين تغنِّيان في حضرة النَّبيِّ ﷺ، فلما رأينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدرن الحجاب، يعني دخلن داخل عند النِّساء. هذا معنىٰ الحجاب الشرعي، حجاب الجدران، والمقصود عدم اختلاط الرجال بالنساء.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: إن رسول الله ﷺ **دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه**. «أسارير وجهه» أي الخطوط التي في الجبهة، والواحد إذا كان فرحًا تبرز أساريره، وكذلك إذا صار فيه غضب يبين في وجهه.

قالت: فقال: «**ألم تري أن مُجزِّزًا**». هذا المدلجي سمي بمُجزز لأنه كان يجزُّ نواصي الأسارىٰ في الحرب، وقيل: كان يجزُّ لحاهم، من أجل ذلك سُمِّي مجزِّزًا.

قال: «**نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**»، يعني وافق هذا أن أسامة وزيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ناما في المسجد، وأن الغطاء كان يغطي رأسيهما، يعني هذا المدلجي الَّذي دخل ما رأىٰ الوجوه، هذا المدلجي نظر إلىٰ الأرجل فقال: «هذه الأرجل بعضها من بعض». يعني هذه الأرجل مثل بعض، فالنبي ﷺ فرح، تبرق أسارير وجهه؛ لأَنَّه يحب أسامة، ويحب أباه، لذلك كان يقال عن أسامة حِب النَّبيِّ ﷺ، ويُحب أن يدفع التهمة وسوء الظن بالمسلمين.

وذلك لما سرقت المخزومية وأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع يديها، قالوا: من يشفع فيها، من يقدر علىٰ هذا؟ قالوا: أسامة، حِبُّ النَّبيِّ ﷺ. يعرفون أَنَّه يحب أسامة، ويحب زيدًا، وزيد من الموالي وهو أول من أسلم من الموالي وشهد بدرًا، فالنبي ﷺ تبرق أسارير وجهه؛ لأن كلام المدلجي من واحد يعرف الشبه وما له مصلحة أنَّ يقول: هذه الأرجل بعضها من بعض.

ولأن المنافقين كانوا يريدون إغاظة النَّبيِّ ﷺ، يقذفون أسامة من لونه؛ لأن أسامة أسود، وأبوه زيد أبيض، والظاهر أن أمه أيضًا بيضاء، وعلىٰ هذا

عامَّة العلماء إلَّا ما قاله الصيرفيُّ في «تاريخه»، وأسند عن ابن سيرين أن أم أسامة أم أيمن كانت سوداء، قال: وهذا لم يذكره غير الصيرفيِّ، ولو كانت سوداء لم يستنكرِ النَّاس أن أسامة لونه أسود.

فالشاهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج وهو تبرق أسارير وجهه ودخل علىٰ عائشة فرحًا؛ يبلغها بشهادة مجزِّز المدلجي حيث «**قال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**».

هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ العمل بالقيافة في باب الأنساب وفي باب الشبه، وعلىٰ هذا عامة العلماء إلَّا الحنفية، وابن القيِّم في «الطرق الحكمية» حكىٰ إجماع الصحابة المتقدم، يقول: قضىٰ بهذا الخلفاء الراشدون، وأبو موسىٰ، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وهذا الحديث هو العمدة.

قالوا: وأيضًا النَّبيُّ ﷺ استفاد من القافة، يقال إن العرنيِّين الذين قتلوا رعاة الإبل، في رواية عند أبي داود بسند صحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل في أثرهم القافة.

وابن سعدي في «الأجوبة النافعة» ذكر فوق ما ذكر ابن القيِّم من الأدلَّة، ذكر في قصة داود وسليمان ﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾، والنفْشُ هو الرعي ليلًا، وسير أقدام الغنم في المزرعة أيضًا هذا يعني مما عرف في هذا الحكم. وعلىٰ كل حال هذا يُعمل به أيضًا حيث لا يوجد ما هو أقوىٰ منه كالفراش.

والحنفية قالوا: لا، لا يُعمل بالقيافة؛ قالوا: لأن الأباعد أحيانًا يتشابهون

والأقارب يختلفون.

قالوا: ولأن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا ما عمل بالقيافة، فإنه اختصم في صبي ثلاثةٌ كلهم يقول: هذا ابني. فأقرع بينهم، ولم ينظر إلىٰ أشبههم به ونَسَبه إليه، وإنَّما أقرع بينهم وأعطىٰ البقية ثلثي الدية؛ هذه حجَّتهم.

وقالوا أيضًا: إن سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أيضًا وداود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ما حكموا بالقيافة؛ لأنَّهم جاءتهم امرأتان ومع إحداهما صبي، كل واحدة منهن تقول: هذا ابني. فداود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حكم به للكبرىٰ، ثمَّ جاءتا إلىٰ سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما. فقالت الصغرىٰ: لا، يرحمك الله هو لها. فقال: هو ابنك، قالوا: فلم ينظر سليمان ولا داود للشبه؛ هذا كلام الحنفية، قالوا: ومعناه أنَّه ما يعمل بالقيافة.

والجواب أن يقال: أولًا: هذه شريعة من قبلنا، وهذا يحتمل أن القيافة ليست مما توافقت فيه الشرائع، يعني ما كانت في شريعة من قبلنا، **وثانيًا:** أن الَّذي يؤيد هذا أنَّه أحيانًا يُعمل بالقيافة، لكن أحيانًا القائف نفسه يشتبه عليه الأمر ولا يظهر له أنه ألصق شبهًا بهذا من هذا، وهذا ممكن.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإسناده مضطرب جدًّا؛ فلا يصح.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٦٨- وعن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه مر بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يُلِمَّ بها!**». قالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له**». (م).

٦٦٩- **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: ذُكِرَ العزلُ لرسول الله ﷺ؛ فقال: **ولِمَ يفعلُ ذلك أحدكم؟** - ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم -؛ **فإنه ليست نفس مخلوقة إلَّا الله خالقها**». متَّفق عليه.

٦٧٠- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا يُنهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن». متَّفق عليه.

- **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نعزل علىٰ عهد نبيِّ الله ﷺ، **فبلغ ذلك نبيَّ الله** ﷺ، **فلم ينهنا**». (م).

٦٧١- وعن جُدامةَ بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهىٰ عن الغِيلَة، حتَّىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضُرُّ** أولادهم». (م).

❁ الشَّـرح:

حديث أبي الدرداء أنَّه مرَّ بامرأة مُجِحٍّ، ومجح: يعني علىٰ وشك ولادة.

علىٰ باب فسطاط، والفسطاط هو الخباء الصغير؛ الخيمة، فقال: «**لعله يريد أن يلمَّ بها**». يعني هذا الَّذي سباها، فهذه امرأة حامل وهي من السبي، والذي سباها يريد أن يضاجعها؛ لأنها سبيه، لكن هي حامل قبل السبي، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها**». قالوا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره**». وإنَّما لم يلعنه؛ لأنَّه لم يفعل، ولو فعل لوقعت عليه اللَّعنة.

قال: «**كيف يورثه وهو لا يحلُّ له، كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له**». يريد أن يبيِّن النَّبيُّ ﷺ أن السبي إذا كانت غير حامل تستبرِئُ بحيضة، لكن إذا صارت حاملًا فلا بدَّ أن تضع حملها، ثمَّ إذا طهرت بعد ذلك فقد استبرأ الرحم وله أن يطأها.

أما وهي حامل ثم يريد أن يطأها وهي حامل فلا يجوز؛ لأن وطأه لها وهذا الماء الَّذي يُنزله فيها وهي حامل يزيد في نمو الجنين ويُكمِّل أجزاءه، فيخشىٰ أنَّه مع هذا يرىٰ أن هذا الجنين ولده، أو يطالب به، أو يقول: هذا عبدي من أمتي، لأنَّها تصير بذلك أمَّ ولد إذا ولدت له.

فقال: «**كيف يورثه وهو لا يحلُّ له**». فإذا صار وليُّه أيضًا يرث بالولاية؛ لأنَّه من مواليه، كيف وهذا ليس بنطفته أصلًا، فهو ليس ولده، ولكن لأنه كمل في الوطء، وسقىٰ رحم هذه المرأة وهي حامل من غيره، فهذا لا يجوز له، ولا يجوز أيضًا أن يستعمله علىٰ أنَّه عبد له. وقد جاء مصرَّحًا في «سنن أبي

داود» من حديث أبي سعيد الخدريِّ: «**أن الحامل لا توطأ حتَّىٰ تضع، وأن الحائل لا توطأ حتَّىٰ تستبرأ بحيضة**»، هذا في السبي.

قال: وعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ذُكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلَّا الله خالقها**». قال جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الحديث الآخر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن».

وعنه قال في حديث آخر: كنَّا نعزل علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله، فلم ينهنا».

إذن العزل جائز؛ لأن النَّبيَّ ما نهىٰ عنه وأقرَّهم الوحي.

وقد صرَّح في رواية في «صحيح مسلم» قال النَّبيُّ ﷺ: «**افعل إن شئت**»، يعني إذا أردت أن تعزل فلا بأس بذلك. لكن هذا ليس علىٰ سبيل أنَّه يقطع الذُّرِّيَّة مطلقًا، لا، وإنَّما يعزل لغرض صحيح؛ لأن طلب الذرية من مقاصد النكاح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ ممتنًّا علىٰ قوم شعيب: ﴿**وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ**﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم**». فطلبُ الذرية من مقاصد النكاح، لكن أحيانًا المرأة تكون مريضة، والحمل قد يضرها، أو أحيانًا هي مشغولة بتربية صغير في حجرها ولدته قريبًا، والولد هذا يحتاج إلىٰ رعاية سنتين وليس بشهرين، لكن بعض الآباء الأزواج فيه عجلة، يريد ولدًا تلو الآخر دون أن يأخذ الرضيع

حقه من الرعاية والرضاع والتربية.

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فتمام الرضاعة سنتان، والطفل يحتاج إلىٰ رعاية وإلىٰ رضاعة؛ لأن الغالب أن النِّساء إذا حملت ينقطع حليبها إلَّا بعض النِّساء، قد تختلف.

وبعض أهل العلم استفصل، حيث قال بالعزل في حق الأمة؛ فإنها لا يستأذنها إذا أراد أن يعزل. لأن الأمة ليس لها مقصود في الولد، ولأنه إذا وُلد ولد صار عبدًا إذا جاء من الأمة، فلذلك قال بعض الفقهاء كالمالكية أن الأمة لا تُستأذن، قالوا: وأما الحرَّة فلا بدَّ أن يستأذنها، لأن لها غرضًا في الولد، ولأن العزل ينافي كمال لذتها في الجماع.

وأما الغيلة التي هَمَّ النَّبيُّ ﷺ أن ينهىٰ عنها، فقد اختُلِف في معناها؛ لأن اللغويين لهم قولان في ذلك، قالوا: الغيلة هي أن يضاجع المرأة وهي تُرْضِع، قالوا: فهذا يضرُّ باللَّبن. وبعضهم قال: هي أن يضاجعها فتحمل وهي تُرْضِع، فتضرُّ بالرضاعة، قالوا: ولكن هذا الثَّاني ليس هو المراد بقول اللغويين؛ لأن -هذا القول تعرفه العرب، أن المرأة إذا حملت وهي ترضع فإن هذا يضر بالحليب، فقالوا: هذا لا يحتاج النَّبيُّ ﷺ أن يسأل فيه عن أحوال الروم وفارس، لكن الأول أنَّه يضاجعها وهي ترضع وأن هذا يضر باللبن، هذا الَّذي احتاج أن يسأل فيه عن حال أهل فارس والروم، فقالوا: إنَّه لا يضر أولادهم.

قال العلماء: يُستفاد من هذا أن الأمور الجبلية يستوي فيها المسلم والكافر،

والعرب والعجم؛ لأَنَّه قال: الروم وفارس؛ فسأل النَّبيُّ ﷺ عن حالهم بالنسبة لهذا الأمر. وفيه دليل أيضًا علىٰ مراعاة ما يضرُّ الأولاد، وأن الإنسان يبتعد عمَّا يضرُّ الأولاد. والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

١٣ - كتاب الرضاع

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣- كتاب الرضاع

٦٧٢- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ - فِي بنت حمزة -: «**لا تحلُّ لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة**».

٦٧٣- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرِّم ما يحرُمُ من الولادة**».

٦٧٤- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** إنَّ أفلح - أخا أبي القُعَيس - استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب؛ فقلت: والله، لا آذنُ له حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأتُه. قال: «**ائذني له؛ فإنه عمُّك - تربَتْ يمينُك -**».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: حرموا من الرَّضاعة ما يحرُم من النسب.

- **وفي لفظ:** استأذن عليَّ أفلحُ، فلم آذنْ له؛ فقال: أتحتجبين مني وأنا

عمُّك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ؛ فقال: «**صدق أفلح، ائذني له**».

٦٧٥- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وعندي رجل؛ فقال: «**يا عائشة، من هذا؟**». فقلت: أخي من الرضاعة. فقال: «**يا عائشة، انظرن مَن إخوانكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

٦٧٦- عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه تزوَّج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ؛ فأعرض عني، قال: فتنحَّيت، فذكرت ذلك له، فقال: «**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعَتْكما؟**».

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٦٧٧- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان**». (م).

٦٧٨- **عن أمِّ الفضل بنت الحارث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخل أعرابيٌّ علىٰ نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرىٰ، فزعمتِ امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَىٰ رضعةً أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «**لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان**». (م).

٦٧٩- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** أنزل في القرآن عشر رضعات

معلومات، فنُسِخ من ذلك خمس، وصار إلىٰ خمس رضعات معلومات، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك. (م ت).

٦٨٠- عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرَّضاع إلَّا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفطام**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

❁ الشَّرْح:

هذا كتاب الرضاع، وهو من أهم الكتب، لا سيما في جزيرة العرب؛ حيث إن الأمر ما زال فاشيًا، ولذلك تجد بعض مَن له خبرة بالفتاوىٰ، يعرف أن كثيرًا من الأمور يتردد ويكثر السؤال عنها، مثل: الرضاع، وحكم اليمين، والطلاق، وغير ذلك من الأحكام، وسنذكر - إن شاء الله - ما يتيسر من الأحكام، ونحاول أن نبسط الموضوع وأن نؤصله، لأن طالب العلم إذا ضبط القواعد وأصَّل المسألة تأصيلًا صحيحًا، سينفعه ذلك بإذن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحلُّ لي**». وذلك أن هذا الحديث جاء علىٰ سبب، كما جاء في صحيح البخاري، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أريد علىٰ ابنة حمزة، يعني: أن يتزوجها، فقال: «**لا تحلُّ لي**». وهذا يدلُّ علىٰ أن خبر الرضاع لا ينتشر بين النِّساء والرجال أحيانًا، حتَّىٰ في الأقارب الخاصة، فإن هؤلاء من خاصة حمزة والنَّبيِّ ﷺ.

قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة».
بيَّن النَّبيُّ ﷺ سبب التحريم في قوله: «**لا تحل لي**»، وبيَّن أنه حصلت رضاعة من حمزة والنَّبيِّ ﷺ، والمرضعة واحدة وهي ثويبة، فلذلك قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة**». فصار حمزة أخًا له من الرضاع، وهذه ابنة أخيه، ولا يجوز له أن يتزوج ابنة الأخ.

ثم أصَّل قبل ذلك الحكم العامَّ بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وهذا الحكم العامُّ معه فرعه، وهو أن ابنة الأخ من الرضاع لا تجوز ويحرم نكاحها، والقرآن إنَّما ذكر صنفين من المحرمات بالرضاع: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وأما هذا الحديث مع الَّذي بعده، فإنه ذكر ما هو أعمُّ من ذلك.

ففي حديث عائشة: «إن الرضاعة تحرِّم ما يحرُمُ من الولادة»، وأيضًا: «**ما يحرم من النسب**». كما جاء أيضًا في قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في الحديث الَّذي بعده كما سيأتي، وسنذكر أيضًا ضابط هذا الأمر.

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أُنزل الحجاب، فقلت: والله، لا آذن له حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ. فتحرَّجت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن تأذن له، وقيل: إن سبب تحرُّجها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها كانت ترىٰ أن التحريم لا ينتشر بالرضاع من جهة الزوج، لأن أخا أبي القعيس هو الذي من جهته جاء التحريم. لذلك قالت: والله، لا آذن له. ثمَّ

قالت: «ليس هو أرضعني». يعني أن الرضاع ليس من الرجل، وإنَّما الرضاع من المرأة، فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا توهَّمت أو فهمت أن انتشار حرمة الرضاع تجري فقط من جهة الأم، وأن زوج هذه المرأة المرضعة لا ينتشر فيه التحريم. وهذا الحديث قضىٰ علىٰ كل ما يُتوهم من هذا الفهم، فإن هذا الفهم لم تنفرد به عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حيث تابعها عليه غيرها من الصحابة والتابعين، وكان مذهبًا منتشرًا في الكوفة، حتَّىٰ قال الأعمش رَحِمَهُٱللَّهُ: كان عمارة وإبراهيم - يعني النخعيَّ - لا يرون أن صاحب اللبن - يعني زوج المرضعة - ينتشر التحريم فيه، حتَّىٰ جاء الحكم بن عتيبة فحدَّث بحديث أبي القعيس؛ فتركنا هذا لهذا الحديث.

فإذن هذا الحديث أفاد إفادة مهمة، وهو اعتبار صاحب اللبن وانتشار الحرمة فيه أيضًا، فإذن ما يُنظر إليه من أركان التحريم ثلاثة: المرأة التي تُرضع، وزوجها الَّذي يُسمَّىٰ صاحب اللبن، والطفل الرضيع. وسنُبين ضابط انتشار التحريم في هؤلاء الثلاثة في أي نوع من النسب.

قالت: استأذن عليَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله، لا آذن له، حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فما دام زوجته هي التي أرضعتها؛ فالحكم أيضًا ينتشر فيه.

قال بعض أهل العلم: كيف ينتشر في الزوج، والزوج لا علاقة له، وإنَّما المرضعة هي المرأة؟

قال العلماء: إنَّما المرأة صار الحليب في ثديها بسبب وطء الزوج، ولولا وطء

الزوج وولادتها ما صار فيها حليب؛ فمن هنا ظهر تأثير تحريم صاحب اللبن.

فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني - كررت هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ولكن أرضعتني امرأته، قال: «**ائذني له؛ فإنه عمك**». جعل التحريم ينتشر في حواشي صاحب اللبن، يعني ينتشر في أصوله وفروعه وحواشيه.

إذن نأخذ أحكام انتشار الحرمة في الرضاع من الجهات الثلاث، نقول: بالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن ينتشر التحريم فيهما وفي فروعهما وأصولهما وحواشيهما، من كل الجهات. أما الطفل المسترضع فلا ينتشر التحريم إلَّا فيه وفي فروعه فقط، ما ينتشر في حواشيه ولا أصوله.

يعني مثلًا: أخوه من النسب لو أراد أن يتزوج هذه المرأة المرضعة التي أرضعت أخاه فيحل له ذلك، فهي امرأة أجنبية منه، وذلك لأن تحريم الرضاع لا ينتشر في حواشي وأصول المرتضع، وإنما في فروعه فقط.

فلاحظ إذًا دائمًا، عند النظر في التحريم، تنظر فيمن يُسأل عن حكمه وحدَّده؛ هل هو الطفل الرضيع، أم هو صاحب اللبن، أم هي الأم المرضعة.

فإن كان هو الطفل الرضيع، فلا ينتشر إلَّا فيه وفي فروعه فقط، وإن كان صاحب اللبن أو المرأة المرضعة؛ فينتشر في أصولهما وفروعهما وحواشيهما.

يقول: وفي لفظ: «استأذن عليَّ أفلحُ فلم آذن له». هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ جواز تسمية «أفلح»، وأن الأحاديث في النهي عن التسمية بأفلح

ويسار وبركة؛ للتنزيه وليس للتحريم، لكن لا بد أن يحتاط الإنسان من التسمية بهذه الأسماء: أفلح ويسار وبركة؛ لأنه يعني لو طرق الباب وقيل: أفلح موجود؟ أو بركة موجود؟ أو يسار موجود؟ لا تقل: ما فيه بركة، ما فيه فلاح، ما فيه يسار. وإنَّما تقول: الَّذي تسأل عنه ليس موجودًا، ويوشك أن يرجع. كما نبَّه علىٰ هذا البغويُّ في «شرح السنة»، حتَّىٰ لا تنفي عن البيت الفلاح واليسار والبركة، فالأولى أن يحتاط الإنسان من التسمية بمثل هذه الأسماء.

وهذه أسماء الموالي، فما كان العرب يُسَمَّوْنَ بهذه الأسماء، وإنَّما يسمُّون الموالي بهذه الأسماء، ينتخبون أفضل الأسماء للموالي: أفلح، ويسار، وبركة؛ وهكذا. وأسماء العرب - لأنفسهم - كانت كلها أسماءً تدلُّ علىٰ معانٍ غير هذا، تدل علىٰ معاني الحرب، مثل: فهد وغيره، ليوقع الاسم هيبة في قلب الأعداء؛ لأن أبناءهم في مرمىٰ العدو، فهم يُعدُّونهم للقتال، وكان هذا حالهم قبل الإسلام، وأما مواليهم فلهم ولخدمتهم، فكانوا ينتخبون أفضل الأسماء للموالي.

ثم ذكر المصنِّف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: **دخل عليَّ النَّبيُّ** ﷺ **وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟»** قال العلماء: هذا يُستنبط منه جواز سؤال الرجل امرأته عن الرجل الَّذي لا يعلم نسبه أو ما يوجب له الخلوة بنسائه.

فقلتُ: أخي من الرضاع. فقال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**». هذا الحديث والحديث الآخر في آخر الباب، حديث أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل**

الفطام». وقوله ﷺ: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وقوله ﷺ: «**ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، هذا فيه دليل علىٰ أن المعتبر في الرضاع أمران - والفقهاء فصَّلوا زيادة -، قالوا:

من شروط الرضاع المحرِّم أن يكون من آدمية وليس من بهيمة، ويكون قبل الفطام علىٰ الصحيح؛ لهذا الحديث: «**إنَّما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، ففيه تصريح، وأيضًا قال: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، لأنَّه إذا فُطِم لا يريد حليبًا، بل يأكل خبزًا ولحمًا، ويأكل ما طاب ويأكل كل شيء، فالمعتبر الفطام.

ولو أتىٰ المصنِّف بحديث آخر أصحَّ من هذا الحديث الَّذي عند الترمذي: «**إنَّما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، لأن هذا الحديث تكلم فيه ابن حزم، وهو من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ولم تسمع منها. يقول ابن القيِّم: هذا غير صحيح، لا يجزم بعدم السماع. يقول: وقد صحَّحه ورواه في صحيحه ابن حبَّان، وابن حبان يشترط الاتصال، ثمَّ إن فاطمة بنت المنذر جدتها كانت جارة أم سلمة، وكان لها إحدىٰ عشرة سنة وهي تدخل عليها، فلا يبعد أنها سمعت وعقلت هذا الكلام.

قلنا: لو لم يصح، فهناك ما يغني عنه في الصحيح، في البخاريِّ ومسلم، الَّذي يدلُّ علىٰ أن مناط الحكم علىٰ الفطام وليس تمام الحولين، كما سنذكر في الصحيح حديث الغامديَّة الَّتي زنت، فإنها لما اعترفت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بزناها، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فإذا وضعتِ فآذنيني**»، فلما وضعت جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلما

جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «**فإذا فطمتيه فآذنيني**»، ما أقام عليها الحدَّ حتَّىٰ تفطمه، وما قال: إذا أتممت الحولين، بل قال: «**إذا فطمتيه فآذنيني**»، فجاءت به بعد ذلك - والحديث في صحيح مسلم - وبيده كِسرة خبز، لتدل علىٰ أنَّه قد فُطم؛ فأقام عليها الحد.

إذن هذا المقدار الواجب، فإن قلت: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يعني: سنتين، فالجواب: أن المراد في الآية تمام الرضاعة وكمالها، لقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لأن الصبي قد ينفطم قبل السنتين، سنة ونصف مثلًا، وبعضهم دونها، سنة، أو تسعة أشهر، وبعضهم أحيانًا يحتاج بعد السنتين حتَّىٰ شهرًا أو شهرين. فالمعتبر إذًا الفطام.

فمن شروط الرضاع المحرِّم: أن يكون الرضاع قبل الفطام، وأن يكون من لبن آدمية، وسنذكر أيضًا عدد الرضعات.

ثم اختلف العلماء في حكم رضاع الكبير: فجمهور العلماء والأئمَّة الأربعة علىٰ أن رضاع الكبير لا اعتبار له، وحُكي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن مذهبها أن رضاع الكبير يُحرِّم. وبالغ ابن حزم في هذا، وعنده: إنه لو رضع الزوج من زوجته، ولو بالمداعبة وحصل خمس رضعات؛ فإنها صارت أمه، وهذا من ظاهريَّته!

لكن ما وجه الشبهة التي دخلت عليهم مع أن الأحاديث صريحة مثل حديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»؟

قالوا: حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن سهيلة بنت سهيل بن عمر قالت للنبي ﷺ: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال - يعني كان عبدًا عندهم من مواليهم - ويدخل ويخرج علينا يا رسول الله ﷺ؟ فإن هذا ترعرع معهم منذ الصغر - هذه الأحكام قبل مجيء الإسلام، ثمَّ أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكبر وهو مثل ولدهم علىٰ ما جرىٰ - فأراد النَّبيُّ ﷺ أن ينفي الحرج عنهم، فقال: «**أرضعيه؛ تحرمي عليه**»، فأرضعته.

يقول ابن عبد البرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ **في «الاستذكار»**: العلماء تلقوا هذا الحديث علىٰ الخصوص، يعني أنه خاص فقط بسالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: هذه خصوصية حالٍ لا خصوصية شخص، يعني أن كل من حاله مثل حال سالم مولىٰ أبي حذيفة، إذ لو قُدِّر ووُجد في بعض النواحي عندهم جهل بأحكام الإسلام وهذا ربيب عندهم من مواليهم، ثمَّ كان يصيبهم الحرج من دخوله عليهم وتريد المرأة أن ترضعه، قالوا: فإذا كانت نفس الظروف ونفس الحال من كل وجه، هذا أيضًا يُلحق به، لكن لا يعمم. وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تتجوَّز في هذا الشيء لمن يريد أن يدخل عليها ليأخذ الأحكام عن رسول الله ﷺ، كما فعلت مع سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فأمرت أختها أمَّ كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق أن ترضعه، حتَّىٰ لا يصيبها

الحرج إذا دخل عليها، لكن نساء الصحابة أنكروا علىٰ عائشة، ثمَّ أيضًا هذا الفعل يقول ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا ليس رضاع تغذية، وإنَّما هو رضاع لقصد الرضاع، وهذا يقول: قد يكون له وجه. وعلىٰ كلٍّ الآن لا يكاد يوجد امرأة يُحتاج إليها في مثل هذا الوقت بنفس الحاجة التي حصلت إلىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فإذن رضاع الكبير لا تأثير له، وإنَّما الرضاعة من المجاعة، من لبن آدمية ويكون قبل تمام الحولين علىٰ قول، أو قبل الفطام.

ثم ساق المصنِّف حديث عقبة بن الحارث: أنَّه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنِّي، قال: فتنحيت. وفي هذا دليل علىٰ جواز إعراض المفتي عن المستفتي أحيانًا، وينبغي للمستفتي أن يفهم هذا، فأحيانًا المفتي قد لا يجيب أو يُعرض، أو يجيب بجواب كأنه يريد ألا يجيب، كأن يقول: الله أعلم، أو: سل غيري، لا أدري الله أعلم... وهذا السائل يُلحُّ ولا يسكت، وهذا غلط؛ ذلك أن ليس كل مستفتٍ تجب إجابته، وهذا من فقه الفتيا، قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن الَّذي يفتي النَّاس في كل ما يستفتونه لمجنون.

يقول: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. أعرض وخرج. فأصر، وما دام أصر قال له النبي ﷺ: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما**». فما دام أنه المرأة قالت أنها أرضعته، إذًا الحكم معلوم بالتحريم لا يحتاج إلىٰ سؤال، لذلك أعرض عنه النَّبيُّ ﷺ. حتَّىٰ إنه قال: يا رسول الله! إنها كاذبة. فلم

يلتفت له النَّبيُّ ﷺ، وفي رواية: «إنها كاذبة» في صحيح البخاريِّ، فلم يلتفت له النَّبيُّ ﷺ. وقد أُخذ من هذا الحديث أنه يقبل قول المرأة وتكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاعة، لماذا؟ قالوا: لأن هذا أمر خفي؛ يعني هذه أمور خاصة بالنساء، لأن الرضاع فيه كشف لثدي المرأة فتخلو بالطفل من أجل الستر، فامرأة واحدة تكفي في الشهادة في الرضاع. قالوا: وفي هذا تستوي الأمة والحرة؛ لأَنَّه قال: أمة سوداء، لأن مجرد سوداء قد لا تدل علىٰ أنها أَمَة. فعلىٰ كلِّ حال: لا فرق بين الأَمَة والحرَّة في إثبات الرضاع.

ومن هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك: أن الرضاع يحرم قليله وكثيره. قالوا: لأن اسم الرضاع يقع عليه. كما في الحديث: «أرضعته»، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ لم يسأل هذا الرجل: كم رضعة أرضعته؟ فقالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وأن كثير الرضاع وقليله يوجب التحريم، وهذا مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: «لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان»**، هذا ينفي التحريم بالرضعة الواحدة والرضعتين. فإن قلت في الحديث السابق: ما استفصل النَّبيُّ ﷺ؟ نقول: هذا كونه لم يستفصل دلالة مفهوم، والحديث هذا الآن: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، دلالة منطوق، ودلالة المنطوق تُقَدَّم علىٰ دلالة المفهوم. ولذلك جاء عن الإمام أحمد رواية، وهو

مذهب أبي ثور، أن أقل ما يحرم ثلاث رضعات فما فوق. وهذا أيضًا مذهب مرجوح - كما سيأتي - في حديث عائشة، وحديث أم الفضل يؤيد حديث عائشة: «**لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان**».

أما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الَّذي بعدهما: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، وهنَّ مما يتلىٰ من القرآن». ومعنىٰ: «**وهُنَّ مما يتلىٰ من القرآن؟**» يعني أن بعض النَّاس ما علم بالنسخ، فما زال يتلوها علىٰ أنها قرآن، وهذا مما نُسخ تلاوةً وبقي حكمًا. وذلك مثل آية الرجم، حيث نُسخت تلاوةً: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، وبقي الحكم. وهذا كذلك: نسخت تلاوة الآية، لكن بعض الصحابة - وليس كل الصحابة - كان يقرؤها علىٰ أنها من القرآن؛ ما يدري أنها نسخت.

لكن الحكم ثابت أنه كان في أول الإسلام عشر رضعات يحرمن، فنُسخن بخمس. فإذن أقل ما يحصل به التحريم خمس. وأما الجواب عن حديث: «**لا تُحرِّم المصة ولا المصتان**». فهذا منطوق صريح أن المصتين والمصة لا تحرِّم، والثلاث والأربع مسكوت عنها، وجاء حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأوضح أنه لا يحرِّم إلَّا خمس.

إذن تجتمع شروط التحريم في الرضاع المعتبر: أن يكون خمس رضعات، وأن يكون من لبن آدمية، وأن يكون قبل الفطام.

لكن هنا مسألة مهمة، حيث قلنا: إن الخمس رضعات هو القول الراجح. لكن ما تفسير الرضعة؟ هل الرضعة هي مجرد التقام الثدي؟ أو المراد بالرضعة «الوجبة»؟

نقول: إن الرضعة ليست مجرد التقام الثدي، يعني مصَّ الطفل الثدي وتركه؛ مصة واحدة، هنا ليست رضعة معتبرة في التحريم؛ لأن الرضعة مثل الوجبة، ففي الحديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، ولذلك ابن قدامة في «المغني» وغيره يشبهون الرضعة بالوجبة.

لكن يقول ابن قدامة في «المغني»: مردُّ هذا إلىٰ العرف، يقول: إن المرأة إذا أجلست الصبي ترضِّعه، فإذا التقم الثدي وتركه لعارض مثل تنفس ورجع إليه، أو لتغيير المرضع ثديها، يقول: هذا لا يقطع الرضاع. يعني مثلًا الطفل يرضع من الثدي الأيمن، ثمَّ نقلته المرضعة إلىٰ الثدي الأيسر؛ هذه كلها تعتبر رضعة واحدة، أو يرضع ثمَّ ترك الثدي للتنفس، ثمَّ رجع للثدي؛ هذه أيضًا رضعة واحدة. لكن كونه جلس ورضع وترك الثدي لا لنفس ولا لعارض ولا لشيء آخر بل لشبع، باختياره ترك الثدي؛ فهذه تسمَّىٰ رضعة. إذن لا بدَّ من خمس رضعات معلومات مشبعات، هذه مسألة.

مسألة ثانية تكلم عنها الفقهاء في قضية الرضاع: وهي السعوط والوجور، وهذه مهمة بالنسبة للعصر الحديث معرفة حكمها.

والسعوط: هو أن يُدخل الحليب في أنف هذا الصبي. فجمهور العلماء

علىٰ أَنَّه يُحرِّم؛ قالوا: لأن الأنف منفذ يفطر به الصائم، فيدخل المدخل الَّذي يدخل إليه الحليب من خلال الرضاع من الثدي. ولأنه يحصل به مقصود الرضاع، وهو أنه يُنبت اللحم ويُنشز العظم، قالوا: فإذن الحكم واحد.

قالوا: والوجور كذلك. الوجور ما هو؟ أن يدخل الحليب من الفم من غير إلقام الطفل للثدي مباشرة. يعني لو أن المرأة يؤخذ منها الحليب في إناء ويسعط هذا الصبي يثبت به التحريم، لأن أحيانًا المرأة قد تلتهب حلمتها، أو أحيانًا لسبب آخر، المهم وضع الحليب في إناء لهذا الصبي، أو في أنفه، أو من فمه... فالصحيح أَنَّه يُحرِّم.

ومن هنا تكلم العلماء في مسألة بنوك الحليب التي في أوربا وأمريكا، وكادت مصر أن تفتح باب الحليب الطبيعي! قالوا: لأن الحليب الطبيعي فيه وقاية للصبي وفيه نفع وفيه كذا وكذا، فقالوا: نجمع الحليب من النساء، التي تتبرع والتي تريد مالًا يعطونها، تأتي لهم بالحليب أو نأخده منها، فهذا موجود في أمريكا وأوربا.

طيب، الحليب هذا مأخوذ من هذه المرأة بعضه، ومن هذه بعضه، ومن هذه قليلًا... وهكذا، من هنا جاء السؤال عن الحكم: هل ينتشر التحريم؟ أو هل يجوز إنشاء بنك للحليب علىٰ غرار بنك للدم وبنك الأعضاء عندنا وعندهم؟ لكن بنك الحليب وضعه يختلف هناك في أمريكا وأوربا، وهو كاد في أمريكا أن يغلق لأن الإقبال عليه قليل من النِّساء، ولأنه مكلف.

المهم، اختلف العلماء فمن لا يرىٰ أنَّه ينتشر التحريم بالسعوط والوجور، قال: يجوز؛ لأنَّه ما التقم الثدي، فإذا لم يحصل ذلك قالوا: لا يثبت التحريم. وآخرون قالوا: السعوط والوجور هذا رواية عن الإمام أحمد وعن الجمهور أن التحريم ينتشر وينشز العظم وينبت اللحم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وقال: «**الرضاع ما فتق الأمعاء**»، فهذا يحصل به مقصود الرضاع، لذلك قالوا بالتحريم.

مسألة ثانية: لو وجد هذا الفعل - السعط - بعد ذلك، كيف تتكلم في الحكم الشرعي؟ قالوا: أخد الحليب من فلانة وفلانة وفلانة، قاعدة الحنيفة فيه أن الحكم للأغلب، فإن كان راضع من فلانة أكثر فهو ولد فلانة بالرضاعة.

❁ ❁ ❁

١٤ - كتاب القصاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٤- كتاب القصاص

٦٨١- **عن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

٦٨٢- **عن سهل بن أبي حَثْمة قال:** انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود إلىٰ خيبرَ - وهي يومئذ صلح - فتفرَّقا، فأتىٰ محيصةُ إلىٰ عبد الله بن سهل، وهو يتشحَّط في دمه قتيلًا، فدفنه، ثمَّ قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبِّر كبِّر». - وهو أحدث القوم - فسكت؛ فتكلَّما. فقال: «**أتحلفون، وتستحقون قاتلكم** - أو **صاحبكم** -؟». قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نرَ؟! فقال: «**فتُبْرِئُكم يهود بخمسين يمينًا؟**». فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقَلَه النَّبيُّ ﷺ من عنده.

- **وفي حديث حمَّاد بن زيد:** فقال رسول الله ﷺ: «**يُقْسِم خمسون منكم**

علىٰ رجل منهم؛ فيدفع برُمَّته». قالوا: أمرٌ لم نشهده؛ كيف نحلف؟! قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟»**. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار!!

- **وفي حديث سعيد بن عُبيد**: فكرِه رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فودَاه بمائة من إبل الصدقة.

٦٨٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن جارية وُجِد رأسُها مرضوخًا بين حجرين؛ فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان؟

حتىٰ ذُكِر يهوديٌّ، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين.

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح؛ فأقادَه رسول الله ﷺ بها. (م. س).

❁ الشَّـرْح:

هذا كتاب «القصاص»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»**. هذا الحديث صدَّر به المصنِّف هذا الباب (باب القصاص) لبيان حرمة الدماء أولًا؛ فإن قوله ﷺ: **«لا يحل»**، يعني: يحرم، يحرم دم كل امرئ مسلم. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهو

من آكد ما أوصىٰ به النَّبيُّ ﷺ المسلمين عمومًا، في أعظم جمع، في حجَّة الوداع، في يوم عرفة: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». فالدماء أمرها عظيم، ولذلك ذكر النَّبيُّ ﷺ أمر الدماء، وقال: «**أوَّل ما يقضىٰ بين النَّاس يوم القيامة في الدماء**». وهذا فيما يتعلق بحقوق الخلق. أما في حقوق الخالق، فأوَّل ما يسأل عنه العبد هو الصلاة.

وقوله: «أوَّل ما يقضىٰ بين النَّاس في الدماء». هذا يدلُّ علىٰ عظم حرمة الدماء، إذا كان أول الحقوق التي يُنظر فيها، ولذلك رُتِّب الوعيد الشديد علىٰ قاتل المسلم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢]، يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: «ما كان» تأتي في القرآن علىٰ أشدِّ أنواع النهي والزجر، يعني «ما كان»: ما ينبغي، ويبعد ويمتنع، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ في قصَّة الإفك: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، فيقول ابن القيِّم من خلال استقرائه للآيات في القرآن للفظة (ما كان)، يقول: تأتي فيما يكون فيه النهي غايةً في الزجر والنهي. فليس من صفات المسلم أبدًا أن يقتل مسلمًا، ما يمكن هذا؛ ولذلك جاء في صحيح البخاريِّ: «**لا يزال المرء في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**». ومعنىٰ الفسحة في الدين كما يقول الحافظ ابن حجر: يعني أن له مجالًا للتوبة، ما دام لم يصب دمًا حرامًا، فمفهوم المخالفة أنَّه إذا

قتل نفسًا حرامًا فإنه ليس في فسحة من دينه، عافانا الله، وهذا الذنب عظيم، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: ٩٣]، أربعة أمور كل واحدة أكبر من أختها: فاللعنة أمر عظيم وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وليست هذه منفردة في العقاب، فمعها غضب من الله، ومعها أيضًا خلود في نار جهنم، ومعها عذاب عظيم. ولذلك ما يرتكب هذا الأمر إلَّا مجازف، والعياذ بالله.

وذكر النَّبيُّ ﷺ «**أن من علامات الساعة أن يكثر الهَرْج**»، قال: «**والهرج القتل**». فلذلك نحن ننبِّه علىٰ هذا الأمر؛ لكثرة ما نرىٰ ونسمع، من استباحة دماء المسلمين بالظنون والتأويلات الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، المسلم الآن يُهدر دمه علىٰ أيدي أقوام يزعمون أنهم ينتصرون لله؛ فلذلك لا بدَّ أن الإنسان يذكر حرمة هذا الأمر، يعني كيف يأتي مسلم يوم القيامة في رقبته دم امرئ مسلم؟! هذا شيء عظيم أن الإنسان يقتل مسلمًا، نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله». إذًا البرهان علىٰ إسلام الرجل هو تحقيق الشهادة، وليس مجرد النطق بها؛ لأن المنافق ينطق بالشهادة، ولأنه قد ينطق بالشهادة من يَدَّعي أنَّه مسلم وهو لا يؤدي شيئًا من أعمال الإسلام، ولذلك قال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا ناظره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

في قتال مانعي الزكاة قال: «**إلَّا بحقها**». يعني يشهد أن لا إله إلَّا الله، يعني يُحقِّق «لا إله إلَّا الله»؛ لأن «لا إله إلَّا الله» لها حقوق ومقتضيات: تصديق النَّبيِّ ﷺ بما أخبر، وطاعته فيما أمر، والقيام بأمر الله عَزَّوَجَلَّ واجتناب نواهيه، علىٰ ما جاء في التفصيل في الأحكام في المأمورات، وحكمها في الشرع منها ما تركه مخرج من الملة كالصلاة مما ليس هذا مقام تفصيله.

ولذلك لا يصح الاستدلال بهذا الحديث كما فعل ابن الملقِّن أو غيره علىٰ أن تارك الصلاة لا يقتل.

تارك الصلاة المستمر علىٰ تركها يقتل، لكن الذي يقتله هو الإمام وليُّ الأمر بعد أن يستتيبه، فالحدود يقيمها الإمام بالإجماع.

فنقول: لا يصحُّ الاستدلال بهذا الحديث علىٰ حصر القتل المشروع في الثلاث، لا بد من ضم كل النصوص في حكم القتل. يعني هذا الحديث فيه حصر، مأخوذ من النفي والاستثناء: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث**»، يعني أن دمه حرام معصوم، إلَّا بثلاث: «**الثيب الزاني، والنفس بالنفس**» يعني القاتل «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**». وباستقراء الأدلة نجد أن الشرع جاء بالقتل في غير هذه الثلاث، بدليل أن الساحر يُقتل؛ لما ورد: «**حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف**». ورد عن خمسة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وأكثر السلف والعلماء علىٰ هذا، علىٰ أن حدَّ الساحر ضربة بالسيف، وعلىٰ أن الساحر يُقتل، إمَّا لكفره، وهذا قول أكثر العلماء، وإمَّا دفعًا لشرِّه، فالساحر يُقتل بكل حال.

وأيضًا الصائل إذا لم يندفع إلَّا بالقتل؛ فيُقتل. وكذلك شارب الخمر في المرة الرابعة، علىٰ قول جماعة من أهل العلم.

يقول: «**إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيِّب الزاني**». يعني: المحصن، سواء من الرجال أو من النِّساء؛ فإن الثيِّب يُطلق علىٰ الرجل والمرأة، فمن كان محصنًا متزوجًا رجلًا كان أو امرأة، ووقع من أيهما الزنا؛ فإنه يقام عليه الحد بشروطه، بالاعتراف أو شهادة أربعة.

«**والنفس بالنفس**». يعني: قاتل النفس يُقتل قصاصًا؛ لأنَّه قتل نفسًا معصومة، فلذلك يُقتصُّ منه، ويكون في الاقتصاص منه حفظٌ لدماء المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولذلك جاء من مقاصد الشريعة الخمسة الكليَّة: «حفظ النفس».

قال: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**». «**التارك لدينه**» هذا الَّذي ترك دينه، ويُفرَّق بين التارك والمبدِّل، يقول شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»: يُفرق بين التارك لدينه، أي ترك هذا الدين الَّذي هو عليه، وبين المبدِّل لدينه الَّذي جاء في الحديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

وبعض أهل العلم حمل قوله في الحديث: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» علىٰ المحاربين، وأشار إليه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فالمحارب يقام عليه حد الحرابة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم

﴿مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه، وإنَّما أردنا أن نشير إلىٰ دلالات الألفاظ، والتفريق بين معاني بعض الأحاديث في أقوال بعض أهل العلم. فأشار شيخ الإسلام إلىٰ أن المبدِّل لدينه الَّذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». قال: هو المقيم علىٰ غير الإسلام. أمَّا لو تاب فإن الله يتوب عليه، فالمرتد له توبة علىٰ الصحيح، وما يُنقل عن الحسن البصري أنه لا توبة للمرتد ففيه نظر، والإجماع منعقد علىٰ أن المرتد إذا تاب؛ تاب الله عليه، والإجماع معروف من إجماع الصحابة، فإن أبا بكر الصدِّيق والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا قبلوا توبة من تاب من أهل الردة.

وكذلك الساحر له توبة؛ فإن سحرة فرعون تابوا من شركهم وسحرهم، وآمنوا بما أُنزل علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فقبل الله توبتهم، قال الله في شأنهم: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [الأعراف: ١٢٥، ١٢٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وعبيد بن عمير وقتادة وابن جريج**: كانوا في أول النهار سحرة ، وفي آخره شهداء[(١)].

طبعًا لا يدخل في هذا من تاب من سب الرسول ﷺ فإنه يجب أن يُقتل؛

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٥١).

لأنه حق مخلوق لا يُعلم أنه عفا عنه، وتوبته يقضي فيها الله في الدار الآخرة، أما في الدنيا فيجب أن يقتله ولي الأمر.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه: «أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، وحويصة». (محيصة) جاءت بتشديد الياء وقد تسكن، فيجوز هذا وهذا، وهؤلاء الثلاثة أبناء عمومة محيصة وحويصة هؤلاء أبناء مسعود بن زيد، وعبد الله بن سهل جده، عبد الله بن سهل، ومحيصة ذهبا إلىٰ خيبر، وخيبر كان يسكنها في ذلك الوقت اليهود، وتفرقا - ذهب كل منهما في طريق - داخل سوق خيبر، فجاء محيصة يبحث عن عبد الله بن سهل، فوجده مقتولًا يتشحط في دمه، يعني ما رأىٰ من قتله، لكن وجده مقتولًا في ديار اليهود. «فدفنه»، دفن ابن عمه، «ثمَّ قدم إلىٰ المدينة» وهي قريبة من خيبر؛ فالمسافة بينهما قليلة، «فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة». وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل، ومحيصة وحويصة أبناء عمِّه، فانطلقوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأخذ عبد الرحمن يتكلم؛ لأن المقتول أخوه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «كبِّر، كبِّر». لأنَّه لم يكن وحده، بل جاء معه ابنا عمه.

فيستفاد من هذا الحديث: أنَّه إذا جاء قوم إلىٰ الحاكم، أو إلىٰ من يريدون الحديث عنده في أمر ما، أنَّه يتكلم أكبرهم، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «المفهم»: «وهذا حيث كان الأكبر أهلًا لذلك»، يعني فيه الأهليَّة أنَّ يتكلم، قال: لأن كبر السنِّ تؤخذ علىٰ السبق في الإسلام والعلم والفقه؛ لأن هذا العمر أمضاه

في هذه الفضائل. وأما إذا كان عريًّا عن هذه الأمور؛ فلا يتكلَّم وإن كان كبيرًا، يقول: وقد جاء نفر إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتكلَّم شابٌّ منهم؛ فقال له عمر بن عبد العزيز: كبِّر، كبِّر. فقال: يا أمير المؤمنين، لو كان الأمر بالسنِّ لكان في هذا المكان من هو أولىٰ أن يحكم منك. فقال له: تكلَّم. فتكلَّم فكان بليغًا. فالشاهد: أن الكبير يتكلَّم إذا كان أهلًا لذلك؛ إذا كان بليغًا، ويُفصح في الكلام، فموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّا أرسله الله عَزَّوَجَلَّ لبني إسرائيل، أراد من الله عَزَّوَجَلَّ أن يرسل معه أخاه هارون، ثمَّ بيَّن سبب ذلك فقال: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص: ٣٤]؛ لأن موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانت فيه لثغة، فالمقصود من الكلام الإفصاح عن المراد، وحيث كان الأكبر يحقِّق هذا المقصود؛ فإنه يتكلَّم.

«فسكت فتكلَّما»، فبعد ما ذكروا القصة: أنهم ذهبوا إلىٰ سوق خيبر وتفرقوا في السوق ووجدوا عبدَ الله بن سهل قُتل في السوق... قال لهم النبي ﷺ: «**أتحلفون، وتستحقون قاتلكم** - أو **صاحبكم** -؟» يعني: هل تحلفون أن اليهود هم الَّذين قتلوه؟ فأنتم تقولون: إنكم لم تروهم يقتلونه، لكن تقولون أنَّه وُجِدَ مقتولًا في هذا المكان. وهذا يسمَّىٰ عند العرب في الجاهلية - وأقرَّه الإسلام - بالقسامة، يعني أنت لم ترَ القاتل، فإذا وجد شاهدان عدلان يحكم بالقصاص، لكن إذا ما وجد فهنا تأتي مسألة القسامة.

والقسامة: مأخوذة من القَسْم، قسم الأيمان؛ لأنها ليست بيمين واحدة

بل خمسين يمينًا؛ لتغليظ الأمر، لحرمة الدماء، تريد أن تقتص من رجل ما رأيته وهو يقتل، ولكن توجد شبهة وهو ما يسميه الفقهاء «اللوث»[١]، كالصحابي الذي قُتل في سوق اليهود وهو وحده. فالأمر ليس بهذه السهولة، فيحلف خمسون يمينًا. ولذلك سمِّيت قسامة؛ إذ تُقسم الأيمان علىٰ عصبة المقتول.

فقال: «**وتستحقون قاتلكم** - أو **دم صاحبكم** -؟». قوله: «**دم صاحبكم**»، فيه أفصح وأصرح دليل في حكم شرعي مختلف فيه عند - المتأخرين - وهو أن بعض أهل العلم قال: إذا لم يكن هناك شهود في القتل، فما يثبت القصاص، ولو كانت هناك قسامة وهي أيمان خمسين، تُدفع لهم الدية فقط.

والصحيح أنَّه إذا حلف الخمسون وثبتت القَسَامة يستحقُّون القصاص. والأدلة كثيرة، منها قوله: «**وتستحقُّون دم صاحبكم**». وفي رواية: «**فيدفع إليكم برمَّته**». رواه أبو داود. «**برمَّته**» يعني: يربط بحبل من رقبته، ويُقاد لكم.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا الحكم أصلٌ بنفسه لحرمة الدِّماء».

الأمر الثالث: عمل الصحابة، فقد حصلت القسامة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، في حوادث متكررة، وأثبتوا بها القود والقصاص، يقول خارجة بن زيد بن ثابت: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، وقد أحصيت أكثر من ألف صحابيٍّ.

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللوث هو ما يغلب علىٰ الظن أنه قتله». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٥٤).

(٢) المفهم (٥/ ١١).

هذا هو النقل الصحيح عن خارجة بن زيد بن ثابت، فهو كلامه وليس كما يُنقل أنه من كلام أبي الزناد؛ لأن أبا الزناد ينقله عن خارجة بن زيد بن ثابت، فبعض المحدثين والمصنفين يرويها هكذا مختصرة، ولذلك نبَّه إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر، لأن أبا الزناد ما لقي عشرين صحابيًّا، فضلًا عن أن يقال: إنَّه لقي ألفًا، وإنَّما هو رواه عن خارجه بن زيد بن ثابت، كما في سنن سعيد بن منصور.

فإذا حلف خمسون منهم استحقوا القصاص من قاتل قتيلهم.

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟! هذا هو الورع والدين، شيءٌ لم تره؛ فلا تحلف عليه.

فامتنعوا عن الأيمان. وهنا لا يُقضىٰ عليهم بمجرد ذلك، ولكن هم امتنعوا من الأيمان تورعًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟**» يعني: ما دمتم لا تريدون أن تحلفوا، فاليمين ترجع إلىٰ المُنكر؛ فالقاعدة الشرعية: «**البيِّنة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**» والبيِّنة: شاهدان هذا في القتل، فإن لم يكن عندك بيِّنة؛ فيجري الأمر علىٰ القسامة في الحكم الشرعي الَّذي أُقرَّ علىٰ ما هو عليه في الجاهلية، فيحلف خمسون، فإن لم تريدوا أن تحلفوا إذًا يحلف الخصم، «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر**».

وسيأتي الخلاف في أن «**اليمين علىٰ من أنكر**» هل هو مطلق، أو يكون في بعض الأحوال؟

بعضهم قال بالظاهر، قالوا: ظاهر الحديث أن اليمين علىٰ من أنكر

مطلقًا، وبعضهم قال: لا، اليمين تكون في جانب أقوىٰ المتداعيين، يعني ننظر إلىٰ المدعي والمدعىٰ عليه، فالَّذي جانب الأدلَّة والقرائن عنده أقوىٰ، تكون اليمين في حقِّه، يُطلب منه اليمين. وقال بعض العلماء - وهو الصحيح -: أن «**اليمين علىٰ من أنكر**» هذه في الدعوة المرسلة عن البيِّنة والدليل. يعني إذا لم يكن عند المدعي بيِّنة فاليمين علىٰ من أنكر، فيكون هذا الحديث غير مستثنىٰ؛ لأن بعض العلماء قال: حديث القسامة مستثنىٰ من حديث: «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر**». نقول: لا، بل هو جارٍ علىٰ الأصول؛ لأن «اليمين علىٰ من أنكر» هذا في الدعوة المرسلة عن البيِّنة.

لكن قال العلماء: قضية القسامة لا يؤخذ بها في كل قتيل. قالوا: من شرط ذلك أنه لا بدَّ أن يكون هناك لَوَثٌ، و«اللوث» في الاصطلاح العصري يعني: التهمة، يعني هناك قرينة قوية تدلُّ علىٰ أن احتمال القتل موجود. يقول الإمام الشافعي: لأنَّه يحتمل أن يقتله رجل، ويتخفىٰ في قتله، ثمَّ يذهب به ويضعه عند بيوت بني فلان؛ ليُتهمَ بنو فلان في قتله. فهذا ممكن، والذي هان عليه قتل مسلم، يهون عليه حيلة فيها كذب؛ حتىٰ يلصقها بغيره، نسأل الله العافية.

فقال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**. فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟!»، يعني: هم ما قبلوا أن تُرد الأيمان علىٰ اليهود. إذًا الحديث يفيد أن النبي ﷺ بدأ في اليمين بالمدعي في القسامة، فبدأ بالذين ادعوا أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل، ثم المدَّعىٰ عليهم يحلف خمسون منهم، فإذا حلفوا فليس

لأولياء المقتول شيء.

لكن هؤلاء الصحابة ما قبلوا أن تُحال اليمين إلىٰ اليهود، ليس من جهة رد حكم الله الشرعيِّ، وإنما استبعدوا أن يكون اليهود صادقين في أيمانهم، وإلَّا فحكم الشرع أنَّ تقبل يمين اليهوديِّ في الخصومة مع المسلم، لكن في باب الشهادة ما تقبل شهادة يهوديٍّ علىٰ مسلم. يعني أهل الملل كل ملَّة تشهد علىٰ نفسها، اليهوديُّ يشهد علىٰ اليهوديِّ، والنصرانيُّ يشهد علىٰ النصراني، أمَّا اليهودي والنصراني فلا يشهد أي منهما علىٰ مسلم، وسيأتي هذا في باب الشهادات.

لكن المسلم قد يُشْهِد اليهوديَّ في حال الضرورة، مثل أن يكون في سفر وأصابته مصيبة الموت وما عنده أحد، ما عنده إلَّا اليهوديُّ أو النصرانيُّ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي حال الضرورة يُشَهَّد اليهوديُّ، وتُقْبل شهادته في حال الضرورة، لكن لا تقبل شهادته في حال وجود المسلم، فما تقبل شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ، لكن يمينه في القسامة تُقبل في حال الخصومة مع مسلم.

فما قبلوا أن تُرد الأيمان إلىٰ اليهود، فالنبي ﷺ أراد أن يجبر خاطرهم؛ لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، ولأنه ﷺ قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**». يعني وجد أخاهم وابن عمهم قُتل، وسيذهب دمه هدرًا؛ لأنَّ هؤلاء لا يريدون أن يرجعوا إلىٰ أيمان اليهود، فقام النَّبيُّ ﷺ فوداه من عنده، وداه: يعني دفع له

الدية، الرواية: «من عنده». وقال: «فوداه بمائة من إبل الصدقة»، لأن الدية مائة من الإبل. وهنا عندنا روايتان مختلفتان: «من عنده»، «ومائة من إبل الصدقة»، كيف يُجمع بينهما؟

قال الحافظ ابن حجر: «من عنده» يعني: بتصرفه، وليس المراد أنها من ملكه، وإنما هي إبل الصدقة تصرف فيها ﷺ وأعطاهم مائةً منها. قال بعض العلماء: لا، الدية ليست من مصارف الزكاة، وطبعًا اليهود ليس لهم سهم في الزكاة؛ لأن المسلم قد يكون عليه دية، فتُعطيه؛ لأنَّه بها صار غارمًا، أي ما عنده ما يؤدي الدية، وعاقلته - وهم عصبته - لا تستطيع أن توفي الدية، وأُمهلت ثلاث سنين تُجَزَّؤ الدية عليهم ثلاث سنوات كل سنة ثلث الدية، فعجزوا. لكن هؤلاء كفار، ليس لهم نصيب في زكاة المسلمين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ذكر في الزكاة أنها «**تؤخذ من أغنيائهم؛ فتردُّ في فقرائهم**»، وما تُرْجع للكفار، هذه الزكاة الفريضة. فإذًا: كيف نوجه روايتي «من عنده»، و«من إبل الصدقة؟»

قالوا: «من عنده» علىٰ ظاهرها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهم من عنده مائةً من الإبل واقترضها من إبل الصدقة.

فيستفاد من هذا الحديث العمل بالقسامة، وفيه فائدة مهمة جدًّا غير ما ذكرنا، وهو أنه في حال الخصومة بين المسلم والكافر فإنه يُحكم فيهم بحكم الإسلام، وهذا بالإجماع؛ لأن بعض هؤلاء الذين ترونهم يكتبون في بعض الصحف يشكك في حكم الشريعة، يقول: الآن ما نستطيع نحكم بالشريعة،

يقول: إن في عهد النبيِّ الأوضاع كانت مختلفة، فما كان هناك إلَّا المسلمون في المدينة، لكن الآن هناك مسلم وهناك يهوديٌّ ونصراني في مجتمعات المسلمين، كيف تُطبِّق عليه الشريعة؟! ويصطنعون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان معارضة ومراغمة للشريعة! فالجواب: أنه في عهد النَّبيِّ ﷺ كان هناك يهود في المدينة، وكان هناك نصارىٰ في نجران، وكانت تحصل خصومات ومن جملتها هذه التي معنا، هذا كلُّه يدلُّ علىٰ أن هذا الاعتراض باطل.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن جاريةً وُجد رأسها مرضوخًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتَّىٰ ذُكر يهوديٌّ». يعني قبل أن تموت سئلت، وهي تلفظ أنفاسها: من قتلك؟ يعني: من فعل بك هذا، من رَضَّ رأسك؟ فذُكر لها فلان وفلان وفلان، «فأومأت برأسها». لما جاء ذكر القاتل أومأت برأسها. «فأُخذ اليهوديُّ فاعترف»، يعني أُتِيَ باليهودي وسئل: هل قتلت فلانة؟ فاعترف. «فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ بها. وهذه الأوضاح هي حليٌّ ودراهم، قتل اليهودي بسببها هذه الجارية. والجارية: هي الصغيرة من النِّساء التي ما بلغت، يعني بنت صغيرة قتلها اليهوديُّ ليأخذ حليَّها، وكيف قتلها؟ رضَّ رأسها بين حجرين، يعني جعل رأسها علىٰ حجر وضربها بالحجر الثَّاني، فقبل أن تموت أدركها مَنْ أدركها وسُئلتْ: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟

واستدلَّ من هذا جواز أن يعرض علىٰ المجني عليه من يُتَّهم في أَنَّه هو الجاني عليه، يدخل عليه فلان ويقول له: هذا ضربك؟ أم هذا؟ أم هذا؟ هذا جائز.

«فأومأت برأسها، يعني: ما تكلمت؛ لأنها مرضوخ رأسها ومشرفة علىٰ الهلاك والموت، فأشارت وأومأت برأسها. ولذلك نزَّل العلماء الإشارة بالرأس منزلة النطق حتَّىٰ في الشهادة، وفي هذا الأمر العظيم. فذُكرت هذه الجارية من الأنصار لليهوديِّ الذي قتلها، فاعترف وأقر علىٰ نفسه بالقتل، ولذلك قُضيَ عليه لأَنَّه اعترف مع شهادتها. لكن لو نكل اليهودي وقال: لا، أنا ما قتلتها؟ قال عامَّة العلماء: لا يقاد بها إلَّا إذا وُجهت إليه اليمين. يعني إذا قيل له: أنت قتلت فلانة؟ قال: لا، أنا ما قتلتها. إذا قيل له هي قالت قبل أن تموت أنك قتلتها، فقال: لا، هي تكذب. أو قال: لا، هي من الصدمة لا تدري من قتلها. قالوا: فتُوجَّه له اليمين، ويقال له: احلف أنك ما قتلتها. إذا حلف أنَّه ما قتلها فجمهور العلماء قالوا: لا يقاد بها، لا يقاد بالمجني عليها؛ والقتل لا بدَّ له من شاهدين. إلَّا مالك قال: لا، ما دام ادَّعت عليه يُقاد بها، والحديث حجَّة عليه؛ لأَنَّه قال: «فاعترف»، فإذا اعترف يقاد بها، أما إذا لم يعترف تُوجَّه إليه اليمين، فإذا أنكر لا يُقاد بها.

«فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين». وهذا فيه دليل علىٰ المماثلة في القصاص في كل شيء، يعني المماثلة في النفس وفي الصفة أيضًا، يعني قتل قتيلًا فيُقتل به، ويُقتل بالصفة التي قَتَل بها، وهذا دين الله وشرع

الله، فقد قال ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا الحديث واضح في هذا، حيث قتل اليهودي الجارية، رضَّ رأسها بين حجرين، فرضَّ النبيُّ ﷺ رأسه بحجرين. وهذا أيضًا فيه حجَّة لمن قال: ومن قتل مسلمًا بمُثقل؛ فإنه يقتل بمُثقل. وعلىٰ هذا عامَّة العلماء ما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة رحمه الله تعالى، واحتج بحديث ضعيف، وهو: «**لا قود إلا بالسيف**»، وحديث الجارية في صحيح مسلم وهو حجَّة عليه، أنَّه من قتل يُقاد بالصفة نفسها التي قتل بها، وهذا في كل أنواع القتل. واستثنوا من ذلك إذا كان القتل بطريق الحرق لأنه لا يُعذِّب بالنار إلا رب النار، واستثنوا أيضًا السحر، قالوا: ما نقتله بسحر مثله؛ لأن السحر شرك وكفر، لكن حينئذ يقتل بالسيف، لكن إذا قُتل بأي صفة أخرىٰ يُقتل بمثلها. فالقصاص يكون في النفس، وسيأتي أنَّه يكون أيضًا في الأعضاء، يعني من قطع يدًا تُقطع يده، أو أتلف عضوًا يُتلف فيه هذا العضو علىٰ نفس الصفة. والدليل علىٰ أنَّ القصاص يكون في الأعضاء كما يكون في النفس هو دلالة مفهوم الأولىٰ، وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، والسنة التي ستأتي أيضًا كما سيأتي في الأحاديث التي معنا.

هذا الحديث فيه أيضًا دليل علىٰ حكم مهمٍّ، وهو: أن الرجل يُقتل بالمرأة، بل ويقتل بالبنت الصغيرة، وأن الكبير يُقتل بالصغير. ما يقال: هذه طفلة ما يقتل بها رجل كبير؛ لأنَّه ليس هناك تكافؤ، ولا يقال إن هذه امرأة لا تكافئ

الرجل. فإن قلت: فما الجواب عن الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني أن المرأة تقتل بالمرأة، هذا التكافؤ وهذا القصاص، والرجل يقتل بالرجل، والعبد يقتل بالعبد، فما الجواب عن هذا؟

الجواب: يبيِّنه سبب النزول، فإن هذه الآية نزلت فيما كان عليه العمل في الجاهلية، حيث كان النضريُّ - يعني الرجل اليهودي من بني النضير إذا قتل القرظيَّ ما يُقتص منه؛ لأن عندهم النضري أعلىٰ وأشرف من القرظي، فلا يُقتصُّ منه، يقولون: ما لك إلَّا الدية. ودية القرظيِّ مائة وسق من التمر، لكن القرظي لو قتل النضري يقاد به، وإذا أرادوا الفدية قالوا: تدفع ضِعف دية القرظيِّ، تدفع مائتي وسق من التمر. فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل، ونزلت هذه الآية. وأجاب بعض أهل العلم بغير الجواب الخاص بسبب النزول، أجاب بأن الآية منسوخة، نسختها الآية التي في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعمومه دالٌّ علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة. قالوا: والسنة أيضًا تدل علىٰ هذا، مثل الحديث الَّذي في «صحيح مسلم»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل الرجل بالجارية التي قتلها. وكذلك في كتاب النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم، وهو كتاب مهمٌّ في الديات، وأكثر أحكامه في الديات والصدقات؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**وأن الرجل يُقتل بالمرأة**»، ففيه دليل علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة.

ويبدو - والله أعلم - أن أمثل الأجوبة ما أجاب به أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المفهم» قال: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا فيه تعرُّض لحكم القصاص لأحد النوعين. يعني الرجل إذا قتل رجلًا، والحر إذا قتل حرًّا، والأنثىٰ إذا قتلت أنثىٰ، وليس فيه تعرُّض لحكم النوع الثَّاني، إذا قتل رجل أنثىٰ، قال: وهذا استُفيد حكمه من قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ومن حديث قتل الرجل للجارية التي قُتِل بها.

وأيضًا هذا الحديث استفيد منه فائدة مهمَّة، وهي: أن قتل الغيلة لا يُرجع فيه إلىٰ وليِّ المقتول؛ لأن هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن اليهوديَّ قتل الجارية غيلةً، قالوا: وهذا واضح منه أنَّه سرق حليها وقتلها غيلة، فلو عفا أولياء القتيل ما يعفي عنه وليُّ الأمر. يعني أن الأمر في قتل الغيلة أنه لا يرجع إلىٰ الأولياء - أولياء المقتول - لكن في غير قتل الغيلة يُرجع إليهم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قالوا: السلطان تفسيره في قول النَّبيِّ ﷺ: «**فهو بخير النظرين؛ إِمَّا أن يُودَىٰ وَإِمَّا أن يُقَادُ**»، يعني: إما أن يأخذ القصاص أو يقبل الدية ويجوز أن يعفو مجانًا من غير دية. لكن هنا في قتل الغيلة نقول إن الأمر لا يرجع إلىٰ ولي المقتول، بحيث إنه يملك حقَّ العفو أو لا، وإنَّما يرجع إلىٰ الحاكم والسلطان الذي يجب أن يقتص منه، هو الَّذي يحكم في هذا، ولذلك فإن النَّبيَّ ﷺ أقاد الرجل واقتصَّ منه من غير أن يرجع إلىٰ أولياء الجارية الأنصارية رضي الله عنها وأرضاها.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٨٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ مكَّة؛ قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية؛ فقام النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **قد حبس عن مكَّة الفيلَ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنَّما أحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام؛ لا يُعْضَد شجرُها، ولا يُختلىٰ شوكُها، ولا تُلْتقط ساقِطتُها إلَّا لمنشِد، ومن قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يَقْتل، وإما أن يُفْدىٰ**».

فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». ثم قال العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله، إلَّا الإِذْخِرَ؛ فإنا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا الإِذخِر**».

٦٨٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه استشار النَّاس في إمْلاص المرأة؛ فقال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهدْتُ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغرة: عبدٍ، أو أمة. قال: لتأتينَّ بمن يشهد معك. فشهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: اقتتلت امرأتان من هذيل؛ فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة. وقضىٰ بدية

المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم. فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذليّ: يا رسول الله! كيف أغرم مَنْ لا شرِب، ولا أكَل، ولا نطق، ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطلُّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما هو من إخوان الكهان**». من أجل سجعه الَّذي سجع.

٦٨٧- عن عِمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثَنيَّتاه، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يعضُّ أحدُكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟! لا دية لك**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٦٨٨- عن صفوان بن يعلىٰ بن مُنْية، أن أجيرًا ليَعْلىٰ بن منية عضَّ رجلٌ ذراعَه؛ فجذبها فسقطت ثنيَّته، فرُفع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأبطلَها، وقال: «**أردت أن تقضمها كما يَقْضَمُ الفحل؟!**». (خ. م).

٦٨٩- **عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كَسرَتِ الرُّبَيِّعُ أختُ أنس بن النضر ثنيَّة امرأة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقضىٰ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ القصاصِ. فقال أنس بن النضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي بعثك بالحق، لا تُكسر ثنيَّتها اليوم. فقال: «**يا أنس! كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ **القصاص**». فرضوا بأَرْش أخذوه، فعجِب نبي الله ﷺ، وقال: «**إن من عباد الله** عَزَّوَجَلَّ **من لو أقسم علىٰ الله؛ لأبرَّه**». متَّفق عليه.

٦٩٠- **عن أبي جحيفة قال**: قلت لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل عندكم شيء من الوحي، ممَّا ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبَرَأَ النَّسمة، إلَّا فهم يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟

قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». (خ. د. س).

وزاد: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم. لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

❁ الشَّـرْح:

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لما فتح الله علىٰ رسوله مكَّة، قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية». فُتحت مكَّة وصارت مكَّة دار إسلام كما أن المدينة دار إسلام، وهذا يقتضي أن تجري فيها أحكام الإسلام من حين فُتحت؛ ولذلك أراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع النَّاس عن أحكام الجاهلية وأوضاع الجاهلية، فإن عادتهم جرت أن تقتصَّ كل قبيلة لقتيلها، وكانوا في فوضىٰ وفي فتنة، كل قبيلة لها أمير، ولا يجمع هذه القبائل المتفرقة أمير واحد، وأصل هذه الفرقة - كما يقول الإمام محمَّد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية: - هو الكبر والحمية، فكل قوم لهم عزوة ولهم كبير ومتفرقون، ولكن الحمد لله الَّذي أذهب عنهم عبيَّة الجاهلية، وجمعهم الله علىٰ الإسلام علىٰ كلمة التوحيد: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، فانظر إلىٰ النَّاس، المختلفة في عقائدها، المختلفة في عاداتها، المختلفة في ألسنتها وألوانها، ولغاتها، في أقطار العالم كلِّها، كيف جمعهم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كلمة التوحيد، وألَّف بين قلوبهم، وجعل أوثق عرىٰ الإيمان الحبَّ في الله، والبغض في الله.

فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع أمور الجاهلية؛ لأنها إذا لم تُحسم يصبح النَّاس في فوضىٰ، وفي فتنة، خصوصًا في أمر الدماء، كل واحد يمسك واحدًا ويذبحه، ويقول: هذا بيني وبينه ثأر. لكن في دولة الإسلام هناك حاكم وأمير تُرفع الأمور والخصومات إليه.

فقال النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ قد حبس عن مكَّة الفيل**». يريد أن ينبِّههم إلىٰ زاجر يجدونه هم في أنفسهم، وهو: تعظيم حرمة المكان، حرمة مكَّة. ولذلك كان النَّاس إذا رغبوا في المرور من هذه الديار ديار العرب، أو ديار قبائل الحجاز ولهم حاجة، وإذا أرادوا أن يمروا أيضًا من نجد، وبينهم وبينهم ثارات أو خصومات، كانوا يأتون في الأشهر الحرم؛ لأنهم يعلمون أن العرب تُعظِّم الأشهر الحرم، وما تعتدي علىٰ أحد في الأشهر الحرم. ولذلك قال أشج عبد القيس للنبي ﷺ: هؤلاء في الإحساء - يعني البحرين وما جاورها، وليست مختصة بالجزيرة الآن في الاصطلاح العرفي - فقالوا: يا رسول الله، بيننا وبينك هذا الحيُّ من مضر. ومضر قبائل نجد يحجزون بين الشرقية والحجاز، كما أن الحجاز تحجز بين تهامة ونجد، ولذلك سُمِّيت بالحجاز. قال: بيننا وبينك هذا الحيُّ من مضر، ولا نستطيع أن نفد إليك إلَّا في الأشهر الحرم.

فهذا يدلُّك علىٰ أن العرب كانت تُعظِّم الأشهر الحرم، لكن ماذا يفعلون إذا كانت لهم حاجة في انتهاك المحرَّم في الأشهر الحرم؟ عندهم حيل، فيُقدِّمون أو يؤخرون شهرًا أحيانًا علىٰ شهر، فيجعلون الشهر الحرام حلالًا

حتىٰ ينتهكوه، وهذا يسمونه النسيء، يعني: التأخير في الأشهر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، لكن من تقدير الله الكوني، ومن حكم الله الشرعي لما حجَّ النَّبيُّ ﷺ في عام حجَّة الوداع، وأهل الجاهلية كل سنة يُقدِّمون ويؤخرون؛ فاختلفت الأشهر علىٰ النَّاس في تعيين موضعها الصحيح، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّموات والأرض**». فالحمد لله رجعت الأمور علىٰ الأهلَّة الصحيحة، فوافق في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة اتفاق التوقيت القدري بالحساب عند أهل مكة.

فقال النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ قد حبس عن مكَّة الفيل**». يعني أبرهة ومن معه لما أرادوا البيت بسوء، حبسهم الله عَزَّوَجَلَّ وأحصروا في وادي محسر، ولذلك سُمي هذا الوادي بوادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل أحصروا في هذا المكان، ولذلك النَّبيُّ ﷺ لما دفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ يوم النحر ماذا صنع، لما نزل بالوادي - وادي محسر - أسرع فيه.

قال: «**وسلَّط الله عليها رسوله والمؤمنين**». أراد أن يبيِّن أن هذا الحكم ليس بعام لكل المسلمين؛ لأن هذا المكان له خصوصيته، وهو محرم بتحريم الله له يوم خلق السَّموات والأرض.

قال: «**وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي**». وهذه من خصائص النَّبيِّ ﷺ، «**ولا**

تحل لأحد بعدي». وهذا يستفاد منه فائدة أصوليَّة كبيرة، وهي: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي وليس الخصوصية لأنه خشي من توهم التأسي في الأصل الَّذي يعرفونه، فقال: «**وإنها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّت لي ساعة من نهار**». وهذا يدلُّ لمن ذهب إلىٰ أن مكَّة فُتحت عنوة.

«**وإنَّما أُحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام؛ لا يعضد شجرها**». التحريم الذي فيها يعني أعظم ما يكون من التحريم، ليس فقط تحريم قتل الأنفس والثأرات، لا، حتَّىٰ الشجر محترم، قال: «**لا يعضد شجرها، ولا ينفَّر صيدها**». حتَّىٰ الصيد ما تُنفّره، بل حتىٰ ترويعه وتنفيره لا يجوز، فكيف الَّذي يستبيح الدم الحرام في البلد الحرام، يُدخل فيه السلاح ويسفك الدم الحرام في بيت الله الحرام!

قال: «**ولا يُختلىٰ شوكها، ولا تُلتقط ساقطتها إلَّا لمنشد**». حتَّىٰ اللُّقطة أيضًا حكمها ليس كحكم سائر اللقطة في سائر الأمكنة، ففي سائر الأمكنة تُعرَّف سنة، لكن الَّذي يريد أن يأخذ اللقطة في الحرم لا بدَّ يعرفها أبد الآبدين لحرمة هذا المكان، حتَّىٰ إن النَّاس يتورعون عن أخذها لما يجدون من مشقة في أخذها؛ فيتركونها في مكانها، لاحتمال أن يأتي إليها صاحبها.

وكل هذا من تعظيم حرمة هذا المكان، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥]، مجرد أنك تريد وتنوي بهذا البيت سوءًا فسيلحقك هذا الوعيد: ﴿نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، كل هذا

حرمة لهذا المكان الَّذي حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ قال - وهذا موضع الشاهد لحديث كتاب القصاص: «**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وأما أن يُفدىٰ**». هنا بيَّن أن من قُتل له قتيل، طبعًا المقتول ذهب وأُزهقت روحه، فهو الآن غير موجود، لا يمكن أن يَقتص لنفسه، وإنَّما يأخذ حقَّه يوم القيامة، وأول ما يُقضىٰ بين النَّاس يوم القيامة في الدماء، لكن أولياؤه هم الذين يطلبون دمه.

قال: «**من قُتل**». ولذلك بني الفعل للمجهول.

«**من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين**» يعني له خياران.

«**إما أن يقتل**» يعني: القصاص، وهو القود، كما يقول العلماء: سمِّي قودًا؛ لأنَّه يُقاد بحبل ويُساق إلىٰ أولياء المقتول.

«**وإما أن يفدىٰ**». وهذا الحكم من فضائل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة، قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان في بني إسرائيل القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، وجعل الله في هذه الأمة القصاص أو الدية»؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني: عفا عن القصاص إلىٰ الدية، ولهم أيضًا أن يعفوا عن الدية إذا شاءوا إلىٰ غير مال وعوض. أما الكفارة فما تسقط في قتل الخطأ، وهذا دليله قوله تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ

مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان في هذه الآية هو هذا التخيير: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدىٰ وإما أن يقتل**».

وتأمَّل هذه الآية التي استنبط منها ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بفقهه ومعرفته لمعاني القرآن، استنبط منها حكمًا عظيمًا في تاريخ الأمَّة الإسلامية، حيث استنبط أن الخلافة ستؤول لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، منصورًا يعني سينتصر بعد ذلك وستؤول الغلبة إليه؛ لأن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابنُ عمٍّ لعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولذلك طالب بدمه، فآلت الخلافة إليه، مع أن ابن عبَّاس من أهل البيت، ولو كان صاحب هوىٰ لكتم هذا الفقه في الاستدلال، وهذا الاستنباط الدقيق من ثمرات وبركات دعاء النَّبيِّ ﷺ له: «**اللهمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، يعني التفسير.

قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». وهذا الحديث فيه فائدة مهمَّة تتعلق بتدوين الحديث، وهي: أن النهي عن كتابة الحديث قد نُسخ، وأن آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الإذن بالكتابة؛ لأنه قد جاء في الحديث: «**من كتب عنِّي شيئًا غير القرآن؛ فليمحه**». وهذا كان في أول الأمر؛ حتَّىٰ لا يختلط القرآن بالسنة علىٰ بعض الناس، فلما استقر القرآن في صدور الناس، وحفظه القراء، وتمايز عن الحديث، وأمنت الفتنة؛ أذن النَّبيُّ

ﷺ بكتابة وتدوين السنة، قال: «**اكتبوا لأبي شاه**». بعد أن تكلَّم النَّبيُّ ﷺ بهذا الكلام وسكت النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ تكلم هذا الرجل من اليمن أبو شاه، ثمَّ تكلم بعد ذلك العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله: إلَّا الإذخر. يعني: يستأذنه أن يستثنيه، يعني: حرَّم كل الشجر إلَّا الإذخر؛ للحاجة؛ لأنهم كانوا يجعلونه في القبور، يعني بعد اللبن أو فوق اللبن يضعون هذا الإذخر، وهو شجر أخضر، وكانوا يستخدمونه أيضًا في الحدادة وغيرها.

قال: «فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا»، فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا الإذخر**». وفي هذا فائدة مهمَّة تتعلق بالاستثناء في الكلام، وهي: أن الفاصل اليسير لا يضرُّ في الاستثناء في الكلام، خلافًا لمن قال إن الاستثناء لا يصح إلَّا متَّصلًا، نقول: يصح متَّصلًا، ويصح مع فاصل يسير، ويدل مع هذا الحديث حديث آخر يؤكِّد أن الفاصل اليسير لا يضرُّ: أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في صحيح البخاريِّ قال: «**لأطوفن الليلة علىٰ مائة امرأة، تأتي كل واحدة منهن برجل يجاهد في سبيل الله**». تكلم وانتهىٰ الكلام، فقال له الملك: «قل: إن شاء الله». فلم يقل: إن شاء الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو قال**: «**إن شاء الله**» **لم يحنث**»، ولكان دركًا لقضاء حاجته». فلم يقل: إن شاء الله، فما ولدت إلَّا امرأةٌ واحدة جاءت بشق ولد.. سبحان الله! ما معنىٰ أنه لو استثنىٰ لم يحنث؟ هذه فائدة الاستثناء في اليمين، أنه لا كفارة في اليمين إذا حنث لاستثنائه، كأن تقول: والله لأطعمنك الليلة، أو والله لتأكلن معي طعام الوليمة. ثمَّ تنتبه أن

هذا الشخص فيه عناد، أو ما ودُّه يكلفك، فتقول بعد فاصل يسير: إن شاء الله. نقول: هذا مقبول وليس بشرط أن يتصل الكلام، فإذا كان الفاصل يسيرًا فلا بأس.

فالذي عوَّد لسانه علىٰ اليمين، نرجو أنَّه يستثني، وأن يحفظ يمينه خير له. فهذه أيضًا فائدة من فوائد الحديث، وهي أن الاستثناء يجوز إذا كان الفاصل يسيرًا.

ثمَّ قال: وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه استشار النَّاس في إملاص المرأة». هذه الرواية: «إملاص المرأة» بالهمزة، والرواية الأصحُّ: «ملاص المرأة» بدون همزة. والروايتان صحيحتان من جهة اللغة، أما من جهة الصناعة الحديثية فرواية: «ملاص» أصحُّ، ومعناها: سقوط الجنين وانزلاقه. فسأل واستشار الناس، فقال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شهدت النَّبيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: لتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

انظروا أولًا إلىٰ الحديث من يستشير من؟! عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا إله إلَّا الله! عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي وافقه القرآن في مواضع، والذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**إن يك في أمَّتي ملهمون فهو عمر**»، والذي ما سلك فجًّا إلَّا سلك الشيطان فجًّا غير فجِّه، يستشير النَّاس!! وبعض النَّاس عندنا يستنكف ولا يشاور لا العلماء ولا غيرهم، وعنده من كل ضيق مخرجًا، وعنده لكل نازلة فتوىٰ، حتَّىٰ إنَّه ليفتي في الأمور التي يعيا عنها كبار العلماء، وأعظمهم جرمًا من يجازف، ويفتي في

أمور الدماء وأشباهها، ومصالح المسلمين العامَّة، والأمور الَّتي تتعلق بالأمن العام يجازف ويفتي، ولا يشاور لا العلماء ولا غيرهم. هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشاور الصحابة، وهو من هو، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**اقتدوا باللذَيْن من بعدي**».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشاور الصحابة في هذا الحديث، في الجنين إذا أُسقط، بل عادته جرت أنَّه دائمًا يستشير مع أنَّه أعلم الصحابة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي صحيح البخاريِّ: «وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر، شيوخًا أو شبانًا»، سبحان الله حتَّىٰ الشباب يشاورهم، ما يستنكف أنَّه أكبر منهم سنًّا، وأنه خليفة رسول الله ﷺ، وأنه أجمع للفضائل كلها، وسبقه في الإسلام معلوم، ونصرته للإسلام معلومة، أبدًا ما يستنكف. وبعضهم اليوم لعل عمره ما يبلغ عمر مشايخنا الكبار في طلبهم للعلم، يعني يوم كانوا هم يطلبون العلم كان هو جنينًا في بطن أمه، وما يشاور، أبدًا.

فهذا الَّذي لا يشاور النَّاس لا شكَّ أنَّه مخالف لهدي القرآن، حيث نعت الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، أيضًا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول فيه أبو حصين الأسدي: «إنكم لتفتون في المسألة، وإنها لو عرضت علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر»، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إن كنت لأشاور في المسألة الواحدة ثلاثين رجلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ». فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان ما يستنكف عن المشاورة، لا بدَّ أن يشاور، لأنك إذا شاورت النَّاس شاركتهم في عقولهم، وقد ينبهونك علىٰ شيء غفلت أنت

عنه، وسُئِل الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن العلم كلِّه فقال: في العالم كله. العلم ما هو مجموع فقط في شخص واحد، لا، هو منثور في العالم كلِّه، فإذا شاور النَّاس صار في سداد للرأي بالمشاورة، وأيضًا لو حصل زلل بعد ذلك فالرجل ما عليه حرج؛ لأنَّه شاور.

فإذًا ما الحكم؟ ما الدية؟ ما الواجب إذا أُسقط الجنين؟ قال: «غرة عبد أو أمة»، والغرة تعني: أنفس الشيء، يعني أنفس عبد، أو أَمَة تباع في السوق، وهذه عوض عن الجنين الَّذي أُسقط، فقال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شهدت النَّبيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أَمَة. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمَّد بن مسلمة». وهذا الحديث يستدل به من يبحث عن أدنىٰ شبهة في رد خبر الآحاد، ويقول: هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه يردُّ خبر الآحاد، فكيف تنكرون علينا ردَّه؟ نقول: هذا من جهلكم؛ لأن هذا يدلُّ علىٰ احتجاج عمر بخبر الآحاد؛ لأن الاثنين من أقسام الآحاد، والغريب: الذي يرويه واحد؛ فهو من أقسام الآحاد، والعزيز يرويه اثنان؛ فهو من أقسام الآحاد، والمشهور كذلك من الآحاد. فإذًا هو خبر عزيزٌ، يعني فقط شهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهما اثنان، قَبِلَ خبر الاثنين. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أراد رد خبر الآحاد، لكن نكتة المسألة هي أن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتىٰ بتقويم جديد لم يسمعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الديات؛ لذلك أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتثبَّت: ما معنىٰ هذا الكلام، لأن فتيا النَّبيِّ ﷺ في الدية يقوِّمها علىٰ الإبل، الدية مائة من الإبل، وفي السنِّ كذا

من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، وفي المأمومة والموضحة كذا من الإبل، كلُّه من الإبل، وقوَّم أيضًا بالذهب، بألف دينار، وعلىٰ أهل الورق بعشرة آلاف درهم، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوَّمها اثني عشر ألف درهمًا؛ لمَّا ارتفعت أسعار الإبل، وقُوِّمَتْ أيضًا في الحديث بألفي شاة ومائتي بقرة.

فلمَّا جاء المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذكر تقويمًا لم يذكره النَّبيُّ ﷺ في سائر أنواع الديات؛ أراد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتثبت من أجل هذا، لا أن يردَّ خبر الآحاد.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر؛ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ»، يعني الآن هذه رمت الثانية بحصاة، فمات الجنين وماتت الأم، فاختصموا في هذا، وكلُّهم من قبيلة واحدة من هذيل، ومن بني لحيان.

فقضىٰ النبي ﷺ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، ودية الجنين غرة عبد أو وليدة، علىٰ نحو ما في حديث عمر والمغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. فقام حمل بن النابغة، قام وقال هذا الكلام لأنه من العاقلة، وسيشارك في الدية مع العصبة من جماعته، قال: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ. هذا جنين ما استهل بعد، يعني ما خرج صارخًا بعد ولا أكل، ولا شرب، ولا نطق، فكيف نغرم وندفع دية... كلام مرصوص ومرتب وفيه سجع. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هذا من إخوان الكهان**»؛ لسجعه في رد حكم الله؛ لأن السجع إذا خرج من غير تكلف فلا بأس فيه،

والنَّبيُّ ﷺ قد سجع في مواضع من غير تكلف: «**أنا النَّبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»، لكن السجع المتكلَّف وفي مضادة الشريعة حرام.

فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**هذا من إخوان الكهان**». لأنَّه سجع في مقابل حكم النَّبيِّ ﷺ، ولأنه قدَّم العقل علىٰ النقل، مع أن العقل لا يتعارض مع النقل، لكن هذا المعقول الَّذي ذكره حمل بنُ النابغة غير صريح، وإلَّا فإن العقل الصريح يوافق النقل الصحيح؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

ومن فوائد العلامة ابن سعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» لهذه الآية، وهو لا يستغني عنه طالب علم مليء بالدرر.

يقول ابن سعدي: البيِّنة هي بيِّنة الشرع؛ القرآن والسنة، والشاهد: شاهد الفطرة والعقل.

وكلام حمل بن النابغة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير صحيح عقلًا؛ لأن الطفل الجنين في بطن أمه بعد الشهر الرابع يأكل ويشرب بواسطة أمه. وفي هذا الحديث أيضًا فائدة مهمة تتعلق بأنواع القتل، ففيه إثبات نوع ثالث من أنواع القتل: وهو شبه العمد؛ لأن هذه المرأة رمت الأخرىٰ بحجر، يعني قصدت الجناية، لكن لماذا لم نقل إنَّه عمد، ولم نقل إنَّه خطأ؟

لأنها فارقت الخطأ؛ لأن القتل الخطأ تعريفه: أنَّه لم يقصد الجناية أصلًا، مثل رجل رمىٰ غزالًا ليصيده، وما درىٰ أن وراءه رجلًا فأصابه فمات؛ هذا

ما قصد الجناية أصلًا.

ولم يُنزَّل منزلة العمد، لأن النَّبيَّ ﷺ ما خيَّرهم بين القود وبين الدية، وإنَّما ذكر الدية مباشرة؛ لأنَّه ليس بعمد، ولكنه شبه عمد، شبه العمد لأنه قصد الجناية، لكن بما لا يقتل غالبًا. لكن العمد أن تقصد الجناية بما يقتل غالبًا، هذا أحد الفروق المهمة بين أنواع القتل: قتل العمد يقصد الجناية بما يقتل غالبًا، وقتل شبه العمد يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا. وهذا القول في قول عامَّة العلماء أن القتل ينقسم ثلاثة أقسام: عمد، شبه عمد، خطأ.

الإمام مالك يقول: ليس هناك إلَّا عمد وخطأ، يقول: لأن القرآن ما جاء إلَّا بهذا، ففي الخطأ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢]، وفي العمد قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: ٩٣]. فنقول: لا، السنة أثبتت هذا، في حديث الهُذَلِيَّتين في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في السنن وهو حديث صحيح، أنَّه ﷺ قال: «**ألا إن دية شبه العمد كذا وكذا**». وهذا الموضع أيضًا يشبه كلام مالك في باب الإيمان؛ فإنه في الإيمان قال: أثبت الزيادة، وتوقف في النقصان، لكنه ما نفىٰ في النقصان في رواية ابن القاسم، وليس في كل الروايات، فباقي الروايات أثبتها، كما أثبت الزيادة. قال: لأنَّه جاء في القرآن الزيادة ولم يأتِ النقص. والسلَفُ قالوا: إذا ثبتت الزيادة ثبت النقص. وجاء النقص في السنة، والأحاديث كثيرة وليس هذا موضع بسطها، لكن هنا

نقول: ثبت النوع الثالث «شبه العمد» في السُّنَّة.

ففي الفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ نقول:

الفرق الأول: إن شبه العمد والخطأ ليس فيه قصاص أو قود، إنَّما فيه الدية فقط. أمَّا العمد، فأولياء المقتول مخيرون بين القصاص أو الدية.

الفرق الثَّاني: أن العمد قَصْدُ الجناية بما يقتل غالبًا، وشبه العمد قَصْدُ الجناية بما لا يقتل غالبًا، أما الخطأ فلم يقصد الجناية أصلًا.

الفرق الثالث: في الدية، سيأتي أن دية العمد مُغلَّظة، لكن إذا كانت من الإبل فهي التي يجري فيها التغليظ، أما إذا كانت من الذهب أو الفضة فليس فيها تغليظ.

كيف تُغلَّظ دية العمد؟ بأن يَدفع أربعين خلفة في بطنها أولادها، ثمَّ يدفع معها ثلاثين جذعة، وثلاثين حقَّة.

وغلِّظت عليه الدية لأنه قتل عمدًا، وفي شبه العمد تغلظ أيضًا، لكن في الخطأ ما تغلظ. والتغليظ يكون فقط في الإبل، لكن في الذهب ألف دينارٍ، وفي الفضة اثنا عشر ألف درهم كذلك؛ هذا فرق ثالث.

الفرق الرابع: وهو أن الدية في العمد علىٰ القاتل نفسه، وفي القتل شبه العمد والخطأ الدية علىٰ العاقلة. الحديث واضح وصريح في أن دية شبه العمد علىٰ العاقلة؛ لأن الجاني لم يقصد القتل؛ فجُعلت الدية علىٰ العاقلة، وهم عصبة الجاني.

الفرق الخامس: أن الدية في العمد حالَّة، من حين يقتل يدفع الدية. أما في شبه العمد أو الخطأ، فإنها تكون علىٰ ثلاث سنوات؛ رفقًا بالعاقلة التي لم تباشر القتل. وهذا تخفيف عن القاتل؛ لأنَّه يجحف بماله دية كاملة مائة من الإبل؛ فجُعلت في العاقلة، وتُقسم علىٰ ثلاث سنوات، مع نهاية كل سنة يدفع ثلث الدية. هذا ما قضىٰ به عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ووافقهم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عليه.

أيضًا بعض العلماء - في موضوع «غرة العبد أو وليدة» - قوَّمها، كالشافعي أو غيره وقال: هي خمس من الإبل، خصوصًا في أيامنا هذه، فليس هناك رقيق.

والتمييز بين قتل العمد وشبه العمد في بعض الجنايات يدق، فهذا المرجع فيه إلىٰ القضاة، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «متىٰ ثبت قتل القاتل للمقتول؛ فالأصل أنه عمد؛ فلو ادَّعىٰ أنه خطأ أو شبه عمد فعليه البيِّنة، وإلا لزمه أحكام العمد، لأن الجناية معترف بوقوعها، وبأنها محرَّمة لا تحل؛ فدعوىٰ القاتل إني لم أقصده بالكلية، أو: قصدته بجناية لا تقتل غالبًا. من دون إقامة بيِّنة؛ دعوىٰ مخالفة للأصل، ولو قُبلت مثل هذه الدعوىٰ لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدعي هذه الدعوىٰ؛ ليندفع عنه أحكام العمد».

علىٰ كل حال القاضي العدل النبيه الذكي إذا استعان بالله؛ أظهر الله له

(١) الأجوبة النافعة (ص١٢٤).

القرائن التي تُبيِّن له نوع القتل. والأخذ بالقرائن مع سائر البيِّنات الدالة علىٰ جهة الصواب في طرفي الخصومة؛ دلَّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**تنازعت امرأتان في صبي، فقضىٰ به داود** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **للكبرىٰ، فاختصمتا إلىٰ سليمان** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، **فقال: ائتوني بالسِّكِّين لأقسمه بينهما. فقالت الكبيرة: نعم افعل. وقالت الصغرىٰ: لا يا رسول الله! هو ولدها. فحكم به للصغرىٰ**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا حصلت مثل هذه القضية؛ وجدنا قاتلًا ومقتولًا، وادَّعىٰ أولياء المقتول أن القاتل متعمِّدٌ، وأنه ليس له حقٌّ في قتله، وادَّعىٰ القاتل أن له الحق في قتله، وأنه قاتله دفاعًا عن نفسه؛ فالواجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول، فإذا كان القاتل رجلًا معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلًا معروفًا بالشر والفساد؛ فالقول قول القاتل، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالقول قول أولياء المقتول، لا شك.

وإذا تساوىٰ الأمران؛ فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة».

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يعضُّ أحدكم**

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ٤٠٢).

أخاه كما يعضُّ الفحل؟! لا دية لك». هذا الحديث فيه بيان حال بعض النَّاس كيف يبلغ به الغضب والحنق أن يعضَّ الرجل عضًّا شديدًا لدرجة وقعت أسنانه من العض. وأيضًا يدلُّ علىٰ أنَّه يصل به الغضب والحنق إلىٰ أنَّه يتشبه بالبهائم، فإن العلماء استنبطوا من قوله: «**كما يعض الفحل**»، إلىٰ أن العضَّ ليس من أفعال بني آدم، وإنَّما هو من أفعال الحيوانات والبهائم، وهو متشبّه بفحل الإبل. فقال: «**لا دية لك**» لأنه هو الجاني، ومن هنا أخذ العلماء قاعدة فقهية مهمَّة وهي: «ما ترتب علىٰ غير المأذون؛ فليس بمضمون»، وجنايته هدر؛ لأن الرجل نزع يده من أسنان المعتدي؛ لأنَّه مظلوم معتدىٰ عليه، ويريد فكاك نفسه، فنزعها؛ فحينئذ سقطت أسنان هذا الرجل المعتدي، ولا دية فيها لأن هذا الرجل معتدٍ. كذلك لو أن رجلًا واقفًا أمام باب بيتك وينظر في البيت، بعض النَّاس فيه هذا الفضول أو هو - نسأل الله العافية - طبعه هكذا فيه تجسس وتحسس يتتبع عورات المسلمين، فلو فقأت عينه وهو ينظر فما عليك دية، ولا عليك قصاص، ولا عليك شيء؛ لأن فعلك مأذون لك فيه، ونظره غير مأذون فيه، وجاء بذلك الحديث.

وأما حديث صفوان بن يعلىٰ بن مُنية، هو بمعنىٰ حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن الرُّبيع أخت أنس بن النضر - وهي عمَّة أنس بن مالك - كسرت ثنية امرأة، هي الجانية اعتدت وكسرت ثنية

امرأة، «فأتوا النَّبيَّ ﷺ فقضىٰ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ القصاص». «قضىٰ بكتاب الله» يعني حكم فيها بكتاب الله، وهذا يدلُّ علىٰ أن القصاص يكون في الأعضاء وفي الجروح كما يكون في النفس كاملة، ليس فقط في القتل وفي الرقاب، بل حتَّىٰ في الأعضاء وفي الجروح، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. لذلك قال: «**كتاب الله القصاص**»، يعني حكم الله القصاص، فقال أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وهذه أخته: «والذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيتها اليوم». يقول ابن القيِّم: ليس مراده ردَّ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وحاشاه من هذا! لكن من توكُّله علىٰ الله وثقته ويقينه به؛ جزم أن النَّاس سيعدلون عن القصاص إلىٰ الدية، وأقسم علىٰ هذا؛ فأبرَّ الله قسمه، وإلَّا لو كان رادًّا لحكم الله لكان كلَّمه النَّبيُّ ﷺ كلامًا يليق بمن يفعل ذلك، ولكن هو يعلم يقينًا أن الله عَزَّوَجَلَّ سيجيبه في قسمه، وأنه لن يحنث، وأن النَّاس سيعدلون إلىٰ الدية.

فالقصاص في الأعضاء أو فيما دون النفس في الجروح يجري فيها الحكم نفسه، إن كان عمدًا فيدور بين القصاص وبين الدية.

ومن حكمة الله أن الشرع جعل خيار الدية لأولياء المقتول لأنَّه ممكن يعفىٰ عنه، وجعل أيضًا الدية مثل جبر ومواساة لأهل المقتول، يعني الَّذي أُهْدِرَ دم ابنهم.

قال: فرضوا بأرش أخذوه؛ فعجب النَّبيُّ ﷺ وقال: «**إن من عباد الله** عَزَّوَجَلَّ **من لو أقسم علىٰ الله لأبره**». وهذا يدلُّ علىٰ فضيلة لأنس بن النضر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أبرَّ قسمه ويمينه.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حديث أبي جحيفة، قال: قلت لعليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن»، يعني كأنه رأى أن عليَّ بن أبي طالب من أهل بيت النَّبيِّ ﷺ، وابن عمِّ النَّبيِّ ﷺ، وصهر النَّبيِّ ﷺ تزوج من ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وله خصوصيَّة بالنبي ﷺ، فربما ظنَّ أو توهَّم أن عند أهل البيت شيئًا خاصًّا.

فقال: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ قال: لا، ما عندنا شيء». فالذي يقول: عندنا مصحف فاطمة أو عندنا شيء زائد، أهل البيت أنفسهم يكذبونه. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة». وهذا يدلُّ على أن من ينتسب إلى أهل البيت ينبغي عليه أن يلزم كلامهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وأولى النَّاس بأهل البيت الذين يلزمون أقوالهم، أهل البيت ما عندهم شيء غير هذا العلم الَّذي عند النَّبيِّ ﷺ والصحابة. يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما عندنا شيء من الوحي غير هذا، ولذلك أيضًا كان أهل البيت يأخذون العلم من أصحاب الرسول ﷺ نقلة الشرع، فابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يطلب منه العلم، فيقول له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتصنع هذا وأنت ابن عمِّ الرسول ﷺ؟! قال: هكذا أُمرنا أن نصنع بعلمائنا، يأخذ العلم عن الصحابة نقلة الشرع، ويشهدون لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعلم والفقه،

وبأنه وليُّ أمر مثل ما قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما قاله له مولاه كما جاء في البخاريِّ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوتر بركعة؟! قال: إنه لفقيه. فأقره علىٰ أنَّه أمير المؤمنين، وأثبت أنَّه فقيه، وهذا شهادة من أهل البيت، ومن علماء أهل البيت.

وكان عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ منبر الكوفة يقول: «والله لا أوتينَّ بأحد يفضلني علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلَّا جلدته حد المفتري».

وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ولي الخلافة خمس سنوات ونصف، ما أظهر قرآنًا ولا دينًا غير الذي أظهره الخلفاء الراشدون قبله.

قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلَّا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن». وهذا يدلُّ علىٰ تفاضل النَّاس في فهم القرآن، فليس هناك لأحد خصوصيَّة زائدة لألفاظ القرآن إلَّا أنه يفهم من معاني القرآن أكثر من غيره. وهذا يدلُّ علىٰ أن النَّاس يتفاضلون في الفهم، وربَّ حامل فقه لمن هو أفقه منه، حتَّىٰ يقول بعض العلماء: إن النَّاس يتفاضلون في الفهم والعقول، كما تتفاضل الأشجار في الثمار. هذه ثمرة وهذه ثمرة، هذه تأكلها حامضة ومرة ما تصلح، وهذه تأكلها وسط، وهذه تأكلها فوق الوسط، وهذه جيدة جدًّا، تعجز أنك تصفها بصفات الكمال... كذلك بعض النَّاس عنده من الفهم ما شاء الله، وبعضهم دون ذلك، و﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال: «وما في هذه الصحيفة؟»، قال: «العقل». وهذا موضع الشاهد من

حديث أهل البيت. والعقل: هو الدية.

«وفكاك الأسير»، أن نفك أسارىٰ المسلمين ونفاديهم، «وأن لا يقتل مسلم بكافر». وهذه مسألة تسمَّىٰ بالتكافؤ في الدماء، وهذه مسألة كبيرة، هل يقتل المسلم بالكافر؟ نقول: أمَّا الكافر فيُقتل بالمسلم، إذا قتل مسلمًا لا شكَّ أنَّه يقتل به. أمَّا أن المسلم يقتل كافرًا وهو معصوم الدم هذا الكافر هذا لا شكَّ أنَّه حرام، لكن هل يُقاد به ويُقتصُّ منه أو لا؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يقتصُّ من المسلم مطلقًا؛ لعدم التكافؤ، لهذا الحديث، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثَّاني: أنَّه يقتص منه مطلقًا، وهذا قول الشافعيِّ. فهما قولان متقابلان.

القول الثالث: أنَّه لا يُقتصُّ منه مطلقًا، إلَّا في حالة واحدة، وهي حال المحاربة، مثل المحاربين هؤلاء المفسدين في الأرض في قتلهم للمعاهدين وغيرهم. قالوا: في هذه الحالة يُقتصُّ من المسلم إذا قتل كافرًا؛ للمصلحة، وهذه فتيا أهل المدينة، يقول شيخ الإسلام: وهذا أعدل الأقوال.

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في حديث: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»: إنه في الكافر الحربي. أما المعاهد فحكمه يختلف، فيُقتل به إذا قتله مسلم؛ لأن المسلمين أمَّنوه، وإخفار ذمة المسلمين فساد عام يُقتل فيه، والنبي ﷺ قال: «**من قتل**

معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»، رواه البخاري.

ثم قال: «**المؤمنون تتكافؤ دماؤهم**». ما معنىٰ هذا؟ يعني يُقتصُّ من كل من قتل مسلمًا، لا يقال إن هذا شريف وهذا وضيع ما يقتصُّ منه، أو يقال: هذا غني وهذا فقير ما يقتصُّ منه، أو يقال: هذا قرشيٌّ وهذا غير قرشيٌّ ما يقتصُّ منه، ولا يقال هذا أعجميٌّ وهذا عربي ما يقتصُّ منه. لا؛ المسلمون كلُّهم تتكافؤ دماؤهم.

«ويسعىٰ بذمتهم أدناهم». يعني حتَّىٰ المرأة، أو حتَّىٰ العبد، لو عاهد كافرًا، وأمَّنَ كافرًا صار دمُ الكافر معصومًا. وفي هذا ردٌّ علىٰ من يقول إنَّه يجوز قتل المعاهدين؛ لأن الَّذي عاهدهم الحكومة فقط، وأن الشعب ما عاهدهم. نقول: لا، هذا الكلام باطل، وهذا الحديث يردُّه: «ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم». أدنىٰ واحد، فكيف إذا صار أمير القوم وولي أمرهم هو الذي عاهده؛ من باب أولىٰ لا يجوز قتل المعاهد، قال: «وهم يد علىٰ من سواهم»، يعني يتناصرون بالحقِّ ضد أهل الباطل. ثمَّ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، يعني: لا يجوز قتل المعاهد، وفي البخاريِّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنَّة**». الإنسان إذا يسمع هذا الوعيد لا بدَّ أن يخاف من هذا الفعل، ويعلم أن هذا العمل جرمه عظيم، وخطره عظيم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١- باب الدِّيَة

٦٩١- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إنَّ كل مَأْثُرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ - من دم ومال - تحت قدمَيَّ، إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسِدانة البيت**».

ثم قال: «ألا إنَّ دية الخطأ شِبْه العَمْد ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». (د).

٦٩٢- عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأصابع عشرٌ عشرٌ من الإبل**». (د. س).

٦٩٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ديَة أصابع اليدين والرِّجْلين سواء: عشر من الإبل لكل إصبع**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٦٩٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«دية المعاهد نصف دية الحرِّ».

٦٩٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**في دية الخطأ: عِشْرون حِقَّةً، وعشرون جذَعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون بني مَخَاض ذَكَر**». (د س).

٦٩٦- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها بثلث الدية». (د).

- (س) **وزاد:** وفي اليد الشلَّاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السِّنِّ السَّوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

٦٩٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**». يعني: الإبهام والخِنْصر. (د س ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٦٩٨- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

وعنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرِّجْلين سواءً». (د).

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في «الدِّيَات»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يوم الفتح بمكَّة فكبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب**

وحده، **ألا إنَّ كلَّ مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ - من دم ومال - تحت قدميَّ**». وذلك أن النَّاس لهم دماء ولهم مفاخر ومآثر يتفاخرون بها، فهذا يوم فتح مكَّة أراد النَّبيُّ ﷺ أن يبطل كل دعوىٰ الجاهلية، سواء ما كان من مفاخر، أو حتَّىٰ ما كان يتعلق بالمعاملات والعقود الباطلة المحرَّمة، ولذلك في حجَّة الوداع قال: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ما نضع من ربانا ربا العبَّاس**». يبدأ بذوي قرابته، وفي هذا تطمين لنفوس النَّاس بأن هذا الحكم وهذا الشرع سيُعمل في الكلِّ، لا محاباة لأحد، بل أول ما يبدأ به من يُظنُّ أنَّه قد يعطَّل الحكم في حقِّه.

وذكر إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فائدة عظيمة، نقلها إسحاق بن منصور الكوسج في «المسائل»، في قول النبي ﷺ: «**وإن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا**»، قال: إذا كان هذا ربًا قد انعقد في الجاهلية وأبطله النبي ﷺ في الإسلام تحت قدمه، فكيف يُبتدأ الربا في الإسلام؟ فإبطاله أولىٰ، وهذا استنباط نفيس فيما ينبغي فعله في العقود الربويَّة.

ثمَّ قال: أراد النَّبيُّ ﷺ أن يبطل الثارات التي بين الناس. فهذه الأمور لا تنتهي، لا شكَّ أنها تتسلسل، هذا له دم، ثمَّ إذا قُتِل هذا انتصر أولئك بعد ذلك لهذا الدم... وهكذا.

ثمَّ قال: «**إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسِدانة البيت**». يعني هذه المفخرة بأنها مفخرة في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وفي بذل الإحسان للناس؛ وسقاية

الحجَّاج، وسِدانة البيت.

ثمَّ قال: «**ألا إن دِيَة الخطأ شبه العمد**». وهذا موضع الشاهد من حديث الباب؛ لأن شبه العمد يصنَّف مع الخطأ عند العلماء؛ لأنه قصد الجناية ولم يقصد القتل، ولذلك رماه بما لا يقتل غالبًا، فهو قصد الجناية، أي قصد أذيَّة هذا الرجل، لكن لم يقصد قتله، واستعمَل ما لا يقتل عادةً، وهذا الحديث صريح في تقسيم القتل إلىٰ ثلاثة أقسام: العمد، والخطأ، وشبه العمد. خلافًا لمالك الَّذي خالف جمهور العلماء، وقال: القتل إما عمد، وإما خطأ.

ثمَّ فسَّر النبي ﷺ المقصود بشبه العمد؛ قال: «**ما كان بالسوط والعصا**».

ثم قال في الدية: «**مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**». وهذا الحديث استنبط منه العلماء حكمًا مهمًّا في الديات، وقالوا: إن الدية في قتل العمد وشبه العمد تُغلَّظ، والتغليظ لا يكون إلَّا في الإبل فقط؛ لأن أصول الدِّيَات: إبل، وذهب، وفضة، كما سيأتي أن علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، لكن التغليظ لا يكون في الذهب والفضة أبدًا، فألف دينار ما تقدر تزيد فيها، بل التغليظ يكون فقط في الإبل.

والتغليظ في الإبل لا بدَّ أن يكون - في قتل العمد وشبه العمد - فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها، بقي ستون، ثلاثون جذعة، وثلاثون حِقَّة.

وهذا جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**من قُتل له قتيل دُفع إلىٰ أوليائه، فإن قتلوه، وإذا قبضوا الدية دفعوا ثلاثين حِقَّة، وثلاثين**

جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه»، يعني إذا صولحوا أيضًا علىٰ شيء آخر، حصل صلح أيضًا علىٰ غير المائة من الإبل؛ يجوز، كما يحصل هذه الأيام بين النَّاس فيمن قُتل لهم قتيل. ثمَّ هذا بالنسبة للعمد وشبه العمد، أنَّه تكون الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، وقال: «**في بطونها أولادها**» من باب التأكيد.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأصابع عشر عشر من الإبل**». والحديث الَّذي بعده يتمم الحكم، قال: عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواءٌ، عشر من الإبل لكل أصبع**». إذًا أصابع اليد وأصابع الرجل سواء، وأصابع اليد أيضًا كلها سواء، فكل أصبع فيه عشر من الإبل، وبهذا قال العلماء، فهذا جاء فيه نصٌّ، ولا يُعمل فيه القياس؛ قالوا: لأن بعض الأصابع أكبر من بعض، وبعضها منفعتها أعظم من بعض، لكن الحكم واحد، فكل أصبع فيه عشر من الإبل، ويعتبر عُشر الدية، وعدد الأصابع مجموعة تعادل الدية كاملة، لذلك من يقطع عشر أصابع يدفع الدية كاملة، ومن يقطع خمس أصابع يدفع نصف الدية. وسيأتي معنا قوله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**»، يعني: الإبهام والخنصر. إذًا لا يفرِّق بين الإبهام والخنصر.

لكن إذا لم يقطع الإصبع كاملًا، قطع طرف الإصبع، أو نصف إصبع، فما الحكم؟

نقول: كل الأصابع فيها ثلاثة مفاصل؛ إلَّا الإبهام فيه مفصلان، وإذا قطع مفصلًا واحدًا من الأصابع التي فيها ثلاثة، يعني ذلك أنه قطع الثلث، فيدفع من الإبل ثلث العشرة(١)، وإذا قطع مفصلين يدفع الثلثين، وإذا قطع الأصبع كاملًا ففيه دية الأصبع كاملة: عشر من الإبل. لكن الإبهام فيه مفصلان، فإذا قطع مفصلًا واحدًا ففيه نصف دية الأصبع، وسيأتي الشرح في تفصيل بقية الأعضاء.

«**الأسنان سواء، والأصابع سواء**». الأسنان كذلك سواء، ولذلك حكمها نفس حكم الأصابع؛ أنَّه ما ينظر إلىٰ جمال السِّنِّ ومنفعته، فكلها سواء، كل سن فيه عشر من الإبل، وإذا أسقط أسنان رجل كاملة ففيه الدية كاملة.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحرِّ**».

المعاهد هو الَّذي بيننا وبينه عهد، انتبهوا فهناك: ذمي، ومعاهد، ومستأمن. الذمي هو المقيم عندنا في جزيرة العرب من النصارىٰ أو اليهودي ويدفع لنا الجزية، هذا انتهىٰ من زمن ولم يعد موجودًا كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. المعاهد والمستأمن، يُدخل بأمان المسلمين، يدخله ولي الأمر، أو يدخله كفيله؛ هذا مستأمن، وهذا معاهد. طيب هذا إن غُدر به

(١) ثلاثة وثلث، الثلاثة أمرها واضح، ثلث البعير يُقوَّم ذهبًا أو فضة.

وقتل، بعض المتطرفين في هذه الأيام يقول: هذا كلب ما فيه دية لأنَّه كافر، والله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩]! نقول: النَّبيُّ ﷺ يقول: «**دية المعاهد نصف دية الحر**» أي المسلم. إذًا دية المعاهد خمسون من الإبل، لكن هل هذا الحكم متَّفق عليه بهذه الصورة أم فيه خلاف؟ فيه خلاف؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ يرىٰ أن دية المعاهد نصف دية المسلم للحديث، لكن يقول: هذا في قتل الخطأ، أما في قتل العمد يُضاعف عليه فتصير ديته مثل دية المسلم. والإمام أبو حنيفة خالف في ذلك، وقال: أبدًا دية المعاهد مثل دية المسلم في الخطأ وفي العمد. والإمام الشافعيُّ، قال: دية المعاهد علىٰ الثلث من دية المسلم سواء في العمد أو الخطأ، وما دليل الإمام الشافعي؟ دليله أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا هاجت الإبل أسعارُها، قوَّم الإبل بالدينار وبالدرهم، وأبقىٰ دية أهل الكتاب وَما غَيَّر فيها شيئًا، مع أنه غلت الإبل فصارت بالتقويم لمَّا غلت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلثًا باعتبار ما كانت في عهد النَّبيِّ ﷺ، وإلا فالنص هو أن دية المعاهد علىٰ النصف من دية المسلم، ولذلك قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» قال: والقول بالنص والحديث أولىٰ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك دية الأعضاء لو قدِّر أن معاهدًا قُطع أصبعه، فديته نصف دية المسلم، كذلك دية الجراح والأعضاء علىٰ النصف من دية المسلم، هذا حكم الكتابيِّ المعاهد والمستأمن والذمي، وهؤلاء حكمهم واحد.

لكن إذا كان الكافر مجوسيًّا فديته ثمانمائة درهم، وهذا إجماع من الصحابة؛ لحديث عقبة بن عامر: «أن دية المجوسيِّ ثمانمائة درهم». رواه ابن عدي. والمسألة فيها إجماع، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ليس فيه كثير اختلاف. هذه لو أن أحدًا أخذها بظاهرها ولم يقرأها مع بقية الكلام، يقول: معناها: أن الخلاف موجود لكنه ضعيف. يقول ابن قدامة، وأيضًا ذكر هذا إسحاق الكوسج في «المسائل»، يقول: «ليس فيه كثير اختلاف» وهذه عبارة أحمد، يريد بها الإجماع. هذا بالنسبة لدِيَة المجوسيِّ. وبالنسبة للمشركين الوثنيِّين الذين ليسوا أهل كتاب فكذلك يُلحقون بالمجوسيِّ، وديتهم ثمانمائة درهم.

أما حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» أي في المجوس؛ فهذا لا يكون إلا في الجزية، ذلك أن ديتهم ما هي بدِية أهل الكتاب؛ ولذلك ما تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم. ولما اشتبه الأمر علىٰ أبي ثور، وقال: إنها تنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». ردَّ عليه الإمام أحمد وقال: أبو ثور كاسمه، يعني: علىٰ الرغم من علم أبي ثور وإمامته وذكائه، لكنه زلَّ. ونحن لا نُعلمكم الشتم، فلعلَّه يكون اسم أحد المخطئين مطابقًا لمثل هذا أو غيره من أسماء الحيوانات، فيقوم بسببه باسم الحيوان.. لا تفعلوا هذا، لكنَّ الإمام أحمد قال هذا بسبب الغيرة للسُّنة، وربما خشي ما يحصل من استباحة بضع محرم؛ هذا شيء عظيم، ولحم محرم؛ فذبائح المجوس محرَّمة، فالانتصار للسنة هو الذي هيَّج مثل هذه العبارة من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «**في دية الخطأ عشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». هذه دية الخطأ، قسَّمها أخماسًا، ولذلك فهي مخففة ليست مغلظة؛ لأنها ما فيها خلفات.

ولذلك لم يختلف قول المذهب، وإنما قولًا واحدًا أن دية الخطأ أخماس. لكن خالف في هذا مالكٌ، والشافعيُّ وافق أحمد، لكن مالك خالف الحنابلة في هذا، قال: هي أخماس لكن نجعل عوضًا عن بني مخاض نجعل بني لبون، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ في قصة حويصة ومحيصة، لمَّا قُتل بخيبر ما جعل بني مخاض في ديته. وأجاب العلماء الذين أخذوا بظاهر الحديث كأحمد والشافعيِّ إلىٰ أنَّ أولئك ما طلبوا القود، وما حلفوا بأيمان، إنَّما النَّبيُّ ﷺ جَبَر خواطرهم وكره أن يُبطل دم قتيلهم فوَدَاه من عنده، فهي ليست كمن طلب القصاص، أو طلب الدية.

وأما قوله: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلث الدية». بمعنىٰ أن تكون العين موجودةً سادَّةً مكانها، ولكن لا تبصر، هذه العين الَّتي لا يبصر بها الإنسان ليست ديتها مثل دية السليمة، فالعين الواحدة السليمة فيها نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة، لكن هذه عينه ما يبصر بها فقط صورة ثابتة مكانها موجودة؛ هذه فيها ثلث الدية.

لكن هل هذا قضاءٌ بالدية أو حكومة، يعني بالحكومة أنَّها حُسبت لأنها غير منصوصة؟

عامة العلماء علىٰ أنها حكومة وليست عقلًا، وإسحاق قال: لا، هذه دية وعقل.

وكذلك اليد الشلاء - وهي المشلولة - إذا قُطعت ففيها ثلث الدية، لكن لو قَطع يدًا صحيحة ففيها نصف الدية.

وقال: «وفي السن السوداء إذا نُزعت بثُلُث ديتها». قال في الأسنان: «**خمس**»، وثلث الخمس واحد ونصف.

ولا يصح أن يقال: واحد ونصف من الإبل، ونصف الإبل تُحوَّل إلىٰ ذهب وفضة.

ثم قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الإبهام والخنصر، وقد تكلمنا عنه.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**في المواضح خَمْس خَمْس**». (د. س. ت). وقال: حديث حسن.

٧٠١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**في الأسنان خمس خمس**». (د. س).

٧٠٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في المكاتب أن يُودَىٰ بقدر ما عتق منه ديةَ الحرِّ، وما بقي منه دية العبد. (س).

٧٠٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلثَ من ديتها**». (س).

❁ الشَّرْح:

يقول: «**في المواضح خمس خمس**». المواضح هي الشَّجَّة في الوجه أو الرأس، وسُميت بمواضح؛ لأنها توضِّح اللحم، يعني: تبيِّنه ويصير واضحًا، فهذا فيه خمس من الإبل إذا صارت الشجة إما في الرأس أو في الوجه، أما إذا صارت في الرأس وفي الوجه ففي كل واحدة خمس من الإبل.

ودية الأسنان: «**خمس**». من الإبل كما شرحناه، وهو كذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في المكاتب أن يودىٰ

بقدر ما عتق منه دية الحر، وما بقي منه دية العبد».

والمكاتب هو الذي طلب من سيِّده أن يعتق نفسه، ويكاتبه علىٰ أنَّه يجمع له مبلغًا معيَّنًا، ثم يعتقه إذا أتىٰ به، فيتفقا علىٰ قدر معين من المال مقابل العتق، فإذا أعطىٰ العبد سيده جزءًا وبقي عليه جزءٌ، فهو حرٌّ بما أعطىٰ، عبد بما بقي، وهذا غير صحيح.

ما قال أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث إلَّا إبراهيم النخعي، كل العلماء علىٰ خلاف هذا، وأن العبدَ لو كان مكاتبًا وما بقي عليه إلَّا دينار واحد يُعتبر عبدًا، والعبد ديته قيمته - يعني في السوق - وليس مائة من الإبل.

فإذا كان العبد فيه مواصفات جيدة جدًّا وقد يساوي أكثر من مائة من الإبل، مائة وخمسين، مائتين؛ فديته بقيمته. وبعض أهل العلم قال: تُجعل قيمته إلىٰ دية الحر مائة من الإبل. وبعضهم قال: لا، حتَّىٰ لو زاد؛ مهما زاد لأنَّه سلعة، وهذا قول للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلث من ديتها**». هذا الحديث لا بدَّ أن يُضمَّ مع حديث عمرو بن حزم وهو: «**أن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل**». وهذا إجماع: أن دية المرأة نصف دية الرجل، دية الرجل مائة من الإبل، دية المرأة خمسون من الإبل، لكن تجعل دية المرأة كدية الرجل فيما دون الثلث.

والمسألة فيها تفصيل، نقول: دية المرأة كاملة نصف دية الرجل، لكن

نجعل دية المرأة مثل دية الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلث. يعني إذا كان هناك قصاص أو دية دون الثلث فنجعلها مثل الرجل، في أصبع واحد عشرٌ من الإبل، ما نجعلها خمسًا، ما نقول: ديةُ المرأة بنصف دية الرجل في كل شيء، لا. مثلًا: قُطِعَتْ أصبع واحدة من امرأة؛ ففيها عشرٌ من الإبل، قُطع أصبعان؛ فيهما عشرون، ثلاث أصابع؛ ثلاثون، أربع أصابع؛ تصير النصف لأنها تعدَّتِ الثلث.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لسعيد بن المسيب في أصبع المرأة كم؟ قال: عشرة من الإبل. قال: في أصبعين؟ قال: عشرون. يقول ربيعة: في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: في أربع؟ قال: عشرون. قال: سبحان الله، لمَّا عَظُمَتْ مصيبتها قلَّ عقلها - يعني: ديتها -، قال سعيد بن المسيب: أعراقيٌّ أنت؟! يعني أهل الرأي في العراق يُقدِّمون الرأي علىٰ النص، وليس قصده الطعن في البلد، وإنَّما أن مدرسةَ الرأي وُجدتْ هناك في العراق. فقال: لا، عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال له سعيد بن المسيب: السنة يا ابن أخي، هذا هو القول الصحيح، وهذا مقتضىٰ النصِّ، خلافًا للشافعي وغيره الذين جعلوا ديةَ المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في القليل والكثير.

إذًا عرفنا الدليل وعندنا تعليل؟ والتعليل يوافق الدليل، لأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح.

قال ابن قدامة في «المغني»: معلوم، قال: لأن ما فوق الثلث كثير، وما دون الثلث قليل، فيعامل معاملة المثل. قال: الدليل أيضًا الذي يدلُّ علىٰ هذا

التعليل هو أن دية الجنين غرة عبدة أو أمة، يعني خمسًا من الإبل، وهي دون الثلث؛ فهي قليلٌ، هل فرَّق الشرع بين الجنين الذكر والأنثىٰ؟ لا، لم يفرق، فخمس من الإبل سواء كان الجنين الميت في البطن ذكرًا أو أنثىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؟ نقول: هذا فيما دون الثلث. وبهذا يتوافق الدليل والتعليل، والله أعلم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٠٤- عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا - فيه الفرائض والسُّنن والدِّيات -، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، هذه نسختها:

«**من محمَّد النَّبيِّ إلىٰ شُرَحبيلَ بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كلال - قَيْلِ ذي رعين - أما بعد...**» وكان في كتابه:

«**من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة، فإنه قَوَد، إلَّا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وأن في النفس الدية، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلُث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجْل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقْتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار**». (س).

❁ الشَّـرْح:

كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المحقق يقول عنه: إنه ضعيف لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، وهذا نقد

باعتبار هذا الطريق صحيح، الطريق المسند فيه علتان: الإرسال، وفيه ضعف سليمان بن أرقم وهو متروك، وقد أخطأ من توهَّم أنَّه سليمانُ بن داود الدمشقيُّ، وصحَّحه تبعًا لذلك كابن حبَّان وغيره، والصحيح أنَّه سليمان بن أرقم، لكنَّ طرقَ كتابِ عمرِو بن حزم نوعان: رواية، ووجادة.

لماذا نقسم هذا ولا ندمجهما مثلما يفعل البعض الَّذي لا يميِّز في علم الحديث والمصطلح؟

نقول: لأن الوجادة ليست سماعًا؛ لأَنَّه وُجد كتاب عمرو بن حزم، لكن الرواية سماع، وهذا السماع غير متحقق وفيه انقطاع، لكن الوجادات كثيرة جدًّا لا تحصىٰ كثرة، وأسانيدها صحيحة؛ هذا شيء. الشيء الثَّاني: الكتاب مشهور عند الصحابة ومن بعدهم إلىٰ يومنا هذا، توارثته الأمة وتلقته بالقبول جيلًا بعد جيل، ولذلك قال ابن عبد البر والإمام الشافعي: استغنىٰ بشهرته عن المسند كالمتواتر، ويكون تصحيحه بالشهرة أقوىٰ من تصحيحه بالمسند، كما نبَّه علىٰ هذا أيضًا الخطيبُ البغداديُّ.

لذلك انظر إلىٰ يحيىٰ بن معين لما سأله عبَّاس الدوريُّ: حديث عمرو بن حزم، مسندٌ؟ قال: لا، ولكنه صحيح. والفسويُّ، والشافعيُّ، وابن عبد البرِّ، كل هؤلاء الأئمَّة يقولون: إن هذا الحديث صحيح بسبب شهرته، ثم إن كل ألفاظه الثابتة من صحيح الوجادات من جهة المتن صحيحة ما فيها إشكال، والعمدة فيه أنه أكثر ما تحتاجه في كتاب الديات؛ لأَنَّه أصل في بعض الأحكام

التي ليس فيها نصٌّ، ومع هذا اعتضدت بفتاوىٰ الصحابة مثل عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة.

ولو قيل: إنَّه مرسل، فالمرسلُ إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجَّة بالاتفاق كما قال شيخ الإسلام.

أما معنىٰ: «**منِ اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة**». فقد فسره الإمام أحمد وإسحاق أنَّه أخذه حزمًا. «**عن بيِّنة فإنه قود**»، يعني: إذا قتل مؤمنًا وأخذه حزمًا وقتله عمدًا، فهذا فيه القصاص والقود. «**إلَّا أن يرضىٰ أولياء المقتول**»؛ ذلك لأن الأمر إليهم، لأولياء المقتول لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان هو القود أو الدية، إلا قتل الغيلة -الاغتيال- فإنه لو عفا أولياء المقتول، فإنه لا يقبل ويجب علىٰ ولي الأمر القصاص من القاتل؛ لحديث الجارية التي اغتالها اليهودي، فاقتص منه النبي ﷺ، رواه مسلم.

قال: «**وأن في النفس الدية؛ مائة من الإبل**». وهذا سبق بيانه، «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية**». جدعه: يعني: نزعه. يعني إذا قُطع أنفه كُلُّه كاملًا ففيه الدية كاملة؛ لأن هذا ما فيه إلَّا عضو واحد، الجسم ما فيه إلَّا أنف واحد، لذلك فإن كل شيء في بني آدم إذا لم يكن فيه إلَّا عُضْوٌ واحد، إذا نُزع أو أُتلف؛ ففيه الدية كاملة، وإذا كان العضو فيه شيئان؛ ففي الواحد منه نصف الدية - هذه قاعدة -، لذلك قال ﷺ: «**في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية**». لأن اللسان عضو واحد لا يتجزأ، فمن قطع لسان

الرجل ففيه الدية كاملة، وبهذا قضىٰ الصحابة، قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: في اللسان الدية، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية. ومرسل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

فإذا قطع أنفه ففيه الدية كاملة، وهذا إذا قطع الأنف، ولكن قطع المنخرين فقط وترك هذا الحاجز الذي في النصف، فكيف تكون الدية؟ المنخران فيهما الثلثان؛ لأننا ننظر إلىٰ العضو ونقسِّمه كم عضو فيه، فالحاجز فيه الثلث.

الشفتان فيهما الدية كاملة؛ لأنَّ فيه اثنين، وروىٰ عبد الرزاق بإسناد حسن عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: في الشفتين الدية. ولو قطع شفة واحدة وأزالها ففيها نصف الدية.

وفي البيضتين، يعني الأنثيين والخصيتين الدية كاملة، وفي البيضة الواحدة نصف الدية، وفي الذَّكَرِ الدية كاملة.

وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: في البيضة النصف.

«**وفي الصلب الدية**» يعني: الظهر لو كُسر، وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية. لكن لو كسرت فقرة، أو طرفًا من فقرة فهذه فيها حكومة؛ لأن ما فيها نصٌّ، يعني يقدِّرها القاضي، هذا معنىٰ الحكومة.

«**وفي العينين الدية**» لأن فيه عضوين، فإذا نزع واحدة ففيها نصف الدية.

«**الرِّجل الواحدة فيها نصف الدية**»؛ لأن الإنسان له رجلان.

«**المأمومة**»، والمأمومة هي الجرح الَّذي في الرأس يصل إلىٰ أم الدماغ، ليست موضحة مثلما ذكرنا في موضحة اللحم ومبينة لما هو بعد الجلد، هذه نسأل الله العافية شجٌّ غزير، وصل إلىٰ أم الدماغ، هذا فيه ثلث الدية.

«**الجائفة**» فيها ثلث الدية، والجائفة هي شقٌّ في البطن يصل إلىٰ داخل الجوف، ولذلك اسمها الجائفة من الجوف.

«**وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل**»، والمنقلة جرحها أكثر من الموضحة، جرحٌ داخل الرأس وتَنْقِل العظام، لذلك سمِّيت منقِّلة، يعني قشع من عظمها قليلًا وانتقل من مكانه؛ هذه فيها خمس عشرة من الإبل، وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: في المنقلة خمس عشرة.

«**كل أصبع من أصابع اليد والرجل فيها عشر من الإبل**»، وهذا مضىٰ شرحه أيضًا. و«**السن فيه خمس من الإبل**»، و«**الموضحة فيها خمس من الإبل**»، الموضحة التي فيها خمس من الإبل هو ما كان من الجناية في الرأس والوجه، وإذا كانت في غير هذين ففيه حكومة. «**الرجل يُقتل بالمرأة**» ذكرنا شرحه في قصة اليهودي الَّذي قتله النَّبيُّ ﷺ بالمرأة. «**وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار دية أهل الذهب**»، يعني: إذا كان لا يريد أن يدفع إبلًا، يدفع ألف دينار

ذهب، والدينار الإسلامي أربع غرامات وربع من الذهب.

إذًا نأخذ من هذا قاعدة: أن كل عضو في بني آدم ليس فيه إلَّا قطعة واحدة ففيه الدية كاملة، وما منه قطعتان فكل عضو فيه نصف الدية، وما فيه أكثر فبمقداره. مثل الرموش والأجفان فهذه أربعة، في كل عين جفنان، واحد فوق وواحد تحت، إذا نزع اثنين ففيهما نصف الدية، ولو نزع جفنًا واحدًا ففيها ربع الدية. كذلك الشعر، إذا جاء واحد وحلق شعر رأس الرجل، أو صب عليه شيئًا كيماويًّا أو كذا، وذهب بشعر رأسه كاملًا فصار الرجل أصلع، يقول العلماء: ينتظر، إذا لم يبرأ ويرجع له شعر رأسه فيه الدية كاملة. كذلك إتلاف لحية الرجل، يقول العلماء: ينتظر إذا ما نبتت اللحية فيها الدية كاملة، وهذا يدلُّ علىٰ أن إعفاء اللحية واجب. أما إذا نبتت ورجعت ما فيها دية، لكن يُعزِّره الإمام.

❁ ❁ ❁

١٥- كتاب الحدود

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٥- كتاب الحدود

٧٠٥- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالا: «إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنْشُدُكَ الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله.

فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي.

فقال رسول الله ﷺ: **«قل»**.

قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنا بامرأته، وإني أُخبرتُ أنَّ علىٰ ابني الرَّجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألتُ أهل العلم؛ فأخبروني: أن ما علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجمَ.

فقال رسول الله ﷺ: **«والَّذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام.**

اغدُ يا أُنيس - لرجل من أسلم - **إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»**.

قال: فغدا عليها، فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت».

٧٠٦- وعنه، عنهما قالا: سئل النَّبيُّ ﷺ: عن الأمة إذا زنت، ولم تُحْصَنْ؟ قال: «**إن زنت؛ فاجلدوها، ثمَّ إن زنت؛ فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضَفِير**».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضَّفِير: الحبل.

٧٠٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: أتىٰ رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحَّىٰ تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتَّىٰ ثنَّىٰ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**أبك جنون؟**». قال: لا. قال: «**فهل أحصنت؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّىٰ، فلما أذلقته الحجارة؛ هرب، فأدركناه بالحرَّة، فرجمناه.

الرجل هو: ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورویٰ قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عبَّاس، وأبو سعيد الخدريُّ، وبريدة بن الحصيب الأسلميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٠٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: إن اليهود جاءوا إلىٰ

رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة - منهم - ورجلًا زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نفضحهم ويُجْلدون.

قال عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كذبتم؛ إن فيها الرجم. فأَتَوْا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمَّد. فأمر بهما النَّبيُّ ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يجنأ علىٰ المرأة؛ يقيها الحجارة.

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب «الحدود»، وحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلَّا قضيت لي بكتاب الله. يعني قضيت لي بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أن آية الرجم مما نُسخ رسمًا وبقي حكمًا.

وقد ذكر المفسرون أن آية الرجم هذه قوله تعالىٰ: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، وقد جاء هذا من حديث أُبيٍّ بن كعب وغيره في «مسند الإمام أحمد»، وصححه ابن حزم، وقال: هذا إسناده كالشمس لا مغمز فيه. وصحَّحه الحافظ ابن كثير.

وكان شيخنا العلامة محمَّد بن العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ يستنكر أن تكون هذه

الآية هي التي نُسخت، هو يثبت آية الرجم، ويرىٰ أنها مما بقي حكمه لكن نسخت تلاوته، ولكن يقول: ليست هي هذه الآية فقد تكون آية أخرىٰ، وحجته في ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: إن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس منوطًا بالشيخوخة، وأن الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، جعلت مناط الرجم بالشيخوخة، فالشيخ الكبير إذا كان غير محصن فإنه يجلد، والشاب كذلك إذا كان محصنًا فإنه يرجم؛ هذا ما اعترض به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ هذه الآية.

والمفسرون كلُّهم، والكتب التي أوردت أيضًا مسائل وأنواع وأحكام النسخ، ذكروا هذه الآية؛ وذكروا أن هذه الآية مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه.

والجواب عن الإشكال الَّذي أورده شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هو أن هذا عامٌّ أريد به الخصوص، وهو المحصن من الشيوخ، وهذا قد نبَّه عليه الإمام مالك في «الموطأ»، وابن حزم في «المحلَّىٰ» رحمهم الله تعالىٰ. وطبعًا أهل العلم - كما سيأتي - منهم من يرىٰ أن حكم الرجم موجود نصًّا في القرآن، كما سيأتي من كلام ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والزهري رَحِمَهُٱللَّهُ، وسنتعرض إلىٰ ذلك في حديث اليهوديين.

وأما هذا الأعرابي الَّذي جاء للنبي ﷺ وقال: أنشدك بالله إلَّا قضيت لي بكتاب الله. فقوله: إلَّا قضيت لي بكتاب الله. يعني: بحكم الله في كتابه، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم. وهذا يدلُّ علىٰ أن النَّاس يتفاضلون في الفقه، وأن أدب الخطاب مما يعرف به فقه الرجل؛ قالوا: لأنَّه استأذن، وقال: وائذن لي.

أما ذاك الأعرابي فبدأ مباشرة في الحديث بدون استئذان. قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: وهذا من جفاء بعض الأعراب.

يقول: قال: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال له رسول الله ﷺ: «**قل**» يعني: أَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ. ولماذا استأذن؟ حتىٰ لا يكون داخلًا تحت الوعيد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١].

قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا. «عسيفًا»: يعني أجيرًا. «علىٰ هذا»: يعني لهذا، وهذا نظير قوله تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، يعني: فعليها.

«فزنا بامرأته، وإني أُخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة». يعني: هذا الأعرابي لمَّا عرف أن علىٰ ابنه الرجم، وأن الرجم فيه موت، أراد أن يحفظ ولده فجعل مكان الرجم مائة رأس من الغنم لزوج المرأة المزني بها، وأعطاه أمة جارية، فهذا عوض عن الرجم.

قال: «فسألت أهل العلم، فأخبروني»، وهناك قال: «أُخبرت» للمبني للمجهول وما ذكر من أخبره، ويبدو أن الَّذي أخبره ليس من أهل العلم؛ لأنه أخبره أن علىٰ ابنه الرجم وابنه بكر وليس بمحصن. وإذا كان هذا في عصر النبوة، يعني هناك من يتكلم في الأحكام بغير علم، والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ موجود، فكيف بزماننا هذا؟! فلا شك أن من يتكلم في الأحكام بغير علم كثيرون والمتعالمون كثيرون، وهم أصناف وطبقات.

قال: «فسألت أهل العلم، فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم». فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده؛ لأقضين بينكما بكتاب الله**». والنَّبيُّ ﷺ لا يقضي إلَّا بكتاب الله، قال: «**الوليدة والغنم رد**». يعني: الغنم ترجع لك، وكذلك الجارية ترجع لك؛ لأن هذا ليس بحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن هنا استنبط البخاريُّ وبوَّب عليه في صحيحه: «باب الصلح الفاسد يُردُّ»، وذكر العلماء من فوائد هذا الحديث أن الصلح علىٰ الأمر الفاسد يردُّ ولا يعتبر، ويكون ملغيًّا؛ كأنه ما صالح علىٰ شيء.

قال: «**وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**». إذن حد البكر الزاني جَلْد مائة وتغريب عام. ثمَّ قال: «**واغد يا أنيس** - لرجل من أسلم - **إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». لأنها محصنة متزوجة، فإذن المحصن حدُّه الرجم، والبكر حدُّه الجلد، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت.

بعض أهل العلم استنبط من هذا الحديث أن هذه المرأة أُرسل إليها؛ لأن هذا الرجل قذفها حيث قال: إن ابني زنا بامرأة هذا. قالوا: إن أنكرت يقام عليه حدُّ القذف.

وهذا الحديث فيه عدة فوائد تتعلق بالأحكام:

أولًا: فيه دليل علىٰ جواز الإجارة؛ لقوله: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا. والأدلة علىٰ ذلك كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ

﴿ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، والكل قال بهذا، وما خالف في هذا إلَّا الأصمُّ، ولذلك قال أبو عبد الله القرطبيُّ في «أحكام القرآن» قال: الإجارة حقٌّ وما خالف في هذا إلَّا الأصم، وهو عن أدلَّتها أصمُّ. علَّق علىٰ خطئه في الفتيا بما يناسب اسمه. والشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «فتح القدير» نقل عبارة أبي عبد الله القرطبيِّ من غير أن يذكر اسمه، فكأنها صارت مثلًا سائرًا أو كلمة سائرة، فقال: والأصم عن أدلتها أصم.

ثانيًا: بعض العلماء أيضًا استنبط حكمًا من هذا أنَّه قال: «عسيفًا علىٰ هذا»، قال: يبدو أن هذا عبد، وأن العبد يُغرَّب كما سيأتي؛ هذه حجَّة من قال: إن العبد الزاني يُغرَّب؛ لأنَّه قال: «**وتغريب عام**». لكن قوله: «كان عسيفًا» بعيد عن أن يكون عبدًا؛ لأن العبد حدُّه النصف من حدِّ الحرِّ، والتغريب أيضًا يقتضي التنصيف؛ لأن التغريب والجلد مِمَّا يدخله التنصيف كما سيأتي. أما الرجم فلا يدخله التنصيف؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حدِّ الحر، وكذلك في جلد الزنا والشرب؛ لأن الله تعالىٰ قال في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد فإنه لا يُنصَّف».

فإذن لا يظهر استدلال من استدل بهذا علىٰ أن العبد يُغرَّب.

ثالثًا: استفيد من قوله في الحديث: «فافتديت منه بمائة شاة ووليدة»، أن

(١) السياسة الشرعية (ص٢١٠).

الصلح الفاسد يردُّ، وأن الحدود لا يجوز أن تُدرأ بالأموال، وبالصلح الفاسد.

رابعًا: فيه أيضًا أن إقرار الرجل عن ابنه لا ينفع، لكن الظاهر أن الرجل لما قال: «أخبروني أن ما علىٰ ابني جلد مائة»، كأنه هو يخبر النَّبيَّ ﷺ بهذا الأمر، وأصبح الأمر يعني معلومًا إقراره بذلك.

خامسًا: قوله: «فأمر بها فرُجمت»، هناك أحكام سيأتي تفصيلها فيما بعد: هل يُجمع بين الرجم والجلد؟ هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجمع بين الرجم والجلد؛ لأنَّه قال: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت». ولم يذكر جلدًا، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله في الحديث الَّذي بعده.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث الآخر قال: «**إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضفير**». هذا الحكم في الأَمَة إذا زنت ولم تحصن، يعني: لم تتزوج.

والإحصان يطلق في القرآن علىٰ ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: يطلق الإحصان ويراد به: التزوج، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [النِّساء: ٢٥]، يعني إذا تزوجن.

المعنى الثاني: يطلق الإحصان ويراد به العفاف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: لا تتزوج أيَّ نصرانيَّة، لكن تتزوج نصرانية عفيفة.

المعنى الثالث: ويُطلق الإحصان ويراد به الحرَّة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥]، يعني الحرائر من المؤمنات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النِّساء: ٢٥].

وهنا في هذا الحديث يراد به الزواج، فالأمَة إذا لم تتزوج وزنت تُجلد؛ فالأمَة حدُّها النصف من حدِّ الحرَّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾، يعني من الحرائر، فعليها النصف، والَّذي يتنصف الجلدُ. أما الرجم فلا يتنصف بالإجماع؛ لأنَّ الرجم يكون حتَّىٰ الموت، ولذلك سواء كانت الأمَة محصنة أو غير محصنة تُجلد، وحدُّها النصف من جلد الحرَّة، لأن الرجم لا يتنصَّف، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة فيه، وقد أجمعوا أن الأمَة لا تُرجم، فهذا الحديث يتناول المحصنة وغير المحصنة(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «حكم ﷺ في الأمَة إذا زنت ولم تحصن بالجلد، وأما قوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فهو نص في أنَّ حدَّها بعد التزويج نصف حدِّ الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج؛ فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده؛ فإن للسيد

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٦٦).

(٢) زاد المعاد (ص٧٥٨).

إقامته قبله، وأما بعده؛ فلا يقيمه إلَّا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرفعه: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلدها، ولا يعيِّرْها** - ثلاث مرات -، **فإن عادت في الرَّابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير**»، وفي لفظ: «**فليضربها كتاب الله**».

وفي صحيحه أيضًا من حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنه قال: أيُّها الناس أقيموا علىٰ أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهن، ومن لم يحصن؛ فإن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنت**».

فإن التعزير يدخُل تحته لفظ الحد في لسان الشارع؛ كما في قوله ﷺ: «**لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالىٰ**».

وقد ثبت التعزير بالزيادة علىٰ العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تُجمع الأمةُ علىٰ خلافها.

وعلىٰ كل حال؛ فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسنة الصحيحة تُبطل ذلك. وإما أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة، وبعده نصفه؛ وهذا باطل قطعًا مخالف لقواعد الشرع وأصوله. وإما أن يُقال: جلدها قبل الإحصان

تعزير، وبعده حد؛ وهذا أقوىٰ. وإما أن يُقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحدِّ لا في قدرِه، وأنه في إحدىٰ الحالتين للسيد، وفي الأخرىٰ للإمام؛ وهذا أقرب ما يُقال».

المسألة الثانية المهمة في هذا الحديث، قوله: «**إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها**...»، يعني كلما تكرر منها الزنا تُجلد، يقام عليها الحدُّ. وهذه المسألة تتعلق بمسألة مهمة كبيرة اسمها: «التداخل في الأحكام»، وهنا التداخل في الحدود. والتداخل في الأحكام مبحث كبير جدًّا مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، ومثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمِّه**»، وهذه قاعدة معروفة في القواعد الفقهية. لكن الآن في الحدود إذا تكرر الزنا من العبد، أو الحرِّ، ولم يقم عليه الحدُّ فيما مضىٰ من الزنا فإنه يُكتفىٰ بحدٍّ واحد، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر. وهذا الحديث دليل لمن أقيم عليه الحد.

وما وجه هذا الإجماع؟ علل العلماء، قال العِزُّ بن عبد السلام: ذلك أن الحدود مهلكات، فيكتفىٰ بواحدة منهن. وابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علل في «المغني» بأن الحدود طهارة، يعني تُطهره من الذنب، قال: فيكتفىٰ بحدٍّ واحد. وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: هذه معاصٍ فيها حدٌّ، وكلها من جنس واحد وهو حقٌّ لله، قال: كالزنا وشرب الخمر. قال: فإن تكررت ولم يحد؛ يقام عليه حد واحد، كمن شرب الخمر كثيرًا أو قليلًا. علىٰ القول بأن الخمر فيه حد وليس بتعزير والصحيح أنَّه تعزير، كذلك قال: الزنا سواء أولج مرة واحدة أو مرات، حدُّه

واحد، قال: وكذلك إن تكرر منه الزنا ولم يُجد؛ فحده واحد، أما إذا أقيم الحد فهذا طهارة وكفارة لما مضىٰ ثمَّ إذا تكرر منه يقام عليه الحد مرة ثانية.

قوله: «**ثمَّ بيعوها ولو بضفير**». الضفير الحبل، وهذا يدلُّ علىٰ أن الزنا عيب يُنقص قيمة العبد والأمَة، ويباع بهذا السعر الزهيد؛ قالوا: كسرًا لنفس الزاني والزانية، وزجرًا عن هذه الفاحشة؛ هذا بالنسبة للأمَة.

وذكر العلماء فائدة في هذا الحديث، وهو: أن الأمَة تختلف عن سائر الناس، وهو أنَّه يجوز لسيِّدها أن يقيم عليها الحد بنفسه، وأشار الفقهاء إلىٰ هذا[1]، وجمهور العلماء علىٰ هذا، قالوا: وهذا إنَّما يكون في الزنا وشرب الخمر، قالوا: أما القتل وغيره، فهذا ليس للسَّيِّد أن يقيمه حتَّىٰ لا يفعل مثل هذا، ثمَّ يدَّعي أنَّه أقام الحدَّ علىٰ عبده أو أمته بموجب القتل، وهو ليس كذلك؛ حتَّىٰ لا يعتقه.

ثمَّ ذكر حديث الرجل الَّذي أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. وهذا الرجل هو ماعز بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو له صحبة وليست له رواية. وهناك ماعز آخر له رواية الحديث: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله**». أما ماعز هذا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ابن مالك، هذا له صحبة، وليست له رواية، أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ، فجاء تلقاء وجهه لما رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يعرض عنه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت.

(١) لكن قالوا: إن الحُر لا يقيم الحدود عليه إلا ولي الأمر بالإجماع.

أربع مرات وهو يقول: يا رسول الله إني زنيت. فقال: «**أبك جنون**». قال العلماء: لماذا قال له: «**أبك جنون؟**» قالوا: هذا من باب درأ الحدود بالشبهات، وأن النَّبيَّ ﷺ كان يريد منه أن يذهب ويستغفر ويتوب بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ؛ ذلك أن رفع الإثم عن هذا الذنب ليس فقط بالحدِّ، فالحدُّ أحد الأسباب التي ترفع الإثم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في حديث عبادة بن الصامت لما ذكر الكبائر، قال: «**من أصاب من ذلك شيئًا فأُقيم عليه الحدُّ؛ فهو كفارة له**». الحد كفارة للذنب لا شك، لكن هناك أسباب أخرىٰ لتكفير الذنوب؛ منها التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، وشفاعة الشافعين... إلىٰ غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان بإقرار، وجاء مقرًّا بالذنب تائبًا؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب؛ لم يُقم عليه حدٌّ، وعلىٰ هذا حُمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «**فهلا تركتموه**»».

فقال: «**أبك جنون؟**»، فكأنه يُعرِّض به أنِ اذهب واستغفر وتب بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ؛ هذا شيء، والشيء الآخر قال بعض أهل العلم: قوله: «**أبك جنون**» كأنه يهول عليه؛ لأنَّه إذا أقرَّ في الرابعة وليس به جنون، فإن حدّه القتل، لأنَّه محصن فكأنه يهول عليه القتل.

(١) السياسة الشرعية (ص٨٨).

فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا. ومن هنا أخذ العلماء أَنَّه لا يعتدُّ بإقرار المجنون، وقاسوا عليه السكران، قالوا: السكران أيضًا لا يعتدُّ لا بطلاقه ولا بعتقه ولا بيمينه؛ لأَنَّه لا عقل له.

قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**». لأَنَّه محصن.

والمحصن في مسألة إقامة الحدود هو من وطئ في نكاح صحيح، ولا يلزم أن يكون محصنًا حال عقوبته علىٰ فاحشة الزنا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المحصن هنا - في القذف - هو: الحر العفيف، وفي باب حدِّ الزنا هو الذي وطئ وطئًا كاملًا في نكاح تام». وقال شيخ الإسلام[٢]: «ومتىٰ وطئها مرةً؛ صار مُحْصنًا يُرْجم إذا زنىٰ ولو لم يكن حين الزنا متزوجًا».

ذكر ابن شهاب أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: كنت فيمن رجمه، يقول: فرجمناه بالمصلَّىٰ. وفي رواية في الصحيح: فرجمناه في بقيع الغرقد. وهذا يدلُّ علىٰ أنهم رجموه في مصلَّىٰ الجنائز، وهذا يُستنبط منه حكم: وهو أن المصلَّىٰ ليس له حكم المسجد؛ لأن الحدود لا تقام بالمسجد بالإجماع.

وفرق بين القضاء في المسجد، وإقامة الحد، فالقضاء ذِكْرُ الحكم الملزم الَّذي يقضي به القاضي بين المتخاصمين، أو إذا رفع له حد، لكن إقامة الحد وهو أثر

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٤٤).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٣٢).

القضاء، هذا لا يكون في المسجد بالإجماع، بل إقامة الحد تكون خارج المسجد.

يقول: فرجمناه بالمصلَّىٰ - يعني مصلىٰ الجنائز -، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرَّة فرجمناه. يعني: تبعوه. هرب بعد أن رجموه بالحجارة. وجاء في رواية عند أبي داود أنَّه لما هرب، قال: «يا قوم، ردُّوني إلىٰ رسول الله ﷺ، فإن قومي غروني. وقالوا: إن رسول الله ﷺ ليس بقاتلك». يعني لو عرف أنَّ حده الرجم، ما كان أقر عند النَّبيِّ ﷺ.

وهذا يؤخذ منه أنَّه ينبغي والأفضل للإنسان أن يتوب فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا إجماع من أهل السنَّة أن من تاب، تاب الله عليه، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النِّساء: ١١٠]، وفي «صحيح البخاريِّ» في قصة الإفك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إن العبد إذا أذنب ثمَّ اعترف بذنبه فتاب؛ تاب الله عليه**». وإنَّما تعترف بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وتنكسر بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، ليس كما يفعل النصارىٰ يجعلون قسيسًا وتأتي المرأة أو الرجل يقر عنده ويعترف بذنبه، ثمَّ هذا الخبيث القسيس يأخذ هذه الاعترافات ثمَّ بعد ذلك - نسأل الله العافية - يراود هؤلاء عن أنفسهم ويبقيهم علىٰ معاصيهم وفجورهم ويفجر بهم، والعياذ بالله.

فصكوك الغفران لا يملكها البشر؛ فمغفرة الذنوب والتوبة علىٰ العباد لله رب العالمين لا شريك له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

وفي هذا الحديث فائدة أيضًا: أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالنَّبيُّ ﷺ يعرض عنه أربع مرَّات، ثم يقول: «**أبك جنون؟**»، يعني كأنه يلتمس له عذرًا، ويؤخر عنه، كي لا يقيم عليه الحد. وبعض أهل العلم استنبط من هذا أنَّه لا يقام الحدُّ علىٰ من أقرَّ علىٰ نفسه بالزنا إلَّا بعد أن يقرَّ أربع مرات، قالوا: لأنَّه لما شهد ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ نفسه أربع شهادات، أقام عليه النبي ﷺ الحد، وهذا قول بعض أهل العلم، وهو قول مرجوح؛ لأن الغامديَّة اعترفت مرة واحدة وأقام عليها النبي ﷺ الحدَّ، وكذلك قصة العسيف والمرأة قال: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». ما قال: أربع مرات.

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك، جاء في رواية في «صحيح مسلم»، قال: فحُفر له. فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الرجل يُحفر له حفرة إذا أقيم عليه حدُّ الرجم. وهذه الرواية في صحيح مسلم، لكن يقول أكثر أهل العلم: إن هذه الرواية خطأ، حتَّىٰ قال ابن المنذر في «الإقناع»: ولا يثبت حديثٌ في الحفر للمرجوم. والمنذريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اعتذر عن الإمام المسلم، قال مسلم: ما أورد الزيادة في الحفرة في الطبقة الأولىٰ في هذا الحديث، قال: أورده في الطبقة الثانية لينبِّه علىٰ هذه اللفظة، لا ليحتجَّ بها.

وابن القيِّم في «زاد المعاد» قال: هذا خطأ من بشير بن مهاجر. بشير بن مهاجر من رجال الصحيح لكن عنده أخطاء، قال: وهذا مما وهم فيه بشير بن مهاجر، قالوا: لأنَّه كيف تكون هناك حفرة ويهرب منها، وقالوا: لا يثبت في

الحفرة شيء.

ويبدو والله أعلم أنَّه يُقيَّد، يعني: لا تقام الحفرة للمرجوم من الرجال، أما النِّساء فواضح ثبوته في حديث الغامدية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قال: فحفر لها إلىٰ صدرها. لكن يبدو أيضًا أن المرأة أحيانًا يحفر لها، وأحيانًا لا يحفر لها؛ ذلك أن قصة اليهوديِّ واليهوديَّة الزانيين؛ أن الرجل هذا بعد أن رُجم ورُجمت المرأة قال: جنأ عليها، يدرأ عنها الحجارة، يحميها، قالوا: ولو كان حُفر لها ما استطاع أن يجنأ عليها. ومن هنا أيضًا فرَّق ابن القيِّم قال: يُفرَّق بين المرأة التي أقرت علىٰ نفسها، وبين المرأة التي شُهد عليها، فالتي أقرت علىٰ نفسها حُفر لها كالغامدية، واليهودية شُهِد عليها فلم يُحفر لها.

أما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن اليهود جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا. ولقد أتوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنه جاء في رواية: أن اليهود قالوا: هذا النَّبيُّ بعث بالتخفيف، ورفعت عنه الآصار والأغلال التي كانت علىٰ من قبله.

فهذا اليهوديُّ جاء إلىٰ الرسول ﷺ وذكر أن امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». والنبي ﷺ ما قال هذا من باب الاستعلام، ولا من باب أن يقيم عليهم الحكم من شريعتهم؛ لأن شريعة النَّبيِّ ﷺ مهيمنة علىٰ الشرائع كلِّها، وإنَّما قال هذا ليقررهم في هذا الحكم بما عندهم في التوراة؛ لأن هذا الحكم مما اتَّفقت عليه

الشرائع، وهو: أن الزاني المحصن يُرجم.

قال: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». قالوا: نفضحهم ويُجلدون. وفي رواية: نحمم وجوههم - يعني نصبغها بالسَّواد ويخالف بين وجوههم، الزاني والزانية. وفي بعض دول الخليج كان هذا يُفعل قبل ثلاثين وأربعين سنة، في شارب الخمر يسوِّدون وجهه ويطوفون به، حتَّىٰ يُعلم أنَّه فعل هذا المنكر، وهذا من تبديل شرع الله وحكمه.

فقال عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا صحابيٌّ كان من أحبار اليهود وأسلم، قال: كذبتم. لأنَّه كان من العلماء الأحبار، يعرف ما في التوراة.

قال: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فَلَمَّا نشروها وقرءوا ما فيها، جاءوا إلىٰ آية الرجم فوضع هذا اليهودي أصبعه علىٰ آية الرجم حتىٰ لا يرىٰ النَّبيُّ ﷺ موضع الرجم، وهذا اليهودي يقال له: ابن صوريا، فقال عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ارفع يدك. فلما رفع يده فإذا بها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمَّد. يعني: عبد الله بن سلام صدق يا محمَّد، وفيها آية الرجم.

قال الزهري: وهذه الآية التي كانوا يقولون إنها هي آية الرجم، هي: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عبَّاس: آية الرجم في كتاب الله لا يغوص عليها إلَّا غواص، قال: وهي قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: وهذا مما كانوا يخفونه

من الكتاب. يقول: فرجم، فرأيت الرجل يجنأ علىٰ المرأة يقيها الحجارة. يجنأ يعني ينبطح عليها يدفع عنها الحجارة، يدفع عنها الرجم.

هذا الحديث فيه عدة من الأحكام: فيه أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة كما أنهم مخاطبون بعقائدها، وفيه أن الزنا محرَّم باتفاق الشرائع، وفيه أنَّه محرَّم في شريعة من قبلنا أيضًا، وفيه أيضًا أن الرجم مما جاء في شريعة من قبلنا ووافق شريعتنا، وفيه أن الإسلام ليس بشرط للإحصان؛ لأن هذا يهوديٌّ ليس مسلم، يعني ما يقول أحد: إن الرجم ما نقيمه إلَّا علىٰ المحصن إذا كان مسلمًا. نقول: لا، حتَّىٰ لو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، ما دام هو محصنًا ومتزوجًا يُقام عليه حدُّ الرجم.

وفيه دليل علىٰ صحَّة أنكحة اليهود، ما يقول أحد: هؤلاء اليهود أنكحتهم ما هي معتبرة، نقول: لا؛ لأنه لو كان نكاحهم غير صحيح ما كان هذا الرجل محصنًا، وما أقيم حد الرجم عليه.

وفيه أنَّه لا يُجمع بين الجلد والرجم في حدِّ الزاني؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في هذا الحديث رجمهما من غير جلد.

وجاء في رواية عند أبي داود أنَّه شهد عليهما أربعة بالزنا، ومن هنا أخذ العلماء أنَّه تقبل شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، لكن لا تقبل شهادة الكفار علىٰ المسلمين بالإجماع، ويستثنىٰ من هذا حالة واحدة: إذا كان المسلم في سفر، ويريد أن يكتب وصية ولم يجد أحدًا يُشهده من المسلمين؛ فيجوز له أن يُشهد غيره من أهل الكتاب؛ لقوله: ﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني: من غير مِلَّتِكم.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٠٩- عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خطب عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أيها النَّاس، أقيموا علىٰ أرقَّائكم الحدَّ: من أُحصن منهم، ومن لم يُحصَنْ؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «**أحسنت**». (م).

٧١٠- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبيُّ ﷺ: «**خذوا عنِّي، خذوا عنِّي؛ فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». (م د).

٧١١- عن نعيم بن هزَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجري... وذكر قصته. فقال: «**هلَّا تركتموه، لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه؟**».

٧١٢- وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلمَّا رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه؛ قال: «**فهلَّا تركتموه، وجئتموني به**». - ليستثبته رسول الله ﷺ -، **فأمَّا لترك حدٍّ، فلا**». (د).

٧١٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». (د. ت).

٧١٤- عن عِكْرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أُتي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة، فأحرقهم،

فبلغ ذلك ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال: لو كنت أنا؛ لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ، قال: «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**». ولقتلْتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه؛ فاقتلوه**». (خ س).

٧١٥- عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّىٰ يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّىٰ يَشِبَّ، وعن المعتوه حتَّىٰ يعقل**». (د ق ت). وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرْح:

حديث أبي عبد الرحمن السلميِّ أن عليَّ بن أبي طالب: قال: يا أيها النَّاس أقيموا علىٰ أرقائكم الحد، من أُحصن منهم ومن لم يحصن. وهو كالحديث السابق الَّذي ذكرناه، أن العبد أو الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة، يقام عليها الحد.

لكن هذا فيه إضافة مهمة، قال: فإن أمَة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**».

استنبط العلماء من هذه الزيادة أن المريض يؤخَّر عنه الحدُّ؛ لأن النفاس مرض يوهن الجسم؛ لماذا قالوا: يُؤخر عند الحد؟ لأنَّه يخشىٰ عليه الهلكة إذا أقيم عليه الحدُّ وهو مريض، وهذا حدٌّ وليس فيه هلكة كالرجم.

وقالوا أيضًا: ولا يحصل فيه من الزجر ما يحصل لو أقيم عليه الحد وهو صحيح وتامٌّ. وبعضهم ترخَّص كالشافعي، وقال: المريض لو كان عليه مائة جلدة، فإنه يؤتىٰ بإثكال النخل وفيه مائة شمروخ ويضرب به ضربة واحدة كأيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، لكن هذا في غير شريعتنا.

يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: لعله في شريعة أيوب ليس في اليمين كفارة، فهو حلف إن برئ من مرضه أنَّه يضرب امرأته مائة ضربة، فأمره الله عَزَّوَجَلَّ أن يأخذ أثكال النخل وفيه مائة شمروخ ويضربها ضربة واحدة، يعني كأنها مائة ضربة فيها مائة شمروخ، فلا يقاس هذا علىٰ هذا، وإنَّما ينتظر حتَّىٰ يبرأ المريض، ويقام عليه الحد.

وإن قلت: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد أقام الحد علىٰ قدامة بن مظعون وهو مريض، فما الجواب عن هذا؟ يقول ابن قدامة في «المغني»: لعله كان مرضه خفيفًا، فالمرض الخفيف يُقام عليه الحد ولا يؤخر عنه.

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا**». قال هذا لأن الحكم كان في أول الإسلام للمرأة الزانية؛ أنها تحبس في البيت: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٥]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**قد جعل الله لهن**

سبيلًا». فإذن هذه الآية يذكرها بعض العلماء في باب نسخ السنة للقرآن، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذا خطأ، بل هذا من باب تبيين المجمل، يعني أن قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾، هذه آية مجملة، وتفصيلها في هذا الحديث.

«**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**». هذا الحديث فيه أن البكر يُجلد مائة ويُنفىٰ سنة، والتغريب للرجل لا إشكال فيه أنَّه يُغرَّب ويُبعد عن بلده، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الحكمة من ذلك قال: فإنه إذا أُبعد عن بلده فإن هذا مما يُضْعف رغبته في الزنا، فقال: لذلك يعاقب بهذا. أما الآن فقد اختلفت الأحوال نسأل الله العافية. ولا بدَّ من ملاحظة أن بعض الأحكام تختلف باعتبار معنىٰ الشرع، ولذلك قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «لو علم النَّبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهن» أي من الذهاب إلى المساجد.

وهنا قال أيضًا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ لما غرَّب رجلًا وبلغه أنَّه قام يجتمع إليه أهل الشر، قال: والله لا أنفي أحدًا بعده.

«**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»، فالرجل يُغرَّب سَنة، وقد غرَّب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ إلىٰ فَدَك، وغرَّب الصحابة بعده. لكن المرأة هل تُغرَّب أو لا؟

بعض أهل العلم قالوا: المرأة تُغرَّب مسافة قصر كالرجل، وهذا رأي الشافعيِّ، قال: حتَّىٰ لو كان ما عندها محرَم تُغرَّب، قال: لأن هذا حدٌّ لا يجوز

تأخيره، وقال أيضًا: إن هذا يجعل كالهجرة من بلاد الكفر، ما يشترط له المحرَم.

وبعض أهل العلم قال: لا، المرأة لا تُغرّبَ إذا لم يكن معها محرَم؛ لأن هذا قد يكون سببًا لفجورها والعياذ بالله، والمقصود هو صيانتها، فلا تُغرَّب إذا لم يكن لها محرَم، وهذا أيضًا ترجيح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، يقول: هذا العموم: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»، مخصوص بعموم قوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم**».

أما بالنسبة للعبد والأمة فإنهما لا يُغرَّبان في الصحيح؛ لأنَّ تغريب العبد أو الأمَة لا معنىٰ له؛ لأنه هو أصلًا عبد، فهو في دار غربة أصلًا؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني: أنَّه فيه ضرر لسيِّده، والفاحشة لم تأت من سيِّده، فإذا جعلت العبد يسافر نصف سنة بعيدًا عن سيِّده فمن يخدم سيِّدَه؟! الشيء الثالث قالوا: لأنَّه إذا تغرب العبد، ترفَّه؛ لأنَّه لا يخدم سيده؛ والمقصود تعزيره وليس ترفيهه.

قال: «**والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**». هذا الحديث ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنَّه محكم، وأنه يجمع بحق المحصن في إقامة الحدِّ عليه إذا كان زانيًا بين الرجم والجلد. قالوا: وعلىٰ هذا أيضًا عمل الخليفة الراشد عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه جاء في «صحيح البخاريِّ»: أنَّه جلد شراحة ورجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا الحديث منسوخ، كما قال الإمام أحمد، قال: هذا الحديث منسوخ، نسخه حديث ماعز بن مالك؛ فَإنَّه بعده، وحديث الغامدية،

وحديث العسيف، وهذه أحاديث كثيرة. وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا اجتمع حدَّان في أحدهما القتل؛ جاز القتل علىٰ غيره. يعني ألغىٰ القتلُ غيرَه كالتغريب.

فإن قلت: كيف؟ فإن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمع بين الجلد والرجم؟ قلنا: لم يجمع بينهما من هو خير منه، عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومن قبلهم الرسول ﷺ. وهذا هو الصحيح أنَّه لا يجمع بين الجلد والرجم. قال العلامة الأمين الشنقيطي[1]: «لأن القتل بالرجم أعظم العقوبات، فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه لاندراج الأصغر في الأكبر.

حديث ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تكلمنا عنه.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. إذن حدُّ اللُّواط القتل بكل حال، وهذا إجماع الصحابة، وحكىٰ إجماعَ الصحابة - علىٰ أن اللُّوطيَّ يقتل - جماعةٌ من أهل العلم؛ حكاه ابن قدامة قال: أجمعوا علىٰ أنَّه يقتل ولكن اختلفوا في صفة القتل. وحكاه ابن القصَّار، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كلهم قالوا: أجمع الصحابة علىٰ أن اللوطي يُقتل.

لكن الصحابة اختلفوا في صفة القتل، فقال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُرمىٰ من شاهق؛ لأن الله جعل عاقبة عذاب قوم لوط جعل عاليها سافلها.

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٤٧).

وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يُرجمون بالحجارة. وقال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُهدم عليهم جدار. لكن هذه اختلافات في صفة القتل، وكلُّها مؤدَّاها القتل.

ثم وقع الخلاف بعد عصر الصحابة، فالإمام أحمد في رواية يرىٰ حكم الصحابة أن اللوطي يقتل، لكن في رواية أخرىٰ للإمام أحمد، وهو القول الأشهر للشافعي: أنَّ حد اللوطي حد الزاني، وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي المذهب، ولذلك في متن «الزاد» يقول: وحدُّ لوطيٍّ كزانٍ. فإذن إذا صار حد اللوطي حد الزاني دخل فيه التفصيل، فلا يقتل بكل حال، بل صار إذا كان محصنًا يقتل، وإذا كان غير محصن، فإنه لا يُقتل وإنما يُجلد.

والصواب والواجب الأخذ بالإجماع السابق للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو القتل بكل حال.

حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول ابن القيِّم: إسناده صحيح: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». قالوا: عندنا حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أتىٰ الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**». رواه البيهقي وهذا الحديث ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري كذَّبه أبو حاتم، ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول.

علىٰ كل حال هذا عمدة من قال: إن من أتىٰ عمل قوم لوط حكمه حكم الزاني علىٰ التفصيل.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّه لا يُخرج عن إجماع الصحابة.

وشذَّ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقال: إن اللوطيَّ لا حدَّ عليه، فانفرد بهذا عن سائر الأئمَّة، وما قال به إلَّا أبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، قالا: لأن هذا الرجل ليس بمحل للجماع؛ فلا يقام عليه الحد، وهذا اجتهاد في مقابل النص، وخروج عن إجماع الصحابة.

أما بالنسبة للبهيمة ففيه حديث، ولكن فيه ضعف، وإن كان بعض العلماء المتأخرين يصحِّحه، قال: «**من أتىٰ بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية عمرو عن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعمرو بن أبي بكر روايته عن عكرمة فيها نكارة، ثمَّ إنَّه مخالَف بحديث ابن عبَّاس الآخر، خالفه عاصم بن بهدلة في روايته عن عكرمة عن ابن عبَّاس، قال: «**من أتىٰ بهيمة فلا حدَّ عليه**».

وللإمام أحمد فيمن أتىٰ بهيمة ثلاث روايات؛ الأولىٰ: أنَّ حدَّه حدُّ اللوطيِّ، والثانية: أنه لا حدَّ عليه وإنَّما يُعزَّر، والرواية الثالثة: التوقف.

ثمَّ خاض العلماء بعد ذلك علىٰ فرض القول بصحة الحديث في العلة من قتل البهيمة، قالوا: تُقتل البهيمة، حتَّىٰ لا يُؤكل لحمها. هذا تعليل الفقهاء، قالوا: وهذا التعليل قال به ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقيل: إنَّها تُقتل؛ حتَّىٰ لا يُعيَّر الرجل برؤيتها، ولا يتذكر معصيته. ومما استُدلَّ به علىٰ تضعيف هذا الحديث - حديث «من أتىٰ البهيمة» - كما قال أبو داود صاحب السنن،

قال: إن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو راوي الحديث وهو يُفتي بخلاف ذلك. يفتي بالتعزير فيمن أتىٰ البهيمة.

ولذلك شيخ الإسلام جعل قاعدة في باب التفريق بين الحدود والتعزيرات، قال: ما تشتهيه النفس فيه الحد، وما تعافُّه النفس فيه التعزير.

أما حديث عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بزنادقة. هؤلاء الزنادقة غلوا فيه وادَّعوا أنَّه ربٌّ وأنه يخلق، وادعوا فيه جملة من أمور الربوبية؛ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وفي إنكار ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليل علىٰ جواز إنكار المفضول علىٰ الفاضل، وذلك أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دون عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وفيه إنكار أهل البيت بعضهم علىٰ بعض.

وهذا الحديث: أن ابن عبَّاس أنكر علىٰ عليِّ بن أبي طالب، اعتذر إسحاق بن راهويه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عن عليِّ بن أبي طالب، وقال: عليُّ بن أبي طالب لم يدخل في هذا النهي، وأنه ما عذب بعذاب الله؛ قال: لأنَّه قتلهم أوَّلًا فأزهق أرواحهم، ثمَّ حرقهم بعد ذلك، هذا ذكره إسحاق بن منصور الكوسج عن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «المسائل».

ثمَّ ساق المؤلف حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**رفع القلم عن ثلاثة:**

عن النائم حتَّىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتَّىٰ يشبَّ، وعن المعتوه حتَّىٰ يعقل».
لأن هؤلاء لا يُعامَلون معاملة المكلَّفين، فلا يقام عليهم الحدُّ.

أما النائم فبَيِّنٌ لأنه لا عقل ولا قصد معه، حتَّىٰ إنَّه جاء في أثر وصحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن امرأةً جاءت إلىٰ عمر، وقالت: إنني زُنِيَ بي وأنا نائمة، فلم يُقِمْ عليها الحد.

وأما الصبي فواضح أنه غير مكلَّف لم يبلغ، وما تأتي منه الفواحش في الغالب. لكن قد يأتي منه قذف أحيانًا، وقالوا: كلامه لا يُعتبر، أو يؤدَّب ويُعزَّر، وسيأتي في باب التعزيرات كم سوطًا أقصىٰ ما يؤدب به الصبي، قالوا: لو قذف الصبي إن كان دون العشرة سنين فلا شيء، قالوا: أما إذا وصل العشرة، فلا؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين علىٰ الصلاة، قال: والمرأة كذلك إذا قذفت وهي بنت دون التسع فلا شيء، أما إذا قذفت في التسع فإن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنىٰ بعائشة وهي بنت تسع سنين.

والمعتوه غير مكلَّف لأنه مجنون؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لماعز: «**أبك جنون؟**» وهذا سبق الكلام عليه.

وأما حديث عائشة: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». هذا الحديث فيه ضعف لكن معناه صحيح، وسبق في حديث ماعز بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقر أنَّه زنا

بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرًا، ثمَّ سأله البيِّنة علىٰ المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجلده حد الفرية. هذا الحديث منكر وضعيف، يقول ابن القيِّم: هذا مخالف لحديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجلًا أقر علىٰ نفسه الزنا بامرأة وذكرها، فأقام عليه النَّبيُّ ﷺ حد الزنا، ولم يقم عليه حد القذف؛ لأن المرأة أنكرت.

وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا تزوج امرأة أبيه من بعده، وما يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ٢٢]، فجعله الله عَزَّوَجَلَّ أعظم من الزنا؛ لأنَّه قال في الزنا: ﴿فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي هذا قال: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، قالوا: لذلك تُغلَّظ العقوبة؛ لأن هذه امرأة أبيه أو أي امرأة من محارمه؛ لا تحلُّ له بحال. أما من يزني بها فهي تحلُّ له بحال عقد النكاح، فقال: لذلك يجري فيه التفصيل: أنَّه إن كان بكرًا يجلد، وإن كان محصنًا يرجم، أما هذا الَّذي ينكح محارمه يقتل بكل حال.

وهل يؤخذ ماله كما جاء في الحديث؛ الإمام أحمد قال: يؤخذ ماله؛ سواء نكح امرأة أبيه، أو نكح أحد محارمه. إسحاق يقول: لا، أخذ المال خاصٌّ فقط بامرأة الأب، إذا تزوج امرأة أبيه. والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١- باب حدّ السرقة

٧١٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم.

٧٢٠- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقطع اليدُ في ربع دينار فصاعدًا**».

٧٢١- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حِبُّ رسول الله ﷺ. فكلَّمه أسامة.

فقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**». ثمَّ قام فاختطب، فقال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**».

- **وفي لفظ**: قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النَّبيُّ ﷺ

بقطع يدها». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٧٢٢- عن رافع بن خَدِيج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **أنَّه** سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر، ولا كَثَر**». (د. س. ت).

٧٢٣- عن بُسر بن أبي أرطاة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقطع الأيدي في السفر**». (د. س).

(ت) **ولفظه:** «في الغزو».

٧٢٤- عن صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل، فاختلسها منِّي، فأُخذ الرجل، فأُتي به النَّبيَّ ﷺ؛ فأمر به ليُقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟! أنا أبيعه، وأُنْسئه ثمنها - وفي لفظ: قد تجاوزت عنه -. قال: «**فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به؟**». (د. س).

٧٢٥- عن عبد الرحمن بن مُحَيْريز قال: سألنا فضالة بن عُبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنَّة هو؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق؛ فقطعت يده، ثمَّ أمر بها، فعُلِّقت في عنقه. (د. ت). وقال: هذا حديث حسن غريب.

۞ الشَّرح:

هذا الباب في حدِّ السرقة، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. المجن: مأخوذ من الجنَّة، وهي الوقاية. وهذه المادة (الجيم والنون) في لغة العرب إذا وُجدت تدلُّ علىٰ الخفاء والاستتار؛ فلذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أي: أقبل الليل وأحاط بظلمته. وقال عن الجن جنًّا؛ لأنهم لا يُرون في الغالب: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. والجنين الَّذي في بطن أمه أيضًا يقال له: جنين؛ لأنَّه غير مرئي. وعن عظام الصدر أيضًا: جناجن؛ مادتها الجيم والنون لأنها مخفية فما تُرىٰ عظام الصدر. فكلُّ شيء في لغة العرب مادته الجيم والنون يدلُّ علىٰ الخفاء والاستتار، كذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٦]، يعني: اتخذوا أيمانهم الكاذبة الفاجرة التي يحلفون بها للنبيِّ ﷺ جنة وسترًا ووقاية من عذاب النَّبيِّ ﷺ في الدُّنيا، ولكن لن يسلموا من عذاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هذا المجنُّ يستخدم للوقاية من السهام؛ فهو ساتر ودرع، وقيمته ثلاثة دراهم، وثلاثة دراهم تعادل ربع دينار؛ فالدينار اثنا عشر درهمًا.

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استُدلَّ به علىٰ أن من شروط القطع أن يكون المال المسروق بلغ نصابًا، وهو ثلاثة دراهم أو ما يعادل ربع دينار، وهذا الحكم إجماع، خالف فيه فقط الحسن البصري، وإلا فهو إجماع سابق من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وخالف فيه أيضًا الخوارج، حيث قالوا: يُقطع في القليل والكثير، تعلقًا بظاهر الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذا

شأن الخوارج يتعلَّقون ببعض النصوص ويقطعونها عن النصوص الأخرىٰ التي تفسِّرها أو تبيِّن مجملها، وهذا منها؛ فإن السُّنة تبيِّن القرآن؛ ولذلك قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: كان لا يقطع في الشيء اليسير القليل.

وعمدة من قال: إنَّه يُقطع في القليل والكثير، الحديث الَّذي في «الصحيح»: «**لعن الله السارق؛ يسرق البيضة؛ فتُقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتُقطع يده**». وهذا الحديث لا حجَّة فيه؛ لأنَّه يحتمل أن البيضة المراد بها بيضة السلاح، وأن قيمته تعادل قيمة الحبل وهي ثلاثة دراهم، ويحتمل أن هذا خرج مخرج بيان تحقير بعض الناس، الَّذي يجعل يده رخيصة من أجل هذا الشيء الرخيص، ويقبل بهذا الجزاء، ويقدم علىٰ هذه المعصية.

أما العهد الَّذي كان في عهد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفي عهد الصحابة هو أنهم لا يقطعون في الشيء اليسير، وهذا الحديث هو حكاية فعل، وأصرح منه الحديث الَّذي بعده حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**». إذن، هذا منطوق وواضح وصريح، وجاء في رواية: «**لا تقطع الأيدي إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**». فهذا يدلُّ علىٰ الحصر، أنَّه أقلُّ ما يقطع فيه ربع دينار. إذن، من شروط القطع في السرقة النصابُ: ربع دينار فصاعدًا.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن قريشًا أهمَّهُم شأن المخزومية، وهذه المخزومية التي سرقت لا شكَّ أنها من أشراف العرب، فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ يعني: أهل هذه المرأة خشَوْا من العار، أن امرأة

من مخزوم تسرق، أو أنَّه يقام عليها الحدُّ وتُقْطَعُ يدها ويقام عليها الحد، ولا بدَّ أن يقام أمام الملأ ويراه النَّاس ويشتهر أمرها، فقالوا: لا بدَّ أن نكلِّمَ فيها رسول الله ﷺ، وعلىٰ عادة العرب بحثوا عن الشفيع الَّذي يشفع في مثل هذا الأمر العظيم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلمهم بمكانة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النَّبيِّ ﷺ؛ بحثوا عنه؛ ليشفع؛ ولذلك قالوا: أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ. فإذن، هم يعلمون أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبيب رسول الله ﷺ هو وأبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: فكلمه أسامة؛ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**». وهذا الاستفهام للاستنكار: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**». ثمَّ قام فخطب الناس، فقال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت؛ لقطعت يدها**». قوله: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه**». يدلُّ علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا، وإلا فلا فائدة من ذكر هذا الأمر، وذِكْر سبب هلاك الأمم التي قبلنا.

وفيه أيضًا دليل علىٰ أن حدَّ السرقة القطع أيضًا في شريعة من قبلنا، لكن هل هي في كل الشرائع بهذا الحكم، أم في بعض الشرائع التي قبلنا؟ الَّذي يظهر أنَّه في بعض الشرائع التي قبلنا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ في سورة يوسف ذَكَر جزاء من سرق في شرعة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤﴾

﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥]. فهذا حكمه في شريعة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة كان ملكًا لصاحب المال المسروق. وعلىٰ كل حال، هذا يدلُّ علىٰ أن السرقة محرمة - لا شكَّ - في كل الشرائع، وأن حفظ المال تتفق عليه الشرائع كحفظ الدين والعقل والنفس والعرض، لا شكَّ في هذا.

وفيه دليل علىٰ أن تضييع الحدود من أسباب هلاك الأمم، وفيه دليل علىٰ أن تعطيل الحدود عن الشرفاء أو عن الملأ أو أعيان القوم من أسباب الهلاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في هذه القصة عبرة؛ فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب علىٰ هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، علىٰ قول بعض العلماء، أو سرقة أخرىٰ غير هذه، علىٰ قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرَّمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برَّأها الله من ذلك - فقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها**»».

وقوله: «**وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». فيه

---

(١) السياسة الشرعية (ص٨٥).

دليل علىٰ جواز قول الرجل: «لو». وقد بوَّب عليه إمام الدعوة شيخ الإسلام محمَّد بن الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «التوحيد»: بابُ ما جاء في «لو»، وذكرنا في شرحنا لكتاب «التوحيد» أن «لو» تنقسم إلىٰ خمسة أقسام:

القسم الأول: في الاعتراض علىٰ الشرع.

والقسم الثَّاني: في الاعتراض علىٰ القدر.

فهذان القسمان حرام، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. هذا في الاعتراض علىٰ الشَّرع والقدر، هذان القسمان لا شكَّ في حرمتهما.

القسم الثالث: في التحسُّر والندم علىٰ ما فات. وهذا حرام، كما في قوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: لو أني فعلت كذا؛ لكان كذا وكذا، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان**». هذا منها النوع الثالث، التحسُّر، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذا المعنىٰ أيضًا في القرآن، وقال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. هذا النوع الثالث أيضًا محرم؛ استخدام «لو» للتحسر.

القسم الرابع: للتمني. وهذا فيه التفصيل بحسب المتمنَّىٰ، إن كان المتمنَّىٰ

خيرًا؛ فهذا جائز، وإن كان المتمنَّىٰ شرًّا؛ فهذا لا يجوز.

مثل الرجل في الحديث الَّذي قال: «لو أن لي مثل مال فلان؛ لعملت به عمل فلان». يعني: في العمل الصالح. «فهما في الخير سواء». هذا التمنِّي جائز. «وقال الثَّاني: لو أن لي مثل مال فلان؛ لعملت فيه عمل فلان». يعني: السيئ، «قال: فهما في الإثم سواء»، هذا التمني للشر والسوء حرام.

القسم الخامس: للخبر المحض. وهذا جائز مثل هذا الحديث: «**لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». ولماذا أخبر: لو أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سرقت لقطع يدها؟! قال بعضهم: هناك مناسبة بين هذا وبين السارقة؛ فإن السارقة اسمها فاطمة بنتُ الأسود، ولا يظهر - والله أعلم - هذا المعنىٰ مجرد توافق أسماء، ولكن النَّبيَّ ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذه فاطمة التي هي من أقرب النَّاس إليه، وهي بضعة منه؛ لا يحابيها في إقامة الحدِّ لو قُدِّر وقوع هذا منها.

ولذلك ذكرها النَّبيُّ ﷺ أيضًا في مقام الدعوة، فإنه لما نزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ رقىٰ جبلَ الصفا، وقال: **يا قريش، لا أغني عنكم من الله شيئًا**. ثمَّ بدأ يخصُّ: **يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا**. ثمَّ بدأ يخصُّ: **يا بني هاشم، لا أغني عنكم من الله شيئًا**، حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ أخص الخاصة، وقال: **يا فاطمة بنت محمَّد، لا أغني عنك من الله شيئًا، اشتري نفسك من النار**. وفي هذا دلالة علىٰ بيان مكانتها، وأنها من أحبِّ النَّاس إليه - من ذريته -، ومع هذا لو قدِّرَ وقوع هذا منها؛ ما كان

ليجاملها في إقامة الحدِّ.

وفي هذا دليل علىٰ وجوب التأسِّي بالنبيين عليهم السلام من جانب الولاة، ووجوب إقامة الحدود والتعزيرات علىٰ ذوي قرابتهم أوَّلًا؛ لأن هذا أدعىٰ لقبول هذا الحكم من الناس، فإنهم إذا رأوا أن الحكم سيكون عامًّا، للخاصة والعامة وحتَّىٰ لقرابة السلطان؛ أوجب ذلك انقيادًا منهم لهذا الفعل. وهذا نظير تأصيله ﷺ في أعظم مقام في حجَّة الوداع لما خطب النَّاس، وقال: «**إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ما نضع من ربا الجاهلية ربا العبَّاس**». فليس هناك مجاملة، أول ما بدأ بدأ بذوي قرابته.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها. وهذا موضع إشكال: هل اليد قُطعت لأنها تسرق أم تجحد المتاع؟ هذه المسألة فيها إشكال كبير؛ فبعض أهل العلم كالإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالىٰ ذهبا إلىٰ أن من جحد المتاع أيضًا يُقطع كالسارق؛ لهذا الحديث، وأكثر العلماء علىٰ أنَّه لا يُقطع إلَّا السَّارق، وأن جاحد المتاع لا يُقطع؛ لحديث جابر عند الترمذي: «**لا قطعَ علىٰ منتهب، ولا مختلس، ولا خائن**». قالوا: والذي يجحد المتاع ويجحد العارية خائن ولا يُسمَّىٰ سارقًا؛ لأنك أمَّنته وأعطيته عارية؛ فليس بسارق كالذي يأتي يسرق من حرز، ولكنك أعطيته بنفسك؛ فهذا خائن، والخائن لا قطع عليه.

إذن، ما الجواب عن هذا الإشكال؟ كيف التوجيه؟ هناك عدة توجيهات

سلكها العلماء.

التوجيه الأول: أبو العبَّاس القرطبي ذهب إلىٰ منحىٰ الترجيح بالرواية، وقال إن أكثر الروايات علىٰ أنها تسرق وليست تجحد المتاع، قال: ولم يرو رواية: «**تجحد المتاع**» إلَّا معمر، لم يتابعه علىٰ هذا إلَّا من لا يُعتدُّ بحفظه كابن أبي أخي الزهري ونمطه، وقال: وعلىٰ هذا، نرجِّح رواية السرقة. هذا توجيه، لكن هذا التوجيه من جهة الصناعة الحديثية ضعيف؛ ولذلك استدرك ابن حجر علىٰ القرطبي في «فتح الباري»، وقال: يبدو أن القرطبي لم ينتبه إلىٰ أن معمرًا قد تُوبع علىٰ هذا، تابعه شعيب ويونس، وهذا يدلُّ علىٰ أن معمرًا ما انفرد بها، ومعمر ليس بذاك الرجل الضعيف، ويونس إمام حافظ. إذن، الإعلال بمجرد تفرُّد معمر غير سديد.

التوجيه الثاني: ذهب بعضهم إلىٰ تعدِّد القصة. وهذا مسلك أحيانًا ضعيف، كما قال ابن القيِّم: كلما اختلفت عليهم الألفاظ؛ قالوا بتعدد القصة، وأخذ يُضَعِّف هذا القول، ويذكر أن هذا القول إنَّما يصدر عن ضعيف في الفقه. قال: ليس دائمًا تتعدد القصة، فأحيانًا يمتنع تعدد القصة كحادثة الإسراء. ومثل ما اختلفت الرواية علىٰ الراوي الَّذي ذكر أن بلالًا يؤذِّن حين يطلع الفجر، وأن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، وقد خالف رواية الصحيحين، وإنما هي رواية عند ابن خزيمة انقلبت علىٰ الراوي. فقال ابن القيم: هذا خطأ ما يحتمل التعدُّد. إذن، تعدُّد القصة غير وارد، كما قال ابن القيم؛ لأن

القصةَ واحدة يعني: شفاعة أسامة، ولا يمكن أن يكررها أسامة مرة ثانية بعد هذا الزجر الشديد من النبي ﷺ.

التوجيه الثالث: هو أن المرأة مشهورة بجحد المتاع، ولذلك نعتتها عائشة بهذه الصفة. يعني: قالت: المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده. يعني: هذه صفتها فجاء اليوم الذي سرقت فيه. وهذا التوجيه أشار إليه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني».

التوجيه الرابع: بعضهم قال به، وهو أنه وقع منها الأمران: جحد المتاع، والسرقة. وإنَّما قُطعت في أحدهما، وهو السرقة. وقول ابن قدامة يدلُّ له سياق الحديث، قالت: أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقال ﷺ: «**إنَّما أهلك من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد. وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». فتبين بهذا أنها إنَّما قُطعت في السرقة، وليس في جحد العارية، ألفاظ الحديث تدل علىٰ ذلك: «المخزومية سرقت»، وقال ﷺ مبيِّنًا موجب إقامة الحد وهو «السرقة»: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وهذا الحديث يستفاد منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا رُفِعَتْ للسُّلطان، أما التعزيرات، فيجوز فيها الشفاعة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**». الثمر معروف، والكثر هو جُمَّار النخل.

وابن الأثير قال: هو شحم النخل، يستخرجونه من قلب النخلة، وهي حيَّة، وطعمه لذيذ. هذا الحديث ساقه المصنِّف ليتمم به شروط القطع في السرقة؛ حيث ذكر في الأحاديث الأولىٰ ما يفيد أنَّه لا بدَّ أن يكون المسروق نِصَابًا، ويكون ثمنه ربع دينار فصاعدًا. وقد قلنا سابقًا إن الَّذي خالف في هذا؛ الخوارجُ، وسبقهم أيضًا الحسن البصري، لكن أبو حنيفة قال: ما يقطع في القليل أو الكثير. لكن جعل النصاب عشرة دراهم، والعمدة فيه حديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته عشرة دراهم. وهذا الحديث فيه ضعف، ثمَّ لو صحَّ؛ فهو حكاية فعل، وكونه في الكثير لا يمنع أنَّه يقع الحدُّ علىٰ ما هو دونه، مثل ثلاثة دراهم. لأن العشرة تقع علىٰ الثلاث، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تحرم المصَّة ولا المصتان**». فهذا لا يدلُّ علىٰ أن الثلاث تحرم؛ لأَنَّه قال: «كان فيما أنزل من القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن؛ فنسخن بخمس»، فمفهوم العدد له فقهه.

وقد دل هذا الحديث الذي معنا علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون المسروق من الحرز، وهذا من شروط القطع في السرقة؛ لأَنَّه قال: «**لا قطع في ثمر**». فهو سرق، وهذا ليس بثمره، لأن الثمر في بستان، والبستان لا يعتبر حرزًا لغيره، فقالوا: وكذلك لا يعتبر حرزًا للثمر. لكن ليس معنىٰ هذا أن الَّذي يسرق من البستان مَعفوٌّ عنه؛ لأَنَّه جاء في التفصيل في الحديث الآخر، حديث عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: من أخذ من البستان بفيه، ومن غير أن يتخذ خبنًا، هذا لا شيء عليه، قال: ومن اتخذ خبنًا؛ فإن عليه مثليها. يعني: يضاعف عليه قيمة ما أخذ؛ لأَنَّه أخذ من البستان، وهذا البستان ليس في حرز.

وهنا مسألة فقهية أخرىٰ سنتكلم عليها، ونرجع إليها.

قال: وإن أخذ الثمر بعد أن آواه الجرين، وهو المكان الذي يجمعون فيه الثمر، ونسميه اليوم في العرف بالبيدر أو المخزن أو المستودع.

إذا وُضع الثمر في المخزن أو المستودع، وجاء اللص وسرقه بعد أن آواه الجرين، فتُقطع يده؛ لأَنَّه سرق من حرز، لكن لو سرق من النخل والشجر مباشرة وأخذ في جيوبه وخرج، أو ملأ إناءً معه، هذا لا تُقطع يده، لكن يُعزَّر بقيمة المثلين، هذا القول من أفراد مذهب الإمام أحمد. وجمهور الأئمَّة علىٰ خلاف هذا، قالوا: لا يوجد تعزير بالمال في الشريعة، وهذا التقعيد خطأ، وهذا الحديث مهمٌّ لأَنَّه يتعلق به أحكام أخرىٰ. والصحيح: أن القول بعد التعزير بالمال مرجوح، وأنه يعزر بقيمة مثليه؛ لأن الشريعة قد جاءت بالتعزير في المال بأكثر من نَصٍّ، كحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه الذي ذكرناه في الزكاة: «**من أعطاها مؤتجرًا بها؛ فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمَّد منها شيء**». هذا واحد، تحريق رحل الغالِّ هذا شيء ثانٍ. وأيضًا الذي يقتل الصَّيد في حرم المدينة يؤخذ سلبه. وفي صحيح البخاري أمر النبي ﷺ بكسر القدور التي

طُبخت فيها لحوم الحمر الأهلية... فهذا كله تعزير في المال، وأكثر من أفاض في هذا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تهذيب السنن» في الكلام علىٰ حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا منها: التعزير بالمال.

لكن إن أخذ اللص الثمر بعد أن آواه صاحبه إلىٰ المخزن؛ يُقطع؛ لأنَّه سرق من حرز، طبعًا هذا قول عامة العلماء: أنَّ من شروط القطع في السرقة أنَّه يسرق من حرز؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: هذا إجماعٌ ما خالف فيه إلَّا الحسن البصري. حديث رافع بن خديج ضعَّفه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، والكلام عليه طويل، لكن يتأيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا بالنسبة لشرط السرقة من حرز.

أما حديث بُسر بن أبي أرطاة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقطع الأيدي في السفر**». ولفظه: «**في الغزو**». لكن هل هناك تعارض بين اللفظين: سفر، وغزو؟ في الغالب أن أكثر الغزوات كان النبي ﷺ يُسافر لها، إلَّا غزوة أُحد والخندق؛ لأن هذا كان جهاد دفع. «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»، إذًا لا بدَّ أن تعرف أن الأحكام تتغير بتغير المكان والزمان أليس كذلك؟ لأنك الآن في مكان غير مكانك الذي أنت فيه، أنت في الغزو في الجهاد وهذه المسألة عليها إجماع: أن الأيدي لا تُقطع في الجهاد في الغزو، لماذا؟

الدليل هذا الحديث المذكور، وهناك تعليل، قالوا: حتَّىٰ لا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو، فلذلك تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والنيَّات. مثل

مشية الكبر هذه محرَّمة، لكن في الغزو هذه المشية تجوز لأن فيها إغاظة العدو وإظهار القوة، فهنا تغير الحكم بتغير المكان والزمان. أما تغير الأحكام بتغير النيات كالوصية كمن يريد أن يوصي وله أن يوصي لأقاربه غير الوراثين في الثلث فما دونه، إذا كان قصده الإصلاح فجزاه الله خيرًا، وإن كان قصده أن يضر ببعض الورثة لأنَّه يدري أن لهم حقًّا من الله لا بدَّ يأخذونه، قال: أنا ما أقدر علىٰ حقِّ الله، لكن الثلث هذا أوصي به علىٰ أساس ينقص حقَّ فلان وفلان، ففي هذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، لا تنفذ وصيته إذا كانت نيته فاسدة، إذًا الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والنيات.

وهنا نذكر مسائل فرعية في الفقه ذكرها العلماء تتعلق بما يُستثنىٰ من القطع، فالحديث السابق ذكر أنَّه لا تقام الحدود في الغزو، باعتبار تغير الحكم بتغير المكان، لكن هناك أسباب أخرىٰ تمنع من إقامة حدِّ السرقة، مثلًا سرقة المصحف: شخص سرق مصحفًا. قال بعض أهل العلم: لا يقطع؛ لأن المصحف غير متقوَّم. وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال آخرون: بل يُقطع؛ لأنَّه متقوَّم. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي.

جاءوا إلىٰ مسألة الماء، شخص سرق ماءً، قالوا: هذا لا يقطع. قال ابن قدامة بالإجماع؛ لأنَّه غير متأول، ولأن النَّاس شركاء في ثلاثة، ونقصد بالماء هنا الماء الطبيعي من النهر ومن الآبار الذي أخرجه الله وليس في ملك أحد،

وهذا في الحقيقة ليس بسرقة، وأما سرقة الماء من ملك الناس الذي حازوه بمؤنة وقيمة، هذا سارقه يُقطع.

ثمَّ تكلموا أيضًا في الملح، وقالوا: الملح كالماء؛ النَّاس تشترك فيه. وقيل: لا، هذا متقوَّم.

والكلأ الذي ليس في ملك أحد.. أنبته الله، فجاء هذا وأخذه؛ فهذا ليس بسرقة. أما إذا كان هناك من يتكلف ويزرع بنفسه وينفق أموالًا كثيرة في استخراج المياه وتمديداتها لأرضه وأجرة العمال؛ فلا يجوز لأحد أن يعتدي علىٰ ماله ويسرقه.

وكذلك تكلموا في أخذ المرأة من مال زوجها، قالوا: أيضًا هذا ما فيه قطع ولا سرقة؛ لأن لها حقَّ النفقة. واختلفوا في الزوج إذا أخذ من مال الزوجة، قالوا: لأن الزوج لا حقَّ له من مال الزوجة. فقالوا: إذا سرق من مالها من حرز، يُقطع، وقال بعض أهل العلم: لا يقطع؛ لأنَّه جرت العادة علىٰ الانبساط في مال الزوجين، الرجل يأخذ من امرأته والمرأة تأخذ من زوجها.

كذلك تكلَّموا في العبد إذا سرق من سيده، قالوا: إذا العبد سرق من سيده؛ هذا لا يُقطع بإجماع الصحابة - يقول ابن قدامة -، وقالوا: هذا الإجماع يخصص القرآن، وهذه فائدة أصولية، أن هذا الإجماع يخصص قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. إجماع يخصص قرآنًا، حتَّىٰ إن عمرو بن العاص الجمحي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

وقال: إن عبدي هذا سرق مرآةً لامرأتي قيمتها كذا درهم، أقطعه. قال: لا قطع عليه، مالكم سرق بعضه بعضًا. فهذا العبد مالك ومرآة امرأتك مالك أيضًا، سرق بعضه بعضًا. قالوا: إذن، ليس هناك قطع علىٰ العبد إذا سرق من مال سيده، قالوا: لكن لو سرق العبد من غير مال سيده؛ فإنه يُقطع.

كذلك أيضًا الأب لا يقال إنه سرق من مال ابنه؛ لأنَّه يباح له التصرُّف في مال ابنه: «**أنت ومالك لأبيك**». لكن إذا أخذ الابن من مال أبيه؛ قالوا: إن سرق من حرز؛ يُقطع؛ لأنَّه يقاد به، فالولد يُقتل بالأب إذا قتل الأب، لكن الأب لو قتل الابن؛ فلا يقتل به، قالوا: كذلك في حدِّ السرقة إذا سرق؛ يُقطع، الولد يُقطع إذا سرق من مال أبيه. وقال بعض أهل العلم: لا يُقطع؛ لأن له شبهة حقِّ النفقة. أما الأم فحكمها حكم الأب في قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». وهذه بعض المسائل التي تكلموا فيها، وفيها ما سمعتم من الأدلَّة والإجماع والتعليلات.

وأما حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل، فاختلسها منِّي، فأُخذ الرجل فأُتي به النَّبيَّ ﷺ؛ فأمر به ليُقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟! أنا أبيعه وأُنْسئه ثمنها - وفي لفظ: قد تجاوزت عنه -. قال: «**فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أنه إذا رُفع للإمام حد السرقة؛ لا يسقط الحد بعد أن يُرفع للإمام حتىٰ لو عفا صاحب المال، أما لو عفا قبل أن يُرفع للحاكم؛ فإنه يسقط. وخالف أبو حنيفة في هذا، وقال: إن المطالبة بالمال

شرط لإقامة الحد. وقال ابن قدامة: لا، هو شرط للحكم وليس شرطًا للقطع، ولأنه رُفع للحاكم؛ فلا بدَّ أن يقام الحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال: «**فهلَّا قبل أن تأتيني به**»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن.

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به؛ لكان، فأما بعد أن رُفع إليَّ؛ فلا يجوز تعطيل الحدِّ لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك. ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - علىٰ أن قاطعَ الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلىٰ وليِّ الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة؛ كان الحدُّ كفارةً لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة؛ بمنزلة رد الحقوق إلىٰ أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين».

وأما حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهذا يدلُّ علىٰ أن السنة أن تعلق يد السارق علىٰ عنقه إذا سرق. أما إذا تكررت السرقة من السارق، ولم يُقم عليه حد السرقة؛ فإنه يقام عليه حد واحد، قال العلماء: لأن السرقة حدٌّ المقصود منه هو تطهير السارق من هذا الذنب، وردعه، وهذا يحصل بإقامة الحد عليه مرة واحدة.

لكن لو سرق وأُقيم عليه الحد، وسرق ثانية هل يقام عليه الحد مرة

---

(١) السياسة الشرعية (ص٨٦، ٨٧).

أخرىٰ؟ نعم، يقام عليه الحد مرة أخرىٰ، وقالوا: أولًا تقطع يده اليمنىٰ إذا سرق في المرة الأولىٰ؛ لأنها آلة البطش، ولأن اليمنىٰ أقوىٰ؛ فلذلك يُبدأ بها من باب الردع، ولقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، بعض أهل العلم يقول: هذا تفسير من ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وليس قراءة. فإذا عاد للسرقة مرة ثانية؛ قالوا: تقطع رجله اليسرىٰ. وهذا إجماع ما خالف فيه إلَّا عطاء، وقالوا: أيضًا هذا إجماع من الصحابة، وقضىٰ به أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأن تُقطع الرجل اليسرىٰ، ولا تُقطع اليد اليسرىٰ. فأولًا تقطع اليد اليمنىٰ، ثم تُقطع الرجل اليسرىٰ، قالوا: فإذا سرق المرة الثالثة؛ تقطع اليد اليسرىٰ، وإذا سرق المرة الرابعة؛ تقطع الرجل اليمنىٰ. قالوا: وإذا سرق مرة خامسة؛ فهذا يُحبس ويعزَّر.

مسألة أخرىٰ: حجَّة من قال: تقطع اليد الثانية. قالوا: الآية: ﴿**فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذا قول مرجوح، وسوء فهم للآية، لماذا؟ لأن ﴿**فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ للسارقَيْن: السارق، والسارقة. هذا شيء.

الشيء الثَّاني: أن آية المحاربة نفسها التي هي من أغلظ الأحكام ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]. قال: ﴿أَيۡدِيهِمۡ﴾، وفي آية المحاربة لا تقطع اليدين، بل تُقطع اليد اليمنىٰ ثمَّ الرجل

اليسرىٰ، ولأن قطع اليدين يفوت جنس هذه الأعضاء فلم يعد عنده منها شيءٌ؛ قالوا: كيف يأكل، كيف يتوضأ؟ ولذلك قالوا: تقطع اليمنىٰ ثمَّ الرجل اليسرىٰ.

وبمناسبة الحديث عن آية المحاربة؛ فالمشهور أنها نزلت في قوم «عرينة»؛ فهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قُطاع الطريق من المسلمين كما قاله جماعة من الفقهاء، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنها ليست في الكافرين قطعًا؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه كما تقبل قبلها إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وليست في المرتدين؛ لأن المرتد يُقتل بردته وكفره، ولا يُقطع لقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، فتبين أنها في المحاربين من المسلمين.

فإن قيل: هل يصح أن يطلق علىٰ المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم؛ قال الله في شأن المصرِّ علىٰ الربا: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

علىٰ كل حال الحرابة هي الإفساد في الأرض وترويع الآمنين، وهو بهذا الوصف يقع علىٰ الكافر والمسلم، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة علىٰ الكفر وعلىٰ قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يُطلق علىٰ أنواع الشر، وقد قال تعالىٰ:

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٢)، أضواء البيان (٢/ ٧٧).

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]».

وهل يُقتل من لم يباشر القتل من المحاربين؟

التحقيق قتل الجميع؛ لأن المحاربة مبنية علىٰ حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة؛ فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو ردء له، ومعين علىٰ حرابته.

ولو قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال؛ جاز قتلهم وصلبهم كلهم؛ لأنهم شركاء في كل ذلك.

ولا تثبت المحاربة للمفسدين في الأرض إلا إذا كان عندهم سلاح، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جملة السلاح العصي والحجارة عند الأكثر؛ لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف، خلافًا لأبي حنيفة».

وحدُّ الحرابة قصره أبو حنيفة علىٰ الصحراء، وعلَّل بأنه في المِصر يلحقه الغوث. والجمهور قالوا: الحكم عام في الأمصار وفي السبلان؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣١٥، ٣١٦).

الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب».

وترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الراجح؛ لعموم الآية، ولمعنىٰ الفساد العام. وإذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم؛ فتوبتهم حينئذ لا تغيِّر شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وإن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم؛ فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل، فتسقط عنهم حدود الله، وتبقىٰ حقوق الآدميين؛ فيُقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب حد الخمر

٧٢٦- عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريد نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ استشار الناس؛ فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر. متَّفق عليه.

٧٢٧- **عن حصين بن المنذر قال:** شهدت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتي بالوليد قد صلَّىٰ الصبح أربعًا، ثمَّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما: حُمران -، أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيَّأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتَّىٰ شربها. فقال: يا عليُّ! قم فاجلده. فقال عليٌّ: يا حسن، قم فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولَّىٰ قارَّها. - فكأنَّه وجد عليه -، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده، وعليٌّ يَعُدُّ، حتىٰ بلغ أربعين فقال: أمسِكْ. ثمَّ قال: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة. وهذا أحب إليَّ. (م).

٧٢٨- عن أبي بردة هانئ بن نِيار البلويِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في حدِّ الخمر، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريد - والرواية الأصح: بجريدتين - نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه جملة من الأحكام؛ **أولًا**: أن شارب الخمر يُعزَّر، وأن حكمه التعزير. لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد علىٰ أربعين، ولو كان حدًّا؛ ما جاز لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتعدَّاه ولا بجلدة واحدة. **وثانيًا**: فيه دليل علىٰ أن أي معصية لم يرد فيها حد؛ فإن الأفضل فيها في التعزير، بأن يكون مقدارها قريبًا من المعصية التي من جنسها في باب الحدود، إلا أن يرىٰ الإمام أن المصلحة تقتضي الزيادة؛ فيزيد؛ لأن المقصود هو الردع؛ ولذلك استشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يشاور الصحابة، فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخف الحدود ثمانون. وأخف الحدود حدُّ القذف - ثمانون جلدة -؛ لأن الزنا مائة، والسرقة فيها القطع، فأخفُّ الحدود ثمانون، فجعلها عمر ثمانين؛ لأن له سُنَّة متَّبعة وسياسة شرعية، لأنه حاكم وولي أمر. ولذلك يرىٰ ابن القيِّم في «تهذيب السنن» أن التعزير بالقتل بالنسبة لمدمن الخمر يتبع المصلحة، وأنه غير منسوخ، وأن للإمام أن يفعله إذا رأىٰ المصلحة في ذلك. وشيخ الإسلام يرىٰ أنَّه منسوخ بحديث عبد الله حمار

الَّذي كان يؤتىٰ به في شرب الخمر؛ فقال الصحابة: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتىٰ به؛ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه مدمن. والذي يدل أيضًا علىٰ أن شرب الخمر تعزير وليس بحدٍّ؛ أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يضرب بالنعال، وأحدهم يضرب بالجريد، وأحدهم يضرب بثوبه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بحد؛ لأنَّه لو كان حدًّا يجلد، ولا يُتجاوز الجلد، لا صفةً ولا مقدارًا. ويدل لهذا أيضًا أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» قال: «لم يسنَّه النَّبيُّ ﷺ». يعني: ما سنَّه. قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: هذا لا يتعارض مع الرواية الأخرىٰ: وكُلٌّ سنة. يعني: جلد أربعين، وجلد ثمانين، قال: وكلٌّ سنة. يعني: هذا فعله النَّبيُّ ﷺ، وهذا فعله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن قوله: لم يسنَّه. يعني: لم يحدد مقدارًا لا يجوز تجاوزه؛ كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

وأما حديث حصين بن المنذر: شهدت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتي بالوليد - وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد ولاه علىٰ الكوفة - قد صلَّىٰ الصبح أربعًا، ثمَّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما: حُمران - وحمران هذا مولىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والوليد أيضًا أخٌ لأمير المؤمنين عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأمِّه شهد أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيَّأ، فقال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنه لم يتقيَّأ حتَّىٰ شربها». فقال: «يا عليُّ! قم فاجلده». فقال عليٌّ: «يا حسن!» يعني الحسن ابنه، «قم فاجلده». فقال الحسن: «ولِّ حارَّها من تولىٰ قارَّها». يعني: يجلده المتمتع بالولاية والخلافة ووَلِي الأمر، دعه هو الذي

يجلد - فقال:- يقال إن عليًّا نفسه قال لعبد الله بن جعفر، أو الحسن قال لعبد الله بن جعفر: - يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده.

هذا الحديث فيه جملة من الأحكام، **أولًا**: قضية شارب الخمر لا بدَّ أن يشهد عليه اثنان. لكن هل يحكم بالقرائن، ويقام الحد عليه بالقرائن؟ يعني: لو لم يشهد عليه اثنان، لكن وُجِدَ منه رائحة؟ قال بعض أهل العلم: يحكم عليه؛ لأنَّه في معنىٰ حديث ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا قام فاستنكهه، يعني: يشم رائحة الخمر فيه. وبعض أهل العلم قال: لا يُفعل هذا. يعني: لا يُكتفىٰ بمجرد هذا، ولا يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات. وقالوا: ربما قد يكون شرب خمرًا وهو لا يدري أنه خمر، كأن يكون في إناء وشربه وما يدري أنه خمر، فبقيت منه رائحة. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة». قال بعضهم: إذا تقيَّأ وهو سكران، فواضح أن الرجل سكران وفاقد العقل وتقيأ، قال العلماء: يضاف إلىٰ ذلك إذا كان مشهورًا بإدمان الخمر؛ فيُحدُّ، وإلا فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحدُّ واجب إذا قامت البيِّنة أو اعترف الشارب. فإن وُجدت منه رائحة الخمر، أو رئي وهو يتقيَّؤها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٣٩).

شربها جاهلًا بها أو مكرهًا، ونحو ذلك.

وقيل: بل يُجلد إذا عَرَف أن ذلك مُسْكِر. وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة؛ كعثمان وعليٍّ وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيبهما، وغيرهما».

علىٰ كل حال العقوبة في شرب الخمر تعزير، ومع إقامة الصحابة لهذه العقوبة بالقرائن، فإن التعزير في شرب الخمر بالقرائن لو كان مرجوحًا في فقه بعض العلماء فإن الخطأ فيه يسير؛ فهو ليس كالخطأ في إقامة الحدود التي تُدرأ بالشبهات، والله أعلم.

قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قم يا حسن فاجلده. وهذا يدلُّ علىٰ أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرىٰ ولاية عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه أطاعه في إقامة الحد، وما قال: أنت لست بولي أمر، وما أرىٰ لك طاعة. خلافًا لما يقوله الرافضة، وأيضًا قال: جلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة. فهذا يدلُّ علىٰ أن عليًّا يرىٰ خلافة الخلفاء الثلاثة كلهم، ويقول: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلَّا في حد من حدود الله**». ولكن كيف لا يجلد فوق عشرة أسواط، وعمر قد جلد ثمانين؟ هذا

وجَّهه ابن حجر في «فتح الباري»، قال: هذا يُحمل علىٰ الصغائر. وهناك توجيه أفضل من هذا قاله أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «القول المؤمل في الردِّ إلىٰ الأمر الأوَّل»، قال: هذا فيما يقع من الضرب والتأديب من غير الولاة، يعني: ما تتجاوز العشرة أسواط. قالوا: مثل السيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجه، ما يضربها فوق عشر، وكذلك قالوا: والوالد يضرب ولده.

إذًا، الضرب الواقع من غير الولاة، الذي خرج مخرج التأديب - هذا بالنسبة لحد التعزير - قالوا: ما يزاد علىٰ عشرة في الصغائر، أو في هذا الضرب الَّذي ذكرناه. أما أقل التعزير، فيقول ابن القيِّم في «الطرق الحكمية»: لا حَدَّ لأقلِّه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٦ - كتاب الأيمان والنذور

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٦- كتاب الأيمان والنُّذور

٧٢٩- **عن عبد الرحمن بن سمرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسألِ الإمارة؛ فإنَّك إن أُعطيتها عن مسألة؛ وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة؛ أُعنْت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفِّرْ عن يمينك، وائْتِ الَّذي هو خير**». متفق عليه. (د. س. ت. ق).

٧٣٠- **عن أبي موسىٰ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إني - والله - إن شاء الله لا أحلِفُ علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيت الَّذي هو خير، وتحلَّلتُها**». مختصر من حديث طويل. متَّفق عليه.

٧٣١- **وعن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». متَّفق عليه.

- **ولمسلم:** «**فمن كان حالفًا؛ فليحلفْ بالله أو ليصمت**».

- **وفي رواية:** «قال عمر: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ

ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا».

٧٣٢- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**».

- وفي رواية: «**اليمين علىٰ نيَّة المستحلف**».

٧٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة علىٰ سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له: قل: إن شاء الله. فلم يقُل، فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلَّا امرأة واحدة نصف إنسان**». قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله. لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجته**». متَّفق عليه.

٧٣٤- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فاستثنىٰ، فإن شاء؛ رجع، وإن شاء؛ ترك غير حَنِث**». أخرجه الإمام أحمد. (د. س).

(ت) ولفظه: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**». وقال: حديث حسن غريب.

٧٣٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من حلَف علىٰ يمينِ صبرٍ يقتطِعُ بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر -؛ لقي الله وهو عليه غضبان**». ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٧٧]... إلىٰ آخر الآية. متَّفق عليه.

٧٣٦- عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا؛ فهو كما قال، ومن قتَل نفسه بشيء؛ عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**».

- **وفي رواية: «ولعْنُ المؤمن كقتله»**.

- **وفي رواية: «ومنِ ادَّعىٰ دعوًىٰ كاذبة؛ ليتكَثَّر بها؛ لم يَزِده الله إلَّا قلَّة»**.

متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب الأيمان والنذور، والأيمان جمع يمين، واليمين هي توكيد المحلوف عليه بذكرِ معظَّمٍ. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن كل واحد منهم كان يضرب علىٰ يمين صاحبه إذا حلف له.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة**». ينصحه النَّبيُّ ﷺ ويقول له: «**لا تسأل الإمارة**». لأن الإمارة ولاية، والولاية لا شك أن الإنسان يكون مسئولًا عمَّن تولَّىٰ عليه؛ ولذلك جاء في الحديث: «**من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشدَّ عليهم؛ فاشدد عليه**». فإذا ظلمهم؛ يجازيه الله عَزَّوَجَلَّ بظلمه. وهكذا أمر الولاية أمر عظيم؛ لأنك تتولىٰ أمور النَّاس وشئونهم؛

ولذلك لما بعث النَّبيُّ ﷺ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن؛ قال: «**واتق دعوة المظلوم**»، يحذره النَّبيُّ ﷺ؛ لأن الولاية قد يقع بموجبها شيء من الظلم إما قصدًا وإما تفريطًا في تحرِّي الحقِّ أو العدل؛ ولذلك ينبغي علىٰ الإنسان أن يتورع عن هذه الولايات، إلَّا إذا اضطر إلىٰ ذلك من غير مسألة. أما بعض النَّاس الآن تجده يستشرف للإمارة ويتمنىٰ أن يُعْطاها ويتحدث بهذا، الإمارة عظيمة، والولاية لها شرطان: الأمانة، والقوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ»: «وهذان الشرطان في هذه الأزمنة قلَّما اجتمعا في شخص».

«**إن أعطيتها عن مسألة؛ وكلْتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة؛ أعنْتَ عليها**».

وعلىٰ كل حال المسألة أيضًا فيها تفصيل: فإذا علم الإنسان من نفسه قوةً وأمانة وقصد طاعة الله فيما يتولاه، وأن يقيم الشرع فيما يتولاه، وأراد أن يُخفِّف الشر، وأن يُحقِّق مصالح النَّاس، ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، وليس له غرض سوىٰ ذلك، ليس له غرض في الدنيا ولا الجاه ولا التعالي ولا التكبُّر ولا المال ولا الصيت؛ فهذا قد يكون مأذونًا فيه أحيانًا، كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. فمن كانت فيه هذه الصفة؛ فهذا شأن آخر.

وقوله ﷺ: «**وإذا حلفت علىٰ يمين ورأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن**

يمينك، وائت الَّذي هو خير». بالإضافة إلىٰ الحديث الَّذي بعده: «**إني – والله – إن شاء الله – لا أحلِفُ علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الَّذي هو خير، وتحلَّلتُها**». هذان الحديثان نستفيد منهما أن الحنث في اليمين أحيانًا قد يكون واجبًا، وأحيانًا قد يكون مستحبًّا، وأحيانًا قد يكون مباحًا. والحنث في اليمين هو أن تفعل ما حلفت علىٰ تركه، أو تترك ما حلفت علىٰ فعله. هذا الحنث في اليمين، أحيانًا يكون واجبًا، إذا حلفت علىٰ فعل محرم؛ فلا تفعل المحرم، وحنثك في يمينك حينئذ يكون واجبًا، وإذا حلفت علىٰ ترك مندوب، فنقول: حنثك حينئذ مستحب، فإذا حلفت علىٰ ترك مندوب؛ نقول: لا، افعل المندوب، وافعل الخير، وافعل الطاعة، وإذا حلفت علىٰ ترك واجب؛ صار حنثك واجبًا، وإذا حلفت علىٰ مباح؛ فالأمر مباح، والأفضل حفظ اليمين.

مثال: رجل حلف أنه لا يطعم هذا الفقير، ولا يتصدق عليه؛ لأنَّه آذاه وأصابه منه أذًىٰ. فنقول: الأفضل أن تكفِّر عن يمينك وأن تحسن إليه. وهذا المفهوم مذكور في منطوق قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ولا تجعلوا الله – يعني: الحلف بالله – عرضة لأيمانكم؛ فقوله: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ المراد به الحلف، والعرضة هو الحائل والمانع، يعني: لا تجعلوا اليمين والحلف بالله مانعًا بينكم وبين البرِّ والتقوىٰ والصلح بين الناس، ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فإذا حلفت؛ وقلت: والله، ما أطعم هذا المسكين. فنقول: كفِّر عن يمينك وائْتِ الَّذي هو خير.

وحديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له سبب، أن الأشعريِّين جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وسألوه أن يحملهم إلىٰ غزوة تبوك، فقال: «**لا أجد ما أحملكم عليه**». فرجعوا، ثمَّ جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مرة أخرىٰ، وسألوه أن يحملهم إلىٰ غزوة تبوك، قال: «**لا أجد ما أحملكم عليه**». كرَّروا عليه؛ من حرصهم علىٰ الجهاد في سبيل الله، علىٰ ألا يتخلفوا عن غزوة يغزوها النَّبيُّ ﷺ، ومن رغبتهم في حفظ الدين ونصرته وإعلاء كلمة الله، مع أن هذا العمل من أشقِّ الأعمال؛ ففيه إزهاق النفوس: «**كفىٰ ببارقة السيوف فتنة**». ولكنَّهم مع هذا يبادرون إلىٰ هذا، أما المعذّرون والمنافقون، فقد فرحوا لما أذن لهم الرسول ﷺ بالتخلُّف؛ لأنَّهم ظنوا أنَّه سلمت لهم أرواحهم، فهؤلاء ألحُّوا علىٰ النَّبيِّ ﷺ، حتَّىٰ حلف، وقال: «**والله، لا أحملكم**». فلما حلف النَّبيُّ ﷺ: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢]. يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، وما زلت أذكر هذه الكلمة، قالها في العشر الأواخر في الحرم، وقالها بعد قراءة الإمام لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ

حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣]، قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عقب قراءة الإمام مباشرة: يجب علينا أن نلتزم هذه الآية في كل واجب لا يتيسر لنا فعله، أو في كل طاعة لا يتيسر لنا فعلها، أن ننصحَ لله ولرسوله ﷺ، وأن يقع في قلوبنا من الحسرة علىٰ فوات فعل هذه الطاعات، مع أننا معذورون أمام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كما فعل الأشعريُّون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكما نعتهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وهذه حقيقة يعرفها العلماء الربانيُّون، فبعض النَّاس تلقاه أبدًا يفرح لأن له عذرًا بترك الواجب، أو عدم فعل المشروع، والمفروض: أن يجد الإنسان في نفسه حسرة أنَّه ما استطاع أن يفعل هذا الشيء، وهذا من حقائق الإيمان. ثمَّ النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك جاءته إبل الصدقة، ووجد ما يحملهم عليه؛ فاستدعىٰ الأشعريين، وأعطاهم ما يركبون إليه إلىٰ تبوك، فقال الأشعريون: أخفرنا رسول الله ﷺ في يمينه. وجاءوا إلىٰ الرسول ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، إنك حلفت ألا تحملنا. فقال: «**إني - والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا كفَّرت عن يميني، وأتيت الَّذي هو خير**». إذًا، الحنث في اليمين أحيانًا يكون واجبًا، وأحيانًا يكون مستحبًّا، وأحيانًا يكون مباحًا.

وهنا مسألة تكلَّم فيها العلماء، وهي فرعٌ عن قاعدة فقهية ذكرناها أيضًا في شرح القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، وهي أن من حلف علىٰ شيء، ويعلم أنَّه سيحنث في يمينه، يعني: حلف أنَّه لا يفعل هذا الواجب،

هل يجوز له أن يُكفِّر قبل الحنث، أم لا يجوز له ذلك؟ نقول: يجوز له، فله أن يكفِّر حتَّىٰ قبل أن يحنث. وهذه المسألة تدخل تحت قاعدة: «يجوز تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه».

فحكم كفارة اليمين سببُه الحلف بالله، وشرطه الحنث في اليمين، فإذا حلف بالله؛ وُجِد سبب الحكم؛ فيجوز له تقديم الكفارة قبل وجود الشرط، وهو الحنث في اليمين، وهذا مذكور في القواعد الفقهية، وأيضًا شرحناه في تعليقنا علىٰ «قواعد والأصول الجامعة»، ويدخل في ذلك أيضًا تقديم الزكاة، كما قدَّم العبَّاسُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زكاة ماله سنتين، فهذا داخل في هذه القاعدة.

وقوله: «تحللتها». هذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. والتحلَّة هنا رفعٌ لعقد اليمين، كما يقول ابن القيِّم، يظن بعض النَّاس أن الكفارة رفع للإثم، وليس كذلك، وإنَّما هي رفع لعقد اليمين، وأما الإثم، يقول: فلا يرتفع بالكفارة إذا حنث بيمينه، وكان مقصرًا أو مخطئًا.

فيستغفر المسلم للحنث في يمينه ويؤدي الكفارة لرفع عقد اليمين.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **حديثَ عمر بن الخطاب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

- ولمسلم: «**فمن كان حالفًا؛ فليحلفْ بالله أو ليصمت**».

وفي رواية: «قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله

ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا».

هذا الحلف بغير الله ما حكمه؟ بعض النَّاس يظن أنَّه شرك أصغر مطلقًا، والصواب أنَّه فيه تفصيل، إن حلف بغير الله معظمًا له، كما يعظم الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذا شرك أكبر، وإن حلف بغير الله من غير هذا القصد ولا هذا التعظيم، وإنَّما جرىٰ علىٰ لسانه؛ فهذا شرك أصغر، كما نبَّه عليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح كتاب التوحيد».

قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». والمقصود النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وإنَّما نبَّه بالحلف بالآباء؛ لأنَّه كان يردُ علىٰ ألسنة العرب كثيرًا؛ ولذلك لما سمع بهذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا أو آثرًا.

فإذًا، لا يجوز الحلف بغير الله. لكن هل ينعقد الحلف بغير الله؟ وهل فيه كفارة؟ نقول: بالنسبة للمسلم لا ينعقد، أما عن الكفارة فالصحيح: أنَّه لا كفارة فيه. يعني: ليست فيه الكفارة المعلومة، وهي إطعام عشرة مساكين، لكن كفارته شيء آخر، وهو أن يقول كلمة التوحيد؛ لأنَّه جاء في «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من حلف باللات والعُزَّىٰ؛ فليقل: لا إله إلَّا الله. ومن قال لأخيه: تعال أقامرك. فليتصدق**». فتعالج الأمور بضدِّها، هذه كلمة شركية تعالج بكلمة التوحيد، والقمار والميسر أكل أموال النَّاس بالباطل؛ فيعالج بضدِّه، وهو بذل هذا المال

وتطهيره من الخبث الَّذي لحق به. إذًا، لا يجوز الحلف بغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا من التوحيد، وأن علىٰ الإنسان أن يحفظ يمينه؛ لأَنَّه يناقض حقيقة التوحيد، لأن حقيقة اليمين هي توكيد المحلوف عليه بذكر معظّم. وبعض أهل البدع المغلظة - نسأل الله العافية - إذا كان الأمر يسيرًا بالنسبة إليه؛ حلف بالله، وإذا أراد أن يُعظِّم اليمين، والأمر عنده جَدٌّ ومهمٌّ؛ حلف بالعبَّاس أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - والعياذ بالله -، وهذا شرك لا يجوز.

وهنا مسألة ذكرها العلماء في حديث الرجل الَّذي جاء من نجد ثائر الرأس، وسأل الرسول ﷺ عن فرائض الإسلام، فلما ذكر له الصلوات الخمس وغيرها؛ قال: والله، لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أفلح - وأبيه - إن صدق**». فكيف الجواب عن هذا، وهذا في الصحيح: «**أفلح وأبيه**». للعلماء عنه عدة أجوبة:

القول الأول: أن هذا منسوخ، وأن هذا كان قبل النهي. فلما جاء النهي من النَّبيِّ ﷺ؛ ما وقع هذا من النَّبيِّ ﷺ. وهذا القول ضعيف، كما قال المنذري؛ لأَنَّه لا دليل علىٰ النسخ.

القول الثَّاني وهو قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّ هذا علىٰ تقدير محذوف. يعني: أفلح ورب أبيه. ذكره في «معالم السنن». وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأن الأصل عدم تقدير الحذف في الكلام.

القول الثالث: أن هذا مما جرىٰ علىٰ الألسنة، وأن هذا لا يؤاخذ به الإنسان:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأن لغو اليمين هي كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «هي قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله». كما رواه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها. أما أنك تحلف بغير الله، وتقول: هذا لغو يمين، فلا.

القول الرابع: ولعله هو أظهر الأجوبة، واستظهره أيضًا شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أن هذه اللفظة شاذَّة منكرة، كما نبَّه علىٰ هذا ابن عبد البر وغيره من أئمة الحديث. فإن قلتَ: كيف هذا وهو في الصحيح، والصحيح تلقته الأمة بالقبول؟ نقول: كما استثنىٰ ابن الصلاح: إلَّا أحرفًا يسيرة. وهذا داخل في جملة الأحرف اليسيرة. وللشيخ باسم الجوابرة رسالة في هذه اللفظة جمع كل طرقها وبَيَّن شذوذها.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**».

- **وفي رواية: «اليمين علىٰ نية المستحلف»**.

«**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**». يعني: إذا طلب منك اليمين إما قضاءً وإما رجل له حاجة أو حقٌّ عندك، فإذا أنت جحدته وكذا، وقال: احلف بالله. فتحلف علىٰ نيَّته، لأنه هو الَّذي استحلفك، وليس علىٰ ما تضمره أنت في قلبك؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اليمين علىٰ نيَّة المستحلف**». يعني: الَّذي استحلفك، الذي هو القاضي أو صاحب الحق، وهذا في «صحيح مسلم»؛ هذا

دليل. وفيه تعليل، وهو: إذا لم يكن الأمر علىٰ نيَّة المستحلف؛ ذهبت فائدة اليمين، وضاعت حقوق الناس، فتعطلت الحقوق وذهبت البيِّنات، والنَّبيُّ ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين كما في «صحيح مسلم»، وسيكون أيضًا الاستحلاف بالله بلا فائدة إذا لم يكن علىٰ نيَّة المستحلف، فإن الحالف يمكر ويحلف علىٰ نيَّة تأويلات يُضيِّع بها حقوق الناس.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن سليمان** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **قال:** «**لأطوفن الليلة علىٰ سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله**». قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله. لم يحنث، ولكان دَرَكًا لحاجته**».

أولًا: هذا الحديث يستفاد منه مشروعية طلب الولد للجهاد في سبيل الله. كما بوَّب عليه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفائدته لأحكام اليمين مهمة، تُسمىٰ الاستثناء في اليمين، ومعنىٰ الاستثناء في اليمين أنك إذا حلفت؛ أتبعت قولك بجملة: «إن شاء الله». يعني مثلًا تقول: «والله، لأطعمنَّك العشاء هذه الليلة؛ إن شاء الله». فقولك: «إن شاء الله»، متصلة مع اليمين؛ هذا يسمَّىٰ استثناءً، وفائدة الاستثناء أنك إذا حنثت في اليمين؛ فلا كفارة عليك، هذه فائدة الاستثناء، وفيه فائدة أخرىٰ: وهي الاستعانة بالله في قضاء هذا الأمر.

لذلك قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولكان دركًا لحاجته**».

أي: تتحقق حاجته بإذن الله الذي استعان به.

أما عن حكم الاستثناء، فجمهور العلماء وعامَّتهم علىٰ أنَّه جائز، والقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: هو رخصة. وهذا القول هو الصواب: أنه رخصة.

وهناك مسألة ثانية مهمة في الاستثناء، وهي: هل يشترط أن يكون متصلًا بالكلام مباشرة، أم يجوز فيه الفصل إذا كان يسيرًا أو فصلًا كبيرًا؟

النَّبيُّ ﷺ ذكر هذا الحديث، وذكر أيضًا الحديث الَّذي بعده، قال: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله. لم يحنث**». بعض أهل العلم يرىٰ أن الحالف ليس له الفصل بين اليمين والاستثناء، يعني من أوَّل ما يقول مثلًا: «والله، لأطعمنَّك هذه الليلة». لا بدَّ أن يكون الاستثناء متصلًا فيقول مباشرة متصلًا بيمينه: «إن شاء الله»؛ لأنَّ الاستثناء تتمة للكلام، فلا بدَّ أن يكون متصلًا به، هذا شيء. قالوا: ولأنه لو فُصل بينه وبين الكلام؛ لكان هذا رجوعًا في اليمين وليس استثناءً، ولا يجوز له الرجوع في يمينه. هذان تعليلان، والدليل - قالوا -: الحديث الَّذي في «سنن أبي داود»: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله**». والفاء تفيد التعقيب والترتيب، يعني: مباشرةً بدون فصل. هذا قول من ذهب إلىٰ أنَّه لا يصح الفصل بين اليمين والاستثناء.

والصحيح: أنَّه يجوز الفصل لو كان يسيرًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فقال له الملك: قل: إن شاء الله**». يعني: فصل بينه وبين كلام الملك، فلو قال: إن شاء الله. صحَّ، مع أنَّ هناك فاصلًا يسيرًا. كذلك حصل الاستثناء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ذكر حرمة مكَّة؛ قال: «**لا**

يُعضد شوكها. فقال العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إلَّا الإذخر، فقال النَّبيُّ ﷺ: **إلَّا الإذخر**». وهذا استثناء، وفيه فاصل يسير.

وأما الحديث: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله**». هذا أعلَّه البخاريُّ، وعجيب من الترمذي كيف حسَّنه مع أنَّه هو السائل للبخاري عن صحَّة هذا الحديث؟! قال: هذا أخطأ فيه الراوي. وأصل الحديث قصة سليمان بن داود عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ.

والصحيح: أنَّه لا بأس أن يكون هناك فصل يسير، فهو الذي يؤذن فيه. وبعضهم أطال في تجويز الفصل، قال: ما دام في مجلسه يجوز له الاستثناء. وهذا قول قتادة، وبعضهم مدَّه إلىٰ أكثر من هذا وبالغ فيه كسعيد بن جبير، قال: إلىٰ أربعة أشهر يستثني، وهذا القول بعيد.

وهذا الاستثناء لا بدَّ أن يجهر به، يعني: لا بدَّ أن يقول: «إن شاء الله». وليس بقلبه، وحكىٰ الإجماع علىٰ هذا ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

وحديث: «**من حلف فاستثنىٰ، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حَنِث**». دال علىٰ أنه لا كفارة علىٰ من استثنىٰ في يمينه إذا رجع وحنث.

ثم ذكر المصنِّف حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينِ صبرٍ يقتطِعُ بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر -؛ لقي الله وهو عليه غضبان**». ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]... إلىٰ آخر الآية. هذا الحديث هو ما يسمىٰ باليمين الغموس، وسُميت باليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبَها في الإثم أولًا، ثمَّ تغمسه في النار، وقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن اليمين الغموس سُميت هكذا، وهذا مدرج، ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو جواب أجاب الشعبي على مَن سأله، فليس هو من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من كلام السلف.

هذه اليمين الغموس هي أن تحلف علىٰ أمر ماضٍ، وهي غير اليمين المنعقدة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فاليمين المنعقدة هو أن تحلف علىٰ أمر مستقبل، تقول مثلًا: «والله، لأطعمنَّك العشاء هذه الليلة»، «والله ليأتينَّ المطر غدًا»، هذا علىٰ أمر مستقبل. أما اليمين الغموس، فهي أن تحلف علىٰ أمر ماضٍ كاذبًا بالله عَزَّوَجَلَّ، فاجرًا في اليمين؛ لتقتطع بها حقَّ امرئ مسلم؛ لأنَّ النَّاس تبرُّ المقسم وتُصدِّقه لأنك إذا ما صدقته أيضًا هذا من كبائر الذنوب؛ ولذلك جاء في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر: «**من حُلِف له بالله؛ فليرض، ومن لم يرض؛ فليس من الله**».

وفي «صحيح مسلم» أن عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وجد رجلًا يسرق؛ فقال له: **كيف تسرق**؟ قال: والله، ما سرقت. فقال عيسىٰ ابن مريم: «**آمنت بالله، وكذبت عيني**»(١).

(١) لعل هذا الشخص كان له حق في هذا المال.

كل هذا من باب تعظيم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فإن استخففتَ بالله عَزَّوَجَلَّ، وجعلت الحلف بالله رخيصًا عندك؛ من أجل هذه الحاجة؛ فهذا يدلُّ علىٰ ضعف الإيمان - والعياذ بالله -، وعدم تعظيمك لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. ما تحفظ اليمين في هذا الأمر؛ ولذلك حذر النَّبيُّ ﷺ وأخبر أن هذا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات السبع. وقال في حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم»: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب؛ فقد حرَّم الله عليه الجنَّة، وأوجب له النار**. فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: **وإن كان قضيبًا من أراك**». القضيب من الأراك: المسواك، أي: وإن كان مسواكًا تحلف عليه بالله كاذبًا، لكي تقتطع حقًّا من امرئ مسلم. فكيف بمن يحلف بالأيمان الفاجرة، يقتطع بها أملاكًا عظيمة وحقوق أناس عظيمة؟! هذا لا شكَّ من أعظم الفجور في اليمين، وهذا من أكل أموال النَّاس بالباطل. ثمَّ سيأتي في الحديث أنَّ هذا المال الَّذي سيحصِّله باليمين الفاجرة لن يُبارَك له فيه أيضًا.

واشتُهر عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقًا». وهذا ليس معناه أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يهوِّن من اليمين الغموس، حاشاه! لكن يقول: أنا لا أحلف بالله كاذبًا، والحلف بالله مع أنَّ جرمه عظيم، لكن لو حلف إنسان بالله كاذبًا - وهو كبيرة - كان أغلظ منه أن يحلف بغيره صادقًا، مع أنَّه صادق؛ لأنه شرك يحلف بغير

الله عَزَّوَجَلَّ. فالمقصود من هذا هو فهم كلام الصحابة والتابعين حتَّىٰ ما يتقول عليهم الإنسان ولا يقول: إن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يهوِّن من اليمين الغموس. وذلك مثل قول شعبة: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلِّس»، فليس معناه أن شعبة رَحِمَهُٱللَّهُ يُهوِّن من الزنا، وإنَّما يريد أن يبيِّن أن الزنا مع عظم جرمه، إلا أن التدليس أعظم منه؛ لأن فيه ترويجًا للأحاديث الضعيفة، وفيه إفساد لأديان الناس وإدخال أحاديث ليست من الشريعة في الدين، فتتعبد الناس بما ليس بشرع يعتقدونه دينًا.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث ثابت بن الضحَّاك الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمِّدًا؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**».

يقول: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا؛ فهو كما قال...**». هذا الحديث يتطلب دقة في الفهم؛ ولذلك قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا الحديث صعب، وقد سألت المهلب عنه أكثر من مرة، فأجابني عنه بأجوبة مختلفة، والمعنىٰ واحد، وهو قوله: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمِّدًا؛ فهو كما قال**». «**كما قال**» يعني: فهو كاذب. لأنَّه لما قال: إن فعلت كذا؛ فهو يهودي أو نصراني. فهو كاذب في قوله: «يهودي أو نصراني». يعني إذا حنث؛ فهو كاذب، كما أنه كاذب كذلك في قوله: «يهودي

أو نصراني». إذًا، هو لا يَكْفُر بهذا كما يظنُّ البعض، اللهمَّ إلَّا أن تصدر من واحد منشرح الصدر، بأنه ينتسب لملة غير الإسلام، هذا شيء آخر.

وإنَّما هذا كمن يحلف علىٰ شيء ويريد الحضَّ علىٰ شيء أو المنع منه، كما يقول شيخ الإسلام: يريد الحض علىٰ الفعل أو ترك هذا الفعل بالأمر المعدوم. وهذا نظير تحريم ما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فتحريم ما أحلَّ الله لا ينقلب حرامًا، وفيه كفارة يمين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١، ٢]. فما صار الحلال حرامًا؛ لأنَّه حرَّمه علىٰ نفسه، وإنَّما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ فيه الكفارة.

الأمر الآخر: قضاء الصحابة وفقههم في هذا الأمر، حيث وقعت واقعة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم في هذا، فكانت امرأة اسمها ليلىٰ بنت العجماء قالت: «كل مملوك لي فهو حرٌّ، وكل مالي فهو هدية أو صدقة، إن لم أفعل فأنا يهودية أو نصرانية». وقد استُفتي فيها ابن عمر وحفصة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا؛ فكلهم قالوا: فيها الكفارة. ما قالوا إنها صارت يهودية ولا نصرانية؛ لأنَّ هذا غير ممكن ولا يقع، وإنَّما هي يمين تريد بها الحضَّ علىٰ الفعل أو المنع.

وبعض أهل العلم كالشافعية يقولون: من قال ذلك لا كفارة عليه. والتعليل قالوا: لأنَّه أحال الأمر إلىٰ دينه، وجعل الأمر في دينه، وليس في ماله؛ لأنَّه قال: فهو يهودي أو نصراني. ما جعلها في ماله.

ويدل لذلك أيضًا قوله ﷺ: «**من حلف باللات والعزّىٰ؛ فليقل: لا إله إلَّا الله**». ولم يوجب عليه النبي ﷺ كفارة. والصحيح: أن فيه كفارة؛ لقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وهذه من باب الالتزامات، أن كل ما حرَّمه الإنسان مما هو حلال عليه؛ فهو يمين فيه الكفارة، إلَّا الزوجة فهو ظهار؛ ولذلك قال في متن الزاد: «ومن حرَّم حلالًا؛ فهو يمين، إلَّا الزوجة». لأن الزوجة تحريمها ظهار، وقد مرَّ بنا أحكام الظهار.

قال: «**ومن قتل نفسه بشيء؛ عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**». - وفي رواية: «**ولعْنُ المؤمن كقتله**». - وفي رواية: «**ومن ادَّعىٰ دعوىٰ كاذبة؛ ليتكثَّر بها؛ لم يَزِده الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا قلَّة**».

فإذا حلفت علىٰ يمين أو ادعيت دعوًىٰ علىٰ رجل بمال أو بحقٍّ وكذا، وليس لك فيه حقٌّ؛ فهذا المال لا يزدك الله عَزَّوَجَلَّ به إلَّا قلة.

انتهت أحاديث الباب، لكن نريد أن نتكلَّم عن كفارة اليمين؛ لأنَّه يترتب عليها بعض الأحكام المتكررة، يعني كثيرًا ما ترىٰ النَّاس تسأل عمن حلف علىٰ يمين أو حلف علىٰ الطلاق.

أولًا: كفارة اليمين ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. إذًا، كفارة اليمين

بالتخيير بين الأصناف الثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة. هذه كلها بالتخيير، وتحرير رقبة غير موجود الآن، فيما نعلم، والله أعلم. إذًا، أنت مخيَّر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾، إذًا، لا تنتقل إلىٰ الصِّيام، إلَّا إذا لم تجد عشرة مساكين تطعمهم أو تكسوهم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، ما المراد بالوسط هنا؟ أولًا: الوسط في لغة العرب يُطلق علىٰ معنيين، كما قال أبو بكر ابن العربي: الوسط يطلق علىٰ خيار الشيء. يعني أفضل شيء. كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يعني: خير أمة وأعدل أمة، خيارًا عدولًا. وكما قال النَّبيُّ ﷺ عن الفردوس: «**فإنها وسط الجنَّة، وأعلىٰ الجنَّة**». يعني: أجود الجنَّة وأعلىٰ الجنَّة. والوسط يُطلق علىٰ المنزلة بين الطرفين، وهو المراد في هذه الآية، يعني: لا تطعم الفقراء من أجود الطَّعام، ولا من أردأ الطَّعام، بل تطعمونهم من أوسط ما تطعمون أهليكم. فمثلًا الآن أوسط الطَّعام الأرز والدجاج، ليس كأفضل الطَّعام الذي هو الأرز واللحم، ولا هو بأرخص الطعام كالأرز والعدس. أو بعضهم يعطيه أرز بدون إدام، ما يصلح هذا، يقول شيخ الإسلام: إذا كان طعامه أنه يأكل الطَّعام بالإدام؛ فلا بدَّ أن يطعم المسكين في كفارة اليمين طعامًا بإدام. ثمَّ هذا الطَّعام لا بدَّ أن يكون من أوسط ما تطعمون أهليكم.

كان عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بأن كفارة اليمين صاع من تمر؛ لأن

أوسط طعامهم تلك الأيام التمر، وزيد بن ثابت وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيرهما قالوا أيضًا: مُدَّانِ من حنطة، ومُدٌّ من برٍّ. لأن البُرَّ أفضل من الحنطة، هذا قمح وهذا شعير، والقمح أفضل من الشعير، لكن هذا طعامهم. لكن الآن عندنا الوسط في طعامنا هو الأرز والدجاج، فتطعمهم هذا الطَّعام. وإلا فكثير من العلماء قالوا: مُدٌّ من طعام. قياسًا علىٰ كفارة الجماع في نهار رمضان. وشيخ الإسلام يقول: لا، لا بدَّ أن يكون من أوسط طعام صاحب الكفَّارة نوعًا وقدرًا، ليس بمُدٍّ ولا أقل ولا أكثر. أنت عادتك وَوجبتك أرز ودجاج مثلًا، فتعطيه مثل هذه الوجبة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

- الكسوة: إذا ما أطعمت عشرة مساكين تكسوهم، وبعضهم قال: الكسوة هي ما يستر العورة في الصلاة، وبعضهم قال: الثوب.

وهنا مسألة أخرىٰ أيضًا: هل يشترط أنَّه لا بدَّ أن يطعم عشرة مساكين، أو يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات، أو خمسة مساكين أطعمهم مرتين؟ لا، لا بدَّ أن تطعمَ عشرة مساكين في قول جمهور العلماء، وخالف في هذا الحنفية، قالوا: لأنَّه سدٌّ حاجةٍ، وأنت سددت حاجة فقير واحد، وكررت له، فلا بأس. ونقول: لا، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُٱللَّهُ: لأن الله أضاف الإطعام إلىٰ عشرة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، فلا بدَّ أن تُطعم عشرة مساكين.

هذا بالنسبة لكفارة الإطعام، وتحرير رقبة الآن غير موجودة، لكن إن وجدت يشترط أن تكون مؤمنة. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، تصوم

ثلاثة أَيَّام في كفارة اليمين إذا ما وجدت عشرة فقراء. ولكن هل يشترط التتابع في كفارة اليمين في الصِّيام، يعني: ثلاثة الأَيَّام التي تصومها في كفارة اليمين لا بدَّ أن تكون متتابعة؟ ذهب إلىٰ هذا الحنابلة والحنفية؛ لقراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فصيام ثلاثة أَيَّام متتابعات». والصحيح خلاف هذا، خلاف ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، وأنه لا يشترط التتابع، وأنه لو فرَّقها؛ جاز ذلك، والدليل: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الَّذي هو في مصنَّف عبد الرزاق وصححه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب»، قالت: «**نزلت ثلاثة أَيَّام متتابعات ثمَّ نسخت**». يعني: نُسخت هذه القراءة، قراءة: المتتابعات. فحينئذ كفارة الصِّيام بالنسبة لليمين ثلاثة أَيَّام؛ لو فرقها لا بأس في ذلك، ولو جمعها لا بأس بذلك، فلا يشترط التتابع، والله أعلم.

وهنا مسألة تتكرر كثيرًا ويسأل النَّاس عنها: وهي مسألة اللغو في اليمين، فمثلًا: جاءك ضيف وكان الوقت وقت عشاء أو غداء، فتحلف عليه - حتى لا يظن أنك غير جازم في دعوتك - أن يأكل معك، وبعض الناس هداهم الله يحلف بطلاق امرأته، يقول: عليَّ الطلاق أنك تتعشىٰ عندي! والسؤال: إذا لم يجبه الضيف ما الحكم؟ نقول: أكثر فعل النَّاس عندنا أنهم لا يَقصدون به الطلاق أبدًا، وإنَّما يقصدون الحضَّ علىٰ الفعل، فلا تُفتِ واحدًا سألك مثل هذا، تقول له: امرأتك طالق ما دام لم يبر قسمك. لا، لا تستعجل في الفتوىٰ، نقول له: ما نيَّتك، وما قصدك؟ إذا قال: والله، أنا قصدي أن أحمله علىٰ

الفعل، وأن يتعشىٰ عندي، ألزم عليه فقط. وهذا قصد كثير من النَّاس عندنا في الخليج: قصدي ألزم عليه، أنه يتعشىٰ عندي. فلا تطلق المرأة وهو ليس بطلاق، وإنَّما هو يمين، ويكفر عن يمينه.

لكن لو قال: لا والله أنا نويته في قلبي طلاق معلَّق بشرط. فهذا شيء آخر، لكن السبب المهيّج لهذا الفعل دائمًا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يريد هذا عندنا، النَّاس إنما يريدون الحضَّ علىٰ الفعل. وقد نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام في كتاب «العقود»، وكرره أكثر من مرة، قال: هذا المراد به الحض علىٰ الفعل، وليس بطلاق. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١- باب النَّذر

٧٣٧- **عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأَوْفِ بنذرك**». متَّفق عليه.

٧٣٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه نهىٰ عن النَّذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**». متَّفق عليه.

٧٣٩- **عن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية؛ فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ؛ فاستفتيته فقال: «**لتمشِ، ولتركَبْ**». متَّفق عليه.

(د) وزاد: «وتكفِّر عن يمينها».

(ت) وزاد: «ولْتصُمْ ثلاثة أيَّام».

٧٤٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: استفتىٰ سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمِّه؛ توفيت قبل أن تقضيه؟ قال رسول الله ﷺ:

«**فاقْضِه عنها**». متَّفق عليه.

٧٤١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**من نَذَر أن يطيع الله؛ فليطعْه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**». (خ. د).

٧٤٢- عن عِمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**». مختصر من حديث طويل. (م. د).

٧٤٣- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**كفَّارة النَّذر كفَّارة اليمين**». (م).

٧٤٤- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**». مختصر من حديث توبته. متَّفق عليه.

- **وفي لفظ له:** قال: «**يُجزئ عنك الثلث**».

٧٤٥- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** بينا النَّبيُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشَّمس ولا يقعد، ولا يستظلُّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرْه فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليُتِمَّ صومه**». (خ).

٧٤٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال:** يا رسول الله، إنِّي نذرت إنْ فتحَ الله عليك مكَّة أن أصلي في بيت المقدس

ركعتين. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**فشأنك**».

٧٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر إلَّا فيما يبتغىٰ به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**». (د).

❁ **الشَّرْح:**

هذا باب النذر، والنذر لغة: الإيجاب، واصطلاحًا: هو إلزام المكلف نفسه بطاعة لم يوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه. والنذر سيأتي الكلام علىٰ حكمه، وليت المصنِّف صدَّره بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ليكون الكلام ابتداءً في الكلام علىٰ حكم النذر، لكن المصنِّف اختار حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليبدأ به الباب، قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأوفِ بنذرك**». متَّفق عليه.

هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فلما أسلم؛ أخبر النَّبيَّ ﷺ؛ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يوفي بنذره، قال العلماء: يستفاد من هذا الحديث عدة أمور:

الأمر الأول: أن من نذر نذرًا في الجاهلية قبل الإسلام؛ فإنه يلزمه الوفاء به بعد الإسلام؛ لأنَّه لو أداه حال كفره؛ فإنه لا يُقبل منه، لكنه إذا أسلم؛ فإنه يأتي بهذه الطاعة بعد إسلامه، فتقبل منه.

الأمر الثاني: أنَّ الاعتكاف لا يشترط له الصِّيام لرواية: «**إني نذرت أن أعتكف ليلة**». والليل ليس بمحلٍّ للصيام، طبعًا جاء في رواية: أن يعتكف يومًا. وأصحُّ الروايات أنها ليلة، هذا قول بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يُشترط له الصِّيام، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا في كتاب الصِّيام.

الأمر الثالث: أنَّه يجوز اعتكاف ليلة، وأنه لا يلزمه أن يعتكف العشرة كلها، يجوز له أن يعتكف ليلة أو يومًا لهذا الحديث، واليوم الشرعي يبدأ بعد طلوع الفجر الصادق، فيدخل قبل الأذان الثَّاني، أذان الفجر الصادق، ويجلس في المعتكف من بعد الفجر إلىٰ غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، وصلَّىٰ المغرب؛ هذا صدق عليه أنَّه اعتكف يومًا. والليلة كذلك من غروب الشمس - صلاة المغرب - إلىٰ الفجر الصادق - صلاة الفجر -، فيدخل معتكفه قبل صلاة المغرب، ويجلس، ويصلي الفجر، ثمَّ بعد ذلك له أن يخرج. هذا أقل الاعتكاف، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أوف بنذرك**».

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه نهىٰ عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ النهي عن ابتداء النذر؛ لأنَّه قال: «نهىٰ عن النذر». وهذا موضع إشكال كبير جدًّا، يعكِّر علىٰ القواعد من جهة، ومن جهة يتعارض مع بعض الأدلَّة الأخرىٰ. أما تعكيره علىٰ القواعد، فالظاهر كما قال تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا يعكر علىٰ قاعدة «الوسائل لها

أحكام المقاصد»؛ لأنه إذا كان ابتداء النذر مكروه أو محرم؛ فهذا منهيٌّ عنه، لكن الوفاء بالنذر واجب، ففرَّق بين ابتداء النذر، وفرَّق بين الوفاء بالنذر، فهذا أشكل علىٰ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن العلامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تأصيله يختلف في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» حيث يقول: لا يلزم من هذا أنَّه دائمًا الوسيلة لها نفس حكم المقصد؛ فرب وسيلة قد تكون منهيًّا عنها أو مكروهة، ومقصدها واجب، مثل: النذر منهي عنه، والوفاء به واجب. هذا ذكره في «مدارج السالكين»، فعلىٰ هذا عند ابن القيِّم لا إشكال.

الأمر الآخر في الإشكال: وهو أنه كيف يوجه هذا مع وجود بعض الأدلَّة التي تدلُّ علىٰ فضل النذر، وأنَّه طاعة؟ لأنَّه هنا قال: نهىٰ عن النذر ابتداءً، وهناك نصوص تدلُّ علىٰ مشروعية النذر ابتداءً، منها في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. فوجْه الدلالة من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: عطف النذر علىٰ الصدقة في سبيل الله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. والأصل: أن العطف يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ما لم يوجد صارف، فهذا يدلُّ علىٰ أن النذر مستحبٌّ، كما أن النفقة مستحبَّة في سبيل الله.

الوجه الثَّاني: ترتيب العلم. أي ذِكْر علم الله المترتب عليه الثواب: ﴿وَمَآ

﴿أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. وهذا يدلُّ علىٰ أن النذر طاعة وعبادة.

وهناك دليل آخر من السنة: وهو حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**». وهذه الأدلَّة أولىٰ من الاستدلال بأدلة الوفاء بالنذر؛ لأنَّه كما ذكرنا يكون النذر في الأصل منهيًّا عنه، لكن الوفاء به واجب. وبعض أهل العلم يستدل بقوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وهذا ليس فيه دلالة علىٰ مشروعية ابتداء النذر؛ لأن الوفاء شيء وابتداء النذر شيء آخر. فابتداء النذر بعض أهل العلم يرىٰ أنَّه سنَّة؛ للأدلة التي ذكرناها، وبعض أهل العلم يرىٰ أنَّه مباح، وهذا اختيار موفق الدين أبي محمَّد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، قال: «الدليل علىٰ أنَّه مباح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعله ولا أصحابه». والجواب على هذا: أن مشروعية الشيء وكونه سنَّة لا يشترط فيه أن تتضافر الأدلَّة بأنواعها كلها، أي: لا يشترط فيها أن تتضافر السنَّة القولية مع السنة الفعلية والتقريرية. فأيُّ دليل ثابت بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية؛ فهو دليل علىٰ المشروعية، وقد يقترن بها ما يدلُّ علىٰ الاستحباب، هذا شيء آخر.

بعض أهل العلم قال بكراهة النذر، وهذا اختيار كثير من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل إن كلام شيخ الإسلام يدلُّ علىٰ مقاربة التحريم، فكلامه فيها شديد، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ قال في النذر: «**وإنَّما**

يستخرج به من البخيل». والبخل والشح منهي عنه، فهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الفعل لا ينبغي، وكونه ينهىٰ عنه، ويقول: «**إنَّما يُستخرج به من البخيل**»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه مكروه في أقل الأحوال.

وبعض أهل العلم كأبي العبَّاس القرطبيِّ في «المفهم» جمَع بين هذه الأقوال، وحمل الإباحة علىٰ شيء والنهي علىٰ شيء آخر، فقال إن الَّذي يجوز هو نذر التبرر. يعني: أنك تبتدئُ النذر مطلقًا، وتقول: لله عليَّ نذر أن أطعم عشرة مساكين، أو لله عليَّ نذر أن أذبح شاة وأطعمها الفقراء والمساكين. هذا نذر تبرر، يعني: أنت ابتدأته طاعة لله عَزَّوَجَلَّ. قال أبو العبَّاس القرطبي: هذا يجوز، وقال: الَّذي لا يجوز أو يُكره هو نذر المجازاة، كأن تقول: إن شفىٰ الله مريضي؛ لله عليَّ نذر أن أذبح شاة. قال: هذا نذر المجازاة الَّذي يُحمل عليه النهي، وهو الذي يدل علىٰ البخل، كأنه لو كان في عافية لم يتصدق ولا يحسن؛ هذا كلام أبي العبَّاس القرطبيِّ.

والصحيح: أن هذا النوع - نذر المجازاة - أقره النَّبيُّ ﷺ كذلك. الدليل: الحديث الَّذي في «سنن أبي داود» الذي معنا في الباب أيضًا، في الرجل الذي نذر إن فتح الله مكَّةَ علىٰ رسوله ﷺ أن يصلي في بيت المقدس، فهذا نذر مجازاة. والحقيقة أن الموضوع مشكل في اعتبار الحكم من المسألة، لكن ذكر العلماء معاني النهي، ولا شك أنها إذا تُؤمِّلت؛ كان قصد الإنسان بالطاعة يدور علىٰ البخل؛ هذه المعاني التي لا شك في كراهتها.

لكن لماذا يكره النذر؟ ولماذا جاء الشرع بالنهي عنه وبقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما يُستخرج به من البخيل**»؟

قالوا: هذا يحمل علىٰ عدة معان:

المعنىٰ الأول: أنَّه يفعله بتكلف، من غير نشاط. هذا شيء.

المعنىٰ الثَّاني: خصوصًا في نذر المجازاة، أنَّه جعله من باب المعاوضة، وليس من باب التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. يعني: كأنه لو ما شفىٰ الله مريضه؛ فليس بمتصدق ولا بمبادر بالطاعات، ولا كذا ولا كذا.

المعنىٰ الثالث: قالوا: خصوصًا في اعتقاد بعض الجهلة أنَّه يعتقد أن هذا النذر قد يغيِّر من قدر الله. وهذا غير صحيح، فالذي في اللَّوح المحفوظ، وجرىٰ به القلم لا بدَّ أن يقع. وهو أصلًا لا يدري ماذا في الغيب، فربما ظن أنه بنذره لله عَزَّوَجَلَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ يشفي مريضه، فهذا لا شك أنَّه اعتقاد فاسد.

وفي قوله ﷺ: «**وإنَّما يُستخرج به من البخيل**». فيه ذمُّ البخل، وفيه التنبيه علىٰ الإخلاص، وأن الإنسان يجب أن تكون طاعاته لله عَزَّوَجَلَّ وتقربًا لله لا معاوضة.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركبْ**». ورواية أبي داود: «**وتكفِّرْ عن يمينها**». ورواية الترمذي: «**ولتصمْ ثلاثة أيَّام**».

هذا الحديث لو أتبعه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بحديث الرجل الَّذي نذر أن يقف

بالشمس ولا يقعد؛ لكان أولىٰ: بينا النَّبيُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظلُّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرْه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليُتِمَّ صومه**».

هذان الحديثان لو جمعهما المؤلف؛ لكان أولىٰ، وهذان الحديثان يدلَّان علىٰ توضيح قاعدة دارجة علىٰ ألسنة طلبة العلم وعلىٰ ألسنة أهل التصوف خصوصًا، نُصححها كما صححها شيخ الإسلام، حيث يقولون: «الأجر علىٰ قدر المشقة». وهذا ليس بكل حال، وإنَّما يقال: الأجر علىٰ قدر المشقة في الأمر المشروع. كما قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في عمرتها: «**أجرك علىٰ قدر نصبك**». أما أن يُطلق القول بأن الأجر علىٰ قدر المشقة؛ فهذا غير صحيح. وصواب العبارة كما قال شيخ الإسلام: «الأجر علىٰ قدر منفعة العمل»؛ لأن هذا الرجل حصلت له مشقة شديدة، ولا يبدو أنَّه يحصل له ذلك الأجر؛ لأن عمله غير مشروع، والمشقة لا يتكلفها الإنسان في العمل المشروع، فهي واقعة تبعًا للتكليف، فتكلفها في العمل الغير مشروع عناء بلا ثواب، وربما يأثم فاعلها. النَّبيُّ ﷺ قال: «**إن الله غنيٌّ عن تعذيب هذا لنفسه**». عناء ومشقة، والله غني عن هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمره بخلاف ما نذر، قال: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**».

وأخذ العلماء من هذا أن العبد إذا نذر نذرًا اشتمل علىٰ طاعة ومعصية،

يعني: في نذره الواحد أكثر من شيء؛ فبعضه طاعة وبعضه معصية. فعليه أنْ يفعل الطاعة ولا يفعل المعصية؛ لأن هذا نذر أن يصوم، فالنبي ﷺ ما نهىٰ عن الصوم؛ لأَنَّه مشروع، وأما أَنَّه يجلس في الشمس ولا يتكلم؛ فنهاه عنه. وكذلك في المرأة التي نذرت في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن تحجَّ إلىٰ بيت الله الحرام حافية، هذه مشقة ظاهرة، والله غني عن هذه المشقة. وأيضًا نذرت ألا تختمر، حتَّىٰ إنَّه جاء في رواية عند أبي داود أنها كانت تنتظر السفر ليلًا؛ حتَّىٰ لا يراها أحد؛ لأنها نذرت ألا تختمر.

فنقول: النذر إذا اشتمل علىٰ طاعة ومعصية؛ فلا تُفْعَل المعصية وتفعل الطاعة. لكن هذا الجزء الَّذي فيه المعصية هل فيه كفارة أم لا؟ سيأتي الكلام عنه في أقسام النذر؛ لأنَّ ترتيب الفقه غير ترتيب أحاديث الأحكام.

وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بينا النبي ﷺ يخطب، فيه دليل علىٰ جواز التكني بأبي إسرائيل أو حتَّىٰ التسمي بإسرائيل، خلافًا لما يظنه البعض. نقول: إسرائيل ليس علمًا لدولة اليهود، إسرائيل اسم نبي الله يعقوب؛ لأن اسم يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ إسرائيل، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ **كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ**﴾ [آل عمران: ٩٣]. علىٰ كل حال، يجوز التكني بأبي إسرائيل، ويجوز التسمية بإسرائيل.

وأما رواية أبي داود: «**وتكفِّر عن يمينها ولتصم ثلاثة أيَّام**». فهذا فيه ضعف، يقول المحقِّق: رواية ضعيفة.

أما حديث سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه استفتىٰ النَّبيَّ ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، توفِّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**». متَّفق عليه.

إذًا النذر لا يسقط عن ذمة الناذر بالموت، فلو أن رجلًا نذر نذرًا ثمَّ اخترمته المنية، ماذا نفعل بهذا النذر؟ نقول: لا يسقط من ذمته؛ لأن النَّبيَّ ﷺ شبهه بالدَّيْن، وتشبيهه بالدين دليل علىٰ أَنَّه لا يسقط بالموت؛ لأن الدَّيْن يُقضىٰ عن الميِّت، فالنذر لا يسقط عن الميِّت بالموت، ويقوم بهذا النذر بعد موت الميِّت ورثتُه وأولياؤه.

وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ الظاهرية قالوا إنَّ قضاء النذر عن الميِّت للوجوب، قالوا: لأن ظاهر الحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**». يعني كأنه خبر مفروغ منه. وجمهور العلماء قالوا: بل يستحب للوليِّ أن يصوم عن من مات من أقاربه، والذي يدلُّ علىٰ أنَّ هناك صارفًا للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب أَنَّه جاء في الحديث تشبيهه بالدَّيْن، والدَّيْن يكون في تركة الميِّت، وليس في مال الورثة، فكذلك قالوا: هذا يدلُّ علىٰ عدم وجوبه علىٰ الورثة، وإنما يُستحب لهم أن يقضوا هذا النذر عن الميِّت؛ هذا أمر، والأمر الآخر أن السؤال الَّذي سأله الرجلُ للنبي ﷺ يدلُّ علىٰ عدم الوجوب، قال: أفأقضي عنها؟ كأنه يسأل: يجوز له أو لا يجوز، وليس سؤالًا عن الوجوب.

النذر هل يُقضىٰ عن الميِّت في كل شيء، أو فيما يدخله القضاء؟

بعض أهل العلم قال إنه لا يقضيه إلَّا فيما يدخله القضاء، أما العبادات

البدنيَّة كالصلاة، قالوا: هذه لا يدخلها القضاء؛ فلا يُقضىٰ عنه، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: فمن نذر أن يصلِّي - مثلًا - ثمَّ مات، فوليُّه لا يقضي عنه الصلاة؛ لأن هذه عبادة بدنيَّة. والشافعيُّ قال كذلك بقول مالك، إلَّا أنَّه استثنىٰ الحجَّ؛ لأن الحجَّ جاء فيه الدليل بالاستنابة، وهو حديث: «لبَّيك عن شُبْرُمَة». فالشافعيُّ قوله كقول الإمام مالك، لكن قال: يستثنىٰ الحجُّ، فلو نذر - مثلًا - قال: لله عليَّ نذر أن أحجَّ العام القادم. ثمَّ مات؛ فيُحَجُّ عنه؛ لأن الحجَّ تدخله الاستنابة عند الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وبعض أهل العلم قال: بل تدخل الاستنابة في العبادات كلِّها، حتَّىٰ البدنيَّة، كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ؛ لحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**». هذه عبادة بدنية، ولفتيا الصحابة، فقد جاء في صحيح البخاريِّ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استُفْتِيَ، يعني استفتته امرأة أو رجل أن أمها نذرت أن تصليٰ بقباء ثمَّ ماتت؟ فقال: «**صلي عنها**». هذا كلُّه يدلُّ علىٰ دخول الاستنابة في النذر.

وأما حديث عائشة: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**». هذا الحديث سبق الكلام عليه في الكلام علىٰ حكم النذر، لكن هذا الحديث يتكلم فيه العلماء عن الكفَّارة في المعصية، فنذر المعصية هل فيه كفارة أو لا؟

بعض أهل العلم قال: إنَّه لا كفَّارة فيه، وهذا قول مالك والشافعيِّ ورواية عن أحمد؛ لأنَّه ﷺ ذكر حكم نذر المعصية ولم يذكر الكفَّارة. قالوا: أيضًا

وحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما ذكر الكفَّارة، وذكر الكفارة في رواية أبي داود ضعيف، وحديث عائشة الذي جاء فيه ذكر الكفَّارة في سنن أبي داود ضعيف كما قال الترمذيُّ: حديث غريب.

وذكروا تعليلًا مع الدليل، قالوا: لأن نذر المعصية لم ينعقد أصلًا؛ فلا كفارة فيه.

وآخرون قالوا: بل فيه الكفارة، وإن كان لم يُذكر في هذا الحديث فقد ذُكر في أحاديث أخرىٰ كما سيأتي.

وشيخ الإسلام يبدو لي أن له قولين في المسألة، في الفتاوىٰ يظهر - والله أعلم - أنَّه في موضع قال: إنَّه ما عليه كفارة؛ لأنَّ الكفارة لم تُذكر في الحديث، لكن في كتاب «العقود» يقول: أفتىٰ سمرة بن جندب وابن عبَّاس وعقبة بن عامر وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالكفارة، ثم قال: ولا يعلم عن أحد من الصحابة أنَّه أفتىٰ في نذر المعصية بعدم الكفَّارة، أو عدم البدل - إما بدل أو كفارة -؛ لأن النذر يمين، كما جاء في الحديث: «**النذر يمين**»، فهذا يقتضي أنَّه فيه الكفَّارة.

وقد تكلم الفقهاء عن أقسام النذر وقسَّموه إلى أنواع:

النوع الأول: النذر المطلق، أو ما يسمِّيه بعض الفقهاء بـ«النذر المبهم»، وهو أن ينذر المسلم نذرًا لكن لا يذكر المنذور، يعني لا يذكر الطاعة، فيقول: «لله عليَّ نذر»، ويسكت. قالوا: هذا لا سبيل فيه إلىٰ تعيين شيء؛ لأنَّه ما عيَّن؛

فيكون عليه كفارة يمين، للحديث: «**من نذر نذرًا لم يسمِّه؛ فعليه كفارة يمين**».

النوع الثَّاني: نذر اللجاج والغضب، وهذا النذر الباعث عليه الَّذي هيَّجه هو الغضب. كمن تجادَل مع شخص فقال: «لله عليَّ نذر إن ما تعشيت أني أطلِّق»، فهذا اسمه نذر اللجاج، يقول العلماء: هذا النذر الغرض منه الحضُّ علىٰ الفعل أو المنع، فهو كاليمين، فإذا لم يحنث وتعشىٰ عنده الضيف فهذا حسن، ولو أن الرجل ما تعشىٰ عندك، هذا يسمىٰ نذر اللجاج أو نذر الغضب، كفارته مع الحنث كفارة يمين.

وعن زرارة بن أوفىٰ أن امرأة سألت ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته. فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أفي غضب أم في رضًا؟ قالت: في غضب. قال: إن الله تعالىٰ لا يُتقرب إليه بالغضب؛ لتكفر عن يمينها[1].

النوع الثالث: النذر المباح، ينذر ويكون المنذور مباحًا، يقول: «لله عليَّ نذر أن ألبس الثوب». هذا مباح، فإن شاء لبس هذا الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه، وكفَّر عن هذا النذر.

النوع الرابع: نذر المكروه. يكون المنذور مكروهًا، يقول: «لله عليَّ نذر أن أطلق امرأتي». هذا مكروه؛ لأن أصل الطلاق مكروه.

النوع الخامس: نذر المعصية، يقول: «لله عليَّ نذر أن أشرب خمرًا». فهذا

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٥٢٠).

حرام؛ لا يجوز الوفاء به. أما حكم الكفَّارة فقد سبق الكلام فيه.

النوع السادس: نذر الطاعة، وهو أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصلِّي غدًا ركعتي الضحىٰ». فهذا يجب الوفاء به.

هذه ستة أنواع من النذر.

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**». هذا مختصر من حديث طويل، وفيه قصة، وهي أن امرأة كانت تركب علىٰ ناقة لرسول الله ﷺ، فنجاها الله عَزَّوَجَلَّ من الكفَّار، فنذرت، والناقة للنَّبيِّ ﷺ، قالت: «لله عليَّ نذر إن نجاني الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنحرن هذه الناقة». فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم**».

وحديث: «**كفارة النذر، كفارة اليمين**». هذا الحديث يدلُّنا علىٰ نوع كفارة النذر، أنها مثل كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾، إذًا لا ينتقل إلىٰ الصِّيام إلَّا بعد ألَّا يجد ما يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم، هذه كفارة النذر وكفارة اليمين واحدة.

هل يشترط التتابع في صيام كفارة النذر؟ بعض أهل العلم قال: نعم، يشترط التتابع في صيام كفارة النذر. قالوا: لأن التتابع صفة مقصودة في الكفارات، بدليل أن كفارة الظهار الصِّيام فيها متتابع، وكفارة المُجامِع لأهله

في نهار رمضان فيها التتابع، قالوا: فكذلك كفارة النذر.

والصحيح أنَّه لا يشترط التتابع في صيام النذر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جعل كفارة النذر ككفارة اليمين، كفارة اليمين قلنا: الصحيح أنَّه لا يشترط فيها التتابع، وما ورد في قراءة ابن مسعود: «مُتَتَابِعَاتٍ» قد نُسِخَتْ، كما قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، كما روىٰ عنها عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح.

وأما حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال:** «قلتُ: يا رسول الله، من توبتي أن أنخلع من مالي». قوله: «من توبتي» يعني: من شكر الله على توبتي؛ لأنَّه لا محلَّ لقوله: «من توبتي»؛ لأنَّه قد تاب الله عليه، ونزل فيه قرآن: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨]. فتاب الله عليه، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾، فهو يريد شكر هذه التوبة، وشكر هذه النعمة، أن الله تاب عليه، فقال: أن أنخلع من مالي صدقة لله.

ما مناسبة هذا الحديث لكتاب النذر؟ قال العلماء: كلُّ من التزم طاعةً فهو نذر، وإن لم يكن بلفظ النذر، ما دام التزم طاعة ليست بواجبة عليه في الأصل، التزمها التزامًا؛ فهذا نذر وإن لم يكن بلفظ النذر، فقول كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، هذا نذر.

فهناك نذر بصيغة النذر، والتزام لفظًا وهو بمعنىٰ النذر، وهناك أيضًا «العهد»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ

لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ما الفرق بين النذر والعهد؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: العهد نذر مؤكَّد بيمين. يعني: كأنك قلت: «والله عليَّ نذر كذا وكذا»، إذًا العهد نذر مؤكد بيمين، وهذا أغلظ في التوكيد، وفي إيجاب الشيء علىٰ نفسك، ولذلك فيه هذا الوعيد، فإذا قلت: «عاهدتُ الله عَزَّوَجَلَّ». فقد بلغتَ أعظم ما يكون من التغليظ في إيجاب الشيء علىٰ نفسك والالتزام بهذا الحق، ووعيده إذا نكثت كما قال الله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من نذر أن يتصدَّق بماله كلِّه؛ فإنه ينقلب إلىٰ الثُّلُث، ولا كفَّارة عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يلزم كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالكفارة علىٰ فوات التعيين بالثلثين، وهذا هو القول الصحيح أنَّه ينتقل إلىٰ الثلث فقط. والحديث نصٌّ في هذا.

أمَّا الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: إذا نذر أن يتصدَّق بماله كلِّه؛ فيجب عليه أن يتصدَّق بماله كلِّه، لحديث عائشة: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**». لكن نقول: هذا عام، وحديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نص خاصٌّ في المسألة، فيقضي علىٰ العام. ورواية: «**يجزئ عنك الثلث**» هذه في سنن أبي داود، وفي إسنادها محمَّد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث؛ فزالت تهمة التدليس.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**فشأنك**».

هذا فيه دليل علىٰ جواز نذر المجازاة، لكن لا يجوز أن يعتقد فيه اعتقاد الجاهلية؛ بأن يظن أن هذا النذر يغيِّر شيئًا من قَدَرِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ. وفيه فائدة ثانية: أنَّه إذا فعل أفضل من المنذور جاز هذا، وأنه لا كفارة عليه لفوات التعيين؛ لأنَّه فعل ما هو أفضل، فالصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في المسجد الأقصىٰ، وهذا ما أرشد به النبي ﷺ: من نَذَرَ الصلاة في بيت المقدس، فهو أرفق وأكثر ثوابًا. واستفاد منه الصحابة في مسائل كثيرة في الفتيا بالبدل، إذا لم يتيسَّر عين المنذور، مثلما جاء رجل لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال: نذرت أن أذبح ابني - هناك أناس كان يصدر منهم هذا الكلام! -، فقال له ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «اذبح شاة». يقول شيخ الإسلام في تفسير فتيا ابن عبَّاس - والمهم عند الفقيه ليس فقط أن تقرأ الفتيا وتحفظها، ولكن الأهم أن تعرف مآخذ الأحكام -، قال: هذا صواب؛ لأنَّه فداء نفس، ولأن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أيضًا لمَّا جاء ليذبح ابنه؛ فداه الله عَزَّوَجَلَّ بذبح عظيم، فابن عبَّاس أفتاه بفداء النفس، فيذبح شاة. إذًا لا كفارة عليه، لأنَّه أوفىٰ بالنذر علىٰ سبيل البدل، وما دام أتىٰ بالبدل فلا كفارة عليه. لكن لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

فتيا أخرىٰ بأنه عليه كفَّارة يمين إذا لم يأتِ بالبدل، لكن لا يُجمع بين البدل وكفارة اليمين.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لا نذر إلَّا فيما يبتغىٰ به وجه الله**». يعني: النذر لا بد أن يكون في طاعة، ويكون خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، ما يكون المراد منه تغيير قدر الله عَزَّوَجَلَّ أو أن يحصل لك مرادك، وإلا فأنت لا تتقرب إلىٰ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

قال: «**ولا يمين في قطيعة رحم**». يعني: ما تحلف علىٰ قطيعة رحم، وقد مرَّ هذا معنا. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب القضاء

٧٤٨- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**».

- **وفي لفظٍ:** «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

٧٤٩- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟

فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيكِ**».

٧٥٠- عن أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبةَ خصمٍ بباب حجرته؛ فخرج إليهم فقال: «**ألا إنَّما أنا بشر، وإنَّما يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسِب أنَّه صادق؛ فأقضي له، فمن قضيت له بحقِّ مسلم؛ فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملْها، أو يذرها**».

٧٥١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبت له إلىٰ ابنه عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسِجِسْتان -: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**».

- **وفي رواية:** «**لا يقضينَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**». متَّفقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

۞ **الشَّرح:**

هذا باب القضاء، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وهذا الحديث يدخل في أبوابٍ كثيرة من الفقه، ومن جملتها كتاب القضاء، ووجه الاستدلال به أن القضاء الَّذي قُضي فيه بخلاف حكم الله ورسوله ﷺ؛ فإنه رَدٌّ، كما جاء في الحديث، وهذا دليلٌ عامٌّ، وهناك دليلٌ خاصٌّ علىٰ هذا الحكم.

الدليل الخاص: قصة العسيف الَّذي زنا بامرأة الرجل، وفيه أن القوم استفتوا رجلًا فقضىٰ فيه بقطيعٍ من الغنم وأَمَةٍ أو وليدة، فلمَّا جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «**الغنم والوليدة ردٌّ، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**». ففيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ القضاءَ الباطل، ولم يمضه.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «دخلت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

امرأة أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح». وهذا يدلُّ علىٰ أن كلام المرأة في المظلمة عن زوجها يجوز، وأن هذا لا يُعدُّ من الغيبة، وهذه أحد المواضع الستة التي تستثنىٰ من الغيبة.

فقالت: «إن أبا سفيان رجلٌ شحيح»، وهنا سؤال أُورِدَ وهو: كيف أن أبا سفيان وهو من أشراف العرب كيف يوصف بأنه شحيح والمعلوم عند الناس أن سادة القوم إنما سادوا بكرمهم وإغاثتهم للملهوف وذي الحاجة؟ وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون الرجل شحيحًا في بيته مع زوجه وذريته، ويكون كريمًا مع الناس.

فقالت: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، فهذا يدلُّ علىٰ أن النفقة واجبة علىٰ الزوج، وأن الزوج إذا قصَّر في النفقة؛ فإن للمرأة أن تأخذ من ماله بالمعروف، ومعنىٰ «بالمعروف» أي: ما تعارفه النَّاس من نوع النفقة، وذلك أن لكل طبقة نفقة؛ فالغني نفقته تختلف عن نفقة الفقير؛ فإن كان فقيرًا فتأخذ من نفقته بما تعارف عليه النَّاس وما جرىٰ به العرف من نفقة الفقير، وإن كان غنيًّا فتأخذ من ماله بما تعارف عليه النَّاس من نفقة الغنيِّ.

تقول: «إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**».

وهنا مسألة تكلَّم فيها العلماء وهي مهمَّة: هل كلام النَّبيِّ ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفني بنيك**» هل هي فُتيا أو قضاء؟ وما الفرق؟ وما الَّذي يترتب علىٰ هذا الفرق من الأحكام؟

إن قيل: إنه قضاء؛ فإن هذا الحكم لا يُعمَّم لكلِّ امرأة، وإنَّما ينبغي علىٰ المرأة أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي، فإذا قضىٰ بما قضىٰ به النَّبيُّ ﷺ؛ فلها أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه ما يكفيها.

وإن قيل: إنه فُتيا؛ فإن كلَّ من شابه حالُها حال هند؛ فإن لها أن تأخذ من مال زوجها ولا حاجة لها أن ترفع الأمر إلىٰ القضاء؛ لأن هذه الحادثة فُتيا وليست قضاءً.

والصحيح في هذه المسألة: أنها فُتيا وليست قضاءً، والمُرجِّحات كثيرة:

المُرجِّح الأول: أن الغالب من أحوال النَّبيِّ ﷺ الفتيا.

المُرجِّح الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مبلِّغٌ عن الله، وإذا كان مبلِّغًا عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فالغالب أن هذا أيضًا فُتيا.

المُرجِّح الثالث: أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موجود في البلد حاضر، ولا يجوز القضاء علىٰ حاضر في البلد بدون حضوره.

المُرجِّح الرابع: سؤال هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلُّ علىٰ أنها فتيا: «هل عليَّ من ذلك من جناح؟» يعني إذا أخذت من ماله.

فهذه أربعة مرجِّحات كلها تدلُّ علىٰ أن الأمر فتيا، وقد رجَّح هذا ابن القيِّم في «إغاثة اللهفان»، وكذلك القرافي في كتاب «الفروق»، وله كذلك كتاب خاصٌّ في هذه المسألة في «تمييز أقضية النَّبيِّ ﷺ وفتاويه»، يعني هل هي داخلة في باب القضاء أم داخلة في مقتضىٰ الفُتيا، وهو كتاب لطيف مطبوع في مجلد.

وعلىٰ هذا فمن كانت حالها مثل حال هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف.

وهل يُعمَّم الحكم علىٰ أن كل من له حقٌّ عند غيره فله أن يأخذ من مال هذا الشخص من غير علمه ليستوفي حقه؟ هذه المسألة تسمَّىٰ عند الفقهاء بمسألة «الظفر»، وهو أن يكون لك حقٌّ علىٰ شخصٍ ما، وهذا الَّذي عليه الحقُّ ممتنع من أداء الحق أو جاحد، فهل يجوز أن تأخذ من ماله لتستوفي حقَّك أو لا يجوز؟ بناء علىٰ حديث هند بنت عتبة؟ هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك: يمنع من هذا مطلقًا؛ أنَّه ما تأخذ من مال الغير سواء لك حقٌّ عليه أو ليس لك عليه حقٌّ. أما إذا كان ليس لك عليه حقٌّ فهذا واضح، وأما إذا كان لك حقٌّ علىٰ هذا الرجل؛ فإنك لا تأخذ من ماله عند الإمام مالك لحديث: «**أدِّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك**». هذا القول الأول.

القول الثَّاني: أنك تأخذ مطلقًا. إذا كان لك حقٌّ علىٰ آخر وهو ممتنع من أدائه؛ فإنك تأخذ مطلقًا.

القول الثالث: وهو التفصيل، وهو الصواب: إن كان سبب الحقِّ ظاهرًا؛

فلك أن تأخذ من ماله بمقدار حقِّك، وإن كان سبب الحق خفيًّا؛ فليس لك أن تأخذ.

معنى سبب الحق ظاهر، مثل نفقة الزوجة علىٰ الزوج، هذا سبب الحقِّ فيه ظاهر، وَالبنوة، الابن علىٰ أبيه. وإن كان سبب الحق خفيًّا مثل دَيْن، كرجل أقرضته، والناس لا تدري بهذا، فسبب الحقِّ هنا ليس بظاهر، فلا تأتي وتأخذ من ماله وتقول إن لي عليه دينًا؟! فهذا الصواب أنَّه إذا كان سبب الحقِّ خفيًّا غير ظاهر فلا تأخذ؛ لأن هذا يفتح بابًا للشرِّ بأن يأتي كل واحد ويأخذ من مال غيره ويدَّعي أن له حقًّا في هذا المال.

وهذا اختيار ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وعن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «**ألا إنَّما أنا بشر، وإنَّما يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صادق؛ فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملها، أو يذرها**». هذا الحديث حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فيه بيان أن بعض النَّاس ألحن بحجَّته من بعض، وهذا قد يكون بالخِلقة، يعني بالفطرة، بأن يكون الإنسان قد جبله الله تعالى علىٰ قوة المحاجة، وقد يكون بالاكتساب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن المتخاصمين: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، يعني غلبني في الخطاب، إذا أدلىٰ بالحجة كان أقوىٰ مني

بالحجة. وبعض النَّاس يجد هذا في نفسه؛ مثل كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا تخلَّف عن غزوة تبوك يقول: «ولقد أُعطيت جدلًا». ثمَّ بيَّن أنَّه صدق رسولَ الله ﷺ، وأنه لو أراد أن يكذب لكذب؛ لأنَّه أوتي جدلًا. والإمام أبو حنيفة كان معروفًا أيضًا بالحجَّة، حتَّىٰ قيل: إنه إذا أراد أنَّ يقنعك أن هذه السارية من ذهب؛ لاستطاع. وقال الشافعي في المزني: هذا لو ناظر الشيطان لقطعه. وتأتي المهارة في المناظرة أيضًا بالدربة، ولذلك قيل للإمام الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: من أقدر الفقهاء علىٰ المناظرة؟ قال: من عوَّد لسانه الركض في ميدان المناظرة. فبعض النَّاس أيضًا يأخذها بالتدريب.

والغالب أن الرجل أقوم بالحجة من المرأة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن النِّساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني في الحجَّة والجدال. ولا يلزم من هذا أن كلَّ امرأة فهي ضعيفة الحجة، لا؛ فبعض النِّساء قوية في الحجة يمكن أن تحاجَّ عشرة رجال، يوجد هذا في النِّساء.

لكن هل هذا يُحمد أو يُذمُّ؟ نقول: إذا كان هذا في نصرة الحقِّ فهو محمود، وإن كان في نصرة الباطل فهو مذموم، ولذلك يريد أن يُنبِّه النَّبيُّ ﷺ أن قضاءه لا يدلُّ علىٰ أن من قُضي له فهو صاحب الحقِّ مطلقًا، لا؛ لأن بعض الناس إذا حكم له في قضية يكتب في الصحف: «يكفي أن القضاء حكم لي». فحكم القاضي لا يدلُّ علىٰ أن من قُضي له هو صاحب الحق؛ فقد يكون هو صاحب الحقِّ وقد لا يكون هو صاحب الحق؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**ولعلَّ**

بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض». لذلك قال الشاعر:

وفي زخرف القـول تـزيين لباطلـه　　　　والحـق قـد يعتريـه سـوء تعبـير

فصاحب الحق قد لا يحسن أن يُعبِّر عنه، ولا يعرف أن يدلي بحجَّته، قد يكون عييًّا، وقد يخونه محاميه، يعني ربما يكون مرتشيًا من قبل خصمه فيحاج عنه بما يُضيِّع حقه!

وقوله: «**فأحسب أنَّه صادق، فأقضي له**». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحكم بالظاهر، وإلَّا فالله قادر على أن يوحي إليه بالحق في كل قضية. لكن أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يتأسَّىٰ القضاة بالنبيِّ ﷺ من بعده وأن يقضوا بالظاهر.

وهنا مسألة مهمَّة في القضاء، تكلَّم فيها العلماء: هل للقاضي أن يقضي بعلمه أو ليس له أن يقضي بعلمه؟ يعني القاضي يعرف أحيانًا أناسًا ويعرف أهل البلد، خصوصًا إذا كانت البلد صغيرة مثلًا وتأتيه الأخبار ويعرف الخصوم بأعيانهم وصفاتهم، أن فلانًا وفلانًا مختلفان علىٰ تجارة أو كذا، ويعرف فلانًا مثلًا أنَّه هو المبطل وفلانًا هو المُحقّ، لكن أمامه كل واحد أدلىٰ بحجته فرأىٰ أن المبطل هو من حجته أقوىٰ، هل يقضي عليه لأنَّه يعلم أنَّه مبطل بحقيقة الأمر، أو ليس له إلَّا أن يقضي بالظاهر، وليس له أن يقضي بعلمه؟ بعض أهل العلم قال: يقضي بعلمه. قالوا: لأن الله أمر بالقسط ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النِّساء: ١٣٥]. قالوا: وليس من القسط والعدل أن ترىٰ هذا الظالم يريد أكل مال غيره وتقضي له، ولأن العبد

مأمور بإنكار المنكر وتغييره، ومن إنكار المنكر أن تقضي بما تعلم.

وكذلك **لأن** النَّبيَّ ﷺ قال للرجل: «**بيِّنتك أو يمينك**». قالوا: ومن البيِّنة ما يعلمه الحاكم أو القاضي في المسألة. فهذه ثلاثة أدِّلة استدلوا بها علىٰ أنَّ للقاضي أن يقضي بعلمه.

والصواب أنَّه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، وهناك دليلان وإجماع:

الدليل الأول: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم، ومع ذلك لم يقتلهم، لكن وَكَل سرائرهم إلىٰ الله، وعاملهم بالظاهر حتَّىٰ لا يتحدث النَّاس أن محمَّدًا ﷺ يقتل أصحابه.

الدليل الثَّاني: حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فأقضي له بنحو ما أسمع**». إذًا ليس للقاضي إلَّا أن يقضي بما يظهر له في مجلس القضاء.

أما الإجماع: فقد نهىٰ عن القضاء بالعلم - بخلاف البيِّنات التي أدلىٰ بها المتخاصمان في مجلس القضاء - أبو بكر وعمر وابن عبَّاس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يقول ابن القيِّم في «الطرق الحكمية»: «ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة».

وقوله: «**فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، فيه بيان أن من قُضي له بالباطل؛ فإن هذا لا يُصيِّره له حلالًا، فبعض النَّاس يقول: ما دام حكم لي القاضي فقد حلَّ لي، كلوه هنيئًا مريئًا! نقول: لا؛ لو حكم لك القاضي فالنبي ﷺ يقول: «**فمن قضيت له بحق**

مسلم» معناه حقَّ غيرك، «**فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، يدلُّ علىٰ أن قضاء القاضي لا يغيِّر الحقيقة، ولا يُحلُّ الحرام من حقِّ أخيك.

أما حديث: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**». فهذا حديثٌ متَّفقٌ عليه.

ولماذا لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان؟ لأن الغضب يصرف العقل عن تصوُّر الحقِّ وتصوُّر الأمر علىٰ ما هو عليه؛ لأنَّه كما قال ابن القيِّم: «فإنه لا يتحقق اعتدال الرأي إلَّا مع كمال المزاج»، أما إذا كان ذهنه مشوَّشًا فكيف يقضي بين الناس؟ ولذلك قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الغضب غَوْلٌ يغتال العقل كما تغتاله الخمر»، يعني مثل الَّذي يشرب خمرًا يكون عقله مغلقًا عليه، ما يدري ما يقول، كذلك القاضي في حال الغضب، إذا غضب القاضي أُغلق عليه، فلا يمكن أن يتصوَّر الحقَّ، فلا يجوز له القضاء في هذه الحالة.

قالوا: ويُلحق بالغضب كل ما في معناه مما يؤدي إلىٰ التشويش علىٰ ذهن القاضي. كالجوع الشديد، والعطش الشديد، أو إذا دافعه الأخبثان أو أحدهما، قالوا: فلا يجوز له القضاء في هذه الحالة.

هنا مسألة ثانية، قالوا: لو قُدِّر أن القاضي قضىٰ وهو غضبان، هل ينفذ حكمه أو لا؟ ثلاثة روايات في مذهب الإمام أحمد:

الرواية الأولىٰ: أنَّه لا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، كيف ينفذ القضاء وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن القضاء وهو غضبان؟!

الرواية الثَّانية: أنَّه ينفذ قضاؤه. واستدلُّوا بقضاء النَّبيِّ ﷺ وهو غضبان لمَّا اختصم الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع رجل من الأنصار في شراج الحرَّة، وهو الماء الَّذي يجري من الوادي إلىٰ أراضيهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اسقِ يا زبير، ثمَّ دعه يمضي إلىٰ جارك**»، فقال الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك فقضيتَ له. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اسق يا زبير، واحبس الماء حتَّىٰ يبلغَ الجدر**».

الرواية الثالثة: أنه ينفذ إذا كان غضب بعد تصوُّر المسألة. يعني هم جالسون يتناقشون في الأمر وكل واحد يدلي بحجته... إلىٰ الآن القاضي لم يغضب بعد، يعني كل واحد ذكر المسألة وصوَّرها فما غضب القاضي إلىٰ الآن... قالوا: فهذا ما يمنعه عن تصوُّر الحق، فلا بأس في الحكم لو غضب بعد ذلك.

طبعًا هذه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية ذكر أنَّه إذا وافق الحقَّ؛ فإنه ينفذ.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٥٢- عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثمَّ أخطأ؛ فله أجر**». (خ. م).

٧٥٣- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضىٰ إليك رجلان؛ فلا تقض للأول حتَّىٰ تسمع كلام الآخر؛ فسوف تدري كيف تقضي**». قال عليٌّ: فما زلت قاضيًا بعد. (ت). وقال: هذا حديث حسن.

٧٥٤- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**كيف تقضي؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنَّة رسول الله ﷺ؟**» قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الَّذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ**». (د. ت).

رواه شعبة عن أبي عون الثقفيِّ محمَّد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه». والحارث مجهول، والرجال مجهولون.

❁ **الشَّـرح:**

يقول ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم**

فاجتهد، ثمَّ أخطأ؛ فله أجر». هذا الحديث متَّفقٌ عليه، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الحق في جهة واحدة؛ لقوله ﷺ: «**فأصاب**»، وللآخر قال: «**فأخطأ**». وهذه المسألة مسألة طويلة، لكن لا شكَّ أن الحقَّ في جهة واحدة.

أما دعوىٰ من قال: «إن كل مجتهد مصيب». فهذا خطأ، ويقول أبو الطيِّب الطبريُّ: «والأصل في هذه المقالة هم معتزلة البصرة»، وقد ألَّف ابن القيِّم كتابًا خاصًّا في هذه المسألة، وأقام أكثر من أربعين دليلًا علىٰ خطأ هذه المقالة، وأن الحقَّ في جهة واحدة، وأنه ليس كل مجتهد مصيب.

نفصِّل في الموضوع:

نقول: من كان من أهل الاجتهاد، وبذل وسعه، وسلك الطريق التي توصِّله إلىٰ الحق - لا بدَّ من هذه الشروط الثلاثة -؛ فهذا يقال فيه: «إن كل مجتهد مأجور» وليس «كل مجتهد مصيب»؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الأجر وإصابة الحق، وإنَّما أُجر أجرًا واحدًا علىٰ اجتهاده، وليس لأنَّه أصاب الحقَّ.

والذي أصاب الحقَّ أُجر أجرين علىٰ اجتهاده وإصابته الحقِّ، أما إذا أفتىٰ بغير علم أو اجتهد ولم يكن يملك آلة الاجتهاد؛ فهذا آثم ليس له أجر أبدًا. والدليل أن النَّبيَّ ﷺ قال في الرجل الَّذي شُجَّ وأفتَوْه أنَّه لا يجوز التيمم: «**قتلوه، قتلهم الله**»، كما نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام».

ثم ذكر المؤلف حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**إذا تقاضىٰ إليك رجلان، فلا تقض للأول حتَّىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**». قال عليٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما زلت قاضيًا بعد. يعني ما يجوز للقاضي أن يسمع كلام أحد الخصمين ويقضي بعد ذلك من غير أن يسمع كلام الآخر. قالوا: لأن هذا فيه تنكُّر لأحد الخصوم، وفيه كسرٌ لقلبه، وقد يفضي هذا لإضعاف حجَّته، ولأنه إذا قضىٰ قبل أن يسمع حجَّة الآخر، فقد يكون قضىٰ علىٰ جور؛ لأنَّه لم يتأتَّ للآخر أن يدلي بحجَّته، ويدفع ما يدَّعيه الأول عليه. فلذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي حتَّىٰ يسمع من الطرف الآخر، وهذا هو العدل؛ ولو أن الإنسان أعمل هذا في كثيرٍ من الخصومات حتَّىٰ التي لا تُرفع للقضاء، وإنَّما يتناقلها النَّاس فيما بينهم؛ لارتاح من أشياء كثيرة، ولخفَّ حِمل ظهره من الآثام والأثقال، والعياذ بالله.

أما حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال له النَّبيُّ** ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**بمَ تقضي؟**». قال: بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «**فإن لم تجد؟**». قال: أجتهد برأيي ولا آلُ. هذا الحديث من جهة الإسناد فيه ضعف، لكنه صحيح - يصحِّحه أهل العلم - من طريقٍ آخر، وهو الشهرة؛ لأنَّه حديثٌ مشهور وتلقته الأمَّة بالقبول، وممن حكىٰ تَلَقِّي الأمة له بالقبول الخطيبُ البغدادي وأبو الوليد الباجيُّ، وأبو المظفر السمعانيُّ، كما في «قواطع الأدلَّة»، وابن عبد البر، وابن قدامة في «روضة الناظر»، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، كل هؤلاء حكَوْا أن الأمَّة تلقَّت هذا الحديث بالقبول؛ فحينئذٍ لا وجه لتضعيفه، فإنه لا يُكتفىٰ بمجرد الحكم علىٰ الحديث فقط

بمجرد النظر في الإسناد؛ فإن الشهرة وتلقي الأمة بالقبول للحديث يغني عن النظر في الإسناد.

وهذا الحديث لو لم يصحَّ مرفوعًا، فإن معناه صحيح ثابت موقوفًا علىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من علماء الصحابة، قال نفس هذا الكلام؛ قال: «اقضِ بكتاب الله، فإن لم تجد؛ فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد؛ فاجتهد». رواه الدارميُّ والنسائيُّ وصحَّحه، وصحَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «مختصر ابن الحاجب».

وهذا الحديث استشكله العلامة الألبانيُّ المحدِّث رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ من جهة المتن؛ قال: إن هذا فيه أن السنة متأخرة في الرتبة عن القرآن. قال: والنَّبيُّ ﷺ قال عن القرآن والسنة: «**ولن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوضَ**». قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما ينبغي أن نجعل السنة في مرتبة متأخرة عن القرآن، وهذا الإشكال لا بد من دفعه؛ لأن القرآن لا يرد الحوض وإنَّما الَّذي يرد الحوض الأشخاص؛ القرآن كلام الله وهو صفته، والصفة قائمة بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فكلام الله تعالى لا يأتي ويرد الحوض.

يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: وإنَّما المراد به ثواب القرآن؛ لأنَّنا لو قلنا بهذا: إن القرآن يرد الحوض. فهذه عقيدة الحلول.

الأمر الآخر: أنَّ كونهما «لا يفترقا حتَّىٰ يردا الحوض» لا يلزم من هذا أنَّهما في نفس الرتبة من ناحية الحجية، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**عليٌّ مع القرآن،**

ولن يفترقا حتَّىٰ يردا الحوض»، وهذا رواه الحاكم وحسَّنه الحافظ العلائي، وكلام عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متأخر الرتبة عن القرآن وعن السنة، فهذا الخليفة الراشد ليست له سنة متبعة إلَّا في الشيء غير المنصوص.

الأمر الثالث: أنَّه قد جاءت نصوص واضحة صريحة في أن السنة متأخِّرة الرتبة عن القرآن، مثل قول النَّبيِّ ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «**من كتب عنِّي شيئًا غير القرآن؛ فليمحه**». واضحٌ من هذا أن السنة ليست في رتبة واحدة مع القرآن، وهذا كثير علىٰ ألسنة الصحابة، مثل ما مضىٰ من كلام ابن مسعود، وكذلك في كلام حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن ثمَّ علموا من السنة**». لذلك يقول الشاطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الموافقات»: «والسنة متأخرة الرتبة عن القرآن». كذلك أوَّل ما بدأ اللالكائيُّ «أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» قال: «أصول أهل السُّنَّة وأهل العلم: القرآن ثمَّ السنة». بلفظ «ثم»، وهذه أصول أهل السُّنَّة والجماعة. لكن ليس معنىٰ هذا أننا نستقل بالقرآن دون الرجوع إلىٰ السنة في الفهم، فالسنة مبيِّنة للقرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٥٥- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من ولي القضاء أو جُعل قاضيًا بين الناس؛ فقد ذُبح بغير سكِّين**». (ت). وقال: حديث حسن غريب.

٧٥٦- وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من ابتغىٰ القضاء، وسأل فيه شفعاء؛ وُكِل إلىٰ نفسه، ومن أُكره عليه؛ أَنزل الله عليه ملَكًا يسدِّده**». (ت). وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

٧٥٧- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي». (ت) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

❁ الشَّـرح:

حديث أبي هريرة: «**من ولي القضاء أو جُعل قاضيًا بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين**». هذا الحديث فيه وعيد شديد في تولي القضاء، وتشبيهه بمن ذُبح بغير سكِّين تشبيه يدلُّ علىٰ عسر الذبح، وأن هذا الذبح عسير، ليس كمن أُريح ذبحه بشفرة حادَّة وانتهىٰ الأمر. لا؛ هذا ذبحه عسير بغير سكين، يعاني في ذبحه، مع الألم الَّذي يحصل له والعذاب، وهذا غاية ما يكون في التفكير في ولاية القضاء. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنَّة: فمن عرف الحق وقضىٰ بخلافه فهذا في النار، ومن قضىٰ بغير بعلم فهذا في النار، ومن عرف الحق وقضىٰ به فهذا في الجنَّة**». فالثلثان في النار.

هذا في عهد النَّبيِّ ﷺ فكيف الشأن اليوم؟! ولذلك أمر القضاء أمرٌ صعب، لذلك كان بعض السلف كسعيد بن جبير لمَّا عُرض عليه القضاء لعب بالشطرنج، لكي يراه النَّاس فيقولون: هذا فاسق يلعب بالشطرنج! فلا يولونه القضاء. كل هذا هروبًا من القضاء، وبعض النَّاس الآن يستشرف للقضاء، نسأل الله العافية.

ولذلك قال في الحديث الآخر: «من ابتغىٰ القضاء وسأل فيه شفعاء؛ وُكِل إلىٰ نفسه»، حتَّىٰ لو طلب أناسًا تعينه علىٰ القضاء. وإذا وُكِل إلىٰ نفسه وُكِل إلىٰ ضعف، قال: «**ومن أُكره عليه**» هو لا يريد القضاء ورافض للقضاء متورع عنه، كما حصل لكثير من مشايخنا، كان يكرههم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ القضاء لما يعلم فيهم من الصلاح والعلم، ولا يريد أن يولي القضاء إلَّا من فيه خير وصلاح وعلم.

أما إذا فررت منه فهذا لا شكَّ أنَّه أبرأ لدينك، لكن ما تستشرف له.

قال: «**ومن أُكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكًا يسدِّده**». فهذا توفيق من الله عَزَّوَجَلَّ يأتيك؛ لأن الإنسان لا يحسن الظن بنفسه كثيرًا ويتحذلق بعلمه يقول: والله أنا أنظر وأنا عندي علم وكذا، وإن شاء الله لستُ بظالم... ثم يُوكل إلىٰ نفسه ويحكم بغير الحق.

فمن اضطر للقضاء، وكان مخلصًا لله مستعينًا به حاكمًا بالشرع قاصدًا العدل؛ فهذا يعينه الله ويسدده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الإمارة والقضاء، وذلك أن الولايات وإن كانت خطرة، لكن إذا أقيم أمر الله فيها؛ لم يعدلها شيء من الأعمال».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لعن رسول الله الراشي والمرتشي». واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، والراشي: هو المُعطي، والمرتشي: هو الآخذ، وهذه الرشوة لا شكَّ أنها محرَّمة، ومناسبتها لباب القضاء أن بعض المتخاصمين يرشي القضاة ليحكموا له بما يريد، وإذا وقع ذلك كان الشرّ المستطير. ما هو الشر المستطير؟ أنَّه يفسد القضاء وتذهب ثقة النَّاس في القضاء وتضيع الحقوق، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجنبنا وإياكم هذه الشرور.

(١) شرح العمدة كتاب الصلاة (ص١٣٩).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب الدعوة والبينة

٧٥٨- **عن أبي بَكْرَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا. قُلنا: بلىٰ يا رسولَ الله! قالَ: «**الإشْراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين**». وكان مُتكئًا فجلسَ، فقال: «**ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ**»، فما زالَ يُكرِّرُها، حتَّىٰ قُلنا: ليتَه سكتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٩- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ النَّاسُ بدعْوَاهُم، لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليه**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٠- عن زيد بنِ خالد الجُهنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ألا أُخبركُم بخيرِ الشُّهداءِ؛ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَهَا**». (م).

٧٦١- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد». (م. ت).

٧٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خطبته: «**البيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**». (ت).

❁ الشَّـرْح:

هذا بابٌ في الدعوىٰ والبيِّنة، وبدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، فقوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، فيه فائدتان أن الذنوب تنقسم إلىٰ صغائر وكبائر، وهذا واضح في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّساء: ٣١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم: هي صغائر الذنوب، وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها ذكر كبائر الذنوب.

والكبيرة اختلف العلماء في حدِّها، وأجود ما قيل في حدِّها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: «وهو كل ما ترتب عليه وعيدٌ خاصٌّ، إمَّا بلعن فاعله، أو البراءة منه، أو إثبات حدٍّ فيه أو غير ذلك».

وبهذا نعرف أن الكبائر لا تنحصر في سبع، بل هي كما قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «هي إلىٰ السبعين أقرب منها إلىٰ السبع». فالكبائر تختلف، ولكن أيضًا الكبائر كما ذكر النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، وهذا يعني أن بعضها أعظم من بعض، وهذا التعظيم يختلف بحسب ما يكون في قلب العبد من التوقير لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعاظم الذنوب في حقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا نقول فيها كما تقول الخوارج إن الذنوب كلها كبائر، وإن فاعل الكبيرة مطرود من رحمة الله، وإنه كافر - معاذ الله.

ولكن نقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدقُّ في عيونكم من الشعرة، كنَّا نعدُّها علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الكبائر». وسبب ذلك ما قام في قلوبهم من حقيقة الإيمان والتوحيد، والخوف من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتعظيم حرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وبدأ بأكبر الكبائر وهو «الإشراك بالله»، وهذا الحديث دلالته دلالة منطوق، وهو أن أكبر الكبائر مطلقًا: الشرك بالله. وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن القول علىٰ الله بلا علم أعظم من الشرك بالله؛ لأنَّه استدلَّ بدلالة الآية: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: تدرج الله عَزَّوَجَلَّ في ذكر المحرمات، فبدأ بالأخف حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ الأثقل والأعظم، قال: وهو القول علىٰ الله بغير علم.

وأُجِيبَ بأن دلالة الآية دلالة مفهوم، وهي معارضَة بدلالة المنطوق في هذا الحديث، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سأل النَّبيَّ ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، ودلالة المنطوق مقدَّمة علىٰ دلالة المفهوم بلا ريب.

وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مردُّه إلىٰ القول علىٰ الله بغير علم.

قال: «وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، ثمَّ قال: **«ألا وقول الزور**

وشهادة الزور»، قال: فما زال يكرِّرها، يعني يقول: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**»... وسبب تكرار هذا مع أن قول الزور دون الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن هذا يتعلَّق بحقٍّ مخلوق، وفيه تضييع حقوق الناس، وفيه أيضًا تعلُّق بجانب من أبواب التوحيد، وهو الاستخفاف بالله عَزَّوَجَلَّ وعدم تقدير اليمين، وعدم إقامة الشهادة لله؛ لأن الشاهد ليس فقط أن يأتي ويجلس ويقول: أشهد بكذا. لكنه يشهد قيامًا لله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا يدلُّ علىٰ استخفافه بالله عَزَّوَجَلَّ، وجرأة علىٰ ركوب المحرمات، وأكل أموال النَّاس بالباطل - عافانا الله وإياكم. وقول الزور أو شهادة الزور ليس كما يظنُّ البعض أنها القول علىٰ ما تعلم خطأه؛ هذا معنًىٰ قاصر، هذا من شهادة الزور وقول الزور بلا ريب. أما معناه العام، فشهادة الزور وقول الزور مأخوذة من الازورار، وهو الميل لغةً. فكل شهادة مائلة عن الحق فهي شهادة زور، حتَّىٰ الشهادة بالشيء الَّذي لا تعلم حقيقته هذه شهادة زور؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا سبب إغلاظ النبي** ﷺ **في الزجر عن شهادة الزور**(١): «سبب الاهتمام بذلك؛ كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا علىٰ الناس، والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد،

(١) بواسطة عون الباري (٦/ ١٥٣).

وغيرهما؛ فاحتيج إلىٰ الاهتمام بتعظيمه، حتىٰ جلس وكان متكئًا، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلىٰ ما ذُكر معها من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلىٰ غير الشاهد؛ بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبًا».

وهذا تعليل متوجه، أما كون مفسدة الشرك قاصرة غالبًا؛ فلا يظهر هذا، فعمرو بن لحي الخزاعي جلب الشرك من الشام، وأفسد ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في جزيرة العرب، فبعث الله محمدًا ﷺ يُجدِّد ملة إبراهيم.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ النَّاس بدعواهم لادعىٰ ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**».

هذا الحديث كان الأولىٰ والأجدر بالمصنِّف أن يذكره بعد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه**»، وفي رواية: «**واليمين علىٰ من أنكر**»، فكان الأولىٰ أن يذكره بعد حديث ابن عبَّاس؛ لارتباطهما، فإن حديث ابن عبَّاس فيه: «**اليمين علىٰ المدعَىٰ عليه**».

والشطر الأول من حديث ابن عبَّاس يفيد أن مجرد الدعاوىٰ لا تُقْبَل، أن يأتيك شخص أو تسمع من فلان يقول: والله إن فلانًا أخذ مني كذا أو أنا أطلب من فلان كذا أو أنا أطلب كذا، أو فلان قتل ابن عمي، أو فلان كذا أو كذا... هذه دعاوىٰ، والدعاوىٰ إذا لم تقم عليها البيِّنات صار أصحابها أدعياء.

فإذًا ما تقبل الدعاوىٰ بدون البيِّنات، وإلا كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو يعطىٰ**

النَّاس بدعواهم لادعىٰ ناسٌ أموال ودماء رجالٍ آخرين»، أي لكان كل واحد يقول: والله أنا أطلب هذا الدم وهذا المال...

وقوله: «**ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**». هل يطلق القول بأن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه مطلقًا، أو أنَّه في حالة معيَّنة يكون اليمين علىٰ المدعىٰ عليه؟

هذا الحديث مع حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ولكن اليمين علىٰ من أنكر**». هذا لا يقال بعمومه، وأنه يعمل بإطلاقه، وأن كل دعوىٰ يكون فيها اليمين علىٰ المدعىٰ عليه أو علىٰ المنكر لا، ما قال أحد بهذا إلَّا أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإنَّما الصواب أن يقال: اليمين في جانب أقوىٰ المتداعِيَيْنِ، يعني القاضي ينظر في المدَّعِيْ والمدَّعَىٰ عليه، كل واحدٍ منهما يُدلي بحجته، فينظر القاضي في بيِّنة هذا وبيِّنة هذا، فينظر أين الحجَّة الأقوىٰ، فيجعل اليمين في جانب أقوىٰ المتداعيين.

لكن متىٰ يُعمل هذا الحديث: «**ولكن اليمين علىٰ من أنكر؟**». قال العلماء: هذا يُعمل في الدعوة الخليَّة من البيِّنة والبرهان، التي ما فيها إلَّا مجرد الدعوىٰ. يعني يأتي رجل للقاضي ويدعي علىٰ رجل ويقاضيه، فيقول القاضي: بيِّنتك؟ قال: ليس لي بيِّنة. فإذًا اليمين علىٰ من أنكر. هنا تكون اليمين علىٰ من أنكر، في الدعوىٰ المرسلة عن البيِّنة، لكن الدعوىٰ التي معها بيِّنة؛ فاليمين تكون في جانب أقوىٰ المتداعيين.

وأما حديث زيد بن خالد الجهنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالنبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم**

بخير الشهداء، الَّذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». هذا إذًا أفضل الشهداء الَّذي يؤدي الشهادة من غير أن يُسأل، يعلم أن فلانًا خاصم فلانًا، وهو شاهد لهذه الحادثة، ويعرفها تمامًا، وكان في مجلس الحادثة، ثمَّ يعلم أنَّه لو شهد بالحق فإنه سينتصف من الظالم، ويعطىٰ الحق للمظلوم؛ فهذا هو بنفسه يقوم ويؤدي الشهادة من غير أن يُطلب منه؛ هذا خير الشهداء.

إذًا هذا الخبر المقصود منه الحثُّ علىٰ أداء الشهادات عند القضاة؛ لتحفظَ حقوق النَّاس. وهذا لا يعارض حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**خير النَّاس قرني ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ يأتي أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»، فإن هذا فيمن يستخفُّ بالشهادة، أي يؤدِّيها وهو غير مبالٍ بحقيقة الشهادة، وصدقه فيها.

لكن من يعلم الحقَّ ويؤدي الشهادة بالحقِّ علىٰ وجهها؛ فهذا ينبغي عليه أن يبادر إلىٰ أداء الشهادة، ولا بدَّ أن يُعلمَ أن أداء الشهادة واجب، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لكن هو فرضٌ علىٰ الكفاية إذا شهد البعض وحصل بهم الشهادة وتبيين الحق وإنصاف المظلوم فهذا برئت به ذمَّة الآخرين، ولا يقال عنهم: إنهم ممتنعون. لكن إذا تعيَّنت الشهادة بهذا الرجل أو كان الشاهدان رجلين فقط، وتتعيَّن شهادتهم؛ فهؤلاء ينبغي عليهم أن يبادروا إلىٰ أداء الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد». فهذا الحديث عليه العمل، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وقد شغب بعض الحنفية بتضعيفه، ولذلك أفرد له الخطيب البغداديُّ مصنفًا خاصًّا وأثبت أن هذا الحديث مرويٌّ من رواية إحدىٰ وعشرين صحابيًّا، وأطال الكلام الإمام مالك في «الموطأ» في هذه المسألة علىٰ غير عادته، حتَّىٰ امتدح شيخ الإسلام كلام مالك في «الموطأ» قال: لا نظير له في سائر المسائل التي يقررها في «الموطأ»، وأثنىٰ علىٰ كلام الشافعيِّ في «الأم»، وأنه كتب فيها بضع ورقات جميلة في هذا، وكذلك علىٰ أبي عبيد في «الأموال».

فالمهمُّ أن النَّبيَّ ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد؛ والعلماء كلُّهم قاطبة يقولون بمقتضىٰ هذا الحديث، والَّذي خالف في هذا أبو حنيفة وقال إنه ما يقضىٰ باليمين والشاهد. ولكن هذا الحديث حُجَّةٌ عليه، والنَّبيُّ ﷺ قضىٰ باليمين والشاهد، وقضىٰ أحيانًا بشاهدٍ واحد في الأمور التي تتعلق بالنساء ولا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء كالرضاع، وقضىٰ أحيانًا بغير شاهد، فقضىٰ بالنكول إذا لم يكن عند المدَّعي بيِّنة والمدعىٰ عليه أبىٰ أن يحلف قضىٰ عليه بالنكول، هذا قضاء بغير شاهد.

فكيف يُدفع القضاء باليمين والشاهد، والحديث ثابت في هذا؟! وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا لا ينافىٰ هذا الحديث، هذه الآية في الحثِّ علىٰ تحمل الشهادة، لكن إذا لم يتحملها شاهدان فإنه يُقضىٰ بالشاهد واليمين.

لكن هنا مسألة اليمين هل هي قائمة مقام الشاهد أو هي مؤكدة للشاهد؟ اختلف فيها العلماء، فقال أحمد: هي مؤكدة للشاهد. وقال مالك والشافعيُّ: بل هي قائمة مقام الشاهد. وتفرَّع علىٰ هذا خلاف، وهو أنَّه إذا نكل الشاهد عن شهادته بعد ذلك، فمن يتحمَّل ضمان القضية المتقاضىٰ عليها من أموال أو حقوق، قالوا: يتحمَّلها الشاهد؛ لأن صاحب اليمين إنَّما هو مؤكد للشاهد، والحقُّ إنَّما قام بالشاهد، فالإمام أحمد يرىٰ أن الَّذي يتحمَّل المال كلَّه في القضية هو الشاهد؛ لأنَّه نكل عن شهادته بعد ذلك، فهي في ضمانه، وصاحب اليمين إنَّما هو مؤكد.

ومالك والشافعيُّ قالا: يتناصفان؛ لأن اليمين عندهم قائمةٌ مقام الشاهد.

مسألة أخرىٰ: هل يُقضىٰ بالشاهد واليمين في كلِّ المسائل؟

نقول: لا، كما قال الإمام أحمد، وإنَّما يقضىٰ فيها في مسائل الأموال، كالبيع والرهن والقرض. أما مسائل الطلاق والحدود؛ فلا يقضىٰ فيها بالشاهد واليمين، وإنَّما بما دلَّت عليه الأدلَّة، والله أعلم.

١٧ - كتاب الأطعمة

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٧- كتاب الأطعمة

٧٦٣- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أَنْفَجْنَا أرنبًا بمرِّ الظَّهران، فسعىٰ القومُ فلَغَبوا، وأدركتُها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة؛ فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوَرِكِها وفخِذَيها؛ فقبِلهما».

٧٦٤- عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالت:** «نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلْناه».

- **وفي رواية:** ونحن بالمدينة.

٧٦٥- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، وأذِن في لحوم الخيل».

- **ولمسلمٍ وحده قال:** «أكلْنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش، ونهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي».

٧٦٦- عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلمَّا كان يوم خيبر، وقعْنا في الحُمُر الأهليَّة، فانتحرْناها، فلما غَلَتْ بها القدور؛ نادىٰ

منادي رسولِ الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا».

٧٦٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «دخلت أنا وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فأُتي بضبٍّ محنوذٍ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده؛ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده؛ فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدُني أعافه**»، قال خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. متَّفقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

٧٦٨- عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «غزونا مع رسول الله ﷺ سبعِ غزواتٍ نأكل الجراد». وفي رواية: «ستَّ». متَّفقٌ عليه.

٧٦٩- عن زَهْدَم بن مُضرِّب الجرمي قال: كنَّا عند أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجلٌ من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال له: «هلمَّ». فتلكَّأ، فقال له: «هلمَّ؛ فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه...» وذكر الحديث، متَّفقٌ عليه.

❁ **الشَّرْح:**

هذا كتاب الأطعمة، ويفرِّقُ بين الأطعمة وبين الذبائح، فيقال: الأصل في الأطعمة الحل، والأصل في الذبائح التحريم حتَّىٰ يُتحقق من توفر شروط الذكاة الشرعية فيها.

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أنفجنا أرنبًا» يعني أسرناه «بمرِّ الظهران». والظهران علىٰ مسافة قريبة من مكَّة وليست هي ظهران الشرقية اليوم.

قال: «فسعىٰ القوم فلغبوا» يعني: أتعبهم، يعني كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، يعني: من تعب ولا إعياء.

قال: «وأدركتها فأخذتها. فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوَرِكها وفَخِذيها فقبلهما»، وهذا يدلُّ علىٰ أن أكل الأرنب حلال، ولو كان حرامًا ما قبله صلوات الله وسلامه عليه، وهذا قول العلماء عامَّة، كلُّ العلماء علىٰ أن الأرنب حلال، وخالف في هذا عكرمة ومحمد بن أبي ليلىٰ، وقالا بكراهة أكل الأرنب، قالا: لأنَّه جاء في حديث «أنها تُدمي»، وفي رواية: «أنها تحيض»، لكن هذا الحديث ضعيف.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه». وفي رواية: «ونحن في المدينة».

وقوله في رواية: «ونحن في المدينة». هذه مهمَّة وسنبيِّن وجه أهميتها؛ فهذا الحديث يدلُّ علىٰ إباحة أكل لحم الخيل، وهو قول أكثر العلماء، وخالف في هذا مالك وأبو حنيفة، وقالا: بتحريم أكل لحوم الخيل، فما هي أدلَّتهم في تحريم أكل لحوم الخيل؟

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. **قالوا:** فعطف الخيل علىٰ البغال والحمير، والواو العاطفة تقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم لحومها، كما تَحْرُم لحوم الحمير والبغال.

الدليل الثَّاني: من الآية نفسها، وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر مِنَّته بهذه البهائم، وغاية ما ذُكِر منها الركوب والزينة، ولم يذكر حلَّ الانتفاع بلحومها.

الدليل الثالث: قالوا إنه قياس بنفي الفارق بين الخيل والبغال والحمير، فالشبه واحد، وقالوا: هذا قياس بنفي الفارق، وهذا يقتضي المساواة في الحكم.

الدليل الرابع: قالوا: لو كانت حلالًا؛ لكانت تجزئ في هدي الأضاحي، ومعلومٌ أن لحوم الخيل لا تجزئ في هدي الأضاحي.

الدليل الخامس: قالوا: إن الخيل من جملة الآلة التي أُمرنا بإعدادها للجهاد كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. **قوله:** ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قالوا: وإباحة أكلها قد يؤدي إلىٰ إفنائها أو إقلال أعدادها، مما ينافي الأمر بإعداد رباط الخيل للعدو.

هذه هي عمدة من قال بتحريم أكل لحوم الخيل.

وأُجيب عن هذه الأدلَّة بأمور:

الأمر الأول: قولهم إن هذه آله الجهاد ونحن أُمِرنا بالإعداد لها، نقول:

حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في أكل الفرس في رواية: «ونحن بالمدينة»، تدلُّ علىٰ أن هذا الحديث بعد فرض الجهاد؛ لأنَّه في المدينة بعد الهجرة. ولو كان في مكَّة كان من الممكن أن يتوجَّه هذا الكلام لأنه لم يُفرض الجهاد بعد، لكن في المدينة قد فرض الجهاد، فقولها: «في المدينة» دليل علىٰ أن هذا لا متعلق لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ من أحرص الناس علىٰ الإعداد للجهاد، وتهيئة رباط الخيل للغزو، ولم ينكر أكل الفرس.

الأمر الثاني: وأما قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وأن غاية ما ذكره الله في الانتفاع به هو الركوب والزينة. نقول: إن هذا ليس حصرًا لما يُنتفع به، وإنَّما المقصود أن غالب استعمال ما يقتنيه النَّاس من هذه البهائم هو للركوب والزينة، ولا يمنع أن تُقتنىٰ الخيل لأجل لحومها.

الأمر الثالث: وأمَّا العطف، فهذه دلالة مفهوم الاقتران لا تُقدم علىٰ دلالة المنطوق في حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الأمر الرابع: وأمَّا كونها لا يضحىٰ بها، فلا يلزم من هذا تحريم لحومها؛ فصيد البرِّ الكثير منه لا يضحىٰ به، وهو حلال.

الأمر الخامس: وأما القياس بنفي الفارق، نقول: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في مقابل النصِّ.

وأما لحوم الحمر الأهليَّة فلا شكَّ أنها محرَّمة، وقد حُكي الإجماع علىٰ هذا، إلَّا أنه كان يخالف ذلك في عهد الصحابة ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقط، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان له ثلاث أحوال في الفتيا في حرمة أكل الحمر؛ يقول ابن القيِّم في «تهذيب السنن»:

أولًا: كان يفتي بحلِّ لحوم الحمر الأهلية؛ استنادًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **ثانيًا**: ثمَّ تردَّد بعد ذلك لمَّا بلغه النهي، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنه، وقال: لا أدري أحُرمت من أجل أنها حَمُولة الناس، أمْ حرمت لأن النَّبيَّ ﷺ حرَّمها. **ثالثًا**: ثمَّ لمَّا ناظره عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجع عن القول بإباحتها ووافق الجماعة، وهذا ممَّا يمكن أن يُضرب به المثال لما وقع فيه الوفاق بعد الخلاف.

لكن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في بداية أمره في إباحة لحوم الحمر الأهلية ما استند إلىٰ شيء مرفوع، ولكن استند إلى فهمه هو من قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذه الآية يستدلُّ بها بعض العلماء علىٰ إباحة أشياء هي محرمة بالنصِّ، ولا وجه لهم في ذلك؛ لأن هذه الآية مكيَّة ولها سبب نزول، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم المباحات؛ لأنه لمَّا جاء عمرو بن لُحيٍّ الخزاعي من الشام ورأىٰ أهل الشام يحرمون السائبة والوصيلة والحام، نقل هذه

المحرمات إلىٰ جزيرة العرب، فصاروا يحرمون المباحات، فنزلت هذه الآية ابتداءً في مكَّة بإباحة المباحات إلَّا الأمور المنصوصة في الآية، ثمَّ نزل بعد ذلك تحريم جملة من الأطعمة كما في بعض الأحاديث، وكما سيأتي.

وأما علة تحريم لحوم الحمر الأهليَّة، فهي ليست لكونها ظهر النَّاس أو حمولة النَّاس، كما قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنَّما لأنها رجس، كما جاء في الرواية في صحيح البخاريِّ.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فيدلُّ علىٰ إباحة أكل لحم الضبِّ؛ لأن خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكل في حضرة النَّبيِّ ﷺ وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، وكذلك لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلوا أنتم**»، أما هو فلم يأكل، وقال: «**أجدني أعافه**». فالضب يجوز أكله، لكن امتنع النَّبيُّ ﷺ عنه لأمرين:

الأمر الأول: قال: «**إنه ليس بأرض قومي**». قال شُرَّاح الحديث كما في «فتح الباري» وفي غيره: هذا خاصٌّ بمكة، وهذا لا يمنع أن الضبَّ موجود في سائر الحجاز، ويرونها خارج مكة ويصيدونها.

الأمر الثَّاني: النَّبيُّ ﷺ كان علىٰ التردُّد في البداية، كما جاء في رواية صحيح مسلم: «**لا أدري أكان هذا مسخًا أم لا**»، يعني: أكان هذا مما مُسخ أم لا؛ قال الطبري: وليس هذا بجزم في أنَّ الضب ممسوخ. قالوا: وهذا قبل أن يوحي إليه بعد ذلك أن هذا ليس بمسخ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال بعد ذلك - كما في «صحيح مسلم» في حديثٍ آخر -، قال: «**إن الله إذا مسخ شيئًا لم يجعل له**

نسْلًا»، يعني أن اليهود الَّذين مُسخوا قردة ليسوا هم القردة الذين نراهم اليوم؛ لأن القردة التي مُسِختْ ما جعل الله لها نسلًا وانقطع نسلها وفنيت؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، ثمَّ إن النَّبيَّ ﷺ أذن في أكل الضبِّ في حضرته صلوات الله وسلامه عليه.

وأُخِذ من قوله: «أجدني أعافه»، قاعدة مهمَّة ذكرها شيخ الإسلام، قال: وهو أن تحريم الأطعمة لا يتعلق باستخباث العرب لها؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قرشيٌّ من أصل عربيٍّ، ومع ذلك عافَ الضبَّ، وهذا لا يقتضي تحريم الضب؛ لأنك ستقرأ في كتب كثيرة من كتب الفقهاء وكتب الأصوليين أن ما تستخبثه العرب من الأطعمة فهو حرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، لكن توجيه الآية كما يقول شيخ الإسلام: «الطيبات: هي الأطعمة النافعة للأبدان والعقول والأخلاق. والخبائث: الأطعمة الضارة للأبدان والعقول والأخلاق».

وهناك رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم فيها فائدة: أن هذا اللحم – لحم الضب – قُرِّبَ إليهم علىٰ خوان، والخوان هو الصحن ذو القوائم، يعني أن الصحن فوق كرسي، وهذا أيسر في تناول الطعام من وَضعه علىٰ الأرض في صحن لا قوائم له. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز استعمال الخوان، وأن هذا لا ينافي الزهد والورع، لأن بعض النَّاس يتورَّع عن الأكل على الخوان، وهذا ليس بصحيح، لأن الأصل في الآنية الحلُّ والأصل في الأشياء الحلُّ.

وأما حديث عبد الله بن أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيدلُّ علىٰ حِلِّ الجراد، وهذا الحديث في الصحيحين، وهذا من فقه المصنِّف أنَّه استدلَّ بما في الصحيحين، وهو أولىٰ من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أحلَّت لنا ميتتان ودمان**»، الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الطحال والكبد، فقد رجَّح الدارقطنيُّ أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن هذا الحديث يغني عنه، وهو إجماع، فقد حكىٰ ابن حجر والنوويُّ الإجماع علىٰ حلِّ أكل الجراد. لكن بعض المالكية قال: لا بدَّ فيها من الذكاة. لكن الصحيح أن هذا ليس بلازم.

وأما حديث زهدم، ففيه أن أبا موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعا رجلًا ليأكل الدجاج، لكن هذا الرجل أبىٰ أن يأكل الدجاج، وليس لأن الدجاج حرام، لكن هو بيَّن في رواية أتمِّ من هذه قال: «رأيته يأكل نتنًا». رأىٰ الدجاج تأكل نتنًا فعاف أن يأكله، فعزم عليه أبو موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يأكل منه». وسنذكر تفاصيل هذه الأمور عند الكلام علىٰ الجلَّالة إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٧٠- **عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، قال:** قلت لجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(د) **ولفظه**: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؛ فقال: «**صيدٌ هو، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرِمُ**». (د. س. ت). حسنٌ صحيح.

٧٧١- **عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها. (د. ت) حسنٌ غريب.

٧٧٢- **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كلَّ ذي ناب من السِّباع، والمُجَثَّمة والحمار الإنسيّ». (ت). وقال: حديث حسنٌ صحيح.

٧٧٣- **عن سَفِينة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارىٰ». (د. ت). وقال: حديث غريب.

٧٧٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليَّة، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها». (د).

٧٧٥- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخلَب من الطير». (م. د).

٧٧٦- **وعن أبي ثعلبة الخُشَني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع». متَّفقٌ عليه.

٧٧٧- **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية». متَّفقٌ عليه. (د).

٧٧٨- عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ: «**ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهليّ، ولا اللُّقَطة من مال معاهد إلَّا أن يستغني عنها، وأيُّما رجل أضاف قومًا فلم يَقْرُوه؛ فإن له أن يُعْقِبَهم بمثل قِراه**». (د).

٧٧٩- **عن أبي واقد الليثيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة، وهم يجبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم؛ فقال: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ؛ فهو مَيْتةٌ**». (ت). حديث حسنٌ غريب.

❁ **الشَّرح:**

أما حديث عبد الله بن أبي عمار عن الضبع قال: قلت لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: «نعم». قلتُ: آكلها؟ قال: «نعم»، قلت: أقاله رسول الله؟ قال: «نعم». ولفظه عند أبي داود: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**صيدٌ هو، ويجعل فيه كُبشٌ إذا صاده المحرم**». هذا الحديث يدلُّ علىٰ حِلِّ أكل الضبع وهو كذلك، فيكون هذا الحديث مُخَصِّصًا لنهي النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، والناب هو ما بعد الأسنان الرباعية؛

هذا هو الناب.

الضبع له ناب، إذًا هذا مُخَصِّصٌ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ولذلك قال العلماء بحلِّه لأن النَّبيَّ ﷺ قال للرجل: «**كُلْ منها**». هذا الدليل الأول.

الدليل الثَّاني: النَّبيُّ ﷺ جعل في صيد الضبع فديةً، والفدية لا تكون إلَّا في مأكول.

انتهينا من الضبع، لكن ما شأن الثعلب؛ لأنَّ الثعلب له ناب وفيه شبه من الضبع، فأكثر العلماء علىٰ تحريمه، وأنه داخل في عموم تحريم النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وأما الشافعيُّ والليث بن سعد رحمهما الله تعالىٰ، فقالا بجواز أكل الثعلب، قالا: وإن كان له ناب، لكنه لا يعدو. والصحيح أنَّه يعدو علىٰ الأموال وعلىٰ الأغراض وعلىٰ النَّاس أيضًا؛ ولذلك الصحيح أن الثعلب لا يجوز أكله.

أما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها»، وجاء بعد ذلك ذكر تحريم الجلَّالة مع الحمر الأهليَّة.

والجلَّالة مأخوذة من الجَلَّة، وهي العذرة - أكرمكم الله - وهي لا تختصُّ بالإبل التي تأكل العذرة، بل هي عامَّة لكل ما يأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج.

إذًا ما يأكل العذرة من هذه البهائم فحكمه تحريم أكل لحمه، لكن هل يعني هذا أن كل ما أكل العذرة فهو حرام مطلقًا؟

لا، فيه تفصيل، إن كان يأكل من العذرة شيئًا يسيرًا، والباقي يأكله من العلف والحبوب؛ فهذا ليس بجلَّالة، بدليل حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما رأىٰ الدجاج تأكل العذرة، وأكل من الدجاج؛ لأن غالب طعامها الآخر هو العلف المباح، ومن هنا قال العلماء: إذا كان غالب أكل هذه البهائم من العذرة؛ فهي جلَّالة، ويحرم أكلها.

لكن بعض العلماء قال: إذا وجدت جلَّالة – يعني تأكل العذرة – هل تحرم مطلقًا أم يمكن أن تعالج بشيء تباح به؟ نقول: يمكن أن تعالج، وقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يحبسها ثلاثة أيَّام ويطعمها العلف الحلال، حتَّىٰ تتطهر وتذهب العذرة الَّتي كانت في لحمها ودمها؛ لأنها إذا أكلت الأكل النظيف بعد ذلك جرىٰ في دمها وتطهَّر وخرجت السموم التي كانت في لحمها وبدنها.

وهذا رواه عنه ابن أبي شيبة بسندٍ حسن، هذا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وكان الحسن ومالك رحمهما الله تعالىٰ لا يريان بأسًا بالجلَّالة، قالا: صحيح هي أكلت هذه العذرة، لكن هذه العذرة استحالت إلىٰ دم ولحم؛ فليست هي العذرة نفسها. ولذلك قالا: كذلك الحكم بالنسبة للأشجار المسمدة بالروث والنجاسات؛ لأنَّه يستحيل هذا إلىٰ ثمر خضرة وفاكهة، فهذا أيضًا لا يحرم.

والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة، وهو اختيار شيخنا

العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: إذا وجد طعم النتن الَّذي أكلته الجلَّالة في لحمها، أو وجد السماد النجس الَّذي جُعِل في النباتات في الثمر، فإنه يحرم أكله.

وأما تحريم كل ذي نابٍ من السباع، فالمراد به كل ما يعدو ممَّا له ناب من السباع، كالأسد والفهد والنمر والكلب والذئب، هذه كلُّها محرمة؛ لأنها تعدو بنابها، فهذه كلُّها محرمة. قالوا: والقرد أيضًا، وحكىٰ العلماء الإجماع علىٰ تحريم القرد؛ لأن له نابًا.

وأما المجثَّمة، وهي الحيوان الَّذي جثم، يعني: جلس وأخذ بعض النَّاس يرميه لا لصيده، ولكن للتمرين عليه، فقالوا: هذا لا يجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهي عن صبر البهائم.

وقد سبق الكلام في فقه وحكم لحوم الحمر الأهلية.

وأما حديث سفينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارىٰ». فهذا يدل علىٰ جواز أكل لحم الحبارىٰ، والحبارىٰ طائر أحمق كما يقول العرب، ويُضرب به المثل في ذلك يقال: «كل مخلوقٍ يحنُّ علىٰ ولده حتَّىٰ الحبارىٰ». يعني: حتَّىٰ الحبارىٰ الطائر الأحمق يحنُّ علىٰ ولده، ويحنو عليه، ويعلمه الطيران، مع أنَّه أحمق.

وأما بالنسبة لألبان الجلَّالة، فكذلك العلماء علىٰ تحريمها؛ لأنَّه جاء النهي في الحديث: «وألبانها». وبعض العلماء قال: لا، الألبان تختلف؛ لأنها استحالت لبنًا

بعد أن كانت دمًا، والصحيح إذا ثبت اللفظ فإنه يقال بتحريم ألبان الجلالة.

وكذلك كل ذي مخلب من الطير؛ فهو حرام.

ويبقىٰ الكلام علىٰ اللُّقطة من مال المعاهد. هذا يدلُّ علىٰ أن مال المعاهد محترم، كما أن نفسه ودمه محترمان، فلا يجوز لأحد أن يتهاون في لقطته ويقول: هذه لقطة معاهد كافر وأنا آخذها وأستحلها. لا، لا بدَّ أن يعرِّفَها.

وحديث المقداد بن معدي كرب يدل أيضًا علىٰ أن الرجل إذا كان ضيفًا عند قومٍ ولم يقروه ولم يكرموه حقَّ ضيافته المفروضة؛ فإن له أن يأخذ هذا الحق بمثل ما يستحقه من الضيافة.

وأما أن النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذهب إلىٰ المدينة وجدهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، فهذا المراد به أنهم يقطعون إلية الغنم وهي حيَّة. وأما بعد الذكاة فلا شك في حلِّها، لكن قطع عضو من الحيوان وهو حيٌّ قبل أن يُذكىٰ؛ فحكمه حكم ميتته. والحديث فيه ضعف، لكن هو قاعدة شرعية صحيحة، ولذلك قال الفقهاء: «وما أُبين من حيٍّ فهو كميتته». فميتة الشاة حرام، ميتة الإبل حرام، كذلك إذا قُطع السنام منها وهي حيَّة؛ فحكمه التحريم، كذلك إلية الغنم إذا قطعت وهي حيَّة؛ فحكمها التحريم.

هل يستثنىٰ من هذا شيء؟

قال بعض العلماء: يستثنىٰ من هذا شيء واحد وهو المسك؛ لأنَّه يبين من

الغزال وهو حيٌّ، وشيخ الإسلام يرىٰ في «الفتاوىٰ المصرية» أن هذا يختلف وأنه لا يدخل تحت قاعدة: «ما أبين من حيٍّ فهو كميتته»، حيث يرىٰ أن هذا جزء منفصل كالبيضة التي تخرج من الدجاجة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١- باب الصَّيد

٧٨٠- **عن أبي ثعلبة الخُشَني** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض أصيد بقوسي، وبكلبي الَّذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟

قال: «**أمَّا ما ذكرت** - يعني: من آنية أهل الكتاب -، **فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا؛ فاغسلوها، وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صِدْتَ بكلبك غير معلَّم، فأدركت ذكاته؛ فكل**».

٧٨١- عن همَّام بن الحارث، عن عديِّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي أرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكر اسم الله؟ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلْن، ما لم يَشْرَكْها كلب ليس معها**». قلت له: فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ، فأصيدُ؟

فقال: «**إذا رميت بالمعراض فَخَزَقَ؛ فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضٍ؛ فلا تأكلْه**».

- وحديث الشعبي، عن عَدِيٍّ نحوه، وفيه: «**إلَّا أن يأكل الكلب، فإن**

أكل؛ فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إِنَّما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل». «**فإنما سمَّيتَ علىٰ كلبك، ولم تسمِّ علىٰ غيره**».

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا؛ فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه؛ فكُلْه؛ فإنَّ أخْذ الكلبِ ذكاةٌ**».

وفيه أيضًا: «**إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم الله**».

وفيه: «**فإن غاب عنك يومًا أو يومين** - وفي رواية: **اليومين والثلاثة** -، **فلم تجد فيه إلَّا أثر سهمك؛ فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكلْ؛ فإنَّك لا تدري: الماءُ قتله أو سهمُك**».

٧٨٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**من اقتنىٰ كلبًا - إلَّا كلب صيد أو ماشية -؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**».

قال سالم: وكان أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «أو كلب حرث». وكان صاحب حرث.

هذه الأحاديث متَّفق عليها.

❁ الشَّرْح:

هذا الباب في «الصيد»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنَّا بأرض قوم،

أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض أصيد بقوسي، وبكلبي الَّذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟

قال: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته؛ فكل». هذا الحديث فيه أولًا من فقه السؤال، وذلك أن أبا ثعلبة الخشنيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل النَّبيَّ ﷺ وبيَّن الصورة كاملة، فقال: إنَّا في أرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم. هذا شيء، وقال: إني أصيد بكلبي المعلَّم وكلبي غير المعلَّم. فبيَّن حقيقة أمره واضحًا علىٰ وجه التفصيل، وليس كما يفعل بعض أهل الحيل عند استفتائهم لأهل العلم، يُعَمِّي علىٰ المفتي، ويخفي عليه في بيان حال المسألة، ويظن أن ذلك قد يرفع عنه الحرج، وأن المفتي سيفتيه علىٰ الوجه المشروع الذي يظنه هو أنَّه سيصير مشروعًا بالفتيا، والتعمية علىٰ المفتي لا يُصَيِّرُ الحرامَ حلالًا، وإنَّما هذا يقع من أهل الحيل، وممن رقَّ دينه، نسأل الله العافية.

وفي قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب»، فيه دليل علىٰ جواز الذهاب إلىٰ أرض الكفار للحاجة، وأن هذا بخلاف الإقامة الدائمة، وفي هذا توجيه لحديث: «**لا تراءىٰ ناراهما**»، علىٰ أن بعض أهل العلم قال: الهجرة من ديار الكفر إلىٰ ديار الإسلام واجبة، إذا لم يستطعِ الإنسان إقامة دينه في بلاد الكفر، وصار ممنوعًا من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، أما إذا مُكِّنَ من إقامة

شعائر الإسلام الظاهرة؛ فإن الهجرة في حقِّه مستحبَّة، إلَّا إذا كان في بقائه فتنة علىٰ دينه؛ فحينئذ حِفْظُ الدين واجب. وفقهاء المالكية حرَّموا البقاء في بلاد الكفر لغير حاجة وإن كان المسلم مقيمًا لشعائر الإسلام الظاهرة حتىٰ لا تجري عليه أحكام أهل الكفر.

قوله: «أفنأكل في آنيتهم؟». قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**». هل هذا الجواب بإطلاق، أنه لا يؤكل في آنية الكفار إلَّا إذا لم نجد غيرها؟ نقول: رواية أبي داود بيَّنَت هذه الرواية المُجْملة، ففيها أن هذه الآنية يُطبَخْ فيها الخنزير، فالتي تُستخدم إذا لم نجد غيرها بعد الغسل هي آنية الكفار التي هي مظنَّة النجاسة، والتي توضع فيها اللحوم النجسة، والأطعمة النجسة، كالخنزير وغيره. وذكر بعض أهل العلم أيضًا معها الآنية التي فيها الخمر، وهذا ينبني علىٰ نجاسة الخمر هل هي حسيَّة أو معنويَّة؟ ثمَّ لا شكَّ أنَّه إذا بقىٰ فيها شيء فهذا لا شكَّ أنَّه قد يلج في جوف الإنسان، لكن لا بدَّ أن تنظَّف. أمَّا ما كان من آنيتهم مُباحًا لا يستعمل فيه شيء من النجاسات، فلا بأس باستعماله، وتكون الكراهة تنزيهيَّة.

قال: «**وإن لم تجدوا؛ فاغسلوا وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرتَ اسم الله عليه فكل**». فيه دليل علىٰ إباحة الصيد بالقوس، وشرطه أن يذكر اسم الله عليه، قال: «**وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته؛ فكل**». إذن أجاب عن الكلب غير المعلَّم، وهذا الجواب تَضَمَّن أيضًا الجواب عن

الكلب المعلَّم، يعني صيد الكلب المعلم إذا صاد لا يحتاج إلىٰ ذكاة، لكن الَّذي يحتاج إلىٰ ذكاة إذا صاد الكلب غير المعلَّم، فإذا أدركت صيده حيًّا تذكيه فيحلُّ بذلك، أما إذا مات قبل أن تذكيَه إذا كان الكلب غير معلَّم فلا يحلُّ. أمَّا الكلب المعلَّم إذا صاد، فلو مات المصيد فإن هذا حلال؛ لأن صيد الكلب المعلم ذكاة للمصيد، كما سيأتي في نصٍّ للنبي ﷺ.

قال العلماء: الكلب المعلَّم هو الَّذي إذا أرسلته ذهب، وإذا زجرته انتهىٰ عن العَدْو وعن الذهاب إلىٰ المصيد، وعن الأكل من المصيد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، فهذا هو الكلب المعلَّم، وفيه دليل علىٰ جواز اقتناء الكلب للصيد، وقد جاء في الحديث أيضًا أنَّه يجوز للحراسة.

وفي حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمْسكن عليَّ، وأذكر اسم الله. فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك**». هذا يسمِّيه الأصوليُّون بمفهوم الشرط، قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**»؛ هذا الشرط الأول. «**وذكرت اسم الله**»؛ هذا الشرط الثَّاني. «**فكُلْ**»، إذن هذان شرطان في إباحة أكل صيد الكلاب، أولًا: أن تسمِّي من حين ما ترسل الكلب فتقول: باسم الله. الشرط الثَّاني: أن يكون الكلب معلَّمًا. كذلك في الرمي إذا أردت أن ترمي الطير لا بدَّ أن تسمِّي، حتَّىٰ قال بعض أهل العلم أن هذا يدلُّ علىٰ أن

التسمية شرط في إباحة المصيد؛ لأنَّه إذا كان في الرمي وفي الصيد وهو أكثر ما يحصل فيه النسيان، فأحيانًا الطير يفجؤك بسرعة وأنت غير متوقع مجيئه، فإذا كان في هذه الحالة ما أذن لك أن تأكل إلَّا بشرط التسمية، فكذلك الذبح لا يحل إذا لم تُسم من باب أولىٰ.

قال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك». قلتُ: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن**». يعني بعض النَّاس يقول: إذا جئت للصيد فوجدته ميِّتًا قد ذبحه الكلب وقتله بالعضَّة، فنقول له: ما دام أنت سمَّيت وأرسلته فَكُلْ، لكن هذا إذا كان فقط مات من العضة التي أمسكه بها، فهذا حلال لا شكَّ في حلِّه. لكن إن كان مات من كثرة ما يأكل منه؛ فهذا أمسك لنفسه، ولم يمسك لسيده الَّذي أرسله؛ فلا يجوز أكله حينئذٍ.

قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها**». فإذا شاركها كلب ليس معها إذن لا تأكل؛ لأنه ربما الَّذي أمسكه كلبُ غيرك، وقد يكون كلبًا غير معلَّم، وقد يكون صاحبه أرسله ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث أصل في الورع، والاحتياط، كما سيأتي أيضًا في أدلة الحديث نفسه.

قلت له: «فإني أرمي بالمعراض؟». والمعراض بعض أهل العلم قال إنه خشبة ثقيلة، وبعضهم قال: هو سهم لا ريش له. هذان قولان في تفسير المعراض. قلت له: «فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكل**». يعني إذا خزق فهو مثل السهم؛ فتأكل، لأنه خرق

كما يخرق السهم وأنهر الدم. وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله، لأنَّه وقيذ، كما جاء في رواية في الصحيحين وهي روايةٌ مفسرة: «**فإنه وقيذ**». والله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قال: وحديث الشعبيِّ، عن عديٍّ نحوه، وفيه: «**إلَّا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل**». إذن الشرط الثالث - بعد أنك تسمِّي إذا أرسلت الكلب، ويكون الكلب معلَّمًا - ألَّا يأكل الكلب من الصيد، فإذا أكل الكلب من الصيد فلا يجوز أن تأكل منه، لأنه صاد لنفسه، والله عَزَّوَجَلَّ إنَّما أباح أكل الصيد إذا كان الكلب صاد لسيده الَّذي أرسله، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، لكن هنا أمسك لنفسه وما أمسك لسيده، قال: «**فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك علىٰ نفسه**». وتأملوا هذه العبارة، قال: «**فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك علىٰ نفسه**». قال بعض الفقهاء: بل يجوز أكل ما أمسكه الكلب وأكل منه؛ لأن قوله: «**فإني أخاف**» ليس حقيقة في أنَّه صاد لنفسه، وإنَّما هو خوف، لكن الحديث صريح في الأمر باجتنابه مع أنَّه علّل بهذه العلة، وأن هذا من باب الورع والاحتياط.

قال: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**». يعني إذا خالط المصيد أكثر من كلب، يعني كلبك وكلب غيرك فلا تأكل، للموانع التي ذكرناها قبل قليل. قال: «**فإنما سمَّيت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره**»؛ لأن غيرك يمكن ألا يكون قد سمَّىٰ، أو غيرك يمكن أن يكون كلبه غير معلَّم، أو كلب

غيرك يمكن أنه أكل من هذا الصيد.

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب**». والمكلَّب: يعني المعلَّم، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ومعناها: أصحاب الكلاب المعلَّمة، مثل ما يقولون في بعض البلاد: هذا معلّم الكلاب يعني هو الذي يُدرِّبهم، هذا معنىٰ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال: «**فأدركته حيًّا فاذبحه**». هذا إذا كان الكلب معلمًا وذكرتَ اسم الله عليه، ولم يأكل لنفسه؛ فذكاته وذبحه هذا مستحب وليس بواجب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإنَّ أخذَ الكلب ذكاة**». هذا مجزئ، مجرد أخذ الكلب المعلَّم وصيده ذكاة، لكن يستحب إن أدركته وهو حيٌّ أن تذكيه. لكن التذكية الواجبة إذا كان الكلب غير معلَّم، فلا بدَّ أن تذكيه وتسمِّي الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون الحلُّ بعد ذلك بالذكاة.

قال: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فكله، فإنَّ أخذ الكلب ذكاة**». وفيه أيضًا: «**إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله**». فإذن لا بدَّ من ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ في الرمي، وفي إرسال الكلب. قال: **وفيه**: «**فإن غاب عنك يومًا أو يومين** - وفي رواية: اليومين والثلاثة - **فلم تجد فيه إلَّا أثر سهمك**»، يعني أنت رميت بالسهم الطير، وبعد يومين أو ثلاثة لقيته وما لقيت فيه أثرًا للموت إلَّا بسهمك، يقول لك: تأكل منه. لكن في رواية صحيح مسلم: «ما لم ينتن». وقوله: «فكل إن شئت»، يعني لأنَّه ليس وجوبًا، لأن بعض النَّاس قد يعافه لأنه وجده بعد ثلاثة أيام. قال: «**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، أنت لا تدري الآن هو ميت من الغرق

في البحر، أو ميِّت من سهمك، حينئذ تتورع ولا تأكل، وهذا كما قلنا: هذا الحديث أصل في الورع والاحتياط، ولذلك قال العلماء: لو تَرَدَّىٰ من الجبل فهذا مات من الضربة القوية باصطدامه بالأرض، قالوا: هذا نفس الغريق ما تأكل، واستثنىٰ العلماء حالة ذكرها الإمام مالك، ما هي؟ أن الطير مأذون في سقوطه في محيط الأرض، لأنه لا بدَّ أن يهوي، فهذا ليس كالمتردي من الجبل.

حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **فيه**: أن الكلب إذا أكل من الصيد لا تأكل منه. وفي رواية أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال بعض أهل العلم: في رواية أنك تأكل، فاختلف العلماء في توجيه هذا، فقال بعضهم: إن أبا ثعلبة الخشني من فقراء الصحابة، وإن عدي بن حاتم من مياسير الصحابة، فحمله النَّبيُّ ﷺ علىٰ الورع، ولذلك قال: فإني أخاف أن يكون صاده لنفسه. والصحيح استواء المكلفين في خطاب الشرع، وأن مثل هذا قد لا يكون فرقًا ظاهرًا يحكم فيه بحلِّ ما أكله الكلب من الصيد.

وأما حديث سالم بن عبد الله بن عمر: «**من اقتنىٰ كلبًا إلَّا كلب صيد، أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**». ما مقدار القيراط؟

قال بعض أهل العلم: في هذا الحديث لم يُذْكر، لكن تعرفون في اتباع الجنازة القيراط مثل جبل أحد، فهل يحمل مطلق هذا علىٰ مقيد هذا؟ علمه عند ربي، لكن يبدو أنَّه نقص من أجره شيء كثير. وبعض أهل العلم استشكل، وَقال: كيف ينقص قيراطان، وربما تكون حسناته في هذا اليوم ما وصلت إلىٰ قيراطين،

فهل إذا لم يدرك من هذا يوضع علىٰ سيئاته، الله أعلم بهذا. وابن الملقِّن يقول إنَّه يحتمل أيضًا أنَّ معناه أنه لا يُوفَّق لعمل صالح في هذا اليوم، فيكون كمن نقص من أجره قيراطان. لكن هذا يدلُّ علىٰ أن اقتناء الكلاب من كبائر الذنوب، وأن هذا الكلب - نسأل الله العافية - مستقبح في الشرع اقتنائُه، بحيث إنَّه يرتّب عليه هذا الوزر العظيم. وبعض النَّاس عنده اقتناء الكلاب من الهوايات المفضلة، ويأنس باقتناء الكلاب، ويراه حضارة. وبعض الكفرة - وأنا رأيت شيئًا من هذا - رأيته يُقَبِّلُ الكلب علىٰ فِيهِ، إِي والذي لا إله إلَّا هو! وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا انتكست فطرته؛ فإنه يعمل كل شيء، نسأل الله السلامة والعافية. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات**».

وهنا مسألة: هل يجوز أخذ العوض علىٰ تعليم الكلب وليس علىٰ الكلب، أم هو مجرد عوض عن تنازله عن حقِّه في الكلب في اقتنائه؛ لأنَّه كلب صيد. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ له تعليق علىٰ هذا الموضوع في تعليقه علىٰ «الروض المربع» يقول رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: عموم تحريم الكلب يشمل المعلَّم وغيره، واختار الحارثي صحَّة بيع كلب الصيد، واستدلَّ بما روىٰ حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي، إلَّا كلب صيد»، هذا إسناد جيد.

يقول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت وقد أُعلَّ هذا الحديث بالوقف، وبأن

أبا الزبير مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع من جابر، وبضعف أحد الطريقين، وهو طريق الحسن بن أبي جعفر عن حماد، فالعموم أصح - يعني عموم التحريم - وهو المذهب، واختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب «زاد المعاد»، لكن الظاهر أنَّه يجوز المعاوضة عن النزول عن حقِّك، ويحتمل ألَّا يجوز؛ لأنَّه حيلة. يقول: يمكن أنَّ يتنازل عن الكلب بعوض؛ تنازلًا عن حقِّه وليس عن قيمة الكلب.

يقول: ويحتمل أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه حيلة. لكن لو احتاج إليه وباعه ممن لا حاجة له؛ وجب عليه بذله له فيما يظهر؛ لأنَّه ليس بمالك، وإنَّما له حقُّ الانتفاع والاختصاص فقط، فيصبح كالكلأ والماء، والله أعلم. وهذا حقيقة تعليق نفيس، يدلُّ علىٰ إمامة الشيخ، ويدلُّ علىٰ أنه فقيه مُحقِّق يعرف علل الأحكام، وأنه ليس مجرد ناقل لكلام الفقهاء، وإنَّما هو محرر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- باب الذكاة

٧٨٣- **عن رافع بن خديج** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** كنا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة من تهامةَ، فأصاب النَّاسَ جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النَّبيُّ ﷺ في أُخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالقدور؛ فأُكْفِئَت، ثمَّ قسَم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير؛ فطلبوه، فأعياهم - فكان في القوم خيل يسيرة - فأهوىٰ رجل منهم بسهم، فحبسَه الله.

فقال: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبَكم منها؛ فاصنعوا به هكذا**».

قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مُدًىٰ؛ أفنذبح بالقَصَبِ؟

قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسمُ الله عليه، فكُلُوه؛ ليس السنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السنُّ، فعظم، وأمَّا الظفر، فمدىٰ الحبشة**». متَّفق عليه.

٧٨٤- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه كانت لهم غنم ترعىٰ بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتْها به، فقال

لهم: «لا تأكلوا حتَّىٰ أسأل النَّبيَّ ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله»، وأنه سأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك - أو أرسل -، فأمره بأكلها. (خ).

٧٨٥- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**». (ت). وقال: حديث حسن.

٧٨٦- عن عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد، فلا أجدُ ما أذكِّيه، أفأذبحه بالمروة وبالعصا؟ قال: «**أمرِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله** عَزَّوَجَلَّ». (س).

٧٨٧- وعن شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛ فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذِّبْحة، ليحدَّ أحدكم - إذا ذبح - شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته**». (م. د. س. ت).

٧٨٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا أو اثنين فذبحهما بمروة، فتعلَّقهما حتَّىٰ لقي النَّبيَّ ﷺ، فسأله؛ فأمره بأكلها». (ت).

❁ الشَّـرح:

هذا الباب في «الذكاة»، وصدَّره المصنِّف بحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الصحابة كانوا بذي الحليفة من تهامة، وليست بالحليفة التي هي قريبة من المدينة جدًّا. فأصاب النَّاس جوع، فماذا صنعوا؟ أتوا إلىٰ إبل وغنم، فذبحوها

وطبخوها في القدور، فأمر النَّبيُّ بإكفاء القدور، بل عزَّرهم برمل اللحم بالتراب، وفي هذا دليل علىٰ جواز التعزير بإتلاف المال، خلافًا لمن قال إن هذا منسوخ في الشريعة، بل هذا ثابت في أكثر من نصٍّ، مثل: تحريق رحْل الغالِّ، فهذا فيه إتلاف للمال، ومثل: أخذ سلب المنتهك لحرم المدينة، كما فعل الصحابة، ومثل: المعاقبة بتعزير مانع الزكاة بأخْذ شطر ماله. لكن ما السبب الَّذي حمل النَّبيَّ ﷺ علىٰ إكفاء القدور ورمل اللحم بالتراب؟

السبب: أن هؤلاء أخذوا إبل وغنم الغنيمة، قبل أن تُخَمَّس، وهذه إنَّما يجوز أكلها إذا كانوا في دار الحرب قبل أن تُخَمَّس؛ لحاجتهم لمئونة الأكل، فالأكل والشراب ضرورة، أما بعد أن قَفَلوا إلىٰ دار الإسلام؛ فلا يجوز أن يأكلوا منها شيئًا إلَّا بعد أن تُخَمَّس، فأمر النَّبيُّ ﷺ بإكفاء القدور، ورمل اللحم بالتراب.

ثم قسم النَّبيُّ ﷺ الغنائم، وعدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا فيه إشكال: كيف يعدل البعير عشرة من الغنم، وقاعدة الشرع في الأضاحي وفي هدي التمتع أن الإبل تعادل سبعًا من الغنم، فما توجيه هذا؟

قال بعض أهل العلم: إن هذه قضية عين، ويبقىٰ الأصل علىٰ ما هو عليه، وهو أن الإبل تعدل سبعًا من الغنم. وقال آخرون - وهو أولىٰ في التوجيه - أن هذه الإبل نفيسة أغلىٰ من الإبل المعتدلة، فهناك بعض الإبل إذا جئت إلىٰ أنفسها وأغلاها قد تساوي عشرًا من الغنم.

قال: فند منها بعير. وند يعني هرب، أي توحَّش وصار غير مقدور عليه، فعقروه. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش**»، يعني أن بعض الحيوانات الإنسية تصير وحشيَّة، فإذا عجزنا عن ذكاته وهو غير مقدور عليه لتوحشه فإنه يُعقر، فَيُنَزَّل منزلة الوحشيِّ من البهائم، فيجوز عقرها؛ حتىٰ لا يذهب مالك هدرًا.

ولفظة «الأوابد» صار يستخدمها العلماء حتَّىٰ في مصنفاتهم. وابن سعدي له كتاب اسمه: «اقتناص الأوابد»، يعني شوارد الفوائد، لأن بعض الفوائد تجدها شاردة في بعض الكتب في غير مظانها ويقتنصها لك العالم ويجمعها لك في كتابه؛ فتقرأها باردة مبردة، هذا معنىٰ «أوابد».

قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مدًىٰ»، والمدىٰ هي السكاكين، وسُميت مدًىٰ لأنها تنهي مدىٰ حياة ما تذكيه من الحيوانات. «أفنذبح بالقصب؟» القصب يعني ساق النباتات الطويلة.

قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه؛ فكلوه**»، إذن شرط حلِّ الذبائح إنهار الدم وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وهنا مسألة كبيرة مهمَّة تكلَّم فيها العلماء، وهي: حكم أكل الذبائح التي نَسِيَ الذابح أن يسمِّي وأن يذكر اسم الله عليها؛ لأنك قد تذهب إلىٰ المسلخ، وتُسرع في الذبح ويمكن أن تنسىٰ أن تسمِّي علىٰ الذبيحة، فهل تأخذها وتأكلها أم ترميها؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال إن هذه ميتة، ولا يجوز

أكلها؛ لأن الله اشترط التسمية علىٰ الذبيحة لحلِّها، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا**». فمفهوم المخالفة: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكله.

وقال آخرون: بل يأكل، إذا كان ناسيًا، أما إذا تعمَّد أن يترك التسمية فهذه ميتة لا شكَّ فيها، أمَّا إذا نسي فلا بأس بذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال البخاريُّ: والناسي ليس بفاسق. قالوا: والدليل الثالث: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في البخاريِّ وغيره، أنها قالت: يا رسول الله، إن قومًا يأتون بلحم وهم حدثاء عهد في الإسلام لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**كلوا أنتم وسموا**». قالوا: فهذا يُجزئ عن ترك التسمية علىٰ اللحم المتروك التسمية عليه أو المشكوك فيه. وهذه أقوىٰ الأدلَّة بالنسبة للفريقين.

لكن ما الجواب عن أدلة من قال بإباحة أكل اللحوم التي نسي ذكر اسم الله عليها؟ فنقول: أما قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا أثر حكم تكليفيّ؛ لأن فيه نفي الجناح، وهناك فرق بين نفي الجناح، وحكم الذبيحة حلال أو حرام وصحة ذكاتها أو فساده؛ لأننا قلنا: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه. فهذه شروط، والشروط تدخل في

الأحكام الوضعية، وهي ما وضعه الشارع من شروط وعلامات وأمارات للصحة أو الفساد، فهذا الشرط وضعه الشارع لصحة الذبيحة، فلا يتأتَّىٰ الاستدلال بهذه الآية، وغاية ما في الآية أنه لا إثم علىٰ الناسي، أمَّا صحَّة الذبيحة وحلُّها فهذه تحتاج إلىٰ أدلة أخرىٰ. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول البخاريِّ: والناسي ليس بفاسق. قال شيخنا العلامة المحقِّق محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه صحيح البخاريِّ: غفر الله للبخاريِّ؛ فإن العمل فسق وليس العامل فاسقًا. وهذا من فقه شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ترون كيف اقتنصنا منه سماع هذه الفائدة!! الذابح الناسي ليس بفاسق، لكن عمله فسق؛ لأنَّه ما ذكر اسم الله علىٰ الذبيحة، لكن الرجل ليس بفاسق؛ لأنَّه نسي ولم يتعمد ترك التسمية.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. **فتوجيهه:** أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة، يعني إذا جاءك لحم من مسلم فلا تستفسر؛ لأنَّه لو فُتِح هذا الباب لفسدت أعمال النَّاس كلُّها، ودخل النَّاس في باب الوسوسة وباب الشكوك وأصاب المسلمين بسبب ذلك العنت والحرج، مثل أن يأتيك شخص ودخل عليك البقالة يريد أن يشتري منك بضاعة، هل نسأله: أنت فلوسك حلال، وهل تضع أموالك في البنك الربوي؟ فيقول: لا، أبشركم أنا حسابي ليس في بنك ربوي. ثم نستفصل أكثر ونقول له: عسىٰ وظيفتك ما فيها شيء حرام؟ قال: أبشرك لا. قال: عسىٰ شركتك التي تعمل فيها ما تأخذ قروضًا ربوية

ولا تجارتها في حرام؟!! وهكذا. فقول النَّبيِّ ﷺ: «**فكلوا أنتم**»، ليس معناه أنك إذا ما سمَّيت عند الذبح ثم جئت تأكل وتسمِّي فتصير بهذا الذبيحة حلالًا. لا، إنَّما معناه أن تفعل ما أمرت به، وهو أن تسمِّي عند أكلك الطعام، ولست مسئولًا عن أعمال غيرك. والأصل في أفعال المسلمين الصحة، وهذا نبَّه عليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رسالته في أحكام الأضحية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إني تدبَّرتُ نصوص الكتاب والسنة؛ فوجدتُها متظاهرةً علىٰ إيجاب التسمية واشتراطها في الحلِّ، وتحريم ما لم يُذكَر اسم الله عليه، وكلٌّ نص منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجد شيئًا يصلحُ أن يُقاربَ معارضة هذه النصوص، فضلًا عن أن يكافئها أو يرجح عليها.

ولو لم يكن إلا نصٌّ سالمٌ عن المعارض المقاوم؛ لوجب العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوة دلالتها وعدم معارضها».

يقول: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفر**». يعني لا يجزئ أن تذبح بالسن والظفر. قال: «**أما السنُّ فعظم، وأمَّا الظفر فمدىٰ الحبشة**». إذن علَّل النهي عن الذبح بالسنِّ بأنَّه عظم، وعلَّل الظفر بأنه مدىٰ الحبشة يعني سكِّين الحبشة، يعني هذا سكِّينهم يذبحون بالأظافر،

(١) جامع المسائل، المجموعة السادسة (ص٣٧٧).

فالظاهر أن أظافرهم كبيرة وحادة.

وقوله: «السنّ» يعمُّ كل عظم. فلماذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الذبح بالعظم؟

قال بعض أهل العلم كابن الصلاح، والعزِّ بن عبد السلام: العلَّة تعبدية، يعني لا ندري ما العلة في النهي عن الذبح بالسنِّ أو العظم. وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: بل هي معلومة العلَّة؛ لأنَّه قال: «**أما السن فعظم**»، وأنه إذا ذبح بالعظم تنجَّس العظم بالدم لأنَّه أنهر به دمًا مسفوحًا، ولا يجوز تنجيس العظم بالدم أو بغيره من المنجسات لأنه زادُ إخواننا من الجن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما جاءه الصحابيُّ بعظم، قال: «**أمَّا العظم فزاد إخواننا من الجن**». لذلك ما استنجىٰ به؛ لأنَّه ستصيب العظم النجاسة، وكذلك إذا ذبحت به الشاة سيتنجس بالدم المسفوح، وهو الدم الكثير.

قال: «**وأمَّا الظفر فمدىٰ الحبشة**»، يعني: سكِّين الحبشة، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار. قال بعض أهل العلم: وأيضًا لأن الظفر والسن، لا تحصل بها تذكية، وإراحة الذبيحة، وإنَّما هي تُشْبِه الخنق، فلذلك نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك.

أما حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذه الجارية رأت شاةً تموت، فأسرعت وذكَّتها لكن ذكتها بحجرة بيضاء حادَّة، وقيل إن هذا الحجر هو الذي تُحدُّ به الشفرة، وفيه دليل علىٰ جواز التذكية بالحجارة الحادة -كما سيأتي-، إذا كانت تذبح وتريح الذبيحة وتنهر الدم وتقطع الودجين والمريء.

وفيه دليل مهمٌّ علىٰ شيء من أبواب المعاملات والبيوع، وهو جواز التصرف في مال الغير لمصلحته، وما يدخل تحت التصرف الفضولي، وهو التصرف بغير إذن صاحب المال أو الحق؛ لأن هذا التصرف لمصلحة مالك الشاة، ولو انتظرت الجارية إِذْنَ مالك الشاة لماتت وفات ثمنها علىٰ مالكها، ولذلك يقول العلماء: الشرط العرفي كالشرط اللفظي. ومثل ذلك حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا وقال له: «**اشتر لي أضحية بالدينار**»، فذهب بالدينار واشترىٰ أضحيتين، ثمَّ باع أضحية واحدة بدينار، فرجع للنبي بدينار وأضحية، كأن النَّبيَّ ﷺ لم يدفع شيئًا، فقبل النَّبيُّ ﷺ هذا؛ لأن فيه مصلحة له، ودعا لعروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبركة، فكان لا يبيع بيعًا إلا ربح فيه، حتىٰ التراب.

فقال: «فلا تأكلوا حتَّىٰ أسأل النَّبيَّ ﷺ، فسأل النَّبيَّ ﷺ فأمر بأكلها».

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، معنىٰ هذا الحديث أنك إذا ذبحت الشاة ووُجد في بطن الشاة جنينًا ميِّتًا، فإن هذا الجنين حلال، تأكله من غير ذكاة، لأن ذكاةَ أمه ذكاةٌ له.

وما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة غفر الله له، قال: لأنهما نفسان يلزم كل واحدة منها أن تذكَّىٰ. وأجيب على ذلك بأن هذه النفس الثانية - أصلًا - داخلة في بطن أمِّها ما خرجت لكي نقول: هذان نفسان. فذكاة أمِّها ذكاة لها، ولأن الجنين في بطن أمه غير مقدور علىٰ ذكاته كما نبَّه ابن قدامة على ذلك في «المغني».

قال النضر بن شميل رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت الرعاء، فقالوا: ما من دابة تموت

وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه(١).

وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية كبيرة، وهي تداخل العبادات، ويضاف إلى هذه القاعدة دليل آخر وهو حديث: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». وهناك رسالة دكتوراه كاملة في هذه المسألة، اسمها: «التداخل في الأحكام والعبادات»، للدكتور خالد الخشلان، مطبوعة، وهي رسالة طيِّبة نفيسة، استقرأ فيها التداخل في الأحكام في كل أبواب الفقه، جزاه الله خيرًا.

فإذا كانت العبادتان جنسهما واحد فإنهما تتداخلان، مثلًا: إذا دخلتُ المسجد بالضحىٰ فصليت ونويت أنها هي تحية مسجد وهي صلاة ضحىٰ، فتتداخلان ولا يلزم أن أصلي تحية مسجد مرة وأصلي ركعتين ضحىٰ مرة أخرى.

وأما حديث عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه، أفأذبحه بالمروة؟»، والمروة هي الحجارة البيضاء، ولذلك سمي جبل المروة بالمروة للحجارة البيضاء الَّتي عليه، قال: «وبالعصا». فقال ﷺ: «**أمرر الدم بم شئت**». لكن هذه العصا تحمل علىٰ أنها مثل المروة، مثل السكِّين الحادَّة، أما عصا مثقل هذه تكون موقوذة، فلا بدَّ أن تذكَّىٰ ذكاة وينهر منها الدم، ويذكر عليها اسم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وحديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج (٧/ ٣٧٤٤).

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». إذا جئت الآن تريد أن تذبح الشاة، فلا بد أن تحسن ذبحها، فتستعمل سكينًا حادة، حتىٰ تريحها في الذبح، وقبل الذبح تُحسن إليها في حملها وسوقها، وإخفاء السكين عن نظرها، وهكذا في كل ما يكون إحسانًا في ذبح الشاة. ولا تقل: هذه بهيمة ولا ترحمها، فقد دخلت امرأة النار في هرَّة حبستها، لا هي التي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

«**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، وهذا الإحسان واجب وليس بمندوب، فبعض النَّاس ما يفهم من لفظة إحسان إلَّا أنَّه كلُّه مندوب. لا؛ الإحسان المندوب هو كمال الإحسان، يقول شيخ الإسلام: هذا الإحسان واجب، وهو يعمُّ أعمال كثيرة، قال: والإحسان الواجب هو أن يكون عملك للشيء حسنًا، فإذا ذبحت تحسن الذبحة، تريح ذبيحتك، وتحدُّ شفرتك، مباشرة وتريح الذبيحة، ولذلك انظر إلىٰ أمر الشارع بقتل الوزغ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**من قتله في المرة الأولىٰ فله** كذا، وكذا. **ومن قتله في المرة الثانية فله** كذا». لماذا جعل الأجر في المرة الأولىٰ أكثر من الأجر في المرة الثانية، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفوائد في اختصار المقاصد»، قال: «لأنَّه أريح في القتل».

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا، أو اثنين، فذبحهما بمروة». هذا تأكيد للحديث السابق الَّذي قبل هذا في حل الذبح بالمروة.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- باب الأضاحي

٧٨٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ضحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملحَيْن أقرنَيْن، ذبحهما بيده، وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صِفاحهما». متَّفق عليه.

٧٩٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرنَ، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به؛ ليضحِّي به.

فقال: «**يا عائشة! هلمِّي المدْيَة**».

ثم قال: «**اشحذيها بحجر**».

قالت: ثمَّ أخذها، وأخذ الكبش فأضْجَعه، ثمَّ ذبحه.

ثم قال: «**بسم الله، اللهمَّ تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد، ومن أمَّة محمَّد**». ثمَّ ضحَّىٰ. (م).

٧٩١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** ذبح النَّبيُّ ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين مُوجئين، فلما وجَّههما؛ قال: «**اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض، علىٰ ملَّة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين،**

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك وإليك، عن محمَّد وأمَّته، بسم الله، والله أكبر». ثمَّ ذبح. (د).

٧٩٢- **عن أبي سعيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد». (س).

٧٩٣- **عن أمِّ سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذِبْح، فإذا أهل هلال ذي الحجَّة؛ فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، حتَّىٰ يضحِّي**». (م. س).

٧٩٤- **عن بريدة بن الحُصَيب الأسلميِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلَّا في سِقَاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِرًا**». (م. س).

٧٩٥- **عن عُبيد بن فيروز قال**: سألنا البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما لا يجوز في الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله -، فقال: «**أربع لا يجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكَسِيرة التي لا تُنْقِي**».

قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنِّ نقص؟

قال: «**ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمْه علىٰ أحد**». (د. س).

٧٩٦- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أمرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذن، ولا نضحِّي بعوراءَ، ولا مقابَلَة، ولا مدابَرَة، ولا خرقاء، ولا شرقاء».

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضَبًا؟ فقال: لا.

قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن.

قلت: فما المدابرة؟

قال: يقطع من مؤخَّر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشقُّ الأذن.

قلت: فما الخرقاء؟ قال: تَشقُّ أذنَها السِّمَةُ. (د. س).

٧٩٧- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحَّىٰ بأعضب القرن»، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعم. الأعضب: النِّصف فأكثر من ذلك. (س).

٧٩٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّىٰ»، وكان ابن عمر يفعله. (د).

٧٩٩- عن حنش قال: رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحِّي بكبشين؛ فقلت: ما هذا؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه؛ فأنا أضحِّي عنه». (د).

❁ الشَّرح:

هذا باب «الأضاحي»، والأضحية لا شكَّ أنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ﴾ [الأنعام: ١٦٢،١٦٣]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحجّ: ٣٦]. وأما السنة؛ ففي الصحيحين: «أن النَّبيَّ ﷺ ضحىٰ بكبشين أقرنيين أملحين». والإجماع منعقد علىٰ مشروعية الأضحية، وهذه العبادة ممَّا اتفقت عليها الشرائع جميعًا، يعني في ملَّة محمَّد ﷺ، وفي الملل من قبله. موسىٰ وعيسىٰ وسائر النبيين عليهم السلام، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ﴾ [الحجّ: ٣٤]، فإذن هذه الشعيرة ممَّا اتفقت عليها الشرائع، ومعنىٰ اتفقت عليها الشرائع: يعني أن فعلها مصلحة في كل زمان ومكان.

أما الكلام علىٰ حكمها: فذهب بعض العلماء إلىٰ القول بوجوب الأضحية، وهذا قول أبي حنيفة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والليث بن سعد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكان شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يميل إليه أحيانًا، ودليل ذلك أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها**». وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الَّذي في السنن: «**من وجد سعة ولم يضح؛ فلا**

يقربن مصلانا»، وللأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هذه بعض أدلة القائلين بوجوب الأضحية.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الأضحية سُنَّة، واستدلوا بحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في الباب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظافره شيئًا**». قالوا: وتعليق الأمر بالإرادة ينافي الوجوب. وأمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**من ضحىٰ قبل الصلاة فليضح مكانها**»، قالوا: لأنَّه عيَّنها، وإذا تعيَّنت الأضحية وجب أن يذبحها، إلَّا إذا تَلَفَتْ أو ذُبحت بغير الشروط؛ فإنه يذبح مكانها، قالوا: أما من لم يُعيِّن الأضحية ولم ينوها؛ فإنها لا تلزمه. قالوا: ومن الأدلة أيضًا علىٰ عدم الوجوب حديث المنيحة الأنثىٰ، الرجل الَّذي قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ليس عندي إلَّا منيحة أنثىٰ أفأضحي بها؟ قال: **لا**». والمنيحة معروفة أنها نافلة، المنيحة هي الشاةُ تُجعل صدقةً، يُجعل لبنها وحليبها صدقةً للفقراء والمساكين. فهذا النَّبيُّ ﷺ ما أمره بالتضحية بها مع أن اتخاذها منيحة سنة، ودلَّ هذا علىٰ عدم وجوب الأضحية.

وأولئك أجابوا عن هذه الأدلَّة بأنها لا تقاوم أدلتهم وأنها في الصحيحين، وأما حديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئًا**». فقالوا: هذا لا ينافي الوجوب؛ لأن قوله: «**وأراد أحدكم أن يضحي**»، قالوا: **المراد به ليس التخيير في الفعل، وإنَّما المراد التنبيه علىٰ الإرادة التي ضد السهو**. قالوا: وكم من أمر عُلِّق بالإرادة وهو

يقتضي الوجوب، كقول النَّبيِّ ﷺ في ذكر مواقيت الحجِّ: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرة**». فهذا لا يدلُّ علىٰ أن الحجَّ ليس بواجب، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، والإسلام فرض لازم علىٰ كل مخلوق، فتعليق الأمر بالإرادة والمشيئة لا ينافي الوجوب.

وأولئك أيضًا عارضوهم، وقالوا: أما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الَّذي استدللتم به أنه: «**من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»، قالوا: هذا لا يدلُّ علىٰ التحريم وأن ترك الأضحية حرام، قالوا: بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال مثل هذا في أكل الثوم، قال: «فلا يقربن مصلانا». لكن هذا في الحقيقة يختلف؛ لأن أكل الثوم تتأذىٰ من رائحته الملائكة والمصلون، فمن أجل مصلحة عموم الجماعة نُهي عن حضوره الجماعة، ولكن هذا الذي عنده سعة ولا يضحي فهذا مفارق للجماعة مضاد لهم غير مشارك لهم في شعائر الإسلام الظاهرة، وهذا معنىٰ «**لا يقربنَّ مصلانا**»؛ لأن شعائر الإسلام الظاهرة يوم الأضحىٰ صلاة العيد مضمومًا إليها نحر الأضاحي الذي يبتدئ توقيته بعد صلاة العيد.

وهذا الحديث بعض أهل العلم قال: الصحيح أنَّه موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ من قوله، وأنه ليس بمرفوع.

وكذلك ورد أن بعض الصحابة كان لا يضحي؛ خشية أن يُظنَّ أنها واجبة، ومنهم الشيخان: أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فكانا يدعان الأضحية وهما قادران عليها؛ خشية أن يُظنَّ أنها واجبة، كما جاء في «المصنَّف»،

و«المحلىٰ» لابن حزم بإسناد صحيح. وكذلك فَعَل أبو مسعود البدري عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قال: «إني لأدع الأضحية وأنا قادر عليها؛ خشية أن يُظنَّ أنها فريضة». حتَّىٰ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُعرف عن أحد من الصحابة القول بوجوب الأضحية». وهذا كلام ابن حزم، والله أعلم.

لكن ما ينبغي ترك التضحية لمن عنده سعة ولم يحجَّ، فالله عَزَّ وَجَلَّ جعل لك بدلًا عن الحجِّ، ولذلك تمسك عن شعرك وأظافرك إذا دخل العشر وأردت أن تضحي، ولذلك قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول وجيه، وهذا يدل علىٰ اختلاف الصحابة في وجوب الأضحية، وأن دعوىٰ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة علىٰ عدم وجوب الأضحية منتقض بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ضحىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما». هذا الحديث يدلُّ علىٰ استحباب تعدد الأضحية، يعني أن تضحي بأكثر من واحدة، هذا أفضل ولا شكَّ، لأنه فعل النَّبيِّ ﷺ، ولأنه إكثار من إنهار الدم طاعةً لله، ولأنه أنفع أيضًا للمساكين والفقراء، فإذا ضحىٰ بكبشين فلا شكَّ أن هذا أفضل. ومعنىٰ «أملحين» قال بعض أهل العلم: يعني أسود في أبيض، فيها سواد وفيها بياض، وبعضهم قال: يراد به الأغبر. وأيًّا كان فالمراد أن صفة الكبش جميلة، لقوله: «أملحين». وبعضهم قال: ليس المعتبر اللون وإنَّما المعتبر اللحم.

قال: «أقرنين». وهذه فائدة وهي استحباب الأضحية بكامل الخلقة،

يعني إذا كان لك خيار، وهناك غنم لها قرون، وغنم ليس لها قرون؛ فإنك تضحي بالأقرَن، لأنه كامل الخلقة، هذا أفضل، لكن هل هذا معناه أنَّه لا يجزئ أن يضحِّي بالخروف الَّذي ليس له قرن؟ نقول: بل يجزئ، وهذا يسمِّيه العلماء بالأجَمِّ للذكر أو الجماء للأنثىٰ، وهي التي لا قرن لها، إن كان لا قرن لها خلقة، فهذا لا شكَّ أنَّه يجزئ الأضحية به.

وإن كان له قرن لكنَّه مكسور، فاختلف العلماء، قالوا: إن كان كسر القرن يدمي - يعني ينزل منه دم -؛ فهذا يكره، وإن كان لا يدمي فلا يكره. ولماذا لا تكره الأضحية بالجماء التي لا قرن لها؟ لأن القرن لا يؤثر في اللحم، هذا عضو لا يضرُّ فقده.

قال: «ذبحهما بيده»، وفي هذا دليل علىٰ استحباب أن يباشر المضحي ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يوكِّل كما فعل النَّبيُّ ﷺ عندما وكَّل عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في آخر حديث بالباب، قال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضحي عنه». فيجوز أن توكِّل ويجوز أن تباشر ذبح الأضحية بنفسك، والأفضل أن تباشر ذبحها بنفسك.

قال: «ذبحهما بيده، وسمَّىٰ، وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما». إذن ينبغي علىٰ المضحي أن يسمِّي، ويستحبُّ أن يُكبِّر مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر.

لكن هل له أن يذكر شيئًا آخر غير «باسم الله والله أكبر»؟

في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه قال: «اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض، علىٰ ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين،** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾». وهذا الحديث يقول محققه: ضعيف. وأعلَّه بأبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله السبيعي من رجال الصحيحين، احتمل حديثه بعد الاختلاط الشيخان، فإن صح الحديث فيسمي ويُكبِّر قبل الذبح ويقول ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما فعل النبي ﷺ: «**وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**». وأيضًا يذكر لمن هي الأضحية، هل له خاصة أو له ولأهل بيته، فيقول: اللهمَّ عني، وعن أهل بيتي، يعني إذا كان هو أراد أن يُدخل أهله في أضحيته.

وفي الحديث الآخر قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ تقبل من محمَّد وآل محمَّد ومن أمة محمَّد**» ثمَّ ضحىٰ. فإذن تسمي من تُضحي عنه، تقول: بسم الله والله أكبر، اللهمَّ عني وعن والدي أو عني وعن أهل بيتي.

ومتىٰ تكون التسمية؟

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا باشر الذبح أو قبل أن يمر السكين علىٰ رقبة الشاة بقليل: بسم الله.

وفي قوله: «**اللهمَّ عني وعن أهل بيتي**»، أدخل فيه الأحياء والأموات،

لأنه قال: «وأمة محمَّد» ﷺ، والمراد بالأمة أمة الإجابة لا أمة الدعوة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يُضحي عن الكفار، ولا تُقبل الأضحية عن الكافرين. فإذن المراد بالأمة أمة الإجابة، ودخل فيهم الأحياء والأموات، وهذا يدلُّ علىٰ جواز إدخال الأموات في أضحية الأحياء.

لكن هل يجوز أن أفرد أضحية للميت استقلالًا؟

هذا موضع خلاف عند أهل العلم، فبعضهم قال: يجوز؛ لأن هذا من جنس الصدقة، والصدقة عن الميِّت جائزة، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدِ صالح يدعو له**». وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: لا أعرف لهذا أصلًا، ولو كان سنَّة لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بفعله أو قوله، والنَّبيُّ ﷺ من أبر النَّاس بقرابته وأصدقائه وأزواجه، قال: وقد مات له بنون وبنات وزوجات، ولم يُنقل أنَّه ضحَّىٰ عن أحد من الأموات استقلالًا. قال: ولذلك لا نرىٰ الأضحية عن الميِّت استقلالًا وحده. أمَّا أن تذبح له مع الأحياء، فتُشركه مع الأحياء، فلا بأس. وقال: أما الوصية، فلو كان الميِّت قد وصىٰ في وصيته أن يُذبح عنه أضحية في كل سنة، فيجب أن تنفذ وصيَّته من غير تغيير.

قال: «ووضع رجله علىٰ صفاحهما»، ووضع رجله علىٰ صفحتها حتَّىٰ لا تتحرك، ويتيسَّر له ذبحها وإراحتها في الذبح؛ لأنها إذا تحركت ولم يضع رجله علىٰ صفحتها فربما تتحرك السكين عن موضع الودجين والمريء،

وهذا أيضًا من إحسان النَّبيِّ ﷺ في الذبح.

وهذا الحديث والذي بعده أيضًا يدلُّ علىٰ استحباب الأضحية بالشاة، وأنها أفضل من الأضحية بالإبل والبقر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قدَّمه وبدأ به؛ هذا دليل. الدليل الآخر: أنَّه هو فداء ذبح إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، بل هو الأصل في التأسي في هذه الشعيرة، حتَّىٰ أخذ العلماء قاعدة أصولية قالوا: «الهمُّ بالفعل والشروع فيه يُنَزَّل منزلة الفعل». قال: أُخِذَ هذا من فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيكون تشريعًا للأمة من بعده، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٧].

هذا في الأضحية، أمَّا في الهدي إلىٰ البيت العتيق فهذا الأفضل فيه الإبل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في الهدي قدَّم الإبل، وكان يُشعر الإبل، ويرسلها إلىٰ الكعبة.

وقوله: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد» معناها: أن هذه المواضع من الجسم لونها أسود: مواضع اليدين والرجلين وقريب من العينين.

وقوله: «هلمي المدية»: وهي السكين، وأمرها بشحذها؛ لتكون حادة، وتكون أريح في الذبح.

قوله: «ذبح يوم النحر كبشين أقرنين، فلما وجههما». وهذا الحديث مع تتمة الأحاديث؛ كلها في صفة وآداب الذبح.

قلنا: يُسَمِّي ويُكبِّر، ويقول - إن صح -: «**اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض...**» الحديث.

قال: «ووجهها» أخذ العلماء من ذلك استحباب استقبال القبلة عند ذبح الأضحية. وقال بعض أهل العلم: إن هذا ليس بصريح. لكن الصواب أنَّه يستحب ذلك؛ لأن هذا العموم متأيِّد بفعل الصحابة، فقد روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه كان إذا أراد أن يضحي صف أضاحيه جهة القبلة وذبحها جهة القبلة.وهذا إسناد في غاية الصحة: مالك عن نافع عن ابن عمر ٍ سلسلة الذهب.

وقال ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ: كانوا يستحبون أن تُذبح الأضاحي جهة القبلة. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. والتابعي إذا قال: «كانوا» يريد الصحابة. إذن هذا مأثور عن الصحابة.

وذكر الماوردي تعليلًا جميلًا؛ قال: هو سيذبح علىٰ جهة؛ لا بد أن تكون هناك جهة؛ فيستحب أن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات. وهذا استدلال جميل.

يقول: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرنٍ فحيل»، فحيل: يعني أنه غير مخصي، وأنه كامل الخلقة، وفي هذا دليل علىٰ استحباب الأضحية بالخروف الفحيل.

وبعض أهل العلم قال: هذا أفضل؛ لأنَّه كامل الخلقة. لكن هل تجوز

الأضحية بالخروف المخصي؟ نقول: نعم؛ لأن هذا لا يضر بلحمه، بل يكون أجود في اللحم؛ لأنَّه ممتنع عن النزوِّ علىٰ الإناث، وهذا يكون أطيب في لحمه.

وأما حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «من كان له ذِبْحٌ؛ فإذا أُهِلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظافره شيئًا، حتَّىٰ يضحي»، يعني: من يريد أن يضحي إذا دخل هلال ذي الحجة، أول ما يطلع فجر يوم أول ذي الحجة، فلا تأخذ من شعرك ولا أظافرك شيئًا، وهذا للَّذي يريد أن يضحي، والمضحي هو الذي يدفع ثمن الأضحية، أما أهل بيته فلا يلزمهم هذا الأمر.

هل هذا الحكم للوجوب، أو للاستحباب؟

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ وإسحاق، وسعيد بن المسيب رَحِمَهُٱللَّهُ قالوا: الأمر للوجوب؛ لأنَّه لا صارف له.

وأبو حنيفة، ومالك قالوا: الأمر للاستحباب. قالوا: والصارف له حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أهدىٰ الإبل أشعرها وأرسلها، ولم يُحرِّم علىٰ نفسه شيئًا»، وهذا الدليل - في الحقيقة - في غير موضع الدلالة؛ لأن الكلام عن الأضحية وليس عن الهدي. وقوله: «لم يكن مُحرِمًا» معناه: أن إشعار الهدي وإرسالها ليس هو إنشاء لإحرام بالنسبة للحاج، وإنَّما إنشاء الإحرام بالنسبة للحاج يكون بنية الدخول في النسك، فاستدلالهم بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في غير موضع الحكم.

والصحيح في هذا ما قاله الإمام أحمد؛ ولذلك لا ينبغي لمن أراد أن يضحي

أن يأخذ من شعره وأظافره شيئًا، لكن إذا وقع نسيانًا؛ رجل نسي وقلَّم أظافره وحلق شعره، ثم تذكَّر أنه نوىٰ أن يُضحِّي، ما العمل إذا وقع منه هذا نسيانًا؟ ما عليه شيء؛ كما قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويستمر في نيته بالأضحية، ويُضحي يوم العيد بعد صلاة العيد.

لكن لو وقع منه هذا متعمدًا؛ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه فدية، إنَّما عليه مجرد التوبة، وهذا بالإجماع.

وأما حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها» - هذا مر الكلام عليه - **«ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»**، هذا الحديث فيه تبيين للنسخ الَّذي كان في إحدىٰ السنوات؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«كلوا من أضاحيكم ولا تدَّخروا فوق ثلاث»** يعني: لحم الأضحية يلزم أن تأكل منها إلىٰ ثلاثة أيَّام، ولا تدَّخر شيئًا منها بعد ثلاثة أيَّام. لكن هذا الحكم نُسخ بهذا الحديث، بقوله: **«فادخروا ما بدَا لكم»**.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم يرىٰ أن الحكْم مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ، قالوا: لأنَّه لو عادت الظروف نفسها التي من أجلها نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الادِّخار؛ لبقي الحكم محكمًا. والدليل حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاريِّ: في السنة التي بعدها قالوا: يا رسول الله نذبح أضاحينا، أتنهانا أن ندَّخر فوق ثلاث كالعام الماضي؟ قال: **«لا، إنَّما نهيتكم من أجل حاجة إخوانكم»**، وجاء في رواية في غير البخاريِّ: **«من أجل الدافة»**.

والدافة: قوم من أهل البادية قدموا إلىٰ المدينة، وكان فيهم فقر شديد؛ فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، سدًّا لحاجتهم من الجوع.

فإذا صارت في بلاد المسلمين مسغبة عامة - مجاعة - وضحينا في هذه السنة، فلا تدَّخر فوق ثلاث. فيبقىٰ الأمر محكمًا، وتدفع لهم بقية اللحم سدًّا لحاجتهم.

سؤال: عطف إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاث علىٰ إباحة زيارة القبور، ألا يدل علىٰ النسخ؟

الجواب: لا، هذا الحديث جاء مفسرًا بنفسه في الروايات الأخرىٰ في البخاريِّ وغيره، فتكون هي قاضية علىٰ دلالة المفهوم؛ لأن دلالة عطفها علىٰ زيارة القبور دلالة مفهوم، لا تقاوم دلالة المنطوق.

أما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل: ما الذي لا يجوز في الأضاحي؟ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلْعُها، والكسيرة التي لا تنقي**».

والكسيرة التي لا تنقي: هي العجفاء، يعني الهزيلة التي ليس فيها لحم، التي لا مخ لها؛ هذه أيضًا لا تجزئ.

هذه الأربع، يقول ابن قدامة: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنها لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي. قال: وما كان أعظم من هذا فهو من باب أولىٰ. مثل:

العمياء؛ فهي أشد من العوراء؛ فلا تجزئ من باب أولىٰ.

والعوراء لا تجزئ؛ لأن العين لها تأثير في قيمة الأضحية، وعورها ربما منعها من كمال الرعي.

«**والمريضة البيِّن مرضها**»: لأنَّه يؤثر في اللحم، ولأن مرضها قد يُعجزها عن الرعي؛ وهذا يؤثر في لحمها وفي قيمتها.

«**والعرجاء البيِّن عرجها**»، قالوا: قوله: «**البيِّن عرجها**» فيه دلالتان: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

وهو أن العرج الكبير لا يجزئ؛ لأنه يجعل الشاة تتخلف عن سائر الغنم في الرعي، وفي الأكل من العلف، وهذا يُنقص من لحمها. قالوا: وأما إذا كان العرج غير بيِّن يسيرًا؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجزئ.

والكسيرة والعجفاء هذه لا تجزئ؛ لأنه لحمها زهيد.

وأما نقص السن؛ فقد قال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص. فقال ﷺ: «**ما كرهت فدعه؛ ولا تحرمه علىٰ أحد**».

والاصطلاحات في السن المكسور:

يقال: الهتماء: وهي التي سقطت أسنانها لكبر سنها.

والثغراء: التي سقطت أسنانها لكسر.

فهل الهتماء والثغراء تُجزئ أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم الإجزاء مطلقًا، وذهب ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ التفرقة بين ما سقط بعض أسنانها وما سقط جميع أسنانها، فقالوا بالإجزاء في الأولىٰ دون الأخيرة.

وقال بعض أهل العلم: إذا سقطت الأسنان لكبر سن؛ فإنها تجزئ، وأما إذا سقطت لكسر؛ فإنها لا تجزئ.

وقال بعضهم بالتفصيل: إذا كان هذا الكسر في أسنان الثنايا، ويمنعها من الأكل ويؤثر في اللحم؛ فهذا لا يجزئ، أما إذا كان لا يمنعها من الأكل؛ سقط سن من أحد جوانب الفم؛ فهذا كما قال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تحرِّمه علىٰ أحد»، وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ.

وفي قول النبي ﷺ للبراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمه علىٰ أحد**» دليل علىٰ أن ورع الخاصة لا تُلزم به عموم المسلمين.

وقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن». نستشرف: يعني ننظر في العين والأذن، هل هذه الأضحية معيبة أم لا؟

والعين مضىٰ الكلام عليها عند الكلام عن العوراء، في حديث البراء. والكلام الآن عن الأذن.

قال: «ولا نضحي بعوراء». قال: «ولا مُقَابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا خرقاء،

ولا شرقاء». هذه كلها أسماء لمسمىٰ واحد، لمكان القطع في الأذن؛ إن كان من الأمام أو من الخلف أو من فوق أو من أسفل، والشق الذي يكون عيبًا في الأذن يكون النصف فأكثر.

أما إذا كان ما دون النصف فهذا لا يضر؛ **قالوا:** لأن التحرز من هذا صعب. وأما إذا كان الشق في النصف فأكثر؛ قالوا: فهذا يضر. وإذا كان الشق في الأذن كلها؛ يعني أن تكون الأذن مقطوعة؛ قالوا: هذا لا يضحي بها؛ لأن الأذن تؤكل، وليست كالقرن الذي إذا كسر لا يضر؛ لأن القرن لا يؤكل، أما الأذن فتُؤكل، قالوا: إلَّا إذا كانت الشاة وُلدت لا أذن لها، أو لها أذن صغيرة جدًّا جدًّا؛ فإن هذا لا يضر، وكذلك إذا كان الشق نصف الأذن أو دون النصف؛ فإن هذا - إن شاء الله - لا يضر.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُضحي بأعضب القرن»، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعم، الأعضب: النصف فأكثر من ذلك.

إذن الكلام يدور علىٰ القطع في الأذن النصف فأكثر، وهذه تسمىٰ العضباء، فالعضباء هي التي ذهب أكثر من نصف الأذن والقرن.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعله»، هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن المصلَّىٰ ليس له حكم المسجد؛ لأن الدم الكثير دم مسفوح نجس، فلا يجوز أن يفعل

هذا في المسجد؛ ولذلك ذهب البخاريُّ وغيره من أهل العلم إلىٰ أنَّك إذا ذهبت إلىٰ المصلَّىٰ لا يجب عليك أن تصلي ركعتي تحية، كالمسجد؛ لهذا الحديث: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ»، ولأن الصحابة - رضي الله - عنهم قاموا برجم ماعز بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المصلَّىٰ، وإقامة الحدود - بالإجماع - لا تقام في المساجد.

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ كان يرىٰ أن المصلَّىٰ حكمه حكم المسجد في التحية، وقال: المصلىٰ كبير، ولا يراد به موضع الصلاة، وإنَّما يراد به المصلَّىٰ كله، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بإخراج الحيَّض عن موضع الصلاة، لكن يحضرن الخير في محيطه.

وأما حديث حنش قال: رأيت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه. قال: فأنا أضحي عنه.

هذا فيه دليل علىٰ جواز التوكيل في الأضحية. والله أعلم.

شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ له كتاب كبير في أحكام الأضاحي، وهو كتاب نفيس حقيقةً، تكلم عن أحكام الأضاحي بالتفصيل، وأيضًا عن حكم الشاة التي ذُبحت ولم يذكر اسم الله عليها نسيانًا؛ بالتفصيل، وأطال فيه الشيخ، وهذا الكتاب الشيخ قصد إلىٰ تأليفه؛ ولذلك فيه من الجمع والتحقيق ما لا يوجد في سائر مصنفاته، ثمَّ بعد ذلك أيضًا الشيخ اختصر هذا الكتاب، والكتابان مطبوعان؛ الأصل والمختصر، ولله الحمد والمنَّة.

١٨ - كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٨- كتاب الأشربة

٨٠٠- **عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال - علىٰ منبر النَّبيِّ ﷺ -: «أما بعد، أيها النَّاس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. - والخمر: ما خامرَ العقلَ - ثلاث وددتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالة، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا».

٨٠١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه سئل عن البِتْعِ؛ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». متَّفق عليهما.

٨٠٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا - ومات وهو يُدْمنها لم يتب منها -؛ لم يشربها في الآخرة**» (م. ت).

٨٠٣- **عن بريدة بن الحُصَيب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا**

ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرًا».

٨٠٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام**». (ت). وقال: حسن غريب.

٨٠٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق؛ فملْءُ الكفِّ منه حرام**». وفي لفظ: «**الحَسْوَةُ**». (ت). وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب «الأشربة» وهو كتاب مهمٌّ، وساق المصنِّف فيه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أحاديث تحريم الخمر، والخمر تُدرِّج في تحريمه، فكان في أول الإسلام مأذونًا فيه، وكان أيضًا في شريعة النصارىٰ مأذونًا فيه، ثمَّ نزل تحريمه حال إتيان الصلاة، ثمَّ حُرِّم بعد ذلك مطلقًا، لكن من باب الأمانة العلمية إذا قرأت تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، يقول: في الآية تعريض بتحريم الخمر مطلقًا، يقول: لأنه إذا حُرِّمت الخمر في الصلوات الخمس، لصار هذا غالب النهار والليل. فكان فيه تعريض بتحريم الخمر، وهذا استدلال لطيف.

وسبب تحريمها في الصلاة ابتداءً هو أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صنع لأصحابه طعامًا وخمرًا، كما قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأكلوا من الطَّعام وشربوا الخمر، ثمَّ حضرت الصلاة، وتقدَّم أحدهم يصلِّي فصلَّى وقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (أعبد ما تعبدون)، عوضًا عن أن يقول: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]. ثمَّ نزل بعد ذلك تحريمها مطلقًا، وخرج الصحابة يريقون الخمر في سكك المدينة.

والكلام في الخمر طويل يتعلق بأشياء كثيرة، منها:

الأمر الأول: في التدرج في تحريمها.

الأمر الثَّاني: في كونها أم الخبائث، والذي سمَّاها بذلك هو عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء عنه بإسناد صحيح، صحَّحه الحافظ ابن كثير في «تفسيره». ورُوي أن رجلًا فيمن كان قبلنا دعته جارية فأبى، ثمَّ قالت له: إما أن تقتل هذا الغلام، أو تزني بي، أو تشرب الخمر، فأبى ذلك فسقته الخمر، فشرب كأسًا ثمَّ آخر، ثمَّ زنى بها، ثمَّ قتل الغلام. فهذا يدل على معنى تسميتها بأم الخبائث؛ لأنه إذا غاب العقل لم يستقبح السكران ولا ينزجر عن شيء من المحرَّمات والعياذ بالله، حتَّى إن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها آكد الآثام وأعظمها قال: لأن شارب الخمر يأتي عليه ساعة لا يعرف ربه، لأنَّه غائب العقل. لكن من يقع في الزنا، أو السرقة، أو الكذب، أو الغش يعرف ربه؛ هذا بالنسبة لغلظ هذه المعصية وسبب تسميتها بأم الخبائث.

الأمر الثالث: بالنسبة للحدِّ فيها: هل هي من باب الحدود أو التعزيرات؟ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها من باب الحدود، وأن النَّبيَّ ﷺ جلد فيها أربعين، وذهب آخرون إلىٰ أنها من باب التعزيرات، وأنها يزاد فيها علىٰ الأربعين بحسب المصلحة؛ ذلك لأنه كثر شرب الخمر في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثر من عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والسبب في ذلك كما جاء مصرَّحًا به في رواية مسلم أنه دنا الناس من الريف، والريف مليء بالعنب، فكثر شرب الخمر في النَّاس فشاور عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابة، وفي هذا دليل أيضًا علىٰ **جواز القياس في التعزيرات** كما أشار إلىٰ هذا جماعة من أهل العلم، قال: وأشار عليه الصحابة قالوا: نرىٰ أخف الحدود ثمانين، فجعل التعزير فيها ثمانين.

الأمر الرابع: حكم مدمن الخمر، يأتي الحديث أنَّه «**لا يدخل الجنَّة مدمن خمر**» في «مسند الإمام أحمد»، وجاء في حديث «مسند ابن ماجه» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». فكيف تُوجَّه هذه الأحاديث؟ نقول: الصواب: أن مدمن الخمر مسلم، وليس بكافر.

والدليل على ذلك؛ **أولًا**: علىٰ إيمانه وإسلامه حتَّىٰ نُجيب عن الحديثين؛ حديث: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتىٰ به» فهذا الرجل الَّذي كان يُكثر من شرب الخمر، فقوله: «**ما أكثر ما يؤتىٰ به**» دليل علىٰ أن الرجل مدمن خمر، فلعنه بعض الصحابة فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تلعنه؛ إنه يحب الله ورسوله**»، فأخذنا من هذا الحديث أن مدمن الخمر ليس بكافر، **ثانيًا**: عدم جواز لعن المعَيَّن من

المسلمين مع أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعن الله شارب الخمر وعاصرها...**»، أما اللعن لموصوف لا بأس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعلوم من حال النبي ﷺ أنه لم يكن يعامل مدمن الخمر معاملة المرتد».

وأمَّا الجواب عن الحديثين: حديث «**لا يدخل الجنَّة مدمن الخمر**» فنقول: لا يدخلها دخولًا أوَّليًّا لا يسبقه عذاب، مثل حديث: «**لا يدخل الجنَّة قتات**»، أي: نمَّام، يعني: لا يدخل الجنَّة مباشرة، بل لا بدَّ أن يُطهَّر من ذنبه هذا ثمَّ يدخل الجنَّة، هذا إذا تحقق الوعيد فيه، ولم يُسقط عنه بأمور أخرىٰ؛ عشرة أسباب معروفة، منها: التوبة، ومنها الحسنات الماحية، ومنها شفاعة الشافعين، ومنها المصائب، ومنها الاستغفار، وما يهدىٰ إليه من ثواب الأعمال الصالحة كالصدقات ومنها ما يحصل له في قبره من محنة، وابتلاء، ومنها ما يحصل له من فزع في الدار الآخرة... إلىٰ غير ذلك من الأسباب المعروفة، كتفضل الله علىٰ عبده بعفوه ومغفرته ورحمته.

أما حديث: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». فليس المراد في تشبيهه به في كفره وشركه بالله، وإنَّما المراد تشبيهه به في تعلُّق قلبه بالخمر، كتعلُّق قلب صاحب الوثن بالوثن. وهذا أشار إليه ابن القيِّم وابن رجب، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**».

الأمر الخامس: في حد القتل لمدمن الخمر، أو شارب الخمر، إذا عاد في

المرة الرابعة. فأكثر العلماء علىٰ أن هذا الحديث منسوخ، ثمَّ بعد ذلك اختلفوا في الناسخ، بعضهم قال: لا يوجد ناسخ، قالوا: الناسخ الإجماع، وشيخ الإسلام وغيره من أهل العلم قالوا: إذا وُجد الإجماع فهو دليل علىٰ وجود دليل، وذكر شيخ الإسلام أن الدليل حديث: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتىٰ به»، فالنَّبيُّ ﷺ ما قتله، لكن هذا ليس بناسخ للحكم، والصحيح أنَّ الأمر بحسب المصلحة، فولي الأمر إذا رأىٰ المصلحة في قتله يقتل تعزيرًا، ليرتدع الناس.

الأمر السادس: وهي من درر العلامة محمَّد الأمين الشنقيطيِّ ذكرها في كتابه «المصالح المرسلة» قال: قاعدة «درء المفسدة مقدمة علىٰ جلب المصلحة»؛ ليست بإطلاق، قال: بدليل أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا كثر شرب الخمر لما قرب الناس من الريف، ما منع العنب كلَّه إعمالًا لقاعدة درء المفسدة مقدَّم علىٰ جلب المصلحة، وآثر مصلحة ما يحصل من الانتفاع بالعنب في الطعام مع أنها فاكهة أو ما يجفف منه كالزبيب علىٰ مفسدة شرب الخمر، مع أنها أمُّ الخبائث؛ وذلك لأنه يمكن أن يُدرك الناس مصالحهم من العنب بما أُحل منه، ويُزجر الناس عن الخمر بالتعزير الرادع.

أما بالنسبة للكلام في نجاسة الخمر، فاختلف العلماء في ذلك: فبعضهم يرىٰ أن نجاستها حسية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلُّ علىٰ أنها نجسة، قالوا: نجاستها حسية. والصحيح أن نجاستها معنوية وليست بحسية، بدليل أن

الصحابة أراقوا الخمر في الأسواق، وفي طرقات المدينة وسكك المدينة، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**اتَّقوا الملاعن الثلاث**»، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها في الأسواق وطرق المسلمين.

الدليل الثَّاني: عطفها على الأصنام، والأصنام ليست نجسة نجاسة حسية من حيث إنك لو أمسكت حجر الصنم أنَّه يجب عليك غسل يديك، وإنَّما نجاستها معنوية؛ لأنها تُعبد من دون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فعطفه عليها يشعر بأن نجاستها معنوية، والله أعلم.

ويتفرع على هذا استعمال العطور الغربية هذه التي فيها كُحُول أو خمر، فالعلامة المحدِّث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفاد إلىٰ أنَّه إذا كانت نسبة الخمر قليلة فلا بأس، وإن كانت كبيرة تُمنع، لكن إن قلنا بأن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية ذلك وأن نجاسته معنوية، فالممنوع هو شربها، لكن التطيُّب بها على البدن أو الثياب لا بأس به، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أنا أقول لا بأس به طيِّبًا، لكن لا أستعمله.

أما بالنسبة لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال على منبر النَّبيِّ ﷺ: أمَّا بعد، أيها النَّاس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. قال: والخمر ما خامر العقل. ثمَّ قال: ثلاث وددت أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

هذا الحديث من أهم الأحاديث في تحريم الخمر للأدلة التالية:

الدليل الأول: لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تكلم عن تحريم الخمر وبيَّن أنه ليس محصورًا في العنب كما هو مذهب الكوفيين، وقال: هي من هذه الخمسة، وما كان في معناها أيضًا لأن الحكم واحد وهو تحريم المسكر، وما يخامر العقل.

الدليل الثَّاني: أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر ذلك علىٰ المنبر وفي حضرة المهاجرين والأنصار، ثمَّ فسَّر الخمر فقال: «والخمر ما خامر العقل»، واستنبط من هذا ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، وهو حجَّة تفسير الصحابة، وأن المعتمد في تفسير القرآن وأحاديث السنة إلىٰ الصحابة، ثمَّ هذا يدلُّ علىٰ إجماع الصحابة علىٰ تحريم الخمر من الأنواع المذكورة، وأن تحريمه لا يختص بالعنب والتمر. نقله ابن بطال في «شرحه علىٰ صحيح البخاريِّ» يقول: إنَّه ذكر ذلك في جمع من المهاجرين والأنصار وعلىٰ المنبر، وما أنكر عليه أحد؛ فهذا بمنزلة الإجماع.

الدليل الثالث: أن خمر الصحابة الَّذي كانوا يشربونه وحُرِّم عليهم؛ يقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في صحيح البخاريِّ: كان غالبه خمر التمر والبسر، يقول: ونادرًا ما كان النَّاس يشربون خمر العنب. وهذا في «صحيح البخاريِّ» من كلام ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكلام أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبهذا يتبين بطلان من حرَّم خمر العنب فقط، وأباح خمر التمر وغيره.

الدليل الرابع: أن الخمر تعمُّ كل ما يُسكر؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الله لما ذكر الخمر والميسر كان الصحابة أعلم بمعاني كتاب الله ممن بعدهم؛ فعلموا أن كل مسكر خمر، فحرَّموا كل مسكر، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أباح شرب مسكر».

الدليل الخامس: حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن خمر اليمن، وهو البِتع، وهو الخمر المصنوع من العسل، فقال: «**هو حرام**». وسُئل عن خمر الذرة، فقال: «**هو حرام**».

الدليل السادس: القياس، فلو قدِّر عدم وجود دليل وهو ما يسمىٰ عند العلماء: القياس بنفي الفارق؛ لأنَّه ليس هناك فرق، يعني خمر العنب السبب في تحريمها أنها توقع العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتغطي العقل، كذلك خمر التمر، كذلك خمر العسل، وخمر الذرة، تلقي العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتُغطي العقل، فهذا قياس بنفي الفارق لو قدِّر انعدام دليل.

ثمَّ قال: «والخمر ما خامر العقل»، يعني غطَّىٰ العقل. ولا شك أن الخمر غولٌ يغتال العقل والعياذ بالله، وهذا يستفاد منه أن من ضرورات الشريعة ومقاصدها الكلية: حفظ العقل.

ثمَّ قال: «ثلاث وددتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا

---

(١) العقود (ص٦٠).

ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا». هذا لا بدَّ أن يُفهم في ضوء نصوص أخرىٰ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكيف يقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وددت أنَّ رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدًا.

نقول: يحمل العهد علىٰ العهد المكتوب مثلما قال بشأن الخلافة لما جاء وأراد أن يجعل الخلافة في سبعة، أو يعيِّن، قال: إن لم أعهد فلم يعهد من هو خير مني. وكان النَّبيُّ ﷺ عهد إلىٰ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن حمله شيخ الإسلام في «المنهاج» علىٰ عهد مكتوب، يعني نفىٰ عمر العهدَ المكتوب، والعهد لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخلافة ثابت بالعهد القولي.

والقول الثَّاني الَّذي أشار إليه ابن حزم وهو يحمل علىٰ أنه فاتته هذه السنة، كما فاتته سنة الاستئذان.

فأما الجدُّ، فيقول الحافظ ابن حجر: المراد به ميراث الجد. وميراث الجد قد ذكر فيه النَّبيُّ ﷺ إرثه، لكن يبدو أن هذا الأمر كان خافيًا علىٰ بعض الصحابة، ولذلك سأل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال له محمَّد بن مسلمة: فيه السُّدسُ. ثمَّ قال: من يشهد معك؟ فقام المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فشهد معه أن ميراث الجدة السدس.

وأما الكلالة فهي في القرآن أيضًا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن

لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، فالكلالة هو الذي لا أصل له ولا فرع، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل فيها النبي ﷺ فأحاله علىٰ الآية، يعني أن بيانها كافٍ إن تدبَّرها.

وأما الربا فلم يرد به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كل أنواع الربا بدليل قوله: «وأبواب من أبواب الربا»، وحمله ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ربا الفضل؛ لأن الصحابة لم يختلفوا في ربا النسيئة، وهذا توجيه جيد من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن البِتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». إذن خمر العسل كخمر العنب والحنطة والشعير وغيرها.

ثمَّ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**». «**كل مسكر حرام**»، و«**كل**» من صيغ العموم، فإذن كل ما يُسكر خمر وهو حرام؛ لأن هذا تعليل الشرع أن الخمر تُسكر، فإذا يجب أن يُلحق بها كل ما في معناها.

ثمَّ قال: «**ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**». فالذي يشرب الخمر وما تاب من شرب الخمر؛ لا يشربها في الآخرة. والآخرة فيها خمر والجنة فيها خمر لكن يختلف عن خمر الدنيا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن خمر الآخرة: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ﴾، لا يصيب شاربها صداع أبدًا، ﴿وَلَا يُنزِفُونَ﴾ يعني لا تُذهب العقل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَـٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [محمَّد: ١٥]، فالذي لا يتوب من

شرب الخمر فإنه لا يشربها في الآخرة، قالوا: كيف؟ قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يجعل له شهوة فيها في الآخرة، أما من تاب فالصحيح أنَّه يشربها في الآخرة.

هذا الحديث أخذ منه بعض المنتسبين لعلم الكلام ممن صاغ الشريعة صياغة فلسفية، أن أي مجادلة وأي مناظرة لا بدَّ لها من مقدمتين قبل الوصول للنتيجة - هذا أصل عندهم -، قالوا: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. مقدمتان للدلالة علىٰ النتيجة وهي التحريم. نقول: هذا الكلام باطل؛ بدليل أنه في رواية في «صحيح مسلم»: «**كل خمر حرام**» فثبت الحكم من مقدمة واحدة.

يقول شيخ الإسلام: والصحيح أن المقدمات لا تحدُّ بقدر محدَّد مطلقًا، فبعض النَّاس قد يحتاج إلىٰ أكثر من مقدمتين، وبعضهم قد يُكتفىٰ معه بمقدمة واحدة بحسب حال الرجل وعلمه ونوع المسألة التي يتناظرون فيها.

ثمَّ ذكر المؤلف حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». هذا مَرَّ الكلام عليه. «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**». وهذا سبق الكلام عليه من قبل.

«**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرًا**». هذا النبيذ ما هو؟ انتبهوا!! فَبسبب الخلاف في تعيين الحقائق الشرعية واللغوية وقعت طائفة من الفقهاء في الكوفة في شرب المحرَّم والعياذ بالله. والنبيذ المراد به في هذا الحديث، يقول شيخ الإسلام: من النبذ وهو الطرح،

يقول: كان في عهد النَّبيِّ ﷺ والصحابة كان عندهم أسقية أو جِرار من حنتم أو دباء أو مزفت أو مُقيَّر يعني جرة من طين، أو جرة من طين مطلي بالمزفّت، أو وعاء من الدُّباء يضعون فيها الماء؛ لأن ماء الحجاز فيه ملوحة، وهذا الماء **ينبذون** فيه بسر التمر ليكون حلوًا فيمكنهم شربه؛ من أجل هذا قيل له: النبيذ.

«**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء**»، ينبذون فيه بسر وقشر التمر والتمر والزبيب؛ حتَّىٰ يصير طعمه طيِّبًا. ولذلك تجد في «صحيح البخاريِّ» النهي عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمقيّر، والمزفّت، حيث كانوا ينبذون التمر والزبيب في هذه الآنية التي فيها الماء، ويشربون، فيكون في اليوم الأول طعمه حلو، واليوم الثَّاني، واليوم الثالث، ثمَّ يُمسكون بعد ذلك؛ لأنه بعد ذلك يشتد ويصير خمرًا، وإذا اشتد قبل الثلاث تركوه، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ خشية أن يشرب النَّاس خمرًا من حيث لا يشعرون؛ لأن الماء والبسر المنتبذ في هذه الآنية سريع الاشتداد، ثمَّ نهىٰ عن هذه الآنية وأذن في الأسقية التي تُرْبط ثمَّ بعد ذلك أذن في الأسقية إذا كان الإنسان يتحرز من الخمر.

جاء فقهاء الكوفة وقالوا: إن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنُّوا أن النبيذ في الاصطلاح الشرعي الذي عند الصحابة هو النبيذ الموجود في الكوفة في اصطلاح العرف، فوقع جماعة منهم في شرب النبيذ المحرَّم.

هل يُقبل هذا التأويل الآن؟ لا، نقول: لا نقبل هذا التأويل. فإن قيل: لم عذرتَ أهل الكوفة. قلنا: أولئك وقع منهم خطأ لكن أنكر عليهم العلماء.

هل يُحَدُّ من وقع في شرب الخمر تأويلًا؟ نقول: نعم، يُحَدُّ إذا كان في بلد الإسلام، والعلم ظاهر فيها، الدليل: أنه أتىٰ قدامة بن مظعون الجمحي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو من خيار الصحابة، وهو بدريٌّ، وشهد المشاهد كلها، فصار واحد مثل هذا يُعرف أنَّه لا يلعب بالدين. وقد جعله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في البحرين مع أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره من الصحابة، وشهدوا عليه أنَّه شرب الخمر فأُتي به، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بلغني أنك شربت الخمر وسنجلدك. قال: ليس لك جلد في كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لو اتَّقيت الله ما كذبت. وهذه الآية نزلت في الصحابة الذين ماتوا قبل نزول تحريم الخمر، فقال اليهود: الخمر في بطونهم. فنزل قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فشاور عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابة في جلد قدامة بن مظعون الجمحيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تأويل هذا؛ فأشاروا عليه أن يجلده، فجلده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وما قبل تأويله.

لكن جاء عن عليٍّ وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه وقع في الشام أن هناك من تأول بهذا، ولم يجلده عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لقلة العلم في الشام وقتها، لأنهم كانوا حدثاء عهد بإسلام. أما هذا، فصحابي والعلم منتشر بين الصحابة، فلا يعذر مثل ما يعذر أولئك. لكن الآن يأتينا واحد شارب الخمر ويقول هذا الكلام فهذا لا

يعذر، إلَّا إذا كان في أدغال أفريقيا، وحديث عهد بإسلام وما عنده أحد يُعلِّمه؛ فَهذا حكمه يختلف.

ثمَّ قال: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»، يعني: أن الخمر ما دام كثيرُها يسكر؛ فالقليل منها حرام.

قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق فملْءُ الكفِّ منه حرام**». لماذا ساق المصنِّف هذا الحديث وختم به؟ ليردَّ علىٰ أبي حنيفة، وأهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا تحرم الخمر إلَّا الشربة الأخيرة التي يقع بها الإسكار، وهذا الحديث يُبطل هذا الحكم قال: «ما أسكر الفَرَق فملء الكفِّ منه حرام». يعني: إذا كان يُسكر كثيره فَشربة واحدة حرام، والشربة الواحدة فيها الجلد، كذلك لو شربها للتداوي؛ لأنَّه جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إنها داء وليست بدواء، ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرَّم عليها**». والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

❁ ❁ ❁

١٩- كتاب اللباس

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩- كتاب اللباس

٨٠٦- عن عُمر بنِ الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ**».

٨٠٧- وعن حُذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا**».

- في رواية: «**ولكُم في الآخرةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٨٠٨- عن أبي مُوسىٰ الأشْعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإِناثِهم**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٨٠٩- عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه خَطَبَ النّاسَ بالجابِيةِ فقال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ». (م. ت) حديث حسن صحيح.

٨١٠- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانِي النبيُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وعن لباسِ القَسيِّ، وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ، وعن لباسِ الْمُعَصْفَرِ». (م).

٨١١- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الله إلىٰ مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء**». (خ. ت . م).

- وزاد: فقالتْ أمُّ سلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: فكيفَ تصنعُ النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «**يرخِينَ شِبْرًا**»، قالت: إذن تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «**فيرخينهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٨١٢- عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بينَما رجُلٌ يَجُرُّ إزارَه من الخُيلاءِ؛ خُسِفَ به، فهو يتجَلْجَلُ في الأرضِ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». (خ).

٨١٣- عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**إنَّ هذِه من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهَا**». (م).

٨١٤- عن البراء بنِ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ما رأيتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ مِن رسُولِ الله ﷺ، له شَعَرٌ يضرِبُ مَنْكِبيه، بَعِيدُ ما بين المنكبين، ليسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٨١٥- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خَاتمًا من ذَهبٍ، فكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فصَنَعَ النَّاسُ، ثم إنَّه جَلَسَ علىٰ المنبرِ، فنزَعَه وقال: «**إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّه من داخِلٍ**»، فرمىٰ به، ثم قال: «**والله لا أَلْبَسُهُ أبدًا**»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهم.

-وفي رواية: جعلَهُ في يدِه اليُمنىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦- عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خَاتمًا مِن ذهبٍ في يدِ رجُلٍ، فنزَعَه ، فطرَحَه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدُكم إلىٰ جمرةٍ من نارٍ، فيجعلها في يدِه**». فقِيل للرجُلِ ـ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ ـ: خُذْ خاتمك؛ انتفعْ به. قال: لا، والله لا آخُذُه أبدًا، فقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. (م).

٨١٧- عن بُريدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ، فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ؟**»، ثم جاءهُ وعليه خاتمٌ من صُفْرٍ. فقال: «**ما لي أجدُ مِنك ريحَ الأصنامِ؟**»، ثم أتاهُ وعليه خَاتمٌ من ذَهَبَ. فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ الجنَّةِ؟!**»، قال: من أيِّ شيءٍ أتخذه؟ قال: «**مِن وَرِقٍ، ولا تُتْمِمْهُ مِثْقالًا**». (ت) وقال: حدِيثٌ غرِيبٌ.

(د) وليسَ في روايته ذِكْرُ خاتم الذهبِ.

٨١٨- عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضَّةٍ، فَصُّه منه». (خ).

٨١٩- عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتعلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، فلتكُنِ اليَمِينُ أوَّلَهما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ**». (خ . ت).

❁ **الشَّرح**:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عُمر بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ».

الأصل في اللباس والثياب الحل، إلا ما خصَّه الدليل، قال تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، والحرير مباح للنساء بالإجماع، حرام علىٰ الرجال.

والحرير المحرَّم علىٰ الرجال لبسُه هو الحرير الخالص، أما الممتزج بغيره فحلال إن لم يكن الحرير هو الأكثر، ومع الاستواء الأصح الحل.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أجمع العلماء علىٰ أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا علىٰ أن النهي عن لباس الحرير إنما خُوطب به الرجال دون النساء».

ويدخل في معنىٰ «اللبس» افتراش الحرير، والجلوس عليه، والتدثُّر به؛ لأنه في معنىٰ النهي، وفي صحيح البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهما.

وهذا الحديث استنبط منه العلماء قاعدة فقهية مهمة، وهي: «من تعجَّل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، قال والدنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إما أنه يُحرم من لباس الحرير إلىٰ مدة الله أعلم بها، وإما ألا تشتهي نفسه هذا

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٨١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٠٩).

الحرير، ويكون هذا نقصًا في نعيمه، فلا يتنعم كمال التنعيم».

وهذا الحكم بالنسبة لمن لم يتب من لبس الحرير، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، ومات وهو يدمنها؛ لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا**».

- في رواية: «**ولكُم في الآخرةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

خص الأكل والشرب بالذكر في التحريم دون غيرهما؛ لكونهما الغالب في الاستعمال لا للتقييد، ولأن معنىٰ النهي وهو السرف، والتشبه بالكافرين؛ موجود في استعمال الذهب والفضة.

والديباج: هو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام.

والحديث لا حجة فيه لمن قال: الكفار غير مخاطبين بالفروع. لأنه لم يصرح بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام علىٰ المسلمين، وإنما ذكر ذلك

تنبيهًا علىٰ تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا، تأكيدًا للمنع منه[(١)].

ومن أوضح وأصرح وأصح الأدلة علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مخاطبة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه بذلك، قال تعالىٰ: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن الكفار كما يُعاقبون ويُخاطبون بأصل الإسلام؛ فكذلك بشرائعه وفروعه؛ لأن شعيبًا دعا قومه إلىٰ التوحيد، وإلىٰ إيفاء المكيال والميزان، وجعل الوعيد مرتبًا علىٰ مجموع ذلك».

فالكافر يعاقب علىٰ حقوق كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، والأحكام تفاصيل لكلمة التوحيد، ومن حقوقها؛ من أجل هذا يعاقبون علىٰ كفرهم، وعدم إسلامهم الموجب عليهم أداء حقوق كلمة التوحيد.

والحديث دال علىٰ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وما هو في معناه من الاستعمال الممنوع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ويحرم استعمال الآنية مطلقًا في الشرب والأكل وغيرهما، لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٠٦).

(٣) المغني (١/ ١٠٤).

ويحرم ذلك علىٰ الرجال والنساء؛ لعموم النصِّ فيهما، ووجود معنىٰ التحريم في حقهما، وإنما أُبيح التحلي في حقِّ المرأة لحاجتها إلىٰ التَّزَيُّن للزوج، والتجمُّل عنده، وهذا يختص الحلي، فتختص الإباحة به.

فأما المضَبَّبُ بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرًا؛ فهو محرَّمٌ بكلِّ حال، ذهبًا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها، وبهذا قال الشافعي.

وأباح أبو حنيفة المُضَبَّبَ، وإن كان كثيرًا؛ لأنه صار تابعًا للمباح، فأشبه المُضَبَّبَ باليسير.

ولنا أن هذا فيه سرف وخُيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتَّخذ أبوابًا من فضة أو ذهب، أو رفوفًا؛ فإنه يحرم، وإن كان تابعًا، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنىٰ المُحرِّم.

إذا ثبت هذا؛ فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يُباح اليسير من الذهب والفضة. لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا علىٰ أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيُباح منها اليسير؛ لما روىٰ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري. ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضَّبَّة من الصفر».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي مُوسىٰ الأشْعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

«حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإِناثِهم». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه خَطَبَ الناسَ بالجابِيةِ - قرية من أعمال دمشق - فقال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الحَريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ». (م . ت) حديث حسن صحيح.

سبق الكلام في حكم لبس الحرير الصرف، أما المنسوج مع غيره مع كون الحرير هو الأقل؛ فجمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة علىٰ جواز لبسه، قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس والبراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسدىٰ الثوب؛ فلا بأس به. رواه أبو داود، وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، إلا أنه رواه الحاكم بإسناد آخر صححه الحافظان الذهبي وابن حجر - رحمهما الله -، وله طريق آخر قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أخرجه الطبراني بسند حسن».

السدىٰ: خلاف اللحمة، وهو ما مُدَّ عرضًا في النسج.

والقول الثاني: كراهة لبسه، وهو المشهور من مذهب المالكية، من باب الورع.

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).

والقول الثالث: تحريم لبسه، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن سيرين، وذهب إليه الظاهرية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلا موضع أربع أصابع»، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى حلة سيراء تُباع، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، فقال ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**».

والحلة السيراء هي الثياب التي يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، وإنما قيل لها: سيراء. لتسيير الخطوط فيها.

وأجيب بأن الحلة حرير صرف لا يخالطه شيء، كما جاء في رواية مسلم «من حرير». قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الذي يتبيَّن أن السيراء قد تكون حريرًا صرفًا، وقد تكون غير محض، فالذي في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في الحديث: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**»».

أما لبس الحرير في الحرب للرجال فيحرم مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وأباحه في الحرب مطلقًا

(١) التمهيد (١٤/ ٢٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠).

أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن الماجشون من المالكية؛ وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والراجح من الروايات عند الحنابلة.

ومن منعه مطلقًا استدل بما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، شكوا إلىٰ النبي ﷺ - يعني القمل -؛ فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

ومن أباحه مطلقًا استدل بحديث الحكم بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. رواه ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده واهٍ».

واستدل من أباحه في الحرب بجواز المخيلة في الحرب؛ لأن النبي ﷺ رأىٰ أبا دجانة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يمشي بين الصفين يختال في مشيته، فقال: «إنها لمشية يُبغضها الله إلا في هذا الموطن»، رواه الطبراني، وأصل القصة في «صحيح مسلم».

والأظهر أن لبس الحرير لحاجة ولمعنىٰ العلاج رخصة، وهو الموجب للترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في لبس ثوب الحرير، ومن هنا استنبط العلماء قاعدة فقهية، وقالوا: «ما حُرِّم تحريم الوسائل؛ فإن الحاجة تبيحه».

فالحاصل أن إباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ إنما هو بسبب ما كان بهما من حكة، لا لخصوص مكان الحرب؛ لأنه لو كان لخصوص مكان الحرب؛ لكان الحكم عامًّا لكل الصحابة المجاهدين، لا

لخصوص من كان به حكة من قمل كالزبير، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن المحرمات من الحلية واللباس مثل: الذهب، والحرير؛ قد جاءت السُّنَّة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، ورُخص للزبير وعبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في لباس الحرير من حكة كانت بهما؛ فدلت هذه الأصول الكبيرة علىٰ إباحة المحظورات حين الاحتياج، والافتقار إليها».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن إباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٢]: «فيه إباحة لبس الحرير للحاجة، كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو في السفر، وأُبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يُباح للحاجة، بخلاف ما حُرِّم تحريم المقاصد؛ فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير لأنه وسيلة إلىٰ الكبر، ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ خُص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخص من ربا النسيئة؛ لأنه من تحريم المقاصد».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانِي النبيُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وعن لباسِ القَسِّيِّ، وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ، وعن لباسِ

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٤٦١).

الْمُعَصْفَرِ». (م).

هذا الحديث لو أتبعه المصنِّف بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فَصَّه في باطن كفِّه إذا لبسه، ثم نزعه، «**وقال: والله، لا ألبسه أبدًا**». فنبذ الناس خواتيمهم. متفق عليه؛ لكان أحسن في ترتيب الأحاديث ذات الموضوع الواحد.

وبضم حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ نستفيد نسخ حل لبس الذهب للرجال، وما يُنقل عن بعض الصحابة أنه كان يتختم بالذهب فإما أنه لا يصح عنهم، أو لم يبلغهم النهي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «أما خاتم الذهب فقد مضىٰ القول فيه، وأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التختم بالذهب، وأنه كان يتختم به ثم نبذه، ونهىٰ عن التختم به، فالتختُّم به منسوخ، والمنسوخ لا يحل استعماله».

وقال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «لبس - النبي ﷺ - خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلىٰ التحريم في حق الرجال».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «أجمع المسلمون علىٰ إباحة خاتم الذهب

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٣٥٢).

(٢) شرح السنة (١٢/ ٥٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٥).

للنساء، وأجمعوا علىٰ تحريمه علىٰ الرجال».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في توجيه ما ورد من لبس بعض الصحابة لخاتم الذهب**[١]: «إنَّا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحًا حين لبسه ﷺ، ثم حرم بنهيه عنه بعد لبسه، والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره، ويُحمل فعل من لبسه من الصحابة علىٰ أنه لم يبلغهم الناسخ».

وفي الصحيح أن النبي ﷺ أراد أن يكتب للملوك والناس، فقيل له: إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم. فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: «**محمد رسول الله**».

واتخذ الخلفاء بعد النبي ﷺ الخاتم للغرض نفسه، ومن أجل هذا نزع أهل الشام إلىٰ كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، والصواب جواز لبسه إذا لم يكن ذهبًا للسلطان وغيره؛ لأن الأصل في اللباس والتختم الحل، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأل عن لبس الخاتم، فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويرون فيه الكراهة، وقد تختم قوم[٢].

وقال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا بلغ أحمد كراهة أهل الشام الخاتم إلا لذي سلطان؛ تبسَّم كالمتعجِّب، ثم قال: يا أهل الشام[٣]!

وقال صدقة بن يسار: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[٤].

---

(١) أحكام الخواتم (ص٦٠).

(٢، ٣، ٤) التمهيد (١٧/ ١٠١).

والرافضة فيهم من يلبس أنواعًا خاصة من الخواتم، فيها فصوص من حجارة خاصة يزعمون ويعتقدون أن لها خصوصية روحية وغيبية، تحفظ من لبسه في المفاوز والبحار من الآفات؛ وهذا شرك أكبر؛ فالله هو الذي يحفظ عباده: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، وهذا شرك فيهم من جهة الربوبية في النفع والضر، وهو من بقية شرك التأثير في الكواكب والنجوم، يعتقدون خصوصية بعض فصوص الخواتم بتأثير النجوم والكواكب فيها، فتؤثر فيمن لبسها، فهذا يُبيِّن لك أن الشرك في تأثير النجوم والكواكب الذي كان عليه قوم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يندرس، فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، رواه مسلم.

علىٰ كل حال الخاتم يحتاج إلىٰ من يحفظه، فهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلًا عن أن يملكه لغيره، أو يكون سببًا في ذلك، ولو رميت به أو كسرته ما استطاع أن يدفع عن نفسه، أو تدفع عنه النجوم شيئًا.

وأما «القَسّيُّ» فهي ثياب مضلعة بالحرير، سمِّيت بذلك لأنها تجلب من قس، وهي قرية علىٰ ساحل البحر، قريبة من تنيس بمصر، وقد سبق الكلام في تحريم لبس الحرير للرجال.

وفي الحديث نهي عن قراءة القرآن في الركوع في الصلاة؛ لأن الركوع

هيئة يناسبها تعظيم الله وتسبيحه وتحميده؛ ولأن القراءة مكانها القيام، ولأن العبادات توقيفية، ولم يكن النبي ﷺ يقرأ القرآن راكعًا، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ؛ فهو رد، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أيضًا قال:** نهاني النبي ﷺ عن لبس المعصفر.

والمعصفر: هو الثوب المصبوغ بالأصفر المقارب للأحمر، والعصفر صبغ يؤخذ من نبات معروف، منه بري ومنه ريفي.

وتحريم لبس المعصفر مذهب الظاهرية، واختيار ابن القيم، والكراهة مذهب الحنفية، والمالكية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة، والصارف عن التحريم عندهم أن النبي ﷺ لبس حلةً حمراء كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واعتُرِض بأن الحلة كانت مصبوغة بحمرة من غير العصفر.

والجواز مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما رخَّصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نهاني، ولا أقول نهاكم» رواه مسلم. واعترضه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «قد جاءت أحاديث تدل علىٰ النهي علىٰ العموم»، ثم قال معتذرًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو بلغته لقال بها».

وقيل: المراد بالعُصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صُبغ غزله، ثم

نُسج، ولم يكن له رائحة؛ فقد رخَّص فيه بعض أهل العلم[١].

وقال عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**أمُّك أمرتك بهذا؟**». قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل احرقهما**». رواه مسلم.

فقول النبي ﷺ: «**أمك أمرتك بهذا؟**». تعليل لحكم النهي عن لبس المعصفر، وأنه لباس النساء، ومن زيهن[٢].

وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا رأىٰ علىٰ الرجل ثوبًا معصفرًا؛ جذبه وقال: دعوا هذا للنساء.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: **إنَّ هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**» رواه مسلم، فمجموع روايات حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ يدل علىٰ أن النهي عن لبس المعصفر منع من التشبه بالكفار والنساء، وهذا حكمه التحريم، ولا يوجد صارف في الحقيقة تطمئن النفس إلىٰ القول بموجبه بالكراهة التنزيهية، والله أعلم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن «المعصفر» و«الأحمر» سبيلهما واحد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يُعبّر عنها

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٤).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٤).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٧٩).

باسمه الخاص، وتارة يُعبّر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم».

وقال[١]: «إن النبي ﷺ إذا نهىٰ عن المعصفر؛ فغيره من الأحمر المشبع أولىٰ بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوىٰ لونه، وليس هو بأشدها حمرة؛ فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه؛ أولىٰ أن ينهىٰ عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحمر المنهي عنه هو المتوهج، وبيَّن أن علة النهي عنه هي من أجل الخيلاء؛ حيث قال[٢]: «إن هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر؛ فكان منهيًّا عنه كالحرير والذهب، ولهذا أُبيح للنساء كما أبيح لهن الحرير والذهب. فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه؛ فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبًا من الأصفر؛ فلا يكره».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الله إلىٰ مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء**». (خ. ت . م).

- وزاد: فقالتْ أمُّ سلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فكيفَ تصنعُ النساءُ بذُيُولِهنَّ؟ قال: «**يرخِينَ شِبْرًا**»، قالت: إذن تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «**فيرخينَهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

إسبال الإزار من كبائر الذنوب للوعيد علىٰ فعله، وهو أنه: «**لا ينظر الله إليه**».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٨٠).

والإسبال مطلقًا سواء لخيلاء أو غير خيلاء حرام، **وهو مذهب الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والذي يدل علىٰ أن مذهب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحريم إسبال الإزار مطلقًا سواء للخيلاء أو لغير الخيلاء، هو أن شابًّا دخل علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعوده لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يجرُّ ثوبه، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارفع ثوبك؛ فإنه أتقىٰ لربك، وأنقىٰ لثوبك»، رواه البخاري، ولم يقل له: هل فعلت ذلك للخيلاء؟ وقاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في محضر الصحابة.

والنبي ﷺ قال لأبي جُرَىٰ جابر بن سليم الهجيمي: «**إياك وإسبال الإزار؛ فإنه من المخيلة**»، رواه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستيعاب»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «إن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء».

والحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلىٰ أن تحريم الإسبال مخصوص بالخيلاء؛ حيث قال[(٤)]: «ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء؛ تدل علىٰ أن

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١).

(٢) الاستيعاب (ص١٣٨، ١٣٩ - رقم ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (ص١٣٢٠).

التحريم مخصوص بالخيلاء».

وردَّ عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[(١)]: «إنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن حكم النساء في جر ذيولهن معنًى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلىٰ الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنىٰ فقط».

والوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء أنه «**لا ينظر الله إليه**»، أما الوعيد في عموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»، فوارد علىٰ سبب غير الخيلاء، فالتحريم محكم في السببين، وهو أغلظ في الخيلاء، ومع اختلاف سبب الحديثين؛ فإنه لا يمكن تقييد مطلق أحدهما بالآخر، كما هو مقرر من علم أصول الفقه.

وفي النهي عن الإسبال معانٍ أخرىٰ توجب رفعه دون الكعبين وجوبًا؛ منها النهي عن التشبه بالنساء، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء».

وقال أيضًا[(٣)]: «وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٢، ٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).

والقاصد للإسبال العالم بالنهي عنه؛ قاصد إلىٰ مخالفة النبي ﷺ، راغب عن سنته؛ فقد روىٰ الترمذي في «الشمائل»، والنسائي عن عبيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت أمشي وعليَّ برد أجُره، فقال لي رجل: «**ارفع ثوبك فإنه أنقىٰ وأتقىٰ**». فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء. فقال: «**أما لك فيَّ أسوة؟!**».

قال: فنظرت، فإذا إزاره إلىٰ أنصاف ساقيه.

وأبعد من استدل بجواز الإسبال لغير المخيلة؛ بأن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لرسول الله ﷺ: إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال له النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خُيلاء**». رواه البخاري، فهذا سوء ظن بأفضل الأمة بعد نبيها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، الذي كان يستبق الخيرات في كل شيء، وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقل: «إني أرخي ثوبي»، بل قال: «إن أحد شقي إزاري يسترخي»، و«يسترخي» علىٰ وزن «يستفعل»؛ فهو بدأ باختياره طاعة لله لبس إزاره بدون إسبال، وهو معروف بأنه أحنىٰ الجسم، ومع المشي «يسترخي» إزاره بغير اختيار منه، ومع هذا يتعاهده بالرفع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «قوله «يسترخي» بالخاء المعجمة، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).

قوله: «إلا أن أتعاهد ذلك منه» أي: يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد: «إن إزاري يسترخي أحيانًا»، فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده.

وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحنىٰ لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه».

والإسبال المنهي عنه لا يختص بالإزار؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رسول الله ﷺ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه أبو داود والنسائي، وحسَّنه النووي والعراقي.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع؛ كان حكمها حكم الإزار في النهي.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قياس صحيح لو لم يأتِ النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

وإسبال العمامة هو إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا كإسبال الثوب، قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسبال العمامة يحتمل أن يُراد به جرَّ العمامة علىٰ الأرض مثل الثوب، ويحتمل المبالغة في تطويل عذبتها، بحيث تخرج عن المعتاد[٢].

وتحريم الإسبال خاص بالرجال؛ لأن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت للنبي ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: إذًا تنكشف أقدامهن! قال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ أن هذا - الإسبال - ممنوع في الرجال دون النساء».

وقوله ﷺ: «**ذراعًا لا يزدن**»، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ظاهر الدلالة في المنع عما زاد علىٰ قدر الذراع».

وأين يكون ابتداء الذراع؟

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «حدُّه من أول ما يمس الأرض؛ لأن ما لم يمس الأرض منه لا يتحقق فيه معنىٰ الجر».

---

(١) شرح المهذب (٤/ ٤٥٧).

(٢) طرح التثريب (٨/ ١٧٢).

(٣) التمهيد (٢٤/ ١٤٨).

(٤) طرح التثريب (٨/ ١٧٥).

وأما القميص، فعن أسماء بنت يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كان قميص رسول الله ﷺ إلىٰ الرسغ، رواه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أن النبي ﷺ كان يلبس قميصًا قصير اليدين والطول، رواه ابن ماجه، وضعفه البوصيري.

فيُحمل حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا علىٰ الأفضل، وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا علىٰ الجواز.

والحديث فيه فوائد أصولية مهمة؛ منها: أن «مَن» الموصولة وصلتها تفيد العموم عند الصحابة؛ لذلك قالت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا للنبي ﷺ: «فكيف تصنع النساء بذيولهن» لَمَّا فهمت عموم التحريم من قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خيلاء**».

ومن فوائده أيضًا: حجية العموم عند الصحابة، وإقرار النبي ﷺ لهم علىٰ ذلك، قال الحافظ العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «المعتمد في الاحتجاج بالعموم: المنقول عن الصحابة؛ فإن من طالع كتب السنن والآثار المنقولة عنهم؛ حصل له العلم القطعي بفهمهم العموم من هذه الصيغ، وحملهم إياها علىٰ ذلك، وهو متواتر عنهم تواترًا معنويًّا».

ومن رد الاستدلال بالعموم؛ بسبب ما وقع من الخطأ والزلل في استدلات

(١) تلقيح الفهوم (ص١٣٨).

المبتدعة بالعمومات علىٰ أفهامهم الفاسدة؛ فقد أخطأ، فالبدعة لا تُرد ببدعة، وتعطيل العام عن دلالته يفضي إلىٰ تعطيل كثير من الأحكام عن أدلتها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ومن هنا أنكر العموم من أنكره، وقصْدُهُم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة، بل تعطيل عامة الأخبار؛ فهؤلاء رَدُّوا باطلًا بأبطل منه، وبدعة بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصرًا فهدم مصرًا».

وأما بالنسبة لحكم صلاة المسبل؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رجل يُصلي مسبلًا إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال له: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فسكت عنه، ثم قال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالىٰ لا يقبل صلاة رجل مسبل**». رواه أحمد وأبو داود، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم»، وصححه الحافظ الذهبي في «الكبائر».

والحديث ضعيف؛ في إسناده أبو جعفر، وفي بعض الطرق عند البيهقي[٣] تسميته بأبي جعفر المدني الأنصاري، وهو مجهول.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢٠).

(٢) شرح المهذب (٣/ ١٧٨).

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٤٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنه لم يُصرِّح أحدٌ من العلماء ببطلان صلاة المسبل، إلا ابن حزم».

ونفي القبول إذا اقترن به ذكر معصية؛ فإنه لا يُراد به نفي صحة الطاعة، وإنما يُراد نفي حصول الثواب، كما في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**»، وأما إن كان نفي القبول لم يقترن به ذكر معصية؛ فإنه يقتضي نفي الصحة، كما في قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه البخاري.

وأما أمر المسبل بالوضوء؛ فلو صحَّ الحديث، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وجه الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية، وكل من وقع في معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة؛ فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية».

وبعض الشباب يجعل حد ثوبه إلىٰ ما بعد الركبتين بمقدار كف اليد؛ استدلالًا بما رواه أحمد أن النبي ﷺ ضرب كفه بعد الركبة، وقال: «**هذه إزرة المؤمن**»، ونقول: إنه ضرب بعد ذلك مرة أخرىٰ بكفه وقال: «**هذه إزرة المؤمن**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «يكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق، قال إسحاق بن إبراهيم - ابن هانئ النيسابوري -: دخلت

---

(١) استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال علىٰ الرجال (ص٣٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١٣٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٦٨).

علىٰ أبي عبد الله وعليَّ قميص قصير أسفل من الركبة، وفوق نصف الساق، فقال: أيش هذا؟! وأنكره. وفي رواية: أيش هذا؟! لم تشهر نفسك؟! وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**حد إزرة المؤمن بأنها إلىٰ نصف الساق**»، وأمر بذلك، وفعله. ففي زيادة الكشف تعرية لما يُشرع ستره، لا سيما إن فُعل تدينًا؛ فإن ذلك تنطع، وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بينَما رجُلٌ يَجُرُّ إزارَه من الخُيلاءِ؛ خُسِفَ به، فهو يتجَلْجَلُ في الأرضِ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». (خ).

هذا الحديث فيه بيان نكال الله بأهل الكبر؛ الذين يمشون في الأرض ارتفاعًا وذهابًا بنفوسهم علوًّا ومخيلةً وزهوًا، وهذه العقوبة الشديدة تليق بعدوانهم، قال الله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**الكبر ردائي، والعظمة إزاري**» رواه مسلم.

والمشي علىٰ الأرض كبرًا هو سمت قارون، قال تعالىٰ في شأنه: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦٓ﴾ [القصص: ٧٩]، وصنع الله بالمحاكي لقارون في سمته ومشيته ما صنع بقارون؛ وهو الخسف به، فجازاهم الله بنقيض قصدهم جزاءً وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا، فإنهم لما ذهبوا بأنفسهم ارتفاعًا وعلوًّا وكبرًا؛ خسف الله بهم في باطن الأرض، قال تعالىٰ: ﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [القصص: ٨١]، وقال النبي ﷺ: «**بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسف به**»، رواه البخاري.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رسول الله ﷺ: «**يُحشر المتكبرون يوم القيامة كأمثال الذر؛ يطؤهم الناس بأقدامهم**».

فهذا الحديث فيه زجر شديد وتحذير أكيد من المخيلة في الثياب، وفي صفة المشي، وأعظم من ذلك الكبر باحتقار المسلمين وازدرائهم؛ قال النبي ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**».

ومن الكبر أيضًا مدافعة الحق ورده؛ قال النبي ﷺ: «**الكبر بطر الحق، وغمط الناس**».

وأقبح أنواع الكبر وأرذله: احتقار المسلمين وتعظيم الكافرين؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**إنَّ هٰذِه من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهَا**». (م).

سبق شرحه مضمومًا مع حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث (رقم ٨١٠).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن البراء بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ مِن رسُولِ الله ﷺ، له شَعَرٌ يضرِبُ مَنْكِبيه، بَعِيدُ ما بين المنكبين، ليسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

الحلة: ثوبان: إزار ورداء. والحُلَّة الحمراء التي ذكر البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لبسها، لم تكن حمراء متمحضة في الأحمر، وإنما كانت بخطوط حمر مع الأسود، والأحمر المحض حرام لبسه علىٰ الرجال كالمعصفر، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واللمَّة من شعر رأس النبي ﷺ في هذا الحديث ما بلغ المنكبين، وفي غيره

من الأحاديث كان يبلغ إلىٰ شَحمة أذنيه، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وكان لشعر سيدي رسول الله ﷺ حالتان: حالة إلىٰ المنكبين إذا طال، وأخرىٰ إلىٰ شحمة أذنه إذا قصَّره».

وقال **القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وجاء عنه أنه سدل وأنَّه فرق، وهو آخر الأمرين منه، حتىٰ جعله بعضهم نسخًا؛ فعلىٰ هذا لا يجوز السدل واتخاذ اللمَّة، ويحتمل أن يكون فرق ليري الجواز، أو للندب؛ ولذلك اختلف السلف فيه، والصحيح: جوازهما، واختيار الفرق».

وقال **أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وينبغي أن يُقال: إن لم يخرج إلىٰ شهرة، أو نقص مروءة، أو إزراء بصاحبه، ونحو ذلك».

وكذلك ينبغي أن يُقال: أن لا يفحش طولًا؛ بحيث يقع في التشبه بالنساء، وروىٰ أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «**نعمَ الرجل خُريم الأسدي، لولا طولُ جُمَّته وإسبالُ إزاره**»، فبلغ ذلك خُريمًا فَعَجِلَ، فأخذ شفرةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلىٰ أُذنيه، ورفع إزاره إلىٰ أنصاف ساقيه.

وإعفاء شعر اللحية واجب وطاعة، أما إطلاق شعر الرأس فيحتاج إلىٰ تحرير الفعل؛ هل هو بقصد التعبد أو بمقتضىٰ العادة؟ جزىٰ الله خيرًا من

(١، ٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٩).

(٣) الآداب الشرعية (ص١٠٩٧).

حرَّر وأفاد، والله أعلم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خَاتمًا من ذَهبٍ، فكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فصَنَعَ النَّاسُ، ثم إنَّه جَلَسَ علىٰ المنبرِ، فنزَعَه وقال: «**إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّه من داخِلٍ**»، فرمىٰ به، ثم قال: «**والله لا أَلْبَسُهُ أبدًا**»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهم.

- وفي رواية: جعَلَهُ في يدِه اليُمنىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن لبس خاتم الذهب للرجال كان مأذونًا فيه في أول الأمر، ثم نُسخ وصار حرامًا.

وفي الحديث بيان عظيم انقياد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لأحكام الله، وسرعة إذعانهم لأوامر الله ونواهيه، وتأسيهم بالنبي ﷺ، وتلقيهم الأحكام الشرعية منه.

وقد جاء في رواية خاطئة لمحمد بن شهاب الزهري؛ أبدل فيها لفظة «الذهب» في الخاتم إلىٰ «الورق»؛ فإن الورق لبسه النبي ﷺ، واستمر علىٰ لبسه إلىٰ أن قُبض، والذي نبذه هو خاتم الذهب.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ فوهم من «خاتم الذهب» إلىٰ «خاتم الورق»»[١].

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٠).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خاتم الذهب، رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني؛ وقتادة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فوجب القضاء للجماعة علىٰ الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خَاتَمًا مِن ذهبٍ في يدِ رجُلٍ، فنزَعَه، فطرَحَه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدُكم إلىٰ جمرةٍ من نارٍ، فيجعلها في يدِه**». فقِيل للرجُلِ ـ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ ـ: خُذْ خاتمك؛ انتفعْ به. قال: لا، والله لا آخُذُه أبدًا، فقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. (م).

هذا الحديث دال علىٰ تحريم لبس الذهب علىٰ الرجال؛ لإنكار النبي ﷺ علىٰ الصحابي الذي كان لابسًا خاتمًا من الذهب.

وفي قول النبي ﷺ للصحابي: «يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار، فيجعلها في يده» دليل علىٰ أن من لبس ما يحرم عليه في الدنيا يُعذَّب به في الآخرة.

وفيه بيان أن المُنكِر صاحب إحسان وفضل علىٰ المنكر عليه، وأنه قد أعتقه من عذاب الآخرة، وهذا كما أنه يكون في المعاصي، فإن إحسان المُنكر في الشرك أعظم؛ لأنه يُعتق رقبته من الخلود في النار؛ فعن عمران بن حصين

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رأى رجلًا في يده حلقة من صُفْرٍ، فقال: ما هذه ؟ قال: من الواهنة. فقال: «**انزعها؛ فإنَّها لا تزيدك إلا وَهْنًا؛ فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». رواه أحمد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «بسند لا بأس به». ولذلك قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة»، رواه وكيع.

وهذا الحديث فيه بيان فضل الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقياده للحق، وعدم دفعه له بالتأويلات الضعيفة والباطلة(١).

وفي الحديث بيان مقدار حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ؛ فإن تأديبه لهم اتباع، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. والصحابي من شدة انزجاره عن خاتم الذهب ترك الانتفاع به، مع أمر الصحابة له بذلك؛ لأن الذهب يمكن تكسيره وبيعه للصاغة الذين ينتفعون بالذهب في صناعة الحلي للنساء.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ، فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ؟**»، ثم جاءهُ وعليه خاتمٌ من صُفْرٍ. فقال: «**ما لي أجدُ مِنك ريحَ الأصنامِ؟**»، ثم أتاهُ وعليه خَاتمٌ من ذَهَبَ. فقال: «**مالي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ الجنَّةِ؟!**»، قال: من أيِّ شيءٍ

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١٣٢٢).

أتخذه؟ قال: «**مِن وَرِقٍ، ولا تُتْمِمْهُ مِثْقالًا**». (ت) وقال: حدِيثٌ غرِيبٌ.

(د) وليسَ في روايته ذِكْرُ خاتم الذهبِ.

هذا الحديث قال المروذي: سألت أبا عبد الله عنه؛ فقال: هو حديث منكر[1].

وقد ورد النهي عن لبس خاتم الحديد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في خاتم الحديد: «**هذه حلية أهل النار**»، لكن مَن دون عمرو بن شعيب ضعيف، وهو المثنىٰ بن الصباح.

وأحاديث النهي عن التختم بالحديد لا تخلو من مقال، ومع هذا كرهه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل لذلك بحديث عمرو بن شعيب، وبتعليل: أن خواتم الصحابة كانت من فضة.

قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد؟ فقال: أكرهه؛ هو حلية أهل النار. قلت: الشبه؟ قال: لم يكن خواتيم الناس إلا فضة. ونهىٰ عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه، وعن الصلاة فيه في رواية أخرىٰ[2].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: خاتم الحديد ما ترىٰ فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «**هذه حلية أهل النار**»[3].

قال: وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لبسة أهل النار. وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(١، ٢) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٣) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٣).

قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الصحيح عدم التحريم؛ فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضَّةٍ، فَصُّه منه». (خ).

هذا الحديث يدل على أن فص خاتم النبي ﷺ من جوهره. وكان نقش خاتمه «محمد رسول الله»، رواه البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**فلا ينقش أحد على نقشي**»، وورد عن كثير من السلف نقش خواتمهم، ورخَّص إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما دون الآية في نقش الخواتيم.

وكان خاتم النبي ﷺ في الخنصر من يده اليسرى، رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٣).

(٢) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٧).

يتختم في يمينه. قال البخاري: هو حديث حسن.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما تختم بيمينه لمَّا كان يلبس خاتم الذهب، فلما حُرم عليه خاتم الذهب اتخذ خاتمًا من فضة، وتختم به في الشمال، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التختم في اليمين ليس بسنة».

والأفضل أن يُلبس الخاتم في الشمال في الخنصر، ولا يُلبس في السبابة والوسطىٰ؛ لما رواه مسلم عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه. وأومأ إلىٰ السبابة والوسطىٰ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتعلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، فلتكُنِ اليَمِينُ أوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ**». (خ . ت).

ولبس النعال ضرورة أو حاجة قاربت الضرورة في الحر الشديد في جزيرة العرب، وهو حماية للرِّجلين في الشتاء الشديد، وفي الأجواء المعتدلة يمكن للعبد أن ينتعل وأن يحتفي.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لبس النعال من السنة، والاحتفاء من السنة أيضًا، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن كثير من الإرفاه، وأمر

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٨٧).

بالاحتفاء أحيانًا، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال، والناعل كالراكب لكن ينبغي أحيانًا أن يمشي حافيًا بين الناس ليظهر هذه السنة».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «**استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»، رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذىٰ، ونحو ذلك».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ عزاه للبخاري وهو مخرَّج في الصحيحين، وهو دال علىٰ استحباب ابتداء الرِّجل اليمنىٰ بالانتعال، وهو في معنىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين، قالت: كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمن في طهوره وترجله وتنعله.

وفي تقديم اليمنىٰ في الانتعال إكرام لها، قال الحليمي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنىٰ أكرم من اليسرىٰ بُدئ بها في اللبس، وأُخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر».

---

(١) شرح صحيح مسلم (ص١٣٢٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ تقديم اليمنىٰ في الانتعال**[١]: «لأن الميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش؛ فلهذا بُدئ بها في الوضوء والانتعال».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلىٰ الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات».

❁ ❁ ❁

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٣٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١١، ٣١١).

٢٠- كتاب الجهاد

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٠- كتاب الجهاد

٨٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**انتدب الله** - ولمسلم: **تضمَّن الله** - **لمن خرج في سبيله** -: **لا يُخرِجه إلَّا جهادٌ في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق رسولي؛ فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، أو أَرْجعَه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**».

- ولمسلم: «**مثَلُ المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله - كمثل الصَّائم القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله بأنْ توفَّاه أن يدخله الجنَّة، أو يَرْجعه سالمًا مع أجر وغنيمة**».

٨٢١- وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ، **إلَّا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمىٰ، اللون لون الدمِ، والرِّيح ريح مسك**». متَّفق عليهما.

٨٢٢- **وعن أبي أيُّوب الأنصاريِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله، أو روحة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربَت**». (م).

٨٢٣- **وعن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل**

الله، أو روحة خير من الدُّنيا وما فيها». (خ).

٨٢٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغْزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو؛ مات علىٰ شعبة من النفاق**». (م).

٨٢٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قَسَم في النَّفل للفرس سهمين، وللرَّجل سهمًا.

٨٢٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ كان ينفِّل بعض مَنْ يبعث من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوىٰ قَسْمِ عامَّة الجيش.

٨٢٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «بعث رسول الله ﷺ سريَّة إلىٰ نجد، فخرجْتُ فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغَتْ سُهْمانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا». متَّفق عليه.

٨٢٨- عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين - وذكر قصَّة - فقال رسول الله ﷺ: «**من قَتَل قتيلًا له عليه بيِّنة؛ فله سلَبُه**». قالها ثلاثًا. متَّفق عليه. (ت).

٨٢٩- وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سَفر - فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثمَّ انْفَتَل. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبوه، واقْتلوه**». فقتلته؛ فنفَّلَني سلبَه.

- **وفي رواية:** فقال: «**من قتل الرجل؟**». فقالوا: ابن الأكوع. فقال: «**له**

سلَبُه أجمع». متَّفق عليه.

٨٣٠- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شكيا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزاة لهما؛ فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما. متَّفق عليه.

٨٣١- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا جمَع الله الأوَّلين والآخرين؛ يُرْفَع لكلِّ غادر لواء، فيقال: هذه غَدْرة فلان بن فلان**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

۞ الشَّرح:

هذا كتاب «الجهاد»، والجهاد معناه العامُّ: هو بذل الجهد في حصول محبة الله. وهو بهذا المعنىٰ أعمُّ من مجرد حمل السلاح لقتال العدو.

فالمعنىٰ العامُّ هو بذل الجهد في حصول ما يحبه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهذا يدخل فيه أنواع من الجهاد، ولذلك جاء في الحديث الَّذي رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». ولذلك يكون الجهاد باللسان، ويكون بالسِّنان، ويكون الجهاد بالمال.

والجهاد بالمال قدَّمه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ علىٰ الجهاد بالنفس في كل مواضع القرآن إلَّا في موضع واحد في سورة براءة: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. هذا هو الموضع الَّذي قُدِّم فيه الجهاد بالنفس علىٰ الجهاد بالمال، وإلا فسائر مواضع القرآن فيها تقديم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس. ولذلك لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «منهاج السنة» في وجوه المفاضلة بين عثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعظم جهادًا بماله من عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المعنىٰ العام للجهاد كما بيَّنه العلامة عبد الرحمن السعدي، يقول: الجهاد نوعان: جهاد يُقصد به إصلاح المسلمين في شؤونهم العلمية والعملية والدينية والدنيوية؛ فهذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني من الجهاد، وهو: دفع الكفار عن ديار المسلمين، وهذا ذكره في كتاب «وجوب التعاون بين المسلمين».

إذن أصل الجهاد هو نشر العلم، وصيانة العقيدة، وتبيين الأحكام الشرعية، وهداية الناس، ونشر الأخلاق الفاضلة، وتنمية المجتمع، وإثراؤه وبناؤه، واستعماله في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتهيئة أسباب الخير لبلاد المسلمين، فهذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني.

ويدخل في النوع الأول الَّذي هو الأصل؛ الرَّدُّ علىٰ أهل البدع والأهواء والضلالات، بل قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «جلاء الأفهام»: وهذا النوع من الجهاد - الرَّدُّ علىٰ أهل البدع - أفضل من الجهاد في نحر الأعداء الكفار، قال: لأن من يقوم بهذا النوع قليل، ولذلك طلبة العلم القليل منهم وهم

المصطفون النخبة الذين يبقون علىٰ نشر العلم، وعلىٰ تدريسه، ويستمرون علىٰ هذا دهرهم كله.

وقد ذكر العلماء عن مجلس شعبة أنه كان فيه خمسة آلاف طالب علم، فيقول شعبة لأبي داود الطيالسي: تُرىٰ هؤلاء كلهم يخرجون محدِّثين؟ قال الطيالسي: لا. قال شعبة: صدقت، ولا خمسة! يكتب أحدهم في صغره ثم إذا كبر تركه.

والرادُّ علىٰ أهل البدع والأهواء والضلالات قليل، والناس عقولهم تتباين فليس كل أحدٍ يتهيأ له هذا النوع الأول من الجهاد.

ولذلك أيضًا تأمل في جهاد الخوارج الذين سيفهم مسلول علىٰ المسلمين، قدمه النَّبيُّ ﷺ في القتال، وقال الوزير بن هبيرة في «الإفصاح» في فوائد هذا الحديث الأمر بقتال الخوارج، قال: لماذا قُدِّم قتال الخوارج علىٰ الكفار؟ قال: لأن فيه حفظ رأس مال المسلمين، وقال: حفظ رأس المال أولىٰ من طلب الربح فيه؛ لأنَّه أصلًا لا يتأتىٰ لك طلب الربح ورأس المال ضعيف، والآن رأس مال الأمة الإسلامية ضعيف لما أصابها من الفرقة، والخلاف، والجهل، والضلالات، والبدع، والأهواء، والضعف في العبادات، والله عَزَّوَجَلَّ تكفل بالنصر لمن ينصره: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وفريضة الجهاد لم تكن غائبةً قط كما قرره البعض في كتابه «الفريضة الغائبة»، وهذا من جهلهم بمفهوم الجهاد؛ لأن الجهاد ما انقطع: فهو نشر العلم، وتبيين السنة، وإرشاد الخلق إلىٰ الحق. وكذلك الجهاد الشرعي الصحيح بالسيف،

وهذا ما انقطع أيضًا أبدًا حتَّىٰ يقال: إن هذه فريضة غائبة، ولكن هم يريدون نوعًا معيَّنًا من القتال، ثمَّ صارت فريضتهم الغائبة التي أحيوها هي الاغتيال.

وما الَّذي جعل التتر يتسلَّطون علىٰ المسلمين؟ أليست البدع؟! يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما ظهر التتر علىٰ ديار المسلمين؛ عقوبةً للمسلمين لمَّا أدخلوا الفلسفة في عقيدتهم. فكيف الآن وقد تشرعت علينا الأبواب من كل جهة، بدع وأهواء وضلالات، أليس هذا من أسباب تسلُّط العدوِّ؟ فإذن يجب علينا أن ننصر الله عَزَّوَجَلَّ، وأن نصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ. ثمَّ إن الأمور قد تحتاج إلىٰ تفصيل آخر ليس هذا موضع الكلام فيها[1]، ولكن الآن نتكلم علىٰ أحكام هذه الأحاديث.

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلَّا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي؛ فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، أو أرجعه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**». وهذا فيه أن الكفاية من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الحديث عبارة عن خبر، والخبر إنما جاء من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّساء: ٨٧]، إما نصر وغنيمة، أو ترجع بالأجر، أو تُقتل في سبيل الله فتنال الشهادة إن كنت صادقًا. وهذا جهاد

(١) يسَّر الله بفضله ومنَّته إخراج مصنَّف خاص في ذلك، وهو كتاب «الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضىٰ».

بشروطه؛ لأنَّه جهاد في سبيله بدلالة قوله ﷺ: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله**»، والجهاد الَّذي يكون في سبيل الله هو الَّذي جمع شروط الجهاد: بأن يكون تحت لواء وراية المسلمين، وتحت إمرة أميرهم وإمامهم، ويكون لهم قدرة وشوكة.

قال: «**فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، وأن أرجعه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**».

ثمَّ قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله**». إذن الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، فلا تزكِّ علىٰ الله أحدًا، وإنَّما تقول: نحسبه والله حسيبه، أو تقول: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أو الله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله.

قال: «**كمثل الصائم القائم**». فالصائم القائم هذا لا شكَّ أنَّه من أفضل الناس، وهنا للعلماء كلام كثير في المفاضلة بين الجهاد وَسائر الطاعات، وبعضهم تكلَّم أيضًا في المفاضلة بين الرباط والجهاد. وليس هذا موضع تفصيل هذه الأمور.

وهذه المفاضلة حيث لا يكون الجهاد فرض عين، أما إذا تعيَّن الجهاد وجب النفير.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الجهاد في سبيله؛ وهو بذل

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٤٢).

الجهد في قتال الكافرين بالمال والنفس والرأي واللسان والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد؛ لأن هذا النوع من أجلِّ الطاعات وأفضل القربات، ولأن من قام به فهو علىٰ القيام بغيره أحرىٰ وأولىٰ».

قال: «**وتوكَّل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن توفَّاه أن يدخله الجنَّة، أو يرجعه سالمًا مع أجر وغنيمة**».

ثمَّ قال: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ، **إلَّا جاء يوم القيامة وَكَلْمُهُ يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك**». متَّفق عليه. هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الشهيد - المقتول في سبيل الله - لا يُغسل؛ لأنه يأتي يوم القيامة ينزف دمًا، وإذا غسَّلته فَأنت أزلت هذا السبب الَّذي يأتي به يوم القيامة. وفيه دليل علىٰ أن الشهيد يأتي يوم القيامة وعليه دمه، وله رائحة المسك الزكية. قال العلماء: ليشهد علىٰ قاتله أنَّه قتله ظلمًا؛ لأن الَّذي يقاتل في سبيل الله يقاتل كفارًا، أو صائلين علىٰ ديار المسلمين، أو من يجوز قتلهم من المسلمين من البغاة والخوارج، إذن إذا قُتل فقد قتل ظلمًا.

والأمر الثَّاني: ليظهر فضله في الموقف. فالنَّاس كلُّهم يرون عليه الدم في الموقف، ورائحة الدم ما شاء الله رائحة مسك؛ فهذا لا شكَّ أنَّه يشهد له يوم القيامة، ويظهر فضله يوم القيامة.

ثمَّ ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله، أو روحة؛ خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**».

ولذلك فراوي الحديث - أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا غرابة أن يكون هو ممن جاهد أيضًا في غزو القسطنطينية؛ لأنهم كانوا يبادرون إلىٰ تطبيق هذه الأحاديث. والغدوة: هو الصباح الباكر وقت الفجر، وفي هذا دليل علىٰ أن الفجر من أوقات القتال في سبيل الله. قال: «**أو روحة**»، والروحة: ما بعد الزوال، «**خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**» يعني خير من الدنيا وما فيها. ولذلك جاء في الحديث الآخر: «**إذا تبايعتم بالعينة** - وهو نوع من أنواع البيوع المحرمة ذكرناه - **وأخذتم أذناب البقر** - وهو كناية عن الزروع والاهتمام بالحرث - **وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه عنكم حتَّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**». فالجهاد خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت؛ ذلك أنه يحصل فيه حفظ الدين، وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم، وفيه سيادة المسلمين علىٰ أراضيهم وثرواتهم وإعزاز للمسلمين، وهو سبب لدخول الكفار في الإسلام فتُعتق رقابهم من النار، وهذا لا شكَّ أنَّه من أفضل الطاعات. ثمَّ قال: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدِّث نفسه بالغزو؛ مات علىٰ شعبةٍ من النفاق**». هذا الحديث كان يرىٰ بعض العلماء أن معناه يكون في الصدر الأول من الإسلام؛ حين كان هناك تكالب من الكفار واليهود والنصارىٰ علىٰ المسلمين، وأن الإسلام في بدايته كان يحتاج إلىٰ حماية ونشر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ بُعث في جزيرة

العرب في مكَّة، ثمَّ كتب النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك إلىٰ الآفاق، وإلىٰ ملوك الأمصار، وكتب إلىٰ هرقل، وهرقل امتنع عن قبول الدعوة، والقتال ليس فقط للامتناع، وإنما يكون لمن يحول دون الدعوة والناس، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لهرقل: «**فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين**». وهم الفلاحون، يعني عليك إثم الشعب كله، ولذلك عبارة: «النَّاس علىٰ دين ملوكهم» فيها شيء من الصحَّة من هذا الوجه، فإن هرقل لو كان أذن في دخول الدعوة لكان أتاح الأسباب لنشر الدين من غير قتال، ولكن إذا صار هؤلاء يمنعون نشر الدعوة، فحينئذٍ لا يجد المسلمون بُدًّا من قتال من يحول بين المسلمين وبين نشر الدعوة وعرض الإسلام.

فالجهاد ليس محصورًا فقط في جهاد الدفع، فجهاد الابتداء لمصلحة الكفار كما حصل في جهاد الصحابة لبلاد الهند والترك، فأسلموا وسعدوا، وأُعتقت رقابهم من النار. وجهاد الابتداء أيضًا يكون لمعنىٰ عظيم، وهو أن يجري حكم الله وشرعه في خلقه وأرضه.

قال: «**مات علىٰ شعبة من النفاق**». لأنَّه يرىٰ أن القتال أفضل الأعمال، ويرىٰ أن القتال يحصل فيه امتحان للإيمان، ثمَّ مع هذا يتخلَّف في أيَّام كان تعيَّن فيها الجهاد مثل غزوة تبوك، إلَّا من عَذَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومن تاب الله عليهم ككعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصاحبيه، ولذلك جعلها بعض العلماء خاصَّة في هذا الأمر، والنوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ وغيره من أهل العلم يقول: هي عامَّة، ويبقىٰ الحديث محكمًا إلىٰ يوم القيامة، وكل وقت فيه نازلة بالمسلمين، ويكون

الجهاد فيه فرضًا عينيًّا، يكون الحكم كذلك؛ وهذا هو الصواب.

لكن من الذي يقرر أن الجهاد هذا فرض عين، وأن هذا الجهاد فرض كفاية، أو أن هذا جهاد أصلًا، أو أن هذا الوقت ليس وقت جهاد وقت مهادنة؛ لأن الجهاد تابع للمصلحة كما قال العلماء، فتارة تكون المصلحة في الجهاد، وتارة تكون المصلحة بالمهادنة؟ يقول شيخ الإسلام: الَّذي يفتي في هذا هم خواصُّ العلماء، ليس عامَّة العلماء بل خواصُّهم وكبارهم، فضلًا عن المتعالمين والقُصاص والجاهلين؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والأمة متىٰ تركت هذا المنهج وقعت في الشر بما قد يحصل من علو الكافرين علىٰ المسلمين، وتسلطهم علىٰ ديارهم وأموالهم ودمائهم وأعراضهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «دين الإسلام أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة، وكان السيف تابعًا لذلك؛ كان أمر الإسلام قائمًا».

وإذا لم يتيسَّر للإنسان الجهاد فلا بدَّ أن يعقد قلبه علىٰ هذا حتَّىٰ يبرأ من النفاق، ولذلك جاء في حديث في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات علىٰ فراشه**».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٩٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ حديث: «**من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بالغزو، مات علىٰ شعبة من نفاق**»، قال: «الجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا». وقال أيضًا: «لا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله».

وقال أيضًا: «الجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب علىٰ المؤمن نوع من أنواعه».

فالجهاد حقيقته ومفهومه العام هو أخذ المسلم بشعب الإيمان، ومنها الجهاد بالسيف كما قال شيخ الإسلام: «تحقيق كون المؤمن مؤمنًا».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.**

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ الفرس سهمين، والراجل سهمًا واحدًا. وهذا يُراد به من قاتل بنفسه وليس له فرس، فهذا له سهم واحد، ومن قاتل علىٰ فرسه له ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لصاحبه. وجُعِل سهم الفرس أكثر من الراجل؛ لحركته وكرِّه وفرِّه، فيحصل بذلك من النشاط والقوة والالتفاف علىٰ العدو والكرِّ والفرِّ ما لا يحصل للراجل. وهذه المسألة كان فيها إجماع قديم حكاه الإمام عمر بن العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لم يختلف في هذا المسلمون أن للفرس سهمين، وأن للراجل سهمًا واحدًا.

ثم صار خلاف بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: لا، الراجل له سهم، والفرس

له سهم، قياسًا للفرس علىٰ الراجل؛ هذا دليل، قال: والدليل الثَّاني حديث مُجْمِع بن جارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

ووجهه ابن قدامة في «المغني» قال: نعم، للفرس سهمان، ولصاحب الفرس سهم، فصارت ثلاثة أسهم، والراجل له سهم واحد.

وأمَّا قياس الراجل علىٰ الفرس فقياسٌ مع الفارق؛ لأن الفرس أعظم نفعًا يكرُّ ويفرُّ ويحاصر العدو ويحوطه من الخلف.

فإذن نرجع إلىٰ الإجماع القديم ولا يجوز نقضه.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوىٰ قَسْمِ عامَّة الجيش. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريَّة إلىٰ نجد، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سُهْمَانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. هذا في النفل، والنفل لغة هو الزيادة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وهذا في دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا سأل الله عَزَّوَجَلَّ الذرية؛ فوهبه الله يعقوب، وإسحاق نافلة، فهذا معنىٰ «نافلة»، وكذلك نافلة الصلاة تسمَّىٰ نافلة؛ لأنها زيادة علىٰ الفريضة.

وهنا النفل سهم زائد علىٰ قسمة الغنيمة، والغنيمة تُقسم أربعة أخماس للجيش كله، وخمس ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. هناك أيضًا نفل زائد تعطاه السرية، والسرية هي التي تقوم بعمل

تختصُّ به غير عمل الجيش، ولذلك تعطىٰ نفلًا سهمًا زائدًا، وتكون عددها في الغالب أربعمائة ونحوه. إذ كان النَّبيُّ ﷺ يبعث أوَّلًا سريَّة، تتقدم الجيش أربعمائة أو دون الأربعمائة، تقاتل وتغنم شيئًا من العدو، فهذا الجهد الَّذي قاموا به يستحقُّون عليه زيادة؛ لأنهم انفردوا به عن الجيش. وسيأتي أن الَّذي في البَدْأة الذين يقفون أول شيء والجيش وراءهم لقتال العدو يعطون الربع، وفي الرجعة وبعد أن يبدأ القتال ويلتحم الصفان، ويأتي الجيشُ كله ويقاتل العدو، وبعد ذلك يرجع الجيش كله، ثمَّ يرسل النَّبيُّ ﷺ سرية أخرىٰ في الرجعة أربعمائة ونحوه فتقاتل العدو ومن بقي منهم، وهذه يُنفِّلها النَّبيُّ ﷺ الثلث، أكثر ممن قبلها لأن الخوف عليها أكثر؛ لأن الجيش قد انسحب ورجع، وهؤلاء ليس لهم ظهر يلحقهم مثل الذين في البدأة الذين يعطون الربع، فسرية الرجعة إذًا يعطون الثلث.

ولكن كيف يُعطون الثلث؟ وكيف يُعطون الربع؟

يؤتىٰ بالغنيمة التي أتوا بها هم خاصة فيستخرج منها أول شيء الخمس، الَّذي هو ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ويبقىٰ أربعة أخماس، فَيعطي النَّبيُّ ﷺ هذه السرية - لأربعمائة نفر - يعطيهم الربع إذا كانوا في البدأة، والباقي يرجع ويقسم علىٰ الجيش كله، والسرية من جملتهم.

وفي الرجعة نفس الشيء، ما غنموه يخرج منها أول شيء الخمس ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ثمَّ يعطىٰ الثلث

لهذه السرية، وما بقي يدفع لكل الجيش ويشاركونهم أيضًا في هذه القسمة، وذلك بسبب أنهم قاموا بجهد أكثر من غيرهم.

وبعض أهل العلم استفصل أيضًا فقال: إذا أرسل الإمام سرية وحدها بدون الجيش، والجيش في البلد في دار الإسلام، وهذه السرية قاتلت وجاهدت وحدها، قال: تقسم الغنيمة كلّها علىٰ السرية، لأنها قاتلت بدون ردء الجيش، وإنَّما يعطىٰ الربع في البدأة، والثلث في الرجعة إذا كان الجيش ردءًا للسرية.

قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد...». نجد هي المكان المرتفع من الأرض؛ هذا الاسم العامُّ، وأحيانًا تتعين بحسب الحديث الَّذي يدلُّ عليها، فقد تكون أحيانًا يراد بها نجد المعروفة التي هي بين الإحساء والحجاز، وأحيانًا يُراد بها نجد العراق؛ لأنها أيضًا مرتفعة من الأرض، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن المراد هو نجد المعروفة؛ لأن نجد العراق فُتحت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذن هذا المراد به نجد المعروفة القريبة من الحجاز. وكذلك لما شبَّه النَّبيُّ ﷺ الكلاليب التي علىٰ صراط جهنم، قال: «**كأنها شوك السعدان بنجد**»، فيراد بها نجد المعروفة هذه التي هي قريبة من الحجاز. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**والفتنة من قبل المشرق**»، وأشار إلىٰ شرق المدينة؛ قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: هي العراق.

قال: «فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا». متَّفق عليه. هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما ذكرناه، ولكن اختلف

العلماء في السهام «اثني عشر بعيرًا»، هل هي سهام السرية كلها أم أن كل واحد في السرية أخذ اثني عشر بعيرًا، وفوقها بعيرًا، فصار مجموع ما أخذه كل واحد منهم ثلاثة عشر بعيرًا؟

الصواب هو الثاني، ويدلُّ لذلك رواية أبي داود، حيث جاء بها للتصريح بأنه نُفِّلَ كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا وبعيرًا، يعني: صار مجموع ما أخذ كل واحد منهم من النفل والغنيمة ثلاثة عشر بعيرًا.

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا إلىٰ رسول الله ﷺ عام حنين، وذكر قصة... فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلَبُه**». وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثمَّ انفتل، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**». فقتلته فنفَّلنِي سَلَبه. وفي رواية: فقال: «**من قتل الرجل؟**». فقالوا: ابن الأكوع. فقال: «**له سلبه أجمع**». متَّفق عليه.

هذان الحديثان في حكم السَّلَب، والسلب هو ما مع مقاتل العدو من عتاد وأموال، غير ما يتركه العدو كله في أرض المعركة أو داره من أموال، يعني: ما مع كل مقاتل من العدو من الأموال، وما معه من السلاح، وما علىٰ دابته أيضًا من المتاع؛ هذا لمن قتله: «من قتل قتيلًا فله سلبه». إذن هذا لا علاقة له في الغنيمة، ولهذا لا يُخمَّس، وإنَّما يُعطىٰ لقاتله.

لكن هذا السَّلَب له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقتول ممن أذن الشرع في قتاله، فلو قتل امرأة أو صبيًّا، أو رجلًا مزمنًا شيخًا كبيرًا؛ فإنه لا يُعطىٰ سلبه؛ لأَنَّه ليس من المقاتلة.

الشرط الثَّاني: أن يكون قتله فعلًا. وخرج بهذا الأسير؛ فإن الأسير لا يُؤخذ سلبه، والنَّبيُّ ﷺ أسر في غزوة بدر وقتل ثلاثة ممن أسرهم، وما أعطىٰ سلبهم لأحد.

الشرط الثالث: أن ينفرد المجاهد بقتله، أو أن يُجهز عليه هو، بحيث أن يجعله في حكم المقتول. وأما من جاء إلىٰ المجاهدين مَن هو مُثْخن بالجراح وساقط في الأرض ولا يستطيع الحراك وأجهز عليه في النهاية، فهذا لا يُعطىٰ السلب، وإنَّما يعطاه من قتله وجعله في حكم المقتول، والدليل: أن أبا جهل قتله ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعدما ضربه معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فجاء المعاذان إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وكلُّهم يطلب سلبه، فكلهم قال: أنا قتلته. والذي قتله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعدهم لكن الَّذي ضربه الضربات القوية التي أطاحت به هما المعاذان، فقال النَّبيُّ ﷺ لكل واحد منهما: «**ائتِ بسيفك**». فوجد الدم في سيف هذا، ووجد الدم في سيف هذا، قال: «**كلكم قتله**». ثمَّ جعل سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، قال: لأنه هو من كانت ضربته الأقوىٰ، فإذن السلب يُجعل لواحد، لا يشترك فيه اثنان أو أكثر. قالوا: ويدلُّ لهذا أنه لو قاتله خمسة أو عشرة، قالوا: ما غرروا بأنفسهم،

وإنَّما النَّبيُّ ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة؛ فله سلبه**». من باب الحثِّ علىٰ هذا الأمر.

ولذلك ذكر العلماء الشرط الرابع فيمن يستحق سلب المقتول من العدو: أن المجاهد يُغرِّر بنفسه، قالوا: وهذا يحصل في المبارزة، بأن يبارز المسلم كافرًا، أمَّا أن يرمي بسهمه من مكانه ويصيب فيه العدو، قالوا: هذا لا يأخذ سلبه. كذلك قالوا: إذا التحم الصفان وحصلت مبارزة ومقاتلة في التحام الصَّفَّين كذلك أيضًا؛ خلافًا لابن سيرين؛ لأن قتال هوازن حصل هكذا فجأة، والتحم الصَّفَّان، فقضىٰ النَّبيُّ ﷺ أيضًا فيه بالسلب لقاتله.

وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين». يعني: جاسوسًا، «فجلس عند أصحابه يتحدث ثمَّ انفتل». يعني: هرب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**». فقتله سلمة بن الأكوع، «فنفَّلني سلبه»، وقال: «**له سلبه أجمع**». وفي هذا دليل علىٰ أن متاع المقاتل من الكفار أيضًا يدخل مع السلب، وأنه لا يُخمَّس، ويُعطىٰ لقاتله لأنَّه قال: «**سلبه أجمع**».

وفيه دليل علىٰ أن الجاسوس من الحربيِّين من الكفار يُقتل، لقوله: «**اطلبوه واقتلوه**». وأما الجاسوس من المعاهَدِين؛ فقال بعض أهل العلم: إنه لا يُقتل إلَّا إذا اشترط في العهد بيننا وبينهم أنَّه إذا تجسس يقتل؛ فإنه يقتل بالشرط. وبعض أهل العلم قال: لا، ولو لم يشترط هذا في العهد، فإنه يُقتل؛ لأن تجسسه نقض للعهد. وأما الجاسوس من المسلمين فعند أبي حنيفة

والشافعيِّ وغيره أنَّه لا يقتل وإنَّما يعزِّره الإمام، وفي حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما جسَّ علىٰ المسلمين سأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبي ﷺ ضَرْبَ عنقه. قال سحنون: يُقتل ولا يستتاب، وهكذا قال ابن القاسم.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير أذن النَّبيُّ ﷺ لهما في قميص الحرير سبق شرحه في كتاب اللِّباس، وأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أذن لهما في لبس الحرير للمرض، ولأن تحريم لبس الحرير من باب حقِّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فرخص فيه للحاجة.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين**». وهذا يكون يوم القيامة للفصل بين الخلائق.

قال: «**يرفع لكل غادر لواء**». فكل غادر يأتي ومعه لواء، «**فيُقال: هذه غدرة فلان بن فلان**». ذلك اليوم يوم مجموع له النَّاس، وذلك يوم مشهود، معه لواء مكتوب فيه اسم كل واحد غدر به، اسمه هو ومن غدر به، أو ربما فيه اسمه فقط: «**هذه غدرة فلان بن فلان**»، معروف هذا أنَّه غدر بمسلم أو غدر بمعاهد أو مؤتمن مستأمن. وجاء في رواية أنَّه يجعل هذا اللواء علىٰ إسته والعياذ بالله، كل هذا فضيحة له في الدار الآخرة؛ لأنَّه غدر في موضع ائتمان، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم الغدر، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نهىٰ عنه، ولأن الغادر هذا غدر باسم الله، وأعطىٰ الأمان باسم الله، ثمَّ غدر. وهذا دليل علىٰ استخفافه بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولأن هذا يصدُّ عن سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ،

لا سيَّما إذا كانت الغدرة مع معاهد كافر، والغدر بالكفار ونقض عهودهم من أسباب ظهور الكفار علىٰ المسلمين.

وبعض الجهال يغدر وما يدري أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لا ينصر عباده بالظلم والغدر، ولذلك جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا كما روىٰ عنه الحاكم في «مستدركه» أنَّه قال: «ما نقض قوم العهد إلَّا أُديل عليهم العدو». أُديل، يعني: ظهر عليهم، وانتصر عليهم، وهذا مشاهد. وأيضًا من أسباب ظهور التتر ما حصل في بعض الديار المتاخمة للحدود الروسية كما ذكر ابن الأثير في تاريخه، قال: إن بعض تجار التتر جاءوا إلىٰ ديار المسلمين بالعهد والأمان ودخلوا يشترون ألبسة في سوق المسلمين، فقتلهم المسلمون، غدروا بهم في تلك الناحية، فهيَّج ذلك التترَ علىٰ ديار المسلمين، وكانوا قبل هذا يطلبون السلامة من المسلمين، لكن لما غدر المسلمون بتجارهم وقتلوهم، وسلبوا أموالهم؛ انتصرت التتر لِأصحابهم فجاسوا خلال الديار ومسحوا ديار المسلمين كلها، وهذا يدلُّ علىٰ أن الله لا يرضىٰ بالغدر، وأن الغدر عاقبته وخيمة.

فلا يجوز الغدر ولا يجوز قتل النساء والصبيان، ولا المدنيين غير المقاتلين.

وفيه فائدة أيضًا ذكرها ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»؛ أن فيه دليلًا علىٰ أن النَّاس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨٣٢- وعن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأْكُلُه، ولا نَرْفَعُهُ». (خ).

٨٣٣- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي النبيِّ ﷺ مَقْتُولةً، فأنكرَ النبيُّ ﷺ قتلَ النِّسَاءِ والصِّبيان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤- **وعن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «**إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهما بالنَّارِ**». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ حِين أردْنَا الخُروجَ: «**إنِّي أمرتُكم أن تُحرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُما**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٥- **عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأَبْواءِ، أو: بوَدَّانَ، وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ؛ من المشركين، يُبيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسَائِهِم وَذَرارِيِّهم؟ قال: «**هم مِنْهم**». وسمعتُه يقولُ: «**لا حِمىٰ إلا للهِ ولرسُولِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٦- **عن أمِّ عطيَّة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** «غزوتُ مع رسُولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهِم، وأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوِي الجرحىٰ، وأقومُ علىٰ المرضىٰ». (م).

٨٣٧- عن يزيد بنِ هُرمز؛ أن نجدةَ - هو: ابنُ عامرٍ - الحروريّ كتبَ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسأَلُهُ عن خَمْسِ خِصَالٍ.

فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لولا أنْ أكتُمَ علمًا ما كتبتُ إليه.

كتبَ إليه نجدةُ: أمَّا بعدُ: فأخبرْنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتُلُ الصِّبيانَ؟ ومتىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ: لِمَنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كتبتَ تسألُنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟

وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوِين الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا سهمٌ فلم يضرِبْ لهنَّ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ - وفي رواية: إلا أنْ تكونَ تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قتل.

وكتبتَ تسألُنِي: متىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ فلَعَمْرِي إنَّ الرجلَ لتنبتُ لِحيتُه، وإنَّه لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها. وإذا أخذَ لنفسه من صَالحِ ما أخذَ الناسُ فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ.

وكتبتَ تسألُني: عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ: هُو لَنَا، فأبىٰ علينا قومُنا ذلك. (م).

٨٣٨- عن عمر بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاءَ الله علىٰ رسُولِهِ، مما لم يُوجِفِ المسلِمُونَ عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خَالِصًا، فكانَ رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً، ثم يجعلُ ما بقِي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ علىٰ مَعْناه (ت).

٨٣٩- عن عُبادة بنِ الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ: الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. (ت) حدِيثٌ حسنٌ.

٨٤٠- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ يومَ بدرٍ، وهُو الذي رأىٰ فيه الرُّؤيا يومَ أُحدٍ. (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

٨٤١- عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شِرَاء الغنائمِ حتىٰ تُقْسَم». (ت).

٨٤٢- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ المسلِمُونَ حَيْصةً، فقدِمنا المدينةَ فَاخْتَبَيْنَا بها، وقُلنا: هلكنا. ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارُون. قال: «**بل أنتُم العكَّارُونَ، وأنا فِئَتكم**». (ت) حَسَنٌ.

وقالَ: قولُه: حاص المسلِمُون. يعني: أنَّهم فرُّوا من القِتَالِ. والعكَّارُ: الذي يَفِرُّ إلىٰ إمَامِهِ؛ لينصُرَه، وليس يريدُ به الفرارَ من الزَّحْفِ.

٨٤٣- عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلىٰ بدرٍ حتَّىٰ إذا كانَ بحرَّةِ الوبرِ، لحِقَه رجلٌ مِن المشركين ـ يُذكرُ منه جُرْأةٌ ونجدَةٌ - فقال النبيُّ ﷺ: «**تُؤمِنُ بالله ورسُولِهِ؟**»، قال: لا. قال: «**فارْجعْ، فلن أستعِينَ بِمُشْرِكٍ**». (ت) حسنٌ غَرِيبٌ.

٨٤٤- عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ

يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بينَ الوَالِدَةِ ووَلَدِها، فرَّق اللهُ بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ». (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

٨٤٥- عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِن أصلِ الإِيمانِ: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّرُه بذنبٍ، ولا نُخرجُه من الإِسلامِ بعملٍ. والجِهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلىٰ أن يُقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجَّالَ، لا يُبطِلُه جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادِلٍ. والإِيمانُ بالأقدارِ». (د).

٨٤٦- عن أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسُولِ الله: لا تَقْتلُوا شيخًا فانِيًا، ولا طِفْلًا صَغِيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، ضُمُّوا غَنائِمكم، وأصْلِحُوا، وأحسِنُوا؛ إنَّ الله يُحِبُّ المحسنين». (د).

٨٤٧- عن صالح بنِ مُحمد بن زائدة، عن سالم بنِ عبد الله بن عُمر عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجدتُمُوه غَلَّ في سَبيلِ الله، فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قال صالِحٌ: فدخلتُ علىٰ مَسْلَمَةَ، ومعه سالمُ بنُ عبد الله، فوجدَ رجُلًا قد غَلَّ، فحدَّث سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمَرَ به، فأُحرِقَ متاعُه، فوُجِدَ في مَتاعِهِ مُصحَفٌ. فقال: بِعْ، وتصدَّق بثمنِهِ. (ت) حسنٌ غريبٌ. (د) نحوه.

❁ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنَّا نُصيبُ في مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأْكُلُه، ولا نَرْفَعُهُ». (خ).

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن الطعام في الغزو يجوز أكله؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، وعامة العلماء علىٰ أن الطعام في الغزو لا بأس أن يؤكل بغير إذن الإمام، لم يخالف في هذا إلا الزهري.

وتناول الطعام المأذون فيه هو ما كان بالمعروف عند الحاجة إليه لسد خلَّة الجوع، أما إذا كان الطعام ذا قيمة - كما تتركه الجيوش العظيمة من مخازن الطعام -؛ فهذا له حكم الغنيمة.

فالطعام المأذون في تناوله من طعام الكفار الحربيين هو قدر الحاجة، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع جمهور علماء المسلمين علىٰ إباحة أكل الطعام، ما دام المسلمون في أرض الحرب يأخذون منه **قدر حاجتهم**».

وروىٰ مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أُعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا.

قال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما نوع الطعام فالتبسُّطُ فيه بالأكل والارتفاق للغنيِّ والفقير من الغزاة جائز، وذلك بشرطين: أحدهما الاقتصار بذلك علىٰ دار الحرب، والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد».

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٢٦٠).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «جمهور العلماء متفقون علىٰ أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل، والبقر، والغنم، قبل أن يقع في المقاسم».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معللًا إباحة تناول الطعام بالمعروف في الغزو بدون إذن الإمام**[(٢)]: «لأن الحاجة تدعو إلىٰ هذا، وفي المنع منه مضرَّةٌ بالجيش وبدوابهم؛ فإنَّه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قُسم لم يحصل لواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته؛ فأباح الله تعالىٰ لهم ذلك».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي النبيِّ** ﷺ **مَقْتُولةً، فأنكرَ النبيُّ** ﷺ **قتلَ النِّسَاءِ والصِّبيان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النساء والصبيان لا يجوز قتلهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولرجاء هدايتهم مآلًا، فإن قاتلوا قُتلوا، وكذلك إذا كان لهم رأي في تدبير القتال ضد المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وقوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٢٣).

(٢) المغني (١٣/ ١٢٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٢٨).

﴿ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قال الحسن البصري - من المثلة، والغُلول، وقتل النساء والصبيان».

وقال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ بن المناصف في حكم قتل النساء والصبيان(١): «هؤلاء ليسوا ممَّن يُقاتل؛ فوجب الكفُّ عنهم، وكان القتل اعتداءً فيهم».

والنبي ﷺ لما رأىٰ امرأةً مقتولة قال: «ما كانت هذه لتُقاتل». رواه أبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمىٰ، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرىٰ إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين.

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال**: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ،

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص١٨٦).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٧٧).

فقال: «**إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهما بالنَّارِ**». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ حِين أردْنَا الخُروجَ: «**إنِّي أمرتُكم أن تُحَرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإِنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُما**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه النهي عن القتل بالنار؛ وعلَّة النهي أن التعذيب بالنار من خصائص الربوبية لله، وأما استعمال النار في جهاد الكفار؛ فإن كان العدو مقدورًا عليه بغير ذلك؛ فإنه لا يجوز.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأمر بتحريق أهل الردة، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه خلافًا بين الناس - يعني: منعه -».

وقال: «وأما الرمي بالنار؛ فإن أمكن أخذ العدو بدونه لم يجز؛ لأنهم في معنىٰ المقدور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم.

ورویٰ سعيد بن منصور: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم.

قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين علىٰ ذلك»[١].

وقال ابن حزم: ثم حرقهم ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في زمانه، ثم حرقهم هشام بن

(١) المغني (١٣/ ١٣٩).

عبد الملك، ثم حرقهم خالد بن عبد الله القسري[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأَبْواءِ، أو: بوَدَّانَ، وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ؛ من المشركين، يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسَائِهِم وَذَرارِيهم؟ قال: «**هم مِنْهم**». وسمعتُه يقولُ: «**لا حِمىٰ إلا للهِ ولرسُولِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال أبو بكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنىٰ قوله «**هم منهم**»: أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لها حكم الإيمان الذي يُمنع به الدَّم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة علىٰ الدار[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟!

وقال: لا نعلم أحدًا كره بيات العدو.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فقد نهىٰ النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول علىٰ التعمد لقتلهم، وحديث الصعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلىٰ ابن أبي الحقيق. وعلىٰ أن الجمع ممكن؛ يُحمل النهي علىٰ التعمد، والإباحة علىٰ ما عداه».

وأما لفظة: «ثم نهىٰ عن قتلهم يوم حنين» في حديث الصعب بن جثامة،

(١) المحلىٰ (١١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٤٩٧).

فهي مدرجة من كلام الزهري، يدل لذلك رواية أبي داود في آخره، قال سفيان: قال الزهري: ثم نهىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

لكن قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: قال النبي ﷺ لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا**»».

علىٰ كل حال النسخ فيه تعطيل لأحد الدليلين، وإذا أمكن الجمع بين النصوص؛ فهذا هو الواجب؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة كلها، وطريق الجمع أن يبقىٰ النهي محكمًا عن قصد النساء والصبيان والشيوخ بالقتل، والرخصة حيث يكون قتلهم تبعًا لمقاتلتهم إذا لم يكن إلا ذلك، وهذا يدل عليه قوله ﷺ: «**هم منهم**».

والنبي ﷺ غزا بني المصطلق وهم غارُّون، رواه البخاري، فهذا مؤكد علىٰ أنه يجوز غزو الكفار، ولا يمنع من ذلك إصابة النساء والأطفال إذا لم يقصدوا بالقتل، وأصابهم القتل تبعًا.

قال العلامة صدِّيق حسن خان القنوجي البخاري[(٢)]: «ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يكن الوصول إلىٰ الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم؛ جاز قتلهم، وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل، مع القدرة علىٰ ترك ذلك؛ جمعًا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم».

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) عون الباري (٦/ ٤٧٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أمِّ عطيَّة قالتْ:** «غزوتُ مع رسُولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهِم، وأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوِي الجرحىٰ، وأقومُ علىٰ المرضىٰ». (م).

هذا الحديث يدل علىٰ جواز خروج المرأة في الجهاد لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحىٰ، وسقيا الماء، وصنع الطعام، أما القتال؛ فالمرأة ليست من أهل القتال.

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لا يدخل مع المسلمين إلىٰ أرض العدو إلا الطاعنة في السن».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لأن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور؛ فلا تصلح للقتال».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «في الحديث دليل علىٰ جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن وحداثة أسنانهن؛ فلا يخرج بهن».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قلت: يا رسول الله، إنا نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». رواه البخاري.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٥).

(٢) المغني (١٣/ ٩٤).

(٣) شرح السنة (١١/ ١٣، ١٤).

قال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ[1]: «واتفقوا كذلك أن المرأة، ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال؛ لا جهاد فرضًا عليه».

لكن لو قصد الكافر الاعتداء علىٰ المسلمة؛ فإنها تدفع عن نفسها هذا الصائل الكافر؛ ففي غزوة حنين لقي أبو طلحة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم! ما هذا الذي معك؟ قالت: أردت - والله - إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه. رواه مسلم.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن يزيد بنِ هُرمز؛ أن نجدةَ - هو: ابنُ عامرٍ - الحروريَّ كتبَ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسألُهُ عن خَمْسِ خِصَالٍ.

فقال ابنُ عباسٍ: لولا أنْ أكتُمَ علمًا ما كتبتُ إليه.

كتبَ إليه نجدةُ: أمَّا بعدُ: فأخبرْنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتُلُ الصِّبيانَ؟ ومتىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ: لِمَنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كتبتَ تسألُنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟

وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوِين الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا سهمٌ فلم يضرِبْ لهنَّ.

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٧٠٧).

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ - وفي رواية: إلا أنْ تكونَ تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قتل.

وكتبتَ تسألُني: متىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ فلَعَمْرِي إنَّ الرجلَ لتنبتُ لِحيتُه، وإنَّه لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها. وإذا أخذَ لنفسه من صَالحِ ما أخذَ الناسُ فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ.

وكتبتَ تسألُني: عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ: هُو لَنَا، فأبىٰ علينا قومُنا ذلك. (م).

ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان كارهًا لجواب نجدة عمَّا سأله؛ لأنه خارجي حروري، وأجابه مع الكراهة؛ خشية كتمان العلم.

وهذا الحديث فيه سؤال عن سنة النبي ﷺ الفعلية في أحكام الجهاد والقتال، وفيه أن المرأة ليست من أهل القتال؛ لأنه لم يكن يُفرض لها سهم في الغنيمة، لكن يحذين ويرضخ لهن إذا خرجن للخدمة؛ والرضخ عطاء من الغنيمة دون السهم.

وفي هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في عدم قتل الصبيان في الجهاد، وقد سبق بيانه قبل قليل.

ولما كان السائل حروري المذهب، خشي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا منه أن يتأول بقتل الصبيان بقصة قتل الخضر للغلام، فقال له ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصَّبي الذي قتل»، يعني: لا يحل لك

أن تتعلق بقصة الخضر؛ فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله له علىٰ التعيين، كما قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]. وبعد وفاة النبي ﷺ، وكمال الشرع؛ فيجب عمل الناس بالشرع الذي نهىٰ عن قتل الصبيان.

وأما الكلام علىٰ يتم اليتيم؛ فقد فرَّق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين بلوغه ورشده؛ فبيَّن أن البلوغ يحصل بالإنبات، ومن كان بالغًا كان مكلفًا؛ ولذلك في غزوة بني قريظة قتل النبي ﷺ من أنبت من الصبيان، أما الرشد فهو قدر زائد علىٰ البلوغ، وهو حسن التدبير؛ ولذلك لا بد من البلوغ والرشد جميعًا؛ ليُدفع لليتيم ماله، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأما «خمس الخمس» فيكون لذوي قربىٰ النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبىٰ علينا قومنا ذلك» أي: رأوا أنه لا يتعيَّن صرفه إليهم، بل يصرفونه في مصالح المسلمين، وأراد بـ«قومه» ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرَّح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذه المسائل، كان في فتنة ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة.

و«الخمس» كان يأخذه النبي ﷺ من غنائم جهاد الكفار، أما ما يأخذه الرافضة من أموال المسلمين باسم «الخمس»، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولم يكن يفعله أحد من سادات آل البيت المتقدمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يُؤخذ منهم، ويُصرف إلىٰ من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلىٰ غيره، فهذا قول لم يقله أحد من الصحابة: لا عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بني هاشم، ولا غيرهم.

وكل من نقل هذا عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد؛ فقد كذب عليهم.

فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه قد تولَّىٰ الخلافة أربع سنين وبعض أخرىٰ، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئًا، بل لم يكن في ولايته قط خُمس مقسوم.

أما المسلمون؛ فما خمَّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفَّار، فإذا غُنمت منهم الأموال خُمِّست بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفَّار؛ بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمِّس أموال المسلمين، ولا طالب أحدًا قط من المسلمين بخُمس ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: «**ليس لآل محمد منها شيء**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عمر بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ

(١) منهاج السنة (٦/ ١٠٥، ١٠٦).

مما أفاءَ الله علىٰ رسُولِهِ، مما لم يُوجِفِ المسلِمُونَ عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خَالِصًا، فكانَ رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً، ثم يجعلُ ما بقِي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ علىٰ مَعْناه. (ت).

و«**الفيء**»: ما أدرك المسلمون من أموال الكافر الحربي من غير قتال، فإذا انهزم الكافر الحربي ولم يقاتل وترك مالًا؛ فهذا للمسلمين ويُسمىٰ بـ«الفيء»، وأما «**الغنائم**» فهو ما ظفر به المسلمون من أموال الكفار بالقتال والجهاد.

ومال «الفيء» يُصرف في مصالح المسلمين، كما كان النبي ﷺ يُنفقه في إعداد العُدة للجهاد؛ فينفقه في الكراع والسلاح، قال ابن الأثير: الكُراع: اسم لجميع الخيل، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمقصود أن الفيء يُنفق في مصالح المسلمين، ويختلف حكمه عن الغنيمة؛ فلا يُخمَّس، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها؛ فلا تُقسم بينهم، بل تكون فيئًا يُصرف في مصالح المسلمين العامة؛ كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٤).

مصالح المسلمين».

فعامة العلماء علىٰ أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماس، وخمس خمس الباقي، والأربعة الباقية لذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، والصواب قول عامة العلماء.

ومن فوائد الحديث: جواز ادِّخار المال للنفس والعيال؛ فقد عزل النبي ﷺ لأهله نفقة سنة؛ وهذا ليس بكنز، فمن أدىٰ حق المال من زكاة ومواساة واجبة للمسلمين في مسغبة؛ فلا حرج عليه في ادِّخار المال.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عُبادة بنِ الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ: الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. (ت) حدِيثٌ حسنٌ.

الرُّبع والثُّلث الذي يكون للسرية هذا يُجعل لهم بعد الخُمس، قال حبيب بن مسلمة الفهري: شهدت رسول الله ﷺ نفل الرُّبُع في البداءة بعد الخُمس، والثُّلث بعد الخُمس إذا قفل. رواه أبو داود.

فيُجعل للسرية الرُّبع بعد إخراج الخُمس، وهو خُمس آخر تختص به السرية، ثم تُقسم الأخماس الثلاثة الباقية علىٰ الجيش والسرية أيضًا، وإذا قفل راجعًا بعث سريةً تُغِير، وجعل لهم الثُّلث بعد الخُمس، فيُقسم ما غنموه علىٰ خمسة عشر سهمًا، يُخرج منها الخُمس ثلاثة أسهم، ويعطيهم ثلث الباقي بعد الخُمس، وهو أربعة أسهم، وتُقسم الثمانية علىٰ الجيش والسرية أيضًا.

وظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن السريَّة تستحق النَّفل إذا شرطه الإمام لهم قبل إرسالهم، فإن لم يكن شرطه لهم، فلا، فإذا رأىٰ الإمام أن لا ينفلهم شيئًا فله ذلك، وإن رأىٰ أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئًا؛ جاز أن يجعل لهم شيئًا يسيرًا.

ولا يجوز أن يُنفِّل أكثر من الثلث، وهو قول جمهور العلماء، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حدَّ للنَّفل، بل هو موكول لاجتهاد الإمام؛ لأن النبي ﷺ نفَّل مرة الثلث وأخرىٰ الرُّبع[١].

وإنما زيد في الرجعة علىٰ البدأة في النفل لمشقتها؛ فإن الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها، والعدو خائف، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو متيقظ، وفي الرجعة يشتاقون إلىٰ أهليهم[٢].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ يومَ بدرٍ، وهُو الذي رأىٰ فيه الرُّؤيا يومَ أُحدٍ. (ت) حسنٌ غريبٌ.

ذو الفِقار: أحد سيوف النبي ﷺ التسعة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «كان

(١) المغني (١٣/ ٥٥).

(٢) مشارق الأشواق (ص١٠٥١)، وقال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفَّل في مغازيه كلِّها، وقد بلغني أنَّه نفَّلَ في بعضها؛ وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره». قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/ ٥٤٢).

(٣) زاد المعاد (ص٤٩).

له تسعة أسياف: مأثور؛ وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعضْب، وذو الفقار - بكسر الفاء وبفتحها - وكان لا يكادُ يفارقه، وكانت قائمته، وقبعته، وحلقته، وذؤابته، وبكراتُه، ونعلُه من فضة.

والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخذَمُ، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة.

وكان سيفه ذو الفقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُري فيه الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن شِرَاء الغنائمِ حتى تُقْسَم». (ت).

لا يجوز التصرف بالغنائم بالبيع والشراء قبل قسمتها؛ لأن الملك يحصل بعد القسمة، فمن باع قبل القسمة فقد باع ما لا يملك.

والتصرف في الغنائم حيازةً أو بيعًا قبل قسمتها؛ هو من الغلول، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦١**﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ فيمن غلَّ عباءة: «**هو في النار**».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَعثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ المسلِمُونَ حَيْصةً، فقدِمنا المدينةَ فَاخْتَبَيْنَا بها، وقُلنا: هلكنا.

ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارُون. قال: «**بل أنتُم العكَّارُونَ، وأنا فِئَتكم**». (ت) حَسَنٌ.

وقالَ: قولُه: حاص المسلِمُون. يعني: أنَّهم فرُّوا من القِتَالِ. والعكَّارُ: الذي يَفِرُّ إلىٰ إمَامِهِ؛ لينصُرَه، وليس يريدُ به الفرارَ من الزَّحْفِ.

الفرار والتولي عند التقاء الصف ووقت مجاهدة الكافرين من كبائر الذنوب، وقد روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات.** قيل: وما هي؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.**

وكبائر الذنوب لها توبة؛ وقد قال الله تعالىٰ في خصوص التوبة من التولي عند التقاء الصف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وواجب المسلمين الثبات للقاء الكافرين؛ فإن التولي عند التقاء الصف يُضعف قلوب المجاهدين، ويُقوِّي قلوب أعدائهم، ومن أسباب الثبات ذكر الله، وتلمُّح فضل الشهادة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومن أسباب الثبات لجهاد الكفار؛ ملاحظة أن الفرار لا يعصم صاحبه من الموت؛ فالموت يُدرك العبد حين بلوغ أجله سواء في منزله أو في الصف عند

قتال الكفار، قال تعالىٰ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر، ولا يزيد فيه».

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ دال علىٰ أن الفرار انحيازًا إلىٰ فئة المسلمين، أو خداعًا للعدو بقصد الكرِّ عليه من جهة أخرىٰ لا يُعدُّ فرارًا؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحرُّف للقتال: الاستطراد إلىٰ أن تُمكِنَ المستطرد الكرَّة في أي حال ما كان الإمكان، والتحيُّز إلىٰ فئة: الانضمام إليها أين كانت الفئة، ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام، بعُدَ ذلك أو قرب، إنما يؤثم بالتولية من لم ينوِ واحدًا من المعنيين»(٢).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ المتحيِّز إلىٰ فئة:** هو المتحيِّز إلىٰ أمير الجيش.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بلغ جمع المسلمين اثني عشر ألفًا؛ فقد انحتم العزم، ولزم الصبر، وحرم حينئذ الفرار، بالغًا عدد المشركين من

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٧١).

(٢) الأم (٤/ ١٨٠).

الزيادة علىٰ الضعف ما بلغ؛ لما رواه الترمذي وحسَّنه، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «**خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلة**».

فالظاهرية قالوا: لا يجوز الفرار بحال، وإن آية الأنفال لم تنسخ، أو تخصص عموم الأمر بالمصابرة.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا حرج من الفرار إذا خشوا الغلبة، وهم في سعة من الفرار إذا زاد المشركون علىٰ الضعف، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذه الآية مخصصة للنهي عن التولية، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما فرَّ من فرَّ من اثنين. رواه البخاري.

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «كأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد أمر المسلمين في هذه الآية أن يصبروا لعشرة أمثالهم، ثم نسخ ذلك عَزَّوَجَلَّ وخفَّفه رأفةً ورحمةً بعباده المؤمنين».

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «المذهب اليوم وعليه عامة الفقهاء؛ أنه إن كان الكفار أكثر من مثليهم؛ جاز الفرار من الزحف؛ لقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،

(١) قدوة الغازي (ص١٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٤).

ولو صبروا جاز، اللهم إلا أن يعلموا قطعًا أنه لا يمكنهم مقاومتهم؛ فحينئذ لا يجوز الصبر؛ لأنه يكون إلقاءً لنفسه في التهلكة».

وقال **ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنما يجب الثبات بشرطين: أحدهما أن يكون الكفار لا يزيدون على ضِعف المسلمين، فإن زادوا عليه؛ جاز الفرار؛ لقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٦٦]».

وقال **العز بن عبد السلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إن علِمَ من جوَّز بآلة القتل أنه يُقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شُرِع لها القتال؛ حرُمَ المقامُ، ووجب الانهزام؛ لأنه غرَّر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة، والمفسدة المجردة عن المصلحة محرَّمةٌ، ولا سيما مفسدة فوات النفوس والأعضاء».

وقال **شيخنا العلامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا كان الكفار أكثر من مِثْلَي المسلمين فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، أو كان عندهم عدَّة لا يمكن للمسلمين مقاومتها كالطائرات، إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا عُلم أن

---

(١) المغني (١٣/ ١٨٧).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٩١).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ١٠).

الصمود يستلزم الهلاك والقضاء علىٰ المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأن مقتضىٰ ذلك أنهم يغررون بأنفسهم».

علىٰ كل حال، حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جاء في رواية: «لا ندخل المدينة وننظر في وجوه الناس وقد بؤنا بغضب من الله، فدخلناها ليلًا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا علىٰ نبي الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة تبنا، فقعدنا له في الطريق، فخرج لصلاة الغداة، فقال: يا رسول الله! نحن الفرارون، فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، فقال: **لا تفعلوا أنا فئتكم**».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلىٰ بدرٍ حتَّىٰ إذا كانَ بحرَّةِ الوبرِ، لَحِقَه رجلٌ مِن المشركين ـ يُذكرُ منه جُرْأةٌ ونجدَةٌ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «**تُؤمِنُ بالله ورسُولِهِ؟**»، قال: لا. قال: «**فارْجعْ، فلن أستعِينَ بِمُشْرِكٍ**». (ت) حسنٌ غَرِيبٌ.

عند الكلام في فقه الأحكام لا بد من ضمٍّ وجمع النصوص جميعًا في المسألة المراد تحرير الحكم فيها، خصوصًا المسائل العظيمة التي تتعلق بدماء المسلمين وأمنهم وسيادة أراضيهم؛ كمسألة الاستعانة بالكافرين.

وينبغي لطالب العلم كذلك ملاحظة انفكاك الجهة في الفتوىٰ، فالفرق بين استعمال الكافر وموالاته معلومة؛ فاستعمال الكافر أدلة جوازه واضحة كثيرة معلومة، أما موالاة الكافر وحبه ومناصرته لظهور دينه؛ فلا تجوز.

وينبغي علىٰ طالب العلم الحذر من المجازفين في الفتيا بغير علم؛ كما هو

الحال بالنسبة لمحمد سرور زين العابدين الذي قال: لا يصح في الاستعانة بمشرك دليل!!

فمن يجهل المعلوم من سيرة النبي ﷺ في الاستعانة بعمه أبي طالب الكافر في حماية دعوة النبي ﷺ، ومن جهل قول الله تعالىٰ في دفع قوم شعيب الكافرين الأذىٰ عنه: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝٩١﴾ [هود: ٩١]؛ واجبه أن يرد الفتيا إلىٰ كبار العلماء.

وكذلك دخل الصحابة في جوار النجاشي النصراني قبل أن يُسلم، ودخل أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة في جوار ابن الدغنة وهو كافر، رواه البخاري، وما زال النبي ﷺ حافظًا لمعروف المطعم بن عدي الذي مات كافرًا؛ لأنه سعىٰ في فك حصار أهل مكة عن النبي ﷺ، حتىٰ إن النبي ﷺ لمَّا مرَّ بقتلىٰ المشركين يوم بدر، قال: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنىٰ؛ لأجبته فيهم**»، متفق عليه.

والنبي ﷺ استعان بعبد الله بن أُريقط في الدلالة في هجرته، مع ما في سفر الهجرة من الخطر؛ حيث لم يكن مع النبي ﷺ إلا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو لم يكن أمينًا لأسلمهم لعدوهم؛ فإنهم استعانوا به في الدلالة علىٰ الطريق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وكان قد استأجر عبد الله بن أُريقط الليثي،

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٢).

وكان هاديًا ماهرًا بالطريق، وكان علىٰ دين قومه من المشركين».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أُريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر؛ دليل علىٰ جواز الرجوع إلىٰ الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا أن لا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة».

ومن الأدلة كذلك استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائده[٢]: «إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدتهم لقتال عدوه؛ كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشرك».

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن النبي ﷺ قال: «**تُصالحون الروم صلحًا هادئًا، تقاتلون معهم عدوًّا من ورائكم**».

وسُئل قتادة عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه، ما جُعل لهم فهو لهم[٣].

وهذا قول أغلب فقهاء المذاهب، قال محمد بن عيسىٰ بن أصبع: «روي

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨)، ط: دار الفكر.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٧٩).

(٣) **إسناده صحيح**، رواه عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة... انظر المحلىٰ (٧/ ٣٣٤).

عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المنجنيق، وأن يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحيةً، قال: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين علىٰ من لم يُسالمه»[١].

وكذلك أفتىٰ الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في الاستعانة بالكافر: «يجوز حيث يستقيمون علىٰ أوامر ونواهي الإمام»[٢].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين، وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص علىٰ غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم؛ لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له؛ لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام؛ كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر، إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر، ومن كان من المشركين علىٰ خلاف هذه الصفة؛ فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة علىٰ عورة عدو، أو طريق، أو ضيعة، أو نصيحة للمسلمين؛ فلا بأس أن يغزىٰ به، وأحب إليَّ أن لا يُعطىٰ من الفيء شيئًا، ويستأجر إجارة».

وأما بالنسبة للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وعن أحمد

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص١٥٣).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٤).

(٣) الأم (٤/ ١٦٦).

(٤) المغني (١٣/ ٩٨).

ما يدل علىٰ جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة».

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمن من المسلمين، مثل المُخذّل والمُرْجف؛ فالكافر أولىٰ».

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **في قول النبي** ﷺ: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»؛ فقد أجاب عنه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله[٢]: «لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له».

وقيل: إن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وهذا أقربها».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بينَ الوَالِدَةِ ووَلَدِها، فرَّق اللهُ بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ**». (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث يدل علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد؛ إذا كان ذلك يفضي إلىٰ تفريق الولد عن والدته، وهذا يبدو والله أعلم إذا لم يكن انفطم الولد عن أمه؛ فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر

(١) المغني (١٣/ ٩٨).

(٢) الأم (٤/ ١٦٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٠١).

الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمَّره الرسول ﷺ في إحدىٰ الغزوات، فنفَّل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سلمة بن الأكوع بنتًا لامرأة من بني فزارة سُبيت مع أمها، فنفَّله أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البنت فقط.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في الحديث دليل علىٰ جواز التفرقة بين الأمة وولدها».

علىٰ كل حال، الذي انتهىٰ إليه فقه الخلفاء الراشدين وسياستهم المنع من بيع أمهات الأولاد في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أدىٰ إليه اجتهاده جواز بيع أمهات الأولاد، ثم صار إلىٰ المنع موافقة لما كان عليه الخلفاء قبله، وقال في ذلك: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف. رواه البخاري.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أنس بنِ مالكٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مِن أصلِ الإِيمانِ: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّرُه بذنبٍ، ولا نُخرجُه من الإِسلامِ بعملٍ. والجِهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلىٰ أن يُقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجَّالَ، لا يُبطِلُه جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادِلٍ. والإِيمانُ بالأقدارِ»**. (د).

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن الجهاد قائم إلىٰ يوم القيامة، وأنه لن يتعطَّل، فالجهاد فيه نصرة الإسلام وإدخال الناس في الإسلام، وعتق رقابهم من النار، وفيه الذب عن أراضي ودماء وثروات وأعراض المسلمين.

وفي قول النبي ﷺ: **«الكف عمَّن قال: لا إله إلا الله»**. بيان أن الجهاد

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٦٩).

للكافرين، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**». متفق عليه.

لكن المسلم قد يُقاتل حيث وُجد مقتضىٰ ذلك؛ كالقصاص منه إن كان قاتلًا، يقيم الحدَّ عليه ولي الأمر، أو إذا كان صائلًا ولم يندفع شره إلا بالقتل، أو صار مرتدًّا... وهكذا.

وكذلك يُقاتل البغاة والخوارج إذا خرجوا علىٰ الجماعة وبدأوا بالقتال.

وفي قول النبي ﷺ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل»؛ دليل علىٰ أن الجهاد يكون مع الأئمة والولاة وإن جاروا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. والأمر الجامع هو الذي يُجمع له كالجهاد في سبيل الله، قال المهلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلىٰ اجتماعهم، أو جهادهم عدوًّا، إلا بإذنه»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «عُرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». رواه البخاري.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٣٥).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام جُنة يُقاتل مِن ورائه**».

وقال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «أربع من أمر الإسلام إلىٰ السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «أمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمر في الدولة الأموية والعباسية، أن الإمام يكون إمامًا في هذين الأصلين جميعًا: الصلاة، والجهاد».

وحكىٰ ابن بطة الإجماع علىٰ ذلك، فقال[(٤)]: «وقد اجتمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنُّسَّاك والعُبَّاد والزُّهَّاد، من أول هذه الأمة إلىٰ وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنًىٰ وعرفات، والغزو والجهاد، والهدي، مع كل أمير، بر وفاجر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[(٥)]: «الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمر».

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرماني (ص٣٩٢).

(٢) المغني (١٣/ ١٦).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ١١٧).

(٤) الشرح والإبانة عن أصول الديانة (ص٣٠٥).

(٥) منهاج السنة (٦/ ١١٨).

والجهاد مع الأئمة وإن جاروا؛ لئلا يلزم من ذلك استيلاء الكفار علىٰ المسلمين[(١)].

قال محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي: قلت لأبي: يا أبت، في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: يا بني، لقد أدركت أقوامًا أشد بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد علىٰ حال[(٢)].

وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين رحمهما الله[(٣)]: «الغزو مع أئمة السوء لنا شرفه وذخره وفضله وأجره، وعليهم مأثمهم».

وقال مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «قيل لأصحاب رسول الله ﷺ حيث أدركوا ما أدركوا من الظلم: أنغزو مع هؤلاء، وهم يفعلون ويفعلون. فكلهم قال: اغز علىٰ سهمك من الإسلام، فإن غلَّوا فلا تَغْلُل، وإن خانوا فلا تخن، وإن أفسدوا فلا تُفسد، وإن عصوا فلا تعص، قاتل علىٰ حظك من الآخرة، ودعهم يقاتلون علىٰ حظهم من الدنيا، وإياك وأذىٰ المؤمنين».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«انْطَلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسُولِ الله: لا تَقْتلُوا شيخًا فانِيًا، ولا طِفْلًا صَغِيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، ضُمُّوا غَنائِمكم، وأَصْلِحُوا، وأحسِنُوا؛**

(١) منهاج السنة (٦/ ١١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠)، قدوة الغازي (ص٣٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٠)، قدوة الغازي (ص٢٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٩)، قدوة الغازي (ص٢٢٤، ٢٢٥).

إنَّ الله يُحِبُّ المحسنين». (د).

سبق الحديث عن تحريم قتل النساء والصبيان، والأئمة الفقهاء علىٰ أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتلوا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وروىٰ أبو داود أن النبي ﷺ قتل امرأةً من قريظة؛ لأنها طرحت الرحىٰ علىٰ خلَّاد بن سويد فقتلته، وهو في «المغازي» لابن إسحاق؛ ولأنه إذا لم يُقتل هؤلاء وهم يقتلون المسلمين؛ أفضىٰ ذلك إلىٰ الاستكثار من أذىٰ المسلمين.

وهذا الحديث أفاد النهي عن قتل شيوخ الكافرين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه ليس من أهل القتال، فلا يُقتل كالمرأة».

وأما ما رواه أبو داود، من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**»، ففي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

والشرخ جمع شارخ، وهو حديث السن، وهذا الحديث يُحمل علىٰ الشيوخ الذين فيهم قوة علىٰ القتال - إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين -، أو علىٰ شيوخ لهم رأي في القتال، كما أمر رسول الله ﷺ بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الذي يجمع بين الأحاديث أن النهي

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).

من الرسول ﷺ في قتل الشيوخ؛ هم الذين لا معونة لهم علىٰ شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي.

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد؛ فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال».

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دلَّ علىٰ تحريم الغلول من الغنائم، وأن الواجب جمعها ورفعها للإمام ليتولىٰ قسمتها.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن صالح بنِ مُحمد بن زائدة، عن سالم بنِ عبد الله بن عُمر عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وجدتُمُوه غَلَّ في سَبيلِ الله، فأَحْرِقُوا مَتاعَهُ**». قال صالِحٌ: فدخلتُ علىٰ مَسْلَمَةَ، ومعه سالمُ بنُ عبد الله، فوجدَ رجُلًا قد غَلَّ، فحدَّث سالِمٌ بهذا الحديثِ، فأمَرَ به، فأُحرِقَ متاعُه، فوُجِدَ في مَتاعِهِ مُصحَفٌ. فقال: بِعْ، وتصدَّق بثمنِهِ. (ت) حسنٌ غريبٌ. (د) نحوه.

الغالُّ من كتم شيئًا مما غنمه، واختصه بنفسه، ويُحرق رحله كله إلا السلاح، والمصحف لاحترامه، وما فيه روح؛ لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار.

ولا تُحرق ثياب الغال التي عليه؛ لأنه لا يجوز تركه عريانًا، ولا ما غلَّ؛ لأنه من غنيمة المسلمين، ولا نفقته؛ لأن ذلك مما لا يُحرق عادة[1].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن تحريق رحل الغال من باب

(١) المغني (١٣/ ١٧٠).

التعزير، لا من باب الحد، فيجتهد الإمام حسب المصلحة، لكن لا بد أن يُنكل بهذا الغال.

والغلول قد يدل علىٰ فساد النية وأن هذا الغال قاتل للمغنم، وربما يكون الطمع لحقه بعد انقضاء المعركة، لكن لا ريب أن الغلول من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ للذي غلَّ الشملة: «**إنها تشتعل عليه نارًا يوم القيامة**».

❁ ❁ ❁

٢١- كتاب السبق

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢١- كتاب السبق

٨٤٨- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «أجرىٰ النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْياء إلىٰ ثنيَّة الوداع، وأجرىٰ ما لم يُضمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زُريق».

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «وكنت فيمن أجرىٰ».

قال سفيان: «من الحَفْياء إلىٰ ثنيَّة الوداع خمسة أميال أو ستَّة، ومن ثنيَّة الوداع إلىٰ مسجد بني زُريق مِيل». متَّفق عليه.

٨٤٩- **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو حافر، أو نصل**». (د).

٨٥٠- عن عِمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**». وفي لفظ: «**في الرِّهان**». (د).

٨٥١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين** - يعني: وهو لا يُؤْمَنُ أن يُسْبَقَ -؛ **فليس بقمار، ومَن أدخل فرسًا بين فرسَيْن، وقد أمن أن يُسبق؛ فهو قِمار**». (د).

❁ الشَّرْح:

هذا كتاب «السبق»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أجرىٰ النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وأجرىٰ ما لم يضمر من الثنيَّة إلىٰ مسجد بني زريق». معنىٰ الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وهذا معنىٰ «أجرىٰ بين الخيل»، وأنه ضَمَّر بين الخيل، أو أذن في تضمير الخيل الَّذي جرىٰ بينهَا السباق، ومعنىٰ التضمير أنها تُجَوَّع، وَتجوع بأمرين: إذا كانت الخيل سمينة فيُتَدَرَّج في إنقاص طعامها وعلفها حتَّىٰ تتدرج في إنقاص وزنها؛ لأن السبق بين الخيل يقتضي أن تكون أخف، وألا تكون ثقيلة حتَّىٰ تسبق الخيل. والتضمير الآخر حال السبق، بمعنىٰ أن تكون علىٰ وزن معيَّن، لكن إذا أُريد منها أن تدخل في السبق، فإنها لا تعطىٰ طعامها قبل الدخول في السباق، لتكون خفيفة. وأيضًا أجرىٰ بين الخيل التي لم تُضَمَّرِ التي أُطعمت علىٰ غذائها المعتاد، لكن المسافة التي جرىٰ فيها السباق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ أقل؛ لأن الخيل التي قد أخذت حظَّها من الطَّعام لا تجري مثل الخيل التي مُنعت من الطَّعام. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ مشروعية السبق بين الخيل، وفيه دليل علىٰ جواز تجويع الخيل، وأن هذا ليس من باب التعذيب وَلا يُراد به التعذيب، وإنَّما هذا من باب تدريب الخيل علىٰ الكرِّ والفرِّ؛ لأنها تُستعمل أيضًا في الجهاد في سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «من الحفياء إلىٰ ثنيَّة الوداع»، «الثنيَّة» هي الطريق في الجبل،

و«الحفياء» مكان في المدينة، و«ثنيَّة الوداع» معروف؛ الطريق في الجبل، ويسمىٰ بالوداع؛ لأن هذا المكان الَّذي يودِّعون فيه من يخرج من المدينة، ويستقبلون فيه من يقدم إلىٰ المدينة، ولذلك لمَّا هاجر النَّبيُّ ﷺ إلىٰ المدينة استقبله أهلها عند هذا المكان وأنشدوا قولهم المعروف: «طلع البدر علينا من ثنيَّات الوداع»، وقد أخرجه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» وفي إسناده مقال.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا في قوله: «مسجد بني زريق» جواز إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أهلها وأصحابها؛ لأن الَّذي بنىٰ المسجد هم بنو زريق، وهم بطن من الأنصار من الخزرج، وكذلك أيضًا ما يقال في مسجد بني سلِمة، أو غيره، فإذن لا حرج أن يُسمَّىٰ المسجد باسم من بناه، ويكون هذا ليس من باب المُلْك؛ لأن المساجد لله، ولكن من باب التمييز، يُميِّز مسجد فلان عن مسجد فلان.

والبعض أحيانًا ربما يشترط أن يذكر اسم أبيه الَّذي بنىٰ المسجد، أو جدَّه الَّذي بُني له، وهذا لا ينافي التوحيد والإخلاص. لأنه إذا سمِّي باسمه وكان عمله خالصًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أو بناه له ذرِّيَّته؛ فَمرادهم أن النَّاس يدعون لميِّتهم، إذا كُتِبَ اسمه علىٰ المسجد ومُيِّز، وقيل: هذا مسجد فلان بن فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له ولوالديه. وكل من دخل وخرج دعا له، وقال: جزاه الله خيرًا الَّذي بنىٰ هذا المسجد.

وفيه فائدة أخرىٰ أيضًا وهو تنشيط أهل الخير علىٰ فعل الطاعة وبناء المساجد، وأن الرجل إذا ذُكر فيهم بأعمال البرِّ علىٰ سبيل تنشيط النَّاس في

أعمال الخير فإنَّ هذا يَحْمِل غيره علىٰ المبادرة إلىٰ فعل الخيرات فهو علىٰ سبيل الاقتداء، فإذن هذا لا بأس به، وقد نبَّه علىٰ هذه الفائدة الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَبوَّب عليها في صحيحه «باب إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أهلها»، ونبَّه علىٰ هذه الفائدة أيضًا ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلَّا في خفٍّ أو حافر أو نصل**». الخف للبعير، والحافر للخيل، والنصل للرماح والسهام؛ إذن «**لا سبق**» يعني: لا عوض «**إلَّا في خفٍّ أو حافر أو نصل**»، يعني: إذا أريد أن تُجْرىٰ مسابقة بعوض فإنه لا يكون إلَّا في هذه الأمور الثلاثة: في الإبل، وفي سبق الخيل، وفي الرمي بالرماح أو السهام.

وهنا نتكلم مع الحديث الَّذي قبله إلىٰ تقسيم ما تجوز فيه المسابقة بعوض أو بغير عوض، وقسَّمها ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الفروسيَّة» إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا يجوز بعوض ولا بغير بعوض، كاللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنها محرَّمة، ولأنها تُشغل القلب، وجاء في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما لطَّخ يده بدم ولحم خنزير**».

والقسم الثَّاني: يجوز بغير عوض كالسبق علىٰ الأقدام؛ ذلك أن فيه ترويحًا عن النفس وإجمامًا لها، وليست محرمة كاللعب بالشطرنج والنردشير، فهذا يؤذن فيه لكن بغير عوض.

والقسم الثالث: يجوز بعوض وبغير عوض كالسبق بين الإبل والخيل، والرمي، وهذا القسم لا يُشترط فيه محلل ثالث كما هو مذهب الحنابلة، يقولون: لا بدَّ أن يكون محلل ثالث غير الذين يتسابقون يدفع هو العوض أو يدخل بينهم ثالث ويدفع أيضًا حتَّىٰ لا يكون ميسرًا، فهذا لا يُشترط في الحقيقة، لأنَّه لم يشترطه الشارع، فإن قلت: أليس فيه صورة الميسر والقمار بحيث إنَّه يدفع مالًا ويكون غانمًا أو غارمًا، مثل إذا تسابق رجلان كلاهما علىٰ فرس وقال هذا: أنا أدفع مائة وأنت تدفع مائة ومن يفز يأخذ المائتين. فهذا أحدهما سيكون الغانم والآخر غارمًا، وهذا ميسر وَصورته صورة ميسر وقمار، لكن احتُملت هذه المفسدة لمصلحة أعلىٰ منها تزاحمها وهو الإعانة علىٰ الجهاد.

إذن قاعدة الشريعة: مراعاة المصالح والمفاسد واحتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنىٰ المصلحتين لتحصيل أعلاها.

ولا بدَّ في السبق أن تعيَّن الدواب، مثلًا يقال: فرس كذا، وفرس كذا. وأن يكونا من نوع واحد، هذا فرس وهذا فرس، أو فرس وخيل ذكر لا بأس يعني الذكورة والأنوثة لا تُعطِّل السبق، لكن مثلًا يكون فرسًا وبغلًا هذا لا، لكن لا بدَّ أن يكون من جنس الخيل، لا بدَّ أن يُعيَّن المركوب. وبعض أهل العلم قال أيضًا: لا يجوز بين خيل عربي وخيل برذون، برذون يعني أعجميًّا أو مهجنًا بينهما؛ قالوا: لأن هذا ليس كالعربي في السبق وفي الكرِّ والفرِّ، ولذلك بعض

أهل العلم جعل للبرذون في غنائم الجهاد سهمًا واحدًا، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للخيل سهمين، وبعضهم لا يجعل له شيئًا، يقول: إنَّه ليس بعربيٍّ، وبعضهم يجعل له سهمًا لكن علىٰ النصف من السهم العربيِّ، وبعضهم يستفصل، قال: إن كان يجري هذا البرذون كالعربيِّ أو يكرُّ ويفرُّ بحيث أن يحصل فيه ما يوجب تفضيله أو مساواته للعربي؛ فهذا قالوا: لا شكَّ أنه يسوَّىٰ بينه وبين العربي.

الأمر الثالث: أيضًا لا بدَّ من التنصيص علىٰ الراكب؛ لأنَّه لا يجوز إبهامه؛ لأن الراكب أحيانًا قد يكون هو من أسباب السبق إذا كان حاذقًا ، وقد تكون الفرس سريعة لكن يركبها من ليس بفارس ثمَّ لا تسبق، فلا بدَّ أيضًا من تعيين وتسمية الراكب.

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال النبي** ﷺ: «**لا جلب ولا جنب في الرهان**». «**لا جلب**» يعني: لا يصرخ أحد علىٰ أحدها حتَّىٰ يجعل الخيول المتسابقة تجري أسرع؛ قالوا: لأن في هذا ظلمًا، وقاعدة الشرع في السبق العدل، يعني إذا كل واحد من المتسابقين يسابق علىٰ فرسه، أو يبعث بزمام الفرس ليسبق، هذا العدل لأنهم استووا في أسباب السبق، ولا يجوز لأحد من الجمهور من الخارج أن يصرخ علىٰ فرس معيَّن حتَّىٰ تسبق، هذا لا ينبغي؛ لأنَّه يحصل فيه إخلال بأسباب الاستواء في السبق، وهذا ظلم وقاعدة الشرع في السبق العدل.

أيضًا «**لا جنب**»، يعني أنَّه جعل لنفسه فرسًا ثانيًا علىٰ جنب يُكمل به السبق،

فيتسابق هو مع صاحبه علىٰ فرس مجنبًا لنفسه فرسًا ثانيًا فإذا تعب فرسه؛ ركب الآخر وأكمل به السباق، هذا لا يجوز؛ لأن فيه ظلمًا، وقاعدة السبق علىٰ العدل.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرس وهو لا يُؤْمَن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**». هذا الحديث ضعيف لكن نشرحه علىٰ القول بثبوته. فالصورة: أن فرسين يستبقان، والثالث يريد أن يدخل في السباق، إن كان لا يعلم أنَّه سيسبق، وما رأىٰ من الخيلين ما يجعله يجزم بأنَّه سيسبق فدخل وهو متساوٍ مع هؤلاء؛ لأنَّه قد يكون غانمًا أو غارمًا، قد يسبق وقد لا يسبق، فهذا ليس بقمار، ويجوز هذا.

أما فرس ثالث ونظر إلىٰ هذه الخيل التي تتسابق وعرف من خيله أنها ستسبقهما، فبعد أن رآهم قال: أدخل معكم في السباق؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّه قمار؛ لأنَّه دخل وهو ضامن أن يسبق، فهذا ضامن أنَّه سيكون غانمًا وهذا لا يجوز.

❁ ❁ ❁

٢٢- كتاب العتق

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٢- كتاب العِتْق

٨٥٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عَدْل؛ فأُعْطي شركاؤه حصصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق**».

٨٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق شَقِيصًا من مملوك؛ فعليه خلاصُهُ في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قُوِّم المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثمَّ اسْتُسْعي العبدُ غيرَ مَشْقوق عليه**». متَّفق عليهما.

الشَّقِيص والشِّقْص واحد، وهو: النصيب، مثل: النصيف، والنصف.

٨٥٤- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته - لم يكن له مال غيرهم - فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأَهم أثلاثًا، ثمَّ أقرعَ بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا. (م د).

- **وفي لفظ له: «لو شهدْتُه قبل أن يدفن؛ لم يُدفنْ في مقابر المسلمين»**.

٨٥٥- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ملك**

ذا رحم مَحْرَمٍ؛ فهو حرٌّ» (د ت ق).

٨٥٦- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المكاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم**». (د).

٨٥٧- عن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكنَّ مُكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدِّي؛ فلتحتجبْ منه**». (د ق).

١- باب أمهات الأولاد

٨٥٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «بِعْنا أمَّهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلمَّا كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهانا؛ فانتهينا». (د).

٨٥٩- عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أَمَتُه: «**فهي معتقة عن دُبُر منه**».

٨٦٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** ذُكِرَتْ أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أعتقَها ولدُها**». أخرجهما ابن ماجه.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب العتق، وفيه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم**». هذا العبد أحيانًا قد يكون مملوكًا لشخص واحد، وقد يكون مملوكًا لأكثر من شخص، يعني شركاء

فيه، فإذا كان العبد مملوكًا لشخص واحد فمتىٰ أعتقه؛ عتق كاملًا، فإذا كان للإنسان عبد واحد، وقال له: أنت حرٌّ لوجه الله، فقد عتقه كاملًا.

أما إذا كان هذا العبد له ثلاثة يملكون رقبته، يعني ثلاثة شركاء، كأن يكون مثلًا كل واحد منهم دفع ثلث قيمته، وجاء أحدهم، وقال: أنت حرٌّ لوجه الله، وهو لا يملك إلا الثلث، نقول: يسري العتق إلىٰ باقي العبد، ويدفع قيمة بقية الشركاء الثلثين من أعتقه. ولماذا أجريناه علىٰ الآخرين بغير اختيارهم وبغير رضاهم؟ لأن الشارع متشوِّفٌ للعتق، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أعتق عبدًا أعتق الله به بكل عضو من النار حتَّىٰ فرجه بفرجه**». وهذا لا شكَّ أنه نعمة عظيمة، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر وأن يرجع هذا الأمر العظيم، ففيه سعة كبيرة في الكفارات؛ كفارة رمضان، من جامع في نهار رمضان، كفارة القتل، كفارة الظهار، وفيه أيضًا وطء الأمة، فهذا شيء عظيم يحصن الله عَزَّوَجَلَّ به الفروج، وتقل الفواحش، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعز الإسلام والمسلمين.

وأعداء الإسلام والجاهلون بحكمة الله وأحكامه؛ يعيبون علىٰ الإسلام شريعة الله في الرِّق والعتق، وهذه أحكام إلهية حظ المسلمين منها العمل بها وتبليغها، ومن يعيب علىٰ الله أحكامه؛ فهو المعيب الناقص، فالله شرع الرِّق عقوبة للكافر؛ لكفره بالله، واختياره الرِّق للمخلوق علىٰ الرِّق للخالق، ومع هذا حثَّ الشارع علىٰ العتق ورغَّب فيه، قال النبي ﷺ: «**من أعتق عبدًا أعتق**

الله به بكل عضو من النار؛ حتىٰ فرجه بفرجه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمر - الله - خاتم الرسل، مع دعوته جميع الناس إلىٰ ذلك، أن يقاتل جميع الناس علىٰ ذلك، وأباح له ممن امتنع عن عبادة الله وحده أن يسترقَّه، ويستعبده، ويستفيء ماله؛ فإن الله إنما خلقه لعبادته، وجعل المال عونًا علىٰ عبادته وطاعته، فإذا امتنع من عبادة ربه؛ أباح أن يفيء المال إلىٰ عباده المؤمنين الذين يعبدونه وحده، فإنهم المستحقون لذلك في دينه الذي هو عبادته وحده، وأن يسترقوا تلك الأنفس؛ فإنَّ خدمتها لمن يعبد الله خير من معاندتها لهم».

إذن يجري العتق في بقيته لكن ينبغي علىٰ من أعتق - الشريك الأول - أن يدفع نصيب بقية الشركاء، يقول: «**قُوِّم العبد عليه قيمة عدل**». «عدل» يعني: لا نقص ولا زيادة، يعني: إذا ثُمِّن هذا العبد بألف يقوم عليه ألفًا، فإذن يدفع بقية قيم الناس. والصورة: أن يكون هناك عبد بألف ومائتين، فالمعتق حصته أربعمائة، إذن يدفع أربعمائة لكل شريك، ثمانمائة للشريكين، ويعتق العبد، هذا إذا كان موسرًا، وجاء في رواية: «**فعليه خلاصه كله**».

وإذا كان معسرًا عتق العبد وبقي المال في ذمته دينًا يؤديه إلىٰ هؤلاء، فإن مات قُضي من تركته، وبعض أهل العلم يقول: إذا كان معسرًا فإنه يكون في بيت المسلمين؛ وهو قول ابن سيرين، لكن هذا يردُّه قوله: «**فعليه خلاصه كله**».

---

(١) الجواب عن الاعتراضات المصرية علىٰ الفتيا الحموية (ص٩٠، ٩١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**من أعتق شقيصًا من مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثمَّ استسعي العبد غير مشقوق عليه**». يعني عند عدم يسار المعتق في سداد قيمة العبد لبقية الشركاء يسعىٰ العبد في تحصيل قيمة بقية الشركاء، والشقيص هو النصيب.

وحديث عمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته». إذن هذا العتق كان في مرض مظنَّة الموت، فإذن حكمه حكم الوصية في مرض مظنَّة الموت، «فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا»، لماذا جزأهم أثلاثًا ثمَّ أقرع بينهم وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة؟

لأنه لا مال له غيرهم، ومعنىٰ «لا مال له غيرهم» أنَّه تصدق بماله كله، وهذا لا يجوز؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه، فهذا اعتداء، ولا ينفذ هذا العتق كما أنَّه لو أوصىٰ بماله كله، لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٨٢]، لكن له أن يتبرع بثلث المال، وأن يعتق بمقدار ثلث ماله؛ ولذلك جزأهم النبي ﷺ أثلاثًا. أمَّا أن يعتق كل ماله، يعني ما عنده مال إلَّا هؤلاء المملوكين، يعتقهم كلهم، فهذا لا يجوز. وأقرع بينهم ﷺ، حتَّىٰ يتميَّز من له العتق من الرقيق.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية القرعة في الشريعة، وهي كذلك قد جاءت في شريعتنا وشريعة من قبلنا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، والنَّبيُّ ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الوصية بأكثر من الثلث، أو العتق بأكثر من ثلث المال؛ لا تجوز، بل قد تكون كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ توعَّد بأنه لو علم عنه ما صنع ما صلَّىٰ عليه، وما دُفن في مقابر المسلمين، وهذا لا يقتضي كفره، وإنَّما هذا من باب التعزير عن هذا الفعل، فالإمام أو العالم المقتدَىٰ به لا يصلِّي عليه، كما ترك النَّبيُّ ﷺ الصلاة علىٰ قاتل نفسه في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «صحيح مسلم»، وقال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». فأذن في الصلاة عليه، فهذا دليل علىٰ أنَّه مسلم وليس بكافر، وسمَّاه صاحبًا لهم، وهذا دليل آخر علىٰ أنَّه مسلم، ولكن النَّبيَّ ﷺ ترك الصلاة عليه من باب الزجر عن هذا الفعل.

وحديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ**». هذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان لو اشترىٰ رقيقًا وهو من قرابته، وبينه وبينه رحم مَحْرَم، فهذا يُعتق بمجرد شرائه. وهذا عامٌّ، وهذا هو الصحيح أنه عام لكل رحم، لكن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قيَّده، قال: هو خاصٌّ فقط في الآباء، والأبناء، والأمهات، وزاد مالك: الإخوة. فأضاف الإخوة إلىٰ الآباء والأمهات والأولاد، والصحيح: العموم، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد.

ولا ينافي هذا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند مسلم، قال رسول الله ﷺ:

«**لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»؛ **لأن إيقاع العتق تأكيد لا ينافي وقوعه بالملك.**

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». والمكاتب هو العبد الَّذي يتَّفق مع سيِّده، يقول: دعني أعمل وأحصِّل لك مبلغًا معلومًا من المال فإذا فعلت؛ فأنا حرٌّ، وهذا يسمىٰ التوقيت بالنجم عند علماء الشريعة في قضية المكاتبة. هذه المكاتبة دلَّ عليها القرآن والسنة: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، قال الإمام الشافعيُّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، قال: الخير المراد به الأمانة والقدرة علىٰ التكسب، فإذا علمت أن هذا العبد أمين، وأن له قدرة علىٰ التكسُّب، وتعرف فيه حِذْقًا ومهارةً وحرفةً وصناعةً، تكاتبه علىٰ مدة، وإذا لم تحدد المدة هذا الأمر للسيد، فإن أتىٰ بهذا المال قبل المدة أو مع المدة؛ فهو حرٌّ، وعتقه يسري إليه وإلىٰ ذرِّيَّته، وإن لم يأت بالمال قبل المدة؛ رجع رقيقًا إلَّا إذا عفا عنه سيِّده.

قوله: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». يعني: لو بقي عليه مبلغ وما وفَّاه ولو درهم واحد، يبقىٰ عبدًا، وبعض أهل العلم قال: لا، يتبعض ويكون حرًّا بمقدار ما حصَّل من المال، وما بقي عليه يبقىٰ رقيقًا.

علىٰ كل حال الصواب أنَّه إذا كان محدَّدًا بأجل فلا بدَّ أن يوفِّي قبل الأجل، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدِّي**».

يعني: لم يؤدِّ المبلغ الَّذي عليه وهو مكاتب، فإذن هذا معناه أنَّه ما زال عبدًا، فهو يؤكد الحديث الَّذي قبله لقوله: «**فلتحتجب منه**»؛ لأن الرقيق يجوز له النظر إلىٰ مولاته، وسيدته، لقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ ففيه دليل علىٰ جواز بيع أمهات الأولاد: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهانا فانتهينا». وأم الولد أي: الأمة يطؤها سيدها فتأتي له بولد، فتُسمَّىٰ أم ولد، فأم الولد هذه إذا مات سيدها عَتَقَتْ بمجرد موت السيد. بعض أهل العلم يقول: إنَّه ما تباع أمهات الأولاد. متىٰ ما أتت المرأة بولد من سيِّدها لا تباع ولا يجوز له ذلك، ولأن هذا فعل الصحابة، لكن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهانا فانتهينا». إذن النهي جاء من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا نهىٰ عنه، ثمَّ جاء عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وولي الخلافة فأذن في بيع أمهات الأولاد كما كن يُبَعْن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ بدا له بعد ذلك ألا يُبَعْن، ورجع إلىٰ وفاق الصحابة، كما جاء في «صحيح البخاريِّ»، قال: «اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف». فصار إلىٰ مذهب عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في منع بيع أمهات الأولاد.

فائدة: هذا الأثر فيه دليل علىٰ كراهية السلف للخلاف، مع أن هذا الخلاف فيما يُصنِّفه البعض علىٰ أنَّه من الفروع «بيع أمهات الأولاد»، مع أن

المسألة تتجاذبها الأدلَّة حلًّا وتحريمًا. ومثل هذا لما صلَّىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خلف عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في منًىٰ، وصلَّىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الظهر أربع ركعات، وأُنكِر علىٰ عثمان إتمامه الصلاة، فقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الخلاف شرٌّ. إذن هذه قاعدة الصحابة: «الخلاف شر» ليس برحمة مثل ما يسمِّيه البعض.

وما كنت لأتكلم في هذا لولا أني سمعت بعض من ينسب نفسه إلىٰ التحقيق قد تكلم في هذا، وقال: ما يجوز أن نفسر هذه الآية علىٰ ظاهرها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، يقول: لا بُدَّ أن نؤولها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «اختلاف أمتي رحمة»، وهذا حديث ضعيف، ويريد أن يؤول أو يحرف ظاهر القرآن بسبب حديث ضعيف، فيقول: إن السنة تفسر القرآن. لكن هذا كله جهل؛ لا يعرف صحَّة الحديث، ويجعل هذا قاضيًا علىٰ الآية، ثمَّ يقول: إنَّه نُقل عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: «ما أُحب أن أصحاب محمدٍ ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدىٰ بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم، كان في سعة»، وليته نقل كلام عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية، فإنه قال: «الخلاف شرٌّ، والجماعة رحمة»، ولذلك أهل السنَّة والجماعة يُسمَّون بأهل الجماعة، وأهل البدع يُسمَّون بأهل الفرقة والمخالفة.

وهذا يقول: إن أثر عمر بن عبد العزيز ذكره ابن عبد البر. وليته نقل كلام ابن عبد البرِّ في تبيين كلام عمر بن عبد العزيز وغيره من السلف، قال

الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مرادهم بـ«الخلاف سعة» يعني أنَّه توسعة في الاجتهاد في تحقيق الصواب، وليس معناه أن الاختلاف والتفرق سعة، وأنه يتخيَّر بين الأقوال توسعةً من غير دليل؛ فهذا ينافي التكليف أصلًا.

وأيضًا ليته نقل كلام ابن عبد البر في أثر مالك وغيره، قال: «ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنَّما هو خطأ أو صواب». وهذا – لا شكَّ – في اختلاف التضاد، أما اختلاف التنوع فلا شك أنَّه سعة ورحمة مثل الاختلاف في صفة الأذان، والاختلاف في القراءات، والاختلاف في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، وتكبيرات العيد... إلىٰ غير ذلك، لكن هو لا يريد هذا، بل يريد الأسماء والصفات ويريد أن يروِّج لمذهب الأشاعرة، وليس في الصحابة مبتدع حرَّف معاني أسماء الله وصفاته، بل كلهم أمَرُّوها كما جاءت.

لكن هذا المنع هل هو منع شرعيٌّ، أو لا؟ نقول: هو منع شرعيٌّ من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه بمقتضىٰ السياسة الشرعيَّة، مثل طلاق الثلاث في لفظ واحد، كان في عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واحدة؛ فلما رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّاس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه سعة؛ جعله عليهم ثلاثة.

فهنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ أن النَّاس إذا باعوا الأم – أمَّ الولد – فرَّقوا بينها وبين ولدها، فمنع هذا البيع بهذه الصفة، من أجل ما يحصل للأم من كسر خاطرها، وهذا من فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويدل له حديث أبي أيوب في السنن:

«**من فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». هذا حديث حسَّنه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

واستدل البغويُّ في «شرح السنة» علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد بوقوع الإجماع، قال: لأن هذا اتَّفق عليه عليٌّ بعد ذلك مع الخلفاء من قبله عثمان وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانقرض عصرهم علىٰ هذا الوفاق، فهو إجماع. وهذا يمكن أن يُمَثَّل له بالمسائل التي وقع فيها الوفاق بعد وقوع الخلاف.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أمته: «**فهي معتقة عن دبر منه**»، «معتقة عن دبر منه» يعني: عن موته، والدبر هذا يراد به الموت؛ لأن دبر الحياة هو الموت، ويُعبَّر عنه بالدبر. ومعنىٰ هذا أنها إذا ولدت الأمة من سيِّدها تعتق بموت سيِّدها، وكذلك أم إبراهيم مارية أعتقها ولدُها؛ لأنها ولدت للنبي ﷺ.

«من تعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه». هذه المسألة فيها استثناء، من خلال قراءة مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ذكر فيه استثناءً وهي: أن أم الولد لو قتلت سيِّدها فإنها تعتق بكل حال، لكن هذا استثناء، وليس من باب الترغيب في هذا الفعل، وإنَّما من باب بيان الحكم. والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

نحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ أن يسر لنا إتمام شرح هذا الكتاب النافع، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن نكون قد وُفِّقنا في شرح هذا الكتاب للطلاب، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

❁ ❁ ❁

دليل الموضوعات

دليل الموضوعات